



٢٢٩

(الجزء الاوّل)

من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى  
عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام  
قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن  
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى  
الشافعى نزيل القاهرة المحروسة  
تفعلنا الله

بعـلومـه

آمين

(وبها مشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

\* (الطبعة الاولى) \*  
بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاقي مصر المحمية  
(سنة ١٣٠٠ هجرية)



## \* (فهرسة الجزء الاول من فتح الباري) \*

صفحة	صفحة
٧٨	٥
باب كثران العشير وكثردون كثر	كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى
٧٩	الله عليه وسلم
باب المعاصي من امر الجاهلية الخ	٤٣ * (كتاب الايمان) *
٨١	٤٣
باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بي
فأصلحوا بينهما الخ	الاسلام على خمس
٨١	٤٨
باب ظلم دون ظلم	باب أمور الايمان
٨٣	٥٠
باب علامات المنافق	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٨٥	٥١
باب قيام ليلة القدر من الايمان	باب أى الاسلام أفضل
٨٥	٥٢
باب الجهاد من الايمان	باب اطعام الطعام من الاسلام
٨٦	٥٣
باب تطوع قيام رمضان من الايمان	باب من الايمان ان يحب لآخيه ما يحب
٨٦	لنفسه
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان	٥٤
٨٦	باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من
باب الدين يسر وقول النبي صلى الله	الايان
عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية	٥٦
السهوة	باب خلاوة الايمان
٨٨	٥٩
باب السلات من الايمان وقول الله تعالى	باب علامة الايمان حب الانصار
وما كنت الله ليضيع آياتكم الخ	٦٠
٩٠	باب
باب حسن اسلام المرء	٦٥
٩٣	باب من الدين التواضع من الفقر
باب أحب الدين الى الله أدومه	٦٦
٩٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا
باب زيادة الايمان وثباته الخ	أعمالكم بالله وان المعرفة فععل القلب
٩٧	الخ
باب الركاثة من الاسلام	٦٨
١٠٠	باب تمنع من كره ان يعوذي الكفر كما يكره ان
باب اتساع الجنات لمن اتى بها	يلقى في النار من الايمان
١٠١	٦٨
باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله	باب تمنع من أهل الايمان في الأعمال
وهو لا يشعرون	٦٩
١٠٥	باب الحياء من الايمان
باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه	٧٠
وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان	باب فان تباروا وقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
وعلم الساعة ريان النبي صلى الله عليه	تخافوا سيئهم
وسلم له الخ	٧٢
باب	باب من قال ان الايمان هو العمل
١١٦	٧٤
باب فضل من استبرأ نفسه	باب اذالم يكن الاسلام على الحقيقة
١٢٠	وكان على الاستسلام والخوف من القتل
١٢٥	الخ
باب ما جاء ان الأعمال بالنية والحسبة	٧٦
ولكل امرئ ما نوى	باب السلام من الاسلام

٢٢٩

صفحة	صفحة
١٢٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين
١٣٠	التحفة لله الخ
١٣٠	* (كتاب العلم) *
١٣٠	باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع
١٦٢	الذين آمنوا والخ
١٦٤	باب من سئل علما وهو مشغول في
١٦٤	حديثه فاجاب الحديث ثم اجاب السائل
١٦٤	باب من رفع صوته بالعلم
١٦٤	باب قول المحدث حدثنا واخبرنا الخ
١٦٦	باب طرح الامام المسئلة على اصحابه
١٦٦	ليختبر ما عندهم من العلم
١٦٦	باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وتل
١٦٧	رب زدني علما
١٦٧	باب القراءة والعرض على المحدث
١٦٨	باب ما يذكر في المنازلة وكتاب اهل العلم
١٦٨	بالعلم الى البلدان
١٦٩	باب من قعد حديث ينتمى به المجلس
١٦٩	ومن رأى فرجة في الحلقة جلس فيها
١٦٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٩	رب مبلغ أوعى من سامع
١٧٠	باب العلم قبل الدول والعمل وقول الله
١٧٣	تعالى فاعلم انه لا اله الا الله الخ
١٧٣	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
١٧٤	يتخونهم بالموعظة والعلم كيدا ينشروا
١٧٥	باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة
١٧٥	باب من يرد الله به خيرا ينتهه
١٧٦	باب انهم في العلم
١٧٦	باب الاقامة في العلم والحكمة
١٧٨	باب مذكور في ذهاب موسى في البحر
١٧٨	الى الحضرم عليهم السلام الخ
١٨٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
١٨٧	علمه الكتاب
١٥٦	باب متى يصح سماع الصغير
١٥٨	باب الخروج في طلب العلم
١٦٠	باب فضل من علم وعلم
١٦٢	باب رفع العلم وظهور الجهل
١٦٤	باب فضل العلم
١٦٤	باب التقيا وهو واقف على الدابة
١٦٤	وغيرها
١٦٤	باب من اجاب التقيا باشارة اليد
١٦٦	والرأس
١٦٦	باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٦	وقصد عبد القيس على أن يحتفظوا
١٦٧	الايان والعلم ويخبروا به من وراءهم
١٦٧	باب الرحلة في المسئلة النزلة
١٦٧	باب السوابق في العلم
١٦٨	باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا
١٦٨	رأى ما يكره
١٦٩	باب من راعى ركبته عند الامام
١٦٩	أو المحدث
١٦٩	باب من أعاد الحديث ثلاثا بلغهم عنه
١٦٩	الخ
١٧٠	باب تعليم الرجل أمته وأهله
١٧٣	باب عظمة الامام اساءة وتعليمهن
١٧٣	باب الحرس على الحديث
١٧٤	باب كيف يفرض العلم
١٧٥	باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في
١٧٥	العلم
١٧٦	باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه
١٧٦	باب سماع العلم الشاهد الغائب
١٧٨	باب انهم من كذب على النبي صلى الله
١٧٨	عليه وسلم
١٨٢	باب كتابة العلم
١٨٧	باب العلم والعظة بالليل

صفحة	صفحة
باب وضع الماء عند الخلاء ٢١٤	باب السهر في العلم ١٨٨
باب لا تستقبل القبلة بيول ولا غائط الخ ٢١٥	باب حفظ العلم ١٩٠
باب من تبرز على لبنتين ٢١٦	باب الانصات للعلماء ١٩٣
باب خروج النساء الى البراز ٢١٨	باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم فيمكن العلم الى الله ١٩٤
باب التبرز في البيوت ٢١٩	باب من سال وهو قائم عالما جالسا ١٩٧
باب الاستنجاء بالماء ٢١٩	باب السؤال والتفتيا عند رمي الجمار ١٩٧
باب من حمل معه الماء لظهوره ٢٢٠	باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا ١٩٨
باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٢٢١	باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يتصرفهم بعض الناس عند قيتعوا في أشد منه ١٩٨
باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٢١	باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا ١٩٩
باب لا يسلك ذكره يمينه اذا بال ٢٢٢	باب من استنجى برون ٢٢٤
باب الاستنجاء بالحجارة ٢٢٣	باب الوضوء مرة مرة ٢٢٦
باب الاستنجاء بالجمرة ٢٢٣	باب الوضوء مرتين مرتين ٢٢٦
باب الاستنجاء برون ٢٢٤	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٢٢٦
باب الوضوء مرة مرة ٢٢٦	باب الاستنثار في الوضوء ٢٢٨
باب الوضوء مرتين مرتين ٢٢٦	باب الاستنجاء مرة وترا ٢٢٩
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٢٢٦	باب غسل الرجلين ٢٣١
باب الاستنثار في الوضوء ٢٢٨	باب المنخضة في الوضوء ٢٣٣
باب الاستنجاء مرة وترا ٢٢٩	باب غسل الاعقاب ٢٣٣
باب غسل الرجلين ٢٣١	باب غسل الرجلين في التعلين الخ ٢٣٣
باب المنخضة في الوضوء ٢٣٣	باب التين في الوضوء والغسل ٢٣٥
باب غسل الاعقاب ٢٣٣	باب التماس الوضوء اذا طابت الصلاة ٢٣٦
باب غسل الرجلين في التعلين الخ ٢٣٣	باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٢٣٧
باب التين في الوضوء والغسل ٢٣٥	باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا ٢٣٩
باب التماس الوضوء اذا طابت الصلاة ٢٣٦	باب لا يتوضأ من الشئ حتى يستيقن ٢٠٨
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٢٣٧	باب التخصيف في الوضوء ٢١٠
باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا ٢٣٩	باب اسباغ الوضوء ٢١١
باب من لم يبر الوضوء الا من المخرجين الخ ٢٤٤	باب غسل الوجه باليسدين من غرفة واحدة ٢١١
باب الرجل يوضئ صاحبه ٢٤٨	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ٢١٢
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٢٤٩	باب ما يتولى عند الخلاء ٢١٢
باب من لم يتوضأ الا من العشى المنقل ٢٥١	
باب مسح الرأس كله ٢٥١	

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٨٢	باب البول قائماً وقاعداً	٢٥٥	باب غسل الرجلين الى الكعبين
٢٨٣	باب البول عند صاحبه والتستر بالخطا	٢٥٦	باب استعمال فضل رضوء الناس
٢٨٤	باب البول عند سباطة قوم	٢٥٧	باب من مضض واستشق من غرفة واحدة
٢٨٥	باب غسل الدم	٢٥٨	باب مسح الرأس مرة
٢٨٦	باب غسل المتى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة	٢٥٨	باب رضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
٢٨٨	باب اذا غسل الجنابة أو غيره فم يذهب أثره	٢٦١	باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوؤه على المعنى عليه
٢٨٨	باب أبواب الابل والدواب والغنم ومرايضها	٢٦١	باب الغسل والوضوء في الخشب والقدح والخشب والحجارة
٢٩٥	باب ما يقع من الجبسات في السمن والماء	٢٦٢	باب الوضوء من التور
٢٩٨	باب البول في الماء الدائم	٢٦٣	باب الوضوء بالمد
٣٠٠	باب اذا ألقى على ظهر المصل قذر أو جيفة الخ	٢٦٤	باب المسح على الخفين
٣٠٤	باب البصاق والخطا ونحوه في الثوب (صوابه ٣٠٤)	٢٦٧	باب اذا أدخل رجله وهما طاهرتان
٣٠٥	باب لا يجوز ارضوء بالبيذولا المسكر	٢٦٨	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
٣٠٦	باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه	٢٦٩	باب من مضض من السويق ولم يتوضأ
٣٠٦	باب السواك	٢٧٠	باب غسل مضض من اللبن
٣٠٧	باب دفع السواك الى الاكبر	٢٧٠	باب الوضوء من النوم ومن لم يرم من النعسة والنعستين أو الخنفة وضوءاً
٣٠٨	باب فضل من بات على الوضوء	٢٧٢	باب الوضوء من غير حدث
٣٠٩	«(كتاب الغسل)»	٢٧٢	باب من الكأثران لا يستتر من بوله
٣٠٩	باب الوضوء قبل الغسل	٢٧٧	باب ما جاء في غسل البول
٣١٢	باب غسل الرجل مع امرأته	٢٧٨	باب
٣١٤	باب الغسل بالصاع ونحوه	٢٧٨	باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب حتى فرغ من بوله في المسجد
٣١٥	باب من أفاض على رأسه ثلاثاً	٢٧٨	باب صب الماء على البول في المسجد
٣١٧	باب الغسل مرة واحدة	٢٧٩	باب يريق الماء على البول
٣١٧	باب من بدأ بالخلاب أو التيب عند الغسل	٢٨٠	باب بول البيان
٣١٩	باب المنهضة والاستشاق في الجنابة		

صفحة	صفحة
صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله	باب مسح اليد بالتراب لتكون أبقى ٣٢٠
على بنات آدم	باب هل يدخل الجنب يده في الأبناء قبل
باب الأمر بالنساء إذا نسن ٣٤٢	أن يغسلها الخ ٣٢٠
باب غسل الحائض رأس زوجها	باب تفريق الغسل والوضوء ٣٢٢
وترجيله ٣٤٢	باب من أفرغ يمينه على شماله في
باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي	الغسل ٣٢٢
حائض ٣٤٢	باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه
باب من سمي النفاس حيضا ٣٤٣	في غسل واحد ٣٢٣
باب مباشرة الحائض ٣٤٤	باب غسل المذي والوضوء منه ٣٢٥
باب ترك الحائض الصوم ٣٤٥	باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر
باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا	الطيب ٣٢٧
الطواف بالبيت ٣٤٧	باب تحذيل الشعر الخ ٣٢٧
باب الاستحاضة ٣٤٨	باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر
باب غسل دم الحيض ٣٤٩	جسده الخ ٣٢٨
باب اعتكاف المستحاضة ٣٤٩	باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب الخ ٣٢٨
باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه	باب نقض اليدين من الغسل عن
باب الطيب للمرأة عند غسلها من	الجنابة ٣٢٩
الحيض ٣٥١	باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
باب ذلك المرأة نفسها إذ تطهرت من	باب من اغتسل عرياناً أو وحده في خلوة
الحيض الخ ٣٥٢	الخ ٣٢٠
باب غسل الحيض ٣٥٤	باب التستر في الغسل عند الناس ٣٢١
باب امتشاط المرأة عند غسلها من	باب إذا احتلمت المرأة ٣٢١
الحيض ٣٥٤	باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
باب نقض المرأة شعرها عند غسل	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
الحيض ٣٥٥	وغيره ٣٢٤
باب مخلقة وغير مخلقة ٣٥٥	باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ
باب كيف سهل الحائض بالحج والعمرة	باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٣٣٥
باب إقبال الحيض وإدباره ٣٥٦	باب إذا التقى الحتانان ٣٣٧
باب لا تقضي الحائض الصلاة ٣٥٧	باب غسل ما يصيب من رطوبة فروج
باب النوم مع الحائض وهي في مياها	المرأة ٣٣٨
باب بن الخديش الحائض سوى مياها	٣٤١ (كتاب الحيض)
الظهر ٣٥٨	باب كيف كان بدء الحائض وقول النبي
	٣٤١


صفحة	صفحة
باب كراهة التعري في الصلاة ٤٠٠	باب شهود الحائض العبدتين الخ ٣٥٨
باب الصلاة في القميص والسراويل الخ ٤٠١	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض الخ ٣٥٩
باب ما يستمر من العورة ٤٠٢	باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض ٣٦١
باب الصلاة بغير رداء ٤٠٣	باب عرق الاستحاضة ٣٦١
باب ما يذكر في التغذ ٤٠٣	باب المرأة تحيض بعد الافاضة ٣٦٢
باب في كم تصلي المرأة من الثياب ٤٠٦	باب اذا رأت المستحاضة الطهر ٣٦٣
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها ٤٠٦	باب الصلاة على النساء وسنتها ٣٦٣
باب ان صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تعد صلاته وما ينهى من ذلك ٤٠٧	باب ٣٦٤
باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ٤٠٨	باب اذا لم يجدماء ولا ترابا * (كتاب التيمم) * ٣٦٥
باب الصلاة في الثوب الاحمر ٤٠٨	باب التيمم في الحضر اذا لم يجدماء ولا ترابا ٣٧٢
باب الصلاة في السطوح والمنابر والخشب ٤٠٩	باب التيمم في الحضر اذا لم يجدماء ولا ترابا ٣٧٢
باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد ٤١٠	وحاف قوت الصلاة ٣٧٢
باب الصلاة على الحصر ٤١٠	باب التيمم هل ينفخ فيهما ٣٧٥
باب الصلاة على الحجرة ٤١٣	باب التيمم للوجه والكفين ٣٧٦
باب الصلاة على التراب ٤١٣	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء ٣٧٧
باب السجود على شدة الحر ٤١٤	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت الخ ٣٨٥
باب الصلاة في التعال ٤١٥	باب التيمم شربة ٣٨٦
باب الصلاة في الخفاف ٤١٥	باب ٣٨٧
باب اذا لم يتم السجود ٤١٦	(كتاب الصلاة) ٣٨٧
باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود ٤١٦	باب كيف فرضت الصلاة في الامراء ٣٨٨
باب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد ٤١٦	باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم الخ ٣٩٤
باب فضل استقبال القبلة ٤١٧	باب عقد الازار على القضا في الصلاة ٣٩٥
باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٤١٨	باب الصلاة في الثوب الواحد المتخذه ٣٩٦
باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٤١٨	باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ٣٩٨
	باب اذا كان الثوب ضيقا ٣٩٨
	باب الصلاة في الجبة الشامية ٤٠٠



صحيفة	صحيفة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
باب نوم المرأة في المسجد	باب ما جاء في القبلة الخ
باب نوم الرجال في المسجد	باب حرك البزاق باليد من المسجد
باب الصلاة إذا قدم من سفر	باب حرك المخاط بالخصي من المسجد
باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين	باب لا يصدق عن يمينه في الصلاة
باب الحدث في المسجد	باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
باب بنان المسجد	باب كفارة البزاق في المسجد
باب التعاون في بناء المسجد	باب دفن النخامة في المسجد
باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعماد المنبر والمسجد	باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
باب من بنى مسجداً	باب عظة الامام الناس في انعام الصلاة الخ
باب يأخذ بنصول النبيل إذا مر في المسجد	باب هل يقال مسجد بنى فلان
باب المرور في المسجد	باب القسمة وتعليق القنوق في المسجد
باب الشعر في المسجد	باب من دعى لطعام في المسجد ومن أجاب منه
باب أصحاب الحراب في المسجد	باب القضاء واللعان في المسجد
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس
باب التقاضي والملازمة في المسجد	باب المساجد في البيوت
باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان	باب التيمن في دخول المسجد وغيره
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الخ
باب الخدم للمسجد	باب الصلاة في مرايض الغنم
باب الإسيار والغريم يربط في المسجد	باب الصلاة في مواضع الابل
باب الاعتسار إذا أسلم وربط الإسيار أيضا في المسجد	باب من صلى وقدامه تنورا أو ناراً أو شئ مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى
باب الخيمة في المسجد	باب كراهية الصلاة في المقابر
باب ادخال البعير في المسجد للعله	باب الصلاة في مواضع الخسب والعذاب
باب الخوخة والممر في المسجد	باب الصلاة في البيعة
باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد	باب

صفحة	صفحة
باب ٤٧٨	باب دخول المشرك المسجد ٤٦٥
باب الصلاة الى الراحة والبعير والشجر والرحل ٤٧٨	باب رفع الصوت في المسجد ٤٦٥
باب الصلاة الى السرير ٤٧٩	باب الحلق والجلوس في المسجد ٤٦٦
باب يرد المصلي من مس بين يديه ٤٨٠	باب الاستلقاء في المسجد ٤٦٦
باب اثم للمار بين يدي المصلي ٤٨٢	باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس ٤٦٧
باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ٤٨٤	باب الصلاة في مسجد السوق ٤٦٧
باب الصلاة خلف النائم ٤٨٥	باب تشييك الاصابع في المسجد وغيره ٤٦٨
باب التطوع خلف المرأة ٤٨٥	باب المساجد التي على طرق المدينة الخ ٤٦٩
باب من قال لا يتقطع الصلاة شئ ٤٨٥	ابواب سترة المصلي ٤٧٢
باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه ٤٨٧	باب سترة الامام سترة من خلفه ٤٧٢
باب اذا صلى الى فراش فيه حائض ٤٨٩	باب تدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ٤٧٤
باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود انكي بسجد ٤٩٠	باب الصلاة الى الحربة ٤٧٥
باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى ٤٩٠	باب الصلاة الى العنزة ٤٧٥
	باب السترة بمكة وغيرها ٤٧٦
	باب الصلاة الى الاسطوانة ٤٧٦
	باب الصلاة بين السورى في غير جماعة ٤٧٧

\*(تمت)\*



### (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تبي  
الحكمة أبداً وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الها أحد افراد اصمداً وأشهد أن  
سداً محمد عبده ورسوله ما أكرمه عبداً وسيداً وأعظمه أصلاً ومحمّداً وأطهره مغيباً ومولداً  
وأجبره صدرها ومورداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى وليوث العدا صلاة  
وسلاماً دائماً من اليوم الى أن يبعث الناس غداً \* (أما بعد) \* فقد آن الشروع فيما قصدت له  
من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في أول المقدمة وكنت عزمتم على ان أسوق حديث  
الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً فسلكت الآن فيه طريقاً  
وسطياً أرجو نفعها كافلة بما طلعت عليه من ذلك اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها وربما أعدت  
شيئاً مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه أما بعد العهد به أو لغير ذلك ولكن اعتمادي غالباً على  
الحوالة عليها (وسميته فتح الباري بشرح البخاري) وقد رأيت ان أبدأ الشرح بإسنادي الى  
الاصل بالسماع أو بالأبازة وان أسوقها على غلط مخترع فاني سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد  
انساب الكتب فاحيت ان أسوق هذه الاسانيد مساق الانساب (فأقول) وبالله التوفيق  
اتصلت لسارواية البخاري عنه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر  
القريري وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بقرير سنة  
ثمان وأربعين ومرة ببخاري سنة اثنتين وخمسين ومائتين ومن طريق ابراهيم بن معقل بن  
الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين وكان

فأته من الجامع أوراق رواها بالاجازة عن البخاري ثم على ذلك أبو علي الجبائي في تقييد المهمل  
ومن طريق حماد بن شاكر النسوي وأظنه مات في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا ومن  
رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريظة بقافي ونون بوزن يسيرة البرزدي بفتح الموحدة  
وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه  
كما جزم به ابن ما كولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل  
المحملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر  
قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا فاما  
رواية الفربري فاتصلت اليناعه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن  
والحافظ أبي اسحق ابراهيم بن أحمد المستملي وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الاخسي يكتي  
والنقيب أبي زيد محمد بن أحمد المروزي وأبي علي محمد بن عمر بن شيبويه وأبي أحمد محمد بن محمد  
الخرجاني وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميني وأبي علي  
اسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري فاما رواية  
ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني وأما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ  
أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني وأما رواية الاخسي يكتي  
فرواها عنه اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار الزاهد وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ  
أبو نعيم الاصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي والامام أبو الحسن علي بن محمد  
القاسبي وأما رواية أبي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العبار  
وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما رواية أبي أحمد الخرجاني فرواها عنه أبو نعيم  
والقاسبي أيضا وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن  
ابن محمد بن المنظر الداودي وأما رواية الكشميني فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد  
الحفصي وكريمة بنت أحمد المروزيه وأما رواية الكشاني فرواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد  
المستغفري\* (فصل) فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن  
عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله  
ابن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي قال حدثنا الحافظ أبو علي  
الحسين بن محمد الجبائي في كتاب تقييد المهمل له قال أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر  
أحمد بن محمد بن يحيى بن الخداء بقراءتي عليه وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ  
أجازة قال حدثنا أبو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة  
فقرئ علي أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا أسمع وأجاز لي ما فاتني منه قال  
أبنا نا امام المقام أبو أحمد ابراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري أبنا نا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي  
حرمي المكي سمعا عليه بجمعه سوى من قوله باب والى مدين أخاهم شعيبا الى قوله باب مبعث  
النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة أبنا نا أبو الحسن علي بن محمد بن عمار الطرابلسي أبنا نا أبو مكتوم  
عيسى ابن الحافظ أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي أبنا نا أبي وأما رواية عبد الرحمن الهمداني  
عن شيخه فاخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان اذنا مشافهة عن جده

في نسخة الطنجي  
في نسخة اليتيم  
في نسخة سليمان  
في نسخة المدنى

أبي حيان عن أبي علي بن أبي الاحوص عن أبي القاسم بن بقي عن شرح بن علي بن أحمد بن سعيد  
عن عبد الرحمن وأما رواية اسمعيل فبهذا السناد إلى أبي حيان أبنأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف  
الطنجي ويوسف بن إبراهيم بن أبي ربحانة المالقي اجازة منهما كلاهما عن القاضي أبي عبد الله  
محمد بن أحمد بن محمد الانصارى بن الهيثم أبنأنا القاضي أبو سليمان داود بن الحسن الخالدي عنه  
وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فاخبرنا به علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سلمان بن حرة  
ابن أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الدملي أبو علي  
الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أبنأنا أبو نعيم وأما رواية الاصيلي والقباسي فبالاسناد  
الماضى إلى أبي علي الجبائي أبنأنا أبو شاذل أبو عبد الواحد بن محمد بن وهب وغيره عن الاصيلي  
وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القباسي وبالاسناد الماضى إلى جعفر بن علي كتب إلى الحافظ أبي  
القاسم خلف بن بشكوال أبنأنا عبد الرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم وأما رواية سعيد البعير  
فاخبرنا به محمد بن علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن الهتان عن العلامة تقي  
الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى أبنأنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل  
الرازى أبنأنا محمد بن اسمعيل الفارسي سمعا ووجد أبي محمد بن الفضل مشافهة أبنأنا سعيد وأما  
رواية الداودي فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم  
ابن عبد الكريم بن عبد الوهاب الجوى وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزى وأبو اسحق إبراهيم  
ابن أحمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التعلنى وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزى  
قال الاولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان  
الصالحى وست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجاء التنوخية وقال أبو اسحق أبنأنا  
أحمد بن أبي طالب بن نعمة وقال علي تفرى علي ست الوزراء وأنا أسمع وكتب إلى سليمان بن حرة  
ابن أبي عمرو عيسى بن عبد الرحمن بن معالى وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدايم قال الخمسة أبنأنا  
أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سمعا وقالوا سوى المرأة كتب الدنيا  
أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي زاد سليمان  
ومحمد بن زهير شعراثة وثابت بن محمد الخندي ومحمد بن عبد الواحد المدني قالوا أبنأنا أبو الوقت  
عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهرورى عنه وأما رواية الحنفى فبالاسناد الماضى إلى منصور  
أبنأنا أبو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذلي سمعا ووجد أبي محمد بن الفضل  
الصاعدي اجازة قالوا أبنأنا الحنفى وأما رواية كريمة فاخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم  
ابن الحسين العراقي سمعا عليه لبعضه واجازة لسائره أبنأنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله  
الانصارى أبنأنا المعين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسمعيل بن عبد القوى بن عزون وعمان  
ابن عبد الرحمن بن رشيق سمعا عليهم سوى من باب المسافر اذا جدبه السير في أو اخر كتاب الحج  
إلى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب إلى باب الشروط في الكتابة  
ومن باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام منه  
فاجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار يجميعه قالوا أخبرنا  
أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيرى أبنأنا أبو عبد الله محمد بن بركات النحوى السعدى

عنه واما رواية المستغفري فبالاسناد الماضي الى أبي موسى أنبأنا أبي أنبأنا الحسن بن أحمد  
عنه \* (فصل) \* واما رواية ابراهيم بن معقل فبالاسناد الى أبي علي الجبائي أنبأنا الحكم بن محمد  
أنبأنا أبو الفضل عيسى بن أبي عمران الهروي سمعا لبعضه وأجازة لباقيه أنبأنا أبو صالح خلف بن  
محمد بن اسمعيل البخاري عنه واما رواية حماد بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد  
في كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن  
ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ  
عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عنه واما رواية أبي طلحة البرزوي فبالاسناد الى المستغفري  
أنبأنا أحمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهت الغرض الذي أردته من التوصيل الذي أوردته فليقع  
الشروع في الشرح والاقصار على أتقن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة  
لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها مع التنبية الى ما يحتاج اليه مما يحتاجها والله تعالى التوفيق  
وهو المسئول ان يعينني على السير في أقوم طريق \* قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه  
(بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا في رواية  
أبي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما في عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه  
وقال السكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعدد للابواب فلا يكون له اعراب وقد اعترض  
على المصنف لكونه لم يفتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله  
صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها  
شهادة فهي كالبدء بالحمد ما أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة والجواب عن  
الاول ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يتبع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على  
المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي والحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل  
دائرا مع النية فكأنه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن  
عملي فيه من قصدى وانما الكل امرى مانوى فاصكتني بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه  
الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان  
الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلما صلاحيتهما للجملة لكن ليس فيهما ان ذلك  
يتعين بالنطق والكتابة مع فعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على  
البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان أول شيء نزل  
من القرآن اقرأ بسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها الاسما وحكاية ذلك  
من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول بل هو المتصور بالذات من أحاديثه ويؤيده أيضا وقوع كتب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتحة بالتسمية دون حمد له وغيرها كما  
سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل  
ابن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج  
اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتح كتابه بخطبة أجراه مجرى  
الرسائل الى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعليما وتعلما وقد أجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة  
أخر فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة فلما بدأ بالحمدلة لخالف العادة

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
قال الشيخ الامام الحافظ  
أبو عبد الله محمد بن اسمعيل  
ابن ابراهيم بن المغيرة البخاري  
رحمه الله تعالى آمين  
كيف كان

أوبالتسمية لم يعد مبتدأ بالجملة فاكتمى بالتسمية وتعقب بانه لوجع بينهما كان مبتدأ بالجملة بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابه الامام الكبير بالتسمية والجملة وتلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من أول الفاشحة ومن لا يقول ذلك ومنها أنه راعى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرافيه نظر وأبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتداء الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من جل عنه الكتاب وكأنت قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصديقه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والتليل منهم من افتتح كتابه بخطبة أفيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلابل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حذفوا لفظا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد انه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع أو غيره أو يحمل على انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه بخطبة حمد وشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد استمر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا اجزاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال منعت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد ابن جبيرة ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار **(قوله بدء الوحي)** قال عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم أرد مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبداء الخيض وبداء الاذان وبداء الخلق والوحي لغدة الاعلام في خفاء والوحي أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايحاء والاشارة والتصويت شيئا بعد شيء وقيل أصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو اشارة فلهي وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان والله أعلم **(قوله وقول الله)** هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله كذا أو الاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره

بدء الوحي الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقول الله  
جل ذكره

(قوله) انا وحينما اليك الاية) قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل او اول نبي عوقب قومه فلا يرد كون آدم اول الانبياء مطلقا كما سأتى بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة ومناسبة الاية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه ابو نعيم في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال ان اول ما يؤتى به الانبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة (قوله) حدثنا الحميدى (هو ابو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها في اسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورجل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومائتين فكان ابن الجباري امثله قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدى لكونه أوفقه قريشاً أخذ عنه وله مناسبة أخرى لانه مكى كشيخه فناسب ان يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لان ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قريشان قال الشافعي لولاهما ذهب العلم من الحجاز (قوله) حدثنا سفيان (هو ابن عيينة بن أبي عمرو الهلالي أبو محمد المكي أصله ومولده الكوفة وقد شارك مالك في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين (قوله) عن يحيى بن سعيد (في رواية غير أبي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي من أوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم في الاسناد الثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظهره ان علقمة صحابي فلو ثبت ذلك كان فيه تابعيان وصحبا بيان وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله أعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث الاعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به أصلاً بحيث ان الخطابي في شرحه والاسمعي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما انه انما أورد للتبرك به فقط واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلي في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف وقد تكلفت مناسبة للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه أراد ان يقيه مقام الخطبة للكتاب لان في سياقها ان عمر قاله على المنبر بحضور الصحابة فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة الكتاب وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجراً فناسب إيراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لان الهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن الاتي لم أر ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به أول ما هاجر منقولا وقد وقع في باب ترك الخليل بانظمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس انما الاعمال بالنية الحديث ففي هذا الاية الى انه كان في حال الخطبة أما كونه كان في ابتداء قدومه

انا وحينما اليك كما وحينما  
الى نوح والنبيين من بعده  
\* حدثنا الحميدى قال حدثنا  
سفيان عن يحيى بن سعيد  
الانصارى قال أخبرني محمد  
ابن ابراهيم التيمي انه سمع  
علقمة بن وقاص الليثي  
يقول سمعت عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه



الى المدينة فلم أرمأيدل عليه ولعل قائله استند الى ما روى في قصة مهاجر أم قيس قال ابن دقيق  
العبد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج  
امرأة تسمى أم قيس فلهذا اخص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به انتهى وهذا الوصح  
لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية وقصة مهاجر أم قيس روىها سعيد بن منصور قال  
أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يتبع شيئا  
فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه  
الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت  
أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكانت اسميه مهاجر أم قيس وهذا السناد صحيح على شرط  
الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم أرفى شي من الطرق ما يقتضى  
التصریح بذلك وأيضا فلوراد البخارى أقامته مقام الخطبة فقط اذا ابتداء به تمنا وترغيبا في  
الاخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن  
التجار قال التوبيب يتعلق بالآية والحديث معالان الله تعالى أوحى الى الانبياء ثم الى محمد صلى  
الله عليه وسلم ان الأعمال بالنيات لقوله تعالى وما أمر والى العبد والله مخلصين له الدين وقال  
أبو العالبة في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته  
وعن أبي عبد الملك البوفى قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالنية لان الله تعالى فطر  
محمد على التوحيد وبغض اليه الاوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهى الرؤيا الصالحة فلما  
رأى ذلك أخلص الى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حرا فقبل الله عمله وأتم له النعمة وقال المهلب  
ما محصله قصد البخارى الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منسئه وان الله بغض اليه  
الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرار من قرناء السوء فلما لزم ذلك أعطاه الله على  
قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال النواشع عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القانى أبو بكر  
ابن العربى وقال ابن المنير في أول التراجم كان مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم  
الهجرة الى الله تعالى بالخلاوة في غار حراء فناسب الاقتراح بحديث الهجرة ومن المناسبات  
البدعية الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره بيده  
الوحي ولما كان الوحي ابيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يلبق  
الحزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن  
الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال أبو عبد الله ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء  
أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله  
البويطى عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المدنى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وجزء الكفاى  
على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربه واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي أيضا يدخل  
في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغته  
وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقي كونه  
ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها  
لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها من ثم وردنية المؤمن خير من عمله فاذا نظرت

اليها كانت خيرا الامرين وكلام الامام اجد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم انه أحد القواعد  
الثلث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه أمر ناهي ورد  
والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة  
المشهورون الا الموطأ وهم من زعم انه في الموطأ مغترا بخبر ينج الشخين له والنسائي من طريق  
مالك وقال أبو جعفر الطبري قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه  
فردا لانه لا يروى عن عمر الامن رواية علقمة ولا عن علقمة الامن رواية محمد بن ابراهيم ولا عن  
محمد بن ابراهيم الامن رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشترع عن يحيى بن سعيد وتفرده  
من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبخاري وابن السكن وحزرة بن محمد الكاظمي وأطلق  
الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين  
أحدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما ثانيا  
السياق لانه ورد في معناه عدة أحاديث صححت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم  
يعنون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهادونية وحديث أبي موسى من قاتل  
لتكون كلمة الله هي العدا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود ريب قتل بين  
الصفين الله أعلم بنيته أخرجه أحمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الاعتناء لافله ما نوى  
أخرجه النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر  
متواتر الا ان جل على التواتر المعنوي فيجمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد في يحيى بن  
سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى ما تان وخسبون نفسا وسرد أسماءهم أبو القاسم بن  
منده فجاوز الثلثمائة وروى أبو موسى المدني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي  
اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبت من حديث سبع مائة من أصحاب يحيى (قلت) وأنا  
أستبعد صحة هذا فقد تبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنشورة منذ طلبت  
الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تبعت طرق غيره فزادت على ما نقل  
عن تقدم كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى  
(قوله على المنبر) بكسر الميم واللام للعهد أي منبر المجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد  
عن يحيى في ترك الخيل سمعت عمر يخطب (قوله انما الاعمال بالنيات) كذا ورد هنا وهو من  
مقابله الجمع بالجمع أي كل عمل بنيته وقال الخوي كانه أشار بذلك الى أن النية تتنوع كما  
تتنوع الاعمال كمن قصد عمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده ووقع في معظم  
الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال  
فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد  
لواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع  
الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاة ووصله في مسنده كذلك وانكره  
أبو موسى المدني كما نقله النووي وأقره وهو متعقب برواية ابن حبان بل ووقع في رواية مالك عن  
يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي  
الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافرا دكل

على المنبر قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول  
انما الاعمال بالنيات

منهما والنية بكسر النون وتشديد التيمانية على المشهور وفي بعض اللغات تخفيفها قال  
الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في  
وجه افادته فقبل لان الاعمال جمع محلي بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر  
لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقبل لان اعمال العصر وهل افادتها بالمنطوق او بالمفهوم  
او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيد الحقيقة او بالجماز ومقتضى كلام الامام واتباعه  
انها تفيد بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول  
من المذاهب الاربعة الا اليسير كالاتى وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم  
بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو اجيب بأنه يصح انه يقع في  
مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقبل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع  
ما قام الا زيد ولا ترد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر  
فقد يكون احد اللغتين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين وقد  
وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون  
وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على  
الرسول الا البلاغ ومن شواهد قول الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى \* وانما العزة للكاثر

يعنى ما ثبتت العزة الا لمن كان أكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة او مركبة فربحوا الاول وقد  
يرجح الثاني ويوجب انما او ردد عليه من قولهم ان اللاميات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين  
على صدد واحد بان يقال مثلاً أصلهما كان للاميات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يقبلا على  
أصلهما بل افادتا شيئاً آخر أشار الى ذلك الكرماني قال وانما قول من قال افادة هذا السياق للحصر  
من جهة ان فيه تأكيذا بعد تأكيدها والمستفاد من انما ومن الجمع فتعقب بأنه من باب ايها  
العكس لان قائلاً لما رأى ان الحصر فيه تأكيذا على تأكيدها ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر  
وقال ابن دقيق العيد استدلال على افادة انما للحصر بان ابن عباس استدلى على ان الربا لا يكون الا  
في النسبة بجديت انما الربا في النسبة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في  
فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال أن يكون اثر كوا المعارضة  
بذلك تنزلاً وأما من قال يتمل أن يكون اعتقادهم على قوله لاربا الا في النسبة لورود ذلك في بعض  
طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يتوهم ويشعر بان مفاد الصيغتين  
عندهم واحد وانما استعمالوا هذه بوضع هذه وأوضح من هذا حديث انما الماء من الماء فان  
الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضهم في الحكم من أدلة  
أخرى كحديث اذا التقي الختانان وقال ابن عثمة انما لفظ لا يشارقه المبالغة والتأكيدها حيث  
وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج الى  
قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان أصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شيء مخصوص  
كقوله تعالى انما الله واحد فانه سبق باعتبار منكري الوجودانية والافلاحة سبحانه صفات  
أخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما أنت منذر فانه سبق باعتبار منكري الرسالة والافلاحة صلى

الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة إلى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول من منع أفادتها الحصر مطلقا \* (تكميل) \* الأعمال تقتضي عاملين والتقدير الأعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل يخرج أعمال الكفار الظاهر الأخرى لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافرين كان مخاطبها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لأنهما يدلان على (قوله بالنيات) الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا يتخلف عن أوله قال النووي النية التصدق وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد واختلف النقهاء هل هي ركن أو شرط والمرجح أن إيجاده ذكر في أول العمل ركن واستصحابها حكما يعني أن لا يأتي بمناف شرعا شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع مجمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين المحل على ما ينميده الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً والشرع خصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاضي الله وامتنال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تنصب للمأجل والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتزعة إذا التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد في ذات العمل لانه قد يوجد بغيره بل المراد في أحكامها كالحجة والكمال لكن المحل على نفي الصحة أولى لانه أشبه بنفي الشيء نفسه ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالاته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضي ان الأعمال تتبع النية لقوله في الحديث فن كانت هجرته إلى آخره وعلى هذا يقتدر المحذوف ككونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال قال ابن دقيق العيد وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها وأما التروك فهي وان كانت فعل كلف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من يسمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولاً لا يحتمل وأجيب بان مرجع اليمين إلى العرف والقول لا يسمى عملاً في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول وأما عمل القلب كالتبعية ولا يتناولها الحديث لتلازم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لأن النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفاً قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لأن كل ذي عقل يشعر مثلاً بان له من يدبره فاذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالاً وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدر واحدة الأعمال والذين لم يشترطوها قدره كالأعمال ورجح الأول بان الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالمحل عليها أولى وفي

هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باسئراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل  
وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشئراط النية لها ومن ثم خالف الخنفة في اشئراطها للوضوء  
وخالف الأوزاعي في اشئراطها في التيمم أيضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما  
شوه معروف في مبسوطات الفقه \* (تكميل) \* الظاهر أن الألف واللام في النيات معاينة للضمير  
والتقدير الأعمال بنياتهم أو على هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها ومن  
كونها فرضاً أو نفلاً ظهر أمثلاً أو عصراً مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا إلى  
تعيين لعدد فيه بحث والراجح الإكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر  
مثلاً ليس له أن يقتصر إلى نية القصر لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر  
والله أعلم (قوله) وإنما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشئراط النية والاختصاص  
في الأعمال بفتح إلى أنها مؤكدة وقال غيره بل تنفد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نهت على  
أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية أفادت أن العامل لا يتحصل  
له إلا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله  
بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعاً بعدم عمله وكل ما لم ينو لم يحصل له ومراده بقوله ما لم  
ينو أي لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا  
مما اختلف فيه انظار العلماء ويخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوى  
لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الرتبة قبل أن يتعد فإنه يحصل له تحية  
المسجد نواهاً ولم ينوهاً لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم  
الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد  
لإلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم وقال النووي  
أفادت الجملة الثانية اشئراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائنة لا يكفيه أن ينوى الفائنة فقط  
حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تقتصر الفائنة وقال ابن السمعاني  
في أماليه أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفسد الثواب إلا إذا نوى بها فأعلمها القربة  
كأن كل إذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره أفادت أن النيابة لا تدخل في النية فإن ذلك هو  
الأصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائرهما على خلاف الأصل وقال ابن عبد السلام  
الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت أن النية إنما اشئراط  
في العبادة التي لا تتميز بنفسها وأما ما تتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار  
والادعية والتسلاوة لأنها لا ترتد بين العبادة والعبادة ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل  
الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فهو مقصد بالذكرة القربة إلى الله تعالى  
لكن أكثر ثواباً ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكرة الغفلة عنه تحصل الثواب لأنه خير  
من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقاً أي المجرى عن التفكير قال وإنما هو ناقص  
بالنسبة إلى عمل القلب انتهى ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم في بضع أحدكم صدقة ثم قال في  
الجواب عن قولهم أي أتى أحدنا شهوته ويؤجر أ رأيت لو وضعها في حرام وأورد على إطلاق  
الغزالي أنه يلزم منه أن المرئيات على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص

وإنما لكل امرئ ما نوى

من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كحجية المسجد كما تقدم  
 ولكن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي لأن المقصود حصول براءة  
 الرحم وقد وجدته ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية ونزع الكرماني في اطلاق الشيخ محيي الدين  
 كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كلف النفس وبأن التروك إذا أريد به الحصول  
 الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعتب بان قوله الترك فعل مختلف فيه  
 ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد  
 لأن المجتوح فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها والذي أوردته هل يحصل  
 الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل  
 الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فن لم تخطر المعصية بياله أصلاً ليس كمن خنطرت فكف  
 نفسه عنها خوفاً من الله تعالى فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه  
 لا الترك المجرد والله أعلم \* (تنبيه) \* قال الكرماني إذا قلنا أن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد  
 القصر ففي قوله وإنما الكل امرئ مانوي نوعان من الحصر قصر المسند على المسند إليه إذا المراد  
 إنما الكل امرئ مانواه والتقديم المذكور (قوله فن كانت هجرته إلى دنيا) كذا وقع في  
 جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فن كانت  
 هجرته إلى الله ورسوله إلى آخره قال الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا  
 مخر وما قد ذهب شطره ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال ومن جهة من عرض من رواه  
 فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الأئمة من طريق الحميدي تماماً  
 ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصراً وفهم من قوله مخر وما أنه قد يريدان في السند انقطاعاً فقال  
 من قبل نفسه لأن البخاري لم يلق الحميدي وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخاري حدثنا  
 الحميدي وتكرر ذلك منه في هذا الكتاب وجرم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه  
 والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لأن الحميدي شيخه قد  
 رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم أنه لعله استغله من حفظ الحميدي فحذفه هكذا حدث  
 عنه كما سمع أو حدث به تماماً فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع  
 على أحوال القوم وقال الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه  
 وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقد روينا من طريق بشر بن موسى وأبي اسمعيل الترمذي  
 وغير واحد عن الحميدي تماماً وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم علي الصديقيين  
 وتصحح أبي عوانة من طريق الحميدي فإن كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار  
 الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الإشارة إليه وأنه اختار الحميدي لكونه  
 أجل مشايخه المكين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وإن كان الاسقاط منه فالجواب  
 ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري إن أحسن ما يجب به هنا أن  
 يقال لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدر استفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من  
 استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف فكانه ابتداء كتابه بنية رد عملها  
 إلى الله فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيتته ونكب عن أحد

فن كانت هجرته

وجهى التقسيم بجانبه للتركية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله  
 ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون مقصده يحصل  
 القربة أو لا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف  
 الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرار من التركيبة وبقي الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى  
 ربه المطلع على سريره الجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين أن يضموا الخطب  
 اصطلاحهم في مذاهمم واختياراتهم وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية  
 بالمعنى والتسديق في الاستنباط وإشارته الغرض على الاجل وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ  
 المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضوع بعبارة هذا الحديث متساوا اسنادا  
 وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله  
 فن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيجتمل أن تكون رواية الحميدى وقعت عند البخارى كذلك  
 فتكون الجملة المحذوفة هي الاخرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير  
 أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخارى الى جواز الاختصار في الحديث ولو من اثباته وهذا هو  
 الراجح والله أعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضوع ان كان الحديث عند البخارى تاما لم يخرمه  
 في صدر الكتاب مع ان الحرم مختلف في جوازه (قلت) لاجرم بالحرم لان المقامات مختلفة فله  
 في مقام بيان ان الايمان بالنية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال  
 انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم الحرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى  
 لانه ثم ان كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك المتدار (فان قلت) فكان المناسب أن يذكر  
 عند الحرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي أن تكون لله ورسوله (قلت) لعله نظر  
 الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت  
 ذكره من الأئمة على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع آخر ان ايراد الحديث  
 تاما نارة وغيره تام نارة انما هو من اختلاف الرواة فكل منهم قدر وى ما سمعه فلا حرم من أحد  
 ولكن البخارى يذكرها في المواضع التي يناسب كلامها بحسب الباب الذي يضمه ترجمته  
 انتهى وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخارى بسند واحد من ابتدائه الى انتمائه فساقه  
 في موضع تاما وفي موضع يقتصر على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون  
 الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء من صنيعه انه لا يذكر الحديث الواحد  
 في وضعين على وجهين بل ان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضوع الثاني بالسند الثاني  
 وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه بعلمه في الموضوع الآخر تارة بالحزم ان كان صحيحا وتارة بغيره  
 ان كان فيه شيء وما ليس له الاسناد واحد يتصرف في دمه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا  
 يوجد فيه حديث واحد من كور بتسامه سند او متنا في موضعين أو أكثر الا نادرا فقد عني بعض  
 من قيسه يتبع ذلك لفصل منه نحو عشرين موضعا (قوله هجرته) الهجرة الترك والهجرة الى  
 الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين  
 \* الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة  
 الى المدينة \* الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله

عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص  
 بالانتقال الى المدينة الى ان فتح مكة فانتقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر  
 لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل تغير الشرط والجزاء يقال مثلا من أطاع أطاع وانما  
 يقال مثلا من أطاع نجا وقد وقع في هذا الحديث متحدان فالجواب ان التغير يتبع تارة بالنظر  
 وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل  
 صالحا فإنه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت  
 أنت أي الصديق الخالص وقولهم هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم وقول الشاعر  
 \* أنا أبو النجم وشعرى شعرى \* أو هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار  
 السبب وقال ابن مالك قديقه صديبا لخبر الفرديان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالابتداء اللفظا  
 كقول الشاعر

خليلي خليلي دون ريب وربما \* ألان امرءة قولاً فظن خليلي

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من عرف  
 بانجاح قاصده وقال غيره اذا التحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في  
 التعظيم واما في التحقير (قوله الى دنيا) بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو  
 أي القرب سميت بذلك لسبقها للآخرى وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال واختلف في  
 حقيقتها فقبل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل الخلقات من الجواهر والاعراض  
 والاولى لكن يراد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان نظرها  
 مقصور غير ممنون وحكى تنوينها وعزاه ابن دحيمة الى رواية أبي الهيثم الكشمي في وضعها  
 وحكى عن بن مغور ان أبا ذر الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث  
 ينفر لانه لم يكن من أهل العلم (قلت) وهذا ليس على اطلاقه فان في رواية أبي الهيثم مواضع  
 كثيرة أصوب من رواية غيره كما سيأتي مبينا في مواضعه وقال التيمي في شرحه قوله دنيا هو  
 تأنيث الأذى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعتب بان لزوم التأنيث  
 للأنف المقصورة كاف في عدم الصرف وأما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكر افره  
 اشكال لانها أفعل التفضيل فكان من حقيقتها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال  
 الا انها خلعت عنها الوصفية وأجريت بحري ما لم يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر

وان دعوت الى جلي ومكرمة \* يوم اسراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرماني قوله الى يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة أو هو خبر لكانت ان كانت ناقصة  
 ثم أورد ما محصلا ان لفظ كان ان كان للامر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في  
 ذلك وأجاب بانه يجوز ان يراد بل لفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان أو يقاس المستقبل على  
 الماضي أو من جهة ان حكم المكنين سواء (قوله يصيبها) أي يحصلها لان تحصيلها كاصابة  
 الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (قوله أو امرأة) قيل التنصيص عليها من الخاص بعد  
 العام للاهتمام به وتعقبه النووي بان لفظ دنيا مكررة وهي لانعم في الآيات فلا يلزم دخول المرأة  
 فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط فتم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها

الى دنيا يصيبها أو الى امرأة  
 ينكحها فهجرته الى  
 مهاجر اليه



أشد وقد تقدم النقل عن حكى ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته  
ونقل ابن دحية ان اسمها قبله بفاق مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان  
السبب في تحريم المراجعة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربيته ويراعون الكفاءة  
في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناحيهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة  
ليترزوج بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان  
مولى وكانت المرأة عربية وليس ما انفاه عن العرب على اطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم  
جماعة من مواليم وولدتهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع  
(قوله فهاجرته الى مهاجر اليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير لمتناول ما ذكر من المرأة وغيرها  
وانما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لتعصداً لالتدانيذ كالله ورسوله وعظم  
شأنها بخلاف الدنيا والمرأة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال الكرماني  
يحتمل أن يكون قوله الى مهاجر اليه متعلقاً بالهجرة فيكون الخبر محذوفاً والتقدير قبيحة أو غير  
حبيحة مثلاً ويحتمل أن يكون خبراً فهاجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهى وهذا  
الثاني هو الراجح لان الاول يقتضى ان تلك الهجرة مذمومة مطلقة وليس كذلك الا ان حمل على  
تقدير شيء يقتضى التردد والتصور عن الهجرة الخاصة كمن نوى هجرته مفارقة دار الكفر  
وتزوج المرأة معاً فلا تكون قبيحة ولا غير حبيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خاصة  
ونما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخاصة فأما من  
طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يساب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وكذا من  
طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يساب فاعله اذا  
قصد به التزويج كالأعناف ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام أبي طلحة فمارواه النسائي عن  
أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فساكن صدق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة  
نخطبها فقالت انى قد أسلمت فان أسلمت تزوجت فأسلمت فترجته وهو محمول على أنه رغب في  
الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحجامة  
أو بطوافه العبادة ولازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق بالشواهد ان كان القصد الذنوبى  
هو الاغراب لم يكن فيه أجر أو الدين أجر يتدره وان تساوى باقتداد التصديقين فلا أجر وأما  
اذا نوى العبادة وخطبها شيء مما يغاير الاصلاح فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن  
جمهور السلف ان الاعتسار بالابتداء فان كان في ابتداءه الله خالصاً لم يفرضه ما عرض له بعد ذلك  
من اعجاب وغيره والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الاقدام على العمل قبل  
معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون مستقيماً اذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء الا بعد  
معرفة حكمه وعلى أن المنافل لا تكثف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير  
قاصد وعلى أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال أن لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى  
الحديث لكن تسلك من قال بانعطافها بنذليل اخر ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد  
أدركها أى أدرك فضيلة الجماعة والوقت وذلك بالانعطاف الذى اقتضاه فضل الله تعالى وعلى  
أن الواحد انتمتة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ولم

يذكره غيره ان ذلك لا يقدر في صدقه خلافا لمن أعل بذلك لان علقمة ذكر أن عمر خطب به على  
 المنبر ثم ليصح من جهة أحد عنه غير علقمة واستدل عنه هو مه على أن ما ليس بعمل لا يشترط  
 النية فيه \* ومن أمثله ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف  
 ما رجحه كذا يرمي من الشافعية وفي الفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل  
 الصلاة ويتقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين  
 معه ولو كان شرطا لعلهم به واستدل به على أن العمل اذا كان مضافا الى سبب ويجمع  
 متعدد جنس أن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لان معنى  
 الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محجوب  
 الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزاء اخر اجها بغير تعيين وفيه زيادة  
 النص على السبب لان الحديث سبق في قصة المهاجر اتر ويحج المرأة فذكر النيام مع التمسك بزيادة في  
 التحذير والتنبيه وقال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصا فيستقطب منه  
 الاشارة الى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسأق في ذكر كثير من فوائد هذا الحديث  
 في كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة قد دخل فيه العبادات والاحكام ان شاء الله تعالى  
 وبالله التوفيق \* (الحديث الثاني) \* من احاديث بدء الوحي (قول) حدثنا عبد الله بن يوسف  
 هو التميمي كان نزل تيس من عمل مصر وأصله دمشق وهو من أتقن الناس في الموطأ كذا  
 وصنف يحيى بن معين (قوله أم المؤمنين) هو أخو من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في  
 الاحترام وتحريم نكاحهن لاني غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن أم  
 المؤمنين للتغليب والافلامانح من أن يقال لها أم المؤمنين على الراجح (قوله ان الحرث بن  
 هشام) هو الخزومي أخو أبي جهل شقيقته أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في  
 فتوح الشام (قوله سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة فيجتمعا أن تكون عائشة  
 حضرت ذلك وعلى هذا اعتد أصحاب الاطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل أن يكون  
 الحرث أخبره بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوضعه عند الجمهور وقد جاء  
 ما يؤيد الثاني في مسند أحمد ومجموع البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن  
 هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له  
 متابعا عند ابن منده والمشهور الاول (قوله كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسؤل عنه  
 صفة الوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعظم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد  
 الايمان الى الوحي مجاز لان الايمان حقيقة من وصف حامله واعترض الاسماعلي فقال هذا  
 الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده وأما هذا فهو  
 لكيفية ايمان الوحي لا لبدء الوحي اه وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية  
 ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب (قلت) سياقها يشعر بخلاف  
 ذلك لا يانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن أن يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان  
 فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتداء وأيضا فلا أثر  
 للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن اننا قد منا أنه أراد البداء بالتحديث عن امامي

حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن هشام  
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة  
 أم المؤمنين رضي الله عنها  
 أن الحرث بن هشام رضي الله  
 عنه سأل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول  
 الله كيف يأتيك الوحي فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجاز فبسطه بمكة ثم نزل بالمدينة وأيضاً فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب بسيد الوحي بل  
 يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضاً وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ  
 الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الآية أن الوحي اليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله مناسب لتقديم  
 ما يتعلق به وهو صفة الوحي وصفته حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا يبين فيه نفس إيراد  
 هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذي تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق  
 والله أعلم (قوله أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليلاً والمراد به هنا مجرد الوقت  
 فكأنه قال أوقاتاً يأتي واتصب على الظرفية وعامل يأتي مؤخر عنه وللمصنف من وجه آخر  
 عن هشام في بدء الخلق قال كل ذلك يأتي الملك أي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى ابن سعد  
 من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتيني  
 على نحوين يأتيني به جبريل فيلقيه عليّ كما يلقى الرجل على الرجل فذلك ينفلت مني ويأتيني  
 في يتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي فذلك الذي لا ينفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجلاه  
 فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سأتى فإن الملك قد  
 تمثل رجلاً في صور كثيرة ولم ينفات منه ما أتاه به كما في قصة عيسى في صورة دحية وفي صورة  
 أعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح وأورد على ما اتضاه هذا الحديث وهو أن الوحي منحصر في  
 الحالتين حالات أخرى إما من صفة الوحي كجيشه كدوى النحل والنفس في الروع والالهام والرؤيا  
 الصالحة والتكليم ليلة الإسراء وبلا واسنة وأما من صفة حامل الوحي كجيشه في صورته التي خلق  
 عليها السمائة جناح ورؤيته على كرسى بين السماء والأرض وقد سد الأفق والجواب منع  
 الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وما وجههما على الغالب أو جعل ما يغيرهما على أنه وقع بغد  
 السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك  
 الأمرين أو لم يأت في تلك الحالتين أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فإنه بين به صفة  
 الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس لأن سماع الدوى  
 بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر بن الخطاب عنده كدوى النحل والصلصلة بالنسبة إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة إلى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم  
 بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه وأما النفس في الروع فيجتمعت أن يرجع إلى إحدى الحالتين  
 فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نبت حينئذ في روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لأن  
 السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الإسراء وأما الرؤيا الصالحة  
 فقال ابن بطال لا ترد لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لأن الرؤيا قد يشرك فيها غيره اه  
 والرؤيا الصادقة وإن كانت جراً من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والالهام أصحها أن  
 يسمى نبياً وليس كذلك ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة أو يكون حال المنام لا يخفى  
 على السائل فاقصر على ما يخفى عليه أو كان ظهراً ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضاً على  
 الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الخليلي أن الوحي كان يأتيه على  
 ستة وأربعين نوعاً فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي وجموعها يدخل فيما ذكر وحديث أن  
 روح القدس نبت في روعي أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن

أحياناً يأتي

مسعود (قوله مثل صلصلة الجرس) في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول رهلة والجرس الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتهر تقاؤه من الجرس باسكان الراء وهو الجرس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكو وساعلى البعير فإذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فصلت الصلصلة اه وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكو سالان تعليقه على تلك الصورة ووضعها المستقيم له فان قيل الخلود لا يشبه بالمدوم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي وهو محمود والمشبه بصوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنكير من مرافقة ما هو معلق فمه والاعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجهم مسلم وأبو داود وغيرهما فكيف يشبه ما فعله الملك بأمرين يفر منهن الملائكة والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمتصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألفت السامعون سماعه تقريرا لا فهماهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه من مار الشيطان ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سماعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ولما كان الجرس لا يتحصل صلصلة الا متداركه وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وسماي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها الحديث عند تفسير قوله حتى اذا فرغ عن قلوبهم في تفسير سورة سبأ ان شاء الله تعالى (قوله وهو أشده على) يفهم منه أن الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة أشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالخطاب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما بانصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما بانصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول أشد بلاشك وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سماي في حديث ابن عباس كان يعالج من التزليل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع اه وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيدا أو تهديدا وهذا فيه نظر والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سماي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الحبة المتضمن بالطيب في الحج فان فيه أنه رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وانه ليغط وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلني والدرجات (قوله فينضم) يفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يتلع وتجل ما يغشاك ويروي بضم أوله من الرباعي وفي رواية لابن ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وأصل النضم القطع ومنه

مثل صلصلة الجرس وهو  
أشده على فينضم عنى

قوله تعالى لا انتصام لها وقيل النقص بالفناء القطع بلا ابانة وبانتساق القطع بابانة فذكر بالنقص  
 اشارة الى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما ببقاء العلقمة (قوله وقد وعيت عنه ما قال) أي  
 القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينهما وبين قوله تعالى حكاية عن  
 قال من الكفار ان شذا الاقول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجي الملك به  
 (قوله تمثل لي الملك رجلا) التمثل مشتق من المنسل أي تصور واللام في الملك للعهد وهو  
 جبريل وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المتقدم ذكرها وفيه دليل على أن الملك يتشكل  
 بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وزعم  
 بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية أي تمثل مثل رجل أو بالتمييز  
 أو بالحال والتقدير هيئة رجل قال امام الحرمين تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من  
 خلقه وأزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجرم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه  
 لا يزم ان يكون انتقالها موجه الموت بل يجوز أن يبقى الجسد حين الان موت الجسد بمفارقة الروح  
 ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراء الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى  
 أجواف طيور وخضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر  
 الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصل الا أنه انضم فصار على قدر هيئة  
 الرجل وانما ترك ذلك عادا الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنسب  
 يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقرير وبالحق ان تمثيل الملك رجلا ليس  
 معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه يظهر بتلك الصورة تايسل من يحاط به والظاهر أيضا ان  
 القدر الزائد لا يزول ولا يبغي بل يخفى على الرائي فقط والله أعلم (قوله فيكم مني) كذا لاكثر  
 ووقع في رواية البيهقي من طريق القعبي عن مالك فيعلمني بانعين بدل الكاف والظاهر أنه تعجيب  
 فتدويع في الموطأ رواية القعبي بالكاف وكذا الدارقطني في حديث مالك من طريق القعبي  
 وغيره (قوله فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهون على وقد وقع التغير في الحالتين  
 حيث قال في الأول وقد وعيت بلفظ الماضي وهذا فاعى بلفظ الاستقبال لان الوحي حصل في  
 الأول قبل النقص وفي الثاني حصل حال المكاملة وأنه كان في الأول قد تلبس بالصفات الملكية  
 فاذا عاد الى حاله الجسمية كان حفظ الماضي له فغير عنه بالماضي بخلاف الثاني فإنه على حاله  
 المعهودة (قوله قالت عائشة) هو بالاسناد الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل  
 المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف وقد أخرج الدارقطني في حديث  
 مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك منصوصا عن الحديث الأول وكذا فصلهما مسلم من  
 طريق أبي اسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الأول أخبرت  
 عن مسألة الحرب وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تايدا للعبير الأول (قوله ليتها فصد) بالفناء  
 وتشديد المهمل ما أخوذ من النصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبهه جنبه بالعرق المنصود  
 سبب العرق في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد لانه على كثرة معاناة التعب والكرب  
 عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فإنه يشعر بوجود أمر  
 طارئ زائد على الطباع البشرية وقوله عرفا بالنصب على التمييز زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا

وقد وعيت عنه ما قال  
 واحيانا يتمثل لي الملك رجلا  
 فيكم مني فأعي ما يقول قالت  
 عائشة رضي الله عنها ولقد  
 رأيت ينزل عليه الوحي في  
 اليوم الشديد البرد فينصم  
 عنه وان جبينه ليتها فد عرفا

الاسناد عند البيهقي في الدلائل وان كان لم يوحى اليه وهو على ناقته فيضرب حرامها من ثقل  
 ما يوحى اليه \* (تنبه) \* حكى العسكري في التعريف عن بعض شيوخه انه قرأ ليتقصد بالقاف  
 ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى  
 وقد وقع في هذا التعريف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤمن الساجي بالفاء قال فاصر على  
 القافي وذكر الذهبي في ترجمة بن طاهر عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بان القاف قال  
 في كتابي (قلت) ولعل بن طاهر وجهها بما أشار اليه العسكري والله أعلم وفي حديث الباب  
 من النوائد غير ما تقدم ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يتقدح في اليقين وجواز  
 السؤال عن أحوال الانبياء من الوحي وغيره وان المسؤول عنه اذا كان ذا أقسام يذكر الجيب في  
 أول جوابه ما يقتضى التفضيل والله أعلم \* (الحديث الثالث) \* (قوله) حدثنا يحيى بن بكير قال  
 يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين وأثبت الناس  
 في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من أثبت الرواة عن  
 ابن شهاب وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة  
 النخعي نسبة الى جده لشهرته الزهري نسبة الى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط  
 أمته أم النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامامته (قوله من الوحي) يحتمل أن تكون  
 بعضها أي من أقسام الوحي ويحتمل أن تكون بيانية ووجه القراز والرؤيا الصالحة وقع في  
 روايته معمر ويونس عند المصنف في التفسير الصادقة وهي التي ليس فيها ضعف ويذكر بذلك  
 ليكون غميداً رويطة للقطعة ثم مهدله في القطعة أيضاً روية النور وسماع الصوت وسلام الحجر  
 (قوله في النوم) زيادة الايضاح أو يخرج رؤيا العين في القطعة لجواز اطلاقها بتجازا (قوله) مثل  
 فلق الصبح) نصب مثل على الحال أي مشبهة ضياء الصبح أو على انه صفة شخص ذوق أي جاءت تبيها  
 مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياءه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه  
 (قوله حجب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أولي به على أنه  
 لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الالهام والخلافة بالخلافة والسرفية ان الخلافة  
 فراغ القلب لما توجه له وحرا بالمد وكسر أوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي  
 بالفتح والتصر وقد حكى أيضا وحكى فيه غير ذلك جواز الرواية هو جيل معروف بمكة والغار  
 نخب في الخيل وجمعه غيران (قوله) في تخنث) هي بمعنى يتخنف أي يتبع الخفية وهي دين ابراهيم  
 والفناء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتخنف بالنساء أو  
 التخنث القاء الخنث وهو الاثم كما قيل تأثم ويتخرج ونحوهما (قوله) وهو التعمد) هذا مدرج في  
 الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر له نعم في رواية المرات من طريق  
 يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج (قوله) اللبالي ذوات العدد) يتعلق بقوله يتخنف وابهام  
 العدد لاختلافه كما قيل وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها حبيبه الى أهله والافاضل الخلافة قد  
 عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق واللبالي منصوبة على  
 الطرف وذوات منصوبة أيضا وعلامة النصب فيه كسر التاء وينزع بكسر الزاي أي يرجع وزنا  
 ومعنى ورواه المؤلف لمنظفة في التفسير (قوله) مثلها) أي اللبالي والتزود استصحاب الزاد

\* حدثنا يحيى بن بكير قال  
 حدثنا الليث عن عقيل عن  
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
 عن عائشة أم المؤمنين انها  
 قالت أول ما بدى به رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من  
 الوحي الرؤيا الصالحة في  
 النوم فكان لا يرى رؤيا  
 الا جاءت مثل فلق الصبح ثم  
 حجب اليه الخلاء وكان يتخلو  
 بغار حراء فيتحنث فيه وهو  
 التعمد اللبالي ذوات العدد  
 قبل أن ينزع الى أهله ويتزود  
 لذلك ثم يرجع الى خديجة  
 فيتزود لمثلها

ويتروى معطوف على يتحنث وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ياتى  
 أخبارها فى مناقبها (قوله حتى جاءه الحق) أى الامر الحق وفى النفسى حتى جئته الحق بكسر  
 الخيم أى بغته وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى اليه بذلك فى المنام أو لاقبل اليقظة  
 أمكن أن يكون محيى الملك فى اليقظة أعقب ما تقدم فى المنام وسعى حقاً لأنه وحى من الله تعالى  
 وقد وقع فى رواية أبى الاسود عن عروة عن عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أول  
 شأنه يرى فى المنام وكان أول ما رأى جبريل باجساد سرخ جبريل يا محمد فنظر عينا وشمالا فلم ير  
 شيئا فرجع بصره فاذا هو على أفق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل فى الناس فلم ير  
 شيئا ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكرة قصة اقراءه اقراء باسم ربك  
 ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يمتد طيفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابى  
 الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت فى صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مر فوعالم أرى يعنى  
 جبريل على صورته التى خلق عليها الامرتين وبين أحمد فى حديث ابن مسعود ان الاولى كانت  
 عند سدس والى اياه أن يريه صورته التى خلق عليها والثانية عند المعراج وللتريدى من طريق  
 مسروق عن عائشة لم ير محمد جبريل فى صورته الامرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة فى أجساد  
 وهذا يقوى رواية ابن لهيعة وتكون هذه المرة غير المراتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما  
 لاحتمال أن لا يكون رأه فقيم على تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع فى السيرة التى جمعها  
 سليمان التميمى فرواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده معمر بن سليمان عن أبيه ان جبريل أتى النبى  
 صلى الله عليه وسلم فى حراء واقراءه اقراء باسم ربك ثم انصرف فبقي مترددا فأتاه من أمامه فى صورته  
 فرأى أمرا عظيما (قوله جاءه) هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لان محيى الملك  
 ليس بعد محيى الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير  
 الشئ بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التنصیل (قوله ما أنا  
 بتارى) ثلاثا ما نافية اذ لو كانت استغناء لم يصلح دخول الباء وان حكى عن الاخفش جوازه  
 فهو شاذ والباء زائدة كيد النبي أى ما أحسن القراءة فلما قال ذلك ثلاثا قيل له اقراء باسم  
 ربك أى لا تشروه بقوتك ولا بعرفتك لكن بحول ربك واعانتة فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع  
 عنك علق الدم ومضهر الشيطان فى الصغر وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت أمية  
 ذكره السهيلي وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله ما أنا بتارى يفيد الاختصاص  
 وردّه الطيبي بأنه انما يفيد التقوية والتأكيدهم والتقدير است بتارى البتة فان قيل لم كثر ذلك  
 ثلاثا أجب أنوشامة بأن يحمل قوله أو لا ما أنا بتارى على الامتناع وثانيا عن الاخبار بالنبي  
 المحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده ان فى رواية أبى الاسود فى مغازيه عن عروة انه قال  
 كيف أقرأ وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وفى مرسل الزهري فى دلائل  
 النبوة كيف أقرأ وكل ذلك يؤيد انما استفهامية والله أعلم (قوله فغطني) بعين معجمة وطاء  
 مهملة وفى رواية الطبرى بناء مشتاة من فوق كأنه أراد ضمى وعصرنى والفظ حبس النفس  
 ومنه غطى فى الماء أو أراد غمى ومنه الخلق ولاى داود الطيالسى فى مسنده بسند حسن فأخذ  
 بجلقى (قوله حتى بلغ منى الجهد) روى بالنسخ والنصب أى بلغ الغط منى غاية وسعى وروى

حتى جاءه الحق وهو فى  
 حراء فإياه الملك فقال  
 اقرأ قال ما أنا بتارى قال  
 فأخذنى فغطني حتى بلغ  
 منى الجهد ثم أرسلنى فقال  
 اقرأ قلت ما أنا بتارى  
 فأخذنى فغطني الثانية حتى  
 بلغ منى الجهد ثم أرسلنى  
 فقال اقرأ فقلت ما أنا بتارى  
 فأخذنى فغطني الثالثة ثم  
 أرسلنى فقال اقراء باسم ربك  
 الذى خلقك الانسان  
 من علق اقرأ وربك الاكرم

بالضم والرفع أى بالغ معنى الجهد مبلغه وقوله ارسلنى أى أظقتنى ولم يذكّر الغط هنا فى المرة الثالثة وهو ثابت عند المؤلف فى التفسير (قوله فرجع بها) أى بالانبات أو بالقصة (قوله فرملوه) أى لغوه وروع بالفتح الفزع (قوله لقد خشيت على نفسى) دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من محبى الملك ومن ثم قال زملونى والخشية المذكورة اختلف العلماء فى المراد بها على اثني عشر قولاً أولها الجنون وان يكون ماراه من جنس الكهانة جاء مصرحاً به فى عدة طرق وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له ان يبطل لكن جملة الاسم على على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضرورى له ان الذى جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى ثانياً الهاجس وهو باطل أيضاً لانه لا يستقر وهذا المستقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثاً الموت من شدة الرعب رابعها المرض وقد جزم به ابن أبى جرة خامساً وادام المرض سادساً المعجز عن حمل اعباء النبوة سابعها المعجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامناً عدم الصبر على اذى قومه تاسعها ان يقتلوه عاشرها فمارقة الوطن حادى عشرها تكذيبهم اياه ثانى عشرها تعييرهم اياه وأولى هذه الاقوال بالصواب وأسلمها من الارتباب الثالث واللذان بعده وما عداها فهو معترض والله الموفق (قوله فقالت له خديجة كلا) معناها النبي والابعد ويحزنك بنسخ أوله والخاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن ولغيره أى ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي ثم استمدت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرانى ووصفته بأصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بامرته أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو من لا يستقل بامرته كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقولها وتكسب المعدوم فى رواية الكشيمى وتكسب بضم أوله وعليها قال الخطابى الصواب المعدوم بلا و أى التقير لان المعدوم لا يكسب (قلت) ولا يمنع ان يطابق على المعدوم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له والكسب هو الاستئادة فكانت اقامت اذ ارغب غيرك ان يستفيد ما لا موجودا رغبت أنت ان تستفيد رجلاً عاجزاً فتعاونته وقال قاسم بن ثابت فى الدلائل قوله يكسب معناه ما عده غيره و يعجز عنه يصيبه هو ويكسبه قال اعرابى يمدح انساناً كان أكسبهم لمعدوم وأعطاهم محروم وأنشدنى وصف ذئب

\* كسوب كذا المعدوم من كسب واحد \* أى مما يكسبه وحده انتهى واغبر الكشيمى وتكسب بفتح أوله قال عياض وهذه الرواية أصح (قلت) قد وجهنا الأولى وهذه الراجعة ومعناها تعطى الناس ما لا يجودونه عند غيرك فحذف احدى المفعولين ويقال كسبت الرجل ما لا وأكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تمدح بكسب المال لاسميا قرش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظاً فى التجارة وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع افادته للمال بوجوده فى الوجوه التى ذكرت فى المكرمات وقولها وتعين على نوائب الحق هى كلمة جامعة لافراد ما تقدم والمالم يتقدم وفى رواية المصنف فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى من الزيادة وتصدق الحديث رهى من أشرف الخصال وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذه

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت له خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبداً انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق



القصة وتؤدي الامانة وفي هذه القصة من النوادر استجاب تائيس من نزل به أمر بند كرتيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به أمر استجب له أن يطلع عليه من يثق بصحته وصحة رأيه (قوله) فانطلقت به) أي مضت معه فالباء للمصاحبة وورقة بنت الرأه وقوله ابن عم خديجة هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو يدل من ورقة أو وصفة أو بيان ولا يجوز حرة فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا يكتبه بغير الف لانه لم يقع بين عليمين (قوله تنصر) أي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فأعجب به دين النصرانية فتنصر وكان اتى من بقى الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل وأما زيد بن عمرو فبأتى خبير في المناقب ان شاء الله تعالى (قوله) فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية) وفي رواية يونس وسعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العبراني والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلها اجاب في صفتها أنها جليلها صدورها قولها يا ابن عم هذا النداء على حقيقة ووقع في مسلم باعم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير كما في القصة لم تعدد وجهات تعدد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعنين الخجل على الحقيقة وانما جاوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الزاوي في وصف ورقة واختلفت الخارج فأمكن التعداد وهذا الحكم يظن في جميع ما شبهه وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك لان والده عبد الله بن عبد المطلب ورقة في عدد النسب الى تميم بن كلاب الذي يحتمل ان فيه سواء فكان من هذه الخبيثة في درجة اخوته أو قالته على سبيل التوقير لانه وفيه ارشاد الى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره مما يكون أقرب منه الى المسؤول وذلك مستفاد من قول خديجة لو ورقة اسمع من ابن اخيك أرادت بذلك ان يتأهب اسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أبلغ في التعليم (قوله) ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في ذلك النبوة لاني نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى (قوله) هذا الناموس) الذي نزل الله على موسى وللكشمير أنزل الله وفي التفسير أنزل على البناء للمفعول وأشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله منزلة القريب اقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الانبياء وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب السر الخبير والناموس صاحب السر والاول الصحيح الذي عليه الجهد روقد سوى بينهما رؤيتين العجاج أحد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا خبير بل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أولان موسى بعث بالنعمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النعمة على يد النبي صلى الله عليه

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى

وسلم بن عرعنة هذه الامة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه يبدروا وقاله تحققتا للرسالة لان نزول  
 جبريل على موسى متنق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون  
 نبوته وأماما تجعل له السهلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى  
 ودعواهم انه أحد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه من لم يدخل في  
 التبديل ولم يأخذ عن بدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري  
 في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في  
 دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة ان خديجة أتت  
 أتت ابن عمار ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه لياتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه  
 بنو اسرائيل أبناءهم فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند  
 اخبار خديجة له بالنبوة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم له قال له ناموس موسى المناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله  
 سبحانه وتعالى أعلم (قوله ياليتني فيها جذع) كذا في رواية الاصيلي وعند الباتين ياليتني فيها  
 جذعا بالنصب على انه خبر كان المقدره قاله الخطابي وهو مذموب الكوفيين في قوله تعالى انتم وا  
 خير الكم وقال ابن بري التقدير ياليتني جعلت فيها جذعا وقيل النصب على الحال اذا جعلت  
 فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار قاله السهلي ونحوه فيها  
 يعود على أيام الدعوة الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من الهائم كأنه ان يكون  
 عند ظهور الدماء الى الاسلام شابا يكون أو كمن نصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا  
 أعني (قوله اذ يخرجك) قال ابن مالك فيه استعمال الذي المستعمل كانا أو هو صحيح ونقل عنه  
 أكثر النحاة وهو كقوله تعالى وأذهرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر هكذا ذكره ابن مالك وأقره  
 عليه غيره واحد وتعبه شيخنا شيخ الاسلام بان النجاة لم يغنله بل منعوا ورده وأرلوا ما ظاهره  
 ذلك وقالوا في مثل هذا استعمال الصيغة الدالة على المضى لتحق وقوعه فانزلوه منزله ويرتوى  
 ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك  
 فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه  
 المستعمل في صورة المضى تحققتا واستمرار الصورة الآتية في هذه دون تلك مع وجوده في  
 أفصح الكلام وكأنه أراد جمع الورود ودور المحول على حقيقة الحال لاعلى تأويل الاستقبال  
 وفيه دليل على جواز معنى المستقبل اذا كان في فعل خير لان ورقة تنبى أن يعود شابا وهو مستقبل  
 عادة ويظهر لي أن التنبى ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبى على صحة ما أخبر به  
 والتنبؤ به بقوة تصديقه فيما ينبي به (قوله اذ يخرجك) بنسخ الواو وتشديد الياء وفتحها جمع  
 مخرج فهم مبتدأ وخروجي خبره تقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن  
 يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضى الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم  
 من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان أبا بكر لا يخرج (قوله  
 الاعودي) وفي رواية يونس في التفسير الاوذى فدكر ورقة ان العله في ذلك مجيئه لهم بالاتقال  
 عن مألوفهم ولانه علم من المكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومجانبتهم

ياليتني فيها جذع ليتني أكون  
 حيا اذ يخرجك قومك فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذ يخرجك هم قال نعم لم  
 يأت رجل قط بمثل ما جئت  
 به الا عودي

فتنشأ العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام  
(قوله ان يدركني يومك) ان شرطية والذي بعدها مجزوم زائد في رواية يونس في التفسير حيا  
ولا بن اسحق ان أدركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج (قوله مؤزرا) به ذرة أي قويا ماخوذ من  
الازر وهو القوة وانكر ان قرآن يكون في اللغة مؤزرا من الازر وقال أبو شامة يحتمل أن يكون  
من الازر أشار بذلك الى تشهيره في نصرته قال الاخطل

\* قوم اذا حاربوا شدوا ما ترزهم البيت (قوله ثم لم ينسب) بفتح الشين المججمة أي لم يلبث وأصل  
النسب التعاقب أي لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وهذا بخلاف ما في السيرة لابن اسحق ان  
ورقة كان يربطه وهو بعد بذب وذلك يقتضي انه تأخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض  
الناس في الاسلام فان تمسكوا باتباعه فيافي الصحيح أصح وان لحفظنا الجمع أمكن أن يتال الواو في  
قوله وفترة الوحى ليست لتبريب فعل الراوى لم يحفظ لورقة ذكره بعد ذلك في أمر من الامور فجعل  
هذه التصلة انتماء أمره بالنسبة الى عمله لا الى ما هو الواقع وقتور الوحى عبارة عن تاخره مدة من  
الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم رجده من الروح ويحصل له النشوف الى  
العود فقد روى المؤان في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك (فائدة) \* وقع في تاريخ  
أحمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي  
ان مدة الرؤيا كانت سنة أشهر روى على هذا فابتداء النبوة بل رؤيا وقعت من شهر مولده وهو ربيع  
الاول بعد ثمانية أربعين سنة وابتداء وحى اليقظة وقعت في رمضان وايس المراد بفترة الوحى المقدرة  
بثلاث سنين وهى ما بين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجيء جبريل اليه بل تأخر نزول القرآن  
فقط ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام أحمد وانظروا من طريق داود بن أبي هند  
عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة ففترت نبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان  
يعلم النكمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من  
وجه آخر سنة صراع عن داره بلذا بعث لاربعين وكل بدأ اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل  
فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين التورين في قدرات امته بمكة بعد البعثة فبقيل  
ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بتدريج الفترة والله أعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة  
لكن وقع عندهم ميكايل بدل اسرافيل وأذكر الواو ادى هذه الرواية المرسلة وقال لم يقرن به  
من الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المذنب مقدم على النافي الا ان صاحب النافي  
دليل عليه فيقدم والله أعلم وأخذ السهلي هذه الرواية تجميعها باختلاف في مكته صلى الله عليه  
وسلم بمكة فانه قال جاءني بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتين ونصفا وفي رواية أخرى  
ان مدة الرؤيا سنة أشهر فن قال مكث عشرين سنين حذف مدة الرؤيا والفترة زمن قال ثلاث  
عشرة أيضا فهما وهذا الذى اعتمده السهلي من الاحتجاج بعرض الشعبي لا يثبت وقد عارضه  
ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت أياما وسبأني مزيد لذنت في كتاب التعبير ان  
شاء الله تعالى (قوله قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة) انما أتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف  
على ما سبق كأنه قال أخبرني عروة بكذا وأخبرني أبو سلمة بكذا وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن  
ابن عوف وأخطأ من زعم ان هذا معاق وان كانت صورته صورة التعليق ولولم يكن في ذلك

وان يدركني يومك أنصرك  
نصرا مؤزرا ثم لم ينسب  
ورقة أن توفي وفترة الوحى  
قال ابن شهاب وأخبرني أبو  
سلمة بن عبد الرحمن أن جابر  
ابن عبد الله الانصارى قال  
وهو يحدث عن فترة الوحى  
فقال في حديثه سبأنا تأمسي  
اذ دعيت صوتا من السماء  
فرفعت بصري فاذا الملك  
الذى جاءني بجراة جالس على  
كرسى بين السماء والارض

الاثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة  
فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب أي بالسند المذكور وأخبرني أبو سلمة بنخبر آخر  
وهو كذا ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جافني بحراء على تأخر نزول سورة المدثر  
عن اقرأ ولما خلت رواية يحيى بن أبي كعب الالية في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين  
الجلتين أشكل الامر فجزم من جزم بان أيها المدثر أول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة  
ترفع هذا الاشكال وسياق بسط القول في ذلك في تفسير سورة اقرأ (قوله فرعبت منه) بضم  
الراء وكسر العين وللأصلي بفتح الراء وضم العين أي فرعت دل على بقية بقيت معه من الفرع  
الاول ثم زالت بالتدريج (قوله فقلت زملوني زملوني) وفي رواية الاصلي وكريمة زملوني مرة  
واحدة وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثر وفي فزلت أيها المدثر رقم فأندثر أي حذر من  
العذاب من لم يؤمن بك وركب فكبر أي عظم وشابك فطهر أي من النجاسة رقي الشياطين النفس  
وتطهيرها اجتناب النقائص والرجز عن الاوثان كما سيأتي من تفسير الراوي عند المؤلف في  
التفسير والجز في اللغة العذاب وسمى الاوثان همنار حزانها سببه (قوله خمي الوحي) أي جاء  
كثيرا وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالتمتور اذ لم ينتمه الى انقطاع كل فيوصف بالضد وهو  
البرد (قوله وتتابع) تأ كيد معنوي ويحتمل أن يراد بحمي قوى وتتابع تكاثر وقد وقع في  
رواية الكشميهني (٣) وأبي الوقت وتواتر وتواتر شئ الشيء يلو بعنه بعضا من غير تحلل  
\* (تنبيه) \* خرج المصنف بالاسناد في التاريخ حديث الباب عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد  
المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله تتابع قال عروة يعني بالسند المذكور الية وماتت خديجة قبل  
أن تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت خديجة بيثامن قصب لا يحب فيه  
ولا نصب قال البخاري يعني قصب اللؤلؤ (قلت) وسيأتي مزيد لهذا في مناقب خديجة أن  
شاء الله تعالى (قوله تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث  
هذه عند المؤلف في قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهري سمعت عروة (قوله وأبو  
صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد أكره البخاري عنده من المعلقات وعاق عن الليث  
جمله كثيرة من افراد أبي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها  
يعقوب بن سفيان من تاريخه عنه مقررنا يحيى بن بكير ووههم من زعم كالدبياطي انه أبو صالح  
عبد الغنار بن داود الخرائي فإنه لم يذكر من أسنده عن عبد الغنار وقد وجد في مسنده عن كاتب  
الليث (قوله وتابعه هلال بن رداد) بدلين مهمتين الاولى منقلة وحديثه في الزهريات  
للذهلي (قوله وقال يونس) يعني ابن يزيد الايلي ومعه هو ابن راشد (بوادره) يعني ان يونس  
ومعه رار ويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقلا عليه الا انه ما فالابدل قوله ترجف فواده  
ترجف بوادره والبوادرجع يادرة وهي اللعنة التي بين المنسكب والعنق تضطرب عند فرغ  
الانسان فالرواية مستوية في أصل المعنى لان كلامه سادال على النزاع وقد يتناهما في رواية  
يونس ومعه من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في أثناء السياق والله الموفق وسيأتي بقية شرح  
هذا الحديث في تفسير سورة اقرأ باسم ربك ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل)  
هو أبو سلمة التبوذكي وكان من حفاظ المصريين (حدثنا أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله

فرعبت منه فرجعت فقلت  
زملوني زملوني فأنزل الله  
عز وجل يا أيها المدثر رقم فأنذر  
الى قوله والرجز فاهجر خمي  
الوحي وتواتر تابعه عبد الله  
ابن يوسف وأبو صالح وتابعه  
هلال بن رداد عن الزهري  
وقال يونس ومعه بوادره  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل  
قال حدثنا أبو عوانة قال  
حدثنا موسى بن أبي عائشة  
قال حدثنا سعيد بن جبيرة عن  
ابن عباس في قوله تعالى  
لا تحرك به لسانك لتعجل به

(٣) قوله وقد وقع في رواية  
الكشميهني الخ أي ورواه أبو  
زرعنه كما يعلم ذلك من شرح  
القسطلاني اه صححه

الشكري مولا هم البصري كان كذبه في غاية الاقتمان ودوسى بن ابي عائشة لا يعرف اسم ابيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (قوله كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بعسقة أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي يبدأ العلاج منه أو ما موصولة وأطلقت عنى من يعقل مجازا هكذا قرر الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصله له قبل التحرك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي ان المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك وورد في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا كان مما يتول لا صحابه من رأى منكم رؤيا ومنه قول الشاعر

وانا لما نضرت الكباش ضربة \* على وجهه يلقى اللسان من النهم

(قلت) ويؤيدان رواية المصنف في التفسيرين طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة ولنظهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاقى بهذا اللفظ وردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجهها قال غيره ان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربحا هي تطاق على التليل والكثير في كلام سبويه وموضع من هذا منها قوله اعلم انهم مما يمدفون كذا والله اعلم ومنه حديث البراء كذا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب ان نكون عن يمينه الحديث ومن حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى النجج مما يتول لا صحابه من رأى منكم رؤيا (قوله فقال ابن عباس فانا أحرركهم) جملة معترضة بانفسه فائدة هذا زيادة البيان في الوصف في التول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني برأيت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة الشامة مكتوبة تنازل بها الظاهر ان نزول هذه الآيات كان في اول الامر والى هذا جنح البخاري في ايراد هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ انزل ولانه ولد قبل الهجرة ثلاث سنين لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك بعد أو بعض الصحابة اخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك سريحا في مسند أبي داود الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة بسنده وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع (قوله فحرك شفتيه) وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لان تحريك الشفتين بالمدام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذا اصل حركة النهم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وقد مضى ان في رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القرآن نازع جبريل القراء ولم يصم برحتى يتها مسارعة الى الحفظ لئلا يتفلت منه شيء قاله الحسن وغيره ووقع في رواية الترمذي يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللناس في جعل بقراءته يحفظه ولا بن ابي حاتم ياتي قوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى آوله قبل ان يفرغ من آخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عن علي بن كلاب من حبه اياها وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبتها اياها والشدة التي تلغتها في ذلك فامر بان ينصت حتى يتبني اليه وحبه ووعده بأنه آمن من تغلته منه بالنسيان أو غيره وضمه قوله تعالى ولا تجعل القرآن من قبل ان يتبني اليك وحده أي بالقراءة (قوله جمع لك صدرك) كذا في أكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بانماز كقوله أثبت الربيع البقل أي أثبت الله في الربيع البقل واللام في اللتين

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فانا أحرركهم لث كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وكان سعيدا فانا أحرركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما كان قرأ

أولتعليل وفي رواية كريمة والحوي جمعه لك في صدرك وهو توضيح للدول وهذا من تفسير ابن عباس وقال في تفسير فاتح أي فاستمع وأنصت وفي تفسير بيانه أي علمنا ان نقرأه ويحتمل ان يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول والكلام في تفسير الآيات المذكورة أخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله أعلم (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي انا عبد الله هو ابن المبارك انابونس هو ابن يزيد الابلي (قوله انابونس ومعه رنحوه) أي ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعه رنحوه رنحوه رنحوه فغن يونس وأما بالمعنى فعن معمر (قوله عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الا أتى في الحديث الذي بعده (قوله أجود الناس) بنصب أجود لانها خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعده وان كانت لاتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى أجود الناس أكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه ان الله جواد يجب الجود الحديث وله في حديث أنس رفعه انا أجود ولد آدم وأجودهم بعدى رجل علم علمنا فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي سنن عده مقال وسأيت في الصحيح من وجه آخر عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أتى جميع الناس وأجود الناس الحديث (قوله وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود هكذا في أكثر الروايات وأجود اسم كان وخبر محذوف وهو نحو وأخطب ما يكون الامير في يوم الجمعة وهو مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون ومما صدر به وخبره في رمضان والتقدير أجوداً كوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى هذا جرح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام اذ قال باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي أجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان خبر النبي صلى الله عليه وسلم وأجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره قال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وذكرا انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة أوجه توارده مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب (قلت) ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم (قوله فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيمدان مدارس القرآن تجدد له العهد بزبد عن النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة وايضا في رمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده في مجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيدي في الجود والعلم عند الله تعالى (قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) الناء للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ كيداً وهي جواب قسم مقدر والمرسلة أي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة إشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تم الريح المرسله جميع ما تب عليه ووقع عندنا في آخر هذا الحديث لا يمثل شيئاً الا عطاها وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث

\* حدثنا عبدان قال أخبرنا  
عبد الله قال أخبرنا يونس  
عن الزهري قال وحدثنا بشر  
ابن محمد قال أخبرنا عبد الله  
قال أخبرنا يونس ومعه  
نحوه عن الزهري قال أخبرنا  
عبيد الله بن عبد الله عن ابن  
عباس قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أجود  
الناس وكان أجود ما يكون  
في رمضان حين يلقاه جبريل  
وكان يلقاه في كل ليلة من  
رمضان فيدارسه القرآن  
فلرسول الله أجود بالخير من  
الريح المرسله

جابر ماثل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقال لا وقال النووي في الحديث فوائدها الحث  
 على الجود في كل رقت ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء  
 وأدل الخيرو تكرر ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحب الاكثر من القراءة في رمضان وكونها  
 أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لنعلاه فان قيل المقصود تجويد الحفظ  
 قلنا الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير  
 اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل (قلت) وفيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في شهر  
 رمضان لان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس  
 فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فعارضه بمنازل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام  
 الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وجه هذا يجب من سأل  
 عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب (قوله قال حدثنا أبو اليمان) في  
 رواية الأصبلي وكرهية حدثنا الحكم بن نافع وهو هو أنا شعيب هو ابن أبي حمزة دينار الجصبي  
 وهو من اثبات أصحاب الزهري (قوله ان أبان سفينان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس  
 ابن عبد مناف (قوله هرقل) هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف  
 والتبعية قصير كما يقب ملك الفرس كسرى ونحوه (قوله في ركب) جمع راكب كصاحب وصاحب  
 وهم أولو الابل العشرة فافوقها والمعنى أرسل الى أبي سفينان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه  
 كان كبيرهم فليدأ خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكمال ولا ابن السكن  
 نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبه في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه كان  
 اذذاك مسلما ويحتمل أن يكون رجوع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد ذكره أيضا في  
 أثر آخر في كتاب السير لابن اسحق التزاري وكتاب الاموال لابن عبيد بن طريق سعيد بن المسيب  
 قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقبصر الحديث وفيه فلم يقرأ قبصر الكتاب  
 قال هذا كتاب لم أجمع بمثله ودعا أبان سفينان بن حرب والمغيرة بن شعبه وكانا تاجرا من هنالك فسأل عن  
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وكنوا تجارا) بنهم التاء وتشديد الجيم أو كسرهما  
 والتخفيف جمع تاجر (قوله في المدة) يعنى مدة الصلح بالحديبية وسيأتى شرحها في المغازي وكانت  
 في سنة ست وكانت مدتها عشرين كائى السيرة وأخرجه أبو داود ومن حديث ابن عمر ولا ينعيم  
 في مسند عبد الله بن دينار كنت أربع سنين وكذا أخرجه الحاكم في البيوع عن المستدرک والاول  
 أشهر راكبتهم تقضوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب فتعول معه (قوله فاتوه)  
 تقديره أرسل اليهم في طلب اتيان الركب فجاء الرسول بطلب اتيانهم فاتوه كتوله تعالى فقلنا  
 اضرب بعصاك الحجر فانبجرت اى فضرب فانبجرت ووقع عند الموائف في الجهاد أن الرسول وجدهم  
 ببعض الشام وفي رواية لابن نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزوة قال وكانت وجه متجرهم  
 وكنوا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري وزاد في أوله عن أبي سفينان قال كما قوم ما تجارا  
 وكانت الحرب قد حصيتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجر الى الشام مع رهط من قريش فوالله  
 ما علمت بحكمة امرأه ولا رجلا الا وقد جاني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب  
 الشام ظهر البطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه فوالله انى وأصحابي بغزة اذ هجم

حدثنا أبو اليمان حدثنا الحكم  
 ابن نافع قال أخبرنا شعيب عن  
 الزهري قال أخبرني عبيد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
 أن عبد الله بن عباس أخبره  
 أن أبان سفينان بن حرب أخبره  
 ان هرقل أرسل اليه في ركب  
 من قريش وكانوا تجارا  
 بالشام في المدة التي كان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما فيها أبان سفينان وكنار  
 قريش فاتوه وهو

علمنا فاسقنا جميعا (قوله بايلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء  
 أخيرة ثم ألف مهملة موزونة وحكى البكري فيها القصر ويقال لها أيضا الياء المحذوف الياء الاولى  
 ويكون اللام كاه البكري وحكى النذوي مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه قليل دعناه  
 بيت الله وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حصن الى  
 ايلياء شكر الله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان تبسط له البسط وتوضع عليه الرياحين فيمشي  
 عليه او نحوه لاحد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد  
 الحكم من طرق متعاضدة لمخضمان كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل فخرّبوا كثيرا من بلاده  
 ثم استبطأ كسرى أميره فارد قتله وتولية غيره فاطاع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه  
 على كسرى وانهم عنده بنود فارس نسي هرقل الى بيت المقدس شكر الله تعالى على ذلك واسم  
 الامير المذکور شهر براز واسم الغير الذي أراد كسرى تامينه فرحان (قوله فدعاهم في مجلسه)  
 أي في حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه  
 وعليه التاج (قوله وحوله) بالنصب لانه ظرف مكان (قوله عظاما) جمع عظيم ولا ينسكن  
 فادخلنا عليه وعنده بطارقتة والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم  
 عليهم ما السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وجراروشليخ وغيرهم من  
 غسان كانوا اسكانا بالثام فلما اجلاهم المسجون عنهم ادخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت  
 أنسابهم (قوله ثم دعاهم ودعاهم) وللمصنف في الترجان دقة فانه امر باحضارهم فلما  
 حضر واستدناهم لانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم في منزل على هذا ولم يقع تصكرا ذلك الا في  
 هذه الرواية والترجان بنوع التاء المتناهة ونعم الجيم ووجه النوى في شرح مسلم ويجوز ضم التاء  
 اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالربعة وهي ضم أوله وفتح الجيم  
 وفي رواية الاصلية وغيره بترجانة يعني أرسل اليه رسولا أحضره صحبته والترجان المعبر عن  
 لغة بلغة وهو عرب وقيل عربي (قوله فقال أيكم أقرب نسبا) أي قال الترجان على لسان هرقل  
 (قوله في هذا الرجل) زاد ابن السكّن الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي (قوله قلت أنا  
 أقربهم نسبا) في رواية ابن السكّن فقالوا هذا اقربنا به نسبا هو ابن عمه أخي أبيه وانما كان  
 أبو سفيان أقرب لانه من بني عبد مناف وقد أوضع ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرأتك سنة  
 قلت عوان بن عمي قال أبو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري اه وعبد مناف الاب  
 الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا الابن سفيان وأطلق عليه ابن عمه لانه نزل كلامهم ما منزلة  
 جده فعبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا فقيما  
 أطلق في رواية ابن السكّن تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه أحرى بالاطلاع على اموره ظاهرا  
 وباطنا أكثر من غيره ولان الابد لا يؤمن ان يتدح في نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سؤاله  
 بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن أقرب معني أوصل فعدها بالياء ووقع في رواية  
 مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذي يزعم في رواية ابن اسحق عن الزهري يدعي وزعم  
 قال الجوهري يعني قال وحكاه أيضا لمب وجماعة كما سيأتي في قصة ضممام في كتاب العلم (قلت)  
 وهو كثير ويأتي موضع الشك غالبا (قوله فاجعلوهم عند ظهره) أي لئلا يستخيموا ان يواجهوه

بايلياء فدعاهم في مجلسه  
 وحوله عظاما الروم ثم دعاهم  
 ودعاهم فاجانده فقال أيكم أقرب  
 نسبا هذا الرجل الذي يزعم  
 انه نبي فقال أبو سفيان  
 قلت أنا أقربهم نسبا قال  
 أدنوه مني وقربوا أصحابه  
 فاجعلوهم عند ظهره ثم قال  
 لترجانة قل لهم اني سائل  
 هذا عن هذا الرجل فان  
 كذبني فكذبوه



بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي وقوله ان كذبني بتخفيف المذال أي ان نقل الى  
الكذب (قوله قال) أي أبو سفيان وستط لفظ قال من رواية كريمة وأبى الوقت فاشكل ظاهره  
وبإثباتها يزول الاشكال (قوله فوالله لولا الحياء من ان يأتروا) أي ينقلوا الكذب الكذبت عليه  
وللاصلي عنه أي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستحبون الكذب اما بالاحذ  
عن الشرع السابق أو بالعرف وفي قوله يأتروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم  
بعدم التكذيب ان لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك  
استحياء وانفة من أن يتحدوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذبا وفي رواية ابن  
الحق التصريح بذلك ونغظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا على وليكني كنت امرأ سيذا أتمكرم  
عن الكذب وعلت ان أيسر ما في ذلك ان أبا كذبت ان يستنظوا ذلك عني ثم يتحدوا به فلم أكذب  
وزاد ابن الحنفى في روايته قال أبو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الا قنف  
يعنى هرقل (قوله كان أول) هو بالنصب على الخبر وهو جاء في الرواية ويجوز رفعه على الاسمية  
(قوله كيف نسبة فيكم) أي ما حال نسبة فيكم أهو من أشرفكم أم لا فقال هو في نسبة دون نسب  
فالتسوية فيه للتعظيم وأشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه (قوله فهل قال هذا القول  
منكم أحد قط قبله) وللكشفه ينى والاصلي يدل قبله مثله فقوله منكم أي من قومكم يعني  
قريشاً والعرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد الخاطبين فقط وكذا قوله فهل قاتلتموه  
وقوله بماذا يأمركم واستعمل قط بغير أداة النفي وهو زائد ومنه قول عمر صلينا أكثر ما كنا قط  
وآمنه ركعتين ويحتمل أن يقال ان النفي مضمن فيه كانه قال هل قال هذا القول أحد قط ولم يتله  
أحد قط (قوله فهل كان من آباءه ملك) والكريمة والاصلي وأبى الوقت بزيادة من الجارة ولابن  
عساكر يقع من وملك فعل ماض والجارة ربح ليستقوطها من رواية أبي ذر والمعنى في الثلاثة  
واحد (قوله فأشرف الناس تبعوه) فيه استقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف  
في الفسيرة ونظيره أتبعه أشرف الناس والمراد بالاشرف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل  
شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال وتقع في رواية ابن  
الحق تعبه منا الضعفاء والمساكين فأما ذوو الانساب والشرف فأتبعه منهم أحد وهو  
محمول على الاكثر الاغلب (قوله سخطه) بضم أوله وقحه وأخرجهم زمان ارتد مسكرها  
أولا لسخطه لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كخط نفسه كما وقع لعبيد الله بن جحش (قوله  
هل كنتم تهمونه بالكذب) أي على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال  
عن نفس الكذب تقرير الهم على صدقه لان التهمة اذا اتت اتى سببها له هذا عقبه  
بالسؤال عن العذر (قوله ولم تكن كلمة أدخل فيها شيئا) أي اتقصه به على أن التقيص هنا  
أمر نسبي وذلك ان من يتطوع بعدم غدره أرفع رتبة من يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان  
معروفاً عندهم بالاستقرار من عادته أنه لا يغدر ولما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن  
أبو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أورد به بالتردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر  
منه وقد صرح ابن الحنفى في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليه ما تى ووقع  
في رواية أبي الاسود عن عروة مر سلا خرج أبو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى ان قال فقال

قال فوالله لولا الحياء من  
أن يأتروا على كذبا  
لكذبت عليه ثم كان  
أول ما سألتني عنه أن قال  
كيف نسبة فيكم قلت هو  
فينادون نسب قال فيل قال  
هذا القول منكم أحد قط  
قبله قلت لا قال فهل كان  
من آباءه من ملك قلت لا قال  
فأشرف الناس يتبعونه أم  
ضعفناؤهم قلت بل ضعفناؤهم  
قال أيزيدون أم يتقصون  
قلت بل يزيديون قل فهل  
يرتد أحد منهم سخطه لدينه  
بعد أن يدخل فيه قلت لا قال  
فهل كنتم تهمونه بالكذب  
قبل أن يقول ما قال قلت  
لا قال فهل يغدر قلت لا  
وتحن منه في مدة لا تدري  
ما هو فاعل فيها قال ولم يكن  
كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه  
الكلمة قال فهل قاتلتموه  
قلت نعم قال فكيف كان  
قتالكم اياه قلت الحرب  
بيننا وبينه

أبو سفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل اني لا أريد شتمه ولكن كيف نسبه الى أن قال فهل يغدر  
 اذا عاهد قال لا الا أن يغدر في هدته هذه فقال وما يخاف من هذه فقال ان قومي أمتوا حلفاءهم  
 على حلفائه قال ان كنتم بدأتم فأنتم أغدر (قوله سحبال) بكسر أوله أي نوب والسجبل الدلو  
 والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع وينال أي يصيب فكما يشبه الحمار بين بالمستبين  
 يستقي هذا دلوا وهذا دلوا وأشار أبو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد وقد  
 صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله يوم يوم بدل والحرب سحبال ولم يرد عليه النبي صلى الله  
 عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان  
 يحدث وقد ثبت أخرجه ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل عروة قال أبو سفيان غلبنا مرة يوم  
 بدر وأنا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم بيقرب البطون وجمع الأذان وأشار بذلك الى يوم أحد (قوله بما  
 ذابا أمركم) يدل على ان الرسول من شأنه أن يأمر قومه (قوله يقول اعبدوا الله وحده) فيه ان  
 للأمر صبغة معروفة لأنه أتى بقوله اعبدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من أحسن الأدلة في  
 هذه المسئلة لأن أباسفيان من أهل اللسان وكذلك الرازي عنه ابن عباس بل هو من أفصحهم وقد  
 رواه عنه معتزله (قوله ولا تشر كواي شيئا) وسقط من رواية المستمل الوافي يكون تأكيد التواله  
 وحده (قوله واتر كوا ما يقول أبأؤكم) هي كلمة جامعة لترك ما ذكرنا عليه في الجاهلية وانما ذكر  
 الآيات تنبيه على عذرهم في مخالفتهم له لان الآيات قدرة عند الزبيرين أي عبدة الاوثان  
 والنصاري (قوله ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللدصنف في رواية الصدق قبل الصدق ورجعها  
 شيخنا شيخ الاسلام في يوقوم اروايات المؤلف في التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في  
 الشرع ويرجعها أيضا تقدم من انهم كانوا يستنجون الكذب فذكر ما لم يأنفوه أولى (قلت)  
 وفي الجدل ليس الامر بذلك متمسكا كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمان وقد كانوا من متأرف عقلائهم  
 وقد ثبتا عند المراف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشيبي في الدرر حسبي قال بالصلاة  
 والصدق والصدقة وفي قوله يأمرنا بقوله يقول اعبدوا الله اشارة الى ان المغايرة بين الامرين  
 لما يترتب على مخالفتهم اذ مخالفت الأول كفر والثاني عن قبل الأول عاص (قوله وكذلك  
 الرسل تبعث في نسب قومها) اظاهران اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في  
 الكتب السالفة (قوله اقلت رجل تأتي رسول) كذلك الكشيبي في وغيره يتأسي بتقديم الباء  
 المشناة من تحت وانما يتل هرقل نقلت الا في هذا وفي قوله هل كان من آياته من ملك لان هذين  
 المقامين مقام فمكرو نظرا بخلاف غيرهما من الاسئلة فانما مقام نقل (قوله فذكرت ان  
 ضعفاءهم تبعوه) هو بمعنى قول أبي سفيان ضعفاءهم ومثله ذلك يتساع به لانه ماد المعنى وقول  
 هرقل وهم اتباع الرسل دعناه ان اتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانه لأهل الاستكارة الذين  
 أصروا على الشقاق بخيار حسدا كما في جهل وأشبعه الى أن أهلكهم الله تعالى وأنقذ بعد حين  
 من أرا سعاداته منهم (قوله وكذلك الايمان) أي أمر الايمان لانه يظهر براهم لا يزال في زيادة  
 حتى يتم بالامور والمعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيره اولها انزات في أحسن النبي صلى  
 الله عليه وسلم اليوم أكملت لديكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ومنه ويأبي الله الا ان يتم فوره  
 وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من اظهار

سحبال ينال مناوتنا منه  
 قال ماذا امركم قلت يقول  
 اعبدوا الله وحده ولا  
 تشر كوايه شيئا واتر كوا  
 ما يقول أبأؤكم ويأمرنا  
 بالصلاة والصدق والعفاف  
 والصلة فقال للترجان قل له  
 سألتك عن نسبه فذكرت  
 انه فيكم ذونسب فكذلك  
 الرسل تبعث في نسب قومها  
 وسألتك هل قال أحد  
 منكم هذا لتقول فذكرت  
 أن لا فقلت لو كان أحد قال  
 هذا لتقول قبله اقلت رجل  
 يتأسي بقول قيل قبله  
 وسألتك هل كان من آياته  
 من ملك فذكرت أن لا قلت  
 فلو كان من آياته من ملك  
 قلت رجل يطلب ملك آية  
 وسألتك هل كنتم تبعوه  
 بالكذب قبل أن يقول  
 ما قال فذكرت أن لا فقد  
 أعرف انه لم يكن ليذر  
 الكذب على الناس ويكذب  
 على الله وسألتك أشرف  
 الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم  
 فذكرت أن ضعفاءهم  
 اتبعوه وهم اتباع الرسل  
 وسألتك أيزيدون أم ينقصون  
 فذكرت انهم يزيدون وكذلك  
 أمر الايمان حتى يتم وسألتك  
 أرتد أحد سخطه لانه بعد  
 أن يدخل فيه فذكرت أن  
 لا وكذلك الايمان

دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة **(قوله حين يخالط بشاشة القلوب)** كذا روى بالنصب على المنعولية والقلوب مضاف أي يخالط الايمان انشراح الصدور وروى بشاشته القلوب بالضم والقلوب منعول أي يخالط بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها زاد المصنف في الايمان لا يسخطه أحد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة بزاد به عجا وبفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه **(قوله)** وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدور بخلاف من طلب الآخرة ولم يعترج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم وسقط من هذه الرواية ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسيأتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى **(فائدة)** قال المازني هذه الاشياء التي سأن عنهما هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن انه منكم وما أوردته احتمالا لجرم به ابن بطلال وهو ظاهر **(قوله)** قد كنت أنه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الامر بل صيغته وقوله وبينها كم عن عبادة الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيئا وتركوها ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان **(قوله)** أخلص) بضم اللام أي أصل يقال أخلص الى كذا أي وصل **(قوله)** لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أي تكلفت الوصول اليه وهذا يدل على انه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطرة الذي أظهر لهم اسلامه فقتلوه ولطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيسرا عرف انه كذلك ولكن لا يستطيع ان يفعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لا أعلم انه نبي مرسل وليكني أخاف الروم على نفسي ولو لذلك لا تبعته لكن لو تفتن هرقل بقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسل اليه أسلمت ارجل الجزاء على عرومه في الدنيا والآخرة أسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالى وقوله لغسلت عن قدميه ميا الغدي في العبودية له والخدمة زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لوعلمت انه هولم شيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رأيت جبهته تتحدّر عرقا من كرب الحنيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتضاره على ذكر غسل التمدنين اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لولاية ولا منعبا وانما يطلب ما يحصل له به البركة وقوله وليبلغن ملككم ما تحت قدمي أي بيت المقدس وكنى بذلك لانه موضع استقراره أو أراد الشام كله لان دار ملكته كانت حصن ومما يتقوى ان هرقل آثر ملكه على الايمان واستقر على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة وثمة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين في مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام ان هرقل نزل في مائة ألف من المشركين فحكي كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه أيضا من تبوك يدعوهم وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استقراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضم الايمان ويفعل هذه المعاني مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله

حين يخالط بشاشة القلوب  
وسألتك هل يغدر فذكرت  
أن لا وكذلك الرسل لا تغدر  
وسألتك بما يأمركم فذكرت  
انه يأمركم أن تعبدوا الله  
ولا تشركوا به شيئا وبينها كم  
عن عبادة الاوثان ويأمركم  
بالصلاة والصدق والعفاف  
فان كان ما تقول حقا فسيمالك  
موضع قدمي هاتين وقد  
كنت أعلم أنه خارج لم أكن  
أظن أنه منكم فلو أني أعلم  
أنى أخلص اليه لتجشمت  
لقائه ولو كنت عنده لغسلت  
عن قدميه

قومه الا ان في مسند أحمد أنه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بن مسعود صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ونظمه فقال كذب عدو الله ليس بعلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه آمن أي أظهر التصديق لكنه لم يستتر عليه ويعمل بمقتضاه بل شخ على كنهه وآثر القناعة على الباقية والله الموفق **(قوله ثم دعا)** أي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء والله أعلم **(قوله دحية)** بكسر الدال وحكى فتحها الغتان ويقال انه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاول أثبت بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بان ذلك كان في مدة الهدنة والهدنة كانت في آخر سنة ست اتفقا فومات دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران وعظيها هو الحرث بن أبي ثمر الغساني وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدى بن حاتم وكان عدى اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام النخ **(قوله من محمد)** فيه أن السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من التي لا ابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان والظاهر انها أيضا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز زاد في حديث دحية وعمده ابن أخ له أحمز أرق سبط الرأس وفيه لما قرأ الكتاب بخبر فقال لا تقرأه ان بدأ بنفسه فقال قيصر لتقرأه فقرأه وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلبي انه هون اول الكتاب لقيصر ونظمه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأبه الى قيصر فأعطيته الكتاب **(قوله عظيم الروم)** فيه عدول عن ذكره بالملك أو الامرة لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخجل من اكرام الصلحة التألف وفي حديث دحية ان ابن أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقتل ملك الروم **(قوله سلام على من اتبع الهدى)** في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون ونظاهر السياق يدل على انهم جملة ما أمر ايهان يتولاد فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب ان المنسرين قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء في بقية هذا الكتاب بالسلام قصد ان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس من اتبع الهدى فلم يسلم عليه **(قوله أما بعد)** في قوله اما معنى الشرط وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا وترد مستانفة لا لتفصيل كالتي هنا وللتفصيل والتقريب وقال الكرماني هي هنا اما الابتداء فهو اسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ كذا قال ونظمه بعدد مبنية على الضم وكان الاصل ان يتنقلوا استمرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم وسيأتي مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة **(قوله بدعاية الاسلام)** بكسر الدال من قولك دعايد عود دعاية نحو شكي يشكوشكاية ولمسلم بداعية الاسلام أي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا

ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فتقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم

قوله وقال الكرماني هي هنا اما الابتداء الخ كذا في النسخ التي بأيدينا وفيها سقط ظاهر ولعل الاصل والله أعلم هي هنا للتفصيل والتقدير أما الابتداء الخ أو نحو ذلك تأمل وحرر اه صححه

رسول الله والباء موضع الى وتوله أسلم تسلما غاية في البلاغ وفيه نوع من البديع وهو الجناس  
الاشتناق (قوله يؤتى) جواب ثان للاسرو في الجهاد لله وان أسلم أسلم يؤتى بكسر الراء وسكون الهمزة  
الما كيد ويحتمل أن يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني لتدوام عليه كما في قوله تعالى  
يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية وهو موافق لقوله تعالى أولئك يؤتى أجرهم مرتين  
الآية واعطاء الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبية ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل  
ان يكون تضعيف الأجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سبيبا لدخول أتباعه  
وسبب آتى التصريح بذلك في موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم ان شاء الله تعالى واستنبط  
منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبايح  
لان عمر بن الخطاب وقومه ليسوا من بني اسرائيل وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال  
له ولقومه يا أهل الكتاب قد علم ان لهم حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين  
أو بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية والنصرانية قبل التبديل والله أعلم (قوله فان يؤتى)   
أى أعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقبة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا  
في الاعراض عن الشيء وهي استعارة تبعية (قوله الاريسيين) هو جمع اريسي وهو منسوب  
الى اريس بوزن يعيل وقد قلب همزته ياء كما جاءت بدرواه أن ذرو الاصلي وغيرهما عننا قال  
ابن سيده الأريسي الأكارى الفلاح عند حلب وعند كراع الأريسي هو الأمير وقال الجوهري  
هي لغة شامية وتكرابن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح  
عنا فقد جاء مصرحاً به في رواية ابن اسحق عن الزهري بلنظ فان عليك اسم الاكارين زاد  
البرقاني في روايته يعنى الحرانيين ويؤيده أيضا في رواية المدايني من طريق مرسله فان  
عليك اسم الفلاحين وكذا عند ابن عبيد في كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم  
تدخل في الاسلام فلا تشمل بين الفلاحين وبين الاسلام قال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل  
ممالكهم لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أو غيره وقال  
الخطابي أراد ان عليك اسم الفلاحين والاتباع اذا لم يسلموا اتقوا الله لان الاصغر أتباع الاكابر  
قلت وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فان عليك مع اسمك اسم الاريسيين لانه اذا كان  
عليه اسم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمرار الكفر فلا يكون عليه اسم نفسه اولى وهذا  
يعتمد من مفهوم الموافقة ولا يعارض بقوله تعالى ولا تزرر وازرة وزر اخرى لان وزر الاتم لا يتعمله  
غيره ولكن اتباع المنسب والملبس بالنسبات يتعمل من جهتين جهة فعله وجهة تسميته وقد  
ورد تفسيره الاريسيين بمعنى آخر فقال اللث بن سعد عن يونس في ما رواد الطبراني في الكبير من  
طريقه الاريسيون العشارون بمعنى أغل المكس والاول اظهر وهذا ان صح أنه المراد فالمعنى  
المبالغ في الاتم ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا لتسد ثابث بن قيس لوتأهب اصحاب مكس  
لتبلى (قوله ويا أهل الكتاب الخ) هكذا وقع باثبات الواو في قوله وذكر القاسمي عياض ان الواو  
ساقطة من رواية الاصلي وأبي ذر وعلى ثبوتها في داخله على مقدره عطوف على قوله أدعوك  
فالتقدير أدعوك بدعاية الاسلام وأقول لك ولاتباعك امتنا لا نقول الله تعالى يا أهل الكتاب  
ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لانه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب فاستحضر منها أول

يؤتى الله أجره مرتين فان  
تؤتى فان عليك اسم اليريسيين

الكتاب فذكره وكذا الآية وكانه قال فيه كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب قالوا ومن كلامه  
 لا من نفس الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه  
 لفظ المازلت والسبب في هذا ان هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود  
 سنة تسع وقصة أمي سفيمان كانت قبل ذلك سنة ست وسبأ في ذلك واخذ في المغازي وقيل بل نزلت  
 سابقة في أوائل الهجرة واليه يهتدى كلام ابن ابي عمير وقيل نزلت في اليهود وجزء بعضهم نزولها  
 مرتين وهو تعبد (غائبة) قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين وبارسال  
 بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به وأخر ابن بطال فدعى ان ذلك نسخ بالنهي  
 عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل أن يقال ان المراد  
 بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف وسبأ في الكلام على ذلك في موضعه وأما  
 الجنب فيجوز ان يقال اذ لم يتعد التلاوة جاز على ان الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر  
 فانها واسعة عين لا عموم فيها فيعيد الجواز على ما اذا وقع احتياج إلى ذلك كالأبلاغ والاذنار  
 كما في هذه القصة وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجبه وسبأ في ذلك في كتاب  
 الظهارة ان شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله  
 أسلم واترغب بقوله تسلم وبؤتك والزجر بقوله فان توأمت واترغب بقوله فان علمك والدلالة  
 بقوله يا أهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم  
 صلى الله عليه وسلم (قوله فلما قال ما قال) يحتمل أن يثير بذلك إلى الاستئذان والاجوبة ويحتمل  
 أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن اناطور بعد الرضا تركها تعود على هزل والجنب  
 اللفظ وهو اختلاط الاصوات في الغناسة زاد في الجهد فلا أدري ما قالوا (عقوله فقلت لا صحابي)  
 زاد في الجهاد حين خلوت بهم (قوله أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم وسبأ في تفسير  
 صحابان ابن أبي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان أبا كبشة أحد أجداده وعادة العرب  
 اذا اتفقت نسبت إلى جدهم قال أبو الحسن انساب الجرحى هو جدته وهب جد النبي صلى  
 الله عليه وسلم لأمه وهذا فيه نيل لان وهما جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم أمه عائكة بنت  
 الاوقص بن مرة بن هلال ولم يتل أحد من أهل النسب ان الاوقص يكنى أبا كبشة وقيل هو جد  
 عبد المطلب لأمه وفيه نظر أيضا لان أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل أحد  
 من أهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة ولكن ذكر ابن حبيب في المنتبه جماعة من أجداد  
 النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة وقيل هو أبوه  
 من الرضا عنه واسمه الحرث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدي وابن ما كولا وذكريونس بن  
 بكير عن ابن ابي عمير عن رجل من قومه انه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال  
 ابن قتيبة والخطاب والدارقطني هو رجل من خزاعة خلف قرشاني عبادة الاوثان فعبد  
 الشعري فنسبوا اليه للاشتراك في مطلق الخنافة وكذا قاله الزبير قال واسمه وجز بن عامر بن  
 غالب (قوله انه يخافه) هو بكسر الهمزة استئنا فاعلم بالافتحة النبوت اللام ولما فيه في رواية  
 أخرى (قوله ملك بن الاصفهري) هم الروم ويقال ان جددهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة  
 بناء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفهري حكاها ابن الانباري وقال ابن هشام في التيجان

ويا أهل الكتاب تعالوا إلى  
 كلمة سواء بيننا وبينكم أن  
 لا نعبد إلا الله ولا نشرك به  
 شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا  
 آربا ممن دون الله فان تولوا  
 فقلوا شهدوا باننا مسلمون  
 قال أبو سفيمان فلما قال  
 ما قال وفرغ من قراءة  
 الكتاب كثر عنده الصخب  
 وارتفعت الاصوات  
 وأخر جنانا فقلت لاصحابي  
 حين أخر جنانا تسد أمر  
 أمر ابن أبي كبشة انه يخافه  
 ذلك بنى الاصفهري

انما لقب الاصفه لان جدته سارة زوج ابراهيم حليته بالذهب (قوله فما زلت موقنا) زادني  
 حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت أخرجه الطبراني  
 (قوله حتى أدخل الله على الاسلام) أي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع  
 (قوله وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة وفي رواية الجوى بالطاء المعجمة وهو بالعربية حارس  
 البستان ووقع في رواية الليث عن يونس ابن ناطور ازيادة ألف في آخره فعلى هذا هو اسم أجمي  
 \* (تبيد) \* الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث  
 ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة  
 كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن وكذلك أعرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناطور  
 مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه لانه لما راها لا تصرح فيها بالسماع جملها على ذلك  
 وقدين أبو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان  
 وأظنه لم يتصل عنه ذلك الا بعد ان أسلم وانما وصفه بكونه كان سقياً لانه على انه كان سقياً على  
 أسرارهم عالمًا بمختراتي أخبارهم وكان الذي جزم بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على  
 ما رقع في سيرة ابن اسحق فانه قدّم قصة ابن الناطور هذه على حديث ابي سفيان فعنده عن  
 عبيد الله عن ابن عباس ان هرقل أصبح خبيث النفس فذكر نحوه وجرم الحفاط بما ذكره أولاً  
 وهذا مما ينبغي ان يعد فيما وقع من الادراج اول الخبر والله أعلم (قوله صاحب ايلياء) أي أميرها  
 هو منصوب على الاختصاص أو الحال أو مرفوع على الصفة وهي رواية أي ذر والاضافة التي  
 فيه تتروم مقام التعريف وقول من زعم انها في تقدير الانفصال في مقام المنع وهرقل معطوف  
 على ايلياء وأطلق عليه الحبيبة لانه يعني التبع واما بمعنى الصداقة وفيه استعمال صاحب  
 في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايلياء أمير وذلك الجواز وبالنسبة الى هرقل تابع وذلك  
 حقيقة لان الكرماني واردة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي وعند  
 غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمي عموم الجواز وقوله سقياً بضم السين والتف  
 كذا في رواية غير أبي ذر وهو منصوب على أنه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني  
 سقياً بكسر السين والتف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستمل والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف  
 في أوله ولا سقياً والسقياً لفظ أجمي ومعناه رئيس دين النصراني وقيل عربي وهو اللطويل في  
 الشفاء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع وقال بعضهم لانظير له وفي زنده الا الاسرب وهو الرصاص  
 لكن حكى ابن سيده ثانياً وهو الاسكف للصانع ولا يرد الا ترج لانه جمع والكلام انما هو في المفرد  
 وعلى رواية أي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث ان هرقل فالواو في قوله وكان عاطفة والتقدير  
 عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبيد الله فذكر حديث ابي سفيان بطوله ثم قال الزهري وكان ابن  
 الناطور يحدث وهذا صورة الارسال (قوله حين قدم ايلياء) يعني في هذه الايام وهي عند غلبة  
 جنود علي بن ابي طالب في فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم  
 عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرته الروم على فارس فخرجوا وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة  
 في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف  
 الاشارة الى ذلك (قوله خبيث النفس) أي ردى النفس غير طيبها أي مهود ما وقد تستعمل في كسل  
 النفس وفي الحديث لا يقولن أحدكم خبيث نفسى كانه كرهه لانظروا المراد بالخطاب المسلمون وأما في حق

فما زلت موقنا انه سيظهر حتى  
 أدخل الله على الاسلام  
 وكان ابن الناطور صاحب  
 ايلياء وهرقل أسقف على  
 نصارى الشام يحدث ان  
 هرقل حين قدم ايلياء أصبح  
 خبيث النفس فقال بعض  
 بطارقته قد استنكرنا  
 همتك قال ابن الناطور  
 وكان هرقل

هرقل فغير ممنوع وصرح في رواية ابن اسحق بقولهم له لقد أصبحت مهموما وبالطارقة جمع بطريوق بكسر أوله وهم خواص الدولة (قوله حزاء) بالمهمله وتشديد الراء آخره هـ زة ممنونة أي كاهنا يقال حزابا للتخفيف يحز وحزوا أي تكهن وقوله ينظر في النجوم ان جعلتها خيرا ثانيا صالح لانه كان ينظر في الامرين وان جعلتها تفسيرا للاول فالكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شائعا ذاعا الى ان أظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلوين برج العقرب وهما يتقرنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلثة بر وجهها في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية تحجى جبريل بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى ومن جملة ما ذكره أبيضان برج العقرب ما نى وهو دليل ملك القوم الذين يحتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب وأما اليهود فليسوا امرادنا لان هذا المن ينقل اليه الملك لامل ان تقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم فالجواب ان لم يتصد ذلك بل قصد ان يبين ان الاشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل انسى أو حنى وهذا من أبداع ما يشير اليه عالم أو يخبر اليه محقق وقد قيل ان الحزاء هو الذى ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الدراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل اللاتق بالسياق في حق هرقل ما تقدم (قوله ملك الختان) بضم الميم واسكان اللام زلا كشمهني بفتح الميم وكسر اللام (قوله قد ظهر) أي غلب يعني دله نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان قد غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كنفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذى كان بينهم بالحديبية ومقدمة الظهور ظهور (قوله من هذه الامة) أي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كالمعنى فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة قد ظهر فان مراده به العرب خاصة والحصر في قولهم الا يهود هو مقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلاء وهى بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم (قوله فلا يهمنك) بضم أوله من أههم أثار الهم وقوله شأنهم أي أمرهم ومداش جمع مدينة قال أبو علي الفارسي من جعله فعيله من قولك مدن بالمكان أي اقام به همزه كقبائل ومن جعله منغلة من قولك دين أي ملك لم يهزم كعايش انتهى وما ذكره في معايش هو المشهور وقد روى خارجة عن نافع الفارسي الهمز في معايش وقال القزاز من همزهاتى همها من فعيله لشبهها بها في اللفظ انتهى (قوله فيبينهاهم على أمرهم) أي في هذه المشورة (قوله أتى هرقل برجل) لم يذكر من أحضره وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره وأشارنا الى ان ابن السكن روى انه أرسل من عنده عدى بن حاتم فيجتمل ان يكون هو المذكور والله

حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سالوه انى رأيت الدلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فن يحتن من هذه الامة قالوا ليس يحتن الا اليه ودوناهم منك شأنهم واكتب الى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فيبيناهم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر



أعلم **(قوله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فسر ذلك ابن اسحق في روايته فقال خرج  
 بين أظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن  
 فتركتهم وهم على ذلك فبين ما أجل في حديث الباب لاندريوهم ان ذلك كان في أوائل ما ظهر  
 للنبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته انه قال جردوه فاذا هو مختصين فقال هذا والله الذي رأيت  
 أعطه ثوبه **(قوله هم يختصون)** في رواية الاصيلي هم مختصون بالميم والاول أفيد وأشمل **(قوله)**  
 هذا ملك هذه الامة قد ظهر كذا الاكثر الرواية بالضم ثم السكون وللشاسبي بالفتح ثم الكسر  
 ولاي ذر عن الكشميري وحده يملك فعل مضارع قال القاضي أنهما هامة الميم اتصلت بها  
 فتختصت ووجه السهيلي في أماليه بانه مبتدأ وخبر أي هذا الملك كور يملك هذه الامة وقيل  
 يجوز أن يكون يملك تعنا أي هذا رجل يملك هذه الامة ويال شيخنا يجوز ان يكون المحذوف هو  
 الموصول على رأي الكوفيين أي هذا الذي يملك وهو ظير قوله «وهذا تحمله من طليق» على أن  
 الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذي يملك  
 من غير حذف قلت لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في أوله دال على ما قال القاضي فيكون  
 شاذاً على أي رأيت في أصل معتمد وعليه علامة السير خسي بياء وحذف في أوله وتوجيهها  
 أقرب من توجيهه الاول لانه حذفت لتسكون الألف في هذا الذي ما ذكره من نظره في حكم النجوم  
 والياء متعلقة بظهور أي هذا الحكم ظهر يملك هذه الامة التي تختص **(قوله رومية)** بالتحفيف  
 وهي مدينة معروفة للروم وحض شبرور بالفتح منع صرفه للعلمية والتأنيث ويحتمل أن يجوز  
 صرفه **(قوله فلم يرم)** بفتح أوله وكسر الراء أي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف وقال  
 الداودي لم يدل في حصص وزيفوه **(قوله حتى أتاه كتاب من صاحبه)** وفي حديث دحية الذي  
 أثرت اليه قل فلما خرجوا أدخلى عليه وأرسل الى الأسقف وهو صاحب أمرهم فقال  
 هذا الذي كان ظير وشربا به عيسى أما لأفعدت به رومية فقال له قصصاً ما أنا ان فعلت ذلك  
 ذهب ملكي نذ كرانة وفي آخره فقال لي الأسقف خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك  
 فأقرأ عليه السلام واخبره في أي عهد أن داره الا الله وأن محمدان رسول الله وأن قد آمنت به  
 وصدقته وانهم قد أنكروا على ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل  
 دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم أجوز قولاً لاني وان ضغاطر المذكو رأظهر اسلامه  
 وألقى ميا به التي كانت عليه ولبس ميا بياي ضا وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام بشهد شادة  
 الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال المار جع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك ان اخافهم  
 على أنفسهم فضا طار كان أعظم عندهم مني قلت فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي  
 أبهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يتدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة  
 الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فلما راجع ان دحية قدم على هرقل  
 أيضاً في الاول فعلى هذا يحتمل ان تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل  
 منهم ما بسببها أو وقعت اضغاطر قصتان احدهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه أسلم ولا  
 أنه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق فان فيها قصته مع دحية وان أسلم وقيل والله أعلم **(قوله وسار**  
**هرقل الى حصص)** لانها كانت دار ملكه كما قدمناه وكانت في زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها

عن خبر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فلما استخبره  
 هرقل قال ادعوا فانظروا  
 أختين هو أم لافظروا  
 اليه فختوه انه مختصين رساله  
 عن العرب فقال هم يختصون  
 فقال هرقل هذا ملك هذه  
 الامة قد ظهر ثم كتب هرقل  
 الى صاحب لبرومية وكان  
 نظير في العلم وسار هرقل الى  
 حصص فلم يرم حصص حتى أتاه  
 كتاب من صاحبه يوافق رأي  
 هرقل على خروج النبي صلى  
 الله عليه وسلم

على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشرين سنين (قوله وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه اقرا نبوة نبي صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه (قوله فأذن) هي بالتصريح من الأذن وفي رواية المستقلى وغيره بالمدوم معناه أعلم والدسكرة بسكون السين المهملة التصريح الذي حوله بيوت وكأنه دخل التصريح ثم اغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثوبه كما وثبوا بضغاطر (قوله والرشد) بفتح التين (وان يثبت ملككم) لانهم ان عمادوا على الكفر كان سبب الذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة (قوله فتبايعوا) بتبناة ثم موحدة وللشميين بمشائين وموحدة وللاصيلي فتابيع بنون وموحدة (لهذا النبي) كذا الابي ذر وللباقيين بحذف اللام (قوله فاصوا) بمهملتين أى نفرروا وشبههم بالوحوش لان نفرتها أشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالجرذون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل (قوله وأيس) في رواية للكشمين والاصيلي ويشس يائين تحتائيتين وهما بمعنى والاول يتأوب من الثاني (قوله من الايمان) أى من ايمانهم لما أظهره ومن ايمانه لانه شجع ملكه كما قدمنا وكان يجب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامهم فساأيس من الايمان الا بالشرط الذي أراده والافسد كان قادرا على أن يضر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفقى (قوله آتفا) أى قريبا وهو منصوب على الحال (قوله فتدرايت) زاد في التفسير فتدرايت منكم الذى أحببت (قوله فكان ذلك آخر شان هرقل) أى فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بتبنايعه الى الايمان خاصة لانه انتضى أمره حينئذ أو انه أطلق الآخرة بالقسبة الى ما في علمه وهذا أوجه لان هرقل قد وقعت له قصص أخرى بعد ذلك منها ما أشرنا اليه من تجهيزه الجيوش الى مؤنة ومن تجهيزه الجيوش أيضا الى تبوك ومكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا اليها قبل وأبي عبيد وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التميمي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قيسى الروم وبطارقة فذكر الحديث قال فخصموا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فاقامنا أردت ان أعلم تسككم بيدى نكم وروى ابن اسحق عن خالد بن بشار عن رجل من قدماء أهل الشام ان هرقل لما أراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم أمور الاسلام واما الجزية واما ان يصلح النبي صلى الله عليه وسلم ويقيم لهم مادون الدرب فأبوا وأنه انطلق حتى اذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال السلام عليكم أرض سورية يعنى الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو الذى حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر وأبوه والاطهر أنه هو والله أعلم (تنبه) لما كان أمر هرقل في الايمان عند كثير من الناس مستههما لانه يحتمل أن يكون عدم تصرجه بالايمان للثوف على نفسه من القتل ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا وقال الراوى في آخر القصة فكان ذلك آخر شان هرقل ختم به البخارى هذا الباب الذى استفحه بجديد الاعمال بالنيات كانه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة

وأنه نبي فأذن هرقل لعظماة الروم في دسكرة له بمحصر ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا لهذا النبي فاصوا حيصة حجر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال ردوهم على وقال انى قلت مقالتي آتفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شان هرقل

والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة بن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الاعمال  
المصدر الباب به ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح مما قررناه  
فان قيل ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي فالجواب انها تضمنت كيفية  
حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان الآية المكتوبة الى هرقل للدعاء الى  
الاسلام ملتهمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الآية  
وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية فبان انه اوحى اليهم كما هم ان اقيموا الدين  
وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الآية \* (تكميل) \* ذكر السهيلي انه بلغه ان هرقل وضع  
الكتاب في قصة من ذهب تعظيمه وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب  
على طليطلة ثم كان عند سبطه فخذني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعد احدث قواد المسلمين  
اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وسأل ان يمكنه من اقتنيه فامتنع (قلت)  
وانباني غيره واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال حدثني سيف الدين فليح  
المنصوري قال أرسلني الملك المنصور قلاوون الى ملك العرب بهدية فأرسلني ملك العرب الى ملك  
الفرنج في شفاعته فقبلها وعرض على الإقامة عنده فامتنعت فقال لي لا تخف ذلك بخفة سنة  
فأخرج لي صندوقا مصفيا ذهب فأخرج منه مقبلة ذهب فأخرج منها كتابا قد زلت أكثر  
حروفه وقد التصقت عليه خرقة خري فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قبصر ما زلت نتوارثه  
الى الآن وأوصانا ابائنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية  
الحفظ ونعظمه ونكتمه عن الصاري لئلا يدوم الملك فينا انتهى ويؤيد هذا ما وقع في حديث  
سعيد بن أبي راشد الذي أشرت اليه آنفا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على السوخي  
رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا أختنوخ اني كتبت الى ملككم بعحفسة فأمسكها  
فلن يزال الناس يجردون منه بأساما دام في العيش خير وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب  
الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقبصر  
فأما كسرى فلما قرأ الكتاب حزقه وأما قبصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أما هؤلاء فهم يزقون وأما هؤلاء فهم يذقون فاستكون لهم بقية ويؤيده ما روى ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت الله ملكه  
والله أعلم (قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمرو عن الزهري) قال الكرمانى يحتمل ذلك  
وجهين أن يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور كآته قال أنا أبو اليمان أنا هؤلاء  
الثلاثة عن الزهري وأن يروى عنهم بطريق آخر كما أن الزهري يحتمل أيضا في رواية الثلاثة أن  
يروى لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وأن يروى لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان  
الظاهر الاتحاد قلت هذا الظاهر كاف لمن شئ أدنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية  
انجردة لا مدخل لها في هذا الفن وأما الاحتمال الاول فأشده بعد الان أبو اليمان لم يلحق صالح بن  
كيسان ولا سمع من يونس وهذا أمر يتعلق بالنقل المخض فلا يلتفت الى ما عده ولو كان من  
أهل النقل لا طلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد  
أرضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشير هنا اليه اشارة مفهومة فرواه صالح وهو ابن كيسان  
أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن

رواه صالح بن كيسان  
ويونس ومعمرو عن الزهري

الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرفت اليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الإسلام زادهنا وأنا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا أخرجه مسلم يدونها من حديث ابراهيم المذکور ورواية تونس أيضا عن الزهرى بهذا الاسناد أخرجه المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة أيضا من طريق بن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهرى كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير وقد أشرفنا الى بعض فوائدها في ما مضى أيضا وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهرى مرسله فقد ظهر لك أن أبا اليان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة وان الزهرى اتعاروا له اصحابه بسند واحد من شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله عند المصنف عن غير أبي الهام ولو احتل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضى الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه وتعالى الموفق والهادى الى الصواب لا اله الا هو

\* (كتاب الايمان) \*

\* (بسم الله الرحمن الرحيم

\* كتاب الايمان) \*

(باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم بنى الاسلام على خمس)

وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزادناهم هدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جعل ذكره فآخسوههم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسلما

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يتقال كتب يكتب كناية وكتابا ومادة كتب دلالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعمال ذلك فيما يجمع أشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيدا أمر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من أفعال القلوب أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كنعول المأمورات وترك المنهيات كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق من الأمن وفيه نظراتين مدلولي الأمن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال آمنه اذ صدقه أي آمنه التكذيب ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها واسكل وجهه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات ان جعل الترجمة قاعة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفتحة بالبسملة (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس) سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث (قوله وهو) أي الايمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك وهم ابن التين فظن أن قوله وهو الى آخره مرفوع لم أره معطوفا وليس ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين أحدهما كونه قولاً وعملاً والثاني كونه يزيد وينقص فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين

واما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد  
 من أدخل ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو  
 اعتقاد القلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك أن الاعمال شرط في كماله ومن هنا  
 نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي والمرحمة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا  
 هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والنفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا  
 الاعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوا شرطاً في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ما عند  
 الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالايان هو الاقرار فقط فنأقر أجريت عليه الاحكام في  
 الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل  
 لا يدل على الكفر كالتسبيح فنأطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفي عنه الايمان  
 فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعلى الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر  
 الى حقيقته وأثبت المعتزلة الوساطة فتقالوا الفاسق لامرئ من ولا كافر وأما المقام الثاني فذهب  
 السلف الى أن الايمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً  
 قال الشيخ محيي الدين والأظهر المختاران التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة  
 ولهذا كان ايمان الصديق أقوى من ايمان غيره بحيث لا يعتبر به الشبهة ويؤيده ان كل أحد يعلم  
 ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان الايمان أعظم يقيناً واخلاصاً وتوكل منه  
 في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر  
 المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الأئمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به  
 عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والاوزاعي وابن جريج ومعمّر وغيرهم  
 وهو لا يفقهاء الامصار في عصرهم وكذا نقل أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي  
 وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري  
 قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فأرأيت أحداً منهم يختلف في أن الايمان قول  
 وعمل ويزيد وينقص وأظن ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من  
 الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الاجماع من الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض  
 ووکیع عن أهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي حدثنا أبو العباس الاسم أنا  
 الربيع قال سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأخرجه أبو نعيم في ترجمة  
 الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلى ويزداد  
 الذين آمنوا ايماناً الاية ثم شرع المصنف يستدل لذلك بايات من القرآن مصرحة بالزيادة  
 وثبوتها ثبت المتقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة (قوله) والحب في الله والبغض  
 في الله من الايمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي در  
 ولنظفه أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ أبي أمامة من أحب لله وأبغض لله  
 وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وللترمذي من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي  
 أمامة وزاد أحمد فيه ونصح لله وزاد في أخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجوح بلنظ  
 لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البراء وفيه أوثق عرا الايمان الحب  
 في الله والبغض في الله وسيأتي عند المصنف آية الايمان حب الانصار واستدل بذلك على أن

والحب في الله والبغض في الله  
 من الايمان

الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان **(قوله)** وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن  
 عدى) أي ابن عمرة الكندي وهو تابعي من أولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على  
 الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب  
 الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدى بن عدى قال كتب الى عمر بن عبد العزيز  
 أما بعد فإن للايمان فرائض وشرائع الى آخره **(قوله)** ان للايمان فرائض كذا ثبت في معظم  
 الروايات باللام وفرائض بالنصب على أنها اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان الايمان فرائض  
 على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها وبالاول جاء الموصول الذي أشترنا اليه **(قوله)** فرائض  
 أي أعمال المفروضة (وشرائع) أي عقائد دينية وحدود أي منهيات ممنوعة وسننا أي مندوبات  
**(قوله)** فان أعش فسأبينها) أي أيين تفاربعها بالأصولها لان أصولها كانت معلومة لهم مجمل  
 على تجوير تأخير البيان عن وقت الخطاب اذا الحاجة هنالم تتحقق والغرض من هذا الأثر ان  
 عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل  
 قال الكرماني وهذا على احدي الروايتين وأما على الرواية الاخرى فقد يمنع ذلك لانه جميل  
 الايمان غير الفرائض \* **(قلت)** \* لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فن استكملها أي  
 الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وهذا تتفق الروايتان فالمراد انها من المكملات  
 لان الشارع أطلق على مكملات الايمان ايماننا **(قوله)** وقال ابراهيم عليه السلام ولكن  
 ليظمن قلبي) أشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية فروي ابن جرير  
 بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليظمن قلبي أي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لا يزداد  
 ايماننا الى ايماننا واذا ثبت ذلك عن ابراهيم عليه السلام مع ان نينا صلى الله عليه وسلم قد أمر  
 باتباع ملته كان كانه ثبت عن نينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الآية  
 وبين الآيات التي قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة والله أعلم **(قوله)**  
 وقال معاذ) هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا  
 بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة وفي رواية  
 لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكر ان الله  
 تعالى ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى أن الاسود أنهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال  
 ذلك له وغيره ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مؤمنا وأي  
 مؤمن وانما يحمل على ارادة أنه يزداد ايماناً بذكر الله تعالى وقال القاضي أبو بكر بن العربي  
 لاتعلق فيه للزيادة لان معاذ انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في أول مرة فرضاً ثم يكون  
 أبداً مجدداً كلما نظر أو فكر وما نشأه اولاً اثبتته آخر الان تجديد الايمان ايمان **(قوله)** وقال ابن  
 مسعود اليقين الايمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر  
 نصف الايمان وأخرجه أبو نعيم في الخلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً ولا يثبت رفعه  
 وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصرحة اذ لفظ  
 النصف صريح في التجزئة وفي الايمان لاجد من طريق عبد الله بن حكيم عن ابن مسعود انه كان  
 يقول اللهم زدنا ايماناً ويقيناً وفقهاً واسناده صحيح وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف  
 لما أشترنا اليه \* **(تنبيه)** \* تعلق بهذا الأثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق وأجيب

وكتب عمر بن عبد العزيز الى  
 عدى بن عدى ان للايمان  
 فرائض وشرائع وحدود  
 وسننا فن استكملها  
 استكمل الايمان ومن لم  
 يستكملها لم يستكمل  
 الايمان فان أعش فسأبينها  
 لكم حتى تعلموا بها وان  
 أمت فساأنا على صحبتكم  
 بحريص وقال ابراهيم  
 ولكن ليظمن قلبي وقال  
 معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة  
 وقال ابن مسعود اليقين  
 الايمان كله

بان مراد ابن مسعود ان اليقين هو أصل الايمان فاذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقائه  
الله بالاعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا  
الى الجنة وهرى من النار (قوله وقال ابن عمر الى آخره) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك  
والاعمال السئية والمواظبة على الاعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف  
وقوله حالك بالمهملة والكاف الخفيفة أى تردد نفسه اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه  
الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس  
مرفوعا وعند أحمد من حديث وابصة وحسن الترمذى من حديث عطية السعدى قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر المأبىه البأس  
وليس فيها شئ على شرط المصنف فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ولم أره الى الآن موصولا وقد  
اخرج ابن أبي الدنيا فى كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال تمام التقوى ان تتقى الله حتى تترك  
ما يورى انه حلال خشية ان يكون حراما (قوله وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد  
فى تفسيره والمراد ان الذى تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كلهم  
\* (تنبيه) \* قال شيخ الاسلام البلقينى وقع فى أصل الصحيح فى جميع الروايات فى أثر مجاهد  
هذا التحريف قل من تعرض لبيان ذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم أو صيغته يا محمد ويا  
دينا واحدا والصواب أو صال يا محمد ويا نبياه كذا أخرجه عبد بن حميد وافر يابى والظهيرى  
وابن المنذر فى تنفاسهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد هذا الضمير لروح وحده مع ان فى  
السياق ذكر جماعة انتمى ولا مانع من الافراد فى التفسير وان كان لفظ الآية بالجمع على ارادة  
الخطاب والباقون تبعوا وافراد الضمير لا يتبع لان نوحا أفرد فى الآية فلم يتعين التحريف وغاية  
ما ذكر من مجيئ التفسير بخلاف لفظه ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله أعلم وقد  
استدل الشافعى وأحمد وغيرهما على ان الاعمال تدخل فى الايمان لهذه الآية وما أمر والا  
لمعبودوا الله الى قوله دين القيمة قال الشافعى ليس عليهم أمج من هذه الآية أخرجه الحلال فى  
كتاب السنة (قوله وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح  
والمنهاج السبيل أى الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع أى سن فعلى هذا  
فيه انف ونشر غير مرتب فان قيل هذا يدل على الاختلاف والذى قبله على الاتحاد أوجب بأن  
ذلك فى أصول الدين وليس بين الانبياء فيه اختلاف وهو ذى الفروع وهو الذى يدخله الفسخ  
(قوله دعاءكم ايمانكم) قال النووى يقع فى كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه  
بجذفه ولا يصح ادخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا (قلت) ثبت باب فى كثير من الروايات المتصلة منها  
رواية أبى ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني انه وقف على نسخة مسموعة على الفريرى  
بجذفه وعلى هذا فتقوله دعاءكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته فى  
حذف اداة العطف حيث يتقل التنفس وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال فى قوله تعالى  
قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعاءكم قال يقول لولا ايمانكم أخبر الله الكفار انه لا يعبأ بهم ولولا  
ايمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا ووجه الدلالة للمصنف ان الدعاء عمل وقد أطلقه على الايمان  
فيصح اطلاق أن الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف  
الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا أن يدعوكم

وقال ابن عمر لا يبلغ العبد  
حقيقة التقوى حتى يدع  
ما حلك فى الصدر وقال مجاهد  
شرع لكم أو صيغته يا محمد  
واياه ديننا واحدا وقال ابن  
عباس شرعة ومنها جاسيلا  
وسنة دعاءكم ايمانكم لقوله  
تعالى قل ما يعبأ بكم ربى لولا  
دعاءكم ومعنى الدعاء فى اللغة  
الايمان حدثنا عبد الله  
ابن موسى قال أخبرنا

الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم وقيل  
 معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة أخرجه أصحاب  
 السنن بسند جيد (قوله حنظلة) بن أبي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي  
 وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة الخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي  
 طبقاته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة الخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نهبت  
 عليه لشدة التباسه ويعترفان بشيخهما ولم يروا الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن  
 حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ألا تغزوا فقال  
 اني سمعت فذكر الحديث \* (قائدة) \* اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي (قوله على  
 بن عيسى) اي دعائه وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية لمسلم على خمسة اركان فان قيل  
 الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى  
 الى مبنى عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتداء امر على امر يبنى على الامر من امر آخر  
 فان قيل المبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من  
 حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدى اواسط والبقية اركان فمادام  
 الاوسط قائماً فسمى البيت موجود ولو سقط مهماسقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط  
 مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه نبي واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسمه  
 واركانه الاساس والاركان تبع وتكمله \* (تنبيهات) \* (احدها) لم يذكر الجهاد لانه فرض  
 كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحواز ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد  
 الرزاق في آخره وان الجهاد من العمل الحسن وأغرب ابن بطلال فزعم ان هذا الحديث كان اول  
 الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطأ لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبتدريج  
 في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح  
 (ثانيها) قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعد ما حذف على البدل من خمس ويجوز الرفع على  
 حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدأ والتقدير احدى اشهاد  
 ان لا اله الا الله فان قيل لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل  
 عليه السلام اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من  
 المعتقدات وقال الاسعدي ما يحصل له هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد  
 جميع الفاتحة وكذا تقول مثل شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكره الله أعلم (ثالثها)  
 المراد باقام الصلاة المداومة عليها او مطلق الايمان بها والمراد بايتاء الزكاة اخراج جزء من  
 المال على وجه مخصوص (رابعها) اشترط الباقر في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد  
 على الرسالة ولم يتابع مع أنه اذا دقق فيه بان وجهه ويزداد اتجاهها اذا فرقهما فليست أمثل  
 (خامسها) يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن لان عموم  
 الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر ومنغوبه أن من لم يباشره لا يصح منه وهذا العموم  
 مخصوص بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم على ما تنزلنا في موضعه (سادسها)  
 وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن

حنظلة بن أبي سفيان عن  
 عكرمة بن خالد عن ابن عمر  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بنى الاسلام على  
 خمس شهادة أن لا اله الا الله  
 وأن محمداً رسول الله وآقام  
 الصلاة وايتاء الزكاة والحج  
 وصوم رمضان



عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا الشعر بان رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع ردا بن عمر على الرجل لتعدد المجلس او حضر ذلك ثم نسيه ويعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ولا يبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة انه جعل صوم رمضان قبل فتنبوعه دال على انه روى بالمعنى وبؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة أفقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا مستبعد والله أعلم \* (فائدة) \* اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكري ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (قوله باب أمور الايمان) أولئك شمهنى أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هي الايمان والامور التي للايمان (قوله وقول الله تعالى) بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها الحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر الى آخرها ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ووجبه ان الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون والجامع بين الآية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخله في معنى البر كما هي داخله في معنى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق أجيب بانه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يستعد تاما (قوله قد أفلم المؤمنون) ذكره بلا ادانة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله قد أفلم المؤمنون وثبت المحذوف في رواية الاصيل ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون أى المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلم الى آخرها وكان المؤلف أشار الى امكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ومن ثم ذكر ان حبان انه عد كل طاعة عدتها الله تعالى في كتابه من الايمان وكل طاعة عدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وتسعين (قوله عن أبي هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتن المستقلة اربع مائة حديث وستة وأربعون حديثا على التخصيص وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام مندل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين قولاً (قلت) وسرد ابن الجوزي في التلخيص منها ثمانية عشر وقال النووي تبلغ أكثر من ثلاثين قولاً (قلت) وقد جمعها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معا (قوله بضع) بكسر أوله وحكى الفتح لغة وهو عددهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القرأز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من أربعة الى تسعة وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله

\* (باب أمور الايمان) \*

وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الزقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباس والظراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون قد أفلم المؤمنون الآية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع

القران ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى قلبت في السجن بضع سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعا ونقل الصغاني في العباب انه خاص بمادون العشرة ومادون العشرين فاذا اجازوا العشرين امتنع قال واجازه أبو زيد فقال يقال بضعه وعشرين رجلا وبضع وعشرون امرأة وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف ووقع في بعض الروايات بضعه ثمان التائيت ويحتاج الى تأويل (قوله وستون) لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك وتابعه يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون أو بضع وسبعون وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولا بى عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون وروح البيهقي رواية البخارى لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضا لكن يرجح بانه المتيقن وما عده مشكوك فيه وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فعملولة وعلى صحة الاحتالف رواية البخارى وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحلبي ثم عياض لا يستقيم اذا الذي زادها لم يستقر على الجزم بها الا سيما مع اتحاد الخرج وبهذا يتبين شذوفا نظر البخارى وقدر يرجح ابن الصلاح الاقل لكونه المتيقن (قوله شعبة) بالضم أى قطعة والمراد الخصلة أو الجزء (قوله والحياء) هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشئ بسبب والترك انما هو من لوازمه وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب التبيخ وينع من التقصير فى حق ذى الحق ولهذا جاء فى الحديث الاخر الحياء خير كله فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تحلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونسبة فهو من الايمان لهذا ولكونه باعنا على فعل الطاعة وحاجز عن فعل المعصية ولا يتال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعا فان قيل لم أفرد به بالذكر هنا أجيب بانه كالداعى الى باقى الشعب اذا الحى يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمرون بجزو الله الموفق وسبب ما فى مزيد فى الكلام على الحياء فى باب الحياء من الايمان بعد أحد عشر بابا \* (فائدة) \* قال القاضى عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفى الحكم يكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدر عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل فى الايمان اه ولم يتفق من عدل الشعب على نمط واحد وأقربها الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم تنفق على بيانها من كلامه وقد تلخصت مما أوردوه مما أذكره وهو ان هذه الشعب تنفر عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته ونوحده بانه ليس كمثل شئ واعتمدا حدوث مادونه والايمان بجملائه كنهه وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسئلة فى القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة

وستون شعبة والحياء شعبة  
من الايمان

النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص  
ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا  
بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر  
والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب \* وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال  
التمنن بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار  
واجتناب اللغو \* وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان  
وهي خمس عشرة خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر  
العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام  
الطعام واكرام الضيف والقيام فرضا ونفلا والحج والعسرة كذلك والطواف والاعتكاف  
والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالندى  
والتمسرى في الأيمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعنف  
بالنكاح والقيام بحقوق العمال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد  
وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعمامة وهي سبع عشرة خصلة  
القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أئمة الامم والاصلاح بين الناس  
ويدخل فيه قتال الخوارج والبلغاة والمعارنة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المراقبة واداء الامانة ومنه اداء الخس والقرض  
مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ومنه  
ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الاذى عن الناس واجتناب  
اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عددها تسعا وسبعين خصلة  
باعتبار افراد ما ضم بعينه الى بعض مما ذكر والله أعلم \* (فائدة) \* في رواية مسلم من الزيادة  
أعلاها لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذا الاشارة الى أن مراتبها متفاوتة  
(تنبيه) \* في الاسناد المذکور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن أبي صالح لانهم ما  
تابعان فان وجدت رواية أبي صالح عنهما صار من الحديث ورجاله من سليمان الى منتهاهم من أهل  
المدينة وقد دخلها الباقون (قوله باب) سقط من رواية الاصيلي وكذا أكثر الابواب وهو  
منون ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث لكن لم تأت به الرواية (قوله المسلم) استعمل لفظ  
الحديث ترجمة من غير تصرف فيه (قوله أبي اياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء أخيرة  
وقيل اسمه عبد الرحمن (قوله أبي السفر) اسمه سعيد بن محمد كما تقدم واسم عميل بن رور بالفتحة  
عظما عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن الغاصص صحابي من صحابي  
(قوله المسلم) قيل الالف واللام فيه للكامل نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية وتعب بان  
يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقى الاركان  
قال الخطابي المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين انتهى  
وابتات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك  
ان يبين علامة المسلم التى يستدل بها على اسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله

\* (باب) \* المسلم من سلم  
المسلمون من لسانه ويده  
(حدثنا) آدم بن أبي اياس  
قال حدثنا شعبة عن  
عبد الله بن أبي السفر  
واسم عميل عن الشعبي عن عبد  
الله بن عمرو عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال المسلم من سلم  
المسلمون من لسانه ويده

في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الخث على حسن معاملة العبد مع ربه  
لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى  
\* (تنبيه) \* ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظه المسلم على كف الاذى عن أخيه المسلم  
أشدتأ كيدا ولان الكفار بصدد أن يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والياتان يجمع  
التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس  
وكذا البدلان أكثر الافعال بهم والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون البدلان اللسان  
يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان  
في ذلك بالكتابة وان أثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الضرب باليد في اقامة  
الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل  
فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل  
فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق \* (فائدة) \* فيه من أنواع البسديع تجنيس  
الاشتقاق وهو كثير (قوله والمهاجر) هو بمعنى المهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع  
فعل من اثنين لكنه هنا الواحد كالسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا  
وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ساعد عو اليه  
النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجر من خوطبوا  
بذلك لتسلايتكوا على مجرد التحول من دارهم حتى يتثلوا أوامر الشرع ونواحيه ويحتمل أن  
يكون ذلك قبل بعد انقطاع الهجرة لما فحمت مكة تطيبها القلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة  
تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتمت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام  
\* (تنبيه) \* هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث  
المرفوعة على ان مسلما أخرج معناه من وجه آخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرک من  
حديث أنس صحبنا والمؤمن من أمنه الناس وكانه اختصر هنا لتضمنه لعنايه والله أعلم (قوله  
وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبي هند وكذا في رواية ابن عساکر عن عامر وهو الشعبي  
المدكوري في الاسناد الموصول وأراد بهذا التعليق بان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه  
رواية وهيب بن خالد عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو وحكام ابن منده فعلى  
هذا اللفظ الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم اقمه فسمعه منه ونبه بالتعليق الاخر على ان عبد الله  
الذي أهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية ريفية والتعليق عن أبي معاوية  
وصله بحق بن راهويه في مسنده عنه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولنظمه سمعت  
عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من  
هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما أراد الا أصل الحديث والمراد  
بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق  
يحمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين ويمكن جملة على عمومته على ارادة شرط وهو الا يتحقق مع  
ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثناء اقامة الحدود على المسلم والله  
سبحانه وتعالى أعلم (قوله باب) هو ممنون وفيه ما في الذي قبله (قوله حدثنا أبو بردة) هو يريد

والمهاجر من هجر ما نهى الله  
عنه (قال أبو عبد الله) وقال  
أبو معاوية حدثنا داود عن  
عامر قال سمعت عبد الله بن  
عمرو عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال عبد الاعلى  
عن داود عن عامر عن عبد  
الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم \* (باب) \* أي الاسلام  
أفضل (حدثنا) سعيد بن  
يحيى بن سعيد القرشي قال  
حدثنا أبي قال حدثنا أبو  
بردة بن عبد الله بن أبي بردة  
عن أبي بردة عن أبي موسى  
رضي الله عنه

قوله الغساني في نسخة  
القباي ٥٥ صححه

بالموحدة والراء مصغرا وشيخه جده وافقه في كنيته لافي اسمه وأبو موسى هو الأشعري (قوله  
قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسندهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ  
البخاري بإسناده هذا بلنظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الغهصاني أحد الحفاظ  
عن سعيد بن يحيى هذا بلنظ قلت فتعين ان السائل أبو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه في هذه  
صرح وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة اذا راى بالسؤال في حكم السائل وفي  
رواية البخاري أيهم واياهم أراد وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر ورواه ابن حبان وغيره من قتادة  
رواه الطبراني (قوله أي الاسلام) ان قيل الاسلام منرد وشرط أي ان تدخل على متعدد أجيب  
بان فيه حذفاً وتقديره أي ذوى الاسلام أفضل ويؤيده رواية مسلم أي المسلمين أفضل والجامع بين  
اللفظين ان أفضلية المسلم خاصة بهذه النحلة وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح  
هنا أي خصال الاسلام وانما قلت انه أولى لانه يلزم عليه سؤال آخر بان يقال سئل عن الخصال  
فاجاب بصاحب النحلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب بانه يتأتى نحو قوله تعالى يستألفونك  
ماذا يتفقون قل ما أنفقتم من خير فالو الدين والاقربين الآية والتقدير باى ذوى الاسلام يقع  
الجواب مطابقا له غير تاويل واذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام أفضل من  
بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما  
قبلهما من تعداد أمور الايمان اذا الايمان والاسلام عنده مترادفان والله أعلم فان قيل لم جرد  
أفعل هنا عن العمل أجيب بان الحذف عند العلم به جائز والتقدير أفضل من غيره \* (تنبيهه) \*  
هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن  
سعيد بن العاص بن أمية الاموى ونسبه المصنف قرشياً بالنسبة الاشمية يكنى أبا أيوب وفي طبقته  
يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الاموى وليس له ابن يروى عنه  
يسمى سعيداً فافترقا وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنتان أيضاً الكنى من طبقة فوق طبقة  
هذين وهما يحيى بن سعيد الانصارى السابق في حديث الاعمال أول الكتاب ويحيى بن سعيد  
التميمي أبو حبان ويمتاز عن الانصارى بالكنية والله الموفق (قوله باب) هو ممنون وفيه ما في الذي  
قبله (قوله من الاسلام) للاصلي من الايمان أي من خصال الايمان ولما استدلل المصنف  
على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من  
بيانها فاورده في هذه الابواب تصريحاً وتلويحاً وترجمتها بقوله اطعام الطعام ولم يقل  
أي الاسلام خير كافي الذي قبله اشعاراً باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرر  
(قوله حديث عمرو بن خالد) هو الحراني وهو يفتح العين وخصف من ضمها (قوله الليث) هو ابن  
سعد فقيه أهل مصر عن يزيد هو ابن أبي حبيب الفسيفسي أيضاً (قوله ان رجلاً) لم أعرف اسمه  
وقيل انه أبو ذر وفي ابن حبان انه هاني بن مرثد والشرح يسأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو  
ذلك (قوله أي الاسلام خير) فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير أي خصال الاسلام وانما  
لم أختر تقدير خصال في الاول فراراً من كثرة الحذف وإيضاحاً لتوضيح التقدير يتضمن جواب  
من سأل فقال السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان  
الفرق ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان اذا اطعام مستلزم لسلامة اليد والسلامة

قال قالوا يا رسول الله أي  
الاسلام أفضل قال من سلم  
المسلمون من لسانه ويده  
\* (باب) \* اطعام الطعام من  
الاسلام حدثنا عمرو بن خالد  
قال حدثنا الليث عن يزيد  
عن أبي الخير عن عبد الله بن  
عمرو رضى الله عنهما أن  
رجلاً سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم أي الاسلام خير

اللسان قاله الكرمانى وكأنه أراد فى الغالب ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف  
السؤال عن الأفضلية ان لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق وقال الكرمانى الفضل بمعنى كثرة  
الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشرف الا قول من الكمية والثانى من  
الكيفية فافتراهما وعترض بأن الفرق لا يتم الا اذا اختلف كل منهما سلك المقولة اما اذا كان كل  
منهما يعقل تأتبه فى الأخرى فلا وكأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا أفعل تنضيل وعلى تقدير  
اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين فبممكن أن  
يراد فى الجواب الاول تحذير من خشى منه الايذاء يبدأ ولسان فأرشد الى الكف وفى الثانى  
ترغيب من ربحى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد الى ذلك وخصها تين الخصلتين بالذكر  
لمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كرتوا فيه من الجهد والمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه  
عليه الصلاة والسلام حدث عليهما أول ما دخل المدينة كإرواه الترمذى وغيره مصححان حديث  
عبد الله بن سلام (قوله تطعم) هو فى تقدير المسد رأى ان تطعم ومثله تسمع بالمعنى وذكر  
الاطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها (قوله وتقرأ) بلنظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو  
حاتم السجستاني تقول أقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام فاذا كان مكتوباً قلت أقرئه  
السلام أى اجعله يقرأه (قوله ومن لم تعرف) أى لا تخص به أحدتك كبراً أو تصنعاً بل تعظيماً  
لشعار الاسلام ومراعاة لأخوة المسلم فان قبل اللنظ عام فبدخل الكافر والمنافق والناسق  
أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو ان النهى متأخر وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف وأما من شك  
فيه فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص \* (تبيينان) \* الاول أخرج مسلم بن  
طريق عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب  
كالذى فى حديث أبى موسى فادعى بن منده فيه الاضطراب وأجيب بأنهما حديثان اتحد  
اسنادهما وافق أحدهما حديث أبى موسى ولثانتهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما  
تقدم \* الثانى هذا الاسناد كله بصريون والذى قبله كما ذكرنا كوفيون والذى بعده من  
طريقه بصريون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولا وهو من اللطائف (قوله باب  
من الايمان) قال الكرمانى قدم لفظ الايمان بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من  
الايمان اما للاهتمام بذكره أو للعصر كأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان (قلت)  
وهو توحيه حسن الا أنه يرد عليه ان الذى بعده أليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب  
الرسول من الايمان فالظاهر انه أراد التنويع فى العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول  
فقدمه والله أعلم (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله وعن حسين المعلم) هو ابن  
ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما  
لان شيخه أفردهما فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً ولا أن شعبة قال عن قتادة وقال حسين  
حدثنا قتادة وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معانقة وهو غلط فتدروا أبو نعيم  
فى المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم  
وابدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلى ان يكون تعليقا أو معطوفاً على قتادة فيكون  
شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الاسناد والله

فقال تطعم الطعام وتقرأ  
السلام على من عرفت  
ومن لم تعرف \* (باب) \* من  
الايمان أن يحب لاخيه  
ما يحب لنفسه حدثنا  
مسدد قال حدثنا يحيى عن  
شعبة عن قتادة عن أنس  
رضى الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وعن حسين  
المعلم قال حدثنا قتادة عن  
أنس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال

المستعان\* (تنبية)\* المتن المماق هنا لفظ شعبية وأما لفظ حسين من رواية مسددا التي ذكرناها فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه ولآخيه ولجاره وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لآخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير فيين المراد بالآخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم في أوله عن أبي خزيمة عن يحيى التتبان والذي نفسي بيده وأما طريق شعبية فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فالتفت تهمة تدليسه (قوله لا يؤمن) أي من يدعي الإيمان وللمستعلي أحدكم وللأصيلي أحد ولابن عساكر عبد كذا المسلم عن أبي خزيمة والمراد بالنفي كمال الإيمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بإنسان فان قيل فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت ببقية الأركان أحب بان هذا ورد موردا بالمبالغة أو يستناد من قوله لآخيه المسلم ملاحظة ببقية صفات المسلم وقد سرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم المراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتناول وان هذه الخصلة من شعب الإيمان وهي داخله في التواضع على ما سنقره (قوله حتى يحب) بالنصب لان حتى جارة وأن بعد عامضرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة (قوله ما يجب لنفسه) أي من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي وكذا هو عند النسائي وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة أيضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمعاملات والدينية والأخرى وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقد خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما هو ابقى اذ بوقد تكون بجواسه كحسن الصورة أو بفعله اما لذاته كالتفضل والكمال وأما لآخيه كآب نفع أو دفع ضرر انتهى ملخصا والمراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبيعي والقسرى والمراد أيضا أن يجب أن يحصل لآخيه نظير ما يحصل له عنده سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية وليس المراد أن يحصل لآخيه ما حصل له لامع سلبه عنه ولا مع بقاءه بعينه له اذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال وقال أبو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره فاذا أحب لآخيه مثله فقد دخل في جملة المنفويين (قلت) أقر القاضى عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يجب أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستناد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بتلك الحسد والغل والحقد والعش وكلها خصال مذمومة\* (فائدة)\* قال الكرماني ومن الإيمان أيضا أن يغض لآخيه ما يغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه ما كنفاء والله أعلم (قوله باب حب الرسول) اللام قبل العهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقريته قوله حتى أكون أحب وان كانت محبة جميع الرسل من الإيمان لكن الاحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله شعيب) هو ابن أبي حنيفة الحنفي واسم أبي حنيفة دينار وقد أكثر المصنف من تخرجه حديثه عن الزهري وأبي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يجب لنفسه\* (باب) حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

بين الاعرج وأبي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسمعيلى بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طريهان ورزى ابن منده من طريق ابي حاتم الرازى عن ابي اليمان شيخ البخارى هذا الحديث مصرحاً فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا النسائى من طريق علي بن عياش عن شعيب **(قوله)** والذي نفسى بيده) فيه جواز الخلاف على الامر المهم بتوكيد اوان لم يكن هنالك مستحلف **(قوله)** لا يؤمن) أى ايماناً كاملاً **(قوله)** أحب) هو أفعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبى **(قوله)** من والده وولده) قدم الوالد لا كثرية لان كل أحد له والده من غير عكس وفي رواية النسائى في حديث أنس تقدم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم يختلف الروايات في ذلك في حديث ابي هريرة هذا وهو من افراد البخارى عن مسلم **(قوله)** أخبرنا يعقوب بن ابراهيم هو والدورق والتفريق بين حدثنا وأخبرنا لا يقول به المصنف كما يأتى في العلم وقد وقع في غير رواية أى ذكر حدثنا يعقوب **(قوله)** وحدثنا آدم عطف الاسناد الثانى على الاول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة لكن زاد فيه والناس أجمعين والفظ عبد العزيز مثله الا أنه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد من أهله وماله بدل من والده وولده وكذا المسلم من طريق ابن علية وكذا الاسمعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو أشمل من جهة وأحدكم أشمل من جهة وأشمل منهم رواية الاصيل لا يؤمن أحد فان قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة وصنيع البخارى يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخارى يصنع مثل هذا نظراً الى أصل الحديث لا الى خصوص ألفاظه واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث ابي هريرة ورواية شعبة عن قتادة ما مون فيها من تبدل عن قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائى وذكر الوالد والوالد اذ دخل في المعنى لانهما أعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان أعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس أيضاً في حديث ابي هريرة وهل تدخل الأم في لفظ الوالدان أريد به من له الولد فيعم أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كأنه قال أحب اليه من أعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس أجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التخصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتى والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابى وقال النووي فيه تلجى الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجع جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحاً ومن رجع جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاسمى عياض ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً هنالكان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزماً للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شئ مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يؤتى قول عمر الذى رواه المصنف في الايمان

والذى نفسى بيده لا يؤمن  
أحدكم حتى أكون أحب  
اليه من والده وولده حدثنا  
يعقوب بن ابراهيم قال  
حدثنا ابن علية عن  
عبد العزيز بن صهيب عن  
أنس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ح وحدثنا  
آدم قال حدثنا شعبة عن  
قتادة عن أنس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يؤمن أحدكم حتى أكون  
أحب اليه من والده وولده  
والناس أجمعين

٣ قوله وقد قدم الوالد الخ  
تقدم قريباً في قوله من والده  
وولده اه من هاشم  
نسخة اه



والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا أنت  
 يا رسول الله أحب الى من كل شئ الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب  
 اليك من نفسك فقال له عمر فانك الآن والله أحب الى من نفسي فقال الآن يا عمر انتهى فهذه  
 المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصله لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب  
 المذكور أن يعرض على المرء ان لو خير بين فقد عرض من أغراضه أو فقدر رؤية النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقد هان لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شئ من اغراضه  
 فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقيد بل يأتي مثله في  
 نصره سنته والذب عن شريعته ووقوع محالها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي  
 هذا الحديث ايماء الى فضيلة التمسك فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان  
 اما نفسه واما غيره اما نفسه فهو ان يريد واما بقائهم اسالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب  
 واما غيره فاذا احتق الامر فيه فانتما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا وما لا فاذا  
 تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه من ظلمات الكفر الى نور  
 الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدى وعلم ان  
 نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أو فر من غيره  
 لان النفع الذي يترتب عليه حاصل منه أكثر من غير ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب  
 استحضار ذلك والعفلة عنه ولا شك ان حظ العصابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لان هذا ثمرة  
 المعرفة وهم بها أعلم والله الموفق وقال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا  
 لا يخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فمنهم من أخذ من تلك المرتبة  
 بالخط الأوفى ومنهم من أخذ منها بالخط الأدنى كمن كان مستغرفا في الشهوات محجوبا في الغفلات  
 في أكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث  
 يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ويبدل نفسه في الادوار الخطيرة ويجدهم يهربون ذلك من نفسه  
 وجد اننا لتردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع  
 ما ذكرنا في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سر يبع الزوال بتوالي الغفلات والله المستعان  
 انتهى ملخصا (قوله باب حلاوة الايمان) مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان ولما  
 قدم ان محبة الرسول من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك (قوله حديثنا محمد بن المنثي) هو  
 أبو موسى العنزي بفتح النون بعد هازي قال حديثنا عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد حديثنا  
 أيوب هو ابن أي تيممة السخيتان بفتح السين المهملة على الصحيح وحكى ضمها وكسرها عن أبي  
 قلابه بكسر القاف وبياء واحدة (قوله ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر وجازا ابتداء بالنكرة لان  
 التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك (قوله كتن) أي  
 حصلن فهي تامة وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تشبيلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشئ حلوا  
 وأثبت له لازم ذلك الشئ وأضافه اليه وفيه تلج الى قصة المريض والصحيح لان المريض  
 الصفر او يجد طعم العسل مر والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكما ناقص الصحة شيا  
 ما ناقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة

\* (باب) \* حلاوة الايمان  
 حديثنا محمد بن المنثي قال  
 حديثنا عبد الوهاب الثقفي  
 قال حديثنا أيوب عن أبي  
 قلابه عن أنس رضى الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ثلاث من كن فيه وجد  
 حلاوة لايمان أن يكون  
 الله ورسوله

والنقص قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة انما عبر بالخلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان وأغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جنى الثمرة وغاية كلمة تنهاى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها (قوله أحب اليه) منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينقر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الاثمار بأمره بحيث يصبر هوام تعاله وياتذبذلك التذاذع قليلا اذ الالتمس اذا العقل ادرالك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالخلاوة لانها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تأمل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول هو الذي يبين له مرادربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يبغى من يحب الا من أجله وأن يتيقن ان جملته ما وعدوا وعدحق يتقينا ويخيل اليه الموعد كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الى ان قال أحب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتر بصوا \* (قائدة) \* فيه اشارة الى التحلي بالنضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أو امره والانتفاء عن معاصيه والرضا بما يقدره فن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستسكان منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية أو تستمر الغفلة فيبتعد وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجرد في نفسه حرجا مما قضاه ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتناوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ محيي الدين هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استئذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين واثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه لا بأس بهذه التسمية واما قوله للذي خطب فقال ومن يعصمها بنس الخطيب أنت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الاجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال ومن يعصمها فلا يضر الانفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح

أحب اليه مما سواهما

وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض وتم أجوبة أخرى منها دعوى  
الترجيح فيكون حين المنع أولى لأنه عام والآخر يحتمل الخصوصية ولأنه ناقل والآخر مبني على  
الاصل ولأنه قول والآخر فعل ووردت ان احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل بكل قول ليس  
فيه صبغة عموم أصلا ومنها دعوى انه من الخصائص فممتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
يمتنع منه لان غيره اذا جمع أو هم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك  
والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم  
هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر في مقام المضمرة وكلام الذي خطب جاتان لا يكره  
اقامة الظاهر في مقام المضمرة وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر في مقام  
المضمرة ان يكره اقامة المضمرة في مقام الظاهر فوجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه  
وسلم جمع كما تقدم ويجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صبغة عموم بل هي واقعة عين فيحتمل  
ان يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع  
بين حديث الباب وقصة الخطيب ان ثنية الضمير هنا للايحاء الى ان المعبر هو المجموع المركب من  
المحبين لا كل واحدة منهم فانها واحدة لا غاية اذ لم تربط بالآخرى فن يدعى حب الله مثلا ولا  
يجب رسوله لا ينفعه ذلك وبشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله  
فأوقع متابعتهم مكتنفة بين قطري بحجة العباد ومحبة الله تعالى للعباد وأما امر الخطيب بالافراد  
فلان كل واحد من العصيانيين مستقل باسئلام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل  
استقلال كل من المعطوفين في الحكم وبشير اليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
وأولى الامر منكم فأعاد أطيعوا في الرسول ولم يعده في أولى الامر لانهم لا استقلال لهم في  
الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطبي ومنها أجوبة أخرى فيها  
تكلم منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره (قوله وان يجب  
المرء) قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالخفاء (قوله وان يكره ان  
يعود في الكفر) زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثني شيخ  
المصنف بعد اذ أنقذه الله منه وكذا هو في طريق أخرى للمصنف والاقاذا عم من أن يكون  
بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام ويستمر أو بالانحراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما  
وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصبر بخلاف الثاني فان  
العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العود بقى ولم يعده بالى فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار  
وكأنه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها \* (تنبيه) \* هذا الاسناد كله  
بصريون وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس واستدل به على  
فضل من أكره على الكفر فترك البتة الى أن قتل وأخرجه من هذا الوجه في الادب في لفظ الحب  
في الله ولفظه في هذه الرواية وحتى أن يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ  
أنقذه الله منه وهي أبلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهما جعل الوقوع في  
نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى وكذا رواه مسلم من هذا  
الوجه وصرح النسائي في روايته والاسمعيلى بسماع قتادة له من أنس والله الموفق وأخرجه

وان يجب المرء لا يجبه الله  
وأن يكره أن يعود في الكفر  
كما يكره أن يقذف في النار

النسائي - من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله وانظله وان يحب في الله ويبغض في الله وقد تقدم للمصنف في ترجمته والحب في الله والبغض في الله من الايمان وكأنه أشار بذلك الى هذه الرواية والله أعلم (قوله باب) هو ممنون ولما ذكر في الحديث السابق أنه لا يحب الله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصره انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحبهم الله لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عمينك الانصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه (قوله آية الايمان) هو بزمه ممدودة وباء تحتانية مفتوحة وهاء تانيه والايان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكامة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والآية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان بزمه مكسورة وتون مشددة وهاء والايان مرفوع وأعر به فقال ان للتا كيد والهاء ضمير الشأن والايان مبتدأ وما بعده خبر ويككون التقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا توهين منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قيل واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر وكذا ما أورده المصنف في فضائل الانصار من حديث البراء بن عازب الانصار لا يحبهم الا المؤمن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تعكس فان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرته به سائنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة أو هو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصره والجواب عن الثاني ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا للمؤمن وليس فيه نفي الايمان عن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقا وان صدق وأقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصره ورسول الله صلى الله عليه وسلم أثر ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا الحل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب من أحب الانصار فحبي أحبهم ومن أبغض الانصار فببغضى أبغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولا أحد من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابل بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان امامن يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو أشد من ذلك (قوله الانصار) هو جمع ناصرك أصحاب وصاحب أو جمع نصير كما شراف وشريف واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابن قيس له بقاف مفتوحة وباء تحتانية ساكنة وهي الامم التي تجتمع القبيليين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم ثم أطلق أيضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوصا هذه المنقبة العظيمة لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ابواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانقسام باصرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم

\* (باب) \* علامة الايمان  
 حب الانصار حدثنا أبو  
 الوليد قال حدثنا شعبة قال  
 أخبرني عبد الله بن عبد الله  
 ابن جبر قال سمعت أنسا  
 رضى الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال آية  
 الايمان حب الانصار وآية  
 النفاق يبغض الانصار

اياهم في كثير من الامور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق  
الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكره وجبا للعدس  
والحسد يجرب البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان  
والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا  
لهم في الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال له لا يحبك المؤمن ولا يبغضك الا منافق وهذا جاريا بطراد في أعيان الصحابة لتحقيق مشترك  
الاکرام للمالهم من حسن العناء في الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع  
من بعضهم بغض لبعض فذلك من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك  
لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام لا لمصيب  
أجران وللمخطئ أجر واحد والله أعلم **(قوله باب)** كذا هو في رواية بالترجمة وهقط من رواية  
الاصلي أصلا فديته عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضا لان  
الباب اذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنف الفقهاء  
ووجه التعلق أنه لما ذكر الانصار في الحديث الاول أشار في هذا الى ابتداء السبب في تلقيهم  
بالانصار لان أول ذلك كان لیسلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عتبة منى في  
الموسم كما سيأتي شرح ذلك ان شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد أخرج  
المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخر في باب من شهد بدرا لقوله فيه كان شهد بدرا وفي باب  
وفود الانصار لقوله فيه وهو أحد النقباء وأوردته هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في مسنده ما يتعلق  
بمباحث الايمان من وجهين آخرين أحدهما ان اجتناب المناهي من الايمان كما متثال الاوامر  
وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار كما سيأتي تقريره  
ان شاء الله تعالى **(قوله عاذا بالله)** هو اسم علم أي ذو عيادة بالله وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني  
صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له رؤية وكان مولده عام حنين  
والاسناد كماه شاميون **(قوله وكان شهد بدرا)** يعني حضر الواقعة المشهورة الكائنة بالمكان  
المعروف ببدروهي أول واقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتي ذكرها في  
المغازي ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبو ادریس فيكون متصلًا اذا جعل على انه سمع ذلك من  
عبادة أو الزهري فيكون منقطعًا وكذا قوله وهو أحد النقباء **(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)**  
سقط قبلها من أصل الرواية لفظ قال وهو خير ان لان قوله وكان وما بعدهما معترض وقد  
جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطأ لكن حيث يتكرر في مثل قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا  
الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا من بعده ولا جد عن أبي الايمان  
بهذا الاسناد ان عبادة حدثه **(قوله وحوله)** بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين  
الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جعت على عصائب وعصب  
**(قوله يا يعونى)** زاد في باب وفود الانصار تعالوا يا يعونى والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك  
تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بما لهم

\* (باب) \* حدثنا أبو الايمان  
قال أخبرنا شعيب عن  
الزهري قال أخبرني أبو  
ادريس عاذا بالله بن عبد الله  
أن عبادة بن الصامت رضى  
الله عنه وكان شهد بدرا  
وهو أحد النقباء لیسلة  
العقبة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال وحوله  
عصابة من أصحابه يا يعونى  
على أن لا تشركوا بالله شيئا  
ولا تسرقوا ولا تزنوا

الخنثى (قوله ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطعة رحم فالعناية بالنهي عنه أكد ولانه كان شائعاً عنهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الاملاق أو خصهم بالذكور لانهم يصدون لا يدفعون عن أنفسهم (قوله ولا تاتوا بهتان) البهتان الكذب الذي يبهت سامعاه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع الايدي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كغاطا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظرية ذكر الارجل وأجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تأكيذا ومحصلة انه ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس يمنع ويحتمل أن يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب السبه الافتراء كان المعنى لا ترموا أحداً بالكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتوا صاحبها بالسنتكم وقال أبو محمد بن أبي جرة يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لان السعي من أفعال الارجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكفى بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتج الى حمله على غير ما ورد فيه أولاً والله أعلم (قوله ولا تعصوا) لا اسمعيل في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيها وأمرها (قوله في معروف) قال النووي يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشئ بعده وقال غيره به بذلك على ان طاعة الخلق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوق في معصية الله (قوله فمن وفي منكم) أي ثبت على العهد وفي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فاجر على الله) أطلق هذا على سبيل التفعيم لانه لما ان ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية الصناجعي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالخنثى وعبرها بالنظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات وتعين حمله على غير ظاهره للدلالة القائمة على انه لا يجب على الله شيء وسأيت في حديث معاذ في تفسير حق الله على العبادت تشريره هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات ان الكف أيسر من انشاء الفعل لان اجتناب المناسد مقدم على اجتناب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (قوله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب) زاد احمد في روايته به (قوله فهو) أي العقاب كفارة زاد احمد له وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وظهر وقال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة (قلت) وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئاً يتناول جميع ما ذكره وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكره بعد الشرك بقريظة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي

ولا تقتلوا أولادكم ولا  
تأتوا بهتان تفسرونه بين  
أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا  
في معروف فمن وفي منكم  
فاجر على الله ومن أصاب  
من ذلك شيئاً فعوقب في  
الدينافه وكفارة له

ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى فقد صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوى انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزل هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما يبايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فملا علينا آية النساء قال ان لا تشركن بالله شيئاً وللنساءى من طريق الحرث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تباعونني على ما يبيع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئاً الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند يبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يبيع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء فهذه أدلة ظاهرة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أبي هريرة بعدة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً فذكر نحو حديث عبادة ورجال ثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ واذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر البيعة وليس هو من الانصار ولا من حضر بيعتهم وانما كان اسلامهم قرب اسلام أبي هريرة ووضح تعبير البيعتين بيعة الانصار ليله العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال يبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما يبيع عليه النساء فذكر الحديث وكان اسلام جرير متأخر عن اسلام أبي هريرة على الصواب وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما تقدم به فكان يذكرها اذا حدث تنويهاً بسابقتها فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يتقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق طريق محمد بن اسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده وكان احد النقباء قال يبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين يبايعوا في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى السبع والطاعة في عسرنانو يسرنا الحديث فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الاحكام ليس فيه زيادة ظاهرة في زيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد والصواب ان بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن اسحق وردتها الى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصناجعي عن عبادة عند أحمد والثانية بيعة الحرب وسيأتي في

الجهادانها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة النساء أى التي وقعت على نظير بيعة النساء  
 والراجح ان التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم ويعكس على ذلك التصريح في  
 رواية ابن اسحق من طريق الصنابحي عن عبادة ان بيعة ليله العقبة كانت على مثل بيعة  
 النساء واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية وانما اضيفت الى النساء لضبطها بالقرآن  
 ونظيره ما وقع في العجيين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال انى من النقباء الذين بايعوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نترك بالله شيئا الحديث فظاهر هذا الاتحاد  
 البيعتين ولكن المراد ما قررته ان قوله انى من النقباء الذين بايعوا أى ليله العقبة على الايواء  
 والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه الى آخره أى في وقت آخر ويشير الى هذا الايمان بالواو  
 العاطفة في قوله وقال بايعناه عليك برد ما أتى من الروايات وهو ما لان هذه البيعة كانت ليله  
 العقبة الى هذا التأويل الذى نهجت اليه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة  
 وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة \* واعلم ان عبادة بن الصامت لم  
 يتقدم برواية هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبى طالب وهو فى الترمذى وصححه الحاكم وفيه  
 من أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من ان يثني العقوبة على عبده فى الآخرة وهو عند  
 الطبرانى باسناد حسن من حديث أبى تيمية الجهي ولا جد من حديث خزيمه بن ثابت باسناد  
 حسن ولنظمه من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبرانى عن ابن عمرو مرفوعا  
 ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب وانما أطلت فى هذا الموضوع  
 لاننى لم أزل أزال اللبس فيه على الوجه المرتضى والله الهادى (قوله فعوقب به) قال ابن التين  
 يريد بالتطوع فى السرقة والجلد أو الرجم فى الزنا قال وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان  
 يريد قتل النفس فكفى عنه قلت وفى رواية الصنابحي عن عبادة فى هذا الحديث ولا تقتلوا  
 النفس التى حرم الله الا بالحق ولكن قوله فى حديث الباب فعوقب به أعم من أن تكون  
 العقوبة حدا أو تعزير قال ابن التين وحكى عن القاضى اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما  
 هو رادع لغيره وامانى الآخرة فانطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق (قلت) بل وصل اليه  
 حق وأى حق فان المقتول ظلمما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان  
 وغيره ان السيف محمى للمخطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محمى شئ رواه الطبرانى  
 وله عن الحسن بن على فحوه وللبراز عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنوب الاحياء فلولوا القتل  
 ما كسرت ذنوبه وأى حق يصل اليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع  
 العنق عن القاتل وهل تدخل فى العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والاسقام  
 وغيرها فيه نظروا ويذل للمنع قوله ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تنافى  
~~القتل~~ ولكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل ان يراد انما تكفر  
 ما لا حد فيه والله أعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود  
 وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم  
 ابن حزم ومن المنسرين بغوى وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب فى قوله تعالى الا  
 الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والجواب فى ذلك أنه فى عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة



عليه (قوله ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة عليه (قوله فهو الى الله) قال ٢ المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الناسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقتل لا بد أن يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد الامن ورد النص فيه بعينه (قلت) أما الشق الاول فواضح وأما الثاني فالاشارة اليه انما تستفاد من الحل على غير ظاهر الحديث وهو متعين (قوله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما وجب الحد فقبل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويعترف به ويسأله أن يقسم عليه الحد كما وقع لما عزو الغامدية وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالنجور فيستحب ان يعلن بتوبته والافلا \* (تنبه) \* زاد في رواية الصناجعي عن عبادة في هذا الحديث ولا ينتهب وهو مما تمسك به في أن البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في الغنائم وزاد في روايته أيضا ولا يعصى بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئا أما كان قضاء ذلك الى الله أخرجه المصنف في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا يقضى بقاف وضاد مججمة وهو تعفيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجها وقال انه نهاكم عن ولاية القنء ويطلب ان عبادة رضى الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضى الله عنهم ما وقيل ان قوله بالجنة متعلق يقضى اى لا يقضى بالجنة لأحد معين (قلت) لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التعفيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا الامم على عن الحسن بن سنيان ولأبي زعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الدييات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والصاد أيضا وهو تعفيف كما بيناه وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله في أوله بايعناه والله أعلم (قوله باب من الدين الفرار من الفتن) عدل المصنف عن الترجمة بالايان مع كونه ترجم لا أبواب الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان (قوله حدثنا عبد الله ابن مسلمة) هو القعني أحد رواة الموطأ نسب الى جده قعنب وهو بصري أقام بالمدينة مدة (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة فسقط الحرث من الرواية واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحرث أحدا واستشهد باليامة (قوله عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه باحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري عن مسلم نعم أخرج مسلم في الجهاد وهو عند المصنف أيضا من وجد آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل اى الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويذرع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة

ومن أصاب من ذلك شيئا  
ثم ستره الله فهو الى الله ان  
شاء عفا عنه وان شاء عاقبه  
فبايعناه على ذلك

\* (باب من الدين الفرار  
من الفتن) \*

(حدثنا) عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن  
أبي صعصعة عن أبيه عن  
أبي سعيد الخدري أنه قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

من حافظ فيقيدها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك  
 الهزبية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النبي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسياق  
 مزيد لذلك في كتاب الفتن **(قوله يوشك)** بكسر الشين المعجمة أي يقرب **(قوله خير)** بالنصب على  
 الخبر ونعم الاسم وللأصلي برفع خير ونصب عنما على الخبرية ويجوز رفعها على الابتداء والخبر  
 ويقدر في يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك لكن لم تجب به الرواية **(قوله يتبع)** بتشديد التاء ويجوز  
 اسكانها وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكمة وهي رؤس الجبال **(قوله)**  
**ومواقع القطر** بالنصب عطفا على شعف أي بطون الأودية وخصهما بالذكر لأنهما منظران المرعى  
**(قوله يفردينه)** أي بسبب دينه ومن ابتداء آية قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث  
 للترجمة نظرا لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرادين وإنما هو صيانة للدين قال فاعلمه لآراء  
 صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين وقال غيره أن أريد به كونه اجنسية أو تبعيضية فالنظر متجه  
 وأن أريد كونه ابتداء آية أي الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد  
 ساقه المصنف أيضا في كتاب الفتن وهو البقي المواضع به والكلام عليه يستوفي هناك إن شاء الله  
 تعالى **(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)** هو مضاف بلا تردد **(قوله أراأعلمكم)** كذا  
 في رواية أبي ذر وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه وفي رواية الأصلي أعرفكم وكانه  
 مذكور بالمعنى جلا على ترادفهما هنا وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف **(قوله وان المعرفة)** بفتح  
 أن والتقدير باب بيان أن المعرفة وورد بكسرها وتوجيه ظاهر وقال الكرمانى هو خلاف  
 الرواية والدراية **(قوله لقوله تعالى)** مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول  
 وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم أي بما  
 استقر فيها والآية وان وردت في الإيمان بالفتح فالاستدلال به في الإيمان بالكسر وانح  
 للاشتراك في المعنى إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المصنف لمخ بتفسير زيد بن أسلم  
 فانه قال في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا  
 فأنا كافر قال لا يؤخذ الله بذلك حتى يعقده قلبه فظهرت المناسبة بين الآية والحديث وظهر  
 وجه دخوله ما في مباحث الإيمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية أن الإيمان قول  
 فقط ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم أراأعلمكم بالله ظاهر في أن  
 العلم بالله درجات وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض وأن النبي صلى الله عليه وسلم منه في أعلى  
 الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفتاه وما بأحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الإيمان حقا  
**\* (فائدة) \*** قال امام الحرمين أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلّفوا في أول  
 واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المقترح لا اختلاف فان أول واجب خطابا ومقصودا  
 المعرفة وأول واجب اشتغالا وأداء القصد الى النظر وفي نقل الاجماع نظر كبير ومنزعة طويلة  
 حتى نقل جماعة الاجماع في نقيضه واستدلوا باطباق أهل العصر الاول على قبول الاسلام من  
 دخل فيه من غير تنقيب والآثار في ذلك كثيرة جدا وأجاب الاولون عن ذلك بأن الكفار  
 كانوا يذنبون عن دينهم ويقا تلون عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا  
 ان المعرفة المذكورة يكتب في بابها أدنى نظر بخلاف ما قرره ومع ذلك فقول الله تعالى فأقم وجهك

يوشك أن يكون خير  
 مال المسلم غنم يتبع بها  
 شعف الجبال ومواقع القطر  
 يفردينه من الفتن

باب قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم أراأعلمكم بالله  
 وان المعرفة فعل القلب لقول  
 الله تعالى ولكن يؤخذكم  
 بما كسبت قلوبكم \*

للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهرا ان في دفع  
 هذه المسئلة من أصلها وسياتي مزيد بيان لهذا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد نقل  
 القدوة أبو محمد بن أبي حنيفة عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السمناني وهو من كبار الاشاعرة  
 أنه سمعه يقول ان هذه المسئلة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب والله المستعان وقال النووي  
 في الآية دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يؤخذ بها ان استقرت وأما قوله صلى الله  
 عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل فعمول على ما اذا لم يستقر  
 (قلت) ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله أو تعمل لان الاعتقاد هو عمل التلب ولهذا المسئلة  
 تكلمه تذكري في كتاب الرقاق (قوله حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال  
 صاحب المطالع هو بتشديد هاء عند الاكثر وتعقبه النووي بان أكثر العلماء على أنه بالتخفيف  
 وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بآية فعله أراد بالاكثير مشايخ بلده وقد صنف المنذرى جزءا  
 في ترجيح التشديد ولكن المعتد بخلافه (قوله أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية  
 الاصيلي حدثنا (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قوله اذا أمرهم أمرهم)  
 كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة وعليه شرح القانبي أبو بكر بن  
 العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من طريق بن  
 نعيم وغيره عن هشام عند أحمد وكذا ذكره الاصيلي من رواية أبي أسامة عن هشام ولغظه كان  
 اذا أمر الناس بالشئ قالوا والمعنى كان اذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا  
 عن الدوام عليه وعمل هو بنظيره أمرهم بما يسهل عليهم من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق  
 لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيتك  
 فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا  
 للمنع الوهاب كما قال في الحديث الاخر أفلا كونه عبدا شكورا وانما أمرهم بما يسهل عليهم  
 ليدوموا عليه كما قال في الحديث الاخر أحب العمل الى الله أدومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه  
 الرواية من تكرير أمرهم يكون المعنى كان اذا أمرهم بعمل من الاعمال أمرهم بما يطيقون  
 الدوام عليه فأمرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان (قوله كهيتك) أي ليس حالنا  
 كحالك وعبر بالهيئة تأكيذا وفي هذا الحديث فوائد الاولى أن الاعمال الصالحة ترقى صاحبها  
 الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكسر عليهم  
 استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في  
 العبادة وعمراتها كان ذلك أدعى له الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالنكر عليها  
 الثالثة الوقوف عند ما حدث الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد أن الاخذ بالارفاق الموافق  
 للشرع أرلى من الاشق الخ الثالثة الرابعة ان الأولى من العبادة التقصير والملازمة لا المبالغة  
 النفسية الى الترك كما جاء في الحديث الاخر المنبت أي المجد في السير لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى  
 الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الزيادة من الخير السادسة شروعية  
 الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الخادق المتاهل الفهم المعنى اذا قصر في  
 الفهم تحريضه على السيقظ السابعة جواز تحديث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك

(حدثنا) محمد بن سلام  
 البيهقي قال أخبرنا  
 عبدة عن هشام عن أبيه  
 عن عائشة قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا أمرهم أمرهم من  
 الاعمال بما يطيقون قالوا  
 اننا لسنا كهيتك يا رسول  
 الله ان الله قد غفر لك ما تقدم  
 من ذنبك وما تأخر فيغضب  
 حتى يعرف الغضب في وجهه  
 ثم يقول ان اتقاكم وأعلمكم  
 بالله أنا

\* (باب من كره أن يعود في الكفر كما يكفره أن يلقى في النار من الايمان) \*  
 (حدثنا) سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواه ما ومن أحب عبدا لا يحبه الله ومن يكفره أن يعود في الكفر بعدا إذا نكذه الله كما يكفره أن يلقى في النار

\* (باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال) \*  
 (حدثنا) اسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فليقتلوا في نهر الحياة أو الحياة شئت مالك فينبئون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية قال وهيب حدثنا عمرو والحياة

عند الايمان من المباهاة والتعظيم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانسان لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد أشار الى الاولى بقوله أعلمكم والى الثانية بقوله أتقاكم ووقع عند أبي نعيم وأعلمكم بالله لأننا بزيادة لام التأكيد وفي رواية أبي أسامة عند اسمعيل والله ان أبركم وأتقاكم أنا وبستهناد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند أكثر النحاة للضرورة وأولو اقول الشاعر \* وانما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي \* بان الاستثناء فيه مقدر أي وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا قال بعض الشراح والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بالضرورة وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لأعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور وعن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم وقد أشرت الى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به والله الحمد (قوله باب من كره) يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واسناده كله بصريون وجرى المصنف على عادته في التويب على ما يستفاد من المتن مع انه غير الاسناد هنا الى أنس ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية (قوله باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال) في ظرفية ويشتمل ان تكون سببية أي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الاصمعي المدني ابن اخت مالك وقد وافقته على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومع بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح (قوله يدخل) للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذلك للاسمعيلي من طريق ابن وهب (قوله مثقال حبة) بفتح الحاء هو اشارة الى ما لا أقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لاني الوزن لان ما يشكل في المعقول يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين للحنف المشقة على الاعمال ويتبع وزنها على قدر اجور الاعمال وقال غيره يجوز أن تجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من أمور الاخرة بالشرع لا تدخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على أصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى أخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق (قوله في نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمتد وكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياة والحياة بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو البقي بمعنى الحياة من الحياة الممدود الذي هو بمعنى الخجل (قوله الحبة) بكسر أوله قال أبو حنيفة الديوري الحبة جمع بزور النبات واحدها حبة بالفتح وأما الحبة فهو الحنطة والشعير واحدها حبة بالفتح أيضا وانما اقرت في الجمع وقال أبو المعالي في المنتهى الحبة بالكسر بزور الصغراء مما ليس يقنون (قوله قال وهيب) أي ابن خالد (حدثنا عمرو) أي ابن يحيى المازني المذكور (قوله الحياة) بالخفض على الحكاية ومراده ان وهيبا وافق مالك الكافي روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك (فائدة) أخرج

مسلم هذا الحديث من رواية مالك فابهم الشالوق قد يفسر هنا (قوله) وقال خردل من خير هو على الحكاية أيضا أي وقال وهيب في روايته من خردل من خير يخالف مالك أيضا في هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه أنهم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان أبابكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عثمان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف قسین انه مراده لالفظ موسى وقد أخرج مسلم عن أبي بكر هذا لكن لم يسبق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود (قوله) حدثنا محمد بن عبيد الله هو أبو ثابت المدني وأبوه بالتصغير (قوله عن صالح) هو ابن كيسان تابعي جليل (قوله) عن أبي أمامة بن سهل هو ابن حنيف كاتب في رواية الاصيلي وأبو أمامة مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون في الاسناد ثلاثة من التابعين أو تابعيان وصحبا يان ورجالهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة أو ويل القمص بالدين وقد ذكر أنهم متفاضلون في بسها فدل على أنهم متفاضلون في الايمان (قوله) بينا أنا نائم رأيت الناس أصل بينا بين ثم أشبعت الفمحة وفيه استعمال بينا بدون اذا وبدون اذ وهو فصيح عند الاسمي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان في هذا الحديث حجة وقوله الشدي بضم المنلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الباء التحتية جمع ثدي بفتح أوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو مذكر عند معظم أهل اللغة وحكى أنه مؤنث والمشهور انه يطلق في الرجل والمرأة وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده ولعل قائل هذا يدعي انه أطلق في الحديث مجازا والله أعلم (قوله) هو مؤنث ووجه كون الحياء من الايمان تقدم مع بقية مباحثه في باب أمور الايمان وفائدة اعادته هنا انه ذكر هنالك بالتبعية وهما بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق (قوله) حدثنا عبد الله بن يوسف هو التيسبي نزيل دمشق ورجال الاسناد سواء من أهل المدينة (قوله) أخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك ولكريمة ابن أنس والحديث في الموطا (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب (قوله) متر على رجل) مسلم من طريق معمر متر رجل ومترعني اجتاز يعدى بعلى وبالبا ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه وقوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحه والاولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كأنه يتبول قد أضرتك انتهى ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما يذكره الاخر لكن المخرج متعدي فانظروا انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر وفي سببية فكأن الرجل كان كثيرا الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعوه أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الايمان واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جزله ذلك تحصيلا أجز ذلك الحق لاسيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال

وقال خردل من خير حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قصص منهن ما يبلغ الشدي ومنهن ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قصص يحتره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين

\* (باب الحياء من الايمان) \*

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان الحياء من الايمان

ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايماننا كما يسمى  
الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي  
ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فهذا وقع التأكيدي وقد يكون التأكيدي من جهة  
ان القضية في نفسه مما يهتبه وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحياء انقباض النفس عن  
القبیح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة وهو  
مركب من جن وعفة فلذلك لا يكون المستحي فاسقا ولما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون  
لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى لمخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية  
ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني  
مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان أى اثر من آثار  
الايمان وذلك الخلمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه وقال غيره ان كان في محرم  
فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحياء  
لا ياتي الاجتزير ويجمع كل ذلك أن المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا وحكى عن  
بعض السلف رأيت المعاصي مذلة فتركتها امرؤة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى من  
التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله  
على قدر قدرته علمك واستحي منه على قدر قربه منك والله أعلم (قوله باب) هو منون في الرواية  
والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا وتجاوزوا لاضافة أى باب في تفسير قوله وانما جعل  
الحديث تنسيرا للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله  
صلى الله عليه وسلم حتى يشهد وأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وبين الآية والحديث مناسبة  
أخرى لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لآبواب  
الايمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال  
(قوله) حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر المسندى وهو بفتح النون كما مضى قال حدثنا  
أبو روح هو بفتح الراء (قوله الحرى) هو بفتح المهملة وللاصلي حرى وهو اسم بلفظ النسب  
ثبت فيه الالف واللام ويحذف مثل مكى بن ابراهيم الآتى بعد وقال الكرماني أبو روح كنيته  
واسمه ثابت والحرى نسبه كذا قال وهو خطأ من وجهين أحدهما في جعله اسم نسبة والثاني  
في جعله اسم جده واسمه وذلك انه حرى بن عمار بن أبي حفصة واسم أبي حفصة ثابت وكانه  
رأى في كلامهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرى لانه المتحدث عنه وليس كذلك  
بل الضمير يعود على أبي حفصة لانه الاقرب وكذلك عنده وروده في هذا السند الحرى بالالف  
واللام وليس هو منسوب الى الحرم بحال لانه بصرى الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاء ولم  
يضبط ثابتا كعادته وكانه ظنه بالثلثة كالجادة والصحيح ان اوله نون (قوله) عن واقد بن محمد  
زاد الاصل يلى يعنى ابن زيد بن عميد الله بن عرف بن زور رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن  
رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل وواقدهنا روى عن أبيه عن جده أبيه وهذا الحديث  
غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عن يزيد بن رباح  
عنه حرى هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عن يزيد بن رباح عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عن يزيد بن رباح

\* (باب) فان تابوا وأقاموا  
الصلوة وأتوا الزكاة  
نخلوا سبيلهم)\*

حدثنا عبد الله بن محمد قال  
حدثنا أبو روح الحرى ابن  
عمار قال حدثنا شعبة عن  
واقده بن محمد قال سمعت أبا  
يحيى عن ابن عمر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال

ابن عرعره ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسدي وغيرهم وهو غريب عن  
عبد الملك تغردبه عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم  
بصحته مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على سعته وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان  
عند ابن عمر لما ترك أباه ينزع أبابكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر  
عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله  
وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة  
لانها قريبتها في كتاب الله والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون  
استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضره فقد يحتدل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة  
ولا يمنع أن يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط  
بل أخذ من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الاجمق الاسلام قال  
أبو بكر والزكاة حق الاسلام ولم ينقد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة  
الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة دليل  
على ان السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة وبطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت الى  
الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف تخفى ذاعلى فلان والله الموفق (قوله  
أمرت) أي أمرني الله لانه لا أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي  
اذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتدل أن يريد أمرني  
صحابي آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجبون بأمر مجتهد آخر واذا قاله التابعي احتمل  
والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الأمر له هو ذلك الرئيس (قوله  
أن أقاتل) أي بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير (قوله حتى يشهدوا) جعلت غاية  
المقاتلة وجود ما ذكره فقط اه ان من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جند باقي الاحكام والجواب  
ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله الاجمق الاسلام  
يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتب به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك  
لعظمهما والاهتمام بأمرهما لانهما أتم العبادات البدنية والمالية (قوله ويقوموا الصلاة)  
أي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق اذا انفتحت وقامت الحرب اذا اشتدت  
القتال أو المراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل بالجزء اذ القيام بعض أركانها والمراد بالصلاة  
المفروض منها الاجتناب فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ  
محي الدين النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في  
ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة وأجاب بان حكمهما واحد لا شتر كما هو في الغاية  
وكأنه أراد في المقاتلة أما في القتل فلا والفرق ان الممتنع من اتياء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه  
قهر بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال لينع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق  
مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحد منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل  
تارك الصلاة نظير للفرق بين صبيغة أقاتل وأقتل والله أعلم وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح  
العمدة في الانكار على من استدلل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة

أمرت أن أقاتل الناس  
حتى يشهدوا أن لا اله الا الله  
وأن محمد رسول الله ويقوموا  
الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا  
فعلوا ذلك

القتل لان المقاتلة متفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكي البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله (قوله فاذا فعلوا ذلك) فيجوز التعبير بالنعل عما بعرضه قول اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان (قوله عصموا) أي منعوا وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة لينع سيلان الماء (قوله وحسابهم على الله) أي في أمر سرائرهم وانظرة على مشعرة بالايجاب وذاهرها غير مراد فاما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه أي هو كالأجواب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويؤخذ منه ترك تكثير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهراً وباطناً فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد فالجواب من أوجه أحدها دعوى النسخ بان يكون الأذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخر عن هذه الاحاديث بدليل انه متأخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانياً أن يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا اختلف البعض لدليل لم يتدخ في العموم ثالثاً أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله أقاتل الناس أي المشركين من غير أهل الكتاب ويبدل عليه رواية النسائي بلنظراً أمرت أن أقاتل المشركين فان قيل اذا تم هدايتهم إلى الجزية لم يتم في المعاهدتين ولا في منع الجزية أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لتأخيرها مدة كما في الهدنة وسقاتله من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية رابعاً أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامساً أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها سادساً أن يتناول الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الاسلام وسبب السبب سبب فكانت قال حتى يسلموا أو ياتزموا ما يؤدبهم إلى الاسلام وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الاجوبة والله أعلم (قوله باب من قال) هو مضاف حتماً (قوله ان الايمان هو العمل) مطابقة الايات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله عننا تعملون معناه تؤمنون فيكون خاصاً وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف وقوله فليعمل العاميون عام أيضاً وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب أي العمل أفضل دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق هذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانها من مكملاته (قوله أو رثتموها) أي صيرت لكم ارباباً واطلق الارث مجازاً عن الاعطاء لتحقيق الاستحقاق وما في قوله بما امام مصدرية أي بعملكم واما موصولة أي بالذي كنتم تعملون والباء للملابسة أو للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين

عصموا منى دماءهم وأموالهم  
الاجبى الاسلام وحسابهم  
على الله

\* (باب من قال ان الايمان

هو العمل) \*

اقول الله تعالى وتلك الجنة  
التي أورثتموها بما كنتم  
تعملون



هذه الآية وحديث ابن يدرج أحدكم الجنة بعمله فالجواب ان المتفق في الحديث دخولها بالعمل  
المجرد عن القبول والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل بركة الله فلم  
يحصل الدخول الا بركة الله وقيل في الجواب غير ذلك كما سأتى عند ايراد الحديث المذكور  
\* (تنبيه) \* اختلف الجواب عن هذا السؤال وأجيب بان لفظ من مراد في كل منهما وقيل  
وقع باختلاف الاحوال والشخاص فاجيب كل سائل بالحال اللائق به وهذا الاختيار الحلي  
ونقله عن القفال (قوله وقال عدة) أي جماعة من أهل العلم منهم أنس بن مالك وروينا حديثه  
مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر وروينا حديثه في التفسير للطبري  
والدعاء للطبراني ومنهم مجاهد وروينا عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره (قوله لنسألتهم الخ)  
قال النووي معناه عن أعمالهم كلها أي التي يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد  
دعوى بلا دليل (قلت) لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله أجمعين بعد ان تقدم ذكر  
الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان  
الكافر مخاطب بالتوحيد بالاخلاق بخلاف باقى الاعمال ففيها الخلاف فن قال انهم  
مخاطبون بقول انهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسئلون  
عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فملى الآية عليه  
أولى بخلاف الجمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله أعلم (قوله وقال) أي الله  
عز وجل (لمثل هذا) أي الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أي في الدنيا والظاهر ان المصنف تناولها  
بما تأول به الآيتين المتقدمتين أي فليؤمن المؤمنون أو يحمل العمل على عمومه لان من آمن  
لا بد أن يقبل ومن قبل فن حقه أن يعمل ومن عمل لا بد أن ينال فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل  
العاملون \* (تنبيه) \* يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه ويحتمل أن يكون  
كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض  
الملائكة لاحكامية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو  
السرفي ايهام المصنف القائل والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن  
يونس البربوعي الكوفي نسب الى جدته (قوله سئل) ايهم السائل وهو أبو ذر الغفاري  
وحديثه في العتق (قوله قيل ثم ماذا قال الجهاد) وقع في مسند الحرث بن أبي أسامة عن  
ابراهيم بن سعد ثم جهاد فواخي بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند المصنف وقال الكرماني  
الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قديما ككرر فالتموين للافراد الشخصية والتعريف للكمال  
اذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل وتعقب عليه بأن التنكير من  
جمله وجوهه العظيم وهو يعطى الكمال وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطى  
الافراد الشخصية فلا يسلم الفرق (قلت) وقد ظهر من رواية الحرث التي ذكرتها أن التنكير  
والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير  
طائفة والله الموفق (قوله حج مبرور) أي مقبول ومنه برحمتك وقيل المبرور الذي لا يخالطه  
اثم وقيل الذي لا رياء فيه \* (فائدة) \* قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان  
وفي حديث أبي ذر لم يذ كر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد

وقال عدة من أهل العلم في  
قوله تعالى فوربك لنسألتهم  
أجمعين عما كانوا يعملون  
عن لا اله الا الله وقال لمثل  
هذا فليعمل العاملون  
(حدثنا) أحمد بن يونس  
وموسى بن اسمعيل قال حدثنا  
ابراهيم بن سعد حدثنا  
ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سئل أي العمل أفضل  
قال ايمان بالله ورسوله قيل  
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل  
الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكرا لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خيرا للناس فان قيل لم يقدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب أن نفع الحج قاصر غالباً ونفع الجهاد متعدد غالباً أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذلك متكرر فكان أهم منه فقدم والله أعلم **(قوله)** باب اذالم يكن الاسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله اذالم يكن به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة ومحصل ما ذكره واستدل به أن الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من أظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمناً لانه من لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية وأما اللغوية فخاصة **(قوله)** عن سعد هو ابن ابي وقاص كما صرح به الاسماعيل في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها عن عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياق تمام نسبة في مناقب سعدان شاء الله تعالى **(قوله)** أعطى رهطاً الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال التراز وربعاً تجاوزوا ذلك قليلاً ولا واحد له من لفظة ورهط الرجل نحو ابيه الادنى وقيل قبيلته وللاسماعيلي من طريق ابن ابي ذئب أنه جاء رهط فسألوه فاعطاهم فترك رجالاً منهم **(قوله)** وسعد جالس) فيه تجريد وقوله أعجبهم الى فيه التفتات ولنظفه في الزكاة أعطى رهطاً وأنا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفتات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة وغفل بعضهم فعزاه هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقبة الضمري -ماه الواقدي في المغازي **(قوله)** مالك عن فلان) يعني اى سبب لعدولك عنه الى غيره ولنظ فلان كناية عن اسم أبيهم بعد ان ذكر **(قوله)** فوالله) فيه القسم في الاخبار على سبيل التأكيد **(قوله)** لاراه) وقع في روايتنا من طريق ابي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيل وغيره وقال الشيخ محي الدين رحمه الله بل هو ينتجها اى أعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما أعلم منه اه ولا دلالة فيما ذكره على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلنا لکن لا يلزم من اطلاق العلم أن لا تكون مقدما ته نظرية فيكون نظرياً لا يقينياً وهو الممكن هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على الامر المظنون كما ظن **(قوله)** فقال أو مسلماً) هو باسكان الواو لا ينتجها فقيل هي للتسوية وقال بعضهم هي للتشريك وانه أمره أن يقولها ما معالانه أحوط ويردها رواية ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم

\* (باب) اذالم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ومن ينتفع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه (حدثنا) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي فقلت مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد

فوضع انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى أن اطلاق المسلم على من لم يحتمر حاله الخبرة  
الباطنة أولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محي الدين لمخصا  
وتعقبه الكرمانى بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دال على ما عقده الباب ولا يكون لرد الرسول  
صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة وهو تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة  
قبل ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الاسلام تألفا فلما  
أعطى الرطط وهم من المؤلفين وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سأله خاطبه سعد  
في أمره لانه كان يرى ان جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة  
فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمرين أحدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء أولئك وحرمان  
جعيلا مع كونه أحب اليه من أعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل  
النار ثانياً ما أرشده الى التوقف عن النناء بالامر الباطن دون النناء بالامر الظاهر فوضع بهذا  
فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان أحد  
الجوابين على طريق المشورة بالاولى والآخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة  
سعد لجعيلا بالايان ولو شتمه بالبعد الله القبل منه وهي تستلزم الايمان فأجواب ان كلام سعد لم  
يخرج من جرح الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا انوقش في نظفه  
حتى ولو كان بلقظ الشهادة لما استلزم المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى  
أنه قيل قوله فيه بدليل أنه اعترض اليه وروينا في مسند محمد بن هرون الرويانى وغيره باسناد صحيح  
الى أنى سالم الجيثانى عن أبى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال  
قلت كشكله من الناس يعنى المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس  
قال لجعيلا خير من ملء الارض من فلان قال قلت فلانا هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال انه  
رأس قومه فانا أتألفهم به فهذه منزلة جعيلا المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى فظهرت  
بهذا الحكمة في حرمانه واعطاء غيره وان ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه وفي حديث الباب من  
الفوائد التفرقة بين حقيقى الايمان والاسلام وترك القطع بالايان الكامل لمن لم ينص عليه  
وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا سر يحاوان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك  
فمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم فى الايمان بنطق اللسان وفيه جواز  
تصرف الامام فى مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه  
جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبه الصغير للكبير على ما ينظن أنه ذهل  
عنه وهو ارجعة المشفوع اليه فى الامر اذا لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة أولى من  
الاعلان كما ستأتى الاشارة اليه فى كتاب الزكاة فقمت اليه فسار ربه وقد يتعين اذا جرت الاعلان  
الى مفسدة وفيه ان من أشير عليه بما يعتقده المشير لمصلحة لا يشكر عليه بل يبين له وجه الصواب  
وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة فى ترك اجابته وأن لا يعيب على الشافع اذا ردت  
شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالتجاء فى السؤال كما استنبطه المؤلف منه فى الزكاة وسأى  
تقريره هناك ان شاء الله تعالى **(قوله انى لا أعطى الرجل وغيره**  
**أحب الى منه خشية** فى رواية الكشميهنى أحب وكذا لاكثر الروايات ووقع عند

انى لا أعطى الرجل وغيره  
أحب الى منه خشية

الاسم على بعد قوله أحب الى منه وما أعطيه الا مخافة أن يكبه الله الى آخره ولا يداود من طريق معمر اني أعطى رجلا وأدع من هو أحب الى منهم لأعطيه شيئا مخافة أن يكبو في النار على وجوههم (قوله أن يكبه) هو يفتح أوله وضم الكاف يقال أكب الرجل اذا أطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهزمة وهذا زيدت عليه الهزمة فقصر وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال يقال أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على أحد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكبيته وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منها النسل ريش الطائر ونسلته وأنزفت البئر ونزفتها وحكى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه معا \* (تنبيه) \* ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري بسند آخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبي حاتم ونقل عن أبيه أنه خطأ من رواه وهو الوليد بن مسلم عنهما (قوله ورواه يونس) يعني ابن أبي يزيد الايلي وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الراء واسكان السين المهملتين وقيل الهاء مشتقة من فوق مفتوحة ولفظة قريب من سياق الكشمية في ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه (قوله وصالح) يعني ابن كيسان وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر (قوله ومعمر) يعني ابن راشد وحديثه عند أحد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثلاثا ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري ووقع في اسناده وهم منه أو من شيخه لان معظم الروايات في الجوامع والمسائد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما وكذا حدث به ابن أبي عمير شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجيه من طريقه وزعم أبو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن أبي عمير وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلمانا لكن لم يتعين الوهم في جهته ووجه الشيخ محي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة ثانيا وفيه بعد لان الروايات قد تضافت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد أوضحت ذلك بدلالة في كتابي تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهري فترى ان الاسلام الكلمة والايان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما اذا تافظ بالكلمة أي كلمة الشهادة وانه لا يسمى مؤمنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه وأما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه (قوله وابن أخي الزهري عن الزهري) يعني أن الاربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن أخي الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال في آخره خشية ان يكب على البناء للمفعول وفي رواية ابن أخي الزهري لطيفة وهي رواية أربعة من بني زهرة على الولاة هو وعمر وعامر وأبوه (قوله باب) هو ممنون

أن يكبه الله في النار ورواه يونس وصالح ومعمر وابن أخي الزهري عن الزهري (باب) السلام من الاسلام

وقوله السلام من الاسلام زاد في رواية كريمة افشاء السلام والمراد بافشاءه نشره سرا أو جهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام تقدم في باب اطعام الطعام مع بقية فوائده وغير المصنف بين شيخه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتبان بالفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكن ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخه معا أجاب الكرماني باحتمال أن يكون كل من شيخه أو رده في معرض غير المعرض الآخر وهذا ليس بطائل لانه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخه والاصل عدمه ولان من اعتمى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفا على الابواب البخارى يقلد في التراجم والمعروف الشائع عنه انه هو الذي يستنبط الاحكام في تراجمها ويتفنن في ذلك بما لا يدرك فيه غيره ولانه يتيق السؤال بحاله اذ لا يتنع معهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين والظاهر من صنيع البخارى انه يقصد تعدد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة باب تنويهها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التأكيد فلذلك غير بين الترجمتين (قوله وقال عمار) هو ابن ياسر أحد السابقين الاولين واثره هذا أخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي اسحق السبيعي عن صله بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا ويناؤه في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العليل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ (قلت) وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغيره الا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع وقدر ويناؤه مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد أخرى بينتها في تعليق التعليق (قوله ثلاث) أي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في قوله ثلاث من كن فيه والعالم يفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقترار القلة وقيل الاقترار وعلى الثاني فن في قوله من الاقترار بمعنى مع أو بمعنى عند قال أبو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها الا ان العبد اذا انصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الأداء ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الاجتناب وهذا يجمع أركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التألف والتحابب والانفاق من الاقترار يتضمن غاية الكرم لانه اذا انفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر انفاقا والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة أو على الضيف والزائر وكونه من الاقترار يستلزم الوثوق بالله والرهق في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الآخرة وهذا التقدير يقوى أن يكون

وقال عمار ثلاث من جمعهم  
فقد جمع الايمان الانصاف  
من نفسك وبذل السلام للعالم  
والانفاق من الاقترار  
(حدثنا) قتيبة قال حدثنا  
الليث عن يزيد بن أبي حبيب  
عن أبي الخير عن عبد الله بن  
عمرو أن رجلا سأل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أي  
الاسلام خير قال تطعم الطعام  
وتقرأ السلام على من  
عرفت ومن لم تعرف

الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من أوفى جوامع الكلم والله أعلم (قوله) باب كفران  
العشر وكفردون كفر) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان  
الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرالكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به  
الكفر والخروج من الملة قال وخص كفران العشر من بين أنواع الذنوب لصدقته بدعيه وهى قوله  
صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق  
الزوج على الزوجة بحق الله فإذا كفرت المرأة حتى زوجها وقد بلغ من حقه علمها هذه الغاية  
كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة  
ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد  
الايمان وأما قول المصنف وكفردون كفر فأشار الى أثر رواه أحمد في كتاب الايمان من طريق  
عطاء بن أبي رباح وغيره وقوله فيه أبو سعيد أى يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد وفي رواية  
كريمة فيه عن أبي سعيد أى مروى عن أبي سعيد وفائدة هذا الاشارة الى أن للعديد طريقا غير  
الطريق المسافة وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحمض وغيره من طريق عياض بن  
عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن  
يا رسول الله قال تكفرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث أبي سعيد  
أيضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي أبو بكر المذكور والاول أظهر وأجرى على  
مأولف المصنف وبعضه ايراده لحديث ابن عباس بلفظ وتكفرن العشير والعشير الزوج قيل له  
عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث  
طويل أو رده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسأى الكلام عليه ثم ونبه  
هنا على فائدة تين\* احدهما ان البخارى يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه  
لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقتا ينضى الى فساد المعنى فصنعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث  
ان المختصر غير التام لاسم اذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله  
هنا قوله صلى الله عليه وسلم أريت النار الى آخر ما ذكر منه وأول التام عن ابن عباس قال خسفت  
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى  
الله عليه وسلم وفيه التقدير المذكور هنا فن أراد عد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب بظن ان  
هذا الحديث حديثان أو أكثر لا اختلاف الابداء وقد وقع في ذلك من حكي ان عدته بغير تكرار  
أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل  
عدته على التحرير الفاحديت وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في  
المقدمة\* الفائدة الثامنة تقران البخارى لا يعيد الحديث الا لفائدة لكن تارة تكون في المتن  
وتارة في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا يعده بصورته بل يتصرف فيه فان  
كثرت طرقه أو ردا لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن أو الاسناد وقد صنع ذلك في هذا  
الحديث فإنه أو رده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو اللغوي مختصرا مقتصرا على مقصود  
الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم أو رده في الصلاة في  
باب من صلى وقدمه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما لم يغير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط

\*(باب) كفران العشير  
وكفردون كفر\* فيه أبو سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(حدثنا) عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن زيد بن أسلم  
عن عطاء بن يسار عن ابن  
عباس قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم ورأيت النار  
فإذا أكثر أهلها النساء  
يكفرن قيل أي كفرن بالله  
قال يكفرن العشير ويكفرن  
الاحسان لو أحسنت الى  
احداهن الدهر ثم رأيت منك  
شيئا قالت ما رأيت منك  
خيرا قط

ثم أوردته في صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم أوردته في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير التعنبي مقتصر على موضع الحاجة ثم أوردته في عشرة النساء عن شيخ غيره ما عن مالك أيضا وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا والله الموفق وسيأتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى (قوله باب) هو ممنون وقوله المعاصي مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الاسلام وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بتشديد الناء المفتوحة وفي رواية أي الوقت بفتح أوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك أي ان كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه وحصل الترجمة أنه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على ارادة كفر النعمة لا كفر الجحداً اذ ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمير ما دون الشرك تحت اسكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلاً كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفزة عنه بلا خلاف وقد ورد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال عرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك يخلد في النار والآية ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني في استدلاله بقول أبي ذر عيرته بامه نظر لان التعبير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغائر (قلت) استدلاله عليهم من الآية ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال وأما قصة أبي ذر فاعتماد كرت ليس استدلال بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان به اسواء كانت من الصغائر أم الكبائر وهو واضح واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصلحو بين أخوانكم واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقي المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التواعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المقاتلة بغير تباويل سائغ واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبي ذرفيك جاهلية أي خصلة جاهلية مع ان منزلة أبي ذر من الايمان في الذروة العالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيره عن معاودة مثل ذلك لانه وان كان معذور ابوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر من هودونه وقد وضع بهذا وجه دخول الحديث تحت الترجمة وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث أبي بكر من رواية المستمل وأما رواية الاصيلي وغيره فأفرد فيها حديث أبي بكر بترجمة وان طائفتان من المؤمنين وكل من الروايتين جمعاً وتثريهما حسن والطائفة القطعة من الشيء يطلق على الواحد فافوقه عند الجمهور وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك

\* (باب) \* المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وقال الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

قوله حدثنا أيوب الخ هذا مؤخر عن حديث سليمان ابن حرب في نسخة المتن التي بأيدينا كما ترى تأمل اه

مصحف

\* (حدثنا) \* سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور قال اقيت بأبذر بالبنة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني سايت رجلا

فذلك لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح (قوله حدثنا أيوب) هو السخيتاني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن أبي الحسن البصري والاحنف ابن قيس مخضرم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان رئيس بنى غيم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهبت لأنصر هذا الرجل يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد أشار اليه المؤلف في المتن ولفظه أريد نصره ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيل في روايته يعني عليا وأبو بكره باسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان الاحنف أراد أن يخرج بقومه الى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكره فرجع وحمل أبو بكره الحديث على عمومته في كل مسلمين التقيابسيينهما حسم للمادة والافالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي وقد رجح الاحنف عن رأي أبي بكره في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وسبأ في الكلام على حديث أبي بكره في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجال اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ردهم أيوب والحسن والاحنف (قوله عن واصل) هو ابن حيان والاصلي هو الاحدب والمصنف في العتق ثنا واصل الاحدب (قوله عن المعرور) وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهمات ساكن العين (قوله بالبنة) هو بفتح الراء والموحدة والمججمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل (قوله وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه لكن في رواية الاسماعيل من طريق معاذ عن شعبة أتيت أباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده من ثوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما في رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا أباذر لوجعت بينهما كانت حلة ولاي داود فقال القوم يا أباذر لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول أهل اللغة لانه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكانه قيل له لو أخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فقلت بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة أي كاملة الجودة فالتسكير فيه للتعظيم والله أعلم وقد نقل بعض أهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين يحملهما من طيها فأفاد أصل تسمية الحلة وغلام أي ذرا المذكور ولم يسم ويحتمل أن يكون أبا امرأح مولى أبي ذر وحديثه عنه في الصحيحين وذكر مسلم في الكنى ان اسمه سعد (قوله فسألته) أي عن السبب في الباسه غلامه نظير لبسه لانه على خلاف المألوف فأجابته بكافية القصة التي كانت سببا لذلك (قوله سايت) في رواية الاسماعيل شاعت في الادب للمؤلف كان بيني وبين رجل كلام وزاد مسلم من اخواني وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وروى ذلك الوايدين مسلم منقطعاً ومعنى سايت وقع بيني وبينه سباب بالتحفيف وهو



فغيرته بامه فقال لي النبي  
صلى الله عليه وسلم يا أبا  
ذرأ غيرته بأتمه انك امرؤ  
فيك جاهلية اخوانكم  
خوالكم جعلهم الله تحت  
أيديكم فمن كان أخوه تحت  
يده فليطعمه مما يأكل  
وليلبسه مما يلبس ولا  
تكافوهم ما يغلبهم فان  
كافتموهم فأعينوهم\* (باب)\*  
وان طانقتان من المؤمنين  
اقتتلوا فأصلحو بينهما  
فسماهم المؤمنين (حدثنا)  
عبد الرحمن بن المبارك قال  
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا  
أيوب بن يونس عن الحسن بن  
الاحنف بن قيس قال ذهبت  
لانصر هذا الرجل فلقيني  
أبو بكره فقال أين تريد قلت  
أنه مر هذا الرجل قال ارجع  
فأني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول اذا  
التقى المسلمان بسيفيهما  
فالتاتل والمقتول في النار  
فقلت يا رسول الله هذا القاتل  
فقال المقتول قال انه كان  
حريصا على قتل صاحبه  
\* (باب)\* نزل دون ظلم (حدثنا)  
أبو الوليد حدثنا شعبة ح  
قال وحدثني بشر قال حدثنا  
محمد بن شعبة عن سليمان  
عن ابراهيم عن علقمة عن  
عبد الله لما رأت الذين آمنوا

وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبته وهي حلقة الدبر سمى الناحش  
من القول بالناحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته  
لان من شأن السب ابداء عورة المسبوب (قوله فغيرته بامه) أي نسبته الى العار زاد في  
الادب وكانت أمه أعجمية فقلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء والاعجمي من لا يفتح  
باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا والفاء في فغيرته قيل هي تفسيريته كأنه بين أن التعبير هو  
السب والظاهر انه وقع بينهما سبب وزاد عليه التعبير فتكون عاطفة ويدل عليه رواية مسلم قال  
أغيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال انك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من  
خصال الجاهلية ويظهر لي ان ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من  
خصال الجاهلية باقية عنده فلماذا قال كما عند المؤلف في الادب قلت على ساعتي هذه من كبر  
السن قال نعم كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فينبغي له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا  
وكان بعد ذلك يساوي غلامه في اللبس وغيره أخذ بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضي  
اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف  
ان شاء الله تعالى وفي السياق دلالة على جواز تعدية عبرته بالباء وقد أفكره ابن قتيبة وتبعه  
بعضهم وأثبت آخرون انه الفعة وقد جاء في سبب اللباس أي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع  
أصرح من هذا وأخص أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اعطى أبان عبد الله فقال أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشققه  
انصفين فأعطى الغلام نصفه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله  
أطعمهم مما تأكلون وألبسهم مما تلبسون قال نعم (قوله باب ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن  
تكون بمعنى غير أي أنواع الظلم متغايرة أو بمعنى الأدنى أي بعضها اخف من بعض وهو أظهر  
في مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب الايمان من حديث عطاء  
ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس بعناه وهو في معنى قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل  
الله الآية فاستعمله المؤلف ترجمة واستدل به بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة  
فهموا من قوله بنظم عموم أنواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين  
لهم ان المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنو نخبة فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة  
ومناسبة ايراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج  
عن الملة على هذا التقرير ظاهرة (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله وحدثني بشر)  
هو في الزوايا المصححة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة ح فان كانت من أصل  
التصنيف فهي مهمله مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة  
فيحتمل أن تكون مهمله كذلك أو مجهزة مأخوذة من البخاري لانهار مزه أي قال البخاري  
وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو أثبت الناس  
في شعبة ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليا عن أبي الوليد واللفظ المساق  
هنا لفظ بشر وكذلك أخرج النسائي عنه وتابعه ابن أبي عمير عن شعبة وهو عند المؤلف في تفسير  
الانعام وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ أي نالم بلبس ايمانه بنظم وزاد فيه

أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت  
 أنفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السؤال سبب نزول الآية الاخرى التي في لقمان لكن  
 رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ففي رواية  
 جري عنه فقالوا أين لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك ألا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية  
 وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس انما هو الشرك ألم تسمعون الى ما قال  
 لقمان وظاهر هذا ان الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل  
 أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتم الروايات ان الخطابي كان الشرك  
 عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الآية على ما عداه يعنى من المعاصي فسألوا  
 عن ذلك فنزلت هذه الآية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عومه الشرك  
 فسادونه وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف وانما حمله على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق  
 النفي لكن عومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكده  
 العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد  
 بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين انهم صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير  
 مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك فان قيل من أين  
 يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضى ان من  
 لم يوجد منه الظلم فهو آمن وهدى فما لذى دل على نفي ذلك عن وجود منه الظلم فالجواب ان ذلك  
 مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على  
 الامن أى لهم الامن لا غيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى  
 كذا انها كلمة هو قائمها تقديم هو على قائمها ينمى الاختصاص أى هو قائمها لا غيره فان قيل  
 لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله  
 لظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم  
 أى بشرك اذا لظلم أعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المرافة في قصة ابراهيم الخليل عليه  
 السلام من طريق حنبل بن عثماني عن الاعمش ولغظه فلما بارسول الله أينالم يظلم نفسه قال  
 ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك أولم تسمعون الى قول لقمان فذكر الآية واستنبط  
 منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه  
 القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد تصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لا اول وروده فما  
 هي الحاجة ويمكن أن يقال المعتقدات أيضا ما تحتاج الى البيان فلما أجل الظلم حتى تناول  
 اطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما لبثت الحاجة والحق ان في القصة تأخير  
 البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر (تأخره ولم يلبسوا) أى لم يخلطوا  
 تقول لبت الامر بالخشيف ألبه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل أى خلطه وتقول  
 لبت الثوب ألبه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل وقال محمد بن اسمعيل التيمي في  
 شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن ايمان  
 متقدم أى لم يرتدوا ويحتمل أن يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أى لم ينافقوا وهذا الوجه

ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك  
 لهم الامن وهم مهتدون  
 قال أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم أينالم يظلم فأنزله  
 الله عز وجل ان الشرك لظلم  
 عظيم

ولهذا عقبه المصنف باب علامات المنافق وهذا من يدعي ترتيبه ثم في هذا الاسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي والثلاثة كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذا الترجمة أحد ما قيل فيه انه أصبح الاسانيهد والاعمش موصوف بالتسديس ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الاشارة اليها عند المؤلف عنه حدثنا ابراهيم ولم أرا تصریح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما الا في هذا الطريق وفي المتن من الفوائد الجمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة في سياق النفي تم وان الخاص يتضى على العام والمبين على الجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشر لرب الله شيئا فله الاثم وهو مهتد فان قيل فالعاصي قد يعذب فاهو الاثم والاهتداء الذي حصل له فالجواب انه آمن من التخليد في النار مهتدا الى طريق الجنة والله أعلم **(قوله باب علامات المنافق)** لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه بان النفاق كذلك وقال الشيخ محيي الدين مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيد وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان النفاق علامة عدم الايمان اوله علم منه ان بعض النفاق كتردون بعض والنفاق اعم من الفتن الباطن للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والافهون نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترنؤ وتتفاوت مراتبه **(قوله)** حدثنا سليمان أبو الربيع هو الزهرا في بصري نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا مديون ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الامام **(قوله)** آية المنافق ثلاث **(الآية)** العلامة وافراد الآية اما على ارادة الجنس أو ان العلامة انما تحصل باجماع الثلاث والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك وقدرناه أبو عوانة في صحيحه بانفظ علامات المنافق فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلنفظ أربع من كثر فيه الحديث أجاب القرطبي باحتمال انه استجده صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وأقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدم الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق والخصلة الزائدة اذا أضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظة من علامة المنافق ثلاث وكذا أخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد الخدري واذا جمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر وقال القرطبي أيضا والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما ما نوردتا على الكذب في الحديث والحياطة في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة **(قلت)** وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول فكانت بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحدو على هذا فالزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور المثل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يتدرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات

\* (باب علامات المنافق) \*  
 (حدثنا) سليمان أبو الربيع  
 قال حدثنا اسعيل بن جعفر  
 قال حدثنا نافع بن مالك بن  
 أبي عامر أبو سهيل عن أبيه  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال آية  
 المنافق ثلاث اذا حدث كذب

الثلاث أنها منبهة على ما عداها إذا أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقض الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدله رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحياء وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واستاده لا بأس بدليس فيهم من أجمع على تركه وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفي فلا اثم عليه (قوله اذا وعد) قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته وفي الشر وأعدته وحكي ابن الاعرابي في نوادره او وعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير وأما الشر فيستحب الاخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه ففسدة وأما الكذب في الحديث فحكي ابن التين عن مالك انه سئل عن جرب عليه كذب فقال أي نوع من الكذب لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه فهذا الايضر وانما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هي عليه فأصد الكذب انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد يتوحد في المسلم النجم على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخاذا باخلاقهم (قلت) ومحصل هذا الجواب الجمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كل منافق وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل بقول عمر لخديفة هل تعلم في شأن النفاق فانه لم يربد نفاق الكفر وانما أراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابي وذكر أيضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له دينا قال ويدل عليه التعبير اذا فأنها تدل على تكرار الفعل كذا قال والارلى ما قال الكرمانى ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم أي اذا حدث في كل شيء كذب فيه أو يصير قاصرا أي اذا وجد ماهية التحذير كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسدا الاعتقاد غالباً وهذه الاجوبة كلها منبهة على ان اللام في المناق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتسلق هؤلاء بما حديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير اليه وأحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله أعلم (قوله تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفتها يحيى بن معين وقال الشيخ يحيى الدين انما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الاصلة وتعقبه الكرمانى بانها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري وعند المؤلف من طرق أخرى عن الاعمش منها

واذا وعد أخلف واذا اتقن خان (حدثنا) قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اتقن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر تابعه شعبة عن الاعمش

رواية شعبة المشار إليها وهذا هو السرفي ذكرها هنا وكأنه فهم ان المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهداً وأما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قررناه آنفاً وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله أعلم \* (فائدة) رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضاً والله أعلم (قوله باب قيام ليلة القدر من الايمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجوع الى ذكر علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره استطراداً ثم يرجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدثات الباعث والجزاء وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما وأبدي الكرماني لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن فلهاذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء استثنى الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء اشارة الى تحقق وقوعه فهو تظير أي أمر الله وفي استعمال الشرط مضارعاً والجواب ماضياً نزاع بين النحاة فغلب الاكثر وأجازه آخرون لكن بقوله استدلو بقوله تعالى ان نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلو أيضاً بهذا الحديث وعندى في الاستدلال به نظراً لاني أظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وقدرناه والنسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغير بين الشرط والجزاء بل قال من يقوم ليلة القدر يغفر له ورواه أبو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايماناً واحتساباً الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والافالجزء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النبي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام (قوله باب الجهاد من الايمان) أو رده هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لا شتر كما في كونها من خصال الايمان وأما ايراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها بل قال الكرماني صنعه هذا دل على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان (وأقول) بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهراً المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً الآن التماس ليلة القدر تستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد وافقها أولاً وكذلك المجاهد يلبس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أولاً فتسابق في كل منهما مجاهدة وفي ان كلامهما قد يحصل المقصود الاصل لصاحبه أولاً فالقائم لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان أعظم أجراً والمجاهد لالتماس الشهادة

\* (باب) قيام ليلة القدر من الايمان (حدثنا) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

\* (باب الجهاد من الايمان) \*

ما جور فان وافقها كان أعظم أجر أو يشير الى ذلك تنبيه ص على الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت أني أقتل في سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لتقسيم ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فأخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله أشار الى انه القيام مشروع في أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم (قوله حدثنا حري) هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى أبا علي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدى ويتال له الثقفى وهو ثقة متقن قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شئ (قوله حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي (قوله انتدب الله) هو بالنون أى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب الى المراد ففي الصحاح نذبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب وبدل عليه رواية المؤلف في أوخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلنظ تكفل الله وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلنظ توكل الله وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك ان شاء الله تعالى ووقع في رواية الأصيلي هنا انتدب بياء تحتمانية مهموزة بدل النون من المأذبة وهو تصحيت وقد وجهوه بتكلف لئلا يظن ان انتدب بياء تحتمانية مهموزة بدل النون من المأذبة تحتظته (قوله لا يخرجنا الايمان بي) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والا يعلى الايمان بالنسب قال النووي هو منفعول له وتديره لا يخرجنا يخرجنا الايمان واتصدق (قوله وتصديق برسلي) ذكره الكرماني بلفظ أو تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لانه لم يثبت في شئ من الروايات بلنظ أو وقوله في فيه عدول من ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم فهو الالتفات وقال ابن مالك كان اللائق في الظاهر هنا ايمان به ولا يكفه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى انتدب الله لمن خرج في سبيله قائما لا يخرجنا الايمان بي ولا يخرجنا مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز وان التعبير باللائق هنا غير لائق فالاولى أنه من باب الالتفات وهو متعبه وسيأتي في أثناء فرض الجنس من طريق الأعرج بلنظ لا يخرجنا الايمان بي وتصديق كلماته \* (تنبيه) \* جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياقها أكثر الامر الثاني وساقه الاسماعيلى وأبو نعيم في مستخرجهم ما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بقامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد وهذا يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد تقدمت الاشارة الى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتى في كتاب الصيام (قوله باب الدين يسر) أى دين الاسلام ذو يسر أو يسرى الدين يسرا بالنسبة الى الايمان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاسر الذى كان على من قباهم ومن أوضح الامثلة له أن توبتهم كانت بتقتل أنفسهم وتوبة هذه الامة لا قلاع والعزم والندم (قوله أحب الدين) أى خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها

حدثنا حري بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة بن عمرو وقال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجنا الايمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنمة أو أدخله الجنة ولو لأن اشق على أمتي ما فقدت خلف سارية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل \* (باب تطوع قيام رمضان من الايمان) \* حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه \* (باب صوم رمضان احتسابا من الايمان) \* (حدثنا) ابن سلام قال أخبرنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه \* (باب الدين يسر) وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة \*

سما أي سهل فهو أحب إلى الله ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث اعرابك لم  
يسمه الله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم أيسره أو الدين جنس أي أحب  
الاديان إلى الله الخفيفة والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتسخن والخفيفة ملة  
ابراهيم والخفيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم وسعى ابراهيم حينئذ الميلة عن الباطل إلى الحق  
لأن أصل الخفيف الميل والسحجة السهلة أي أنها ميسرة على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم  
في الدين من حرج ملة أيكم ابراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده المزيان في هذا الكتاب لأنه  
ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق  
محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن استعمله المؤلف  
في الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواء بما دل عن معناه تناسب السهولة واليسر (قوله  
حدثنا عبد السلام بن مطهر) أي ابن حطام البصري وكنيته أبو ظفر بالمججمة والفاء  
الفتوحيتين (قوله حدثنا عمر بن علي) هو المقدحى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو  
بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعيد وغيره وهذا الحديث من أفراد  
البخاري عن مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسمع من طريق  
أخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن  
علي المذکور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من أفراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل  
الحديث لكن تابعه علي شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بعناه  
ولفظه سدودا وقرىبوا وزاد في آخره والقصد القصد تلغوا ولم يذكر شقه الاول وقد أشرفنا إلى بعض  
شواهد ومنها حديث عروة النقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان دين الله يسر ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا  
فانه من يشاهد هذا الدين يغلبه رواهما أحمد واسناد كل منهما حسن (قوله ولن يشاد الدين الا  
غلبه) هكذا في روايتنا باضمار الفاعل وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي  
بلفظ ولن يشاد الدين أحد الاغلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الاسعدي وأبي نعيم  
وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المنعوية وكذا في روايتنا أيضا وأضمر الناعل للعلم به  
وحكي صاحب المطالع ان أكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنيا لما لم يسم فاعله وعارضه  
النووي بان أكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة إلى روايات المغاربة  
والمشاركة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد انه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث  
آخر يصلح ان يكون هو سبب حديث الباب والمشاركة بالتشديد المغالبة يقال شادته يشادته مشادة  
اذا قاراه والمعنى لا يتعمق أحد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الاعجز وانقطع فيغلب قال  
ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في  
الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكل في العبادة فانه من الامور المحجودة بل منع الافراط  
المؤدى إلى الملل أو المبالغة في التطوع المنضى إلى ترك الافضل أو اخراج الغرض عن وقته  
كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن يغلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في  
الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختارا وإلى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث

(حدثنا) عبد السلام بن  
مطهر قال حدثنا عمر بن علي  
عن معن بن محمد الغناري  
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري  
عن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الدين يسر ولن يشاد  
الدين الاغلبه

محجن بن الادرع عند أحد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمعاليبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد  
 من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كن  
 يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله الى حصول الضرر (قوله  
 فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تقريط فاق أهل اللغة السداد  
 التوسط في العمل (قوله وقاربوا) أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه  
 (قوله وأبشروا) أى بالشواب على العمل الدائم وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل  
 بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأهم المبشر به تعظيمه وتفخيما (قوله  
 واستعينوا بالغدوة) أى استعينوا على مداومة العبادة بما يقعها في الاوقات المنشطة والغدوة  
 بالفتح سير أول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير  
 بعد الزوال والدلجة بضم أوله وقمحه واسكان اللام سير آخر الليل وقبل سبر الليل كله ولهذا عبر  
 فيه بالتبعيض ولان عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الاوقات أطيب أوقات المسافر وكأنه  
 صلى الله عليه وسلم خاطب مسافر الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل  
 والنهار جميعا عجز وانقطع واذ تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير  
 مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات  
 بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله في رواية ابن أبي ذئب القصد القصد  
 بالنصب فيها على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد المصنف لهذا الحديث  
 عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد  
 فاراد أن يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف  
 وتدرج ليدوم عمله ولا يتقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة معدودة  
 من الايمان فقال باب الصلاة من الايمان (قوله باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة  
 مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفنا على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف  
 (قوله يعني صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف  
 حديث الباب فروى الطيالسي والفسائي من طريق شريك وغيره عن أبي اسحق عن البراء في  
 الحديث المذكور فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى  
 هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك  
 بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تعجيفا والصواب يعني صلاتكم غير البيت وعندى انه  
 لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخارى في هذه الامور دقيقة ويان ذلك ان العلماء اختلفوا  
 في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو مكة فقال ابن عباس وغيره كان  
 يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق  
 آخرون انه كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة  
 استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين  
 القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكان البخارى أراد الاشارة الى الجزم  
 بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء

فسددوا وقاربوا وأبشروا  
 واستعينوا بالغدوة والروحة  
 وشئ من الدلجة  
 \* (باب الصلاة من الايمان  
 وقول الله تعالى وما كان  
 الله ليضيع ايمانكم يعني  
 صلاةكم عند البيت) \*



بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لاتضيع فاحرى ان لاتضيع  
اذا بعد واعنه فتقدير الكلام بعني صلاتكم التي صلتموها عند البيت الى بيت المقدس (قوله)  
حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم وهو أبو الحسن الحراني نزيل مصر أحد النقات  
الاشبات ووقع في رواية القاسبي عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد المروزي وفي رواية  
أبي ذر عن الكشميني عن عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تعحيف به عليه من القدماء أبو علي  
الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال  
الكتب الستة (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خزيمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها  
سمع منه عمرو بن خالد (قوله حدثنا أبو اسحق) هو السيدي وسمع زهير منه فيما قال أحمد بعد  
ان بدأ تغيره لكن تابعه عليه عند المصنف اسرائيل بن يونس حفيده وغيره (قوله عن البراء)  
هو ابن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي والمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي اسحق  
سمعت البراء فأم من ما يخشى من تدليس أبي اسحق (قوله أول) بالنصب أي في أول زمن قدومه  
وما صدريه (قوله أو قال أخواله) الشك من أبي اسحق وفي الاطلاق أجداده وأخواله مجاز لان  
الانصار أقاربه من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو  
أحد بنى عدى بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بنى مالك بن  
النجار ففيه على هذا مجازتان (قوله قبل بيت المقدس) بكسر التاء وفتح الواو واحدة أي الى جهة  
بيت المقدس (قوله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا وفي  
الصلاة أيضا عن أبي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنه وفي رواية اسرائيل عند المصنف  
وعند الترمذي أيضا ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رباح وغيره عن أبي نعيم فقال  
ستة عشر من غير شك وكذا المسلم من رواية أبي الاحوص وللنسائي من رواية زكريان  
أبي زائدة وشريك وولابي عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن  
أبي اسحق وكذا الاجد بسند صحيح عن ابن عباس وللنزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف  
سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة  
عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهر أو ألغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عداهما معا  
ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في  
نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح  
عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان  
في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال أخرى في ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش  
عن أبي اسحق في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا وأبو بكر سبي الحفظ وقد اضطرب فيه فعند  
ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد  
ابن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه  
ربح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا الكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون  
ذلك في شعبان الآن ألغى شهر القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل  
كان في جمادى الآخرة ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة

\* حدثنا عمرو بن خالد قال  
حدثنا زهير قال حدثنا أبو  
اسحق عن البراء أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان أول  
ما قدم المدينة نزل على  
أجداده أو قال أخواله من  
الانصار وانه صلى قبل بيت  
المقدس ستة عشر شهرا أو  
سبعة عشر شهرا وكان يعجبه  
أن تكون قبلته قبل البيت

أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه الأخيرة يمكن جعلها على الصواب وأسانيدها الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الأول فجملة ما حكاه تسع روايات **(قوله)** وأنه صلى (أول) بالنصب لأنه من فعل صلى والعصر كذلك على البدلية وأعر به ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه أي أول صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حوات القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد ساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال صلينا إحدى صلاتي العشاء والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لمسات بشر بن البراء بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر وأما الصحيح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء وهل كان ذلك في جادى الأشرة أو رجب أو شعبان أقوال **(قوله)** نخرج رجل (هو عباد بن بشر بن قتيبي كما رواه ابن منده من حديث طوي له بنت أسلم وقيل هو عباد بن نهيك بنخ النون وكسر الهاء وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة وقيل هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيه من الفوائد إن شاء الله تعالى **(قوله)** أشهد بالله) أي أحلف قال الجوهري يقال أشهد بكذا أي أحلف به **(قوله)** قبل مكة أي قبل البيت الذي في مكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف للبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم مبتدأ وخبره محذوف **(قوله)** قد أعجبهم أي النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** وأهل الكتاب هو بالرفع عطفا على اليهود ومن عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان أعجبهم بطريق النبعية لليهود (قلت) وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود ويحتمل أن يكون بالنصب والواو بمعنى مع أي صلى مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس واختلف في صلته إلى بيت المقدس وهو عنك فروري ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش المذکور صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصل بمكة إلى بيت المقدس محضا وحكي الزهري خلافا في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس (قلت) وعلى الأول فيمكن أن يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصل بين الركنين اليمانيين وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره إمامته جبريل فني بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت **(قوله)** أنكروا ذلك) يعني اليهود فنزلت يقول السفهاء من الناس الآية وقد شرح المصنف بذلك في روايته من طريق أسرايل **(قوله)** قال زهير) يعني ابن معاوية بالاسناد المذکور يحذف أداة العطف كعادته ورواهم من قال أنه معلق وقد ساقه المصنف في التنسيب مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير ساقا واحدا **(قوله)** أنه مات على القبلة أي قبله بيت المقدس قبل أن تحول رجل (وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى أبو داود والترمذي وابن حبان والخاتم جميعا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من

وأنه صلى أول صلاة صلاها  
صلاة العصر وصلى معه قوم  
نخرج رجل من صلى معه  
فر على أهل مسجد وهم  
را كعون فقال أشهد بالله  
أنت صليت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قبل مكة  
فداروا كما هم قبل البيت  
وكانت اليهود قد أعجبهم  
أذ كان يصل قبل بيت  
المقدس وأهل الكتاب فلما  
ولى وجهه قبل البيت  
أنكروا ذلك قال زهير  
حدثنا أبو اسحق عن البراء  
في حديثه هذا أنه مات على  
القبلة قبل أن تحول رجل  
وقتلوا فلم ندر ما تقول فيهم  
فأنزل الله تعالى وما كان الله  
ليضيع إيمانكم  
\*(باب حسن إسلام المرء)\*

المسلمين عشرة أنفس فبجكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران  
ابن عمرو العامري وبارض الحبشة منهم خطاب بالمهله بن الحرث الجعفي وعمرو بن أمية الاسدي  
وعبد الله بن الحرث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدى بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة  
البراء بن معرور وبمهلات وأسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة أيضا اياس  
ابن معاذ الاشلمي لكنه مختلف في اسلامه ولم أجد في شيء من الاخبار ان أحدا من المسلمين قتل  
قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم المذكور عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة مخفوفة  
فيمكن على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقبلة  
الاعتناء بالتاريخ اذ ذلك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد  
ابن الصامت فقد ذكر ابن ابي عمير انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تلقاه الانصار في العقبة  
فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعث  
بضم الموحدة واهمال العين واخره مثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد  
قتل وهو مسلم فيجتمل أن يكون هو المراد وذكروا بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بجكة  
من المستضعفين كابوي عمار (قلت) يحتاج الى ثبوت ان قتلها ما بعد الاسراء \* (تنبيه) \*  
في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا وفيه  
أن تفي تغيير بعض الاحكام جائزا اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله  
عليه وسلم وكرامته على ربه لا عطاء له ما أحب من غير تصريح بالسؤال وفيه بيان ما كان في  
العبادة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة للمنازل  
تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزل ليس على الذي آمنوا وعملوا الصالحات جناح  
فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لانضيع أجر من أحسن عملا ولملاحظة  
هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا  
فعل الحسنة اتيب عليها (قوله قال مالك) هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا  
الكتاب وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحیح فقال عقبه أخبرنا النضر بن وهب العباس بن  
الفضل قال حدثنا الحسن بن ادریس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن  
وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك فذكره أتم ما هنا كما سيأتي وكذا وصله  
الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبراز من طريق اسحق الغزوي والاسمعيلى من  
طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن أبي ادریس كلهم عن مالك  
وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن  
أبي هريرة بن عبد الله بن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن سلا  
ورويانه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو آتقن لحديث أهل المدينة من غيره وقال  
الخطيب هو حديث ثابت وذكر البرازان مالك كاتفر بوصله (قوله اذا أسلم العبد) هذا الحكم  
يشارك فيه الرجال والنساء وذكره بلنظ المذكور تغليبا (قوله حسن اسلامه) أى صار اسلامه  
حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه  
واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي (قوله يكفر الله)

قال مالك اخبرني زيد بن  
أسلم أن عطاء بن يسار أخبره  
أن أبا سعيد اخبره  
أنه سمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول اذا أسلم  
العبد حسن اسلامه يكفر  
الله عنه كل سيئة

هو يضم الرءلان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارع وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كفر الله فواخي بينهما (قوله كان أزلفها) كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بن نافع مامن عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيما وللنساء في نحوه لكن قال أزلفها وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم أزلف الشيء قر به وزلفه مخنفا ومثلا قدمه وفي الجامع الزلفه تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف أي جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القرية فلا تكون الا في الخير فعلى هذا مترجح رواية غير أبي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بن نافع يقول الله للملائكة اكتبوا فقيل ان المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا لانه مشكل على التواعد وقال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركة لان من شرط التقرب ان يكون عارفا لمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جيدة كالصدقة وصله الرحم ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وأما دعوى انه مخالف للتواعد في غير مسلم لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادة ما أسلم وتجزئه انتهى والحق انه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تنضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انه تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض لقبول ويحتمل أن يكون القبول بصير معقبا على اسلامه فيقبل ويثاب ان أسلم والا فلا وهذا أقوى وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن بطلال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين قال ابن المنير اختلف للتواعد دعوى ان يكتب له ذلك في حال كفره وأما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلما منع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا اجاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موافق للشروط وقال ابن بطلال الله ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه واستدل غير بيان من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجرهم تين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الا قول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثواب عمله الاقول يكتب له مضافا الى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله عائشة عن ابن جدمان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يومئذ اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان أسلم نفعه ما عمله في الكفر (قوله وكان بعد ذلك التماس اي كتابة الجواز في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع كتوبه تعالى ونادى أصحاب الجنة وقوله الحسنة مبتدأ

كان زلفها وكان بعد ذلك  
التعاص الحسنة بعشر  
أمثالها الى سبع مائة ضعف  
والسيئة بمثلها

وبعشر الخبر والجملة استثنائية وقوله الى سبعمائة متعلق بمقدراً منتهية وحكى الماوردي ان بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة عليه ورد بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والآية محتملة للامرين فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبعمائة ويحتمل انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ونقظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة (قوله الا ان يتجاوز الله عنها) زاد سمويه في فوائده الا ان يغفر الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والمرجيين لخلود المذنبين في النار فاول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن يتفاوت درجاته واخره يرد على الخوارج والمعتزلة (قوله عن همام) هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة هل يساق باسناد واحد ولو لم يكن مبتدأ به أو لا فالجمهور على الخوارج ومنهم البخاري وقيل يتسع وقيل يبدأ أبداً باول حديث ويذكر بعده ما أراد وتوسط مسلم فاني بلفظ يشعر بان المنفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر احاديث منها كذا ثم يذكر رأي حديث أراد منها (قوله اذا احسن احدكم اسلامه) كذالك واسلم وغيرهما ولا يحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم وكأثره رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه الاسماعيل من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول والخطاب باحدكم بحسب اللفظ للحاضر من لکن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل التنازع في كيفية تناول اهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز (قوله فكل حسنة) ينبى أن اللام في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة بعشر امثالها للاستغراق (قوله بعملها) زاد مسلم واسحق والاسمعيلى في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل (قوله باب احب الدين الى الله ادومه) مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح به ما مقصوده ومناسبه لما قبله من قوله عليكم عاتيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة أراد أن يفهم على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسروني هذا ما ليس في ذلك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى (قوله ثنائيي) هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير (قوله فقال من هذه) للاصلي قال من هذه بغير فاء ويوجه على انه جواب سؤال مقدر كان قائلاً قال ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه (قوله قلت فلانة) هذه اللفظة كتابية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث حسنة الهيئة (قوله تذكر) بفتح التاء التوقائية والفاعل عائشة وروى بضم الياء التختانية على البناء المالم بسم فاعل اي يذكرون أن صلاتها كثيرة ولا جد عن يحيى القطان لاتمام تصلي ولله مصنف في كتاب صلاة الليل معلقاً عن الشعبي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطن للمعنى وحده في آخره لاتمام بالليل وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة انها من بني أسد ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الخولاء بالمهمله والمد هو واسمها بنت تويت بمثنيتين مصغراً ابن حبيب بفتح المهمله

الا أن يتجاوز الله عنها  
\* (حدثنا) \* اسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة بعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى \* (باب) \* أحب الدين الى الله أدومه \* (حدثنا) \* محمد ابن المنثني قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكرك من صلاتها

ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها وفي روايته أيضا وزعموا أنها لا تنام الليل وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها فان قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري ان الحولا مررت بها فظا هره التغير فيحمل ان تكون المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضا وان قصتها تعدت والجواب ان القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولا بنت تويت أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الالية فلما قامت التخرج مررت به في خلال زهاهم فاسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات \* (تنبيه) \* قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحت في وجهها (قلت) لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت ذلك الابدان خرجت المرأة أخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة زهي أعبد أهل المدينة فذكر الحديث (قوله) قال الجوهرى هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سعى به الفعل والمعنى الكنف يقال مهمته اذا جرت فان وصات توت فقلت له وقال الداودى أصل هذه الكلمة ما هذا كالانكار فطرحوا بعض اللفظة فتقوا لوامه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة والمراد منهم اعن مدح المرأة بما ذكرت ويحتمل أن يكون المراد النهى عن ذلك الفعل وقد أخذت جماعة من الأئمة فقالوا لا يكره صلاح جميع الليل كما سأتى في مكانه (قوله) عليكم بما تطيقون أى اشتهغلوا من الاعمال بما تستطيعون المداومة عليه فنظوقه يقتضى الامر بالاقصر على ما يطاق من العبادة ومنه فهمه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعية (قلت) سبب وروده خص بالصلة ولكن اللفظ عام وهو المعنى وقد عبر بقوله عليكم مع ان مخاطب النساء طلبا التحميم الحكم فغلب الذكور على الاناث (قوله) فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تنعيم امر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور (قوله) لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم في الموضوعين والملال استنقال الشئ ونشور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاعمى وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزا سبعة سبعة مثلها وانظاره قال القرطبي وجه مجازته أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن يتقطع العمل ملا لا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وقال الهروي معناه لا يتقطع عنكم فضله حتى تسألوا سؤاله فترهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهلكم وهذا كما بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وخرج بعضهم الى تأويلها فتبيل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا فعل كذا حتى يبيض النار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البلخ لا يتقطع حتى يتقطع خصومه لانه لو انقطع حين يتقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذى قبله لان شيب الغراب

قال له عليكم بما تطيقون  
فوالله لا يمل الله حتى تملوا

ليس ممكناً عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا يعني الواو فيكون التقدير  
لايل وتملون فنتي عنه الملل وابته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول الديق وأجرى على  
القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلغظا كانوا  
من العمل ما تطيقون فان الله لا يعل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سننه موسى بن  
عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألقاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب  
ان يعرف القصد مما يخاطب به الابهام وهذا رأيه في جميع المتشابه (قوله أحب) قال القاضي ابو  
بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب اي أكثر الاعمال ثوابا ودومها (قوله  
اليه) في رواية المستملى وحده الى الله وكذا في رواية عمدة عن هشام عند اسحق بن راهويه في  
مسنده وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبي سلمة ومسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا  
موافق لترجمة الباب وقال باقى الرواة عن هشام وكان أحب الدين اليه أى الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وصرح به المصنف فى الرقاق فى رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين تخالف  
لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله قال النووى بدوام التقليل تستمر الطاعة بالذكر  
والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو التقليل الدائم بحيث  
يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزى انما أحب الدائم لعينين أحدهما ان  
التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد  
فى حق من حفظ آية ثم نسيم او ان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثابتهما ان مداوم الخير  
ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد  
المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة وان أحب الاعمال الى الله مادوم عليه وان قل  
(قوله باب زيادة الايمان ونقصانه) تقدم له قبل بستة عشر بابا باب تناضل أهل الايمان  
فى الاعمال وأورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث أنس الذى أورده هنا فتعقب  
عليه بانه تكرار واجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال  
او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث أبى سعيد بالاعمال لان سياقه  
ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت فى الايمان القائم بالقلب  
من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطلال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل  
علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا ان أصل  
التصديق الحاصل فى قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم  
والمعانيه انتهى وقد تقدم كلام النووى فى أول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ووقع  
الاستدلال فى هذه الآية بنظير ما أشار اليه البخارى لسفيان بن عيينة أخرجه أبو نعيم فى ترجمته  
من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقى قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال  
كان هذا قبل ان تنزل الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا معصموا دماءهم  
وأموالهم فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ولم يفعلوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان  
الى ان قال فلما علم الله ما تابوع عليهم من الفرائض وقبلهم قال اليوم أكملت لكم دينكم  
الآية فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أو أدبنا عليه وكان ناقص الايمان ومن تركها

وكان أحب الدين  
اليه مادام عليه صاحبه  
\* (باب) \* زيادة الايمان  
ونقصانه وقول الله تعالى  
وزدناهم هدى ويزداد  
الذين آمنوا ايمانا وقال  
اليوم أكملت لكم دينكم  
فاذا ترك شيئا من الكمال  
فهو ناقص حدثنا مسلم

جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه أبو عبيد في كتاب الايمان له فذكر نحوه وزاد ان بعض  
 المخالفين لما أُلزم بذلك أجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين انما الدين ثلاثة أجزاء الايمان  
 جزء والاعمال جزء آخر لانها فرائض ونوافل وتعقبه أبو عبيد بانه خلاف ظاهر القرآن وقد قال  
 الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام حيث أطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقدم  
 تقريره فان قيل فلم أعاد في هذا الباب الايتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في أول كتاب الايمان  
 فالجواب انه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة لان الاستدلال بهما  
 نصر في الزيادة وهو يستلزم النقص وأما الكمال فليس نصا في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط  
 واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا ترل شيئا من الكمال فهو ناقص  
 ولهذا النسبة عدل في التعبير للاية الثالثة عن أسلوب الايتين حيث قال أو لا و قول الله وقال  
 ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية اكملت لكم لادليل فيها  
 على مراده لان الكمال ان كان بمعنى اظهار الخلة على المخالفين أو بمعنى اظهار أهل الدين على  
 المشركين فلا حاجة للمصنف فيه وان كان بمعنى الكمال الفرائض لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان  
 من مات من العصابة قبل نزول الآية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل  
 تاما ويوضع دفع هذا الاعتراض جواب القاسمي أبي بكر بن العربي بان النقص أمر نسبي لكن  
 منه ما ترتب عليه الدم ومنه ما لا يرتب فالاول ما ناقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم  
 تركها عمدا والثاني ما ناقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكف فهذا لا يذم بل يحمده من جهة انه  
 كان قلبه مطمئنا بالوزيد لقبول ولو كلف لعمل وهذا شأن الصحابة الذين ما تواتر قبل نزول  
 الفرائض ومحله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى  
 وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام  
 على ما لم يتبع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى  
 بعده ما تجدد فالأكلية أمر نسبي كما تقرر والله أعلم (قوله هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي  
 يكنى أبا بكر وفي طبقتة هشام بن حسان لكنه لم يروه وهذا الحديث (قوله يخرج) بفتح أوله  
 ونسب الرأوي وبالعكس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى أخرجوا (قوله من قال لا اله الا الله  
 وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد أو المراد بالتقول هنا القول النفسي فالمعنى من  
 أقر بالتوحيد وصدق فالأقرار لا بد منه فإعادة في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق  
 على الوجه المتقدم فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد بالمجموع و صار الجزء الأول  
 علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد أي السورة كلها (قوله برة) بضم الموحدة وتشديد الراء  
 المفتوحة وهي القمحة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعيرة لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة  
 ثم الذرة وكذلك هو في بعض البلاد فان قيل ان السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب ان رواية  
 مسلم من هذا الوجه باللفظ ثم هي للترتيب (قوله ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة و صحفها  
 شعيرة فصار واه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء وكان الخالد  
 له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها أبو  
 بسطام يعني شعيرة ومعنى الذرة قيل هي أقل الاشياء الموزونة وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع

ابن ابراهيم قال حدثنا هشام  
 قال حدثنا قتادة عن أنس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يخرج من النار من قال  
 لا اله الا الله وفي قلبه وزن  
 شعيرة من خير ويخرج من  
 النار من قال لا اله الا الله  
 وفي قلبه وزن برة من خير  
 ويخرج من النار من قال  
 لا اله الا الله وفي قلبه وزن  
 ذرة من خير قال أبو عبد الله



قال أبان حدثنا قتادة  
 حدثنا أنس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم من إيمان  
 مكان خير \* حدثنا الحسن  
 ابن الصباح سمع جعفر بن  
 عون حدثنا أبو العميس  
 قال أخبرنا قيس بن مسلم  
 عن طارق بن شهاب عن  
 عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه أن رجلا من اليهود  
 قال له يا أمير المؤمنين آية في  
 كتابكم تقرؤونها لو علينا  
 معشر اليهود نزلت لاتخذنا  
 ذلك اليوم عيداً قال آية  
 آية قال اليوم أمكمت لكم  
 دينكم وأنصت عليكم  
 نعمتي ورضيت لكم  
 الاسلام ديناً قال عمر قد  
 عرفنا ذلك اليوم والمكان  
 الذي نزلت فيه على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو قائم  
 بعرفة يوم الجمعة \* (باب \*  
 الزكاة من الاسلام وقوله  
 وما أمروا الا ليعبدوا الله  
 مخلصين له الدين حنفاء  
 ويقيموا الصلاة ويؤتوا  
 الزكاة وذلك دين القيمة  
 \* حدثنا اسمعيل قال  
 حدثني مالك بن أنس عن  
 عمه أبي سهيل بن مالك عن  
 أبيه انه سمع طلحة بن  
 عبيد الله يقول

الشمس مثل رؤس الابرو قيل هي النخلة الصغيرة ويروي عن ابن عباس انه قال اذا وضعت كذك  
 في التراب ثم نفضتم افاض الساقط هو الذر ويقال ان أربع ذرات وزن خردلة ولله صنف في أواخر  
 التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه  
 أدنى شئ وبهذا معنى الذرة (قوله قال أبان) هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب  
 الاربعين له من طريق أبي سلمة قال - حدثنا أبان بن يزيد فذكر الحديث وقائده ايراد المصنف له من  
 جهتين احدهما تصریح بقتادة فيه بالحديث عن أنس ثانياً ما تعبير في المن بقوله من إيمان  
 بدل قوله من خير فبين ان المراد بالخير هنا الايمان فان قيل على الاولى لم يكتب بنابر في أبان السائلة  
 من التديس ويوقها موصولة فالجواب ان أبان وان كان مقبولاً لكن هشام أتت منه  
 وأضبط جمع المصنف بين الملتين والله الموفق وسياق الكلام على بنية هذا المتن في كتاب  
 التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشناعة الطويل من هذا الوجه ورجل هذا الحديث  
 موصولاً ومعلقاً كهم بصريون (قولاً حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده  
 انه سمع وجرى عادتهم بخذف انه في مثل هذا - طال انطقاً كتمال (قوله ان رجلاً من اليهود) هذا  
 الرجل هو كعب الاحبار بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط  
 كهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بنضم النور وفتح المهملة عن احمد بن  
 خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب وللمصنف في المغازي بن طريق الثوري عن قيس بن مسلم  
 ان بابا من اليهود رآه في التمدن من هذا الوجه بالفتح قالت اليهودي يعمل على انهم كانوا حين  
 سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (قوله لاتخذنا الخ) أي اعلمنا ما وجعلناه  
 عيداً الثاني كل سنة اعظم ما حصل فيه من اكمل الدين والعيد فعل من العود وانما سمي بذلك  
 يعود في كل عام (قوله نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن عبيد بن حميد عن  
 جعفر بن عون في هذا الحديث وانظروا في لا علم اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه  
 وزاد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف  
 طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيداً وأجاب عمر رضي الله عنه بعرفة الوقت والمكان  
 ولم يقل جعلناه عيداً والجواب عن هذا انها نزلت في أخريات شهر عرفة ويوم العيد انما يتفق  
 باوله وقد قال النخعي ان رؤية الهلال بعد الزوال للتأجيل قاله هكذا بعض من تقدم وعندي ان  
 هذه الرواية كفي فيها بالاشارة والافرواية اصح عن قبصة التي قدمنا اتفاقاً نصت على المراد  
 ونظمه نزلت يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لتسعيد لفظ الطبري والطبراني وهما  
 عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهودياً سأل عن ذلك فقال نزلت في يوم  
 عيدين يوم الجمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة  
 واتخذوا يوم عرفة عيداً لانه ليلة العيد وهكذا كما في جاء الحديث الا في الصيام شهر العيد  
 لا يتقصان رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيداً لانه يعقبه العيد فان قيل كيف دات هذه  
 القصة على ترجمة الباب (أجيب) من جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة  
 الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها والله أعلم وقد جزم السدي بانها لم  
 ينزل بعد هذه الآية شئ من الحلال والحرام (قوله باب الزكاة من الاسلام وما أمروا) كذا الابن

ذروا غيره وقول الله وما أمر واو ياتي فيه ما مضى في باب الصلاة من الايمان والآية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى أمة قانعة أي مستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرد به تراجم أخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مديون ومالك والد أي سهيل هو ابن أن عامر الاصم حليف طلحة بن عبيد الله واسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت الامام مالك فهو من رواية اسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه فهو مسلسل بالا قارب كما هو مسلسل بالبلد (قوله جاء رجل) زاد أبو ذر من أهل نجد وكذا عوفى الموطا وسلم (قوله نائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية فنبهه اشارة الى قرب عهده بالوفادة وأوقع اسم الرأس على الشعر امامبا لغة أولان الشعر منه ينبت (قوله يسمع) بضم الياء على البناء أو بالنون المفتوحة للجمع وكذا في ينفقه (قوله دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء كذا في روايتنا وقال القاسمي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطلال وآخر ونبانه ضمام بن نعلبة واقدي بن سعد بن بكر والحاصل اهم على ذلك ان اسلم القصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه يدوى وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا يزيد على هذا ولا ينقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله أعلم وقوام بعضهم بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا الضمام الا الاول وهذا غير لازم (قوله فاذا نحو بسأل عن الاسلام) أي عن شرائع الاسلام ويحتمل انه سأل عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكروا الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه اعلمها بسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها ولم نقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكروا الخلق امالانه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابى سهيل في هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المنروضات بل والمنذوبات (قوله خمس صلوات) في رواية اسماعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلا غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة النحر أو صلاة العبد أو الركعتين بعد المغرب (قوله هل عني غيرها قال لا الا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تطوع بتاء من فادعت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احدهما واستدل بهذا على ان المشروع في التطوع بوجوب اتمامه تمسكاً بالاستثناء فيه متصل قال القرطبي لانه في وجوب شيء آخر الاما تطوع به والاستثناء من النبي اثبات ولا فائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعتبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شيء الا ان أردت ان تطوع فذلك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا كذا قال وحرف المسئلة.

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوى صوته ولان نطقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل عني غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل عني غيره قال لا الا أن تطوع قال

دائر على الاستثناء فن قال انه متصل تملك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه أمر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافذة بهذا التصرف في الصوم وبالقياس في الباقي فان قيل يزد الحجة قلنا لانه امتاز عن غيره بل يزوم المضى في فاسده فكيف في صححه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نغله كغرضه والله أعلم على أن في استدلال الخنفية نظر الانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء من النبي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا أي لا فرض عليك غيرها (قوله وذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) في رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرني بما فرض الله على من الزكاة قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقصته من هذه الرواية ان في القصة أشياء أجملت منها بيان نصب الزكاة فانهم لم يفسروا الروايتين وكذا أسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم أو القصد من القصة بيان ان التمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل (قوله والله) في رواية اسمعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك وفيه جواز الخلف في الامر المهم وقد تقدم (قوله افلح ان صدق) وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة افلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولا يبي داود مثله لكن يحذف أو فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الخلف بالانباء أجيب بان ذلك كان قبل النهي أو بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد فيها الخلف كما جرى على لسانهم عتري حلقى وما أشبه ذلك أو فيه اسماء الرب كانه قال ورب أبيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تخفيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا وقال انه يجوز الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بلنظ وأبيه لم تصح لانها ليست في الموطأ وانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لامرية قيسه وأقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف أثبت له النلاح بمجرد ما ذكره من المنهيات أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه لانه جزم بان السائل ضمام وأقدم ما قيل فيه انه وقد سئمته خمس وقيل بعد ذلك وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما أشرنا اليه فان قيل أما فلاحه بانه لا ينتص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى برائد على ذلك لا يكون فيلح لانه اذا أفلح بالواجب فتمسك بالندوب مع الواجب أولى فان قيل فكيف أقره على حلته وقد ورد التكبير على من حلف ان لا يفعل خيرا أجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيراً أكثر فلا حمانه وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً لا امر يدعيه من جهة السؤال ولا نقصان

وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق

فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه  
 كان واقفاً قومه استعاب ويعلمهم (قلت) والاحتمال ان مراد ودان رواية اسمعيل بن جعفر فان  
 نفيها لا يتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً وقيل مراده بقوله لا يزيد ولا أنقص أى  
 لا أنير صفة الفرض كمن ينقص الظاهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب (قلت) ويعكز عليه أيضاً لفظ  
 التطوع في رواية اسمعيل بن جعفر والله أعلم (قوله باب اتباع الجنائز من الايمان) ختم المصنف  
 معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر أحوال الدنيا وانما آخر  
 ترجمة أداء الخس من الايمان لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نهيها  
 عليه في نظائر قبل (قوله المنجوفي) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة  
 فاء نسبة الى جده منجوف السديسي وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابي  
 وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسى وعوف هو ابن أبي جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهـ  
 واثمتمل لذلك لصاحبه وكنيته أبو سهل واسم أبيه بندويه بوحدة مفتوحة ثم  
 نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهوه والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين  
 وهو مشهور بالعطف على الحسن والحسن وابن سيرين حديثاً به عوف فاعن أبي هريرة اما مجتبهين واما  
 متفرقين فاما ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح واما الحسن فتختلف في سماعه منه والاكثر  
 على تسميه ورواههم من أئمة وهو مع ذلك كثير الارسل فلا تحمل عن عفته على السماع وانما أورده  
 المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة مري فانه أخرجه في حديثه من طريق روح بن  
 عبادة بهذا الاسناد وأخرج أيضاً في بدء الخلق من طريق عوف عنهم ما عن أبي هريرة حديثاً آخر  
 واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله أعلم (قوله من اتبع) عوف بالتشديد وللاصلي تبع  
 بحذف الالف وكسر الموحدة وقد سلك هذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها أفضل ولا يجتمع  
 لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه واذا امر به فشيء معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا  
 هو يتول بالاشترار وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر  
 في المشي امامها واما اتبعه بالاسكان فهو يعنى لحقه اذا كان سبقه ولم تأت به الرواية هنا (قوله  
 وكان معه) أى مع المذلم وللكشميهنى معها أى مع الجنائز (قوله حتى يصل) بكسر اللام  
 ويروى بفتحها على الاول لا يصل الموعد به الا لمن يوجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل  
 لذلك ولو لم يصل أما اذا قصد العملاة وحال دونها مانع فالتظاهر حصول الثواب له مطلقاً والله أعلم  
 (قوله وينسخ) بضم أوله وفتح الراء ويروى بالعكس وقد أثبت هذه الرواية أن القبراطين انما  
 يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قبراط واحد وهذا هو المعتمد  
 خلافاً لمن سلك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وسند كريمة بما حثه  
 وفوائده في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله تابعه) أى روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم  
 وهو من شيوخ البخاري فان كان يسمع هذا الحديث منه فهو له على يد رجة لكنه ذكر الموصول  
 عن روح لكونه أشد اتقانا منه ورواه عثمان بن عوف فان كان يروى عنه وذكره ورواه حدثه وقد حدث به المنجوفي  
 شيخ البخاري مرتباً بسقاط الحسن أخرجه أبو يعين في المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان هذه

\* (باب) \* اتباع الجنائز من  
 الايمان \* حدثنا أحمد بن  
 عبد الله بن علي المنجوفي  
 قال حدثنا روح قال حدثنا  
 عوف عن الحسن ومحمد  
 عن أبي هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من  
 اتبع جنازة مسلم ايماناً  
 واحتساباً وكان معه حتى  
 يصلى عليه او يترغ من  
 دفن فانه يرجع من الاجر  
 بقبراطين كل قبراط مثل  
 أحدوس صلى عليه اثم  
 رجع قبل أن تدفن فانه  
 يرجع بقبراط تابعه عثمان  
 المؤذن قال حدثنا عرف  
 عن محمد بن أبي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 نحوه

٣ في نسخة يوسف

وصلها أبو نعيم في المستخرج قال ثنا أبو اسحق بن حمزة ثنا أبو طالب بن أبي عوانة ثنا سليمان بن سيف ٣ ثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الأبي قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها وتدفن وقال في آخره فله قبر ابط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباءى سواء ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو بفتح الواو أى بعماء (قوله باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معهود للرد على المراجعة خاصة وان كان أكثر ما مضى من الابواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد بشرهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف هذا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعد هاءياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همزة نحو الارجاء وهو التأخير لانهم آخرو الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جهورههم النطق وجعلوا للعساة اسم الايمان على السكال وقالوا الا يضر مع الايمان ذنب أصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجماعة مظنة لان يتصدبها امر اعادة اهلها أو مجموع الامرين وسياق الحديث يقتضى ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً أى خالصاً فعقبه بما يشير الى انه قد يعرض للمرء ما يعكز على قصد الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله أى يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الاعلى ما أخاص فيه وهذا التبرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوى مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيئات يطلن الحسنات وقال الثاثير أبو بكر بن العربي في الرد عليهم القول النصل في هذا ان الاحباط احباطان أحدهما ابطال الشيء للشيء وانها به جله كاحباط الايمان للكفر والكفر للايمان وذلك في الجهتين اذ هاب حقيقى ثابهما احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فن رجحت حسناته فنجبا ومن رجحت سيئاته رجحت في المشيئة اما أن يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف ابطال ما لان توقيف المشيئة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال أشد منه الى حين الخروج من النار ففي كل منهما ابطال نسبي أطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباطا حقيقة لانه اذا أخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سوا بين الاحباطين وحكموا على العامى بحكم الكافر وهم معظم التدرية والله الموفق (قوله وقال ابراهيم التيمي) هو من قتها التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح الذال يعنى خشيت ان يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويرى بكسر الذال رهى رواية الاكثر ومعناه انه يح وعظه الناس لم يبلغ غاية العدل وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبره تقنا عند الله أن تقولوا ما لا تدعون نخشى ان يكون مكذبا أى شابه الكاذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحد ابن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (قوله وقال ابن أبي مليكة الخ) هذا التعليق وصله ابن أبي حيان في تاريخه لكن أبهم العدد وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين أدر كههم ابن أبي مليكة من أجلهم عاتبة وأختها

\* (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت أن أكون مكذبا وقال ابن أبي مليكة أدر كنت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه

أسماء وأم سلمة والعبادة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة فهو لاء من سمع  
منهم وقد أدرك بالسنة جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وقد جزم  
بانهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع وذلك لان  
المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك  
وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما  
خافوا لانهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان  
يكونوا اداهنا وبالسكوت (قوله ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) أي لا يجزم  
أحد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وفي هذا الشارة الى ان المذكورين  
كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الايمان خلافا للمرجئة القائلين بان ايمان الصديقين  
وغيرهم منزلة واحدة وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه  
الطبراني في الاوسط لكن اسناد ضعيف (قوله ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر  
النرياني في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالناظر مختلفة وقد يستشكل ترك البخاري  
الجزم به مع صحته عند ذلك محمول على قاعدة ذكرها في شيخنا أبو النضر بن الحسين الحافظ رحمه  
الله وهي ان البخاري لا يخصص صيغة الترييض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره  
أتى بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب  
في فهمه فتعال النووي ما خافه المؤمن ولا آمنه الا منفاق يعني الله تعالى قال الله تعالى ولمن  
خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن ~~ب~~ الله الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين  
وجامعة من المتأخرين وقرره الكرمانى هكذا فتعال ما خافه أي ما خاف من الله فخذق الخاسر  
وأوصل الفعل اليه قات وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل  
عنه والذي أرقعهم في هذا هو الاختصار والافساق كلام الحسن البصري يبين انه انما أراد  
النفاق فلنشد كره قال جعفر النرياني ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت  
الحسن يخالف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا ببق الا وهو من النفاق  
منسفق ولا مضى منافق قط ولا ببق الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو  
منافق وقال أحمد بن حنبل في كتاب الايمان ثنا روح ابن عباد ثنا هشام سمعت الحسن يقول  
والله ما مضى مؤمن ولا ببق الا وهو يخاف النفاق وما آمنه الا منفاق انتهى وهذا موافق لأثر ابن  
أبي مليكة الذي قبله وهو قوله كاهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبيا  
محمودا لكن سياق الباب في أمر آخر والله أعلم (قوله وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة  
ويروى بتخفيفها واما مصدره والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف أي باب ما يحذر وفصل  
بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لعلها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما يتعلق بالثانية  
والثاني يتعلق بالاولى على ما سنوضحه فنتسلف ونشر غير مرتب على حد قوله يوم تبيض وجوه  
الآية ومراده أيضا الرد على المرجئة حيث قالوا الاحذر من المعاصي مع حصول الايمان ومنه فهم  
الآية التي ذكرها برده عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصبر عليه فنهوهم عنه من لم يفعل  
ذلك وما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقوله وتقلب أفئدتهم

ما منهم أحد يقول انه على  
ايمان جبريل وميكائيل  
ويذكر عن الحسن ما خافه  
المؤمن ولا آمنه الا منفاق  
وما يحذر من الاصرار

وأبصارهم كالم يوم نوابه أول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له  
بالقول كجهر بعضهم لبعض ان تحبط أعمالكم وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها فن أصر على  
تفاق المعصية خشى عليه ان يغضى به الى تفاق الكفر وكأن المصنف لم يجد حديث عبد الله بن  
عمرو الخرج عند أحمد فوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أى  
يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وللترمذى عن أبي بكر الصديق  
مرفوعا ما دسر من استغفروا ن عادى اليوم سبعين مرة اسناد كل منهما احسن (قوله على التقاتل)  
كذافي اكثر الروايات وهو المناسب للحديث الباب وفي بعضها على التفاق ومعناه صحيح وان لم  
تثبت به الرواية (قوله زبيد) تقدم انه بالزاي والموحدة مسغرا وهو ابن الحرث اليماني بياء تحتانية  
وميم خنيفة يكنى أبا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند  
المصنف فى الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم وروى عن ابن حبان من طريق ساهمان بن حرب عن  
شعبة عن الثلاثة جميعا عن ابى وائل وقال ابن منده لم يختلف فى رفعه عن زبيد وانما اختلف على  
الآخرين ورواه عن زبيد غير شعبة أيضا عند مسلم وغيره (قوله سألت ابا وائل عن المرجئة) أى  
عن مقالة المرجئة ولا بى داود الطيالسى عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة أتيت ابا وائل  
فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان سؤاله كان عن معتقدتهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت  
وفاة أبى وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين فى ذلك دليل على ان بدعة الارجاء قديمة  
وقد تابع ابا وائل فى رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه  
الترمذى صحيحا ولفظه قتال المسلم أظاه كثر وسبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود  
موقوفا ومرفوعا ورواه النسائى من حديث سعد بن أبى وقاص أيضا مرفوعا فانتفى بذلك  
دعوى من زعم ان ابا وائل تفرد به (قوله سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر  
يقال سب سببا وسبابا وقال ابراهيم الحارثى السباب أشد من السب وهو ان يقول فى الرجل  
ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب مما مثل التماس فيقتضى المتاعلة وقد  
تقدم بأوضح من هذا فى باب المعاصى من أمر الجاهلية (قوله المسلم) كذافي معظم الروايات  
ولا جد عن غيره عن شعبة المؤمن فكأنه رواه بالمعنى (قوله فسوق) الفسوق فى اللغة الخروج  
وفى الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان قال الله  
تعالى وذكروه اليكم الكفر والفسوق والعصيان فى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على  
من سبه بغير حق بالفسوق ومقتضاه الرد على المرجئة وعرف من هذا ما بقية جواب أبى وائل  
للسؤال عنهم كأنه قال كيف تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا (قوله  
وقتاله كفر) ان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب خوارج الذين  
يكفرون بالمعاصى فالجواب ان المبالغة فى الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا تمسك للخوارج فيه  
لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال أشد من السباب لانه منفض الى ازهاق الروح عبر عنه  
بلفظ أشد من لفظ الفسوق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة بل أطلق  
عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل  
حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد

على التقاتل والعصيان من  
غير توبة لقول الله عز وجل  
ولم يصروا على ما فعلوا وهم  
يعلمون حدثنا محمد بن  
عزرة قال حدثنا شعبة  
عن زبيد قال سألت ابا وائل  
عن المرجئة فقال حدثنى  
عبد الله أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال سباب المسلم  
فسوق وقتاله كفر  
أخبرنا قتيبة بن سعيد  
حدثنى اسمعيل بن جعفر

أشرفنا الى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية أو أطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المؤمن من شان الكافر وفيه المراد عن الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق والاولان ألبق عماد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل أراد بقوله كفرة أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه الى الكفر وهذا بعيد وأبعد منه حمله على المستعمل لذلك لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مراد المصنف يحصل الشريق بين السباب والقتال فان مستعمل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل وقد يتوب عليه المصنف في كتاب المحاربين كما سيأتي ان شاء الله تعالى وثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فنيه هذه الاجوبة وسأتي في كتاب الفتن ونظيره قوله تعالى أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم أتم هؤلاء يقتلون أنفسهم وتخرجون فربما سئلكم من ديارهم الآية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تعليفا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه القدر الذي اشتر كافي بلوغ الغاية في التأثير هذا في العرض وهذا في النفس والله أعلم وتدور هذه المتي سبب ذكرته في أول كتاب الفتن في أواخر الصحيح (قوله عن حميد) هو الطويل عن أنس وللأصملي ثناء أنس بن مالك فأما تدايس حميد وهو من رواية صحاب عن صحابي أنس عن عبادة بن الصامت (قوله خرج يخبر بليدة القدر) أي تميم بليدة القدر (قوله فتلاحي) بفتح الحاء المهملة مشتمق من التلاحي بكسرهما وهو التنازع والاختصاص والرجلان أفاد ابن دحيمة انهما عبد الله بن ابن حدرد بجاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضا وكعب بن مالك وقوله فرفعت أي فرقع تعيينها عن ذكرى هذا هو المعتد هنا والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال جاء رجلان يتحدقان بتشدديد القاف أي يدعي كل منهما انه اخق معهما الشيطان فتسبها قال القاضي عياض فيه دليل على أن الاختصاص منه وسببها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون الاختصاص في سبب الختم منه وممة قلت اما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو مثل الذكر لا اللغو ثم في الوقت الختوم أيضا بالذكر لا اللغو وتوسهر رمتان فالذم لما عرض فيها الاذاتهما ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفع جبهة حضره الرسول صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الى قوله تعالى ان تحيط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقته له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان قيل قوله وأنتم لا تشعرون يقتضي المواخذة بالعمل الذي لا قصد فيه فأجاب ان المراد وأنتم لا تشعرون بالاحباط لا انتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبيرة كما قيل في قوله انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أي عندهما ثم قال وانه كبير أي في نفس الامر وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأن المواخذة تحصل بعالم يقصد في الثاني اذا قصد في الاول لان مراعاة القصد انما هو في الاول ثم يسترسل حكم النية الاولى على مؤتلف العمل وان عذب القصد خيرا كان أو شرا والله أعلم (قوله وعسى ان يكون خيرا) أي وان كان عدم الرفع أزيد خيرا

عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليدة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين فتال اني خرجت لاخبركم بليدة القدر وانه تلاحي فلان وقلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها



وأولى منه لأنه متحقق فيه لكن في الرفع خبر مرجو لا يستلزامه مزيد الثواب لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السبع على التسع ففيه إشارة إلى ان رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التذلي واختلاف في المراد بالتسع وغيرها فقبل لتسع يقيين من الشهر وسند كرسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى (قوله باب سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الخ) تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهراً سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بأمور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة أراد ان يرده ذلك بالتأويل إلى طريقته (قوله وبيان) أي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين أي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصته بمفسر به الاسلام هنا وقوله وقوله وقول الله أي مع ما دللت عليه الآية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان ان الايمان هو الدين فاقتضى ذلك ان الاسلام والايمان أمر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل أبو عوانة الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك منه وعن الامام أحمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال الخطابي صنف في المسئلة امامان كبيران وأكثر من الأدلة للقولين وتبايناً في ذلك والحق ان بينهما عموماً وخصوصاً فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً انتهى كلامه ملخصاً ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً بخلاف الايمان فإنه يطلق عليهما معاً ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً فان الاسلام هنا يناول العمل والاعتقاد معاً لان العامل غير المعتقد ليس بنبي دين مرضي وبهذا استدلل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا مما لظاهر من الاعمال والايمان اسم لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولان التصديق ليس من الاسلام بل ذلك تنصيص لجملة كهاشي واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أنا كم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وقال ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محمل الرضا والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الأدلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للاخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلماً كاملاً الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على ارادتهما معاً فهو على سبيل المجاز ويبين المراد بالباقي فان وردا معاً في مقام السؤال جلا على الحقيقة وان لم يردا معاً أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن وقد حكى ذلك الاسمعي عن أهل السنة والجماعة قالوا انهما مختلف دلالتهم بالاقتران فان أقر أحدهما دخل الآخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر منهم سوياً بينهما على ما في حديث

في السبع والتسع والخمس  
\* (باب) \* سؤال جبريل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الايمان والاسلام والاحسان

عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهم على ما في حديث جبريل والله الموفق **(قوله)** وعلم الساعة) تفسيره للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة أي متى علم الساعة ولا بد من تقدير مخذوف آخر أي متى علم وقت الساعة **(قوله)** وبيان النبي صلى الله عليه وسلم) هو مجرور ولأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور وبالاضافة فان قيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان بيان أكثر المسؤل عنه فأطلقه لان حكم معظم الشيء حكم كله أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه الا الله بياناً له **(قوله)** حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو البصرى المعروف بابن عليمه قال أخبرنا أبو حيان التميمي وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضاً عن عمارة ابن القعقاع ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضاً عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة زاد أبو فروة وعن أبي ذر أيضاً وساق حديثه عنهما جميعاً وفيه فوائد زوائد سنشير إليها ان شاء الله تعالى ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة الا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ولم يخرج البخاري الا من طريق أبي حيان عنه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد أيضاً وانما لم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواياته فشمه ورده رواية كهمس بسين دهسه له قبلها ميم مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم أوله يا عتمانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وجيد ابن عبد الرحمن دعاع عن ابن عمر عن عمر زاد فيه جيذاً وحيداً في الرواية المشهورة ذكر لارواية وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا من الطريق الاولي وأحال الباقي عليهم او بينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من مسند ابن عمر لأم من روايته عن أبيه أخرجه أحمد أيضاً وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني وفي الساب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد واسناده حسن وعن جرير الجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي اسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد واسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها ان شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجها لتسهيل الحوا والتعليقها فراراً من التكرار المبين لطريق الاختصار والله الموفق **(قوله)** كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً وما للناس أي ظاهر الهيم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك فان أوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين

وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديناً وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لو قد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه \* حدثنا مستد قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم قال أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً وما للناس

وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد انه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت  
ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بشدائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع  
عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه أنه يستحب للدخول أن يعمم بالسلام ثم  
يخص من يريد تخصيصه انتهى والذى وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله  
السلام عليك يا محمد **(قوله ما الايمان)** قيل قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثى بالاسلام  
لانه يظهر مصداق الدعوى وثى بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ  
بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثى بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترتي  
ولاشك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها وليس في السياقات ترتيب ويدل عليه رواية  
مطر الوراق فانه بدأ بالاسلام وثى بالاحسان وثى بالايمان فالحق أن الواقع أمر واحد والتقديم  
والتأخير وقع من الرواة والله أعلم **(قوله قال الايمان أن تؤمن بالله الخ)** دل الجواب على أنه  
علم انه سأله عن متعلقاته لانه معنى لفظه والالكان الجواب الايمان التصديق وقال الطيبي هذا  
بوجه التكرار وليس كذلك فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا اعتداه بالباء أى  
أن تصدق معترفاً بكذا قلت والتصديق أيضاً يعتدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال  
الكرمانى ليس هو تعريف بالشئ بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان  
اللغوى قلت والذى يظهر أنه انما أعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأه تنجيماً لاهمه ومنه قوله  
تعالى قل يحييها الذى أنشأها أول مرة فى جواب من يحيى العظام وهى رميم يعنى أن قوله أن تؤمن  
ينحل منه الايمان فكأنه قال الايمان الشرعى تصديق مخصوص والالكان الجواب الايمان  
التصديق والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص  
**(قوله وملائكته)** الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كلهم وصفهم الله تعالى عباد  
مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظر الترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى أرسل الملك  
بالكتاب الى الرسول وليس فيه تمسك لمن فضل الملك على الرسول **(قوله وكتبه)** هذه عند الاصيلي  
هناواتفق الرواة على ذكرها فى التفسير والايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وانما  
تضمنته حق **(قوله وبلغائه)** كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول وكذا المسلم من الطرفين ولم تقع  
فى بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لانها ادخلت فى الايمان بالبعث والحق انها غير مكررة فقيل  
المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالاتقال من دار الدنيا  
والبعث بعد ذلك ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها بالموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى  
حديثى أنس وابن عباس وقيل المراد باللقاء رؤية الله ذكره الخطابي وتعبه النووي بأن أحدا لا  
يقطع لنفسه رؤية الله فانما المختصة بمن مات مؤمناً والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من  
شروط الايمان وأجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق فى نفس الامر وهذا من الأدلة القوية  
لاهل السنة فى اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة فاجعلت من قواعد الايمان **(قوله ورسله)**  
وللاصيلي ورسله ووقع فى حديث أنس وابن عباس والملائكة والكتب والنبين وكل من  
السياقين فى القرآن فى البقرة والتعبير بالنبين يشمل الرسل من غير عكس والايمان بالرسول  
التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الاجمال فى الملائكة والكتب والرسول على

ما الايمان قال الايمان أن  
تؤمن بالله وملائكته  
وبلغائه ورسله

الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الامن ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين  
وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وان  
كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه  
الى عباده والمتلقى لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (قوله وتؤمن بالبعث) زاد  
في التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الآخر فاما البعث الآخر فقبل ذكر الآخر  
تأكيدا لقولهم أمس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى  
الوجود او من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون  
القبور الى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقبل له ذلك لانه آخر أيام الدنيا وآخر الأزمنة  
المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنسة والنار وقد وقع  
التصريح بذلك في الاربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا  
(قائدة) زاد الاسمعيني في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهي في رواية أخرى فروة أيضا وكذا المسلم  
من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر  
خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بن زيادة وحلوه ومره من الله  
وكان الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع آخر مما يؤمن به لان  
البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن وللتنويه بذكره لكثرة من كان يشكركه من الكفار  
ولهذا كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها اشارة الى  
ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره  
وحلوه ومره ثم زاده تأكيداً بقوله في الرواية الاخيرة من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشيء  
بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا أحطت بمقداره والمراد ان الله تعالى  
علم مقادير الاشياء وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد ما سبق في علمه انه يوجد لكل محدث صادر عن  
علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين التطعية وعليه كان السلف من الصحابة  
وخيار التابعين الى أن حدثت بدعة القدر في أوخر زمن الصحابة وقدرى مسلم القصة في ذلك من  
طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة مبعدا الجهني  
قال فانطلقت أنا ورجيد الجهري فذكر اجتماعهما بعد الله بن عمر وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه  
بريء ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن  
طوائف من القدرية انكار كون الباري عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما  
يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب اليه من  
المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خافوا  
السلف في زعمهم بان أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه  
مذهبا باطلا أخف من المذهب الاول وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الارادة بافعال العباد  
فراراً من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصوصون بما قال الشافعي ان سلم القدرى العلم خصم يعنى  
يقال له أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول أهل السنة وان أجاز  
لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك \* (تنبيه) \* ظاهر السياق يقتضى أن الايمان لا يطلق الاعلى

وتؤمن بالبعث قال ما  
الاسلام قال الاسلام

من صدق بجميع ما ذكر وقد اکتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله أعلم **(قوله أن تعبد الله)** قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام (قلت) أما الاحتمال الاول فيعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر عنها بقوله ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتاج اليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السؤال عام لانه سأل عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد وكذا قال في الايمان أن تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب أن ذلك لسكينة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل لان أن تفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن عفان قال شهادة أن لا اله الا الله وكذا في حديث أنس وإس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في آخره يعلم الناس دينهم فان قيل لم يذکر الحج أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منبته في كتاب الايمان باسناده الذي على شرطه سلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أنه أن رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذکر الحديث بطوله وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات وكأنه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهره السائل ليعلمه السامع وأما الحج فقد ذكرنا لكن بعض الرواة ما ذهبل عنه واما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتبج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث أنس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذکر الصوم وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذکر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكّر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتبج وتعمرو وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذکر عبري الاسلام قسبين ما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره **(قوله وتقيم الصلاة)** زاد مسلم المکتوبه أي المفروضة وانما عبر بالمكتوبه للثبوت في العبارة فانه عبي في الزكاة بالمندروضة ولا تابع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **(قوله وتصوم رمضان)** استدله على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **(قوله الاحسان)** هو مصدر تقول أحسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا اذا أتقنته وأحسنت الى فلان اذا أوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا

أن تعبد الله ولا تشرك به  
وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة  
المفروضة وتصوم رمضان  
قال ما الاحسان قال أن  
تعبد الله كأنك تراه فان لم  
تسكن تراه فانه يراك

محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العباداة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال  
 التلبس بها ومر اقبه المعبود وأشار في الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة  
 الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أى وهو يراك والثانية ان يستحضر ان  
 الحق مطاع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يترهما معرفة الله وخشيته  
 وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله أن تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث أنس وقال  
 النووي معناه أنك انما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لالكونك  
 تراه فهو دأب يراك فأحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان  
 العباداة فانه يراك قال وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من  
 قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكثر العارفين ودأب الصالحين وهو من  
 جوامع الكلم التي أوتيا صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون  
 ذلك مانعا من التلبس بشئ من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً  
 عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى أصل هذا القاضى عياض وغيره وسيأتى مزيد لهذا  
 في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى \* (تنبيه) \* دل سياق الحديث على ان رؤية الله في الدنيا  
 بالابصار غير واقعة وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذلك الدليل آخرو قد صرح مسلم في روايته  
 من حديث أنى أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أنكم ان ترور بكم حتى تموتوا أو أقدم بعض  
 غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه إشارة الى مقام المحو والنفاء وتقديره فان لم  
 تكن أى فان لم نصر شيأً فنيبت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل  
 هذا الجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوماً  
 لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد فى شئ من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن ادعى أن  
 اثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضاً فلو كان ما ادعاه  
 صحيحاً لكان قوله فانه يراك ضاعاً لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويله رواية كهمس فان  
 لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك فى رواية سليمان التيمي فسلط النسي على الرؤية لأعلى  
 الكون الذى جعل على ارتكاب التأويل المذكور وفى رواية أبى فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه  
 فى حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله أعلم \* (فائدة) \* زاد مسلم فى  
 رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد أبو فروة  
 فى روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنك تراه وفى رواية كهمس فحجبنا له يسأله ويصدقه  
 وفى رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه وفى حديث أنس انظروا  
 وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه وفى رواية سليمان بن بريدة قال التوم ماراً بنا رجلاً مثل  
 هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من  
 ذلك لان ما جابه النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الامن جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسمع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بأنه  
 صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله أعلم (قوله متى الساعة) أى متى تقوم  
 الساعة وصرح به فى رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيمة (قوله ما المسؤل)

قال متى الساعة قال ما  
 المسؤل

عنها ما نافية وزاد في رواية أي فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما  
المسؤل (قوله باعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد  
التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها بقوله بعد جنس لا يعلمها إلا الله وسيأتي نظير هذا  
التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله ما كنت باعلم به من رجل منكم فإن المراد  
أيضا التساوي في عدم العلم به وفي حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله جنس من الغيب  
لا يعلمن إلا الله ثم تلا الآية قال النووي يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه  
لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي  
مقصود هذا السؤال كقوله السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال  
عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث فلما حصل الجواب بما ذكره هنا حصل اليأس من معرفتها  
بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الاجوبة لتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه  
بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن (قوله من السائل) عدل عن قوله است باعلم  
بها منك إلى لفظ يشعر بالعميم تعريضا للسامعين أي أن كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك (فائدة)  
هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا  
قال الحميدي في نوادره حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال  
سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنته وقال ما المسؤل عنها باعلم من  
السائل (قوله وسأخبرك عن أشراطها) وفي التفسير ولكن سأحدثك وفي رواية أي فروة ولكن  
لهاء علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فأخبرني عن أمارتها فأخبره بها فترددنا فصل  
التردد هل ابتدأ بذكر الامارات أو السائل سأله عن الامارات ويجمع بينهما ما به انبت بقوله  
وسأخبرك فقال له السائل فأخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها ولكن ان شئت  
نبأتك عن أشراطها قال أجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد غثني وقد حصل تفسير  
الأشراط من الرواية الأخرى وانها العلامات وهي شئ الهذرة جمع شرط بفتحين كقلم وأقلام  
ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والأخبار والأنباء بمعنى واحد وانما غاير بينهما  
أهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد أو غيره  
والمذكور هنا الأول وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد  
هنا العلامات السابقة على ذلك والله أعلم (قوله اذا ولدت) التعبير بأداة اللام شعرا بتحقيق الوقوع  
ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرا إلى المعنى والتقدير ولادة الأمة وتناول الرعاة فان قيل  
الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان أجاب الكرماني بأنه قد تستقرض  
القلة للكثرة وبالعكس أولان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لافي المعارف أو لفقد  
جمع الكثرة للفظ الشرط وفي جميع هذه الاجوبة نظر ولو أجيب بان هذا دليل القول الصائر إلى  
أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرئي ان المذكور من الأشراط ثلاثة وانما  
بعض الروايات اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتناول وفي التفسير ذكر الولادة وتراوس  
الحناة وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر  
الثلاثة وكذا في مستخرج الامعيلي من طريق ابن عليه وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ووقع

باعلم من السائل وسأخبرك  
عن أشراطها اذا ولدت  
الأمة

مثل ذلك في حديث عمر في رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقهم عثمان بن شيثان  
وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقهم عطاء الخراساني وكذا ذكر في حديث ابن  
عباس وأبي عامر **(قوله)** اذا ولدت الامه ربهما وفي التفسير ربهما ابتداء التأنيت وكذا في حديث عمر  
ومحمد بن بشر مثله ولاديعنى السرارى وفي رواية عمارة بن القعقاع اذا رأيت المرأة تلدر ربهما  
وتحويه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث الاماء اربابهن بلنظ الجمع والمراد بالرب المالك أو  
السيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة  
أوجه فذكرها الكنتها مستداخلة وقد نخصتها بالاندخال فاذا هي أربعة أقوال الاول قال الخطابي  
معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية  
واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربه لانه ولد لسيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين  
قلت لكن في كونه المراد نظرا لان استيلاء الاماء كان موجودا حين المقارنة والاستيلاء على  
بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع أكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام  
يقضى الاشارة الى وقوع ما لم يتبع مما سبقه قريب قيام الساعة وقد فسره وكسح في رواية ابن  
ماجه باخص من الاول قال ان تلد العجم العريب ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن المملوك فتصير  
الام من جلة الرعية والملك سيد رعيتيه وهذا ابراهيم الجوني وترتيب ان الرؤساء في الصدر الاول  
كانوا يستنكفون غالباً من وطء الاماء ويتنافسون في الخراير ثم انعكس الامر ولا سيما في أثناء  
دولة بني العباس ولكن رواية ربهما ابتداء التأنيت قد لا تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بان اطلاق  
ربهما على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بان  
السبي اذا كفر فقد سبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه  
فيما بعد فيشترىها عارفا ربهما أو وهو لا يشعر انها أمه فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها  
ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامه بعلها وهي عند مسلم تحمل على هذه الصورة  
وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات الثاني ان تباع السادة أمهات اولادهم  
ويكثر ذلك في تداول المملوك المستولدة حتى يشترىها اولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذى يكون  
من الاشراف غلبة الجهل بتكريم تباع أمهات الاولاد والاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل  
هذه المسئلة مختلفة فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز قلنا يصلح  
ان يحتمل على صورة اتسافية كبيعها في حال جهلها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من غط  
الذى قبله قال النووي لا يختص شراء الولد أمه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامه  
حرام من غير سيدها بوطء شبهة أو رقيقا بتكاح أو زنا ثم تباع الامه في صورتين بيعا صحيحا وتدور  
في الايدي حتى يشترىها ابنها أو ابنتها ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السرارى لانه  
تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من  
الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربهما مجازا لذلك أو المراد بالرب الربى فيكون  
حقيقة وهذا الوجه الوجه عندى لعمومه ولان المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها  
تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس  
الامور بحيث يصير الربى مريا والسافل عالما وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى أن



تصير الحفاة العراة ملوك الارض\* (تنبيهان)\* أحدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين لان الشئ اذا جعل علامة على شئ آخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح لا يقل أحدكم ربك ولا يقل ربى ولو كان ليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي وفي المنهى عنه السيد أو ان النهى عنه متأخر أو مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله تطاول) أى تناخروا في تطويل البنين وتكثاروا به (قوله رعاة الابل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض والمهم بضم الواو ووقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاة الهم وميم المهم في رواية البخاري يجوز ضمها على انها صفة الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعنى الابل السود وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي شرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الرعاة بالهمس اما لانهم مجهولو الانساب ومنه أبهم الامر فهو ومهمهم اذ لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غاب ألوانهم وقيل معناه انهم لاشئ لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهم ما قال وفيه نظرا لانه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لاشئ لهم (قلت) يحمل على انها اضافة اختصاص لملك وهذا هو الغالب ان الراعي يرعى لغيره بالاجرة وأما المالك فقل أن يباشر الراعي بنفسه قوله في التفسير واذا كان الحفاة العراة زان الا سمع على في روايته الصم اليكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل أى لم يستعملوا سمعهم ولا ابصارهم في شئ من أمر دينهم وان كانت حواسهم سليمة قوله رؤس الناس أى ملوك الارض وصرح به الا سمع على في رواية أبي فروة مثله والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة قال العريب وهو بالعين المهملة على التصغير وفي الطبراني من طريق ابى حمزة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب الدين تنصح النبط واتخاذهم القصور في الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى أهل البادية على الامر ويملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف همهم الى تشييد البنين والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدين الكع ابن كعع ومنه اذا وسد الامر أى استدل الى غير أهله فانتظروا الساعة وكلاهما في الصحيح (قوله في خمس) أى علم وقت الساعة داخل في جملة خمس وحذف متعلق الجار ساغ كافي قوله تعالى في تسع آيات أى اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وفي رواية عطاء الخراساني قال بقي الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فن ادعى علم شئ منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وأما ظن الغيب فتدعي جواز من المنجم وغيره اذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن ابن مسعود قال أوفى

ربتها واذا تطاول رعاة  
الابل بهم في البنين في خمس  
لا يعلمن الا الله ثم تلا النبي  
صلى الله عليه وسلم ان الله  
عنده علم

نبينكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر مر فوعا فمعهما آخر جهما أحد  
 وأخرج حميد بن زنجويه عن الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه  
 فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الآية وما عد ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم \* (تنبيهه) \*  
 تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا للامة لما يترتب على معرفة ذلك من  
 المصلحة فان قيل ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث أجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم  
 الخطر وما ينبغي عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الحكاية ولا سيما اذا لوحظ ما  
 ذكر في أسباب النزول من ان العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعرون المراد من الآية  
 نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى \* (فائدة) \* النكتة في العدول عن الاثبات الى  
 النفي في قوله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة  
 والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا اتى ذلك عن كل نفس مع كونه من اختصاصها  
 ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب اولي اه لمخلصا من كلام الطيبي  
 (قوله الآية) اي تلا الآية الى آخر السورة وصرح بذلك الاعميلي وكذا في رواية عمارة وسلم  
 الى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو  
 تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها (قوله ثم أدبر فقال ردوه) زاد في  
 التفسير فاخذوا البرد فلم يروا شيئا فيدان المات يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه  
 ويتكلم بحضرتة وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة والله  
 أعلم (قوله جاء يعلم الناس) في التفسير يعلم وللاعميلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لعمارة وفي  
 رواية أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وان جبريل وفي حديث  
 أبي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس  
 دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان  
 التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم  
 نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي  
 نسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن حبان تفرد سليمان  
 التيمي بقوله خذوا عنه (قلت) وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جاء يعلم الناس دينهم إشارة الى  
 هذه الزيادة فمات تفرد الابا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب  
 فلذلك امر بالاختصاص وانفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة  
 بشأنه بعد ان التمسوه فلم يجدوه وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس  
 ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه  
 جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا أي زما نابعد انصرافه فكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضى وقت لكنه في ذلك المجلس لكن يعكز على هذا  
 الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم فيها التحصيف وان ملما  
 صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا ألف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية أبي عوانة  
 فلبثنا ليلتي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولا بن حبان بعد ثلثة ولا بن منده بعد

الساعة ثم أدبر فقال ردوه  
 فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل  
 جاء يعلم الناس دينهم

ثلاثة أيام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام امامهم الذين توجهوا في طلب الرجل أول شغل آخر ولم يرجع مع من رجح اعراض عرض له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة أيام ويدل عليه قوله فلقبي وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن \* (تنبيهات) \* الاول دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا في آخر الحال وان جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة ولكنه غير معروف لديهم وأماما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فرودة في اخر الحديث وانه بل جبريل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منأحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره فانه جبريل جاء لي علمكم دينكم حسب هذه الرواية هي المحفوظة لموافق باقي الروايات \* الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعلما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان النائدة فيه انبت على السؤال واجواب معاً الثالث قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له أم السنة لما تضمنه من جعل علم السنة وقال لطبي لهذه السنة استفتح به بغوى كتابه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحها بالفتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا وما لا دور من أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتخلف من آفات الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت ولهذا أشبعت التول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثير الكثرة بالنسبة لما يتضمنه قابل فلم أخلف طريقة الاختصار والله الموفق **قوله** قال أبو عبد الله (يعني المؤلف) جعل ذلك كله من الايمان أي الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها **(قوله** باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبى الوقت وسقط من رواية أبي ذر والاصلي وغيرهما ورجح النووي الاون قال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت في التعلق لا يتم هنا على الحالتين لانه ان ثبت لفظ باب بالترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه يعني الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه لانه منتول عن هرقل فأجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما أخبر به عن استقراره من كتب الانبياء كما اقرناه فيما مضى وأيضا فهو قول قاله بلسانه الرومي وأبوسفيان عبر عنه بلسانه العربي والثناء الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه النقطه لتعلقها بغرضه هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما لهذا الاسناد الذي أورده هنا والله أعلم **(قوله** باب فضل من استبرأ لدينه) كانه أراد ان يبين ان الورع من مكملات الايمان فلهذا

قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان \* باب \* حدثنا ابراهيم بن حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبوسفيان أن هرقل قال سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد حفظه لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الايمان حين تحالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد \* (باب فضل من استبرأ لدينه) \* حدثنا أبو نعيم

أورد حديث الباب في أبواب الإيمان (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة  
 خالد بن ميمون الوادعي (قوله عن عامر) هو الشعبي النخعي المشهور ورجال الاسناد كوفيون  
 وقد دخل النعمان الكوفي وولي أمرتها وولي عوانة في صحيحه من طريق أبي حريز وهو  
 يفتح الحاء المهملة وآخره زاي عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية  
 لمسلم أنه خطب به بجمص ويجمع بينهما ما بانه سمع منه مرتين فأنه ولي أمره بالبلدين واحدة  
 بعد أخرى وزاد مسلم والاسمعي من طريق زكريا فيه وأهوى النعمان بأصحابه إلى اذنيه  
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان  
 النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم مات والنعمان ثمان سنين وزكريا ووصوف بالتدليس ولم أره  
 في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي الامنعنا ثم وجدت في فوائد ابن أبي الهيثم من  
 طريق يزيد بن مهران عن زكريا حديثنا الشعبي فحصل الأمن من تدليسه (فائدة) ادعى أبو عمرو  
 الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان أراد من  
 وجه صحيح فسلم واذا فقد رويناه من حديث ابن عمرو وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن  
 عباس في الكبيره ومن حديث واثله في الترغيب للاصهاني وفي أسانيدهما قال وادعى أيضا انه  
 لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواد عن النعمان أيضا خيثمة بن عبد الرحمن  
 عند أحمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني  
 لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جمع من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله  
 ابن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه أبو داود وسنن أبي  
 مافية من فائدة ان شاء الله تعالى (قوله الحلال بين والحرام بين) أي في عينهما ووصفهما  
 بإتھما الظاهرة (قوله وبينهما مشبهات) بوزن منغلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية  
 مسلم أي شبت بغيرها مما لم يبين به حكمها على التعمين وفي رواية الاصيلي مشبهات بوزن  
 منغلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمعنى  
 انها موحدة كتبت النسبه من وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري  
 فيه بلفظ وبينهما متشابهات (قوله لا يعلمها كثير من الناس) أي لا يعلم حكمها ووجه واضحها  
 في رواية الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ومنه يوم قوله  
 كثيرا أن معرفة حكمها يمكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق  
 غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (قوله فن اتقى المشبهات) أي حذر منها  
 والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسمعي المشبهات بالضم  
 جمع شبهة (قوله استبرأ) بالهمز بوزن استعمل من البراءة أي برأدينه من النقص وعرضه من  
 الطعن فيه لان من لم يعرف باجتنب المشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل على ان من لم  
 يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على  
 أمور الدين ومراعاة المرواة (قوله ومن وقع في المشبهات) فيها أيضا ما تقدم من اختلاف الرواة  
 واختلف في حكم المشبهات فقيل التصريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو

قال حدثنا زكريا عن عامر  
 قال سمعت النعمان بن بشير  
 يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 الحلال بين والحرام بين  
 وبينهما مشبهات لا يعلمها  
 كثير من الناس فن اتقى  
 المشبهات استبرأ لدينه  
 وعرضه ومن وقع في المشبهات

كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسره العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ثانيها الخلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى ثالثها ان المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتنبه جانباً الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبه بين العبد والحرام فن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبه بينه وبين المكروه فن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منتزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال من فعل ذلك استبرأ عرضه ودينه ومن ارتفع فيه كان كالمرتفع الى جنب الحى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقاً الى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالاكثر من ملا من الطيبات فإنه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقوع في أخذ ما لا يستحق أو ينفضى الى بطن النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن موافق العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لى ربحان الوجه الأول على ما ساذ كره ولا يعبدان يكون كل من الاوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يتبع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه نصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى في الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم اذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لتقدان نور الوجود فيقع في الحرام ولو لم يحتج الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث فن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أو شك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الأول كما اشترت اليه \* (تنبيه) \* استدلل به ابن المنير على جواز بقاء المجل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به انه مجمل في حق بعض دون بعض أو اراد الرد على منكرى القياس فيجتمل ما قال والله أعلم **(قوله كراع يرعى)** هكذا في جميع نسخ البخارى محذوف جواب الشرط ان أعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه فتعال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه حذف اذا التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والأول أولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي أخرجه منها المؤلف وعلى هذا فتقوله كراع يرعى جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والمحى المحمى أطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون المرعى مواشهم أما كن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم عما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب رضا الملك يبعد عن ذلك المحى خشية ان تقع مواشيه في شئ منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره

كراع يرعى حول الحى يوشك  
أن يواقع

وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن ان تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير  
اختيار أو يجعل الممكن الذي هو فيه ويقع الحصب في الحى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه  
وتعالى هو الملك حقا وجاه محارمه \* (تنبيه) \* ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه  
مدرج في الحديث حكي ذلك أبو عمرو والدانى ولم أقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود  
والاسمعى من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث لا ادري المنزل من قول  
النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا  
لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعاه فلا يتعدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية  
بعض الرواة كائى فروقة عن الشعبي لا يتعدح فمن أثبتة لانهم حنفاظ ولعل هذا هو السرفى حذف  
الجارى قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطة به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوى  
عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن  
ياسر أيضا (قوله ألا ان حى الله في أرضه محارمه) سقط في أرضه من رواية المستملى وثبتت  
الواو في قوله ألا وان حى الله في رواية غير أبى ذر والمراد بالمحارم فعل المنهى أو ترك المأمور  
الواجب ولهذا وقع في رواية أبى فروقة التعبير بالمعاصى بدل المحارم وقوله الا للتنبيه على صحة  
ما بعد واو في اعادتها وتكريرها دليل على عظيم شأن مدلولها (قوله مضغة) أى قدر ما يعضغ وغير  
بها هنا عن مقدار القلب في الزوية وسمى القلب قلبا لتقلبه في الامور اولانه خالص ما فى البدن  
وخالص كل شى قلبه اولانه وضع فى الجسد مقلوبا وقوله اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينهما  
وتضم فى المضارع وحكى الفراء الضم فى ماضى صلح وهو بضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة  
لازمة لشرف ونحوه والتعبير باذ التحقق الوقوع غالبا وقد تأتى بمعنى ان كما هنا وخص القلب  
بذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامر تصلح الرعية وبفساده تنسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر  
القلب والحث على صلاحه والاشارة الى أن اطيب الكسب أترافيه والمراد المتعلق به من النهم  
الذى ركبته الله فيه ويستدل به على أن العقل فى القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب  
يهقلون بها وقوله تعالى ان فى ذلك لذكرا لمن كان له قلب قال المنسرون أى عقل وعبر عنه  
بالقلب لانه محل استقراره \* (فائدة) \* لم تقع هذه الزيادة التى أقرها الأوان فى الجسد مضغة  
الأفى رواية الشعبي ولاهى فى أكثر الروايات عن الشعبي انما تنفرد بها فى الصحيحين زكريا  
المذكور عنه وتابعه مجاهد عند أحمد ومغيرة وغيره عند الطبرانى وعبر فى بعض رواياته عن  
الصلاح والفساد بالحمية والسقم ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى أن الاصل فى الاتقاء والوقوع  
هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعده رابع أربعة تدور

عليها الاحكام كما نقل عن أبى داود وفيه البيتان المشهوران وهما

عدة الدين عندنا كلمات \* مسندات من قول خير البرية

اترك المشبهات وازهد ودع ما \* ليس يعينك واعلم تنبيه

والمعروف عن أبى داود دعما منيبتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد فيما فى أيدي الناس  
وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثانى وأشار ابن العربى الى انه يمكن ان ينتزع منه وحده  
جميع الاحكام قال القرطبى لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع

ألا وان لكل ملك حى ألا ان  
حى الله محارمه ألا وان فى  
الجسد مضغة اذا صلحت  
صلح الجسد كله واذا فسدت  
فسد الجسد كله ألا وهى القلب

الاعمال بالقلب فن هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه والله المستعان (قوله باب اداء  
 الخمس من الايمان) هو بضم الخاء المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان الله  
 اخسه الاية وقيل انه روى هنا بشخ الخاء والمراد قواعدا للاسلام الخمس المذكورة في حديث بنى  
 الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولا نغيره من القواعد قد تقدم ولم يرد هنا  
 الاذكر خمس الغنمة فتعين ان يكون المراد افراده المذكور وسنذكر وجه كونه من الايمان قريبا  
 (قوله عن أبي جرة) هو بالجيم والراء كما تقدم واهمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبي بضم  
 الصاد المعجمة وفتح الموحدة من بنى ضبيعة بضم أوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم  
 به الرشاطر وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا وقد وهم من نسب أباجرة اليهم من  
 شراح البخاري ففسد روى الطبراني وابن مندب في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جرة انه قدم على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له من أنت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس  
 ثم الحى الذين أنت منهم (قوله كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم من رواية غندر  
 عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ونظفه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن  
 الصلاح أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندى هنا أعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن  
 عباس الى من حقى عليه ويبلغه كلامهم الى الزمام أو لتصور فهمهم قلت الثاني أظهر لانه كان  
 جالسا معه على سرير فلافرق في الزمام بينهما اذا ان يحمل على ان ابن عباس كان في صدر السرير  
 وكان أبو جرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم وقبل ان أباجرة كان يعرف الفارسية فكان  
 يترجم لابن عباس بها فان القرطبي فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتب في الترجمة الواحد  
 قلت وقد بوب عليه البخاري في أوخر كتاب الاحكام كما سيأتى واستنبط منه ابن التين جواز أخذ  
 الاجرة على التعليم لتولده حتى اجعل لك مائة مائة مائة وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاه ذلك  
 كان بسبب الرضا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتى عند المصنف صريح في الحج وقال غيره  
 هو أصل في اتخاذ الحديث المستعمل (قوله ثم قال ان وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر  
 عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لابي جرة بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فاتته  
 امرأة تساله عن نبيذ الحرفه عنده فقالت يا ابن عباس انى أتيت في جرة خضراء نبيذ حلوا فاشرب  
 منه فقروا بطي قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل وللمصنف في أوخر المغازي  
 من طريق قره عن أبي جرة قال قلت لابن عباس ان لى جرة أتيت فيها فاشرب به حلوا ان أكثرت منه  
 جالست القوم فأطلت الجلود خشيت ان أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان أبو جرة  
 من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الاتيأ في الحرار ناسب ان يذكر له وفي  
 هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الاتيأ في الحرار وهو ثابت من حديث بريدة  
 ابن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان للمنفى ان يذكر الدليل مستغنيا به عن  
 النصيص على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بوضع الحجته (قوله لما أتوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد) الشك من احد الرواة اما أبو جرة أو من دونه وأظنه شعبة  
 فانه في رواية قره وغيره بغير شك وأغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال النووي الوفد  
 الجماعة المختارة للتقدم في لى العظما واحدهم وافد قال وفد عبد القيس المذكورون

\* (باب) \* أداء الخمس من  
 الايمان \* حدثنا علي  
 ابن الجعد قال أخبرنا شعبة  
 عن أبي جرة قال كنت أقعد  
 مع ابن عباس يجلسنى على  
 سريره فقال أقم عندى حتى  
 أجعل لك سهما من مالى  
 فأقت معه شهرين ثم قال  
 ان وفد عبد القيس لما أتوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من القوم أو من الوفد

كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشجذ كره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر  
 ابن عاتذ وهو الأشجذ المذكور ومنقذ بن حبان ومزينة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن  
 شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين  
 قال ولم يثر بعد طول التسبع على أسماء الباقيين \* (قلت) \* قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة  
 وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدى وذكره الخطيب أيضا في المهمات وفي مسند البزار  
 وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم روقع ذكره في صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه وفي مسندى  
 أحمد وابن أبي شيبة الرسم العبدى وفي المعرفة لابن نعيم جويرة العبدى وفي الادب للبخارى  
 الزارع بن عامر العبدى فهو لاء الستة الباقيون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا اربعة  
 عشر راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هوذا العصرى وهو بعين وصاد  
 مهملتين مفتوحتين نسبة الى عصر بطن من عبد القيس عن جده لاقته مزينة قال بينما  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير  
 أهل المشرق فقام عرفت في ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس  
 فيمكن ان يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا وأما رواد الدولاب وغيره  
 من طريق أبي خيرة بنح الخاء المعجمة وسكون المثناة التختانية وبعد الراءاء الصباحى وهو بضم  
 الصاد المهملة بعد هاموحدة خفيفة وبعد الالف مهملة نسبة الى صباح بطن من  
 عبد القيس قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس  
 وكأر بعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث فيمكن ان يجمع بينه وبين الرواية  
 الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد ولهذا كانوا راكبا وكان الباقيون اتباعا وقد  
 وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنامتهم أخوة  
 الزارع واهم مداروا بن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوى في مجبه ومنهم مشمرج السعدى  
 روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحارث وخزمية بن عبد  
 ابن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في مجبه ومنهم نوح بن  
 مخلد جد أبى جرة وكذا أبو خيرة الصباحى كما تقدم وانما أطلقت في هذا الفصل لقول صاحب  
 التحرير انه لم يظفر بعد طول التسبع الابعاد كرههم قال ابن أبى جرة في قوله من القوم دليل على  
 استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزله (قوله قالوا ربيعة) فيه التعبير عن  
 البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق  
 عباد بن عباد عن أبى جرة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة قال ابن الصلاح الحى منصوب على  
 الاختصاص والمعنى انا هذا الحى من ربيعة قال والحى هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة  
 بدلان بعضهم يحيا بعض (قوله مرحبا) هو منصوب بفعل مضمر رأى صادفت رحبا بضم الراء  
 أى سعة والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون معها أهلا أى وجدت أهلا فاستأنس  
 وأفاد العسكري ان أول من قال مرحبا سيف بن ذى رزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم  
 وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث أم هانئى مرحبا بأم هانئى وفي قصة  
 عكرمة بن أبى جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابتى وكلها صحيحة وأخرج

قوله ومزينة في نسخة بريدة

هـ صححه

قوله عقبة بن جروة في

نسخة عطية بن حروة فليجرب

هـ صححه

قالوا ربيعة قال مرحبا



التساقى من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل  
فلم عليه مرحبا وعليك السلام **(قوله غير خزايا)** نصب غير على الحال وروى بالكسر على  
الصفة والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب من طريق أبي التياح عن  
أبي جرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا نداهي وخزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي  
والمعنى انهم أسلموا وطوعوا من غير حرب أو سبي يخزيهم وينفضهم **(قوله ولا نداهي)** قال الخطابي  
كان أصله نادمين جمع نادم لان ناداهي انما هو جمع نادمان أي المندم في الله وقال الشاعر  
\* فان كنت ندماني فبالا كبراسقني \* **لكنه** هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا  
وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع انتهى وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من  
أهل اللغة انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله  
أعلم ووقع في رواية التساقى من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين وهي  
للطبراني من طريق شعبة أيضا قال ابن أبي جرة بشرهم بالخبر عاجلا وأجلا لان الندامة  
انما تكون في العاقبة فاذا التفتت ضدتها وفيه دليل على جواز التناء على الانسان في  
وجهه اذا أمن عليه الفتنة **(قوله فقالوا يا رسول الله)** فيه دليل على انهم كانوا حين المقابلة  
مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله أعلم **(قوله الا في الشهر الحرام)**  
وللاصيل وكرامة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كسجد  
الجامع ونساء المؤمنات والمراد بان شهر الحرام الخمس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية  
قرة عند المؤلف في المغازي بالفظ الا في شهر الحرام ورواية حماد بن زيد عنده في المناسبات  
بالفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به  
وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف اليهم في حديث أبي بكره حيث قال رجب  
مضر كما سباني والشاعر انهم **لكنها** كانوا يخصونه بزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الشهر  
الثلاثة الأخرى الا انهم ربما أسوها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على  
قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها  
من أطراف العراق ولهذا قالوا كذا في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وانا أتيتك من شقة بعيدة  
قال ابن قتيبة الشقة السفر وقد الزجاج هي العاية التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام  
أيضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جرة أيضا عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت  
بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانب من البحرين  
وجوانب بضم الجيم وبعدها لثلاثة وثلاثون قرية شهيرة لهم وانما جمعوا به مدرجوع  
وقدم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام **(قوله بأمر فصل)** بالتنوين فيهما  
ذبا لاضافة الامر واحدا لا و امرأى مراد بعمل بواسطة افعالها ولهذا قال الراوي أمرهم  
وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم أمركم وله عن أبي التياح  
بصيغة افعالوا والتصل بمعنى التماس كل عدل بمعنى العادل أي يتصل بين الحق والباطل أو بمعنى  
المتصل أي المين المكشوف حكاه الضبي وقال الخطابي الفصل بين وقيل انحكم **(قوله بخبر)**  
به) بالرفع على الصفة لا مروكذا قوله وتدخل ويروي بالجزم فيهما على انه جواب الامر وستتط

بالقوم أو بالوفد غير خزايا  
ولا ناداهي فقالوا يا رسول الله  
انا لا نستطيع أن نأتيتك الا  
في الشهر الحرام وبيننا وبينك  
هذا الخي من كفار مضر فمرنا  
بأمر فصل تخبر به من وراءنا  
وتدخل به الجنة وسألوه عن  
الاشرة

الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع تخبر ويجزم ندخل قال ابن أبي جرة فيه دليل على  
ابدأ العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الاله  
وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحة الله كما تقدم (قوله فأمرهم  
بأربع) أي خصال أو جعل لقولهم حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي  
قال القرطبي قبل ان أول الاربع الماء وربها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركهما كما قيل  
في قوله تعالى وأعلموا أنما عنتم من شيء فإن الله غفور غائب والى هذا انما العظمي فقال عادة البلغاء ان  
الكلام اذا كان منصوبا للغرض جعلوا سياقه وطرحوا ما عداه وهذا يمكن الغرض في الايراد  
ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين متقين بكله في الشهادة ولو كان ربما كانوا يظنون ان  
الايان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر  
قبل ولا يرد على هذا الايمان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير وقال القاضي أبو بكر بن العربي  
لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن ان يقرأ  
قوله و اقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله أمرهم بالايان والتقدير أمرهم بالايان  
مصدره وبشرطه من الشهادتين وأمرهم باقام الصلاة الى آخره قال ويؤيد هذا حذفهما في  
رواية المصنف في الادب من طريق أبي التياح عن أبي جرة ولنظمه أربع وأربع أقيموا الصلاة الى آخره  
فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان أداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع باقي الخصال  
في تفسير الايمان والتقرير المذكور يخالفه أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة  
أخرى وهو أنهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس  
والاعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الايمان فيكون أداء الخمس من الايمان به هذا التقرير  
فان قيل فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جرة أمركم بأربع الايمان بالله وشهادة أن  
لا اله الا الله وعقد واحدة كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على أن  
الشهادة احدى الاربع وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله  
وشهادة أن لا اله الا الله فهو زيادة تشاذه لم يتابع عليها حماد بن زهال أحد والمراد بقوله شهادة أن  
لا اله الا الله أي وان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت  
ولفظه أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا اله الا الله وأن  
محمدا رسول الله الحديث والاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله على ارادة الشهادتين مع كونها  
صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من  
الاربع لانه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤثنا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده  
مذكرا وعلى هذا فيقال كيف قال أربع والمذكورات خمس وقد أجاب عنه القاضي عياض  
تعالى بن بطال بأن الاربع ما عدا أداء الخمس قال كأنه أراد اعلامهم بقواعد الايمان وقروض  
الاعيان ثم أعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا يصددهم محاربة كفار مضر ولم  
يقصد ذلك رهاب عينها لانها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذلك فرض عين قال وكذلك لم  
يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله بأربع أي أمركم  
بأربع و بان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والايان بأن والنعل مع توجه

فأمرهم بأربع

الخطاب اليهم قال ابن التين لا يتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بوعده الاربع (قلت) ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضي أبو بكر بن العربي يحتمل أن يقال انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة أداء الخمس أو انه لم يعد أداء الخمس لانه داخل في عموم آيات الزكاة والجامع بينهما أنهم ما اخرج مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر أن الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو أحد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الأخرى حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً كذا قال وما ذكر أنه الظاهر له بحسب ما ظهر له والافالظاهر من السياق ان الشهادة أحد الاربعة لقوله وعقدوا واحدة وكان القاضي أراد أن يرفع الاشكال من كون الايمان واحداً والموعود بذكره أربعا وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزاءه المفصلة أربعم وهو في حد ذاته واحد والمعنى أنه اسم جامع للفصل الاربعة التي ذكر أنه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما أن المنهى عنه وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة في الاجال بالعدد قبل التفسير ان تشوف النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها للسامع فاذا نسي شيئاً من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فات به بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم اسلامهم لكن حرم القاضي بأن قدمهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاصح كما سنده في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اه وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادراً على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر وأما قول من قال انه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال انما تركه لشهرته عندهم ليس بقوى لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم وكذا قول من قال ان تركه لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من أجل كفارهم مضرب ليس يستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان كافي الآية بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج ممنوعة لان الحج يقع في الأشهر الحرم وقد ذكروا أنهم كانوا يامنون فيها لكن يمكن أن يقال انه انما أخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركوا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها الكثرة تعاطيهم لها وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قررة في هذا الحديث من زيادته ذكر الحج ولفظه وتجبوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدده في رواية شاذة وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهم والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قررة لم يذكر أحد منهم

الحج وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره ففعل هذا مما حدث به في التغير وهذا بالنسبة لرواية أبي جرة وقد ورد ذكر الحج أيضا في مسند الامام أحمد بن رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال المراد بالاربع ماعد الشهادتين واداء الحسن والله أعلم **(قوله)** ونهاهم عن أربع عن الختم الى آخره في جواب قوله وسألوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال أى ما في الختم ونحوه وصرح بالمراد في رواية الفسائي من طريق قرة فقال وأنها كم عن أربع ما يتبدل في الختم الحديث والختم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوقه هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الختم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنهم اجرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدياب بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر والنقير بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينترق فتخذه منوعا والمزفت بالزاي والفاء ما طلى بالرفق والمقير بالقاف والياء الاخيرة ما طلى بالثار ويقال له التقير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلي به السنن وغيرها كما تطلي بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكر قال أما الدياب فان أهل الطائف كانوا يخدنون انقرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبدون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الختم جرار كانت تحمل الينافه الخمر وأما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي أولى ان يعتد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الاتباض في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الاتباض في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى **(قوله)** وأخبروا بهن من وراءكم بفتح من وهي موصولة ووراءكم يشهـل من جاؤا من عندهم وهذا باعارة المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل اعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتي في باب ان شاء الله تعالى **(قوله)** باب ماجاء في الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يأت بجديت لفظه الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بجديت عمر على ان الاعمال بالنية وبجديت أي مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث الاعمال بالنية وانما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى **(قوله)** فدخل فيه هو من مقول المصنف وليس بقية مما ورد وقد أفصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال أبو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالقرب

ونهاهم عن أربع أمرهم  
بالايمان بالله وحده قال  
أندرون ما الايمان بالله  
وحده قالوا والله ورسوله أعلم  
قال شهادة أن لا اله الا الله  
وان محمدا رسول الله واقام  
الصلاة واية الزكاة وصيام  
رضان وان تعطوا من المغنم  
الخمس ونهاهم عن أربع  
عن الختم والدياب والنقير  
والمزفت وربما قال المقير  
وقال احفظوهن وأخبروا  
بهن من وراءكم \* (باب ماجاء  
أن الاعمال بالنية والحسبة  
ولكل امرئ ما نوى) \*  
فدخل فيه الايمان

عن التسبب ونيز العباداة عن العادة كالصوم عن الحية (قوله والوضوء) أشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما وجمهورهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونوعها وقضوا بالتميم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالدلالة الصحيحة المصروفة بوعده الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها وأما الزكاة فاتفقت قطباً بانها للسلطان ولولم ينو صاحب المال لان السلطان قائم وقامه وأما الحج فاتفقت بانها ينصرف الى فرض من حج عن غير الدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وأما الصوم فأشار به الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقد قدم المصنف الحج على الصوم كما جاء ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم (قوله والاحكام) أى المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى النية كما كتبت في مثل البيوع والانسكحة والاقارب وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فالدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهر له فائدة ناجزة وتعاطفه الطبيعة قبل الشريعة فملازمة بينهما فلا تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى آخر يرتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تيق مناط التفرقة قال وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقل باشتراط النية فيدل لانه لا يمكن أن يقع الامنوي او متى فرضت النية منقودة فيه استصحابات حقة فتنه فالتنية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل وأما الاتوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن أحدها التقرب الى الله فراراً من الرياء والثاني التمييز بين الالتفات المحتملة تغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان (قوله وقال الله) قال الكرمي الظاهر أنها حالية لا عطف أى والحال أن الله قال ويحتمل أن تكون للمصاحبة أى مع أن الله قال (قوله على نية) تفسير منه لقوله على شاكته بحذف أداة التفسير وتفسير الشاكته بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقمادة أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكته الطريقة أو الناحية وهذا قول الأكثر وقيل الدين وكها ما تقاربة (قوله ولكن جهاد نية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طائوس عنه وسبأني (قوله الاعمال بالنية) كذا أو يده من رواية مالك بحذف انما من أوله وقد رواه مسلم عن الثعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بابها وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب (قوله عبد الله بن زيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري وسبأني ذكر آبي مسعود المذكور في باب من شهد بدر من المغازي ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى والمقصود منه في هذا الباب قوله ليحتملها قال القرطبي أفاد منطوقه أن الاجر في الاتفاق انما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة وأفاد منه هو أنه من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها مقولة المعنى وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الاجر

والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكته على نية ونفقة الرجل على أهله يحتملها صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد نية (حدثنا) \* عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عاصم بن وقاص عن عرائس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لذيها يصيبها أو امرأة يتر وجهها فهجرته الى ما هاجر اليه \* (حدثنا) \* حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن زبير عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتق الرجل على أهله يحتملها فهو له صدقة \* (حدثنا) \* الحاكم ابن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت  
 عليها الصدقة (قوله انك) الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق (قوله وجه  
 الله) أي ما عند الله من الثواب (قوله الأجر) يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثناء  
 (قوله حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف (قوله في فم  
 امرأتك) وذلك شهية في في امرأتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي أصوب لان  
 الاصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند  
 الافراد أو ما عند الاضافة فلا في لغة قليلة اه وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص  
 في مرضه بمكة وعبادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله أوصى بشطرنج الى الحديث وسيأتي  
 الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله بتبغى أي تطالب بها وجه الله  
 واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدر في ثوابه لان وضع اللقمة في الزوجة  
 يتبع غالباً في حالة المداعبة والشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القلب في تلك  
 الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله (قلت) وجاء ما هو أصح في هذا المراد من وضع  
 اللقمة وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فقد كره حديثاً فيه وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله  
 أي أتى أحدنا شهوته ويؤجر قال نعم أرايت لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا بهذا  
 المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه قال وتتميل باللقمة مباغعة في  
 تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطمع لقما  
 يحتاج أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة عن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى  
 اه وعام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما  
 يطعمها لان ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وأيضا فالغلب أن الانفاق على  
 الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فإنه يحتاج الى مجاهدتها والله أعلم (قوله \* باب قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرج  
 مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بآراءه على صلاحيته في الجملة وما أورده من  
 الآية وحديث جرير يثقل على ما تضمنه وقد أخرجه مسلم \* حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان  
 قال قلت لسهيل بن أبي صالح ان عرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ورجوت أن تسقط  
 عنى رجلاً أي فتحدثني به عن أبيك قال فقال سمعته من الذي سمعته منه أي كان صديقه قاله بالشام  
 وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله عز  
 وجل الحديث ورواه مسلم أيضاً بن طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد  
 أنه سمعه وهو يحدث أباصالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث  
 عن أبي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثاً الحديث قال فقال عطاء بن يزيد سمعت تميم الداري  
 يقول فذكر حديث النصيحة وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو  
 وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا  
 الاختلاف في سهيل لم يخرج في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً وللحديث طرق دون هذه في  
 القوة منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبراز من حديث ابن عمر وقد بينت

قال انك ان تنفق نفقة تبغى  
 بها وجه الله الأجرت عليها  
 حتى ما تجعل في فم امرأتك  
 \* (باب قول النبي صلى  
 الله عليه وسلم

جميع ذلك في تعاليق التعاليق (قوله الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة أى معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الا خلاص فليس من الدين وقال المازرى النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خاص ونصح له القول اذا اخلصه أو مشتقة من النصيح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى أنه لم يشعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يزق الدين والتوبة تحيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها جازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها انها أحاديث باع الدين ومن عدده فيها الامام محمد بن أسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله ومنه بما هو له أهل والخضوع له ظاهره او باطنه والرغبة في محابه بنقل طاعته والرغبة من مسأخطة بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناس الذي يشتم حق الله على حق الناس والنصيحة لكاتب الله تعلمه وتعلمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتنفهم ما فيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه وانصره حيا وميتا واحياء سنته بتعلمها وتعلمها والاقديان به في أقواله وافعاله ومحبته أتباعه والنصيحة لأئمة المسلمين اعانتهم على ما حلوا القيام به وتبنيهم عند الغنلة وسد خلاتهم عند الهنوة وجمع الحكمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم التي هي أحسن ومن جله أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ونقع النصيحة لهم يث علومهم ونشر منافعهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يجب لهم ما يجب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوائد أخرى \* منها ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة ديناً وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الايمان \* ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن \* ومنها رغبة السلف في طلب العلم والاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل (قوله عن جرير بن عبد الله) هو الجليل بفتح الجيم وقيس الراوى عنه واسماعيل الراوى عن قيس بجلبان يضاوكل منهم يكنى أبا عبد الله وكانهم كوفيون (قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهم ما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة \* قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ومسلم من طريق الشعبي عن جرير قول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنتي فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه اعلم ان ما أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختار وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرساً بثمانمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل

الدين النصيحة لله ورسوله  
ولائمة المسلمين وعامتهم  
وقوله تعالى اذا نصحوا الله  
ورسوله \* حدثنا مسدد  
قال حدثنا يحيى عن اسمعيل  
قال حدثني قيس بن أبي حازم  
عن جرير بن عبد الله قال  
بايعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على اقام الصلاة  
وايتاء الزكاة والنصح لكل  
مسلم \* (حدثنا) أبو النعمان  
قال حدثنا أبو عوانة عن  
زياد بن علاقة قال

يزيده حتى أعطاه ثمانمائة قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه  
بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد أو توكيد أمر فلذلك اختلف ألفاظهم وقوله فيما  
استطعت رويناه بفتح التاء وضمها وتوجيهها واضح والمقصود بهذا التبييد على ان اللازم من  
الامور المباح عليهم هو ما يطاق كما هو المشتراط في أصل التكليف ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ  
حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو والله أعلم (قوله سمعت جرير بن عبد الله)  
المسوع من جرير جد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت جرير اجد الله والباقي شرح للكيفية  
(قوله يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة  
خمس من الهجرة واستتاب عند موته ابنه عروة وقيل استتاب جرير المذكور ولهذا خطب  
الخطبة المذكورة حكى ذلك العلاء في أخبار زياد والوقار بالفتح الرزانه والسكينة السكون  
وانما أمرهم بذلك مقدمة التقوى لله لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدى الى الاضطراب والتشنه  
ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذلك من مخالفة ولاية الامور (قوله حتى يأتيكم أمير) أى  
بدل الامير الذى مات ومنه مضموم الغاية هنا وهو ان المأمور به ينتهى بمجيء الامير ليس مراد ابل  
يلزم ذلك بعد مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم  
الموافقة (قوله الآن) أراد به تقريب المدة تسهلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت  
المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير الى الكوفة أميراً عليها (قوله استعنفوا  
لاميركم) أى اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساکر  
استغفروا بغين مجبة وزياد تراء وهى رواية الاسعدي في المستخرج (قوله فانه كان يحب العفو)  
فيه اشارة الى ان الجزاء يقع من جنس العمل (قوله قلت أبا يعك) ترك أداة العطف اما لانه بدل  
من أبيت أو استئناف (قوله والنصح) بالخفض عطفنا على الاسلام ويجوز نصبه عطفنا على مقدر  
أى شرط على الاسلام والنصيحة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله على  
هذا) أى على ما ذكر (قوله ورب هذا المسجد) مشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز  
أن يكون اشارة الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر  
ذلك للتنبه على شرف المقسم به ليكون أدعى لقبول (قوله لناصح) اشارة الى انه وفي مجالس  
عليه الرسول وان كلامه خالص عن الغرض (قوله ونزل) مشعر بانه خطب على المنبر والمراد  
قعد لاند في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى \* (فائدة) \* التقييد بالمسلم للاغلب والاقتناع  
للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء  
في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث \* (فائدة  
أخرى) \* ختم البخارى كتاب الايمان بباب النصيحة مشيراً الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى  
العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاوماً  
بقوله فأنما يأتيكم الآن الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها اذ لاتزال طائفة  
منصورة وهم فقهاء أصحاب الحديث وبتوله استعنفوا الاميركم الى طلب الدعاء له لعملة الفاضل  
ثم ختم بقوله استغفر ونزل فأشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة  
ان معظمها يتبع بالتعلم والتعليم \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من

سمعت جرير بن عبد الله يقول  
يوم مات المغيرة بن شعبة قام  
فحمد الله وأثنى عليه وقال  
عليكم باتقاء الله وحده  
لا شريك له والوقار والسكينة  
حتى يأتيكم أميراً يأتيكم  
الآن ثم قال استعنفوا  
لاميركم فانه كان يحب العفو  
ثم قال أما بعد فاني أبيت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قلت يا رسول الله أبا يعك على  
الاسلام فشرط على والنصح  
لكل مسلم فبايعته على هذا  
ورب هذا المسجد انى لناصح  
لكم ثم استغفر ونزل



الاحاديث المرفوعة على أحد عثمانين حديثاً بالمركر منهن في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكر منهن اثلاثة وثلاثون منهن في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي ثمانية وفي الايمان أربعة عشر ومن الموصول المكر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية وأربعون حديثاً موصولاً بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تحريمها الاسبعة وهي الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن أبي هريرة في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في الضرار من الفتن وأنس عن عبادة في ليللة القدر وسعيد عن أبي هريرة في الدين يسر والاحنف عن أبي بكر في القاتل والمقتول وهشام عن أبيه عن عائشة في أنا أعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرها علقمة غير أثر ابن الناطور فهو موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله أعلم

\*(كتاب العلم)\*

\*(قوله كتاب العلم)\*

\*(بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم)\*

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*

\*(باب فضل العلم وقول

الله تعالى يرفع الله الذين

آمنوا منكم والذين أتوا

العلم درجات والله يمتحنهم

خبير وقوله رب زدني علماً)

هكذا في رواية الاصيلي وكرية وغيرهما وفي رواية أبي ذر تقديم البسمة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وايس في رواية المستمل للنظيرين ولا في رواية فريقه لفظ كتاب العلم \*(فائدة)\* قال القاضي أبو بكر بن العربي بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لا اعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف أولان النظر في حقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وكل من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على أساليب العرب القديمة فانهم يبدؤون بتفضيل المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو أبين من ان يبين (قلت) وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه أو لعبه (قوله وقول الله عز وجل) ضبطنا في الاصول بالرفع عطفاً على كتاب أو على الاستئناف (قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسنة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عادلاً عزم على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن أري موسى لانا فقال عمر استخلفت موسى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى يرفع درجات من نشأ قال بالعلم (قوله وقوله عز وجل رب زدني علماً) واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي ينسب معرفته ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والنتجته وقد ضرب هذا الجامع

الصحيح في كل من الانواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه وأعاتنا على ما تصديناله من  
 توضيحه عنه وكرمه فان قيل لم يورد المصنف في هذا الباب شيئا من الحديث فالجواب انه اما ان  
 يكون اكتفى بالآيتين الكرئيتين واما بيض له ليحلق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما أورد فيه  
 حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر  
 على ما سنيتة هناك ان شاء الله تعالى ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام ان البخاري بوب  
 الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث ورجعها بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض أهل العراق انه  
 تعمده بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه (قلت) والذي  
 يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد فيه آية ولا أثر أما اذا أورد آية أو أثر فهو اشارة منه الى ما ورد  
 في تفسير مالك الآيه وانه لم يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت عليه الآيه كافي في الباب  
 والى ان الاثر الوارد في ذلك يتولى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه والاحاديث  
 في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتبس فيه علما سهل  
 الله له طريقا الى الجنة ولم يخرج البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح انه بينه وبين أبي  
 صالح فيه واسطة والله أعلم (قول) باب من سئل علما وهو مشغول (تعل) محصله التنبه على أدب العالم  
 والمتعلم أما العالم فلما تضمنه من تزلزج السائل بل أدبه بالاعراض عنه أو لاحتى استوفى ما كان  
 فيه ثم رجع الى جوابه فرقق به لانه من الاعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل  
 ولولم يكن السؤال متعينا ولا الجواب وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل ان لا يسأل العالم  
 وهو مشغول بغيره لان حق الاول مقدم ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى  
 والحكومات ونحوها وفيه مراعاة العالم اذ لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها  
 وبوب عليه ابن حبان اباحة اعناء المسؤل عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على ان  
 ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى أن العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف  
 العلم وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأجدو غيرهم ما في الخطبة فقالوا لا تقطع الخطبة لسؤال  
 سائل بل اذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثناء واجباتها فيؤخر الجواب او في  
 غير الواجبات فيجيب والاولى حينئذ التفصيل فان كان مما يهتم به في أمر الدين ولا سيما ان  
 اختص بالسائل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك  
 فيؤخر وكذا قد يقع في اثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب لكن اذا أجاب استأنف على الاصح  
 ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السؤال من الامور التي ليست  
 معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السؤال عن ذلك أولى  
 وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال أين السائل  
 فاجابه أخرجاه وان كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث أبي رفاعة عنده مسلم  
 انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه فترك  
 خطبته وأتى بكرسي فقعده عليه فجعل يعلمه ثم أتى خطبته فاتم آخرها وكما في حديث حمزة عنده  
 أجدان أعرا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكما في الصحيحين في قصة سيام لم يدخل  
 المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين الحديث وسيأتي في الجمعة

باب من سئل علما وهو  
 مشغول في حديثه فاتم  
 الحديث ثم أجاب السائل  
 \* حدثنا محمد بن سنان قال  
 حدثنا

وفي حديث أنس كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما  
نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة (قوله  
فليج) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني من طبقة مالت وهو صدوق تكلم بعض  
الأئمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الا<sup>ص</sup> كما الاما توابع عليه وأخرج له في  
المواظ والآداب وما شاكلها طائفة من افراده وهذا منها وانما أوردته عالياً عن فليج بواسطة  
محمد بن سنان فقط ثم أوردته نازلاً بواسطة محمد بن فليج وابراهيم بن المنذر عن محمد لانه أوردته في  
كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد أن يعيد هنا طريقاً أخرى ولاجل نزولها مقرن بالرواية  
الأخرى وهلال بن علي يتال له هلال بن أبي ميمون وهلال بن أبي هلال فقهديظن ثلاثة وهو  
واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم (قوله يحدث) هو خبر  
المبتدا وحذف منه قوله الثاني لدلالة السياق عليه والقوم الرجل وقد يدخل فيه النساء تبعاً  
(قوله جاءه أعرابي) لم أفق على تسميته (قوله فغضى) أي استمر يحدثه كذا في رواية المستمل  
والجوى بزيادة هاء وليست في رواية الباقيين وان ثبت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي  
كان فيه وليس الضمير عائداً على الأعرابي (قوله فقال بعض القوم سمع ما قال) انما حصل  
لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله وادعاءه فحواه  
ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب  
في الامرين المذكورين بل احتمال كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذي هو فيه  
أو أخر جوابه ليوحى اليه به (قوله قال أين أراد السائل) بالرفع على الحكاية وأراه بالضم أي  
أظنه والشك من محمد بن فليج ورواه الحسن بن سنيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن  
يونس بن محمد عن فليج ونظمه أين السائل ولم يشك (قوله اذا وسد) أي أسند وأصله من  
الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم اذا جلس ان تثنى تحته وسادة فقوله وسد أي جعل له غير  
أهله وساداً فتكون اليمين اللام وأتى به البديل على تضمن معنى أسند ولنظ محمد بن سنان  
في الرقاق اذا أسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليج ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم  
ان اسناد الامر الى غير أهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراف  
ومقتضاه ان العلم مادام قائماً في الامر فصحته وكان المصنف أشار الى ان العلم انما يؤخذ عن  
الأكابر تلميحاً للماروي عن أبي أمية الجمعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراط  
الساعة ان يلبس العلم عند الأصغر وسياً أي بقيمة الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان  
شاء الله تعالى (قوله باب من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان) زاد الكشي في رواية كريمة  
عنه عارم بن الفضل وعمار لقب واهمه محمد كما تقدم في المقدمة (قوله ما هك) بفتح الهاء وحكى  
كسر ها وهو غير نصرف عند الاكثريين للعلمية والعجمة ورواه الاصيلي مصر وفاقاً له لحظ فيه  
الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى باعلى صوته وانما يتم  
الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعده أو اثره جمع أو غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان  
في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة  
اشتد غضبه وعلا صوته الحديث أخرجه مسلم ولاجد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى

فليج ح وحدثني ابراهيم بن  
المنذر قال حدثنا محمد بن فليج  
قال حدثني أبي قال حدثني  
هلال بن علي عن عطاء بن  
يسار عن أبي هريرة قال بينما  
النبي صلى الله عليه وسلم  
في مجلس يحدث القوم جاءه  
أعرابي فقال متى الساعة  
غضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يحدث فقال بعض  
القوم سمع ما قال فكره  
ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع  
حتى اذا قضى حديثه قال  
أين أراه السائل عن الساعة  
قال ها أنا يا رسول الله قال  
فاذا ضعت الامانة فانتظر  
الساعة قال كيف اضاعتها  
قال اذا وسد الامر الى غير  
أهله فانتظر الساعة \* باب من  
رفع صوته بالعلم \* حدثنا  
أبو النعمان قال حدثنا  
أبو عوانة عن أبي بشر عن  
يوسف بن ماهك عن عبد الله  
ابن عمرو قال تخلف النبي  
صلى الله عليه وسلم في سفرة  
سافرناها فادركنا وقد  
أرقتنا الصلاة ونحن نتوضأ  
فبعنا سمع على أرجلنا  
فنادى يا على صوته ويل  
للاعقاب من السامريين  
أو ثلاثاً

لو أن رجلا بالسوق لسمعته واستدل به أيضا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا التبريد رخص من المصنف الى أنه يريد أن يبالغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرد وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى **(قوله)** باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا قال ابن رشيد أشار بهذه الترجمة الى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم **(قلت)** ومراده هل هذه اللفاظ بمعنى واحد أم لا وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على انه مختاره **(قوله)** وقال الحميدى في رواية كريمة والاصلي وقال لنا الحميدى وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وأنبأنا ومن رواية الاصلي قوله وأخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر **(قوله)** وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر ويأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **(قوله)** وقال شقيق هو أبو وائل **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود سيأتي موصولا أيضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز ويأتي أيضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على أنهم لم يفتروا بين الضيغ وأما حديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد وأراد بذلك هاتنا التنبية على العنعنة وأن كنهها الوصل عند ثبوت اللقي وأشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيسنة في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج الى التقدير **(قلت)** ويستفاد من الحكم بصفة ما كان ذلك سيدي له صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما يكلمه به من لاله الاسراء جبريل وهو مقبول قطعاً والواسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقاً وهو صحابي آخر وهذا في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار **(تنبيه)** \* أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء الثقيلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه فان قيل فمن أين يظهر مناسبة حديث بن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صبيغ الاداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف اناظ الحديث المذكور ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب حدثوني ماهي وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير أخبروني وفي رواية عند الاسعدي النبؤني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم حدثوني ماهي وقال فيها فقالوا أخبرنا بما فدل ذلك على أن الحديث والاخبار والانباء عندهم سواء وهذا الخلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن أصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها وقوله تعالى ولا ينبتك مثل خبير وأما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة وهذا رأى الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ووجه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن

\* **(باب)** قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وقال الحميدى كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل \* **(باب)** قول حماد بن عمار حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه  
وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راويه والنسائي وابن حبان وابن مندو وغيرهم  
ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق الحمل فيخون التحديث بما يلفظه  
الشيخ والخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريح والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجهور  
أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني  
ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع  
وكذا خصصوا الأبناء بالاجازة التي يشافهها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب  
عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال الحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب  
فتكفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح  
المدكور لئلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فن تجاوز عنها احتياج الإتيان بقريضة  
تدل على مرادهم والأفلايؤن اختلاط المسموع بانجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من  
ألفاظ المتقدمين على محل واحد بخلاف المتأخرين (قوله أن من الشجر شجرة) زاد في رواية  
جهاهد عند المصنف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كأعند النبي صلى  
الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال أن من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو يا كل جارا (قوله لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم  
مثل واسكان المثلثة وفي رواية الأصلية وكريمة بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله  
كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال انتهى  
ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة في هذا  
الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه قال كأعند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال  
أن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أكلة أندرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها  
أكلة ولا تسقط لمؤمن دعوة ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعرس قال حدثني  
جهاهد عن ابن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار فقال أن من الشجر لما  
بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخل موجود في جميع أجزائها مستتر في جميع  
أحوالها فن حين تطلع إلى أن تيسر توكل أنواعها بعد ذلك يتنوع بجميع أجزائها حتى النوى  
في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع  
الأحوال ونفعه مستمر له ولا غيره حتى بعدموته ووقع عند المصنف في التفسيرين طريق نافع عن  
ابن عمر قال كأعند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات  
ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النبي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع  
ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر النبي مرة واحدة فظن إبراهيم بن  
سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله توتى أكلها فاستشكله وقال لعل لا زائدة ولعله  
وتوتى أكلها وليس كما ظن بل معمول النبي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه وقوله توتى  
ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند الأصمعي بتقديم توتى أكلها كل حين على  
قوله لا يتحات ورقها فلم من الأشكال (قوله فوق الناس) أي ذهب أفكارهم في أشجار

عن ابن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أت  
من الشجر شجرة لا يسقط  
ورقها وأنها مثل المسلم  
فقد توتى ما هي فوق الناس  
في شجر البوادي

البادية فجعل كل منهم يفسر هابنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة اذ انزل عليها (قوله قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي (قوله ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به وفيه اشارة الى أن المغمزله ينبغي أن يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان المغمزله ينبغي له أن لا يبلغ في التعمية بحيث لا يجعل للمغمز به ما يدخل منه بل كلما قرب به كان أوقع في نفس سامعه (قوله فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت أن أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم وله في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان ففكرت أن أتكلم فلما قلنا قلت لعمر يا أبتاه وفي رواية مالك عن عبد الله ابن دينار عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب الي من أن يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه أحسبه قال حمر النعم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه وأما مرواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي أحدر رواه هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا تنفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤل أو تعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المؤلف باب الفهم في العلم وفيه استحباب الحياء ما لم يؤدي الى تنوير مصلحة وله ذاتي عمر أن يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما تفره وقد بوب عليه المصنف أيضا وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز لان كل ما جازأ كاه جازي به ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه من الجمع عليه وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التشبيه عليه لانه أورد عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها فكأنه يقول اعمل متخيلا لا يتخيل أن هذا من ذلك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تجمير النخل وقد بوب عليه في الاطعمة لتسلايظن أن ذلك من باب اضاعة المال وأورده في تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى أن المراد بالشجرة النخلة وقد ورد صريح في افسار واه البرار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال أتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف على أنها النخلة فنعني أن أتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالجمار فشرع في أكله تاليا لآية فائلا ان من الشجر نخلة الى آخره ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وهو يؤيد رواية البرار قال القرطبي فوق التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت وأن ما يصد عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وأنه لا يزال مستورا يدينه وأنه ينتفع بكل ما يصد عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره المراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله وروى البرار أيضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة ما أكل منها نفعك هكذا أورد مختصرا واسناده صحيح وقد أفصح

قال عبد الله ووقع في نفسي  
أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا  
حدثنا ما هي يا رسول الله  
قال هي النخلة

بالمقصود باوجز عبارة وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا  
 قطع رأسها ماتت أولانها لا تحمل حتى تلتقي أولانها: ثبوت اذا غرقت أولانها لطلعهما رائحة منى  
 الأدمى أولانها تعشق أولانها تشرب من أعلاها ذكورها أو وجهه ضعيفة لان جميع ذلك من  
 المشابهات مشتركة في الأدميين لا يختص بالمسلم وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها  
 خلقت من فضلة طين آدم فان الحديث في ذلك لم يثبت والله أعلم وفيه ضرب الامثال والاشباه  
 لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه اشارة  
 الى ان تشبيه النبي بالشئ لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه فان المؤمن لا يماثل شئ من  
 الجادات ولا يعادله وفيه توقيف الكبر وتقديم الصغير بأبه في القول وأنه لا يبادره بما فهمه وان  
 ظن اند الصواب وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب  
 والله يوفى فضله من يشاء واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الشئ على  
 أعمال الخير لا يقدر فيها اذا كان أصلها الله وذلك مستفاد من نفي عمر المذكور ووجه نفي عمر  
 رضي الله عنه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من  
 صغره وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة واعلمه كان يرجو أن يدعو له اذا ذل بالزيادة في  
 الفهم وفيه الاشارة الى حقايقه التي في عين عمر انه قابل فهم المسئلة واحدة بمجرد التعم مع  
 عظم مقدارها وغلا عنها \* (فائدة) \* قال البرزقي في مسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن أبي هريرة وأشار  
 بذلك الى حديث مختصر لأبي هريرة أو رده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة  
 وعند الترمذي أيضا وانسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مثل  
 كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تنرد برفعه حاد بن سلمة وقد تقدم أن في رواية مجاهد  
 عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة فاسمته فنادى من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر وأبا  
 هريرة وأنس بن مالك ان كان سمعا ما روياد من هذا الحديث في ذلك المجلس والله تعالى أعلم  
 (قوله باب طرح الامام المسئلة) أو رده فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي  
 قبله وانما أورده بالاسناد آخر اشارة الى ابداء فائدة تدفع اعتراض من يدعى عليه التكرار بلا فائدة  
 وأما دعوى الكرماني أنها إعادة تصنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم وأن رواية قتيبة هنا كانت  
 في بيان معنى التمديت والاختبار ورواية خالد كانت في بيان طرح الامام المسئلة فذكر الحديث  
 في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانها غير مقبولة ولم نجد عن أحد ممن  
 عرف حال البخاري وسعة علمه وجوده تصرفه حكى انه كان يقلد في التراجم ولو كان كذلك  
 لم يكن له مزية على غيره وقد تكرر ايراد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري  
 دقة نظره في تصريفه في تراجم أبوابه والذي ادعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزية له في ذلك لانه مقلد  
 فيه لما يشيخه ووراء ذلك أن كلام قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لحد منهما من صنف  
 في بيان ما لهما أن له تصديقا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد اعاد الكرماني هذا  
 الكلام في شرحه مرارا ولم أجده سلفا في ذلك والله المستعان ورواه عن عبد الله بن دينار  
 سليمان هو ابن بلال المدني النسيه المشهور ولم أجده من روايته الا عند البخاري ولم يقع لاحد

\* (باب) \* طرح الامام  
 المسئلة على أصحابه ليختبر  
 ما عندهم من العلم  
 \* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا  
 سليمان حدثنا عبد الله بن  
 دينار عن ابن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن  
 من الشجر شجرة لا يسقط  
 ورقها وانما مثل المسلم  
 حدثوني ما هي قال فوقع  
 الناس في شجر البوادي  
 قال فوقع في نفسي أنها  
 النخلة ثم قالوا حدثنا  
 ما هي يا رسول الله قال هي  
 النخلة \* (باب) \* ما جاء في  
 العلم وقول الله تعالى وقل  
 رب زدني علما

من استخراج عليه حتى ان ابا نعيم انما اوردته في المستخرج من طريق الثوري عن البخاري نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن محمد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا فلنا فيه شيخان وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره (قوله باب القراءة والعرض على المحدث) انما عاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضوره فهو أخص من القراءة وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا حضر الاصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له ان يرويه عنه من غير ان يحدته به أو يقرأه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناوأة بالتحديد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ بدون ايتراء عليهم ولهذا ابوب البخاري على جوازها وأورد فيه قول الحسن وهو البصري لا بأس بالقراءة على العالم ثم أسنده اليه بعد ان علمته وكذا ذكر عن سفينان الثوري ومالك موصولا انهما سويان بين السماع من العالم والقراءة عليه وقوله جائزا وقع في رواية أي ذر جائزة أي القراءة لان السماع لا نزاع فيه (قوله واحج بعضهم) المخرج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له هكذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافة وان قابل ذلك أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال أبو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فتقبل له فقال قصة تمام بن ثعلبة قال الله أمرك بهذا قال نعم انتهى وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة تمام ان تمام أخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نوبخت عن كريب عن ابن عباس قال بعث نوسعد بن بكر تمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان تمام قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاشيته رجل ولا امرأة الا مسلمة يعني قول البخاري فأجازوه أي قبلوه منه ولم يتصد الا جازة المصطلحة بين أهل الحديث (قوله واحج مالك بالسك) قال الجوهري الصك يعني بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع صكالك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقربه صح ان يروى عنه وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فراه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أي تقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فقرأت منه قرأ النوط أعلى أحد بل يقرؤن عليه قال وسمعت به بأبي أشد الاباء على من يقول لا يجوز له الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجوز لك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم (قلت) وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وانما كان يقوله بعض المتشددين من أهل

\* (باب القراءة والعرض على المحدث) \* ورأى الحسن وسفیان ومالك القراءة جائزة \* قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم يذكر عن سفیان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفیان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني وسمعت واحج بعضهم في القراءة على العالم بحديث تمام بن ثعلبة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله أمرك أن تصلي الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر تمام قومه بذلك فأجازوه واحج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول المقرئ أقرأني فلان \* حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف



العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لاتدعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل  
السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ أرفع من السماع  
من نطقه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عند ونقله الخطيب باسناد صحيح عن شعبة وابن أبي  
ذئب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سألهم ان يتيمنا لمطالب الرد عليه وعن أبي عبيد قال القراءة  
على أثبت وأفهم من أن أتولى القراءة أنا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن  
سفيان وهو الثوري انه مسرور والمثمور الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ أرفع  
رتبه من القراءة عليه ما لم يعرض عارض بصيرا القراءة عليه أولى ومن ثم كان السماع من لفظه في  
الاملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله أعلم **(قوله عن الحسن قال**  
**لاباس بالقراءة على العالم)** هذا الاثر رواه الخطيب اتم سياقا مما هنا فخرج من طريق أبي أحمد  
ابن حنبل عن محمد بن الحسن الراسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا أبا  
سعيد نزل بي بعد والاختلاف يشق على فان لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك قال ما أبالي  
قرأت عليك أو قرأت على قال فأقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه أبو  
الفضل السلمي في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق يونس بن المتوكل قال حدثنا محمد  
ابن سلام باللفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي تقرأ عليك ايش تقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن  
**(قوله الليث عن سعيد)** في رواية انه معيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد  
وكذا ابن سنده من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا دليل على ان رواية النسائي من طريق  
يعتوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن يحيى عن سعد بن همام عن سعد بن  
من الزيد في نسخة الاسانيد أو يجعل على ان الليث مع عن سعيد بواسطه ثم لقيه خذته به  
وفيه اختلاف آخر اخرج النسائي والبعوي من طريق الخثر بن عمار عن عبيد الله بن عمر  
وذكرة ابن سنده من طريق الغضائلي بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة ولم يتدح هذا  
الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث اشتهر في سعيد المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه  
شيطان لكن ترجيح رواية الليث بان المقبري عن أبي هريرة جادة الوفاة فلا يعدل عنها الى غيرها  
الامن كان ضابطا متبنا ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبي هريرة رواية الغضائلي وقال الدارقطني في  
العلل رواه عبيد الله بن عمرو وأخوه عبيد الله والغضائلي بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة  
ووهو وافيه والقول قول الليث أصا سلم فلم يخرج من هذا الوجه بل أخرجه من طريق  
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد أشار اليه المصنف عقب هذا الطريق وما فرغ منه  
سلم وقع في نظيره فان حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله  
ورجح الدارقطني رواية حماد **(قوله ابن أبي عمير)** هو يقع النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره  
ابن سعد في الصحابة وأخرج له ابن السكيت حديثا رواه غنم بن الاثير تبعنا لاصوله **(قوله في**  
**المسجد)** أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله برسول الله صلى الله عليه وسلم مستكبر)**  
فيه جواز تكلم الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر  
تقوله بين ظهرانيهم وهي تقع النون أي بينهم وهو زيد لفظ الظهر يدل على ان ظهورهم قد امه  
وظهورا وراءه فهو مشهور بهم من جانيبه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب السائق

عن الحسن قال لاباس  
بالقراءة على العالم  
حدثنا عبيد الله وأخبرنا  
محمد بن يوسف الفربري  
وحدثنا محمد بن اسمعيل  
البخاري قال حدثنا عبيد  
الله بن موسى بن اذام عن  
سفيان قال اذ قرئ على  
المحدث فلا بأس أن يقول  
حدثني قال وسمعت أبا عاصم  
يقول عن مالك وسفيان  
القراءة على العالم وقراءته  
سواء • حدثنا عبد الله بن  
يوسف قال حدثنا الليث  
عن سعيد المقبري عن  
شريك بن عبد الله بن أبي  
نمر أنه سمع أنس بن مالك  
يقول بينما نحن جلوس مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في  
المسجد

ووقع في رواية موسى بن اسمعيل الا ترى ذكرها آخر هذا الحديث في أوله عن أنس قال نهينا  
 في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يحيى الرجل من أهل البادية العاقل  
 فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل وكان أنسا أشار الى آية المائة وسأني بسط القول فيها في التفسير  
 ان شاء الله تعالى **(قوله دخل)** زاد الاصلين قبلها **اذ (قوله ثم عقله)** بتخفيف القاف أى  
 شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته حبلا **(قوله في المسجد)** استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة  
 أبواب الابل وأروانها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه  
 وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية أني نعم أقبل على بعيره حتى أتى  
 المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السباق يدل على انه ما دخل به المسجد وأصرح منه  
 رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا في  
 رواية أنس مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك **(قوله الايض)** أى  
 المشرب بجمرة كما في رواية الحرث بن عمير الامغري بانغين المجبة قال جرير بن الحرث هو الايض  
 المشرب بجمرة ويؤيد ما أتى في صفة صلى الله عليه وسلم انه لم يكن أبيض ولا آدم أى لم يكن  
 أبيض صرفا **(قوله أجبته)** أى سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أنزل تقريره للصحابة في الاعلام  
 عنه منزلة النطق وهذا الاثر عماد المصنف وقد قيل انما لم يتل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلة  
 من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه  
 ان قلنا انه قدم مسألا لم يبلغه النهي وكانت فيه بقبية من جنفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في  
 قوله فشدد عليك في المسئلة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع في أول  
 رواية ثابت عن أنس كأنه يسأل في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان  
 يعجبنا ان يحيى الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع زاد أبو عوانة في صحيحه وكانوا  
 اجرا على ذلك منا يعني ان الصحابة واقفون عند النهي وأولئك يعدرون بالجهل وتتموه عاقلا  
 ليكون عارفا بما يسأل عنه ونظهر عقيل تمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسأله لظنه انه  
 لا يصل الى مقصوده الا بتلك الخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه سأل من رفع السماء وبسط  
 الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به ان يصدقه عمدا يسأل عنه وكرر القسم في كل  
 مسئلة تاكيدا وتقرير بالامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن  
 عقله ولهذا قال عمر في رواية أني حريرة ما رأيت أحدا أحسن مسئلة ولا أوجز من تمام **(قوله)**  
 ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن بائيات حرف النداء **(قوله)**  
 فلا تجرد أى لا تغضب وسادة وجدته متعددة المانى والمضارع مختلفة المصادر وبسبب اختلاف  
 المعانى يقال في الغضب موجدة وفي المطلب وجودا وفي الضالة توجدانا وفي الحب وجد بالفتح  
 وفي المال وجد بالضم وفي الغنى جمة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع  
 ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة **(قوله أنشدك)** بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من  
 النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا نشيدى قاله البغوى في شرح السنة وقال  
 الجوهرى نشدتك بالله أى سألتك بالله كأنك ذكرته فنشد أى تذكر **(قوله آله)** بالمدي الموضع  
 كلها **(قوله اللهم نعم)** الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركاً بها وكأنه استشهد بالله في ذلك

دخل رجل على رجل  
 فأناخه في المسجد ثم عقله  
 ثم قال لهم أيكم محمد والنبي  
 صلى الله عليه وسلم متسكى  
 بين ظهرا نبيهم فقلنا هذا  
 الرجل الايض المتسكى  
 فقال له الرجل ابن عبد  
 المطلب فقال له النبي صلى  
 الله عليه وسلم قد أجبته  
 فقال الرجل للنبي صلى الله  
 عليه وسلم اني سألتك فشدد  
 عليك في المسئلة فلا تجرد  
 على في نفسك فقال سل عما  
 بدالك فقال سألتك بربك  
 ورب من قبلك آله أرسلك  
 الى الناس كلهم فقال اللهم  
 نعم قال أنشدك بالله آله  
 أمرك

تأكيد الصدقة ووقع في رواية موسى فقال صدقت قال فن خلق السماء قال الله قال فن خلق الارض والجبال قال الله قال فن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع الله أرسلت قال نعم وكذا هو في رواية مسلم (قوله ان تصلي) بقاء الخطاب فيه وفيما بعده ووقع عند الاصيل بالنون فيما قال القاضي عياض هو اوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول ان كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني والسرخصي الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس (قوله ان تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يترق صدقته بنفسه \* (قلت) \* وفيه نظير وقوله على فقرا لنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم أهل الصدقة (قوله آمنت بما جئت به) يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ووجه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستتبها من الرسول صلى الله عليه وسلم ما أخبره برسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أمتنا كتبك وأنتنا رسلك واستتبب منه الحاكم أصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه أراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل أن يكون قوله آمنت انشاء ووجه القرطبي لقوله زعم قال والزرعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره \* (قلت) \* وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمرو الزاهدي في شرح قصيح شيخه ثعلب وأكثر سيمويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد أشرفنا الى ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما توبى ابي داود عليه باب المشرق يدخل المسجد فليس مصير امته الى ان ضمها قوم مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا فادما يدخل المسجد من غير استئصال ومما يؤيد ان قوله آمنت اخبار انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لكان طاب معجزة بوجبه التحديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تنلهر له معجزة وكذا أشار اليه ابن الصلاح والله أعلم \* (تنبيه) \* لم يذكروا الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته وان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق وأخرجه مسلم أيضا وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس أيضا وأغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لان لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمما كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من اوجه أحدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في الترات عن سؤال الرسول وآية النهي في المائة ونزل ولها ما أخرجه ثانيا ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان في القصة ان قومه أوفدوه وانما كان معظم أوفدوه بعد فتح مكة رابعها ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل نوسعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه ان شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم ضمما كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الزركشي فقال

أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليله قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيا ما فتقسهها على فقرا ما فتقته النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت

انما يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكأنته لم يراجع صحيح مسلم  
 فضلا عن غيره (قوله وأنا رسول من وراني) من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز  
 تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند  
 الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم  
 فقال أنا وافد قومي ورسولهم وعند احدو الحاكيم بعثت بنو سعد ابن بكر ضمما بن ثعلبة  
 وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم  
 علينا يدل على تأخير وفادته أيضا لأن ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في آخر  
 الحديث قال والذي بعثك بالحق لأزيد عليهن ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن اسمعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث  
 ابن عباس وهي الحاملة لمن سمي المبهم في حديث طلحة بن ثعلبة كان عبد البر وغيره  
 وقد قدمنا هنا ان القرطبي مال الى انه غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المتبري عن  
 أبي هريرة التي أشرت اليها قبل من الزيادة في هذه القصة ان ضمما قال بعد قوله وأنا ضمما  
 ابن ثعلبة فاما هذه الهنأة فواته ان كانت تنزه عنها في الجاهلية يعني الفواخش فلما ان ولي  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت أحسن  
 مسئلة ولا أوجز من ضمما ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود فاسم معناها وافد  
 قوم كان أفضل من ضمما وفي هذا الحديث من النوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدر  
 فيه مجي ضمما مستتبنا لانه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكيم وقد رجع ضمما الى  
 قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان  
 أشهر من أبيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على  
 الامر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة  
 وهما مديان (قوله رواه موسى) هو ابن اسمعيل أبو سلمة التبوذ كشيخ البخاري وحديثه  
 موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منبده في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم يفتح  
 بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلها  
 الدارقطني وزعم بعضهم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على ان  
 الحديث شريك أصلا (قوله وعلى بن عبد الحميد) هو المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر  
 النون بعدها ياء النسب وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه وكذا أخرجه  
 الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق (قوله بهذا) أي  
 هذا المعنى والا فاللفظ كما بينا مختلفا وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر  
 والله سبحانه وتعالى أعلم \* (تنبيه) \* وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد بن  
 الصغاني اللغوي بعد ان سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات  
 عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا موسى بن  
 اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس وساق الحديث بتمامه وقال الصغاني في  
 الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب

وأنا رسول من وراني من  
 قومي وأنا ضمما بن ثعلبة  
 أخو بني سعد بن بكر رواه  
 موسى وعلى بن عبد الحميد  
 عن سليمان عن ثابت عن  
 أنس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بهذا

البخاري وعليها خطه (قلت) وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها والله تعالى أعلم بالصواب (قوله باب ما يذكر في المناولة) لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه بيقينة وجوه التحصيل المعتمدة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان أو هذا تصنيفي فأروه عني وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي احضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية فيها وردها من رد عرض القراءة من باب الاولي (قوله الى البلدان) أي الى أهل البلدان وكتاب مصدر وهو متعلق الى وذكر البلدان على سبيل المثال والافال حكم عام في القرى وغيرها والمكاتب من أقسام التضمن وهي ان يكتب الشيخ حديثه بخطه أو ياذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب وياذن له في روايته عنه وقد سرى المصنف بيننا وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبه وقد جوز جماعة من المتقدماء اطلاق الاخبار فيها والاولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك (قوله نسج عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبه واضح فان عثمان أمر عهده بالاعتقاد على ما في كتاب المصاحف وشأنه ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسم المصاحف المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (قوله يروى عن عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت تظنه العمري المدني وخروج الاثر عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تصديقي في ذلك على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى أكبر منه سنًا وقد را فتبعته فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب سريًا لكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن ميمونة من طريق البخاري بسنده صحيح الى أبي عبد الرحمن الخليلي بضم المهمله والموحدة انه اتى عبد الله بن عمر في حديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه اشبهه فذكر الخبر وهو أصل في عرض المناولة وعبد الله يحتفل ان يكون هو ابن عمر ابن الخطاب فان الخليلي جمع منه ويحتفل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان الخليلي مشهور بالرواية عنه وأما الاثر بذلك عن يحيى بن سعيد فذكره لك فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق احمد بن محمد بن أبي اويس قال سمعت ابي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الا البخاري لما أراد الخروج الى العراق لتقطيل ما له حديث من حديث ابن شهاب حتى أروها عنك قال مالك فكتبت ما سمعتهما اليه وروى الرازي عن ابن ابي اويس ان ابن ابي اويس قال سمعت ابي مالك بن ابي جرد التميمي قال قرأتك على العالم ثم قرأتها وانت تسجع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول أرو هذا عني (قوله واحتج بعض أهل الجمار) هذا الحق هو الخليلي ذكر ذلك في كتاب النوادر له (قوله في المناولة أي في نسخة المناولة والحديث الذي أشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين احدهما من سنده ذكرها ابن اسحق في المغازي عن يزيد ابن رومان وأبو اليمان في نسخة عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصولة أخرجهما الطبراني من حديث جندب الجعفي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير مجموع هذه الطرق يكون صحيحا وأمير السرية اسمه

\*باب ما يذكر في المناولة وكتاب  
 أهل العلم بالعلم الى البلدان  
 وقال أنس نسج عثمان  
 المصاحف فبعث بها الى  
 الآفاق ورأى عبد الله  
 ابن عمرو ويحيى بن سعيد  
 ومثله ذلك جازا واحتج  
 بعض أهل البخاري المناولة  
 بحديث النبي صلى الله  
 عليه وسلم حيث كتب  
 لأبي بكر سريته كتابا وقال  
 لا تقرأه

حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما

بلغ ذلك المكان قرأه على  
الناس وأخبرهم بأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم \* حدثنا  
اسماعيل بن عبد الله قال  
حدثني ابراهيم بن سعد عن  
صالح عن ابن شهاب عن  
عبد الله بن عبد الله بن  
عقبة بن مسعود أن عبد الله  
ابن عباس أخبره أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعث  
بكتاب رجلا وأمره أن يدفعه  
الى عظيم البحر فدفعه  
عظيم البحر الى كسرى  
فلما قرأه مزقه فحسبت أن  
ابن المسيب قال فدعا عليهم  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن يزقوا كل ممزق  
\* حدثنا محمد بن مقاتل قال  
أخبرنا عبد الله قال أخبرنا  
شعبة عن قتادة عن أنس بن  
مالك قال كتب النبي صلى الله  
عليه وسلم كتابا أو أراد أن  
يكتب فقبل له أنهم لا يقرؤن  
كتابا الا محتوما فالتخذ خاتما  
من فضة نقشه محمد رسول  
الله كأنى أنظر الى بياضه  
في يده فقبلت اقتادة من قال  
نقشه محمد رسول الله قال  
أنس \* باب من قعد حيث  
ينتهي به الخاس ومن رأى  
فرجة في الحلقة فجلس  
فيها \* حدثنا اسمعيل قال  
حدثني مالك عن اسحق بن  
عبد الله بن أبي طلحة أن أبا  
هريرة مولى عقيل بن أبي  
طالب أخره

عبد الله بن جحش الاسدي أخوزيب أم المؤمنين وكان تاسيره في السنة الثانية قبل وقعة بدر  
والسرية بفتح المهمله وكسر الراء وتشديد الميم القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر  
رجلا من المهاجرين (قوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام وفي  
رواية مروية أنه قال له إذ سرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه هناك فاذا فيه ان اض حتى تنزل  
فخلة فتأبنا من أخبار قریش ولا تستكرهن أحدا قال في حديث جندب فرجع رجلا من معنى  
الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي وسعنه غير أي تجارة لقریش فقتلوه فكان أول مقتول من  
الكفار في الاسلام وذلك في أول يوم من رجب وغنما كان معهم فكانت أول غنمة في  
الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية  
ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناره الكتاب وأمره ان يقرأه على أصحابه ليعدلوا بما  
فيه ففيه المناولة ومعنى المكاتبه وتعقبه بعضهم بأن الحجة انما وجبت بدلا لعدم توهم التبديل  
والتغيير فيسبغ لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي وأقول شرط قيام الحجة بالمكاتبه  
ان يكون الكتاب محتوما وحاملا لمؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من  
الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس  
وصالح هو ابن كيسان (قوله بعث بكتاب رجلا) هو عبد الله بن خديفة السهمي كما سماه المؤلف في  
هذا الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن مهران بن أنوشروان وزعم من قال هو أنوشروان  
وعظيم البحر هو المنذر بن ساوى بالمهمله وفتح الواو والماله وسياق الكلام على هذا الحديث  
في المغازي (قوله فحسبت القتال) هو ابن شهاب راوى الحديث فقصه الكتاب عنده موصولة  
وقصة الدعاء مرسله ووجه دلالة على المكاتبه ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة من  
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وأمره ان يخبر عظيم البحر بان هذا كتاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله  
كتب أو أراد ان يكتب) شك من الراوى ونسبة الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية أى  
كتب الكتاب بأمره (قوله لا يقرؤن كتابا الا محتوما) يعرف من هذا انما ايراده هذا الحديث  
في هذا الباب لانه على ان شرط العمل بالمكاتبه ان يكون الكتاب محتوما يحصل الاذن من توهم  
تغييره لكن قد يستغنى عن حقه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا (قوله فقلت) القتال هو شعبة  
رسياتي باقى الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس ان شاء الله تعالى \* (فائدة) لم يذكر  
المصنف من أقسام التحمل الاجازة الجردة عن المناولة أو المكاتبه ولا الوجادة ولا الوصية ولا  
الاعلام الجردات عن الاجازة وكان لا يرى بشئ منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما يتول البخارى  
فيه قال في فهو اجازة وهى دعوى مردودة بدليل انى استقرت كثيرا من المواضع التى يتول فيها  
في الجامع قال في فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخارى لا يستعمل في الاجازة اطلاق  
التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ  
شرطه وما لا يبلغ والله أعلم (قوله باب من قعد حيث ينتهى به المجلس) مناسبة هذا الباب العلم من  
جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل في ادب الطالب من عدة أوجه  
كما سنبينه والترجم الماضيه كلها تتعلق بصفات العالم (قوله مولى عقيل) بفتح العين وقيل لابي

مرة ذلك لزومه اياه وانما هو مولى أخته أم هاني بنت أبي طالب **(قوله عن أبي واقد)** صرح  
 بالحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كسير عن اسحق فقال عن أبي مرة أن أبا واقد  
 حدثه وقد ندمنا أن اسم أبي واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحرث وليس له  
 في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مديون وهو في الموطأ ولم يروه عن أبي واقد الا  
 أبو هريرة ولا عنه الا اسحق وأبو هريرة والراوى عنه تابعيان وله شاهد من حديث أنس أخرجه  
 البزار والحاكم **(قوله ثلاثة نفر)** النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر  
 والنفر اسم جمع ولهذا وقع ميم الجمع كقوله تعالى تسعة رهط **(قوله فاقبل اثنان)** بعد قوله أقبل  
 ثلاثة هما اقبالان كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارتين كما في حديث أنس فاذا  
 ثلاثة نفر يرون فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اليه اثنان منهم واستمرا الثالث ذاهبا  
**(قوله فوقنا)** زادا أكثر رواية الموطأ وقفا سألنا كذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف  
 هنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يتبع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام  
 وان القائم يدلم على القاعد وانما لم يذكر السلام عليهما اكتفاء بشهرته أو يستفاد منه ان  
 المستغرق في العبادة يسقط عنه الردوسيات في البحث فيه في كتاب الاستئذان ولم يذكر انهما صليا  
 تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينتقل للاهتمام  
 بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنقل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصل في  
 الأوقات المذكورة **(قوله فوقنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي على مجلس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أو على بمعنى عند **(قوله فرجة)** بالضم والفتح معاهي الخلل بين الشيين  
 والخلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع خلق بتختير وحكى فتح اللام في الواحد  
 وهو نادروفه استحباب الخلق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان  
 أحق به **(قوله وأما الآخر)** بفتح الخاء المعجمة وفيه رد على من زعم انه يختص بالآخر لا بطلاقه هنا  
 على الثاني **(قوله فأوى الى الله فأواه الله)** قال القرطبي الرابية العجيبة بتصرف الأول ومد الثاني  
 وهو المشهور في اللغة وفي القرآن إذ أوى النسبة الى الكهف بالتصريف وأويناها الى ربوة بالمد  
 وحكى في اللغة التصريف والمد معاهي ما و معنى أوى الى الله لجأ الى الله أو على الحذف أي انضم الى  
 مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فأواه الله أي جازا من نظير فعله بان نومه الى رحمة  
 ورضوانه وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الخلقة كما ورد الترغيب في سد خلل  
 الصفوف في الصلاة وجواز التخطي اسد الخلل ما لم يؤذ فان خشى استحباب الجلوس حيث ينتهي  
 كما فعل الثاني وفيه التناء على من زاحم في طلب الخير **(قوله فاستحيا)** أي ترك المزاحمة كما فعل  
 رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن حضر قاله القاضي عياض وقد بين أنس في روايته  
 سبب استحيا هذا الثاني فلغظه عند الحاكم ومضى الثاني قلب لا ثم جاء مجلس فالعنى انه استحيا  
 من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث **(قوله فاستحيا الله منه)** أي رحمه ولم يعاقبه **(قوله)**  
**فأعرض الله عنه)** أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب بعرضه لا عذر هذا ان كان مسلما  
 ويحتمل ان يكون دنا فقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله  
 عليه وسلم فأعرض الله عنه اخبارا أو دعاء ووقع في حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا

عن أبي واقد الليثي أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بينما  
 هو جالس في المسجد والناس  
 معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل  
 اثنان الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وذهب واحد  
 قال فوقفا على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاما  
 أحدهم ما فرأى فرجتي في  
 الخلقة فجلس فيها وأما الآخر  
 فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ألا أخبركم عن النفر الثلاثة  
 أما أحدهم فأوى الى الله  
 تعالى فأواه الله اليه وأما  
 الآخر فاستحيا فاستحيا الله  
 منه وأما الآخر فأعرض  
 فأعرض الله عنه

يرشح كونه خبراً أو إطلاقاً الاعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وإن ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلس العالم والمذكور في المسجد وفيه الثناء على المستحي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين والله تعالى أعلم (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق أو رد المصنف في الباب معناه وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمعنى من كذب الحجج أو رد فيه هذا الحديث من طريق قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا وفي آخره هذا اللفظ وغسل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراخ في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة وأوهمو أعدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترددت الكثير ومبلغ بفتح اللام وأرعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ أو أوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أو عسى لما أقول من بعض من شهد (قوله بشر) هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون (قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) ينصب النبي على المنعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوي يعني أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعيره وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن أبي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واما حاملة واما عاطنة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه (قوله وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفف الراء المفتوحة في أنف البعير وهذا المسك سماه بعض الشراخ بلالا واستند إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث طريق عمرو بن خارجة قال كنت أخذنا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكر بعض الخطبة فهو أولى أن يفسر به المهم من بلال لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيل من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته يوم النحر وأمسكت أماً قال بخطامها وأما قال بزمامها واستفدنا من هذا أن الشك من دون أبي بكرة لا منه وفائدة امسك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راحته (قوله أي يوم هذا) سقط من رواية أفسمتي والجوى السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بنى الحجة وكذا في رواية الاصيلي وتوجيهه

\* (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع \* حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه ثم قال أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بنى الحجة قلنا بلى قال



ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت  
عند الكشي منى وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كله في رواية ابن  
عون وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية أيوب وفي الحجج من رواية قرة  
كلاهما عن ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال  
منها كان لاستحضار فهو مهم وليقبلوا عليه بكتابهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال  
بعده هذا فان دماءكم الى آخره مبالغة في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه في قوله  
حكمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في  
نومهم مقتررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستيجونها  
فطرا الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد  
كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما يقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون  
قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات التي اشترنا اليها عند المصنف وغيره انهم اجابوه عن كل  
سؤال بقوله هم الله ورسوله أعلم وذلك من حسن أدبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه  
من الجواب وانه ليس مراد مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا  
انه سيسبهم سوى اسمه فنبهه اشارة الى تنويص الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الخجة  
لمنتهى الخندق الشرعية **(قوله فان دماءكم الى آخره)** هو على حذف مضاف أي سفك دماءكم  
وأخذاءكم والكلمة وثلب اعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان  
في نفسه أو سلبه **(قوله ليبلغ الشاهد)** أي الحاضر في المجلس (الغائب) أي الغائب عنه والمراد  
اما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة لا فعل التفصيل وجاز الفصل  
بينهم ما لان في الطرف سعة وليس الناصل أيضا اجنبيا (فائدة) وقع في حديث الباب فسكننا  
بعد السؤال وعند المصنف في الحجج من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب  
الناس يوم النحر فقال أي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة  
الذين كانت فيهم ابن عباس اجابوا او الطائفة الذين كان فيهم أي بكرته لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله  
اعلم كما اشترنا اليه أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث أبي بكره عند المصنف في  
الحجج وفي المتن انه لما قال: ليس يوم النحر فالجواب بقوله هم بل يعني قولهم يوم حرام بالاستلزام  
وغاياته ان أبي بكره نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك كان بسبب قرب أبي بكره  
منه لكونه كان أخذ بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كررها  
في يوم النحر فيحتاج للدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحجج ان ذلك كان يوم النحر بين  
الجرات في حجة وفي هذا الحديث من النواضع غير ما تقدمت الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل  
قبل كمال الاهلية وان النهي ليس شرطيا في الاداء وانه قد يأتي في الاخر من المتقدم من يكون  
أفهم ممن تقدمه لكن بقله واستنبط ابن المنير من تعليل كون المناخر أرى محظرا من المتقدم ان  
تفسير الراوي أرى محظرا من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة اذا احتجج الى  
ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون  
أبلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه **(قوله باب العلم قبل القول والعمل)** قال ابن المنير اراد به ان

فان دماءكم وأموالكم  
وأعراضكم بينكم حرام  
حكمة يومكم هذا في شهر رجب  
هذا في بلدكم هذا ليبلغ  
الشاهد الغائب فان  
الشاهد عسى أن يبلغ من  
هو أو عي له منه \* (باب)  
العلم قبل القول والعمل  
لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله  
الا الله

العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه معصح للنية المصححة  
للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل ثم وين  
امر العلم والتساهل في طلبه (قوله فبدأ بالعلم) أي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال  
واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لآتمته واستدل سفيان  
ابن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الخلية في ترجمته من طريق الزبيد  
ابن نافع عنه انه تلاها فقال ألم تسمع انه بدأ به فقال اعلم ثم أمره بالعمل ويتترع منها دليل ما يقوله  
المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الأدلة على القوانين  
المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان (قوله وان العلماء)  
بفتح أن ويجوز كسرهما ومن هنا الى قوله وافر طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن  
حبان والحاكم معجمان حديث أبي الدرداء وحسنه حجة الكافي وضعفه غيرهم بالاضطراب  
في سنده لكن له شواهد يتيقون بها ولم يفسح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعتد في تعاليفه  
لكن ايراده في الترجمة يشرع بيان له أصلا وشاهده في القرآن قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين  
اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام  
متمامه فيه (قوله وورثوا) بتشديد الراء المفتوحة أي الانبياء ويروي بتخفيفها مع الكسراى  
العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما  
ورثوا العلم (قوله يحفظ) أي نصيب وافر أي كامل (قوله ومن سلك طريقا) هو من جملة  
الحديث المذكور وقد أخرج هذه الجملة أيضا مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي  
هريرة في حديث غير هذا أخرجه الترمذي وقال حسن قال ولم يقل له صحیح لانه يقال ان الاعمش  
دلس فيه فقال حدثت عن أبي صالح (قلت) لكن في رواية مسلم عن ابي أسامة عن الاعمش  
حدثنا أبو صالح فانتفت هممة تدليسه (قوله طريقا) نكروها ونكروا علماء التناول أنواع الطرق  
الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير (قوله سهل الله له طريقا) أي  
في الآخرة أو في الدنيا بان يوفقه للاعمال السالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على  
طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة (قوله وقال) أي الله عز وجل وهو معطوف على  
قوله لقول الله انما يخشى الله أي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس  
(قوله وما يعقلها) أي الامثال المضروبة (قوله لو كنا نسمع) أي نسمع من يعي وينهمم (أو نعقل)  
عقل من عيز وهذه أوصاف أهل العلم فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا  
به فنحنونا (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه) كذا في رواية  
الاكثر وفي رواية المستمل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصله المؤلف باللفظ  
الاول بعد هذا بين كاسيأتي وأما اللفظ الثاني فاخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق  
ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقهاء هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثنا  
أي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية (قوله وانما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع  
أيضا أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضا بلقظ يأبها الناس تعلموا انما العلم  
بالتعلم والفقهاء بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما معتضد

فبدأ بالعلم وان العلماء  
هم ورثة الانبياء ورثوا العلم  
من أخذه أخذ بحظ وافر  
ومن سلك طريقا يطلب  
به علم سهل الله له طريقا  
الى الجنة وقال جل ذكره  
انما يخشى الله من عباده  
العلماء وقال وما يعقلها الا  
العالمون وقالوا لو كنا نسمع  
أو نعقل ما كنا في أصحاب  
السعير وقال هل يستوي  
الذين يعلمون والذين لا يعلمون  
وقال النبي صلى الله عليه  
وسلم من يرد الله به خيرا  
ينقهه في الدين وانما العلم  
بالتعلم

بجيشه من وجه آخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه أبو نعيم الاصبهاني  
 مرفوعا وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى  
 ليس العلم المعتبر الا لما خوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم (قوله وقال أبو ذر الخ)  
 هذا التعليق ورواه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني أبو كنيبر يعني  
 مالك بن مرثد عن أبيه قال أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس  
 يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال ألم تنه عن الفتيان فرفع رأسه اليه فقال أرقب أنت على  
 لو وضعت فذ كرملة وروى في الخلية من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش  
 وان الذي نهاه عن الفتيان عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية  
 في تأويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية تزلت في أهل الكتاب خاصة  
 وقال أبو ذر زلت فيهم وفيما كتب معاوية الى عثمان فارسل الى أبي ذر فحصلت منازعة أدت الى  
 انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الرابذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة الى أن مات ورواه  
 النسائي وفيه دليل على ان أبا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذ انها عن الفتيان لانه كان يرى ان ذلك  
 واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم واعلم أيضا مع الوعيد في حق  
 من كتم علما بعلمه وسياق لعل مع عثمان نحوه والصصامة بمهملتين الاولى منسوخة هو  
 السيف الصارم الذي لا يتنى وقيل الذي له حد واحد (قوله هذه) اشارة الى التقا وهو يذكرو  
 ويؤثت وأنشد بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أى أمضى وتجزى وبضم المثناة وكسر  
 الجيم وبعد الياء زاي تسكع لواقبلى ونكر كلمة لي شمل القلب والكثير والمراد انه يبلغ ما يحمله في  
 كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل ولو في كلامه مجرد الشرط من غير ان يلاحظ  
 الامتناع أو المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصصامة وعلى تقدير عدمه حصوله أولى  
 فهو مثل قوله لولم يحق الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على  
 الاذى طلبا للنواب (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضا باسناد حسن  
 والخطيب باسناد آخر حسن وقد فسر ابن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود  
 فيما رواه ابراهيم الحرابي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاصمعي الرباني نسبة الى  
 الرب أى الذى يقصد ما أمره الرب بقصد من العلم والعمل وقال نعلب قيس للعلماء ربانيون  
 لانهم يريدون العلم أى يقومون به ويريدت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في  
 هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب أو الى التربية والتربية على هذا العلم وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه  
 والمراد بصغار العلم ما وضع من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته أو  
 فروعه قبل أصوله أو مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعراب لا يقال للعالم رباني حتى يكون  
 عالما معلمًا ملاما (فائدة) \* اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثا  
 موصولا على شرطه فاما أن يكون بيضا له ليورد فيه ما ثبت على شرطه أو يكون تعمد ذلك  
 اكتفاء بما ذكره الله أعلم (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) هو بانحاء المعجمة  
 أى يعيدهم والموعظة النصيح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص  
 لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا

وقال أبو ذر لو وضعت  
 الصصامة على هذه وأشار الى  
 قفاه ثم ظننت أنى أنفذ كلمة  
 سمعتها من النبي صلى الله عليه  
 وسلم قبل أن تجيزوا على  
 لانفذتها وقال ابن عباس  
 كونوا ربانيين علماء فقهاء  
 علماء ويقال الرباني الذى  
 يربى الناس بصغار العلم قبل  
 بكباره \* (باب) \* ما كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يتخولهم  
 بالموعظة

(قوله انلا ينقروا) استعمل في الترجمة معنى الحديد من اللذين ساقهم ما وضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متقاربان ومناسيته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاها أخيراً من تفسير الرباني كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك (قوله سفيان) هو الثوري وقدرناه أحجذ في مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الثريابي وإن كان يروي عن السفينيين فإنه حين يطلق يريده الثوري كما إن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريده إلا الثريابي وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندی أيضاً وقد وههم من زعم أنه هنا البيكندی (قوله عن أبي وائل) في رواية أحمد المذكورة سمعت شقيقاً وهو أبو وائل وأفاده هذا التصريح رفع ما توهمه في رواية مسلم التي أخرجهما من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد توهمه هذا أن الأعمش دل على شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة وأراد بذلك الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده أو يئنه على عناية بالرواية من حيث أنه سمعه نازلاً فلم يقع بذلك حتى سمعه غالباً وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في أوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم وأنه لما خرج قال أما إنني أخبر بكم ما كنتم ولكنه يمنعني من الخروج إليكم فذكر الحديث (قوله كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد لأمال يقال خال المال يتخوله يتخول إذا تعهد وأصله والمعنى كان يراعى الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لتساعل والتخون بالنون أيضاً يقال تخون الشيء إذا تعهد وحفظه أي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في تخنث وتأثم ونظائرهما وقد قيل إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول الصواب يتخولنا بالخاء المهملة أي يتطلب أحوالنا التي تشط فيها للموعظة \* قلت والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش وهو في الباب الآتي وإذا ثبتت الرواية وضح المعنى بطل الاعتراض (قوله علينا) أي السامة الطارئة علينا أو ضمن السامة معنى المشقة فعداها على والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك مداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين أما كل يوم مع عدم التكلف وأما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترتك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط وأما يوماً في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه واحتمل أن يكون اقتدى بعمرد التخلل بين العمل والترتك الذي عبر عنه بالتخول والثاني أظهر وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبهه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً وجاء عن مالك ما يشبه ذلك (قوله

والعلم كبل لا ينقروا  
 \* حدثنا محمد بن يوسف قال  
 أخبرنا سفيان عن الأعمش  
 عن أبي وائل عن ابن مسعود  
 قال كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يتخولنا للموعظة في الأيام  
 كراهة السامة علينا

أبو التياح) تقدم انه بفتح المنناة القوافية وتشديد التختانية وآخره مهملة (قوله ولا تعسروا)  
 النائدة فيه التصريح باللازم تأكيذا وقال النووي لواقصر على يسروا لصدق على من  
 يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا النبي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه  
 عليه ولا تنفروا وأضاف ان المقام مقام الاطناب لا اليجاز (قوله وبشروا) بعد قوله يسروا  
 فيه الجناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن آدم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي  
 تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النشور كما كان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة  
 وهي الاخبار بالشر في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تأليف من  
 قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف  
 لقبول وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدرج لان الشيء اذا كان في ابتداءه سهلا حجب الى  
 من يدخل فيه وتلقاه بانساط وكانت عاقبته غالبا الازيد بخلاف ضده والله تعالى أعلم (قوله)  
 باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما) في رواية كريمة أيام معلومة وللكتشيم في معلومات وكأنه  
 أخذ من صانع ابن مسعود في تذكره كل خميس أو من استنباط عبد الله ذلك  
 الحديث الذي أورده (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر (قوله كان عبد الله)  
 هو ابن مسعود وكنيته أبو عبد الرحمن (قوله فقال له رجل) هذا المهمل يشبه ان يكون هو زيد  
 ابن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في اواخر الدعوات ما يرشد اليه (قوله لوددت) اللام  
 جواب قسم محذوف أي والله لوددت وفاعل يعنى اني أكره بفتح همزة اني وأملككم بضم الهمزة  
 أي أخرجكم واني النانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون  
 وحديث أنس الذي قبله بصريون (قال باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ليس في أكثر  
 الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبت للكتشيم (قوله حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد  
 ابن كثير بن عفير نسب الى جدته وهو بالمهملة مصغرا (قوله عن ابن شهاب) قال حميد في الاعتصام  
 للمؤلف من هذا الوجه أخبرني حميد واسلم حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جدته  
 (قوله دعيت معاوية) هو ابن أبي سفيان (قوله خطيبا) هو حلال من المنعول وفي رواية مسلم  
 والاعتصام دعيت معاوية بن أبي سفيان وهو خطيب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام  
 أحدها فضل النفقة في الدين وثانيها ان المعطى في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه  
 الامة يتي على الحق أبدا فالاول لأنق بأبواب العلم والثاني لأنق بقسم الصدقات ولهذا أورده  
 مسلم في الزكاة والمؤلف في الخس والثالث لأنق بذكر اشراط الساعة وقد أورد المؤلف في  
 الاعتصام لانه فاته الى مسئلة عدم خلو الزمان عن محمته وسياق بسط القول فيه هناك وان  
 المراد بأمر الله ههنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان وتبقي شرار الناس  
 فليهم تقوم الساعة وقد تعلق الاحاديث الثلاثة بأبواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من  
 جهة اثبات الخير لمن تقفه في دين الله وان ذلك لا يكون الا لاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به  
 وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله وقد جزم البخاري بان  
 المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم  
 وقال القاسمي عيان أراد أجد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال النووي

\* حدثنا محمد بن بشار قال  
 حدثنا يحيى قال حدثنا  
 شعبة قال حدثني أبو التياح  
 عن أنس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال يسروا ولا  
 تعسروا وبشروا ولا تنفروا  
 \* (باب) \* من جعل لاهل  
 العلم أيام معلومة \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة قال  
 حدثنا جرير عن منصور  
 عن أي وائل قال كان عبد  
 الله يذكر الناس في كل خميس  
 فقل له رجل يا أبا عبد الرحمن  
 لوددت ان ذكرتنا كل يوم  
 قال أما انه ينبغي من ذلك  
 أني أكره أن أملككم واني  
 أتخولكم بالموعظة كما كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يتخولنا به اخافة الساعة  
 علينا \* (باب) \* من يرد الله به  
 خيرا يفقهه \* حدثنا سعيد بن  
 عفير قال حدثنا ابن وهب  
 عن يونس عن ابن شهاب قال  
 قال حميد بن عبد الرحمن  
 دعيت معاوية خطيبا يقول  
 دعيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول من يرد الله به  
 خيرا

يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين من يقم أمر الله تعالى من مجاهد وفقهه  
 ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف ونه عن المنكر ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل  
 يجوز أن يكونوا متفرقين قلت وسبأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **(قوله**  
**يفقهه)** أى يفهمه كما تقدم وهى ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فقعه بالضم اذا صار  
 الفقه له بحجة وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى النهيم وفقه بالكسر اذا فهمه ونكر خيرا ليشغل  
 القليل والكثير والتمكين للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين  
 أى يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بهما من الفروع فقد حرم الخير وقد أخرج أبو يعلى حديث  
 معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان  
 من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير  
 وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم وسبأتي  
 بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الحسن والاعتصام ان شاء الله تعالى  
 وقوله ان تزال هذه الآية بمعنى بعض الآية كما يحى مصرح به في الموضوع الذى أشرت اليه ان شاء  
 الله تعالى **(قوله باب النهيم)** أى فضل النهيم في العلم أى في العلوم **(قوله حدثنا على)** فى رواية  
 أبى ذر بن عبد الله وهو المعروف بابن المدينى **(قوله)** حدثنا سفيان قال قال لى ابن أبى نجيح  
 فى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن أبى نجيح **(قوله)** صحبت ابن عمر الى المدينة فبها ما كان  
 بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة  
 والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمرو والد عمرو وجماعة وانما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك  
 لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب فى أوائل كتاب العلم  
 ومناسبة الترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجار اليه فهم  
 ان المسؤل عنه النخلة فالنهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترب به من قول أو فعل وقد  
 أخرج أحمد فى حديث أبى سعيد الآتى فى الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 عبد اخيره الله فبكى أبو بكر وقال فديننا بآءنا ففتجب الناس وكان أبو بكر فهم من المقام ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم هو الخير فمن قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا به والله الهادى الى  
 الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **(قوله باب الاعتباط فى العلم)** هو بالغين المعجمة **(قوله فى العلم والحكمة)**  
 فيه نظير ما ذكرنا فى قوله بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذلك وهو من العطف التفسيري ان قلنا  
 انهما مترادفان **(قوله)** وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا هو بضم المنة وفتح المهملة وتشديد  
 الواو أى تجعلوا سادة زاد الكشميهنى فى روايته قال أبو عبد الله أى البخارى وبعد ان تسودوا  
 الى قوله منهم أم أثر عمر فأخرجه ابن أبى شيبه وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن  
 قيس قال قال عمر فذكروا سناده صحيح وانما عقبه البخارى بقوله وبعد ان تسودوا ليس ان  
 لا مفهوم له خشية ان يفهم أحد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر أنها قد  
 تكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنع الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال  
 مالك من عيب القضاء ان القاضى اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذى كان يتعلم فيه وقال الشافعى

يتفقه فى الدين وانما أنا فاسم  
 والله يعطى ولن تزال هذه  
 الامة قائمة على امر الله  
 لا يضرهم من خالفهم حتى  
 ياتى امر الله \* **(باب الفهم**  
**فى العلم)** \* حدثنا على قال  
 حدثنا سفيان قال قال لى  
 ابن أبى نجيح عن مجاهد قال  
 صحبت ابن عمر الى المدينة  
 فلم أسمعه يحدث عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 الا حديثا واحدا قال كأخذ  
 النبي صلى الله عليه وسلم فأتى  
 بجمار فقال ان من الشجر  
 شجرة مثلها كمثل المسلم  
 فأردت أن أقول هى النخلة  
 فاذا أنا أصغر القوم فسكت  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 هى النخلة \* **(باب الاعتباط**  
**فى العلم والحكمة)** \* وقال عمر  
 رضى الله عنه تفقهوا قبل  
 أن تسودوا وقد تعلم أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فى  
 كبر سنهم \* **(حدثنا الحميدى**  
**قال)** حدثنا سفيان قال

اذا تصدر الحديث فانه علم كثير وقد فسر له أبو عبيد في كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا  
 وأنتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عن هودونكم فتنبوا جهالا  
 وفسره شهر اللغوى بالتزوج فانه اذا تزوج صار سيد أهله ولا سيما ان ولده وقيل أراد عمر الكف  
 عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما فيها من الفوائل فيجتنبها وهو رجل بعيد اذا مراد بقوله  
 تسودوا السيادة وهي أعم من التزوج ولا وجه لمن خصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من  
 الاشياء الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللعبة  
 فيكون أمر الشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيته وأمر الكهل قبل أن يتحول سواد اللعبة الى  
 الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من غرات  
 العلم وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك بحقق استحقاق العلم  
 بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان  
 كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد  
 أمرين العلم أو الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكأنه يقول تعلموا العلم قبل  
 حصول الرياسة لتغبطوا واذا غبطتم بحق ويقول أيضا ان تعجلم الرياسة التي من عادتها ان تمنع  
 صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى  
 الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما لا لا من غير أن يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي أطلق في  
 الخبر كما سنينيه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري) يعني ان الزهري حدث  
 سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به اسمعيل ورواية سفيان عن الزهري أخرجهما  
 المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواه مسلم عن  
 زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ساقه مسلم تاما  
 واختصره البخاري وأخرجه البخاري أيضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري  
 حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسند كرمات خالفت فيه الروايات بعد ان شاء الله تعالى  
 (قوله قال سمعت) القائل هو اسمعيل بن علي ما حرزناه (قوله لا حسد) الحسد تمنى زوال النعمة  
 عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه أعم وسببه ان الطباع مجبولة على  
 حب الترفع على الجنس فاذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه أو مطلقا  
 ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل وينبغي لمن خطر له ذلك  
 أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات واستنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة  
 لكافرا أو فاسقا يستعين بها على معاضى الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته وأما  
 الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة وأطلق الحسد عليها مجازا وهي أن يتمنى أن يكون له  
 مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه والحرص على حد ايسر من منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود  
 ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان في  
 الجائزات فهو مباح فكأنه قال في الحديث لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين  
 ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية أو مالية أو كرامة عنهما وقد أشار الى البدنية باتيان الحكمة  
 والقضاء بهما وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار

حدثني اسمعيل بن أبي خالد  
 علي غير ما حدثناه الزهري  
 قال سمعت قيس بن أبي حازم  
 قال سمعت عبد الله بن  
 مسعود قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا حسد

والمراد بالقيام به العمل به مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه والحكم  
والنسوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي الحديثين ولا جدم من حديث يزيد بن الاخنس السلمي  
رجل اتاه الله القرآن فهو يتوم به آتاء الليل وآتاء النهار ويتبع ما فيه ويجوز جل الحسد في  
الحديث على حقيقته على ان الاستثناء منقطع والتقدير نفي الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان  
محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد أصلاً (قوله الا في اثنتين) كذا في معظم الروايات اثنتين  
بآء التانيث أي لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة  
رجل حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والمصنف في الاعتصام الا في اثنين وعلى هذا  
فقوله رجل بالخفض على البدلية أي خصلة رجلين ويجوز النصب باظهار أعني وهي رواية ابن  
ماجه (قوله مالا) نكره ليشمل القليل والكثير (قوله فسلط) كذا في ذرو للباقيين فسلطه  
وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجدولة على الشيخ (قوله هلكته) بفتح اللام والكاف أي  
اهلاكه وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيء وكذا بقوله في الحق أي في الطاعات ليزيل عنه  
ايهام الاسراف المذموم (قوله الحكمة) اللام للعهد لان المراد بها القرآن على ما أشرنا اليه قبل  
وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فائدة) زاد أبو هريرة في هذا  
الحديث ما يدل على ان المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتني  
أوتيت مثل ما أوتي فلان فعمت مثل ما يعمل أو رده المصنف في فضائل القرآن وعند الترمذي  
من حديث أبي كبشة الأنماري بفتح الهجزة واسكان النون أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فذ كرحدي شاطو يلافيه استواء العامل في المال بالحق والمتني في الاجر وانظروا عبد رزقه  
الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق الية يتول لو أن لي مالا لعمت مثل ما يعمل فلان فأجرهما  
سواء وذ كرفي ضدهما انهما في الوزر سواء وقال فيه حديث حسن صحيح واطلاق كونها سواء  
يرد على الخطأ في جزئه بان الحديث يدل على ان الغنى اذا قام بشروط المال كان أفضل من  
الفقر نعم يكون أفضل بالنسبة الى من أعرض ولم يمتن لكن الافضية المستندة منه هي بالنسبة  
الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث في هذه المسئلة في حديث الطاعم  
الساكر كالصائم الصابر حيث ذكره المؤلف في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى (قوله باب ما ذكر  
في ذهاب موسى في البحر الى الخضر) هذا الباب معقول للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم  
لان ما يغتبط به تحتل المشقة فيميدولان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة  
الحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر به هذا مناسبة هذا الباب لما قبله وظاهر  
التبويب ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف  
وغيره انه خرج في البروسيا أي بلنظ نخر جاشيان وفي لفظ لاجد حتى آتيا العذرة وانما ركب البحر  
في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفاً أي الى مقصد  
الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبته تبعاً للخضر ويحمل ان يكون التقدير  
ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن أن يقال بقصود الذهاب انما حصل بتمام  
القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها اذها باجازا ما من اطلاق السكك على  
البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمله ابن المنير على أن اليعنى مع وقال ابن

الا في اثنين رجل آتاه الله  
مالا فسلط على هلكته في  
الحق ورجل آتاه الله  
الحكمة فهو يقضى بها  
ويعلمها \* (باب) \* ما ذكر  
في ذهاب موسى في البحر  
الى الخضر عليهما السلام  
وقوله تعالى هل أتبعك  
على أن تعالني



الاية \* حدثنا محمد بن غرير الزهري قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس انه تبارى هو والحرب بن قيس ابن حصن الفزاري في صاحب موسى فقال ابن عباس هو خضر فرجهم ما ابي بن كعب فدعا ابن عباس فقال اني تباريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى اقبه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان يتبع أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذا وينا الى العذرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتد اعلى آثارهما قصصا فوجد خضر افكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه

رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر (قلت) اعلمه قوى عنده احد الاحتمالين في قوله فكان يتبع أثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون الحوت ويؤيد الاول ما جاء عن ابي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقي بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسواك البحر غالبا وعنده ايضا من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسالك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذا الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (قوله الاية) هو بالنصب بتقدير فذ كر لاعلى المسعولية وقد ذكر الاصل في روايته باقى الاية وهي قوله مما علمت رشدا (قوله حدثنا) وللاصلي حدثني بالافراد (قوله غرير) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة صغرا ومحمد بن شيخه وأبو ابراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان (قوله حدثه) للكشمة بنى حدث بغير هاء وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس (قوله تباريت) تجادل (قوله والحرب) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملةين وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف ايضا في قصته مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدينهم عمر مشهور يعني لفضلهم (قوله قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ثبتت بهما الرواية وبإثبات الالف واللام فيه ويجوز فهمها وهذا التبارى الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التبارى الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره وذلك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشاب بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير للعديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشيء كثير وسياق ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ويقال ان اسم الخضر بلداً بحدود ولا م ساكنة ثم تحتانية وسياق في أحاديث الانبياء النقل عن سبب تلقبه بالخضر وسياق قبل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبى فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط وهل هو باق أو مات (قوله فدعا) أى ناداه وذكرا ابن التين ان فيه حذفاً والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه وأخباره في ذلك شهيرة (قوله اذ جاء رجل) لم أفق على تسميته (قوله بلى عبدنا) أى هو أعلم للكشمة بنى بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النبي بل قل خضر وانما قال عبدنا وان كان السياق يتمضى ان يقول عبد الله لكونه أوردته على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى والاضافة فيه للتعظيم (قوله يتبع أثر الحوت في البحر) في هذا السياق اختصاراً يأتي بيانه عند شرحه ان شاء الله تعالى (قوله ما كان نبى) أى نطلب لان فقد الحوت جعل آية أى علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى أهل العلم عند النزاع والعمل بمخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعته حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب العلم منه تعليماً لقومه ان

يتادوا بآباده وتبنيها من ركني نفسه ان يسلك مسلك التواضع (قوله) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسك بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا الغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من غلبته للعربن قيس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له (قوله) حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح المعروف بالمتعد البصري (قوله) حدثنا خالد هو ابن مهران الخذاء (قوله) ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره وكان ابن عباس اذ ذلك غلاما ميرا فاستفاد منه جوازا احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة (قوله) علمه الكتاب بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء وانظفه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم فإلما خرج قال من وضع هذا فآخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولا جردوا ابن حبان من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن ميمونة هي التي أخبرته بذلك وان ذلك كان في بيته باليل ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أتى في موضعه ان شاء الله تعالى وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك أجعلك حذائي فتخلفني فقلت أو ينبغي لاحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله فدعاني أن يزيدني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيل ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الخذاء كذا قال وفيه نظر لان المصنف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب أيضا فيجمل على ان المراد بالحكمة أيضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوتى الحكمة مرتين فيجتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لکن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال الحميدي وهذه الزيادة ليست في الصحيحين (قلت) وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد ابن جبيرة التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواه ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة بن سلا وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقره ويقول اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائه يوم أفسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسماعيل وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع علي ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه أحمد عن

\* (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب \* حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب

هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على رأسى وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والنقبة في الدين رضى الله تعالى عنه  
 واختلاف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقبل القرآن كما تقدم وقبل العمل به وقبل السنة وقبل  
 الاصابة في التول وقبل الخشية وقبل النهيم عن الله وقبل العقل وقبل ما يشهد العقل بصحته  
 وقبل نور يفرقه بين الالهام والوسواس وقبل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال  
 ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد بها  
 في حديث ابن عباس النهيم في القرآن وسياقى من يدل ذلك في المناقب ان شاء الله تعالى (قوله باب  
 متى يصح سماع الصغير) زاد الكشي منى الصبي الصغير وتصود الباب الاستدلال على ان البلوغ  
 ليس شرطاً في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصغرة هنا جواز قبول مسموعه (قلت) وهذا  
 تفسير لثمرة الصحة لانفس الصحة وأشار المصنف بهذا الى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى  
 ابن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس  
 عشرة سنة لكون ابن عمر يوم أحد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما  
 قصة ابن عمر في القتال ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر  
 وحديثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به تحديداً تداء  
 الطاب بنفسه فوجه وان اراد به رد حديث من سمع اثناً فأو اعتمى به فسمع وهو صغير فلا وقد  
 نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه  
 بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر من كان لم يبلغ خمس عشرة فردود بان القتال  
 يقصد فيه مزيد القوة والتصرف في الحرب فكانت منظمته سن البلوغ والسماع يقصد فيه النهيم  
 فكانت منظمته التميز وقد احتج الاوزاعي لذلك بحديث مروى بهم بالصلاة لسبع (قوله حديثنا  
 اسمعيل) هو ابن أبي أويس وقد ثبت ذلك في رواية كريمة (قوله على حمار) هو اسم جنس يشمل  
 الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذحجارة في الاثني حكاه في الصحاح وأتان بفتح الهمزة وشذ  
 كسرهما كما حكاه الصغاني هي الاثني من الحيرور بما قالوا الملاشي اثنان حكاه يونس وانكره غيره  
 فجاء في الرواية على اللغة النحوي وحجراتان بالتسوين فيهما على النعت أو البديل وروى بالاضافة  
 وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها اثني للاستدلال بطريق الاولى على ان الاثني من بني  
 آدم لا تقطع الصلاة لانهم أشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع  
 بمثله كما سياتي البحث فيه في الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله ناخرت) أي قاربت والمراد بالاحتلام  
 البلوغ الشرعي (قوله الى غير جدار) أي الى غير ستره قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك  
 لان ابن عباس أورد في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يتقطع صلاته ويؤيده  
 رواية البراز بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصل المكتوبة ليس لشيء يستره (قوله بين يدي بعض  
 الصف) هو حجاز عن الأمام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يد وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف  
 من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني (قوله ترتع) بمثنيتين مثنوحتين وضم  
 العين أي تأكل ماتشاً وقبل تسرع في المشي وجاء أيضاً بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي وأصله  
 ترتعي لكن حذف الباء تخفيفاً والاول أصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزات عنها

\* (باب) \* متى يصح سماع  
 الصغير \* حديثنا اسمعيل  
 قال حديث مالك عن ابن  
 شهاب عن عبيد الله بن  
 عبد الله بن عتبة عن  
 عبد الله بن عباس قال  
 أقبلت راكباً على حمار أتان  
 وأنا يومئذ قد ناهزت  
 الاحتلام ورسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصل عنى الى  
 غير جدار فررت بين يدي  
 بعض الصف وأرسلت  
 الاثان ترتع

فرغت (قوله ودخلت) والكشميني فدخلت بانفاء (قوله فلم ينكر ذلك على احد) قيل فيه جواز تقديم المصلحةراجعة على المنفعة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لا تنفاء الموانع اذ ذلك ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفي الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة وفيه ما ترجم له ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله اذلا فرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء فان قيل التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرمانى بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود وان لفظ الصبي يتعلق به مامعا والله اعلم وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو البيهقي كما جزم به البيهقي وغيره واما النسيب فليست له رواية عن أبي مسهر وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقبه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرباط فيما نقله ابن رشد عنه ان أباه مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المرباط فان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصنف عن محمد بن حرب وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصاء وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وأبي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء الثلاثة غير أبي مسهر رويوه عن محمد بن حرب فكانت المتفرقة عن الزبيدي وهذا الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عثمان بن مالك الآتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر بن الزهري أخبرني محمود (قوله عتلت) هو بفتح القاف أي حنظت (قوله حجة) بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الماء من النعم وقيل لا يسمى شيا الا ان كان على بعد وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود امامد اعبة معه أوليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة (قوله وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسنن عند تحمله في شيء من طرقه لاني الصمعيين ولا في غيرهما من الجوامع والمسائيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال أبو داود وليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري ومن انقطه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن عمرو وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري وغيره قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فانادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاسمي عياض في الامناع وغيره أن في بعض الروايات انه كان ابن أربع ولم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل الحجة وهو ابن أربع سنين أو خمس وكان

ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد \* حدثني محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عتلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين

الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لمهمات والاول اولى بالاعتقاد  
 صحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن جملة ان صح على انه ألغى الكسر وجبره غيره والله أعلم  
 واذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته  
 والده يوم بني قريظة ومما اجتمعت له في ذلك ففيه السماع منه وكان سنة اذ ذلك ثلاث سنين أو أربعاً  
 فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فيكون ذكر حديث ابن الزبير أولى  
 لهذين المعنيين وأجاب ابن المنير بان البخاري انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية  
 ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم حج مجتهد في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه  
 فأئدة شرعية تثبت كونه صحابياً وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى  
 تدخل في هذا الباب ثم أنشد \* وصاحب البيت أدري بالذي فيه \* انتهى وهو جواب مسدد  
 وتكاملته ما قدمناه قيل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل  
 أو التقرير وغنم البدر الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على  
 شرط البخاري انتهى والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح  
 فالأيراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع  
 الواضحة ويعترضها بما يؤدى الى النفي وروده هافيه **قوله من دلو** زاد النسائي معلق ولابن حبان  
 معلقة والدلو يذكرون وثولمه صنف في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في  
 الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر دلو ويجمع بينهما بان الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي  
 صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان  
 مجالس الحديث وزيارة الامام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم واستبدل به بعضهم على  
 تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضور وليس في الحديث ولا في تبويب  
 البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن  
 خمس والافلاوق قال ابن رشيد الظاهر انهم أرادوا بتحديد الجنس انها منظمة لذلك لأن بلوغها  
 شرط لا بد من تحققة والله أعلم وقريب منه ضبط الفقهاء من التمييز بست او سبع والمرجح أنها  
 منظمة لا تحديد من أقوى ما يتسلك به في ان المراد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص  
 ما ورد الخطيب من طريق أبي عاصم قال ذهب بابن وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه  
 قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما  
 وقصة أبي بكر بن المتري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القرآن  
 مشهورة **(قوله باب الخروج)** أي السفر (في طلب العلم) لم يذكر فيه شيئاً من فواعصير مما وقد  
 أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه من سأل طريفاً يلمس فيه علم سهل الله له به طريفاً الى الجنة  
 ولم يخرج المصنف لاختلاف فيه **(قوله ورحل جابر بن عبد الله)** هو الانصاري الصحابي المشهور  
 وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغراً هو الجاهلي حليف الانصار **(قوله في حديث واحد)** هو  
 حديث أخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وأبو يعلى في مسندهم ما من طريق عبد الله بن محمد  
 ابن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاشترت بهيراً ثم شددت رحلي فسرت اليه شهر احتي قدمت الشام فاذا عبد الله بن أنيس

من دلو (باب) \* الخروج  
 في طلب العلم ورحل جابر  
 ابن عبد الله مسيرة شهر الى  
 عبد الله بن أنيس في حديث  
 واحد

فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني  
 عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن أموت قبل أن أسمعته فقال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله طريق  
 أخرى أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الخجاج بن دينار عن  
 محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان  
 صاحب الحديث بمصر فاشترت بعير ففسرت حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل فذكر  
 نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة أخرجه الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود  
 العنسي وهو بالنون الساكنة عن جابر قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي  
 اسناده ضعف وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينعض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق  
 بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة الترييض يكون فيه علة لأنه علقه بالجزم هنا ثم  
 أخرج طرفا من منه في كتاب التوحيد بصيغة الترييض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس  
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه  
 الدعوى مردودة والتاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل  
 هذا فإنه حيث ذكر الاحتمال فقط جزم به لأن الاسناد حسن وقد اعترضوا حيث ذكر طرفا من  
 المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبه إلى الرب ويحتاج إلى تاويل فلا  
 يكفي فيه مجي الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعترضت ومن هنا يظهر شغوف علمه ودقة  
 نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهبهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى  
 عبد الله بن أنيس هو حديث السترة على المسلم وهو ما اتفق من حديث إلى حديث فإن الراحل في  
 حديث السترة هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبه بن عامر الجهني أخرجه أحمد بسند  
 منقطع وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال أتاني جابر فقال لي حديث بلغني أنك  
 ترويه في السترة فذكره وقد وقع ذلك لغير من ذكره فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريده أن  
 رجلا من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن  
 عدي قال بلغني حديث عند علي نخفت أن مات أن لأجدته عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه  
 العراق وتبع ذلك بكثير وسأني قول الشعبي في مسألة أن كان الرجل يرحل فيما دونها إلى  
 المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إن كنت لا رحل الأيام والليالي  
 في طلب الحديث الواحد وسأني نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد  
 لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنع به حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسأني عن ابن  
 مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله لو أعلم أحد أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه وأخرج الخطيب  
 عن أبي العالية قال كان سمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان رضى حتى خرجنا  
 إليهم فسمعنا منهم وقيل لا جدرجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير أو يرحل قال يرحل  
 يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على  
 تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الرية (قوله) حدثنا خالد بن  
 خلى) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة

\* حدثنا أبو القاسم خالد بن  
 خلى قال حدثنا محمد بن  
 حرب

حصن الزناري في صاحب موسى فربهم ابي بن كعب فدعا ابن عباس فقال اني تمريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال ابي نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينهما موسى في مسلمان بن اسرائيل اذ جاءه رجل فقال اتعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فآوحى الله تعالى الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل الى لقيه فجعل الله الخوت آية وقيل له اذ فقدت الخوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع أثر الخوت في البحر فقال فتى موسى لموسى ارايت اذ اويننا الى الخيرة فاني نسيت الخوت وما نسيتك الا الشيطان ان اذ كرهه قال موسى ذلك ما كنا نغني فارتدا على آثارهما قصصا فوجدنا خضرا فكان من شأنهم ما قص الله في كتابه (باب) فضل من علم وعلم \* حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا محمد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل

وانما أعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم أو خطا من الناسخ (قوله قال الاوزاعي) في رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي (قوله انه ثماري هو والحزبن) سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغيرنا كيد ولا فصل وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بيابن وليس بين الروايتين اختلاف الا فيما لا يغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولومع المشقة والنصب بالسفر وخضوع الكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فتدخل أمة النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا الامر الا فيما ثبت نسخته (قوله باب فضل من علم وعلم) الاولي بكسر اللام انقضية أي صار عالما والثانية بفتحها وتشديد هاء (قوله) حدثنا محمد بن العلاء هو أبو بكر بن مشهور بكنيته أكثر من اسمه وكذا شيخه أبو أسامة وبريد بن ميمون الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الأشعري وقال في السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه تفننا والاسناد كاه كوفيون (قوله مثل) بفتح المثناة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر (قوله الهدي) أي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية (قوله نقيية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمخزوف لكن وقع عند الخطابي والحيدى وفي حاشية أصل أبي ذر نقيية بمثلثة مفتوحة وغين معجمة كسورة بعد هاء موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والخنور قال القاسمي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان هذا وصف الطائفة الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفنا للثانية التي تمسك الماء قال وما ضبطنا في البخاري من جميع الطرق الانقيية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء انقيية وهو مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمسخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروى بقعة قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحاحين ثم قرأت في شرح ابن رجب ان في رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها الطائفة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بنية (قوله قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قبلت بالثمانية المشددة وهو تخفيف كما سنذكر بعد (قوله الكلاء) بالهمزة بلا مد (قوله والعشب) هو من ذكر الخناس بعد العام لان الكلاء يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط (قوله اخذات) كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة والحاء والذال انجمتين واخره مشتاقه من فوق قبلها ألف جمع اخذته وهي الارض التي تمسك الماء وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره أجادب بالجيم والذال المهمله بعدها موحدة جمع جذب بفتح الدال المهمله على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضب منها الماء وضبطه المازري بالذال المعجمة وهو منه القاذي ررواها للاصمعي عن أبي يعلى عن أبي كريب أحارب بجاء وراء مهلتين قال الاصمعي لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم أجارد بجيم وراء ثم دال مهمله جمع جرداء وهي البارزة التي لانبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية واغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحاحين

الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقيية قبلت الماء فانبت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء سوى

سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي (قوله فنفخ الله بها) أي بالآخذاً وللأصلي به أي بالماء (قوله وزرعوا) كذا له بن زيادة زاي من الزرع ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب ومسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب وزرعوا بن زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح وريح القاضى رواية مسلم بلا مرجح لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية زرعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روى ووعوا ابو اوين ولا أصل لذلك وقال القاضى قوله وزرعوا راجع للاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية أيضا بمعنى ان الماء الذى استقرت به اسقمت منه أرض أخرى فانبتت (قوله فأصاب) أي الماء وللأصلي وكريمة أصابت أي طائفة أخرى ووقع كذلك سرى مجاع عند التساقط والمراد بالطائفة النقطعة (قوله قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التى لا تنبت (قوله فقه) بضم القاف أي صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم أشبه قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذى يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيى البلاد الميتة فكذا علوم الدين يحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التى ينزل بها الغيث فتمم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض التى شربت فانتفعت فى نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيغيرانه لم يعمل بنواقله أولم يتدبته فمما جمع لكنه أداء لغيره فهو بمنزلة الارض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فآداهما كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحتفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة أو الملساء التى لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاولتين المخودتين لا شترأ كهما في الانتفاع بهما وأقرب الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله أعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول قدأ وخذناه والثاني الارلى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثاله من الارض السبخة وأشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأساً أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلاً بل باغته فكفر به ومثاله من الارض الصماء الملساء المستوية التى تر عليها الماء فلا ينتفع به وأشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدى الله الذى جئت به وقال الطيبي بقى من أقسام الناس قسمان أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به فى نفسه وعلمه غيره (قلت) والاول داخل فى الاول لان النفع حصل فى الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبته الارض فنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشياً واما الثاني فان كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل فى الثاني كما قررناه وان ترك الفرائض أيضاً فهو قاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل فى عموم من لم يرفع بذلك رأساً والله أعلم (قوله وقال اسحق وكان منها طائفة قبلت) أي يتشبه يد الماء التحتمية أي ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي اسامة خالف فى هذا الحرق قال الاصلي هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قبلت الابل أي شربت فى القابلة

فنفخ الله بها الناس فشرى بها  
وسة واورزعو وأصاب منها  
طائفة أخرى انما هي قيعان  
لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً  
فذلك مثل من فقه فى دين  
الله وتنبه ما بعنى الله به  
فعلم وعلم ومثل من لم يرفع  
بذلك رأساً ولم يقبل هدى  
الله الذى ارسلت به قال  
أبو عبد الله قال اسحق  
وكان منها طائفة قبلت الماء



وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القاتلة واجيب بان كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن دريد قيل الماء في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي أيضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا اعناه وفي الاولى التي شربت وانبتت قال والظاهر انه تصحيف (قوله قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض) هذا ثابت عند المسئلة وأراد به ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وانها الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بنفسه ما يقع في الحديث من اللفظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف \* (تبيينه) \* وقع في رواية كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحق عن أبي أسامة وهذا يرجح الاول (قوله باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا قبض العلماء كما سيأتي سرى ما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة (قوله وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن النخعي المدني المعروف بربيعة الرأي باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له ان يترك نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك الى رفع العلم أو مراده الحث على نشر العلم في أهل ثلاثيات العالم قبل ذلك فيؤدي الى رفع العلم أو مراده ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للعالم وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل أثر ربيعة المذكور ان خطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة (قوله حدثنا عمران بن ميسرة) في بعضها عمران بن ميسرة وقد عرف من الرواية الاخرى انه ابن ميسرة وقد خرج منه النسائي عن عمران بن موسى القزاز وليس هو شيخ البخاري فيه (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد (عن أبي السباح) بمشاة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخرها مهملة كما تقدم (قوله عن أنس) زاد الاصيلي وأبو ذر بن مالك والنسائي حدثنا أنس ورجال هذا الاسناد كهم بصر يون وكذا الذي بعده (قوله اشراط الساعة) أي علاماتها كما تقدم في الايمان وتقدم ان منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة (قوله ان رفع العلم) هو في محل نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري فبه فعلي روايته يكون مرفوعا المحل والمراد برفعه موت جلته كما تقدم (قوله وينبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة ونضم الموحدة وفتح المثناة وفي رواية مسلم ويث بضم أوله وفتح الموحدة بعد هاء مثلثة أي يتشروغ غفل الكرماني فعزاه للبخاري وانما حكاه النووي في الشرح لمسلم قال الكرماني وفي رواية وينبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكي ابن رجب عن بعضهم وينت بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة قلت وليست هذه في شيء من الصحيحين (قوله وتشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة بمجموع ما ذكر (قوله وينظر الزنا) أي يفشو كما في رواية مسلم (قوله حدثنا يحيى)

قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض \* (باب) \* رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه \* حدثنا عمران ابن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن أبي السباح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم وينبت الجهل ويشرب الخمر وينظر الزنا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة

هو ابن سعيد القطان (قوله عن أنس) زاد الاصيلي ابن مالك (قوله لا أحدثكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لا أحدثكم وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ومسلم من رواية غندر عن شعبة إلا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أو لا إلا أحدثكم فقالوا نعم فقال لا أحدثكم (قوله لا يحدثكم أحد بعدى) كذاله ومسلم يحذف المفعول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدى وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولا ي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم أحد - معهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فعمل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة أو كان عاما وكان تحديسه بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر من لم يكن هذا المتن في مرويه وقال ابن بطال يحتمل انه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم يعني فاقضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق (قلت) والا قول أولى (قوله سمعت) هو بيان أو بدل لقوله لا أحدثكم (قوله أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كاهم عن قتادة وهو موافق لرواية أبي التياح وللمصنف أيضا في الاشرية من طريق هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد بقلته أول العلامة ويرفعه آخرها أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا ألقى لا يتحد المخرج (قوله وتكثر النساء) قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم أهل الحرب دون النساء وقال أبو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات (قلت) وفيه نظر لانه صرح بالعلم في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظواهر ان اعلامة محضة لالسبب آخره يقل الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قوله القيم) أي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معه ومن كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكور لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يحل به والعقل لان شرب الخمر يحل به والنسب لان الزنا يحل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تحل به ما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا يبيعدون صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين فيستعين ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذا خبر عن أمور مستقع فوقع خصوصاً في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موطوات أم لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي (قلت) وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام

عن أنس قال لا أحدثكم  
حديثنا لا يحدثكم أحد  
بعدى سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول  
من أشرط الساعة أن يقل  
العلم ويظهر الجهل ويظهر  
الزنا وتكثر النساء ويقل  
الرجال حتى يكون لخسين  
امرأة القيم الواحد

\* (باب) \* فضل العلم \* حدثنا  
 سعيد بن عفير قال حدثني  
 الليث قال حدثني عقيل  
 عن ابن شهاب عن جزي بن  
 عبد الله بن عمر أن ابن عمر  
 قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال بينما أنا قائم  
 أتيت بقدرح ابن فشربت  
 حتى أتى لآي الرى يخرج في  
 أظفارى ثم أعطيت فضلى  
 عمر بن الخطاب قالوا فما  
 أولته يا رسول الله قال العلم  
 \* (باب) \* النسيان وهو واقف  
 على الدابة وغيرها \* حدثنا  
 اسمعيل قال حدثني مالك  
 عن ابن شهاب عن عيسى بن  
 طلحة بن عبيد الله عن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاصي أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقف  
 في حجة الوداع بمنى للناس  
 يسألونه فجاءه رجل فقال لم  
 أشعر فقلت قبل أن أذبح  
 فقال أذبح ولا حرج فجاءه  
 آخر فقال لم أشعر ففحرت  
 قبل أن أرى قال ارم ولا  
 حرج فاستل النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن شئ فقدم ولا  
 آخر الا قال افعل ولا حرج  
 \* (باب) \* من أجاب النسيان  
 بإشارة اليد والرأس \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل قال حدثنا  
 وهيب قال حدثنا أيوب عن  
 عكرمة عن ابن عباس أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم

والله المستعان (قوله باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أى ما فضل عنه والفضل الذى  
 تقدم فى أول كتاب العلم بمعنى التفضيل فلا يظن أنه كرهه (قوله حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد  
 ابن كثير بن عفير المصرى نسب الى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعد هاء فاء كما تقدم أيضا  
 (قوله حدثنا الليث) هو ابن سعد بن عقيل وللأصلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (قوله  
 عن جزي) وللمصنف فى التعبير أخبارى جزي (قوله بينا) أصله بين فاشبعت الفتحة (قوله أتيت)  
 بضم المهملة (قوله فشربت) أى من ذلك اللبن (قوله لآي الرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من  
 العلم واللام للتأكيده أو جواب قسم محذوف والرى بكسر الزاى فى الرواية وحكى الجوهري الفتح  
 وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (قوله يخرج) أى الرى وأطلق رؤيته أيامه على سبيل  
 الاستعارة (قوله فى أظفارى) فى رواية ابن عساکر من أظفارى وهو أبلغ وفى التعبير من أطرافى  
 وهو بمعناه (قوله قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معاً فى الرواية وتوجههما ظاهر ونفس اللمن  
 بالعلم لا شترأ كهما فى كثرة النفع بهما وسأبى بقية الكلام عليه فى مناقب عمر فى كتاب التعبير ان  
 شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه التفضيل للعلم فى الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضله النبي  
 صلى الله عليه وسلم ونصيب مما آتاه الله وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل  
 التفضيل وغفل عن النسبة المتقدمة (قوله باب النسيان) هو بضم الناء وان قلت الفتوى فتمتها  
 والمصدر الاتية بوزن قتيبا قليلا مثل تقيارور جمعى (قوله وهو) أى المفتى ومراده ان العالم  
 يجب سؤال الطالب ولو كان راكباً (قوله على الدابة) المراد به فى اللغة كل ماشى على الارض  
 وفى العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة وبعض أهل العرف خصم بالبخار فان قيل ليس فى سياق  
 الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الاخرى التى أوردناها فى الحج فقال كان  
 على ناقته ترجم له باب النسيان على الدابة عند الجرة فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب  
 فذكره كالذى هنا ثم من طريق ابن جريج نحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ  
 وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسبق لفظه وقال بعده تابعه  
 معمر عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها أحمد وسلم والنسائي وفيها رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على ناقته (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله حجة الوداع) هو  
 بفتح الحاء ويجوز كسرها (قوله للناس يسألونه) هو ما حال من فاعل وقف أو من الناس  
 أو استئنافاً بالنسب الوقوف (قوله فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذى بعده  
 فى قوله فجاء آخر والظاهر ان الصحابي لم يدع أحداً لكثرة من سأل اذ ذلك وسأبى بسط ذلك  
 فى الحج (قوله ولا حرج) أى لا تبنى عليك مظنة من الاثم لا فى الترتيب ولا فى تركه انذية هذا  
 ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد فى الاثم فقط وفيه نظر لان فى بعض الروايات الصحة ولم يامر  
 بكثرة وسأبى مباحث ذلك فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم  
 مدنيون (قوله باب من أجاب النسيان بإشارة اليد والرأس) الاشارة باليد مستفادة من الحديثين  
 المذكورين فى الباب وأولاهما مرفوعان وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط وهو من  
 فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع لانها كانت تسلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكان فى الصلاة يرى من خلفه فيدخل فى التقرير (قوله وهيب) بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ

البصرة مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين وأرخه الديباطى فى حواشى نسخة سنة ست وخمسين وهو وهم وأيوب هو السخيتانى وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون **(قوله سئل)** هو بضم أوله **(فقال)** أى السائل **(ذبحت قبل أن أرى)** أى فهل على شئ **(قوله)** فأوماً بيده **(فقال لا حرج)** أى عليك وقوله **(فقال)** يحتمل أن يكون بيانا لقوله أو ما يكون من اطلاق التول على النعل كما فى الحديث الذى بعده **(فقال)** هكذا بيده ويحتمل أن يكون حالا والتقدير فأوماً بيده **(فقال)** لا حرج لجمع بين الإشارة والنطق والاول ألقى بترجمة المصنف **(قوله)** وقال حلقت يحتمل أن السائل هو الاول ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير **(فقال)** سائل كذا وقال آخر كذا وهو الاظهر ليوافق الرواية التى قبله حيث قال **(فقال)** جفاء آخر **(قوله)** فأوماً بيده **(ولا حرج)** كذا ثبتت الرواية وقوله **(ولا حرج)** وليست عند أى ذرى فى الجواب الاول قال الكرمانى لان الاول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور أو لانه انتهى وقد ثبتت الروايات فى الاول أيضا فى رواية الاصيلي وغيره **(قوله)** حدثنا المكي هو اسم وليس بسبب وهو من كبار شيوخ البخارى كما سند كره فى باب أثم من كذب **(قوله)** أخبرنا حنظلة هو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن الجعفى المدنى **(قوله)** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفى رواية الاصيلي من طريق اسحق بن سليمان الراوى عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا أدرى كم رأيت أباه هجرية قائما فى السوق يقول يقبض العلم فذكره وقوفا لكن ظهر فى آخره أنه مر فوع **(قوله)** يقبض العلم ينسر المراد بقوله قبل هذا رفع العلم والقبض بنفسه حديث عبد الله بن عمرو والآتى بعد انه يقع بموت العلماء **(قوله)** ويظهر الجهل هو من لازم ذلك **(قوله)** والفتن فى رواية الاصيلي وغيره وتظهر الفتن **(قوله)** الهرج هو يتبع الهاء وسكون الراء بعدها جيم **(قوله)** فقال هكذا بيده هو من اطلاق التول على النعل **(قوله)** خرفها الفاء فيه تفسيره كأن الراوى بين ان الأبياء كان محرفا **(قوله)** كأنه يريد القتل كأن ذلك فهمهم من تريف اليد وحركتها كالأضارب لكن هذه الزيادة لم أرها فى معظم الروايات وكانها من تفسير الراوى عن حنظلة فان أباه وانه رواه عن عباس الدورى عن أبى عاصم عن حنظلة وقال فى آخره وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وقال الكرمانى الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظة على طريق التيجوز وهو لازم معنى الهرج قال الأبن سبب ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهى غفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسبب فى بقية دباحث هذا الحديث هناك ان شاء الله تعالى **(قوله)** هشام هو ابن عمرو بن الزبير **(قوله)** عن فاطمة هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوجة هشام وبنت عمه **(قوله)** عن أسماء هى بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهى جدة هشام وفاطمة جميعا **(قوله)** فقلت ماشان الناس أى لما رأيت من اضطرابهم **(قوله)** فأشارت أى عائشة الى السماء أى انكسفت الشمس **(قوله)** فاذا الناس قيام كأنها التفتت من حجرة عائشة الى من فى المسجد فوجدتهم قياما فى صلاة الكسوف فقيه اطلاق الناس على البعض **(قوله)** فنبالت سبحان الله أى أشارت قائلة سبحان الله **(قوله)** قلت آية هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه آية أى علامة ويجوز حذف همزة الاستثناء وانباتها **(قوله)** فقلت أى فى الصلاة **(قوله)** حتى علانى كذا لا كثير بالعين المهذلة وتخفيف اللام وفى رواية كريمة

سئل فى حجة فقال ذبحت قبل أن أرى فأوماً بيده قال لا حرج وقال حلقت قبل أن أذبح فأوماً بيده ولا حرج \* حدثنا المكي بن ابراهيم قال أخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت أباه هجرية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويذكر الهرج قبل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فخرتها كأنه يريد القتل \* حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهى تصلى فقلت ماشان الناس فأشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقلت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها اى نعم فقلت حتى علانى الغشى جعلت أصب على رأسى الماء فمد الله النبي صلى الله عليه وسلم وأنى عليه

ثم قال ما من شيء لم يكن أرى فيه في مقامي حتى الجنة والنار فإوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أوقرييا لأدرى أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك به ذا الرجل فآما المؤمن أو الموقن لأدرى بأيهما قالت أسماء فيقول هو محمد ورسول الله جاء نبالين والهدى ١٦٦ فأجبننا واتبعنا هو محمد ثلاثا فإيقال ثم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وأما المناق

بجلا في عثناة وجيم ولا ممشدة وجلال الشيء ما غطي به والغشي بفتح الغين واسكان الشين المجمعين وتخفيف الماء بكسر الشين وتشديد الباء أيضا هو طرف من الأغماء والمراد به هنا الحالة القرية منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت جعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحال ليذهب ووهم من قال بان صهبا كان بعد الافاقة وسياق تقرير ذلك في كتاب الطهارة ويأتي الكلام على هذا الحديث أيضا في صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى (قوله أرى فيه) هو بضم الهمزة (قوله حتى الجنة والنار) رويناه بالحرركات الثلاث فيهما (قوله مثل أوقرييا) كذا هو بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان أصله مثل فتنة الدجال أوقرييا من فتنة الدجال حذف ما أضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجزا الحذف للدلالة ما بعده عليه وهذا كقول الشاعر \* بين ذراعي وجهه الأسد \* تقديره بين ذراعي الاسد وجهه الاسد وقال الآخر

أمام وخلف المرء من لطف ربه \* كوالى تزوى عنه ما هو يحذر

وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة أيضا واطهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم وقوله لأدرى أي ذلك قالت أسماء بجملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل قالت أسماء مثل أوقالت قرييا وسياق مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى \* (تنبيه) \* وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس (قوله باب تحريض) هو بالنضاد المجمع ومن قالها بالهمزة له هنا فقد صحف (تتوي) وقال مالك بن الحويرث هو بصيغة تصغير الحارث وهذا التعامق طرف من حديثه مشهور يأتى في الصلاة (قوله أبي جرة) هو بالجيم والراء كما تقدم (قوله من شقة) بضم الشين المجمع وتشديد القاف (قوله وتعطوا) كذا وقع وهو منصوب بتقدير أن وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني قلت قد رواه أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان حذفها من شيخ البخاري (قوله قال شعبة) وربما قال النقي (قوله أي بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة) وربما قال المقي (قوله أي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الباء المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين النقطتين لثبت احدها مادون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقي التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعنى بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شا كافي الرابع وهو النقي فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شا كافي التلنظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقي وهذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الايمان وأخرجه المصنف هناك عالما ان علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقي فقط وحزم بالنقي وهو يؤيد ما قلته والله أعلم (قوله وأخبروه)

أو المرتاب لأدرى أي ذلك قالت أسماء فيقول لأدرى دعت الناس يقولون شيئا فقلته \* (باب) \* تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى أهليكم فعملوهم \* حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وقد عبد القيس أبو النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد ومن القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولانما قالوا انا نأتيك من مكة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار نضر ولان استطيع أن نأتيك الا في شهر حرام فربنا ما نخبى به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم بربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده

هو

قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وآتاه الزكاة

وصوم رمضان وتعطوا الخس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحميم والمزفت قال شعبة ربما قال النقي وربما قال المتير قال احفظوه وأخبروه من وراءكم

\*(باب)\* الرحلة في المسئلة النازلة \* حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي ١٦٧ اصاب بن عزيز فآتته امرأه فقالت اني قد

أرضعت عقبة والتي تزوج  
بها فقال لها عقبة ما أعلم  
انك أرضعتني ولا أخبرتي  
فركب الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالمدينة  
فساله فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كيف  
وقد قيل ففارقها عقبة  
ونكحت زوجا غيره \* (باب) \*  
التناوب في العلم \* حدثنا  
أبو اليمان قال أخبرنا شعيب  
عن الزهري ح قال  
أبو عبد الله وقال ابن وهب  
أخبرنا يونس عن ابن شهاب  
عن عبد الله بن عبد الله  
ابن أبي ثور عن عبد الله بن  
عباس عن عمر قال كنت  
أنا وجاري من الانصار في  
بني أمية بن زيد وهي من  
عوالي المدينة وكنا تناوب  
التزول على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ينزل يوما  
وأزول يوما فاذا نزلت جثته  
بخبر ذلك اليوم من الوحي  
وغیره واذا نزل فعلى  
مثل ذلك فنزل صاحب  
الانصارى يوم نوبته فضرب  
بأبي ضربا شديدا فقال  
أتم هو ففرغت فخرجت  
اليه فقال قد حدثت أمر  
عظيم فدخلت على حفصة  
فاذا هي تبكي فقلت

هو بفتح الهمزة وكسر الباء وللشميم بنى وأخبروا بحذف الضمير (قوله باب الرحلة) هو بكسر  
الراء بمعنى الارتحال وفي رواية أيضا بفتح الراء أى الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق  
على من يرتحل اليه وفي رواية كريمة وتعليم أخله بعد قوله في المسئلة النازلة والصواب حذفها  
لانها تأتي في باب آخر (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله حدثني عبد الله بن أبي مليكة)  
هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة نسب الى جدته (قوله عن عقبة بن الحرث) سألني نصريحه  
بالسمع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن أنكروه وسألني الخلاف في كنية عقبة في قصة  
حبيب بن عدى (قوله أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بنت المخجمة وكسر النون بعدها يا تحتانية  
شديدة وكنتها أتم يحيى كما يأتي في الشهادات وهجم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وأبو اهاب  
بكسر الهمزة لا يعرف اسمه وهو مذكور في العجوبة وعزير بن فتح العين المهمله وكسر الزاي  
وأخره زاي أيضا كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم أوله فسد حرف (قوله فآتته امرأه)  
لم أقف على اسمها (قوله ولا أخبرتي) بكسر المثناة أى قبل ذلك كأنه اتهمها (قوله فركب)  
أى من مكة لانها كانت دار اقامته والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم  
ان هذا أخص وذلك أعم وسألني مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى  
(قوله ونكحت زوجا غيره) اسم هذا الزوج ظريب بضم الميم المشالة وفتح الراء وآخره موحدة  
مصغرا (قوله باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون (قوله وقال ابن وهب)  
هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حملة عن عهده بسنده وليس في روايته  
قول عمر كنت أنا وجاري من الانصار تناوب التزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك  
في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد ساق  
المصنف الحديث في كتاب النكاح عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير وانما ذكره هنا رواية  
يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من افراد شعيب (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن  
أبي ثور) هو مكى زوفى وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية  
الزهري عنهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي لكن روايته عن ابن عباس  
كثيرة في الصحيحين وائس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد (قوله وجاري)  
هذا الجار هو عتيان بن مالك أفاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله (قوله في بني أمية) أى  
ناحية بني أمية سميت البقعة باسم من نزلها (قوله أتم) هو بفتح المثناة (قوله دخلت على حفصة)  
ظاهر سياقها يوم انه من كلام الانصارى وانما الداخل على حفصة عمر ولد كشيء يهني فدخلت  
على حفصة أى قال عمر فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والافق أصل الحديث  
بعد قوله أمر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن ان هذا كائن  
حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعنى أم المؤمنين بنته وفي  
هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل العجوبة وفيه ان الطالب لا يغفل عن  
النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته

أطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لأدرى ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك  
قال لا فقلت الله أكبر

قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فآيات النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال يا أيها الناس انكم منقرون فن صلى بالناس فلم يخفف فان فيهم المريض والضعف وذو الحاجة \* حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال عرف وكأها أو قال وعاءها وعناصرها ثم عرفها مسنة ثم استمع بها فان جاء بها فآذها اليه قال فضالة الأبل فعضب حتى اجرت وجنتاه أو قال اجرت وجهه فقال ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربه قال فضالة الغنم قال لتأز لا خيد أو للذئب \* حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله

لما علم من حال عمر انه كان يتعاني التجارة اذ ذالك كما سيأتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدري من بدأها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى (قوله باب الغضب في الموعظة حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى ولم يخرج للصغاني شيئا (قوله أخبرني سفيان) هو النورى (عن ابن أبي خالد) هو اسمعيل (قوله قال رجل) قيل هو حزم بن أي كعب (قوله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول) قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان أدرك كانت أترك قلت هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال أبو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طوّل به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن القرطبي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ انى لا تاخر عن الصلاة فعلى هذا فراده بقوله انى لا أكاد أدرك الصلاة أى لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أناخر عنها أحيانا من أجل التطويل وسيأتي تحرير هذا في موضع في الصلاة ويأتى الخلاف في اسم الشاكي والمشكوك (قوله أشد غضبا) قيل انما غضب لتقدمه عن ذلك (قوله وذو الحاجة) كذا لاكثر وفي رواية القاسبي وذو الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها أو هو استئناف (قوله سأله رجل) هو عمرو والد مالك وقيل غيره كما سيأتي في اللقطة (قوله وكأها) هو بكسر الواو ما يربط به والعناصر بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو (قوله فغضب) اما لانه كان غمى قبل ذلك عن التناطها واما لان السائل قدس في فهمه فقام ما يتعين التناطه على ما لا يتعين (قوله سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لانها اشرب فتسكنني بها أياما (قوله وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد شئنا منها وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم (قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة (قوله قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والهاء القرشي السهمي كما سماه في حديث أنس الآتي (قوله فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبه بن ربيعة محمد بن عبد البرقي التمهيد في ترجمة سهيل بن أي صالح منه وأغسله في الاستيعاب ولم ينظر فيه أحد من الشارحين ولا من صنّف في المهمات ولا في أسماء الصحابة وهو صحابي بلا مريبة لقوله فقال من أي يا رسول الله ووقع في تفسيره ما تل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من أي قال سعد بن سبه الى غير أيمه بخلاف ابن حذافة وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة (قوله فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما في وجهه) أي من الغضب (قال يا رسول الله ان اتوب الى الله) أي مما يوجب غضبك وفي حديث أنس الآتي بعد ان عمر برلك على ركبتيه فقال رضيما بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد نبينا والجمع بينهم ما ظاهرا بأنه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابين ما حفظ ودل على اتقاد المجلس اشتركا في نقل قصة عبد الله بن حذافة \* (تنبيه) \* قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم بما مورأن

عليه وسلم عن أشياء كرها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من أي قال أبو بكر حذافة لا يقض فقام آخر فقال من أي يا رسول الله فقال أبو بكر سالم مولى شيبه فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله ان اتوب الى الله عز وجل

\* (باب) \* من برك على  
ركبته عند الامام أو المحدث  
حدثنا أبو اليان قال أخبرنا  
شعيب عن الزهري قال  
أخبرني أنس بن مالك أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خرج فقام عبد الله بن  
حذافة فقال من أبي فقال  
أبوك حذافة ثم أكثر أن  
يقول سلوني فبرك عمر على  
ركبته فقال رضينا بالله ربا  
وبالاسلام ديننا وبمحمد  
صلى الله عليه وسلم نبيا  
فسكت \* (باب) \* من أعاد  
الحديث ثلاثا ليفهم عنه  
فقال ألا وقول الزور فما زال  
يكررها وقال ابن عمر قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
هل بلغت ثلاثا \* حدثنا  
عبدة قال حدثنا عبد الصمد  
قال حدثنا عبد الله بن المنثي  
قال حدثنا ثمامة عن أنس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا  
تكلم بكلمة أعادها ثلاثا  
\* حدثنا عبدة بن عبد الله قال  
حدثنا عبد الصمد قال  
حدثنا عبد الله بن المنثي  
قال حدثنا ثمامة بن عبد الله  
عن أنس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه كان إذا تكلم  
بكلمة أعادها ثلاثا حتى  
تفهم

لا يقضى وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شأنه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه  
يقتضى تكلف الانزعاج لانه في صورة المذنب وكذا المعلم اذا أنكر على من يعلم منه سوء فهم  
وتحوه لانه قد يكون أدمى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف  
أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه فان قيل فقد قضي عليه  
الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال أبوك فلان فالجواب ان يقال أولا ليس هذا من  
باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصة فاستوى غضبه ورضاه  
ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم (قوله باب من  
برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي مجازا  
(قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير خرج  
فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله (قوله فقال رضينا بالله ربا) قال ابن بطال  
فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعمت أو الشك فخشى ان تنزل العقوبة  
بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الى آخره فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت (قوله  
باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء وفي روايتنا أيضا بكسر الهاء لكن  
في رواية الاصيلي وكرمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير (قوله فقال ألا وقول الزور) كذا في  
رواية أبي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث أبي بكر  
المذكور في الشهادات وفي الديات الذي أوله ألا أتيتكم بأكبر البكار ثلاثا فذكر الحديث  
ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا (قوله فما زال يكررها) أي في مجلسه ذلك والضمير  
يعود على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسأني الكلام عليه ان شاء الله تعالى في مكانه  
(قوله وقال ابن عمر) هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود وأوله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر  
المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقوله لا بقوله بلغت (قوله حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصغار ولم  
يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة عبدة الصغار وفي رواية الاصيلي  
حدثنا عبدة الصغار (قوله ثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى أبا سهل والمنثي  
والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن  
مالك وثمامة عمه ورجال هذا الاسناد كما هم بصريون (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان)  
أي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان أنسا أخبر عماره من شأن النبي صلى الله عليه  
وسلم وشاهده لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك ويؤيد ذلك ان المصنف أخرجه في كتاب  
الاستئذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى أنس فقال ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان (قوله اذا تكلم) قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستقرار عند  
الاصوليين (قوله بكلمة) أي بجملة مفيدة (قوله أعادها ثلاثا) قد بين المراد بذلك في تفسير  
الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللمزمذى والحاكم في المستدرک حتى تعقل عنه ووهم الحاكم  
في استدراكه وفي دعواه ان البخاري لم يخرج وقال الترمذى حسن صحيح غريب انما عرفه  
من حديث عبد الله بن المنثي انتهى وعبد الله بن المنثي ممن تفرد البخاري باخراج حديثه دون



مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه وفي الجملته قال رجل اذا ثبتت عدالتهم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسراً بأمر قاض وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أنكر عليه انما هو من روايته عن غيره ثمانية والبخاري انما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل أضبط الحديث آل بيته من غيره وقال ابن المنير به البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلاده قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر له مفيد اذا لم يعد بل اعادة عليه أكد من الابتداء لان الشروع يلزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان (قوله) واذا أتى على قوم) أي وكان اذا أتى (قوله) فسلم عليهم) هو من تمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاعمش على يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على مارواه أبو موسى وغيره وأما ان يمر المارمسلما فالعروف عدم التكرار قلت وقد فهم انصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع أيضاً منه اذا خشى أنه لا يسمع سلامه وما ادعاء الكرماني من ان الصيغة المذكورة تنفيذ الاستمرار مما ينافي فيه والله أعلم (قوله) في حديث عبد الله بن عمرو قادر (كنا) هو بفتح الكاف وقوله أرهقنا بسكون القاف وللاصيل أرهقنا وقوله صلاة العصر هو بدل من الصلاة ان رفعاً فرقع وان تصابف نصب (قوله) مرتين أو ثلاثاً) هو شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطاً بل المراد التمهيم فاذا حصل بدونهما جزءاً وسيأتي الكلام على المنزلة في الطهارة ان شاء الله تعالى (قوله) باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذا الاعتناء بالاهل الحران في تعليم فرأى الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالاماء (قوله) حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وللاصيل حدثنا محمد بن سلام واعدده المزني في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد بن قيس هو ابن سلام (قوله) اخبرنا) في رواية كريمة حدثنا البخاري وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العميد بن ذكوان على الجبالي ان بعض اهل بلدهم ضعف البخاري فاخطأ خطأ فاحشاً (قوله) حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد أبيه وهو ينتسح المهمله وتشديد الباء التيمانية ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالباً فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور في طبقة راوا آخر كوفي أيضاً يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان البخاري أخرج له فانه انما أخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد أخرج البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي أبو

واذا أتى على قوم فسلم عليهم  
سلم عليهم ثلاثاً \* حدثنا  
مسدد قال حدثنا أبو عوانة  
عن أبي بشر عن يوسف بن  
ماهك عن عبد الله بن عمرو  
قال تخلف رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في سفر سافرناه  
فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة  
صلاة العصر ونحن تتوضأ  
فبعثنا نمدح على أرجلنا  
فنادى يا على صوته ويل  
للاعتاب من النار مرتين  
أو ثلاثاً \* (باب) \* تعليم  
الرجل أمته وأهله \* حدثنا  
محمد بن سلام قال حدثنا  
المخاري قال حدثنا صالح بن  
حيان قال

حسين قال سمعت الشعبي وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد  
بالاستاد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي (قوله قال عامر) أي قال صالح قال عامر وعادتهم  
حذف قال اذا تكررت خطأ لانطقا (قوله عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق  
وغيره (قوله ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ولهم أجران  
خبره (قوله رجل) هو بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر الى المجموع (قوله من أهل الكتاب)  
لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به  
نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان  
النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرر جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة  
والسلام كان قد أرسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فن أجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم  
واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل  
في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه  
انه يهودي مؤمن أذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر بعده فن أدرك بعثة  
محمد صلى الله عليه وسلم عن كان بهذه المنابة وآمن به لا يشكل انه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا  
القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه  
السلام لكونه أرسل الى بني اسرائيل خاصة نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي  
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى أولئك يوتون  
أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة  
القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفين آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة  
القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به  
فاوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبلهم به يؤمنون الآيات فهو لا من بني اسرائيل ولم  
يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم  
يوتون أجرهم مرتين قال الطبري فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يعد أن يكون طريان  
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الايمان وان كانت منسوخة انتهى وسأذكر  
ما يؤيده بعد ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه  
السلام لانهم لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام  
الى أن جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله تعالى  
\* (قوائد) \* الاولى وقع في شرح ابن التين وغيره ان الآية المذكورة نزلت في كعب الاحبار  
وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد  
عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انه نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان  
الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كاسياني في الهجرة وسلمان كان نصرانيا  
فاسلم كاسياني في البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرظي الكتاب الذي يضاعف  
أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى أن آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم  
فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى

قال عامر الشعبي حدثني  
أبو بردة عن أبيه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثلاثة لهم أجران رجل  
من أهل الكتاب آمن بنبيه  
وآمن بمحمد صلى الله عليه  
وسلم والعبد المملوك اذا  
أدى حق الله تعالى وحق  
مواله ورجل كانت عنده  
أمة فآذنها فاحسن تأديبها  
وعلمها فاحسن تعليمها ثم  
أعتقها فترت وجهها

هرقل أسلم بوثك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت  
ببحث شيخ الاسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال أبو عبد الملك البوني  
وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قرزناه وقال الداودي ومن تبعه انه  
يحتمل ان يتناول جميع الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الا اني أسألت على  
ما أسألت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير  
على الايمان وأيضا فالنكته في قوله آمن بنبيه الاشعار بعلمية الاجرائي ان سبب الاجرين الايمان  
بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويكن ان يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان  
أهل الكتاب يعرفون محمد صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة  
والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبهم منهم كان وزره أشد من  
وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن  
فان قيل فلم لم يذكر في هذا الحديث فيكون العدد أربعة أجب شيخنا شيخ الاسلام بان  
قصدهن خاصة بهن قصورة علمهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستقرة الى يوم القيامة وهذا  
مصر من شيخنا الى ان قضية مؤمن أهل الكتاب مستقرة وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن  
آمن في عهد البعثة وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم  
بعثته انتهى وقضيته ان ذلك أيضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه عن لم  
تباغحه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فاقاله شيخنا أظهر والمراد بنسبتهم الى غير بنينا  
صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك وأما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون  
السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب رجل بالتمسك وفي العبد بالتعريف وحيث  
زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الاجرين مؤمن أهل الكتاب لا يقع في  
الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقاً عليه  
بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذاني الثلاثة وعبر في  
النكاح بقوله ايمارجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وأما الاختلاف بالتعريف  
والتسكير فلا أثر له هنا لان المعترف بلام الجنس مؤداه مؤدوى النكرة والله أعلم الرابعة - كم  
المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا  
ما خصه الدليل وسيأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الامت في النكاح (قوله فله أجران) هو  
تكرير لطول الكلام للاهتمام به (قوله ثم قال عامر) أى الشعبي أعطينا كما ظاهرها انه خاطب  
بذلك صالح الراوى عنه ولهذا جزم الكرمانى بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب  
بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عن يعتق أمته ثم يترجها كما سئذ ك ذلك في ترجمة عيسى عليه  
السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله بعيرى) أى من الامور النبوية والافالاجر  
الآخرى حاصل له (قوله يركب فيمادونها) أى يرحل لاجل ما هو أهون منها كما عندى في الجهاد  
والضمير عائذ على المسئلة (قوله الى المدينة) أى النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فاكثرت أهل  
كل بلد بعلمائه الامن طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر

فله أجران ثم قال عامر  
أعطينا كما بعيرى قد كان  
يركب فيمادونها الى المدينة

الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واستدلال ابن بطلال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظرا لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك ادعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبد الله وهو بضم الواو وحده وسكون المهملة قال ان كنت لا ركب الى مصر من الامصار في الحديث الواحد وعن أبي العافية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلانرضى حتى ركب اليهم فسمعهم منهم **(قوله باب عظة الامام النساء)** نبه هذه الترجمة على ان ما سبق من الذنب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلتن بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكثرن العشير واستفيد التعليم من قوله وأمرهن بالصدقة كأنه أعلمهن ان في الصدقة تكفير الخطاياهن **(قوله عن أيوب)** هو السخستاني وعطاء هو ابن أبي رباح **(قوله أو قال عطاء)** شهد معناه ان الراوي تردد هل لفظ شهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وقد رواه بالشك أيضا حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بل لفظ شهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تأكيد التحققه ووثوقه وقوعه **(قوله ومعه بلال)** كذا للكشيميه وسقطت الواو للباقيين **(قوله القرط)** هو بضم القاف وأسكن الراء بعدها طاء مهملة أي الحلقة التي تكون في شحمة الاذن وسأني مزيد في هذا المتن في العبيد ان شاء الله تعالى **(قوله وقال اسمعيل)** هو المعروف بابن عليّة وأراد بهذا التعليق انه جزم عن أيوب بان لفظ شهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الاسمعيلى وأغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطف على حديثنا شعبة فيكون المراد به حديثنا سليمان بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعاقبا انتهى وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا روايته له عن اسمعيل أصلا لهذا الحديث ولانغيره وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل كما سياتى وقد قلنا غير مرّة ان الاحتمالات العقلية لا تدخل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها ما استرسل لتال يحتمل أن يكون اسمعيل هنا آخر غير ابن عليّة وان أيوب آخر غير السخستاني وهكذا في أكثر الروايات فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضى وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقة تجوز كثير من الذنوب التي تدخل النار **(قوله باب الحرص على الحديث)** المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أريد به مقابلة القرآن لانه قديم **(قوله حديثنا عبد العزيز)** هو أبو القاسم الاويسى وسليمان هو ابن بلال وعمر بن أبي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم أبي عمرو ويسرة والاسناد كله مدينون **(قوله انه قال قيل يا رسول الله)** كذا لا يذروا ركعة وسقطت قيل للباقيين وهو العواب واعلمها كانت قلت فتعجنت فقد أخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللإسمعيلي انه سأل ولأبي نعيم ان أباه ريرة قال يا رسول الله **(قوله أول سنك)** وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد أو البدل منه والنصب على انه مفعول ثان لظننت قاله القاضي عياض وقال أبو البقاء على الحال ولا يضر كونه منكرة لانها

\* **(باب)** عظة الامام النساء وتعليمهن \* حديثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلتقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه وقال اسمعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم **(باب)** الحرص على الحديث \* حديثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفا عتقك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أباهريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفا عتق يوم القيامة

في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك وما في قوله لما موصولة ومن بيانية أو تبعية وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم (قوله من قال لا اله الا الله) احتراز من الشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الاول من كلتي الشهادة لانه صار شعاعا لمجموعهما كما تقدم في الايمان (قوله خالصا) احتراز من المناق ومعى أفعل في قوله أسعد الفعل لانها أفعل التفضيل أي سعيد الناس كقوله تعالى وأحسن مقيلا ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها وان كل أحد يحصل له سعد بشناعته لكن المؤمن الخالص أكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيم افظهر الاشتراك في السعادة بالشناعة وأن أسعدهم بها المؤمن الخالص والله أعلم (قوله من قلبه أو نفسه) شك من الراوى وللمصنف في الرقاق خالصا من قبل نفسه وذ كر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيد بالقول في قوله من قال (قوله باب كيف يقبض العلم) أي كيفية قبض العلم (قوله الى أبي بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى نسب الى جد أبيه ولجده عمرو صحبة ولا يه محمد روية وأبو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امره المدينة وقضاها ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته (قوله انظر ما كان) أي اجمع الذي تجدد ووقع هنا للكشيهي عندك أي في بلدك (قوله فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعقدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم عوت العلماء رأى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصحابان هذه القصة بلنظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظر واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه (قوله ولا يتبل) هو بضم الياء التمانية وسكون اللام وبسكونها وكسر هاء عا في وليفتوا وليجلسوا (قوله حتى يعلم) هو بضم أوله وتشديد اللام وللكشيهي يعلم بفتح أوله وتخفيف اللام (قوله يهلك) بفتح أوله وكسر اللام (قوله حدثنا العلماء) لم يتبع وصل هذا التعليق عند الكشيهي ولا كريمة ولا ابن عساکر الى قوله ذهاب العلماء وهو محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أورده تلوا كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى (قوله حدثني مالك) قال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وأقاد بن عبد البران سليمان بن يزيد رواه أيضا في الموطا والله أعلم وقد اشتره هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نساعنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقته على روايته عن أبيه عروة أبو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهرى وحديثه في النسائي ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح

من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه (باب) كيف يقبض العلم \* وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الاحديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفتوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا \* حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

لا يقبض العلم انتزاعا  
 يتزعه من العباد ولكن  
 يقبض العلم بقبض العلماء  
 حتى اذا لم يبق عالم اتخذ  
 الناس رؤسا جهلا فاستلوا  
 فافتوا بغير علم فضلوا  
 وأضلوا قال الفريرى  
 حدثنا عباس قال حدثنا  
 قتيبة قال حدثنا جرير عن  
 هشام نحوه (باب) هل  
 يجعل للنساء يوما على حدة  
 فى العلم \* حدثنا آدم قال  
 حدثنا شعبه قال حدثنى  
 ابن الاصبهاني قال سمعت  
 ابا صالح لذكوان يحدث عن  
 ابي سعيد الخدرى قال  
 قال النساء للنبي صلى الله  
 عليه وسلم غلبنا عليك  
 الرجال فاجعل لنا يوما من  
 نفسك فوعدهن يوما  
 لقيتهن فيه فوعظهن  
 وأمرهن فكان فيما قال  
 لهن ما منكن امرأة تقدم  
 ثلاثة من ولدها الا كان لها  
 حجابا من النار فقالت امرأة  
 واثنين فقال واثنين \* حدثنا  
 محمد بن بشار قال حدثنا  
 غندر قال حدثنا شعبه عن  
 عبد الرحمن بن الاصبهاني  
 عن ذكوان عن ابي سعيد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بهذا وعن عبد الرحمن بن  
 الاصبهاني قال سمعت ابا  
 حازم عن ابي هريرة قال  
 ثلاثة لم يبلغوا الحنث

أبى عوانة ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو بن الحكم بن ثوبان وحديثه فى مسلم  
**(قوله لا يقبض العلم انتزاعا)** أى محو من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 بذلك فى حجة الوداع كما رواه أحد الطبرانى من حديث أبى أمامة قال لما كان فى حجة الوداع  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع فقال أعرابى كيف يرفع فقال  
 ألا ان ذهاب العلم ذهاب حمله ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز فى القدرة  
 الآن هذا الحديث دل على عدم وقوعه **(قوله حتى اذا لم يبق عالم)** هو بفتح الباء والقاف  
 وللأصلي بضم أوله وكسر القاف وعالم المنسوب أى لم يبق الله عالما وفى رواية مسلم حتى اذا لم  
 يترك عالما **(قوله رؤسا)** قال النووى ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس قلت وفى رواية  
 أى ذرا أيضا بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس **(قوله بغير علم)** وفى رواية أبى  
 الأسود فى الاعتصام عند المصنف فيفتون برأيهم ورواهما مسلم كالأولى **(قوله وقال الفريرى)**  
 هذا من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الاسانيد وهى قليلة **(قوله نحوه)** أى بمعنى حديث  
 مالك ولغظ رواية قتيبة هذه أخرجهما مسلم عنه وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير  
 من ترئيس الجهلة وفيه ان الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عايبا بغير علم واستدل به  
 الجمهور على القول بجلو الزمان عن محمدهم والله الامر بفعل ما يشاء وسيكون لنا فى المسئلة عود  
 فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **(قوله باب هل يجعل)** أى الامام وللأصلي وكريهية يجعل  
 بضم أوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك **(قوله على حدة)** بكسر الميم لفتح الدال المهملة  
 الخفيفة أى ناحية وحدهن والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا فى عدة من الوعد **(قوله)**  
 حدثنا آدم) هو ابن أبى اياس **(قوله قال النساء)** كذا لا يذرو للباقيات قات النساء وكلاهما جائز  
 وغلبنا بفتح الموحدة والرجال بالضم لانه فاعله **(قوله فاجعل لنا)** أى عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه  
 لازمه ومن ابتدائية متعلقة باجعل والمراد ذلك الى اختياره **(قوله فوعظهن)** التقدير  
 فوفى بوعده فلقين فوعظهن ووقع فى رواية سهل بن أبى صالح عن أبيه عن ابي هريرة بنحو هذه  
 القصة فتال موعدا كن بيت فلانة فانا عن فختهن **(قوله وأمرهن)** أى بالصدقة أو حذق  
 المأمور به لارادة التعميم **(قوله ما منكن امرأة)** وللأصلي ما من امرأة ومن زائدة لفظا وقوله  
 تتقدم صفة لامرأة **(قوله الا كان لها)** أى التقديم (حجابا) وللأصلي حجاب بالرفع وتعرب كان  
 تامة أى حصل لها حجاب وللمصنف فى الجنائز الا كان لها أى النفس التى تقدم وله فى الاعتصام  
 الا كانوا أى الاولاد **(قوله فقالت امرأة)** هى أم سليم وقيل غيرها كما سنوضح فى الجنائز  
**(قوله واثنين)** واكثر من اثنين بزيادة تاء التانيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى  
 العطف التلقينى وكانها فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحق  
 بالثلاثة أو لا وسأى فى الجنائز الكلام فى تقديم الواحد **(قوله حدثنى محمد بن بشار)** أقاديه هذا  
 الاسناد فأتين احدهما تسمية ابن الاصبهاني المبهم فى الرواية الاولى والثانية زيادة طريق أى  
 هريرة التى زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث أى الاثم والمعنى انهم ما تواقبل أن يبلغوا الان الاثم  
 انما يكتب بعد البلوغ وكان السرفيه أنه لا ينسب اليهم اذ ذلك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد  
 وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين وفيه جواز الوعد وأن

أطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولدان حياهما من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما  
 سيأتي التنصيص عليه في الجنائز \* (تقيبه) \* حديث أبي هريرة مرفوع والواو في قوله وقال  
 للعطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن  
 للعطف على قوله أو لا عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بأسنادين  
 فهو وصول ووههم من زعم أنه معلق (قوله باب من سمع شيئا) زاد أبو ذر فلم يهجمه (قوله  
 فراجع) أي راجع الذي سمعه منه وللأصلي فراجع فيه (قوله ان عائشة) ظاهر أوله الارسال  
 لان ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في  
 قوله قالت عائشة فقلت (قوله كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضار للصورة الماضية لقوة  
 تحتقها (قوله انما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أي عرض الناس على الميزان (قوله نوقش)  
 بالناف والمهجة من المناقشة وأصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكه اذا استخراجها والمراد هنا  
 المبالغة في الاستيفاء والمعنى أن تحرير الحساب يقضي الى استحشاق العذاب لان حسنات العبد  
 موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجا (قوله في آخره يهلك) بكسر  
 اللام واسكان الكاف وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث  
 وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخبر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابله السنة  
 بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة  
 عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء وفي حديث أنس كأنهم ينالون رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففي حديث حفصة أنها لما سمعت لا يدخل النار أحد من  
 شهد بدرا والحديبية قالت أليس الله يقول وان منكم الاواردها فاجيب بقوله ثم نفي الذين  
 اتقوا الآية وسأل الصحابة لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أي نالم يظلم نفسه فأجيبوا  
 بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود  
 والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه  
 السؤال وظهوره وذلك لكل فهمهم ومعرفةهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل  
 عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه  
 ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رأيت الذين يسألون عن ذلك فهم الذين همي الله فاخذروهم  
 ومن ثم أنكروا على ضييع لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسيأتي ايضاح هذا  
 كله في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وسيأتي باقيه في ذاب الرقاق وكذا الكلام على التقاد  
 الدارقطني لاسناده ان شاء الله تعالى (قوله باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب  
 منسوب أيضا والمراد بالشاهد هنا الحاضر أي ليبلغ من حضر من غاب لانه المنفعل الاول والعلم  
 المنفعل الثاني وان قدم في الذكر (قوله قاله ابن عباس) أي رواه وليس هو في شيء من طرق  
 حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم وكأنه أراد بالمعنى  
 لان المأمور بتبليغه هو العلم (قوله عن أبي شريح) هو الخزاعي الصحابي المشهور وعمرو بن  
 سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست له  
 صحبة ولا كان من التابعين باسان (قوله وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش الى مكة

(باب) من سمع شيئا فراجع  
 حتى يعرفه \* حدثنا سعيد  
 ابن أبي هريرة قال أخبرنا  
 نافع بن عمر قال حدثني  
 ابن أبي مليكة أن  
 عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم كانت لا تسمع  
 شيئا لا تعرفه الا راجعت  
 فيه حتى تعرفه وأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من  
 حوسب عذب قالت عائشة  
 فقلت أو ليس يقول الله  
 تعالى فسوف يحاسب حسابا  
 يسيرا قالت فقال انما ذلك  
 العرض ولكن من نوقش  
 الحساب يهلك (باب) ليبلغ  
 العلم الشاهد الغائب قاله  
 ابن عباس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم \* حدثنا عبد  
 الله بن يوسف قال حدثني  
 الثالث قال حدثني سعيد عن  
 أبي شريح أنه قال لعمر بن  
 سعيد وهو يبعث البعوث  
 الى مكة

لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى  
 يزيد على المدينة والقصة مشهورة من مخلصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه  
 الناس الا الحسين بن علي وابن الزبير فاما ابن أبي بكر فبات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع  
 ليزيد عقب موت أبيه وأما الحسين بن علي فسار الى الكوفة لاستدعائهم ايام ليايعة فكون ذلك  
 سبب قتله وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة فكان يزيد بن  
 معاوية يامر امرأه على المدينة أن تجهزوا اليه الجيوش فكان آخر ذلك أن أهل المدينة  
 اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة **(قوله)** ائذنى لى) فيه حسن التلطف في الانكار على امرأه  
 الجور ليكون أذنى لقبولهم **(قوله)** احدثك) بالجزم لانه جواب الامر **(قوله)** قام) صفة  
 للقول والمقول هو جد الله الى آخره **(قوله)** الغد) بالنصب أى أنه خطب في اليوم الثاني من فتح  
 مكة **(قوله)** سمعته اذناى الى آخره) أراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم يأخذه بواسطة  
 وأتى بالثنية تأكيداً والضمير في قوله تكلم به عائذ على قوله قولاً **(قوله)** ولم يحرمها الناس  
 بالضم أى ان تحريمها كان بوحى من الله لان اصطلاح الناس **(قوله)** يسفك بكسر الفاء وحكى  
 ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل **(قوله)** بها) وللمستعمل فيها **(قوله)** ولا يعضد) بكسر  
 الضاد المعجمة وفتح الدال أى يقطع بالعضد وهو آلة كانفاس **(قوله)** وانما ائذنى) أى الله وروى  
 بضم الهمزة وفي قوله الى التينات لان نسق الكلام وانما ائذله أى لرسوله **(قوله)** ساعة) أى  
 مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
 جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والمأذون له فيه القتال لاقطع الشجر **(قوله)**  
 ما قال عمرو) أى فى جوابك **(قوله)** لاتعمد) بضم المشناة أوله وآخره ذال معجمة أى مكة لاتعمد  
 العاصى عن اقامة الحد عليه **(قوله)** ولا فارا) بالنساء والراء المشددة أى هاربا عليه دم يعتصم بمكة  
 كيلا يقتص منه **(قوله)** بخرى) بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة يعنى السرقة كذا ثبت  
 تفسيرها فى رواية المستعمل قال ابن بطلال الخربزى بالضم النساد وبالفتح السرقة وقد تصرف عمرو  
 فى الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على  
 مكة فأجابها بالانتماع من اقامة التماس وهو صحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب أمر ايجب عليه  
 فيه شىء من ذلك وسند كرمباحث هذا الحديث فى كتاب الحج وما للعلماء فيه من الاختلاف  
 فى القتال فى الحرم ان شاء الله تعالى وفى الحديث شرف مكة وتقدّم الحد والنساء على القول  
 المقصود واثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه فى الحكم الا ما ثبت  
 تخصّصه به ووقوع النسخ وفضل أبى شريح لاتباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ  
 عنه وغير ذلك **(قوله)** حدثنا حماد) هو ابن زيد **(قوله)** عن محمد) هو ابن سيرين (عن  
 ابن أبى بكرة) كذا للمستعمل والكشهمي وسقط عن ابن أبى بكرة للباقين فصار منقطعا  
 لان محمد لم يسمع من أبى بكرة وفى رواية عن محمد بن أبى بكرة وهى خطأ وكان عن سقطت منها وقد  
 تقدم هذا الحديث فى أوائل كتاب العلم من طريق أخرى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن  
 أبيه وهو الصواب وسأى بهذا السند فى تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسأى عليه  
 هناك ان شاء الله تعالى وفيه عن ابن أبى بكرة عند الجميع ويأتى فى بدء الخلق **(قوله)** ذكر ابى صلى

ائذنى لى أيها الامير احدثك  
 قولاً قام به النبي صلى  
 الله عليه وسلم الغد من  
 يوم الفتح سمعته اذناى  
 ووعاه قاي وأبصرته عيناي  
 حين تكلم به جد الله وأنى  
 عليه ثم قال ان مكة حرمها  
 الله ولم يحرمها الناس فلا  
 يحل لامرئ يومئذ يمشى بالله  
 واليوم الآخر أن يسفك  
 بهادما ولا يعضد بها شجرة  
 فان أحد ترخص لقتال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فيها فقولوا ان الله قد  
 ائذنى لرسوله ولم يئذنى لكم  
 وانما ائذنى فيها ساعة من  
 نهار ثم عادت حرمتها اليوم  
 كحرمتها بالامس وليبلغ  
 الشاهد الغائب فقيل لابي  
 شريح ما قال عمرو وقال أنا  
 أعلم منك يا أبى شريح ان مكة  
 لاتعمد عاصيا ولا فارابم  
 ولا فارا بخربة \* حدثنا عبد  
 الله بن عبد الوهاب حدثنا  
 حماد عن أيوب عن محمد عن  
 ابن أبى بكرة عن أبى بكرة  
 ذكر النبي صلى



الله عليه وسلم) فيه اختصار وقد تقدمنا توجيهه هناك وكانته حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيأ من كلامه ومن جملة قوله فان دماءكم (قوله قال محمد) هو ابن سيرين (قوله أحسبه) كأنه شذ في قوله واعراضكم أقالها ابن أبي بكر مرة أم لا وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف (قوله لأهل باغت) هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكلمه الحديث واعترض قوله وكان محمد إلى قوله كان ذلك في أثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عدها والعلم عند الله تعالى (قوله باب ائمن من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالائتم وانما هو مستند من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه (قوله منصور) هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير روي بكسر أوله واسكن الموحدة وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين (قوله سمعت عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قوله لا تكذبوا على) هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب إلى ولا تفتروا لقوله على لانه لا يتصور أن يكذب له انبياءه عن مطلق الكذب وقد اغترتوم من الجهلة فوضعهوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم تكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شرعته وادروا أن تقول صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه ثابتات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الدب وكذا ما قالها وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بعننا ذلك من الكرامة حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج بأنه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية ونسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادته لم تثبت وهي ما أخرجه البراز من حديث ابن مسعود بلنظ من كذب على ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني وانما كرساله وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه له بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فمن أظلم ممن انتثر على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان ما آل أمره إلى الاضلال أو هو من تخصيص بعض افراد العوم بل ذكر فلا مفر وم له كذوله تعالى لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ولا تقتلوا أولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الآيات انما هو لتأكيده الامر فيها للاختصاص الحكم (قوله فليج النار) جعل الامر بالولوج مسيبا عن الكذب لان لزوم الامر بالالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلنظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلنظ من يكذب على يبل النار ولا ين ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب على يوجب أي يدخل النار (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي و(جامع بن شداد) كوفي تابعي صغير وفي الامتداد لطيفتان احدهما أنه من رواية تابعي عن تابعي يروي عن يحيى عن يحيى ثانيه ما أنه من رواية الأبناء عن الأباة بخصوص رواية الاب عن الجسد وقد أفردت بالتصنيف (قوله قلت للزبير) أي ابن العوام (قوله تحدث) حذف مفعولها ليشمل (قوله كما يحدث فلان وفلان) سمى منهم ما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قوله أما) بالميم المنخفضة وهي من حروف التسمية وانى بكسر المهملة ولم أفارق على لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماء على منذ أسلمت والمراد في الاغلب والافقدها جرح

الله عليه وسلم قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا يبلغ الشاهد الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك لأهل بلغت مرتين (باب ائمن من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربي بن حراش يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فإنه من كذب على فليج النار (حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير انى لا آسمك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال أما انى لم أفارقه

الزبير الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه اعادة التحديث لكن منعه من ذلك ما خشي من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا أتى بقوله لكن وقد أخرجه الزبير ابن بكار في كلب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك يعني قلته رواية الزبير فسألته أي عن ذلك فقال يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته أمي وزوجته خديجة عمتي وأمه آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة وعندي أمك وأختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول (قوله من كذب علي) كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدثتني كذبا ولم يذكر العمدة في مسلك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قوله التحديث دليل للاصح في أن الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ والمخطئ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأت بالخطا لكن قد يأت بالاكثار اذا كان من موضة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فعمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فخن من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فجدول على أنهم كانوا واقفين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله عنهم (قوله فليتبوأ) أي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذ مسكنا وهو أمر بمعنى الخبر أيضا وبمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاه فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بنى له بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى التصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليصدق بجزائه التبوء (قوله حدثنا أبو معمر) هو البصري المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون (قوله حديثا) المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم) هو وما بعده في محل الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشي أنس مما خشي منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه يظنه ومن حرم حول الحى لا يأمن وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك فأنس من المكثرين لانه تأخرت وفاته فاحتج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به ووقع في رواية عتاب بهمهلة ومثناة فوقاينة همولى هرمن سمعت أنس يقول لولا أني أخشى ان اخطئ لحدثتك بأشياء قالها رسول صلى الله عليه وسلم الحديث أخرجه أحمد بإسناد فأشار الى أنه لا يحدث الا ما تحققه ويترك ما يشك فيه ووجه بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية

ولكن سمعته يقول من كذب علي قليتبوأ مقعده من النار \* حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال أنس انه لم ينعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله لولا أن أخطئ وفيه نظر والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما  
أخرجه الخطيب عنه صريحاً وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسلة وفي قصة تكثير الماء  
عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام (قوله كذباً) هو منكرة في سياق الشرط فيم جمع  
أنواع الكذب (قوله حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري  
سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور وهما وهو مولى سلمة بن  
الأكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه  
أعلى من الثلاثيات وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً (قوله من يقل) أصله يقول  
وانما جزم بالشرط (قوله ما لم أقل) أي شيا لم أقله حذف العائد وهو جائز ذكر القول لأنه الأكثر  
وحكم الفعل كذلك لا اشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس  
السابقين لتعبييرهما باللفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة  
فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا إذا لم يكن قاله أو  
فعله وقد تسكنا بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن  
الآتيان بلفظي وجب تغيير الحكم مع (٣) الآتيان باللفظ لاشك في أولوته والله أعلم (قوله حدثنا  
موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي (قوله عن أبي حصين) هو عهملان مفتوح الأول وأبو صالح  
هو ذكوان السمان وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه ويأتي  
الكلام عليه في شأن الله تعالى وقد اقتصر مسلم في روايته على الجملة الأخيرة وهي مقصود  
الباب وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لئلا يظن أن الكذب على النبي صلى الله عليه  
وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى أعلم فإن قيل الكذب معصية الا ما استثنى  
في الاصلاح وغيره والمعاصي قدوة عدلها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن الكذب  
عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين  
ومن بعده ومال ابن المنبر إلى اختياره ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا يتفك عن  
استحلال ذلك الحرام أو الحلل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحلل على الكفر كفر وفيما  
قاله انظر لا يخفى والجمهور على أنه لا يكفر الا اذا اعتقد دخل ذلك الجواب الثاني أن الكذب عليه  
كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافتقر قائله لا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو  
كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً وطول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه  
وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلاً غيره الا ان  
الدلة الطبيعية قامت على ان خلود التآبيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم  
بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنازة في حديث المغيرة حيث يقول ان كذباً  
على ليس ككذب على أحد وسند كرمبا حنه هناك ان شاء الله تعالى وقد كلفه الاختلاف  
في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أولاً \* (تنبيه) \* رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً  
حسناً لأنه بدأ بحديث على وفيه مقصود الباب وثني بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة  
وتحرزهم من الكذب عليه وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم انما كان من الاكثار

من تعمد على كذباً فليتبوأ  
مقعه من النار \* حدثنا  
المكي بن ابراهيم قال حدثنا  
يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن  
الأكوع قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول  
من يقل على ما لم أقل فليتبوأ  
مقعه من النار حدثنا  
موسى قال حدثنا أبو عوانة  
عن أبي حصين عن أبي صالح  
عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
تسوا باسمي ولا تكتموا  
بكتيبي ومن رآني في المنام  
فقد رآني فان الشيطان  
لا يتمثل في صورتي ومن  
كذب على متعمداً فليتبوأ  
مقعه من النار

(٣) قوله تغيير الحكم مع  
الآتيان الخ كذا في النسخ  
التي بأيدينا ولعل فيه سقطاً  
بين قوله تغيير الحكم وقوله  
مع الآتيان فتامله وحرر  
اه معجمه

المقضى الى الخطا لانه اصل الحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وختم بحديث أبي هريرة  
الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو  
في المنام وقد أخرج البخاري حديث من كذب على أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن  
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني اسرائيل ومن حديث وائل بن الاسقع  
وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحاً واتفق مسلم معه على تخريج  
حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً وصح أيضاً في غير  
الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم وورد  
بأسانيد حسنة من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي  
وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن  
أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن زيد وخالد بن عرفطة وأبي امامة وأبي  
قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفساً من الصحابة وورد أيضاً عن نحو من  
خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة وقد اعتمدت جماعة من  
الحفاظ بجمع طرقه فأول من وقف على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة  
فقال روى هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحاربي  
وأبو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث أربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر  
أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون  
نفساً من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً وقال أبو القسم بن منده رواه أكثر من ثمانين  
نفساً وقد خربها بعض النيسابوريين فزادت قليلاً وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب  
الموضوعات فاوزالتسعين وبذلك جزم ابن دحيمة وقال أبو موسى المديني برويه نحو مائة من  
الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع  
لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كاهرواية مائة من الصحابة على ما فصلته  
من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تنقيدها بهذا  
الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة  
انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما ما في  
الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها بغيرها وأجيب بأن المراد باطلاق كونه متواتراً  
رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وأيضاً  
فطريق أنس وحدها قدر رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه عنه ستة  
من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ولوقيل في كل  
منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحاً فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما أفاد العلم  
كفي والصفات العلمية في الرواة تقوم مقام العدد وترتد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث  
وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا  
الحديث وبينت أن أمثاله كثيرة منها حديث من بنى لله مسجداً والمسح على الخفين ورفع  
اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والاعمة من قريش وغير ذلك والله المستعان

وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غيره واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والنابت منها ما قدمت ذكره فن الصحاح على والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ومن الضعيف المتناسك طريق عثمان وبقيةها ضعيف وساقط **(قوله باب كتابة العلم)** طريق البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يورد ما على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركوا ان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يعد وجوده على من خشى النسيان من يتعين عليه تبليغ العلم **(قوله حديثنا ابن سلام)** كذا للاصيلي واسمه محمد وقد سرح بدأبونا ودوغیره **(قوله عن سفیان)** هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال أبو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة **(قلت)** لو كان ابن عيينة لنفسه لان القاعد في كل من روى عن متني الاسم ان يحتمل من أهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من اكثر ونحوه كما قدمنا قبل هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا قبل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري **(قوله عن مطرف)** هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريق بطاء مهملة أيضا **(قوله عن الشعبي)** وللمصنف في الديات سمعت الشعبي **(قوله عن أبي جحيفة)** هو وهب السوائي وقد سرح بذلك الامام علي في روايته وللمصنف في الديات سمعت أبا جحيفة والاسناد كما كوفيون الاشخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي **(قوله قلت لعلي)** هو ابن أبي طالب رضى الله عنه **(قوله هل عندكم)** الخطاب لعلي والجمع اما الارادة مع بقية أهل البيت أولئك العظيم **(قوله كتاب)** أي مكتوب أخذتوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الاماني كتاب الله وله في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما سأل أبو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند أهل البيت لاسماء عليا أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بهم لم يطلع غيرهم عليها وقد سأل عليا عن هذه المسئلة أيضا قيس بن عبادة وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر الخعي وحديثهم ما في مسند النسائي **(قوله قال لا)** زاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة **(قوله الا كتاب الله)** هو بالرفع وقال ابن المنيرة دليل على انه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد بقوله أو فهم أعطيه رجل لانه ذكر بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منتهوبا كذا قال والظاهر ان الاستثناء فيه منقطع والمراد به كراهتهم اثبات امكان الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلقنط ما عندنا الاماني القرآن الا فهم اعطى رجل في الكتاب فلا سناء الاول من رغب والثاني منقطع معناه لكن ان أعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يتقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى أحمد باسناد حسن من طريق طارق ابن شهاب قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه انه لم يرد بالانهم شيئا مكتوبا **(قوله الصحيفة)** أي الورقة المكتوبة

\* (باب كتابة العلم) \* حدثنا ابن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفیان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ماني هذه الصحيفة قال قلت وماني هذه الصحيفة

وللنساء من طريق الاشتقاق خرج كتابا من قراب سيفه **(قوله العقل)** أى الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها **(قوله وفكالك)** بكسر الفاء ونفتحها وقال الفراء الفتح أفصح والمعنى ان فيها حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك **(قوله ولا يقتل)** بضم اللام والكشمة بنى وأن لا يقتل بفتح اللام وعظمت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أى الصحيفة **حكم العقل** وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسيأتى الكلام على مسئلة قتل المسلم بالكافر في كتاب التفاصيل والديات ان شاء الله تعالى ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ومسلم عن أنى الطويل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنساء من طريق الاشتقاق وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بدمتهم أذناهم الحديث ولا حدم من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته له هذا الحديث عن أبي حسان عن علي وبين أيضا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك أخرجه احمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان ان عليا كان يأمر بالامر فيماتال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فتسال له الاشتراط الذي تقول أهوشى عهدك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله **(قوله حدثنا شيبان)** هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة وايس في البخارى بهذه الصورة غيره **(قوله عن يحيى)** هو ابن أبي كثير **(قوله عن أبي سلمة)** في رواية المصنف في الديات حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة **(قوله ان خزاعة)** أى القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة تجازا واسم هذا القتال خراش بن أمية الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمرو المقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم **(قوله حبس)** أى منع عن مكة ز القتل أى بالقتاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أى بالنساء المكسورة بعدها تحتانية **(قوله كذا قال أبو نعيم)** أراد البخارى ان الشك فيه من شيخه **(قوله وغيره يقول الفيل)** أى بالنساء ولا بشك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رقيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رقيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك الى القصة المشهورة للعبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل ففتحها الله منهم وسلط عليهم الظير الا يابل مع كون أهل مكة اذالك كانوا كفارا خرمة أهلها بعد الاسلام كذلك كن غزوا النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسيأتى الكلام على المسئلة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله تعالى **(قوله وسلط عليهم)** هو بضم أوله ورسول من فروع والمؤمنون معطوف عليه **(قوله ولا تحل)** للكشمة بنى ولم تحل للمصنف في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن وهى أليق بالسنة قبل **(قوله لا يحتلى)** بالخاء المعجمة أى لا يحصد يقال اختلته

قال العقل وفكالك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر \* حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ألا وانهم لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى ألا وانها أحلت لي ساعة من نهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يحتلى شوكتها ولا يعصده شجرها ولا تلتقط ساقطتها

إذا قطعتة وذكرا الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى وسببنا ذكر الخلاف فيه في الحج  
 ان شاء الله تعالى (قوله الا لمنشد) أى معرف وسببنا الكلام على هذه المسئلة في كتاب اللقطة  
 ان شاء الله تعالى (قوله من قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه  
 في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الاسناد من قتل له قتيلا (قوله واما أن يقاد) هو  
 بالقاف أى يقتص ووقع في رواية لمسلم اما أن يقادى بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان  
 الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها  
 بالفاء قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمنانة والحاصل تفسير النظرين بالتصاص أو الدية  
 وفي المسئلة بحث يأتي في الديات ان شاء الله تعالى (قوله بخاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء  
 منونة وسببنا في اللقطة مسمى والاشارة الى من حرفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم  
 قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا الى قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم (قلت) وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث لترجمة (قوله فقال رجل من قريش) هو العباس  
 ابن عبدالمطلب كما يأتي في اللقطة ووقع في رواية لابن أبي شيبه فقال رجل من قريش يقال له شاه  
 وهو غلط (قوله الا الاذخر) كذا هو في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله (قوله  
 الا الاذخر الا الاذخر) كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل التأكيد (قوله حدثنا عمرو) هو  
 ابن دينار المكي (قوله عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الواو وحدة المكسورة وكان أكبر منه  
 سنالكن تأخرت وفاته عن وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متفاربة أولهم عمرو  
 (قوله فانه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند  
 عبد الله بن عمرو أى ابن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان أبا هريرة كان جزما بانه ليس  
 في العصابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المرورى عن  
 عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المرورى عن أبي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء  
 منقطع فلا اشكال اذ التقدير لىكن الذى كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى سوا الزم منه  
 كونه أكثر حديثا مقتضيه العادة أم لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات  
 أحدها ان عبد الله كان مشغولا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيا انه  
 كان أكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر أو بالظانف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم  
 كالرحلة الى المدينة وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من  
 كثرة من جعل عن أبي هريرة فقد ذكر البخارى انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم  
 يقع هذا الغرر ثالثا ما اختلف به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بان لا ينسى  
 ما يحدثه به كما سنده قريبا رابعها أن عبد الله كان قد ظن في الشام بجمل من كتب أهل  
 الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين والله أعلم  
 \* (تنبيه) \* قوله ولا أكتب قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن  
 أمية قال تحدث عند أبي هريرة بحديث فأخذ بيدي الى بيته فأرانا كتبنا من حديث النبي صلى  
 الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر حديث همام أصح ويكن الجمع  
 بانه لم يكن يكتب في العهد النبوى ثم كتب بعده (قلت) وأقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود

الا لمنشد من قتل فهو بخير  
 النظرين اما أن يعقل واما أن  
 يقاد أهل القتيلا بخاء رجل  
 من أهل اليمن فقال اكتبوا  
 يا رسول الله فقال اكتبوا  
 لا أبى فلان فقال رجل من  
 قريش الا الاذخر الا الاذخر  
 يا رسول الله فانا نجمع له في  
 بيوتنا وقبورنا فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم الا الاذخر  
 \* حدثنا على بن عبد الله قال  
 حدثنا سفيان قال حدثنا  
 عمرو قال أخبرني وهب بن  
 منبه عن أخيه قال سمعت  
 أبا هريرة يقول ما من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 أحدا أكثر حديثا عنه منى  
 الا ما كان من عبد الله بن  
 عمرو فانه كان يكتب  
 ولا أكتب

الحديث مكتوب باعنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده بغير خطه (قوله تابعه معمر) أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة أخرجهما عبد الرزاق عن معمر وأخرجهما أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم فالأصح معنا بأهريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت أعي ولا أكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فأذن له اسناده حسن وله طريق أخرى أخرجهما العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيم عن المغيرة بن حكيم مع أبي هريرة قال ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع منه فأذن له الحديث وعند أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو وكنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قریش الحديث وفيها كتب فوالذي ننسى بيده ما يخرج منه إلا الحق ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يتووى بعضها بعضا ولا يلزم منه أن يكون في الوعى سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل أن يقلل تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة لأنه قال في حديثه فانسيت شيئا بعد فأذن يدخل عليه النسيان فيما سمعته قبل الدعاء بخلاف عبد الله فان الذي سمعته مضبوط بالكتابة والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدى أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله بن عمرو في الامرين ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو ان النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن في تنزيقها والنهي متقدم والاذن لاحق له عند الأمن من الالتباس وهو أقربهما مع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص عن خشية منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فثله الحد (قوله أخبرني يونس) هو ابن يزيد (قوله عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة ابن مسعود (قوله لما اشتد) أي قوى (قوله وجعه) أي في مرض موته كما سياتي ولله صنف في المغازي وللإمام علي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة ولله صنف من حديث سعيد بن جبیر أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة أيام (قوله بكتاب) أي بادوات الكتاب فنيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال اتنوني بالكتف والدواة

تابعه معمر عن همام عن  
أبي هريرة \* حدثنا يحيى بن  
سليمان بن يحيى قال حدثني  
ابن وهب قال أخبرني يونس  
عن ابن شهاب عن عبيد  
الله بن عبد الله عن ابن  
عباس قال لما اشتد بالنبي  
صلى الله عليه وسلم وجعه  
قال اتنوني بكتف



والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها (قوله اكتب) هو باسكان الباء جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز أيضاً امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سياتي البحث في المسئلة في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى وفي مسند أحمد من حديث علي انه المأمور بذلك ولنظنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان آتبه بطبق أى كتف يكتب مالا تنزل امته من بعده (قوله كتاباً) بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احدهما بالتحقيقه والاخرى بالمجاز (قوله لاتصلوا) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لئلا يبدل من جواب الامر وتعد جواب الامر من غير حرف العطف جائز (قوله غلبه الوجع) أى فيشق عليه املاء الكتاب أو مباشرة الكتابة وكان عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل قال القرطبي وغيره اتوفى أمره وكان حق المأمور ان يبادر للامتنال لكن ظهر لعمر رضى الله عنه مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فمكره وان يكلفه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيان لكل شيء ولهذا قال عمر حين كتبنا كتاب الله وظهر اطائفة أخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال أمره وما تتضمنه من زيادة الايضاح ودل أمره لهم بالقيام على ان أمره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجباً لم يتركه لاختلاف فهمه لانه لم يترك التبليغ لمخالفته من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسبأ أى بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وقد لدهذا من موافقة عمر رضى الله عنه واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان أراد ان يكتب كتاباً ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد ان ينص على أسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة ادعى الى أبالك وأخالك حتى أكتب كتاباً فاني أخاف أن يمتمن ويقتول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر أخرجه مسلم وللمصنف بعدهاه وقع ذلك فلم يكتب والاول أظهر اقول عمر كتاب الله حسينا أى كافيناهم انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله أعلم (فائدة) قال الخطابي انما ذهب عمر الى انه لو نص بما ينزل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد وتعبه ابن الجوزي بانه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجسد بذلك المنافقون سبيلاً الى الطعن في ذلك المكتوب وسبأ أى ما يؤيده في أواخر المغازي (قوله ولا ينبغي عندى التنازع) فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صواباً اذ لم تدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلاف فهمهم في ذلك كما اختلاف فهمهم في قوله لهم لا يصلين أحد العصر الا في نبي قرينة فتخوف ناس فوث الوقت فصلوا وتسك آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فاعتنف أحد منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله أعلم (قوله فخرج ابن عباس يقول) ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه في المتأله وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث

أكتب لكم كتاباً لاتصلوا  
بعده قال عمران النبي صلى  
الله عليه وسلم غلبه الوجع  
وعندنا كتاب الله حسينا  
فاختلفوا وكثرا للغلط قال  
قوموا عني ولا ينبغي عندى  
التنازع فخرج ابن عباس  
يقول ان الرزية كل

ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبد الله فكان ابن عباس يقول وكذا  
لا حمد من طريق جرير بن حازم عن نونس بن يزيد وجرم بن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته  
وكل من الاحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به الاحديث عبد الله بن عمرو وهو عمدة  
الباب ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من  
المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله  
فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وانما تعين جملة على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة  
الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن  
عباس بعد ذلك عمدة أخرى والله أعلم (قوله الرزيئة) هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة  
وقد تسهل الهمزة وتشدد الباء ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلاف فهم ولعظهم أي ان  
الاختلاف كان سبب الترك كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان  
الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاضا ما فرغ تعين  
ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه  
فيه وسند كبريئة ما يتعلق به في اواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى  
\* (تنبيه) \* قدم حديث على انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرقه احتمال أن يكون  
انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثي بجديث أبي هريرة وفيه الامر  
بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثالث بجديث عبد الله بن عمرو وقد بينت ان في بعض  
طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر أن  
يكتبوا الاي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميا أو أعمى وختم بجديث ابن عباس الدال  
على أنه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم  
الاجتحي (قوله باب العلم) أي تعليم العلم بالدليل والعظة تقدم انها الوعظ وأراد المصنف التنبيه على  
ان النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير (قوله صدقة) هو ابن  
الفضل المروزي (قوله عن هند) هي بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة وفي  
رواية الكشميهني بدلها عن امرأة (قوله وعمرو) كذا في رواية بنا بالرفع ويجوز الكسر والمعنى  
ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو هو ابن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفا  
على معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافا كان ابن عيينة حدث بجذف صيغة الاداء وقد جرت  
عادته بذلك وقد روى الحديث هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن  
الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة (قوله  
ويحيى بن سعيد) هو الانصاري وأخطأ من قال انه هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقبه  
ووقع في غير رواية أبي ذر عن امرأة قبل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري  
كان ربما بهمها وربما سماها وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن  
الزهري ولم يذكر هندا ولا أم سلمة (قوله سبحان الله ماذا) ما استنهامية متضمنة لمعنى التعجب  
والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه  
قاله الكرمانى ويحتمل ان تكون مانكرة موصوفة (قوله أنزل) بضم الهمزة وللشكشميهني أنزل

الزبيئة ما حال بين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وبين  
كاتبه  
\* (باب العلم والعظة بالدليل) \*  
\* حدثنا صدقة قال أخبرنا  
ابن عيينة عن معمر عن  
الزهري عن هند عن أم سلمة  
وعمر ويحيى بن سعيد عن  
الزهري عن هند عن أم سلمة  
قالت استمقظ النبي صلى  
الله عليه وسلم ذات ليلة  
فقال سبحان الله ماذا أنزل  
الليلة من الفتن

الله باظهار الفاعل والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور وان النبي صلى الله عليه وسلم  
أوحى اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال (قوله وماذا فتح من الخزائن)  
قال الداودي الثاني هو الاول والثي قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون  
سببا للفتنة وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على العصابة لكن  
المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لانهم ما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن  
(قوله صواحب الجحر) بضم الجاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله فرب  
كاسية) استدل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنساء وهن أكثر  
أهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التنكير لا لاكثريتها فيه (قوله عارية) بتخفيف الياء  
وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده  
حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي  
هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب  
استيقاظ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن ان لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب ونديته ذكر الله بعد  
الاستيقاظ وايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث وسيأتي بقية الكلام على  
هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين أحدهما  
ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن  
بعض في نسق وهند قد قيل انها صحاحية فان صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحاحية عن  
مثلها وامسلة هي ام المؤمنين وكانت تلك الليلة ليلتها وفي الحديث استحباب الاسراع الى  
الصلاة عند خشية الشرك كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزنه  
أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي وسيأتي ذلك في مواضع وفيه التسبيح  
عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من يأخذ عنده من كل شيء يتوقع حصوله والارشاد  
الى ما يدفع ذلك المحذور والله أعلم (قوله باب السمر) هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب  
اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة  
والتي قبلها (قوله في العلم) كذا في رواية أبي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب  
السمر في العلم بتنوين باب (قوله حديث الليث قال حدثني عبد الرحمن) أي انه حدثه  
عبد الرحمن وفي رواية غير أبي ذر حديث عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن قرينان (قوله  
عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (قوله أبي حنيفة) بفتح المهملة وسكون المثناة واسم أبي حنيفة  
عبد الله بن حنيفة العدوي واما أبو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد قيل ان اسمه  
كنيته (قوله صلى لنا) أي اماما وفي رواية بنا بموحدة (قوله العشاء) أي صلاة العشاء  
(قوله في آخر حياته) جاء مقيدا في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم  
بشهر (قوله أرايتكم) هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محمل لها  
من الاعراب والهزمة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم أو ابصرت

وماذا فتح من الخزائن أيقظوا  
صواحب الجحر فرب كاسية  
في الدنيا عارية في الآخرة  
\* (باب السمر في العلم) \*  
\* حدثنا سعيد بن عفير  
قال حدثني الليث قال  
حدثني عبد الرحمن بن خالد  
عن ابن شهاب عن سالم وابي  
بكر بن سليمان بن أبي حنيفة  
أن عبد الله بن عمر قال صلى  
بنا النبي صلى الله عليه وسلم  
العشاء في آخر حياته فلما سلم  
قام فقال أرايتكم ليلتكم  
هذه

للتكتم وهي منصوبة على المنعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد  
 رأيكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل أرايتكم ان اتاكم عذاب الله الآية قال الزمخشري  
 المعنى أخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال أغبر الله تدعون  
 انتهى وانما أو ردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري في الآية الى هذا الحديث وفيه  
 نظر لانه جعل التقدير أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الآية  
**(قوله فان رأس)** وللأصلي فان على رأس أي عند انتهاء مائة سنة **(قوله منها)** فيه دليل على  
 أن من تكون لا ابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك نخاعة البصرة وأولوا ما ورد  
 من شواهد كقوله تعالى من أول يوم أحق أن تقوم فيه وقول أنس ما زلت أحب الدنيا من  
 يومئذ وقوله مطرنا من يوم الجمعة الى الجمعة **(قوله لا يبق من هو على ظهر الارض)** أي الآن  
 موجود أحد اذ ذلك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي  
 في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه  
 المدة تحترم الخيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمالهم وأعلمهم ان أعمالهم ليست كأعمال من  
 تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض  
 لا يعيش بعدها هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد  
 يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله أعلم **(قوله حدثنا الحكم)** بنتحسين هو ابن عتيبة بالمشناة تصغير  
 عتيبة وهو تابعي صغير وكان أحد الفقهاء **(قوله ثم جاء)** أي من المسجد **(قوله نام الغليم)** بضم  
 المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه صلى الله  
 عليه وسلم بنومه أو استنفها ما بحذف الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا أم الغليم بالنداء  
 وهو تصحيف لم تثبت به رواية **(قوله أو كلمة)** بالشك من الراوي والمراد بالكلمة الجله أو المنردة ففي  
 رواية أخرى نام الغلام **(قوله غطيته)** بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والخبر اقوى  
 منه **(قوله أو خطيطة)** بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاثر قاله الداودي وقال  
 ابن بطال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد  
 نقل ابن الاثير عن أهل الغرب انه دون الغطيطة **(قوله ثم صلى ركعتين)** أي ركعتي الفجر  
 واغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن  
 عباس به فيها بخلاف الركعتين أولان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكأنه ظن ان  
 الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن جملة ما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر  
 وسياق تفصيل هذه المسئلة في كتاب الصلاة في باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر  
 للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى العشاء وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير  
 ومن تبعه يحتمل أن يريد أن اصل السهر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم ويحتمل أن يريد  
 ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من  
 الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني أو ما يفهم من جعله اياه على عينه كأنه  
 قال له قف عن يميني فقال وقتت اه وكل ما ذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى  
 ساهرا او صنيع ابن عباس يسمى ساهرا لا يكون الا عن تحدث قاله الاسعدي

فان رأس مائة سنة منها  
 لا يبق من هو على ظهر الارض  
 أحد \* حدثنا آدم قال  
 حدثنا شعبة قال حدثنا  
 الحكم قال سمعت سعيد بن  
 جبير عن ابن عباس قال بت  
 في بيت خالتي ميمونة بنت  
 الحرث زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكان النبي صلى  
 الله عليه وسلم عندنا في ليلتها  
 فصلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم العشاء ثم جاء الى منزله  
 فصلى أربع ركعات ثم نام ثم  
 قام ثم قال نام الغليم أو كلمة  
 تشبهها ثم قام فقامت عن  
 يساره فجعلني عن يمينه فصلى  
 خمس ركعات ثم صلى ركعتين  
 ثم نام حتى سمعت غطيطة أو  
 خطيطة ثم خرج الى الصلاة

وبعد هذا الأخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني تبعاً لغيره أيضاً  
يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب اذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة  
وحديثه صلى الله عليه وسلم كما علم وفوائد (قلت) والاولى من هذا كما ان مناسبة الترجمة  
مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى وهذا يصنع المصنف كثيراً يريد  
به تسمية الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة لان  
تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وانما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق  
هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما أخرج في التفسير وغيره من  
طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله  
ساعة ثم رقد الحديث فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان  
قيل هذا الغمائل على السمر مع الأهل لافي العلم فالجواب أنه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة أو  
هو دليل النعوى لانه اذا شمرع في المباح فني المستحب من طريق الأولى وسنذكر باقي مباحث هذا  
الحديث حيث ذكره المصنف مطولاً في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ويدخل في  
هذا الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء وقد ذكره المصنف في كتاب  
الصلاة ولانس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين أخرجه الترمذي والنسائي  
ورجاله ثقات وهو صريح في المتصود الآن في اسناده اختلافاً على علقمة فلذلك لم يصح على  
شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى  
يصبح لا يقوم الا الى عظيم صلاة رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية أبي حسان عن  
عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري وأما حديث لاسمر الاصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند  
فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع أبي  
موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى الصلاة فتقال عمر أنا في صلاة والله أعلم  
(قوله باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة وذلك لانه كان أحفظ الصحابة  
للحديث قال الشافعي رضي الله عنه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره رقد كان ابن عمر  
يرحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن  
سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود  
من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من الأكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه  
عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من  
الباب دل على انه لم ينس شيئاً معه ولم يثبت مثل ذلك لغيره (قوله حديثنا عبد العزيز) هو الاوسى  
المدني والاسناد كما مدينون (قوله) أكثر أبو هريرة) أي من الحديث عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري وله فيه وفي المزارعة من  
طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون  
مثل أحاديثه وبها تبين الحكمة في ذكر المهاجرين والانصار ووضع المظهر موضع المضمرة على

\* (باب حفظ العلم) \* حدثنا  
عبد العزيز بن عبد الله قال  
حدثني مالك عن ابن شهاب  
عن الاعرج عن أبي هريرة  
قال ان الناس يقولون أكثر  
أبو هريرة

طريق الحكاية حيث قال أكثر أبو هريرة ولم يقل أكثر **(قوله ولولا آيتان)** مقول قال لا مقول يقولون وقوله ثم يتلو مقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضار الصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله ذم الكاذبين للعلم ما حدث أصلاً لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة لثمة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواتنا وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله والمراد بالاخوة الاخوة الاسلام **(قوله يشغلهم)** يفتح أوله من الثلاثي وحكى ضمه وهو شاذ **(قوله الصنف)** باسكان الفاء هو ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع **(قوله في أموالهم)** أى القيام على مصالح زرعهم وملكهم كان يشغلهم عمل أرضهم ولا ين سعد كان يشغلهم القيام على أرضهم **(قوله وان أباهريرة)** فيه التفتت اذ كان نسق الكلام ان يقول وأنى **(قوله لشبعب)** بلام التعليل للاكثر وهو الثابت في غير البخارى أيضاً ولا يصلي بشبعب عو حدة أوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصنف **(قوله ويحضر)** أى من الاحوال **(ويحفظ)** أى من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخارى في التاريخ والحاكم في المستدرل من حديث طلحة بن عبيد الله شاهد الحديث أبى هريرة هذا ولفظه لأشك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكيناً لا شئ له ضيقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج البخارى في التاريخ والبيهقى في المدخل من حديث محمد بن عمار بن حرم انه فعند في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً جعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً فعرفت يومئذ ان أباهريرة أحفظ الناس وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه قال الترمذى حسن واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهرى فرواه مالك عنه هكذا وافقه ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان جميعاً محفوظان صحيحهما الشبخان وزادوا في روايتهم عن الزهرى شيئاً سندا كره في هذا الحديث الثانى **(قوله ثنا أحمد بن أبى بكر)** هو الزهرى المدنى صاحب مالك وسقط قوله أبو مصعب من رواية الاصيلى وأبى ذر وهو تكنيته انتهى والاسناد كله مدينون أيضاً وكذا الذى بعده **(قوله كثيرا)** هو صفة لقوله حديثنا لانه اسم جنس **(قوله فغرف)** لم يذكر المعروف منه وكانها كانت اشارة محضمة **(قوله ضم)** وللشكشيهنى والباقيين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقبل يتعين لاجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها **(قوله فانسيت شيئاً بعد)** هو مقطوع الاضافة مبنى على الضم وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شئ من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى في الحديث الماضى فوالذى بعثه بالحق مانسيت شيئاً سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فانسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به وهذا يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فانسيت من مقالته تلك من شئ وهذا يقتضى عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أباهريرة تبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها

ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً يتلو ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواتنا من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالاسواق وان اخواتنا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وان أباهريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبعب بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون \* حدثنا أحمد بن أبى بكر أبو مصعب قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قلت يا رسول الله انى أسمع منك حديثنا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضم فضمته فما نسيت شيئاً بعد \* حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا

ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهرى محتصة بتلك المقالة والقضية التى رواها  
 سعيد المقبرى عامه واما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي  
 هريرة بحدِيث فانكره فقلت انى سمعته منك فقال ان كنت سمعته منى فهو مكتوب عندى فقد  
 تمسك به فى تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف وعلى تقرير بثبوته فهو نادر  
 ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه لا عدوى فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فإرأيت نسي شيأ  
 غيره \* (فائدة) \* المقالة المشار اليها فى حديث الزهرى أيممت فى جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا  
 بها فى جامع الترمذى وفى الخلية لابي نعيم من طريق أخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله فبثعلمهن ويعلمهن  
 الا دخل الجنة فذكر الحديث وفى هذين الحديثين فضيلة طاهرة لابي هريرة ومجزئة واضحة من  
 علامات النبوة لآل النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف  
 عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفى المستدرن للعلما كم من حديث يزيد بن ثابت قال كنت أنا و ابو  
 هريرة و آخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم دعأ ابو هريرة فقال اللهم انى أسألك مثل ما سألك صاحبى وأسألك عما لا ينسى فأمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقك العلام الدوسى وفيه  
 الحث على حفظ العلم وفيه ان التقليل من الدنيا أمكن لحفظه وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال  
 وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وأمن من الاعجاب **قوله** ابن ابي فديك  
 بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لان ابن ابي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم  
 انه محمد بن ابراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياقين متحدان الا فى اللفظة المبينة  
 فيه وليس كما ظن لان ابن ابي فديك اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو ليثى يكنى ابا اسمعيل وابن  
 دينار جهنى يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا فى الرواية عن ابن ابي ذئب لهذا الحديث واغيره وفى  
 كونهم مدينين وجوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف باسناد آخر عن ابن ابي ذئب وكل  
 ذلك غنله عما عند المصنف فى علامات النبوة فتدساقه بالاسناد المذكور والتمن من غير تغيير الا فى  
 قوله بيده فانه ذكرها بالافراد وقال فيها أيضا فغرف وهى رواية الاكثرين فى حديث الباب ووقع  
 فى رواية المستملى وحده يحدف بدل فغرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه فى علامات النبوة وقد  
 رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف **قوله** حدثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس  
 (حدثنى أخى) هو ابو بكر عبد الحميد **قوله** حفظت عن) وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى  
 أسرح فى تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة **قوله** وعائين) أى طرفين أطلق المحل  
 وأراد به الحال أى نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا يعارض قوله فى  
 الحديث الماضى كنت لأأكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب ملاً وعائين ويحتمل  
 ان يكون ابو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والاول أولى ووقع فى المسند  
 عنه حفظت ثلاثة أجزاء بثبت متهاجر ابين وليس هذا مخالفاً للحديث الباب لانه يحمل على ان  
 أحد الوعائين كان اكبر من الآخر بحيث يبنى عمافى الكبير فى جرابين وما فى الصغير فى واحد ووقع فى  
 الحديث الناضل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة أجزاء وهو ان ثبت محمول

ابن ابي فديك بهذا أو قال  
 عرف بيده فيه \* حدثنا  
 اسمعيل قال حدثنى أخى عن  
 ابن ابي ذئب عن سعيد  
 المقبرى عن ابي هريرة قال  
 حفظت عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعائين فأما  
 أحدهما فبثنته وأما الآخر

على نحو ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره (قوله بنشته) بفتح  
الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أدعته ونشرته زاد  
الاسم على في الناس (قوله قطع هذا البلعوم) زائدة في رواية المستملى قال أبو عبد الله يعني المصنف  
البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكفى بذلك عن القتل وفي رواية الاسم على لتقطع هذا  
يعنى رأسه وجل العلماء الوعاء الذي لم يشه على الاحاديث التي فيها تبين أسامى أمراء السوء  
وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكتفى عن بعضه ولا يبصرح به خوفا على نفسه منهم  
صك قوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان بشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها  
كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أي هريرة فقات قبلها بسنة وستين الى الإشارة  
الى شئ من ذلك أيضا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث  
ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشرعية ظاهرا وباطنا وذلك الباطل انما حاصله  
الانحلال من الدين قال وانما أراد أبو هريرة بقوله قطع أي قطع أهل الجور رأسه اذا سمعوا  
عيبه لفعلمهم وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام  
الشرعية ما وسعها كتمان المآذ كره في الحديث الاول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم وقال  
غيره يحتمل ان يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الاحوال  
والملاحم في آخر الزمان فينكر ذلك من لم يأنه ويعترض عليه من لا شعور له به (قوله باب  
الانصات للعلماء) أي السكوت والاستماع لما يقولونه (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قوله  
عن جرير) هو ابن عبد الله الجبلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا (قوله قال له في حجة  
الوداع) ادعى بعضهم ان لفظه زيادة لان جريرا انما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد  
جزم ابن عبد البر بانه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وجزم به يعارضه  
قول البيهقي وابن حبان انه أسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث  
في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التأويل فيقول  
ما قال البيهقي والله أعلم (قوله يضرب) هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تنفعوا فعمل  
الكفار قتشه وهم في حالة قتل بعضهم بعضا وسياق بقية الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله  
تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء كانه أراد بهذا  
مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان العقبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان  
اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في صحيح  
مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يأمرهم بالانصات وقد وقع التقريب بين الانصات والاستماع في  
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ومعناها مختلف فالانصات هو السكوت وهو  
يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا في أمر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع  
السكوت وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناظر به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد  
قال سفيان الثوري وغيره أول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن  
الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر على بن المدني أنه قال لابن عيينة أخبرني معتمر بن  
سليمان عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما ندري كيف ذلك

فلو بنشته قطع هذا البلعوم  
\* (باب) \* الانصات للعلماء  
\* حدثنا حجاج قال حدثنا  
شعبة قال أخبرني علي بن  
مدرك عن أبي زرعة عن  
جرير أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال له في حجة  
الوداع استنصت الناس  
فقال لا ترجعوا بعدي كفارا  
يضرب بعضهم رقاب بعض



قوله قال لا اذا حدثت الخ  
كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل  
فيها سقطا والاصل لانك أو  
تكون لازادة من قلم الناسخ  
هـ مصححه

قال لا اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله أعلم  
(قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم) أي من غيره والفاء في قوله في كل تفسيرية بناء  
على ان فعل المضارع بتقدير المصدر أي ما يستحب عند السؤال هو الوجود وفي رواية ان بكل  
وهو أوضح (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمر وهو  
ابن دينار ونوف بنوف بنون وبالفاء والبكالى بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ووههم من  
شدها منسوب الى بكال بطن من حمير ووههم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من  
همدان لانهم امتغايران ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لاسيما بالاسرائيليات  
وكان ابن امرأة كعب الاحبار وقيل غير ذلك (قوله ان موسى) أي صاحب الخضر وصرح به  
المصنف في التفسير (قوله انما هو موسى آخر) كذا في روايتنا بغير تنوين فيه ما وهو علم على شخص  
معين قالوا انه موسى بن ميثا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجرم بعضهم انه منون مصروف لانه  
نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله من الالعلم اذا نكر تخفيفا قال وفيه بحث (قوله كذب عدو الله)  
قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير  
الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة (قلت)  
ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم نوف في صحة اسلامه فلما لم يقبل في حق الحرين قيس هذه المقالة  
مع تواردهما عليها واما تكذيبه فيستفاد منه ان للعالم اذا كان عنده علم بشئ فسمع غيره يذكر فيه  
شئ بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنا بل أي أخبر بما هو باطل في  
نفس الامر (قوله حدثني أبي بن كعب) في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده  
حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو  
وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي (قوله فقال أنا أعلم) في جواب أي الناس أعلم  
قيل انه يخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم أحدا أعلم منك  
وعندي لا مخالفة بينهما لان قوله هنا أنا أعلم أي فيما أعلم فيطابق قوله لاني جواب من قال له هل  
تعلم أحدا أعلم منك في اسناد ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر وعند النساء من طريق عبد الله  
بن عبيد عن سعيد بن جبيرة هذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه أن أحدا لم يوت من العلم  
ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتته من العلم ما لم أوتك وعند  
عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة فقال ما أجدا أعلم بالله وأمره مني وهو  
عند مسلم من وجه آخر عن أبي اسحق بلفظ ما أعلم في الارض رجلا أخيرا وأعلم مني قال ابن المنير  
ظن ابن بطال ان تركه موسى الجواب عن هذه المسئلة كان أولى قال وعندى انه ليس كذلك بل ردد  
العلم الى الله تعالى متعين أجاب أولم يجب فلو قال موسى عليه السلام أنا والله أعلم لم تحصل  
المعانة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك أي لان الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الامر وانما  
مراده الاخبار بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه  
العرفي في الآدميين كمنظاره (قوله هو أعلم منك) ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن  
كذلك للزم تنضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا أورد الرمنخسري سؤالا وهو  
دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره انه موسى بن ميثا كما قيل اذا النبي يجب أن يكون أعلم

\* باب ما يستحب للعالم اذا  
سئل أي الناس أعلم في كل  
العلم الى الله \* حدثنا عبد  
الله بن محمد قال حدثنا  
سفيان قال حدثنا عمرو قال  
أخبرني سعيد بن جبيرة قال  
قلت لابن عباس ان نوقا  
البكالى يزعم ان موسى ليس  
بموسى بن اسرائيل انما هو  
موسى آخر فقال كذب  
عدو الله \* حدثنا أبي بن  
كعب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال قام موسى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
خطيبا في بني اسرائيل فسئل  
أي الناس أعلم فقال أنا أعلم  
فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم  
اليه فأوحى الله اليه ان عبدا  
من عبادي يعجم البحرين  
هو أعلم منك قال رب وكيف  
لي به فقيل له اجل حوتا

وضعار رؤسهما ونا ما فأنسل  
 الحوت من المكمل فاتخذ  
 سبيله في البحر سربا وكان  
 لموسى وفتاه عجبا فانطلقا  
 بقية ليلتهما ويومها فلما  
 أصبح قال موسى لفتاه آتنا  
 غداءنا لقد لقينا من سفرنا  
 هذا نصبا ولم يجسد موسى  
 مسامنا النصب حتى جاوز  
 المكان الذي أمر به فقال له  
 فتاه أرايت اذا وينا الى  
 العنزة فاتي نسيت الحوت  
 قال موسى ذلك ما كنا نبغي  
 فارتداعلى آثارهما قصصا  
 فلما أتيا الى العنزة اذ ارجل  
 مسجى ثوب أو قال سمجى  
 ثوبه فسلم موسى فقال  
 الخضر واني بأرضك السلام  
 فقال أنا موسى فقال موسى  
 بني اسرائيل قال نعم قال  
 هل أتبعك على أن تعلمني مما  
 علمت رشدا قال انك لن  
 تستطيع معي صبرا يا موسى  
 انى على علم من علم الله علميه  
 لاتعلمه أنت وأنت على علم  
 علمك الله لأعلمه قال استجدي  
 ان شاء الله صابرا ولا أعصى  
 لك أمرا فانطلقا عيشيان  
 على ساحل البحر ليس لهما  
 سفينة فرت بهما سفينة  
 فكاهوهم أن يحملوهما  
 فعرف الخضر حملوهما  
 بغير نول فجاء عصفور فوقع  
 على حرف السفينة فنقر  
 نقرة ونقرتين في البحر فقال  
 الخضر يا موسى ما نقص على وعلمك من علم الله الا كنفرة هذا العصفور في البحر

أهل زمانه وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله (قلت) وفي الجواب نظر لانه  
 يستلزم نفي ما أوجب والحق أن المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بما مر بخصوص لقوله بعد  
 ذلك انى على علم من علم الله علميه لاتعلمه أنت وأنت على علم علمك الله لأعلمه والمراد بكون النبي  
 أعلم أهل زمانه أى عن أرسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر واذا فلا نقص به اذا كان  
 الخضر أعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل أو أعلم منه في أمر مخصوص ان قلنا انه نبي أو لى وينحل  
 بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن أمرى  
 وينبغي اعتقاد كونه نبيا لثلاث تدريج بذلك أهل الباطل في دعواهم ان الولي أفضل من النبي حاشا  
 وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال اراده في هذا الموضوع كثيرا من أقوال السلف في التحذير من  
 الدعوى في العلم والحث على قول العالم لأدرى بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضوع غير لائق وهو  
 كما قال رحمه الله قال وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة  
 قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع  
 والحرص على طلب العلم واستدلاله به أيضا على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع  
 خطأ لأن موسى انما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع  
 على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر (قوله في مكمل) بكسر الميم وفتح المشناة من  
 فوق (قوله فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه  
 ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب وان الصواب بقية يومهما وليتم ما قوله بعده فلما أصبح  
 لانه لا يصح الاعن ليل انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلما أصبح أى من الليلة التي تلي  
 اليوم الذي ساراجمعه والله أعلم (قوله انى) أى كيف بأرضك السلام ويؤيده ما في التفسير  
 هل يارضى من سلام أو من أين كما في قوله تعالى انى لك هذا والمعنى من أين السلام في هذه  
 الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر أو كانت تحميتهم بغير السلام وفيه دليل على  
 أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب  
 لعرف موسى قبل ان يسأله (قوله فانطلقا عيشيان) أى موسى والخضر ولم يذكر فى موسى وهو  
 يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة (قوله وكلوهم) ضم يوشع معهما في الكلام لاهل السفينة  
 لان المقام يقتضى كلام التابع (قوله فحملوهما) يقال فيه ما قيل في عيشيان ويحتمل ان يكون  
 يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك (قوله فجاء عصفور) بضم أوله قيل هو الصرد  
 بضم المهملة وفتح الراء وفي الرحلة للخطيب أنه الخطاف (قوله ما نقص على وعلمك من علم الله)  
 لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم يأخذ وهذا توجيه حسن  
 ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لعل المأخوذ منه وأحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل  
 دخول حرف التبعية لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبع بعض والمعلوم هو الذى  
 يتبع وقال الاسعيلي المراد ان نقص العصفور لا ينتص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم \* بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة وقيل الاعمى ولا أى ولا  
 كنفرة هذا العصفور وقال القرطبي من اطلق اللفظ هنا تجاوزا صده التمسك والتعظيم اذ

لانقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع في رواية ابن جرير باللفظ أحسن سياقا من هذا  
 وأبعد اشكالا فقال ما على وملك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا العصفور عنقاره من البحر وهو  
 تفسير للنظ الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى والخضر من القوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد  
 ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه بل  
 يجب على الخلق الرضا والتسليم فان ادراك العقول لاسرار الربوبية قاصرة فلا يتوجه على حكمه  
 كم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث وأن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن ذلك راجع  
 الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وأن الله تعالى فيما يقضيه حكما  
 وأسرا في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بعشيتته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل  
 يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه بما أطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف  
 والا فالعقل عنده واقف بالجذر المرء من الاعتراض فان ما آل ذلك الى الخيبة قال ولنبه هنا  
 على مغلطين الاولى وقع لبعض الجهلة ان الخضر أفضل من موسى تمسك بهذه القصة وبما  
 اشتمت عليه وهذا انما يصدر عن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى  
 عليه السلام من الرسالة وسمع كلام الله واعطائه التوراة فيما علم كل شيء وأن أنبياء بني  
 اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى وأدله ذلك في القرآن  
 كثيرة ويكتفي من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وسأني  
 في أحاديث الانبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية قال والخضر وان كان نبيا فليس برسول باتفاق  
 والرسول أفضل من نبي ليس برسول ولو تترانا على انه رسول فرسالة موسى أعظم وأتمته أكثر  
 فهو أفضل وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان  
 الخضر ليس نبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي وهو أمر مقطوع به عقلا ونقل الصائر الى  
 خلافه كقولنا أنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا  
 لموسى ليعتبر الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوكة طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا  
 انه يستناد من قصة موسى والخضر أن الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامية والاعبياء وأما  
 الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما اراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم  
 عليهم بما يغاب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الكدار وخلوها عن الاعيار فتجلى لهم العلوم  
 الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئية  
 فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما يتجلى له من تلك  
 العلوم عما كان عند موسى ويؤيده الحديث المشهور استمقت قلبك وان اقتولك قال القرطبي  
 وهذا القول زندقية وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بان  
 أحكامه لا تعلم الا بواسطة رسوله السفراء بينه وبين خلقه المثبتين لشرائعه وأحكامه كما قال  
 تعالى الله يصطفي من الملائكة رسالا ومن الناس وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته وأمر  
 بطاعتهم في كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتسليم بما أمروا به فان فيه الهدى وقد حصل  
 العلم اليقين واجماع السائق على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير  
 الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهى دعوى

فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فترعه فقال موسى قوم جئوا بغير نول ١٩٧ عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها

قال ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا توأخذني بما نسيت فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذوا الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى أقتلت نفسا زكية بغير نفس قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا أوكد فانطلقا حتى أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض قال الخضر بيده فاقامه قال موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما\* (باب) من سأل وهو قائم عالما جالسا\* حدثنا عثمان قال أخبرني جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله

تستلزم اثبات نبوة نبينا لان من قال انه يأخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انما آخذ عن الموتي وانما آخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال آخر أنا آخذ عن قلبي من ربي وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ونسأل الله الهداية والتوفيق وقال غيره من استمدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ماتسلك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غضبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واصح في رواية أبي اسحق التي أخرجهما سلم ولقظه فاذا جاء الذي يستخرها فوجد هاهنا مخرقة تجاوزها فأصلحها فبستفاد منه وجوب التأني عن الانكار في المتحتمات واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وأما إقامة الجدار فن باب مقابلة الاسماء بالاحسان والله أعلم (قوله فعمد) بفتح المهملة والميم وكذا قوله عمدت ونول بفتح النون أي أجرة (قوله فانطلقا) أي فخرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضا في التفسير (قوله قال الخضر بيده) هو من اطلاق القول على الفعل وسند كبريافي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى (قوله باب من سأل وهو قائم) جملة طالبة عن الفاعل وقوله عالم مدفوع وجالسا صفته والمراد ان العالم الجالس اذا سأل شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قيا ما بل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنبر (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبه وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق وأبو موسى هو الأشعري وكاهم كوفيون (قوله قال وما رفع اليه رأسه) ظاهره ان القائل هو أبو موسى ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجا في أثناء الخبر (قوله من قاتل الخ) هو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم لانه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنيات وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء دين الله وفيه استحباب اقبال المسؤل على السائل وسأقي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) مراده ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة وأخر الكلام على المتن الى الحج وعبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن عبد الله نسب الى جدته أي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في حال الرمي بل فيه أنه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرعي أو بعد الفراغ منه واستدل الاعملى بالخبر على أن الترتيب قائم مع اللفظ أي بأي صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم ارادته والله أعلم وحاصله انه لو لم يفهموا أن ذلك هو الاصل لما احتاجوا الى السؤال عن حكم تقديم الاول على الثاني اذا ورد الامر لشيين معطوفا بالواو فيقال الاصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى

هي العلياء في سبيل الله عز وجل\* (باب) السؤال والفتيا عند رمي الجمار\* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن

الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة وهو يسئل فقال رجل يا رسول الله فخرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج ١٩٨ قال آخر يا رسول الله خلقت قبل أن أشخر قال اشخر ولا حرج فما سئل عن

شيء قدّم ولا أخر الأقال  
أفعل ولا حرج \* (باب) \*  
قول الله تعالى وما أوّيتهم من  
العلم الا قليلا \* حدثنا قيس  
ابن حفص قال حدثنا عبد  
الواحد قال حدثنا الاعمش  
سليمان عن ابراهيم عن  
علقمة عن عبد الله قال بينا  
انا مشى مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في خرب المدينة  
وهو يتوكأ على عسيب  
معهم فتر بنف من اليهود فقال  
بعضهم لبعض سلوه عن  
الروح وقال بعضهم لا تسالوه  
لا يجي فيه بشيء تذكره فونه  
فقال بعضهم لتساله فقام  
رجل منهم فقال يا ابا القاسم  
ما الروح فسكت فقلت  
انه يوحى اليه فتمت فلما  
انجلي عنه فقال يسألونك  
عن الروح قل الروح من  
أمر ربي وما أوّيتهم من العلم  
الا قليلا قال الاعمش  
هي كذا في قراءتنا \* (باب) \*  
من ترك بعض الاختيار  
ثأفة أن يقصر فهم بعض  
الناس عنه فبقوا في أشد  
منه \* حدثنا عبيد الله بن  
موسى عن اسراييل عن  
أبي اسحق عن الاسود قال  
قال لي ابن الزبير كانت  
عائشة تسر اليك كثيرا فلما  
حدثت في الكعبة فقلت

فأنت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم  
(٣) قوله يقول حتى يقوم كذا بالنسخ التي بايدينا ولعل لفظه يقول زائدة من قلم الناسخ اه صحيحه

ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسيها وأما ما بعدها وهو قوله لنقضت الحج فيحتمل أن يكون  
 مما نسي أيضا وعماد ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن أبي اسحق عن الاسود  
 بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق أخرى عن الاسود  
 ورواه الاسمعيلى من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت  
 أوله ونسيت آخره ورجحها الاسمعيلى على رواية اسراييل وفيما قال نظر لما قدمناه وعلى قوله  
 يكون في رواية شعبة ادراج والله أعلم (قوله بابا) بالنصب على البدل كذا لابي ذر في الموضوعين  
 ولغيره بالرفع على الاستئناف (قوله ففعله) يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم  
 كما سيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا  
 كانت تعظم أمر الكعبة جدا فحدثني صلى الله عليه وسلم أن يظنوا الاجل قرب عهدهم بالاسلام  
 انه غير بناءها السنن فبالفجر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لا من الوقوع في المفسدة ومنه  
 انكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو  
 كان منضولا ما لم يكن محرما (قوله باب من خص بالعالم قومادون قوم) أى سوى قوم لابعنى  
 الادون وكرهية بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة قريية من الترجمة التي قبلها ولكن هذه في  
 الاقوال وتلك في الأفعال أو فيهما (قوله حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقيين (قوله  
 عن معروف) هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخارى غير هذا  
 الموضوع وأبوه بنتج المجبة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة وهذا الاسناد من  
 عوالى البخارى لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوى الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل  
 عامر بن واثله الليثي آخر الصحابة موتوا وليس له في البخارى غير هذا الموضوع (قوله حدثنا الناس  
 بما يعرفون) كذا وقع في رواية أبي ذر وسقط كاه من روايته عن الكشميين ولغيره بتقديم المتن  
 ابتدأه بعلق فقال وقال على الختم عقبه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون أى يفهمون وزاد  
 آدم بن أبي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما ينكرون أى  
 ما يشبه عليهم فهمه وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي أن يذكر  
 عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما أنت محمد ناقوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم  
 فتنة رواه مسلم وعن كره التحديث ببعض دون بعض أجد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج  
 على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم  
 عنه في الجرايين وان المراد ما يقع من الشتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه أنكر تحديث أنس  
 للحجاج بقصة العرينين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله  
 الواهى وضابط ذلك أن يكون ظاهرا الحديث يقوى البدعة وظاهرها في الاصل غير مراد  
 فالامسالك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهرها مطلوب والله أعلم (قوله حديثي أبي) هو  
 هشام بن أبي عبد الله الدستوائى (قوله رديفه) أى راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والجملة طائفة والرحل باسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة  
 رديفه صلى الله عليه وسلم على جارك كما يأتي في الجهاد (قوله قال يا معاذ بن جبل) هو خبران  
 المقدمة وابن جبل بفتح النون وأمام معاذ فبالضم لانه منادى مفرد علم وهذا الاختيار ابن مالك لعدم

قال ابن الزبير بكفر لنقضت  
 الكعبة فجعلت لها بابين  
 بابا يدخل الناس وبابا  
 يخرجون ففعله ابن الزبير  
 \* (باب) \* من خص بالعالم  
 قومادون قوم كراهية أن  
 لا يفهموا وقال على حدثنا  
 الناس بما يعرفون أتجبون  
 أن يكذب الله ورسوله  
 \* حدثنا عبيد الله بن موسى  
 عن معروف بن خربوذ عن  
 أبي الطفيل عن علي بذلك  
 \* حدثنا اسحق بن ابراهيم  
 قال حدثنا معاذ بن هشام  
 قال حدثني أبي عن قتادة  
 قال حدثنا أنس بن مالك  
 أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ومعاذ رديفه على  
 الرحل قال يا معاذ بن جبل

احتياجه الى تقدير واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه  
أضيف والمنادى المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ ذائد فالتقدير  
يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب تأويل (قوله قال لبيك يا رسول الله وسعديك)  
اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كأنه قال لبالك واسعادك ولكنهما تنيا  
على معنى التأ كيدوا والتكثير أى اجابة بعد اجابة واسعاد بعد اسعاد وقيل فى أصل لبيك  
واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله ثلاثا) أى النداء والاجابة  
ثلاثا وثلاثا وصرح بذلك فى رواية مسلم ويؤيد الحديث المتقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا  
ليفهم عنه (قوله صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن أن يتعلق بصدق أى  
يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن أن يتعلق يشهد أى يشهد بقلبه والاول أولى وقال الطيبي  
قوله صدقا أقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول الخبر عنه  
ويعبر به فعلاً عن تحرى الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أى حقق  
ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضى  
عدم دخول جميع من شهد الشهادة بين النار لمافية من التعميم والتأ كيد لكن دلت الأدلة  
القطعية عند أهل السنة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة  
فعلم ان ظاهره غير مراد فكأنه قال ان ذلك مقيد بعن عمل الاعمال الصالحة قال ولاجل خفاء  
ذلك لم يؤذن لمعازى التبشير به وقد أجاب العلماء عن الاشكال أيضاً بجوابه أخرى منها ان مطلقه  
مقيد بعن قالها تأنيهاً ثم مات على ذلك ومنها أن ذلك كان قبل نزول النراض وقبه نظر لان مثل  
هذا الحديث وقع لابي هريرة كمارواه مسلم وصحبه متأخرة عن نزول أكثر النراض وكذا  
ورد نحوه من حديث أبى موسى رواه أحمد باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التى قدم  
فيها أبو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذا الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب  
المعصية ومنها أن المراد بتحريره على النار تحريم خلوده فيها بالأصل دخولها ومنها أن المراد  
النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين ومنها أن المراد بتحريره على  
النار حرمة جلته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة  
أن ذلك محرم عليها وكذا سانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى (قوله فيستبشرون)  
كذا لى ذراى فهم يستبشرون وللباقين بجذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النون أو  
الاستفهام أو العرض وهى تنصب فى كل ذلك (قوله اذا يتكلموا) بتشديد المشاة المفتوحة وكسر  
الكاف وهو جواب وجزاء أى ان أخبرتهم يتكلموا وللأصلي والكشميني يتكلموا باسكان  
النون وضم الكاف أى يمنعوا من العمل اعتمدا على ما يتبادر من ظاهره وروى البراز باسناد  
حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن  
لمعازى التبشير فلقبه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا  
ذلك اتكلموا عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر وقبه جواز الاجتهاد بحضرة صلى الله  
عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلموا على ان للعبد اختيارا كما سبق فى علم  
الله (قوله عند موتة) أى موت معاذ وأغرب الكرماني فقال يحتمل أن يرجع الضمير الى رسول

قال لبيك يا رسول الله  
وسعديك قال يا معاذ قال  
لبيك يا رسول الله وسعديك  
ثلاثا قال ما من أحد يشهد  
أن لا اله الا الله وأن محمدا  
رسول الله صدقا من قلبه  
الاحترمه الله على النار قال  
يا رسول الله أفلا أخبر به الناس  
فيستبشروا قال اذا يتكلموا  
وأخبر بها معاذ عند موتة

الله صلى الله عليه وسلم (قلت) ويردّه مارواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال  
أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً  
لم يعنى ان أحدتكموه الا مخافة ان تتكلموا فذكره (قوله تأمناً) هو بفتح الهمزة وتشديد  
المثلثة المضمومة أى خشية الوقوع في الائم وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحى في قوله  
يتخنت والمراد بالائم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهى عن التبشير  
كان على التنزيه لاعلى التحريم والالما كان يخبر به أصلاً وعرف ان النهى مقيد بالاتكال  
فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول أوجه لكونه أخر ذلك الى  
وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذ لم يفهم النهى لكن كثر عزمه عما عرض له من  
تبشيرهم (قلت) والرواية الآتية سريجة في النهى فالاولى ما تقدم وفي الحديث جواز  
الارداف ويان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بمآذ كر  
وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده (قوله حدثنا  
مسدد حدثنا معمر) كذا للجميع وذكر الجياني ان عبد وسوا القابسي روياه عن أبي زيد المروزي  
باسقاط مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعمر هو ابن سليمان  
اليمى والاسناد كله بصريون الامعاذا وكذا الذى قبله الا لا يحق فهو مروزي وهو الامام  
المعروف بابن راهويه (قوله ذكرى) هو بالضم على البناء المالم يسم فاعله ولم يسم أنس من ذكر  
له ذلك في جميع ما وقعت عليه من الطرق وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد لان  
معاذا انما حدث به عند موته بالشام وجابر وأنس اذذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من  
معاذ عمرو بن ميمون الا ودى أحد الخضرين كما سياتى عند المصنف في الجهاد ويأتى الكلام  
على ما في سياقه من الزيادة ثم رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور انه  
سمع ذلك من معاذ أيضاً فيجتمل ان يفسر المهم بأحدهما والله أعلم \* (تبيه) \* أورد المزي  
في الاطراف هذا الحديث في مسند أنس وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره في المهمات  
والله الموفق (قوله من لقي الله) أى من لقي الاجل الذى قدره الله يعنى الموت كذا قاله جماعة  
ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة (قوله لا يشرك به) اقتصر على نبي  
الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقضاء ويستدعى اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسول  
الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك أو هو مثل قول القائل من تراضحت صلواته أى  
مع سائر الشرائط فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الايمان به وليس في قوله دخل  
الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضى لانه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده  
(قوله) فأخبرها معاذ عند موته تأمناً معنى التأثم التحرج من الوقوع في الائم وهو كالتجنب وانما  
خشى معاذ من الائم المرتب على كتمان العلم وكانه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر  
بها الخبار اعما لقوله أفلا أبشر الناس فأخذ هو أو لا بعوموم المنع فلم يخبر بها أحد ثم ظهر له  
ان المنع انما هو من الاخبار عموماً فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس فجمع بين الحكيمين  
ويقوى ذلك ان المنع لو كان على عومه في الاشخاص لما أخبر هو بذلك وأخذ منه ان من كان  
في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه

تأمناً \* حدثنا مسدد قال  
حدثنا معمر قال سمعت أبي  
قال سمعت أنساً قال ذكر لي أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لمعاذ من لقي الله لا يشرك به  
شيء أدخل الجنة فقال أفلا أبشر  
الناس



آخر فيه انقطاع عن معاذاته لما حضرته الوفاة قال أدخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت أحدثكموه الا عند الموت وشاهدني على ذلك أبو الدرداء فقال صدق أخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي أيوب مثل ذلك ففي المسند من طريق أبي طبيان ان أبا أيوب غزا الروم فرض فلما حضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيئا أدخل الجنة واذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الاشكال بان معاذ اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس فلحقه عمر فدفعه وقال ارجع يا أبا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني أخشى أن يتكل الناس بفهم يعملون فقال خلفهم أخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ أن يتكلموا كان بعد قصة أبي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ والله أعلم **(قوله لا)** هي للنهي ليست داخلية على أخاف بل المعنى لا تبشروا استأنف فقال أخاف وفي رواية كريمة اني أخاف باثبات التعليل وللعسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لادعهم فليتنافسو في الاعمال فاني أخاف أن يتكلموا **(قوله باب الحياء)** أي حكم الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكبر وهو محمود وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم وليس هو بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقوله لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحياء ولا في كلامه نافية لانهاية ولهذا كانت ميريتعلم ممنومة وكأنه أراد تعريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم وقول جاهد هذا واصلها أبو نعيم في الحديث من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المنصف **(قوله وقالت عائشة)** هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أولها ان أسماء بنت يزيد أنصاري سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض **(قوله هشام)** هو ابن عروة بن الزبير في الاسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن عائشة عن مثلها وفي رواية ابن عبيد والبن عن أمية والبن عن أمها زينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الاسد ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الى أمها تنسري فقال كونهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله جاءت أم سليم)** هي بنت ملهان والدة أنس بن مالك **(قوله ان الله لا يستحي من الحق)** أي لا يأمر بالحياء في الحق وقدمت أم سليم هذا الكلام بسط العذر لها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم فنحنت النساء **(قوله اذا هي احتلمت)** أي رأت في منامها انها تتجاءع **(قوله اذا رأت الماء)** يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الماء شرط للغسل يدل على انها اذا لم ترم الماء لا غسل عليها **(قوله فغطت أم سلمة)** في مسلم من حديث أنس ان ذلك وقع لعائشة أيضا ولكن الجمع بينهما كما تا حاضر تين **(قوله تعني وجهها)** هو بالمشافة من فوق والقائل عروة وفعاءل تعني زينب والضمير يعود على أم سلمة **(قوله وتحتلم)** بخذف همزة الاستفهام ولا كشهيري أو تحتلم بثباته ما قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض

قال لأخاف أن يتكلموا  
**(باب)** الحياء في العلم وقال  
 مجاهد لا يتعلم العلم مستحي  
 ولا مستكبر وقالت  
 عائشة نعم النساء نساء  
 الانصار لم يتبعهن الحياء أن  
 يتنقهن في الدين \* حدثنا  
 محمد بن سلام قال أخبرنا أبو  
 معاوية قال حدثنا هشام  
 عن أبيه عن زينب ابنة أم  
 سلمة عن أم سلمة قالت جاءت  
 أم سليم الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
 الله ان الله لا يستحي من  
 الحق فهل على المرأة من  
 غسل اذا احتلمت فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا رأت الماء فغطت أم  
 سلمة تعني وجهها وقالت  
 يا رسول الله وتحتلم المرأة  
 قال نعم

تربت يمينك فيم يشبهها ولدها \* حدثنا السمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوق ٢٠٣ الناس في شجر البادية ووقع في نفسي

انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت

أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتم أحب الي من أن يكون لي كذا وكذا \* (باب) \* من استحيأ فامر غيره بالسؤال \* حدثنا مسدد

قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد أن يسأل

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء \* (باب) \* ذكر العلم والفتيا في المسجد \* حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد

قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الحنفة ويهل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (باب) \* من أجاب السائل بأكثر مما سأله \* حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن

ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكرت عليها (قوله تربت يمينك) أي اقتقرت وصارت على التراب وهي من الافاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (قوله فيم) بموحدة مكسورة وسبق الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا السمعيل) هو ابن أبي أويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم وأورده هنا القول ابن عمر فاستحييت ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستنزم حياء ابن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيأ اجلا لالمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحة وبين ولهذا عقبه المصنف باب من استحيأ فامر غيره بالسؤال وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء وهو يتقبل الذال المعجزة والمدأى كشر المذى وهو باسكان المعجزة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسبق الكلام عليه في الطهارة أيضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النسائي ان السؤال وقع وعلى حاضر (قوله باب ذكر العلم) أي القاء العلم والفتيا في المسجد وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحث من رفع الاصوات فنبه على الجواز (قوله ان رجلا قام في المسجد) لم أقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن باسكان الرء وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الى آخره يفسر عن روى الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم أفقه هذه أي الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدته بحرية وورعه وسبق الكلام على فوائده في الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير موقوع هذه الترجمة التيسير على ان مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وجل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فائدة ويؤخذ منه أيضا ان المتن اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتدرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد نعين فكأنه سأل عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وأما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث أيضا العمدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السائل سأل عما يبلى فاجيب بما لا يبلى اذا اصل الاباحة ولو عد له ما يبلى لطل به بل كان لا يؤمن أن يتسك بعض السامعين بجهومه فيظن اختصاصه بالحرم وأيضا فالقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شيئا مخصوصا (قوله وابن أبي ذئب) هو بالضم عطف على قول آدم حدثنا ابن أبي ذئب والمراد ان آدم سمعه من ابن أبي ذئب باسنادين وفي رواية غير أبي ذر عن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد

يلم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (باب) \* من أجاب السائل بأكثر مما سأله \* حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن

ذكر ابن أبي ذئب (قوله ان رجلا) لم أقف على اسمه وسياق بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج أيضا ان شاء الله تعالى \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة وهي كتب لأمير السرية ورجل جابر إلى عبد الله بن أنيس وقصة ضمام في رجوعه إلى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمراد منها ستة عشر حديثا وبغير تكرير أربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث أبي هريرة اذا وسد الامر إلى غير أهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبه بن الحرث في شهادة المرضعة وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثا وحديث أبي هريرة أسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير من كذب على وحديث سلمة من تقول على وحديث علي في الضعيفة وحديث أبي هريرة في كونه أكثر الصحابة حديثا وحديث أم سلمة ماذا أنزل الله من الفتن وحديث أبي هريرة حفظت وعاءين والمراد بموافقة مسلم موافقة علي تخريج أصل الحديث عن صحابيته وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرًا أربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشد ختم البخاري كتاب العلم بسبب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصالحة وأشار قبل ذلك بقليل بترجمته من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى انه ربما صنع ذلك فاتبع الطبيب بالطيب بارع سياق وأبدع اتساق رحمه الله تعالى

\* (قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء) \*

باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم إلى الصلاة الآية وفي رواية الاصيل ما جاء في قول الله دون ما قبله ولكريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل إلى آخره والمراد بالوضوء ذكره - كتابه وشرائطه وصفته ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما ما الامران وهو مشتق من الوضوء وسمي بذلك لان المصلي يتنظف به فيعبر وضيا وأشار بقوله ما جاء إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون التقدير اذا قمتم إلى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومته من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على النذب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فنصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان أماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الامن حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمد افعلته أي لبيان الجواز وسياق حديث أنس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء فتبيل يجب بالحدث وجوباً موسعاً وقيل به وبالقيام إلى الصلاة مع اوجبه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام إلى الصلاة حسب ويدل له ما رواه أصحاب السنن من - حديث ابن

النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس التميمص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً باسمه الورس أو الزعفران فان لم يجد الثعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا تحت الكعبين

\* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء) \*

\* (باب) \* ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واصبحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلاة واستنبت بعض العلماء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايحباب النية في الوضوء لان التقدير اذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الاميرة قم أي لاجله وتمسك بهذه الآية من قال ان الوضوء أول ما فرض بالمدينة فاما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفق أهل السير على ان غسل الجنابة انما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرک وأهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ويتملكون فقال اتوني بوضوء فتوضأ الحديث (قلت) وهذا يصلح رد اعلى من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لاعلى من أنكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة متمسكاً بواجب حرم بانه لم يشرع الا بالمدينة وورد عليهم ما عاينوا أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الاسود يميم عروة عنه ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه ~~لكن~~ لم يذكر زيد بن حارثة في السند وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة (قوله) وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق أي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسل مرة مرة أو على الحال السادة مسد الخبر أي يفعل مرة أو على لغة من ينصب الجزأين بأن وأعاد لفظ مرة لارادة التفصيل أي الوجه مرة واليد مرة الخ والبيان المذكور يحتمل أن يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو يمان بالفعل فجعل الآية اذا امر يفسد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد في الشارع ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وساقى الاحاديث على ذلك فيما بعد وأما حديث أبي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بضعاً فموضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه بيان الفعل والقول معاً لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة (قوله) وتوضأ أيضاً مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر وغيره مرتين بغير تكرار وساقى هذا التعليق موصولاً في باب مفرد مع الكلام عليه (قوله) وثلاثاً أي وتوضأ أيضاً ثلاثاً اذا زاد الاصيلي ثلاثاً على نسق ما قبله وساقى موصولاً أيضاً في باب مفرد (قوله) ولم يزد على ثلاث أي لم يأت في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم من زاد عليها وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم اسناده جيد لكن عمده مسلم في جلة ما أنكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث وأجيب بانه أمر سيء والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً الوضوء مرة ومرتين

قوله ابن الجهم في نسخة ابن الحكم

قال أبو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضاً مرتين مرتين وثلاثاً ولم يزد على ثلاث

وثلاثا فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وأجيب عن الحديث أيضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله فن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وأما قول مالك في المدونة لأحب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايحاج زيادة عليها والله أعلم (قوله وكره أهل العلم الاسراف فيه) يشبه بذلك الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه باسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (قوله وان يجاوزوا الخ) يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال أحمد والشافعي وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم وقال الشافعي لأحب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لان قوله لأحب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه وحكى الدارمي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتسريح الزيادة على الثلاث أو كراهتها ان لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمنع منه حكم الزيادة على الثلاث قال اصح ان صلى بغير وضوء أو تنبلا وقيل الفرض فقط وقيل مثل حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصنف وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم وقيل اذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله تنقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفية انه يرجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة اخطأ ودخل في الوعيد والافلا يشترط للتجديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ولا سيما اذا قصد به القرية للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور (قلت) وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه الرواية وسببها بسط ذلك في أول تفسير المسألة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فانه يغسل موضعه فقط وأما مع النسك الطارئ بعد الفراغ فلا ثلاثا يؤل به الحال الى الوسواس المذموم (قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن اسامة عن أبيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه (قوله لا تقبل) كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله وأخرجه المصنف في تركه الخليل عن اسحق بن نصر وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلانظ لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف العحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها منسقة الاجزاء الذي القبول ثمة عبر عنه بالقبول مجازا وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين

وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم \* (باب) \* لا تقبل صلاة بغير طهور \* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من

(قوله أحدث) أي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وانما فسر أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيه بالاختلاف على الاغظ ولانها قد يقعان في اثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كس الذكر وليس المرأة والتي عمل الفم والحجامة فعمل أبو هريرة كان لا يرى النقص بشئ منها وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقيل ان أبو هريرة انما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتهى الى غاية الوضوء وما بعد ما يخالف لما قبلها فأقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (قوله يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه وقدر وى النسائي باسناد قوى عن أبي ذر مر فوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة والله أعلم (قوله باب فضل الوضوء والغرا محجلون) كذا في أكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث أنهم الغرا محجلون وهو عند مسلم أو الواو استثنائية والغرا محجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل أو الخبر قوله من آثار الوضوء وفي رواية المستمل والغرا محجلين بالعطف على الوضوء أي وفضل الغرا محجلين كما مر ح به الاصيلي في روايته (قوله عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني) أحد الفقهاء الثقات وروايته عن سعيد بن ابي هلال من باب رواية الاقران (قوله عن نعيم الجمر) بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يخرجان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحارثي بان نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد الستة قد فهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوى عنه والنصف الآخر مديون (قوله رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت (قوله فتوضأ) كذا الجمهور الروايات للكشميري يوم ابدل قوله فتوضأ وهو تعجيف وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ ثم توضأ وزاد الاسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجله فرفع في ساقيه وكذا مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزينة عن نعيم وزاد في هذه ان أبو هريرة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاذا فرغ منه وفيه رد على من زعم ان ذلك من رأى أبي هريرة بل هو من روايته ورأيه معا (قوله أمتي) أي أمة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا (قوله يدعون) بضم اوله أي ينادون أو يهتفون (قوله غرا) بضم الميم وتشديد الراء جمع أغرا أي ذو عزة وأصل الغرة لثة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المنعولية ليدعون أو على الحال أي انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة (قوله محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس وأصله من الجلل بكسر المهملة وهو الخلل والمراد به هنا أيضا النور واستدل الحلبي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة

أحدث حتى يتوضأ قال  
رجل من حضر موت  
ما الحدث يا أبو هريرة قال  
فساء أو سراط (باب) فضل  
الوضوء والغرا محجلون من  
آثار الوضوء \* حدثنا يحيى  
ابن بكير قال حدثنا الليث  
عن خالد عن سعيد بن ابي  
هلال عن نعيم الجمر قال  
رقيت مع أبي هريرة على  
ظهر المسجد فتوضأ فقال  
اني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول ان أمتي  
يدعون يوم القيامة غرا  
محجلين

رضي الله عنهما مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنود منها قامت تتوضأ وتصلي  
وفي قصة جريح الراهب أيضا انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه  
الامة هو الغرّة والتججيل لأصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا  
قال سيبا ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وسميا بكسر المهملة واسكان الياء  
الاخيرة أى علامة وقد اعترض بعضهم على الحلبي بحديث هذا وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولا احتمال ان يكون الوضوء من  
خصائص الانبياء دون أمهم الا هذه الامة (قوله من آثار الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على  
أنه الماء قاله ابن دقيق العيد (قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيل) أى فليطيل الغرّة  
والتججيل واقتصر على احدهما للدلالة على الاخرى نحو سرايل تقبلكم الحر واقتصر على ذكر  
الغرّة وهي مؤنثة دون التججيل وهو مذكر لان محل الغرّة أشرف اعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه  
النظر من الانسان على ان في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزبية ذكر الامرين ولغظه فليطيل غرته  
وتججيله وقال ابن بطال كنى أبو هريرة بالغرّة عن التججيل لان الوجه لا يسيل الى الزيادة في غسله  
وفيما قال نظرا لانه يستلزم قلب اللغة وما انفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى  
صفحة العنق مثلا ونقل الرافي عن بعضهم ان الغرّة تطلق على كل من الغرّة والتججيل ثم ان  
ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه أحمد بن محمد بن طريق فليج عن نعيم وفي آخره قال نعيم لأدري قوله  
من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية  
أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية  
نعيم هذه والله أعلم واختلف العلماء في التقدير المستحب من التطويل في التججيل فقبل الى المنكب  
والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد  
ياسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال  
ابن بطال وطائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم  
من زاد على هذا فقد أساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صحيحة في الاستحباب  
فلا تعارض بالاحتمال وأما دعواهم اتناق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي  
مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية  
وأما تأويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي أدري بمعنى ما روى كيف  
وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان  
الفضل الحاصل بالغرّة والتججيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت  
فيه احاديث صحيحة صريحة أخرجهما مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء عن ظهر المسجد لكن اذا  
لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه والله أعلم (قوله باب) بالتنوين لا يتوضأ بفتح أوله على البناء  
للتناعل (قوله من الشك) أى بسبب الشك (قوله حدثنا على) هو ابن عبد الله المدني وسنيان  
هو ابن عيينة (قوله وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من  
رواية كريمة غلط لان سعيد الاروايته عن عباد أصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد  
كأنه قال كلاهما عن عمه أى عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفاً ويكون من مراسيل

من آثار الوضوء فمن استطاع  
منكم أن يطيل غرته  
فليطيل (باب) \* لا يتوضأ  
من الشك حتى يستيقن  
\* حدثنا على قال حدثنا  
سفيان قال حدثنا الزهري  
عن سعيد بن المسيب وعن  
عباد بن تميم

ابن المسيب وعلى الأول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن  
 الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواه ثقات لكن سئل أحمد  
 عنه فقال انه منكر (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري - سماه مسلم  
 وغيره في روايته لم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابي له أو لأمه  
 (قوله أنه شكاً) كذا في روايته شكاً بالف وقد اقتضاء ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن  
 خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفیان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكى بضم أوله على البناء للمفعول وعلى  
 هذا قالها في أنه ضمير الشأن ووقع في مسلم شكى بالضم أيضاً كضم طه النووي وقال لم يسم  
 الشاكي قال وجاء في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بانفتح أي  
 في رواية مسلم وانما نهيت على هذا لان بعض الناس قال ان لم يظهر له كلام النووي (قوله الرجل)  
 بالضم على الحكاية وهو وما بعد في موضع نصب (قوله يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد  
 الباء الاخيرة المفتوحة وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين  
 أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين (قوله يجد الشيء) أي  
 الحدث خارجاً منه وصرح به الامميلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء وفيه  
 العدول عن ذكر الشيء المستقدر بخاص اسمه الا للضرورة (قوله في الصلاة) تمسك بعض  
 المالكية بظاهرة نخصوا الحكم عن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها  
 وفرقوا بالتهني عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى  
 للتقريب بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية  
 النواقض (قوله لا يتنقل) بالخزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية (قوله أو لا ينصرف)  
 هو شك من الراوي وكأنه من على لان الرواية غيره روه عن سفیان بلنظ لا ينصرف من غير شك  
 (قوله صوتاً) أي من مخرجه (قوله أو يجد) أو للتشويح وعبر بالوجدان دون الشك ليشمل ما لو  
 لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدله على أن لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على  
 لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد  
 تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله  
 الخطابي وقال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الاشياء على أصواتها حتى يتيقن خلاف  
 ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليهم أو أخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروى عن مالك النقض  
 مطلقاً وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن  
 البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع  
 عنه لا وضوء عليه مطلقاً كتقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الي أن يتوضأ ورواية  
 التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاحكامه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك  
 بأن الشكوى لا تكون الا عن علة وأوجب عماد على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند  
 مسلم رافظه اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من  
 المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وقوله فلا يخرج من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك

عن عمه أنه شكاً الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 الرجل الذي يخيل اليه أنه  
 يجد الشيء في الصلاة فقال  
 لا يتنقل أو لا ينصرف حتى  
 يسمع صوتاً أو يجد ريحاً



أبو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب إليه مالك راجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصد وانغي  
 الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة وانغي الشك في الحدث الناقض لها  
 والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه  
 مغاير لمذلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الى أن يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن أوجب  
 الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورب عليه الحكم ويمكن الفرق بأن  
 الحدود تدبراً بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الأثرل فانه متحقق (قوله باب التخفيف في  
 الوضوء) أي جواز التخفيف (قوله سفيان) هو ابن عمينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري  
 وكره بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين والاسناد به يكون سوى علي وقد أقام بهامدة  
 وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب (قوله وربما قال اضطجع) أي كان سفيان يقول  
 تارة نام وتارة اضطجع وليس مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد إقامة  
 أحدهما مقام الآخر بل كان إذا روى الحديث مطولاً قال اضطجع فنام كما سياتي وإذا  
 اختصره قال نام أي مضطجعا واضطجع أي نائماً (قوله ثم حدثنا) يعني ان سفيان كان يحدثهم  
 به مختصراً ثم صار يحدثهم به مطولاً (قوله ليله فقام) كذلك كثروا بن السكن فنام بالنون  
 بدل القاف وصورها القاضى عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليالي قام انتهى ولا  
 ينبغي الجزم بخطم الان توجيهها ظاهر وهو ان النساء في قوله فلما تنصدم فالجمله الثانية وان كان  
 مضموناً مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل (قوله فلما كان) أي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (في بعض الليالي) وللاشك في من يدل في فيتمهل أن تكون بمعناها ويحتمل أن  
 تكون زائدة وكان تامة أي فلما حصل بعض الليل (قوله شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أي  
 التربة العتيقة (قوله معاق) ذكر على ارادة الخلد أو الوعاء وقد أخرجه بعد أبواب بالفظ معاينة  
 (قوله يخففه عمرو ويثله) أي يصنعه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه أي لا يكثر  
 الدلك ويثله أي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل على إيجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره  
 لا اختصره لكنه لم يختصره انتهى وهي دعوى مردودة فانه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل  
 الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك (قوله نحووا مما توضع) قال الكرمانى  
 لم يقل مثلاً لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر علم غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث  
 كما سياتي بعد أبواب فقامت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المنلية المساواة من كل جهة  
 (قوله فاذنه) بالمدأى أعلمه وللمستعمل فناداه (قوله فصلي ولم يتوضأ) فيه دليل على ان النوم  
 ليس حدثاً بل مقضية الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم  
 بذلك ولهذا كان ربما يتوضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وانما منع قلبه النوم  
 ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه (قوله قلنا) القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سياتي من  
 وجه آخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولا يه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الانبياء وحى رواة  
 مسلم مرفوعاً وسياتي في التوحيد من روايته شريك عن أنس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة  
 ان الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لابرهم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده وأغرب الداودى  
 انشراح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخارى بان لا يذكر من

(باب) \* التخفيف في الوضوء \*  
 \* حدثنا علي بن عبد الله قال  
 حدثنا سفيان عن عمرو قال  
 أخبرني كريب عن ابن عباس  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نام حتى نفع ثم صلى وربما  
 قال اضطجع حتى نفع ثم  
 قام فصلى ثم حدثنا به سفيان  
 مرة بعد مرة عن عمرو عن  
 كريب عن ابن عباس قال  
 بت عند خالتي ميمونة ليلة  
 فقام النبي صلى الله عليه  
 وسلم من الليل فلما كان في  
 بعض الليل قام النبي صلى  
 الله عليه وسلم فتوضأ من  
 شئ معلق وضواً خفيفاً  
 يخففه عمرو ويثله وقام  
 يصلى فتوضأ نحو ما  
 توضأ ثم جئت فقامت عن  
 يساره وربما قال سفيان  
 عن شمالة خولاني فجعلني عن  
 يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم  
 اضطجع فنام حتى نفع ثم  
 أتته المنادي فأذن بالصلاة  
 فقام معه الى الصلاة فصلى  
 ولم يتوضأ قلنا العمرو ان  
 ناساً يقولون ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تنام  
 عينه ولا ينام قلبه قال عمرو  
 سمعت عبيد بن عمير يقول  
 رؤيا الانبياء وحى ثم قرأتني  
 أرى في المنام أي أذبحك

الحديث الاما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك أحدوان أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً  
فممنوع والله أعلم وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله  
تعالى (قوله باب اسباغ الوضوء) الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ (قوله وقال ابن عمر)  
هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه اذا الاتمام  
يستلزم الاتقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء سبع  
مرات وكانه بالغ فيهما دون غيرها ما لا محل للاسباغ غالباً لا اعتباراً لهم المشي حفاة والله أعلم  
(قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني والحديث في الموطأ والاسناد كله مدينون وفيه رواية  
تابعي عن تابعي موسى عن كريب وأسماء بن زيد أي ابن طارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له  
ولايه وحده صحبة وسأني مناقبه في مكانها ان شاء الله تعالى (قوله دفع من عرفة) أي افاض  
(قوله بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد (قوله ولم يسبغ الوضوء)  
أي خففه ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي (قوله فقلت الصلاة) هو بالنصب  
على الاعراء وعلى الحذف والتقدير أريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتي فقلت أتصلي  
يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة (قوله قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء  
وأمامك بتفتح الهمزة خبره وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه  
صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئاً وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل  
لقوله في الرواية الاخرى فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء (قوله نزل  
فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير ان ينصل بينهما بصلاة قاله  
الخطابي وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث \* (فائدة) \* الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم  
ليستئذ كان من ماء زمزم أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه باسناد حسن  
من حديث علي بن أبي طالب فيسبغ متناد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب  
وسمى أي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب غسل الوجه باليدين  
من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبية على عدم اشتراط الاعتراف باليدين جميعاً والاشارة الى  
تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيديه وجمع الخلمي بينهما  
بأن هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه يساره على يمينه والاخر حيث كان يغترف لكن  
سياق الحديث يأباه لان فيه أنه بعد أن تناول الماء باحدى يديه اضافته الى الاخرى وغسل بهما  
(قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة وكان أحد الحفاظ وهو من صغار  
شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضاً وقد أدركه البخاري  
لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد بن أسلم (قوله أنه توضأ) زاد أبو داود في أثره  
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن يحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء ولانسانى من طريق محمد بن مجمل عن زيد بن أسلم في أول الحديث توضأ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة (قوله فغسل وجهه) الفاء تفصيلية لانها داخله بين  
النجل والمفصل (قوله أخذ غرفة) وهو بيان لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة  
غسل الوجه لكن المراد بالوجه ألاما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانياً

\* (باب) \* اسباغ الوضوء  
وقال ابن عمر اسباغ الوضوء  
الاتقاء \* حدثنا عبد الله بن  
مسلمة عن مالك عن موسى  
ابن عتبة عن كريب مولى  
ابن عباس عن أسماء بن زيد  
أنه سمعه يقول دفع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من  
عرفة حتى اذا كان بالشعب  
نزل فيال ثم توضأ ولم يسبغ  
الوضوء فقلت الصلاة يا رسول  
الله فقال الصلاة أمامك  
فركب فلما جاء المزدلفة نزل  
فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم  
أقيمت الصلاة فصلى المغرب  
ثم أماخ كل انسان بعيره في  
منزله ثم أقيمت العشاء فصلى  
ولم يصل بينهما \* (باب) \*  
غسل الوجه باليدين من  
غرفة واحدة \* حدثنا محمد  
ابن عبد الرحيم قال أخبرنا  
أبو سلمة الخزازي منصور بن  
سلمة قال أخبرنا ابن بلال  
يعنى سليمان عن زيد بن أسلم  
عن عطاء بن يسار عن ابن  
عباس انه توضأ فغسل  
وجهه أخذ غرفة من ماء  
فضمض بها واستنشق ثم  
أخذ غرفة من ماء فجعل بها  
هكذا

بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه (قول) (أضافها) بيان لتبؤله فجعل بها هكذا (قوله) فغسل بها أي بالغرفة وللاصلي ركعة فغسل بها أي باليدين (قوله) ثم مسح رأسه لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد تمتد به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفذ يده ثم مسح رأسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحين وظاهرهما باليهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما (قوله) فرش) أي سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل (قوله) حتى غسلها) صريح في أنه لم يكن بالرش وامامنا وقع عند أبي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تبييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سألني عند المصنف من حديث ابن عمر وأما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والافهني رواية شاذة ورواية هشام بن سعد لا يمتنع بها تشريه فكيف اذا خاف (قوله) فغسل بها رجلا يعني اليسرى) قائل يعني هوزين بن أسلم أو من دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي يتي في اليد منها يلاقى ماء الوضوء الذي يليه وأيضا فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه وأجيب بان الماء مادام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل وفي الجواب بحث (تنبيه) \* ذكر ابن التين أنه رواه يظن فعل بها رجلا بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسل الثانية تكريرا لان العمل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق أنها تحذف (قوله) باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده لكن يستفاد من باب الاول لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى وفيه إشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحة لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع كما سألني في الطريق الاخرى وبقيده ما أطنقه المصنف مارواد ابن أبي شيبة من طريق علقمة بن مسعود وكان اذا غشي أهله فأمرزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا (قوله) جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر من صفار التابعين وفي الاسناد ثلثة من التابعين (قوله) فتعني بينهم) كذا للمصنف والمجوز وللتابعين بينهم وهو أصوب ويحمل الاول على أن أقل الجمع انسان وسألني مباحث هذا الحديث في كتاب انسكاح ان شاء الله تعالى وأفاد الكرماني انه رأى في نسخة قرئت على السري قتل لابي عبد الله يعني المصنف من لا يحسن العربية يقول ليا بانارسية قال نعم (قوله) باب ما يتول عند الخلاء) أي عند ارادة دخول الخلاء ان كان معذ الذل والافلا تقدير (تنبيه) \* أشكل ادخال هذا الباب والابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تحنينه واستحباب اسبائه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولأثر لتأخيرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنة أول جزء منه فتعديها في الذكر عنه وتأخيرها سواء لكن ذكر بعدها

أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجلاه يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ \* (باب) \* التسمية على كل حال وعند الوقاع \* حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أحدكم اذا أتى أخذ قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فقطضى بينهما ولد لم يضره \* (باب) \* ما يتول عند الخلاء \* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنما يقول كذا النبي صلى الله عليه وسلم ان ادخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من

القول عند الخلاء واستتر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم يرجع فذكر الوضوء مرة ومرة وقد خفي وجه  
 المناسبة على الكرماني فاستروح قائلاً ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي  
 قبل غسل الوجه لابعده ثم توسط ابواب الخلاء بين ابواب الوضوء وأجاب بقوله قلت البخاري  
 لا يراعي حسن الترتيب وجهه قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق به لا غير انتهى وقد  
 أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تنسير بعض  
 الالفاظ بما معناه لوترك البخاري هذا المكان أولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في واضع  
 آخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده من تنسير الغريب انما  
 ينقله عن أهل ذلك التن كابي عبيدة والنضر بن ثعلب والنزاع وغيرهم وأما المباحث الفقهية  
 فغالبها مستمدة من الشافعي وأبي عبيد وأما المائل الكلاسيك فكثرها من  
 الكرايسسي وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب  
 بين الابواب مع أنه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع  
 من الائمة فقه البخاري في تراجمه وقد أبدت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك  
 ما لا يخفى به وقد أمعنت النظر في هذا الموضوع فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يمتن  
 بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاماً كما ساد كرهه عن التوثيق يلمح  
 انه ذكر أولاً فرض الوضوء كما ذكرت وأنه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وأنه لا يجب الادع اليقين  
 وأن الزيادة فيه على ابدال الماء الى العذو ليس بشرط وأن ما زاد على ذلك من الاسباغ  
 فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء بغير فرة واحدة وأن التسمية مع أوله مشروعة  
 كما يشرع الذكرك عند دخول الخلاء فاستطرد من هنالآ آداب الاستنجاء وشرائطه ثم يرجع لبيان  
 أن واجب الوضوء المرة الواحدة وان الترتيب والنسب سنة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى  
 الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستنجاء وتراني حديث الاستنثار  
 فترجم به لانه من جملة التنف ثم يرجع الى حكم التخفيف فترجم بغسل التدين لاجتماع الخفين  
 اشارة الى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل ثم يرجع الى المضغفة لانها أخت  
 الاستنشاق ثم استدرج بغسل العقبين لثلاثين لأنهم لا يدخلون في مسمى التدين وذكر غسل  
 الرجلين في التعلين رداعلى من قصر في سياق الحديث المذكور فاقصر على التعلين على ما سأينيه  
 ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما  
 يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة في الوضوء ثم ما يمنع على من كان على غير وضوء واستتر على ذلك  
 اذا ذكر شأ من أعضاء الوضوء استطرده الى ما له به تعاق لمن يعين التأمل الى أن أكمل كتاب  
 الوضوء على ذلك وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك ذأورد ابوابه ظاهرة المناسب  
 في الترتيب فكأنه تفتن في ذلك والله أعلم **(قوله الخبيث)** بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية  
 وقال الخطابي انه لا يجوز غيره رتبته بانها يجوز اسكان الموحدة كفي ظاهره مما جاء على هذا  
 الوجه ككتاب وكتب قال النووي وتصرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء ما ساكنة منهم  
 أبو عبيدة الا ان يقال ان ترك التخفيف أولى لثلاثين يشبهه بالمصدر والخبيث جمع خبيث والخبيثات  
 جمع خبيثة يريد ذكر ان الشياطين وانماهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة

الخبيث والخبيثات

ابن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث أي باسكان الموحدة فان كانت مخففة  
 عن الحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه قال  
 فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام  
 وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبثات المعاصي أو مطلق الافعال المذمومة  
 ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبثات أو الخبث  
 والخبثات هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء  
 المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وانائمهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ  
 اظهار للعبودية ويجهز به للتعليم وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن  
 المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله  
 من الخبث والخبثات واسئله على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية  
 (قوله تابعه ابن عرعر) اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات (قوله وقال غندر) هذا  
 التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بن دار عن غندر بن زائدة ورواه أحمد بن حنبل عن  
 غندر بلفظ اذا دخل (قوله وقال موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي (قوله عن حماد) هو ابن  
 سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور (قوله  
 وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال  
 حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وأفادت  
 هذه الرواية تعيين المراد من قوله اذا دخل الخلاء أي كان يقول هذا الذكر عند اعادة الدخول  
 لا بعده والله أعلم وهذا في الامكنة المعتدلة لذلك بقريته الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا أتى  
 أعم شمولها انتهى والكلام هنا في مقامين أحدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعتدلة لذلك  
 لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن أو يشمل حتى لو بال في اثناء  
 مثلاً في جانب البيت الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك فن يكره  
 ذكر الله في تلك الحالة ينصل أما في الامكنة المعتدلة لذلك في قوله قبيل دخولها وأما في غيرها في قوله  
 في أول الشروع كشبهه مياهاً مثلاً وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه  
 ومن يجزئ طلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل \* (تنبيه) \* سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية  
 المينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضوع المعلق لكن لم يتفرد  
 بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه  
 وهو على شرط البخاري (قوله باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمدوح حقيقة المكان الخالي  
 واستعمل في المكان المعتد لقضاء الحاجة مجازاً (قوله ورفاء) هو ابن عمر (قوله عن عبيد الله)  
 بالتصغير (ابن أبي يزيد) مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه ووقع في رواية الكشي عن ابن أبي زائدة وهو  
 غلط (قوله فوضعت له وضواً) بفتح الواو أي ماء ليتوضأ به وقيل يحتمل أن يكون ناو له اياه ايستنجي  
 به وفيه نظر (قوله فأخبر) تقدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس هي الخبزة  
 بذلك قال التميمي فيه استحباب المكافأة بالدعاء وقال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتذقه

تابعه ابن عرعر عن شعبة  
 وقال غندر عن شعبة اذا أتى  
 الخلاء وقال موسى عن حماد  
 اذا دخل وقال سعيد بن زيد  
 حدثنا عبد العزيز اذا أراد  
 أن يدخل \* (باب) \* وضع الماء  
 عند الخلاء \* حدثنا عبد الله  
 ابن محمد قال حدثنا عايش بن  
 القاسم قال حدثنا ورقاء  
 عن عبيد الله بن أبي يزيد عن  
 ابن عباس أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم دخل الخلاء  
 فوضعت له وضواً قال من  
 وضع هذا فأخبر فقال اللهم  
 فقعه في الدين

على وضعه الماء من جهة أنه ترديد بين ثلاثة أمور إما أن يدخل إليه الماء إلى الخلاء أو يضعه على  
 الباب ليتناولهم من قرب أو لا يفعل شيئا فإرى الثاني أوفق لأن في الأول تعرض للاطلاع والثالث  
 يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني أسهلها فضعه يدل على ذكائه فناسب أن يدعى له بالتفقه في  
 الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي ما أحسن في كتاب العلم (قوله باب لا تستقبل القبلة  
 القبلة) في روايتها بضم المثناة على البناء للمفعول ورفق القبلة وفي غيرها بفتح الياء التحتية على  
 البناء للفاعل ونصب القبلة ولام تستقبل مضمومة على أن لا نافية ويجوز كسرهما على أنها نافية  
 (قوله) الا عند البناء جداراً ونحوه) وللكشيهي أو غيره أي كالاجار الكار والسوارى الخشب  
 وغيرهما من السوارى قال الامام علي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور وأجيب  
 بثلاثة أجوبة أحدها أنه تسك بحقيقة الغائط لانه المكان المظلم من الارض في الفضاء وهذه  
 حقيقة اللغوية وان كان قد صار يطلق على كل مكان أعاد لذلك مجازا فيختص النهي به اذا الاصل  
 في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسمعيلي وهو أقواها ثانياً ان استقبال القبلة انما يتحقق  
 في الفضاء وأما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير  
 ويتقوى بأن الامكنة المعتدة ليست صالحة لان يصلي فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعتب بأنه  
 يلزم منه أن لا تصح صلواته بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثا الاستثناء  
 مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعد لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 كانه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم  
 معنى فان قيل لم حاتم الغائط على حقيقته ولم تحمله على ما هو أعم من ذلك ليتناول النضاء  
 والبنيان لاسيما والصحابي راوى الحديث قد حمله على العموم فيهما لانه قال كما سأق عند المصنف  
 في باب قبله أهل المدينة في أوائل الصلاة فقد منا الشام فوجدنا من احبض بنيت قبل القبلة  
 فتخرف ونستغفر فالجواب ان أبا أيوب أعلم لنظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتد وكأنه لم  
 يبلغه حديث التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لتلنا بالتعميم لكن  
 العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة  
 وغيرهم تأييد ذلك وانظره عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة  
 أو نستقبلها بفر وجنا اذا هرقنا الماء قال ثم رأيت قبل موته بعام بيول مستقبل القبلة والحق أنه  
 ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لان ذلك هو  
 المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم بل الغتة في التستر ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما  
 سأق فكذا رواية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ  
 انحصارها لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الابنية  
 وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عموم حديث  
 ابن عمر الاجواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح الحاقه به لكونه  
 فوقه وقد تسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن أبي حنيفة وأحمد  
 والتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وأصحق وهو  
 أعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير ان الاستقبال

\* (باب) \* لا تستقبل القبلة  
 بيول ولا غائط الا عند البناء  
 جداراً ونحوه \* حدثنا  
 آدم قال حدثني ابن أبي ذئب  
 قال حدثني الزهري عن عطاء  
 ابن يزيد الليثي عن أبي أيوب  
 الانصاري قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 أتى أحدكم الغائط

في البنيان مضاف الى الجدار عرفا و بان الامكمة المعدة لذلك ماوى الشياطين فليست صالحة  
 انكونها قبلة بخلاف العصر افيها وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور وعن ابي حنيفة وأحمد  
 وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المازكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وبحثهم  
 ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصح واحد جابر الذي أشرفنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو  
 قول عائشة وعروة وربيعة وداود وواعظوا بان الاحاديث تعارضت فيرجع الى أصل الاباحة  
 فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يحك النووي في شرح المذهب غيرها وفي المسئلة  
 ثلاثة مذاهب أخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط كما بظاهر حديث ابن عمر وهو قول  
 أبي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن  
 ابراهيم وابن سيرين على حديث معقل الاسدي نهي رسول الله على الله عليه وسلم أن تستقبل  
 القبلة بين يول أو بغيره أو بغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راوي مجهول الحال  
 وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على ممة الان استقبالهم بيت المقدس يستلزم  
 استدبارهم الكعبة فاعلم ان الكعبة لا استقبال بيت المقدس رقد ادعى الخطابي الاجماع  
 على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن  
 ابراهيم وابن سيرين رقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدم ومنها ان التحريم مختص  
 بأهل المدينة ومن سكن على ممة فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له  
 الاستقبال والاستدبار طلائع العموم قوله شرفوا أو غير بوا قاله أبو عوانة صاحب المزني وعكسه  
 البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سياتي في باب قبله أهل المدينة  
 من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **(قوله فلا يستقبل)** بكسر اللام لان لانها مية واللام في القبلة  
 للعهد أي للكعبة **(قوله ولا يواها اظهريه)** ولمسلم ولا يستدبرها وزاد يول أو بغائط والغائط الثاني  
 غير الاول أطلق على الخارج من الدبر ازا من اطلاق اسم الخيل على الحال كراهية لذكره  
 بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام وانظروا من قوله يول اختصاص النهي بخروج  
 الخارج من العورة ويكون مشاهرا كرام انقبله عن المواجهة بالجناس ويريد قوله في حديث  
 جابر اذا هزنا الماء وقيل مشارا النهي كشف العورة وعلى هذا في طريق كل حاله تكشف فيها  
 العورة كالوضوء مثلا رقد نقله ابن شمس المالكي قولاً في مذهبه وكان قاله تسكن بروايد في الموطن  
 لا تستقبلوا القبلة بشروجكم وانكها محمولة على المعنى الاول أي حال قضاء الحاجة جمع بين  
 الروايتين والله أعلم وسياتي الكلام على قول أبي أيوب فنخرف ونستغفر حيث أورده المصنف  
 في أوائل الصلاة ان شاء الله تعالى **(قوله باب من تبرز)** بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو  
 القضاء الواسع كرواه عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط **(قوله على لبتين)** بفتح اللام وكسر  
 الموحدة وفتح النون تسمية لينة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يجرح **(قوله يحيى بن**  
**سعيد)** هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة ولكن قيل ان  
 لواسع رؤية فذكر ذلك في الصحابة وأبو حنبلان هو ابن منقذ بن عروة ولا ييه حجة وقد تقدم في  
 المتقدمة أنه بفتح المهمله وبالموحدة **(قوله انه كان يقول)** أي ابن عمر كما سرح به مسلم في روايته  
 وسياتي انظره قريبا فأما من زعم ان الضمير به ودعى واسع فهو وهم منه وايس قوله فقال ابن عمر

فلا يستقبل القبلة ولا  
 يولها ظهره شرفوا أو غير بوا  
 \* (باب) \* من تبرز على لبتين  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن محمد بن يحيى بن  
 حبان عن عمه واسع بن  
 حبان عن عبد الله بن عمر أنه  
 كان يقول

جوابا لواسع بل الفاء في قوله فقال سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكره ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد رأيت الى آخره ولكن الراوى عنه وهو واسع أراد التأكيد بأعادة قوله قال عبد الله بن عمر (قوله ان ناسا) يشير بذلك الى من كان يقول بعصموم النهى كما سبق وهو مروى عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الاسدى وغيرهم (قوله اذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب والافعال القيام كذلك (قوله على حاجتك) كنى به داعن التبرز ونحوه (قوله لقد) اللام جواب قسم محذوف (قوله على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الآتية على ظهر بيت حفصة أى أخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع أن يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب أو حديث اضافته الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فسه واستقر في يدها الى أن ماتت فورث عنها وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب المحسن ان شاء الله تعالى وحديث اضافته الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقة ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (قوله على لبنتين) ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرأيت به يقضى حاجته محجوبا عليه بلين وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيت به في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعد هاء ايم تحتانية ثم فاء واتى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يمتثل أن يكون رآه في الفضاة وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهم ما يرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاة الابستار كما رواه أبو داود والحاكم بنندلابأس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضروورته كما في الرواية الآتية فخانت منه التفاته كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب ان لا يخفى ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعى وكأنه انما رآه من جهة ظهره حتى ساعه تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابى على تبسع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم لتبعتها وكذا كان رضى الله عنه (قوله وقال) أى ابن عمر (اعلمك) الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على أورا كههم أى من يلصق بطنه بوركبه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنى كما سأتى بيانه في موضعه وفى النهاية وفسر بأنه يشرح ركبته فيصير معتمدا على وركبه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة فقيل يمتثل أن يكون أراد بذلك ان الذى خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاة وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كنى عن لا يعرف السنة بالذى يصل على وركبه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرمانى ولا يخفى ما فيه من التكافى وليس فى السياق ان واسع أسأل ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركبه من يكون عارفا بسنن الخلاء والذى يظهر فى المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فى قوله عنده عن واسع قال

ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبيد الله بن عمر لقد ارتفعت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال اعلمك من الذين يصلون على أورا كههم فقلت لأدري والله قال مالك يعنى الذى يصل ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض



كنت أصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال  
 عبد الله يقول ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله  
 عنه بالعبارة المذكورة وكانته بدأ بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها  
 على ذلك الامر المظنون ولا يبعد أن يكون قرب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب أن  
 يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمنع ابداء مناسبة بين هاتين المستلتين  
 بخصوصهما وان لاحدهما بالآخرى تعلقا بأن يقال لعسل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه  
 بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على منار النهي  
 وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضم الفرع فيها بين الوركين يمكن الا  
 اذا جاز في السجود فرأى أن في الاصلاق ضم للفرج ففعلها ابتداء وتطعما والسنة بخلاف ذلك  
 والتستر بالثياب كفي في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان منار  
 النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول أشار له الى الحكم الثاني منبهاله  
 على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها وأما قول واسع لأدري فدل على انه لا شعور عنده  
 بشيء مما ظنه به واهذا لم يغفل ابن عمر له في الزجر والله أعلم **(قوله باب خروج النساء الى البراز)**  
 أي القضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الفزاي قال الخطابي أكثر الرواة يقولونه  
 بكسر أوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المباراة في الحرب (قلت) بل هو موجه لانه يطلق  
 بالكسر على نفس الخارج قال الجوهرى البراز المباراة في الحرب والبراز أيضا كناية عن ثقل  
 الغداز وهو الغائط والبراز بالفتح القضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح أراد القضاء فان أطلقه  
 على الخارج فهو من اطلاق اسم الحمل على الحمل كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر أراد نفس  
 الخارج **(قوله حديثنا يحيى بن بكير)** تقدم هذا الاسناد برتمته في بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن  
 شهاب وقرينان الليث وعقيل **(قوله المناصع)** بالنون وكسر الصاد المهملة بعد هاء عين مهملة جمع  
 منصع بوزن متعدوهي أما مكن معروف من ناحية البقيع قال الداودي سميت بذلك لان  
 الانسان ينصع فيها أي يخلص والظاهر ان التفسير بقول عائشة والافحج بالخاء المهملة المتسع  
**(قوله احجب)** أي انصع من الخروج من بيوتهم بدليل ان عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة  
 ما قال كما سأتى قريبا ويحتمل ان يكون أراد أولا الامر بستر وجوههم فلما وقع الامر بوفق ما أراد  
 أحب أيضا ان يحجب أشخاص من مبالغة في التستر فلم يحجب لاجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين  
 وقد كان عمر بعد نزول آية الحجاب من موافقته كما سأتى في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد  
 كان لهم في التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة لانهم كثر يخرجون بالليل دون النهار كما  
 قالت عائشة في هذا الحديث **كن يخرجون بالليل** وسأتى في حديث عائشة في قصة الافك  
 فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو تبرزنا وكألا يخرج الال الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب  
 فتسترن بالثياب لكن كانت أشخاص من رعاتهم ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول  
 الحجاب أما والله ما تخفنين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في  
 قصة الافك أيضا فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب كما  
 سأتى شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى **(قوله فأنزل الله الحجاب)** وللمسألة آية الحجاب زاد أبو

**\* (باب) \* خروج النساء الى  
 البراز \* حديثنا يحيى بن بكير  
 قال حدثنا الليث قال حدثني  
 عقيل عن ابن شهاب عن  
 عروة عن عائشة أن أزواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 كن يخرجن بالليل اذا تبرزن  
 الى المناصع وهو صعيد أبيض  
 فكان عمر يقول للنبي صلى  
 الله عليه وسلم احجب نساءك  
 فلم يكن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ينعل فخرجت  
 سودة بنت زمعة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليله من  
 الليلي عشاء وكانت امرأة  
 طويلة فناداها عمر ألا قد  
 عرفناك يا سودة حرصا على  
 أن يترن الحجاب فأنزل الله  
 الحجاب**

\* حدثنا زكريا قال حدثنا

أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أذن أن تخرجن في حاجتكن قال هشام تعني البراز \* (باب) \* التبرز في البيوت \* حدثني إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام \* حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس \* (باب) \* الاستنجاء بالماء \* حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ وأسمه عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أتجى أنا و غلام معنا

عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يأبىها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وسأبى في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب وسأبى أيضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءنا يدخل عليهن البر والصبا جرفوا أمرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم اذا صابت يدرجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب وطريق الجمع بينها ان أسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية أو المراد آية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن (قوله حدثنا زكريا) هو ابن يحيى وسأبى حديثه هذا في التفسير مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى اليه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمرو وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاعلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل أمة في الدين لان سودة من أمتهات المؤمنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الآية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله أعلم (قوله باب التبرز في البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير الى ان خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج الا للضرورة (قوله عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة واثباتهم والاسناد كما هم مديون (قوله حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي ويزيد هو ابن هرون كالأبى ذرو الاصيلي ويحيى هو ابن سعيد الانصارى الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة أي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكر في رواية عبيد الله للتأكد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة بيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة (قوله باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا ايزال في يدي تنن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجي بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم (قوله هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي والاسناد كما بصريون (قوله أجي) أنا و غلام) زاد في الرواية الآتية عقبها من أي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوى أي مقارب لي في السنن والغلام هو المترع قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن القطام الى سبع سنين وحكى

الزخمشري في أساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز **(قوله اداوة)** بكسر الهمزة اناء صغير من جلد **(قوله من ماء)** أي مملوءة من ماء **(قوله)** يعني يستنجي به) قائل يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء والاسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة فأطلق أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي سيمونة اذا تبرز لحاجته أتته بجماء فيغسل به ولمسلم من طريق خالد الخذاء عن عطاء عن أنس نخرج علينا وقد استنجي بالماء وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث فضيه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدل به هذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الماء لوضوءه انتهى وقد اتقى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلًا فلا حجة فيه كما حكاها ابن التين عن أبي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول أنس حيث قال نخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تعصيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي وأقره فكانه ارتضاه وليس عرضي كما أرفحناه وكذا نسبة الكرماني الى ابن بطال وأقره عليه وابن بطال انما أخذه عن الاصيلي **(قوله)** باب من جل معه الماء لظهوره) هو بالضم أي ليطهر به **(قوله)** وقال أبو الدرداء أليس فيكم هذا الخطاب لعاقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسيأتي الحديث المذكور موصولا عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى وايراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعرا شعرا اقويا بان الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرمي الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فتقول أنس وغلام من أي من الصحابة أو من خدم النبي صلى الله عليه وسلم وأما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية من اذمها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار وأطلق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوز والخزرج وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتته بجماء في ركوة فاستنجي فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث أبي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداة لوضوءه وحاجته. وأيضا فان في رواية أخرى لمسلم ان أنسا وصفه بالصغير في ذلك الحديث فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم ويكون المراد بقوله أصغرنا أي في الحال تقرب عهدنا بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان

اداة من ماء يعني يستنجي به  
\* (باب) \* من جل معه  
الماء لظهوره وقال أبو  
الدرداء أليس فيكم صاحب  
النعلين والظهور والوساد  
\* حدثنا سليمان بن حرب  
قال حدثنا شعبة عن عطاء  
ابن أبي سيمونة قال سمعت  
أنسا يقول كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا  
خرج لحاجته تبعته أنا  
وغلام من ماء اداوة من ماء

يقسم به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة  
 فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حاله لكن تعقبه الاسماعيلي بأن الصحيح أنا و غلام أي بواو  
 العطف **(قوله باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء)** العنزة بفتح النون عصي أقصر من الرمح لها  
 سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصي  
 عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان  
 أهذا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من آلات الحبشة  
 كما سيأتي في العيين ان شاء الله تعالى **(قوله سمع أنس بن مالك)** أي انه سمع ولفظة أنه تحذف في  
 الخط عرفا **(قوله يدخل الخلاء)** المراد به هنا القضاء لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته  
 ولقريته حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لاسترة غيرها أو ايضا فان الاخيلة  
 التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت  
 تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يسترا لاساقل والعنزة  
 ليست كذلك نعم يحتمل أن يركها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر أو يركها بجانبه لتكون  
 إشارة الى منع من يروم المرور بقربه أو تحمل لنبش الارض الصلبة أو لمنع ما يعرض من هوام  
 الارض ليكون صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة أو تحمل لانه كان اذا استنجى  
 توشأ واذا توشأ صلى وهذا أظهر الأوجه وسيأتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة  
 واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتي وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا  
 اذا أرصدوا ذلك ليحصل لهم الترن على التواضع وفيه أن في خدمة العالم شرفا لمتعلم لكون أبي  
 الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم لان  
 ماء المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك  
 ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني **(قوله)**  
**تابعه النضر** أي ابن شمير تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي **(قوله وشاذان)**  
 أي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه ومعناه عكازة أو عصي أو عنزة  
 والظاهر أن أو شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم وجميع الرواة  
 المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون **(قوله باب النهي عن الاستنجاء باليمين)** أي باليد  
 اليمنى وعبر بالنهي إشارة الى أنه لم يظهر له هل هو للتجريم أو للتنزيه أو ان القرينة الصارفة للنهي  
 عن التجريم لم تظهر له وهي أن ذلك أدب من الآداب ويكون للتنزيه قال الجمهور وذهب  
 أهل الظاهر الى أنه للتجريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من  
 قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحا يستوى طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع  
 القول بالتجريم فن فعله أساء وأجزأه وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ويحمل هذا  
 الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك باآلة غيرها كالماء وغيرها أما غير الآلة فمكروه غير مجزئ بلا  
 خلاف واليسرى في ذلك كاليمين والله أعلم **(قوله حدثنا معاذ بن فضالة)** بفتح الفاء والضاد المعجمة  
 وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري **(قوله هو الدستواني)** أي ابن عبد الله لابن حسان وهما  
 بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة **(قوله عن أبيه)** أي أبي قتادة الحرث وقيل عمرو

**\* (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء)** \* حدثنا محمد بن  
 ابن يشار قال حدثنا محمد بن  
 جعفر قال حدثنا شعبة عن  
 عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس  
 بن مالك يقول كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يدخل  
 الخلاء فأجل أنا و غلام  
 اداوة من ماء وعنزة يستنجي  
 بالماء تابعه النضر وشاذان  
 عن شعبة العنزة عصا عليه زج  
**\* (باب النهي عن الاستنجاء باليمين)** \* حدثنا معاذ بن  
 فضالة قال حدثنا هشام هو  
 الدستواني عن يحيى بن أبي  
 كثير عن عبد الله بن أبي  
 قتادة عن أبيه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا شرب أحدكم

وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مشاهده أحد ومات سنة  
 أربع وخمسين على الصحيح فيهما (قوله فلا يتنفس) بالخزم ولا ناهية في الثلاثة وروى بالضم فيها  
 على ان لانا في (قوله في الآباء) أي داخله وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في  
 حديث أنس في كتاب الاشرية ان شاء الله تعالى وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة  
 اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردى فيكسبه رائحة كريهة فينقذ ربه أهوا أو غيره  
 عن شربه (قوله واذا أتى الخلاء) أي فبال كما فسرت الرواية التي بعدها (قوله ولا يتمسح  
 بيمينه) أي لا يستنج وقد أثار الخطابي هنا بحثنا وبالغ في التبحر به وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه  
 ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسئلة فأجابها ثم أجاب الخطابي عنه  
 بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر يساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى  
 أمسكه يساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء  
 الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها يساره فان لم  
 يجد قبله ملصق وقف معدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو أيها رجله ويستجمر  
 يساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكثرة بل يتعد فرعلها في غالب  
 الاوقات وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس  
 مختص بالذ كرفيظ الايراد من أصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستجمار بالدبر مردود  
 والمس وان كان مختصا بالذ كرفيظ بلحق به الدبر قياسا والتخصيص على الذكر لا مفهوما له بل فرج  
 المرأة كذلك وانما خص الذ كرفيظ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق  
 الرجال في الاحكام الاما خص والصواب في السورة التي أوردتها الخطابي ما قاله امام الحرمين  
 ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبعث في التهذيب انه يتر العنوي يساره على شئ يمسكه بيمينه  
 وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ما سبها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون  
 مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستجمار (قوله باب  
 لا يسك ذكره بيمينه اذا بال) أشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في  
 الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عدا ما حو قال بعض العلماء يكون ممنوعا  
 أيضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه أبو محمد بن أبي جرة  
 بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستجمار وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور  
 الشئ يعطى حكمه فلما منع الاستجمار باليمين منع مس آلتها حسما للمادة ثم استدل على الاباحة  
 بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على  
 الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة انتهى  
 والحديث والذي أشار اليه صحيح أو حسن وقد يقال جل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين  
 العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن به ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو  
 حيث تتغير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فأما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف  
 فيه من بعض الرواة فينبغي جل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التيسيد حينئذ يكون زيادة  
 من عدل فتقبل (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسامع

فلا يتنفس في الآباء واذا أتى  
 الخلاء فلا يسك ذكره بيمينه  
 ولا يتمسح بيمينه \* (باب  
 لا يسك ذكره بيمينه اذا بال) \*  
 \* حدثنا محمد بن يوسف قال  
 حدثنا الاوزاعي عن يحيى  
 ابن أبي كثير عن عبد الله بن  
 أبي قتادة عن أبيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 بال أحدكم

يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة وسرح ابن المنذر في الاوسط بالتجديد في جميع الاسناد اوردته  
من طريق بشر بن بكر عن الازاعي خصل الامن من محذور التديس **(قوله)** فلا ياخذن) كذا  
لاي ذربون التاء كيدواغيره بدونها وهو مطابق لقوله في الترجمة لايمسك وكذا في مسلم التعبير  
بالمسك من رواية همام عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي لايمس فاعترض على ترجمة البخاري  
بان المس أهم من المسك يعني فكيف تستدل بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه  
الحديث لما بيناه واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله  
تعالى لكون النهي عن ذلك لتشير يمين اليمين فيكون ذلك من باب الاولى وما وقع في العتبية عن  
مالك من عدم الكراهة قد انكره حذاق اصحابه وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين معدة  
للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لا يمكن أن يتذكرة عند الاكل فيتأذى بذلك والله أعلم **(قوله)** ولا  
يتنفس في الاناء) جملة خبرية مستقلة ان كانت لانافية وان كانت ناهية فعطوفة لكن لا يلزم من  
كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول  
وانما هو حكم مستقل ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين  
التأسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت أنه شرب فضل وضوءه  
فالؤمن بصدده أن يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص  
بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله وللعاكم من حديث أبي هريرة لا يتنفس أحدكم  
في الاناء اذا كان يشرب منه والله أعلم **(قوله)** باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على  
من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله أستنفض فان معناها أستنحي كما  
سياق **(قوله)** حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو أبو الوليد الأزرق حدثني أبي الوليد محمد بن عبد الله  
صاحب تاريخ مكة وفي طبقة أحمد بن محمد المكي أيضا لكن كنيته أبو محمد واسم جدته عون  
ويعرف بالقواس وقد زعم أن البخاري روى عنه وانما روى عن أبي الوليد وهم أيضا  
من جعلها ما واحدا **(قوله)** عن جدته) يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي  
الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرأة المدينة وكان يجهز البعوث  
الى مكة كما تقدم في حديث أبي شريح الخزاعي وكان عمره وهذا قد تغلب على دمه شق في زمن  
عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير أولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة  
بنو العباس فاستمر وجاهها في الاسناد مكيان ومديان **(قوله)** اتبع) بتشديد التاء المثناة أي  
سرت وراءه والواو في قوله وخرج حالبة وفي قوله وكان استنافية وفي رواية أي ذرف كان بالقاء  
**(قوله)** فدوت منه) زاد الاسماعيلي استانس وأتخخ فقال من هذا فقلت أبو هريرة **(قوله)**  
ابغني) بالوصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال ابغيتك الشيء أي طلبته لك وفي رواية بالقطع أي  
أعنى على الطلب يقال ابغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه والوصل ألبق بالسياق ويؤيده  
رواية الاسماعيلي ايئني **(قوله)** أستنفض) بفاء مكسورة وضاد مهيبة مجزوم لانه جواب الامر  
ويجوز الرفع على الاستئناف قال القزاز قوله أستنفض استنفض من النفض وهو أن تهز الشيء  
ليطير غباره قال وهذا موضع أستنظف أي بتقديم الظاء المشالة على الناء ولكن كذا روى  
انتهى والذي وقع في الرواية صواب في القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنحي وهو

فلا ياخذن ذكره بيمينه  
ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس  
في الاناء \* (باب الاستنجاء  
بالحجارة) \* حدثنا أحمد  
ابن محمد المكي قال حدثنا  
عمرو بن يحيى بن سعيد  
ابن عمرو والمكي عن جدته عن  
أبي هريرة قال اتبعت النبي  
صلى الله عليه وسلم وخرج  
لحاجته فكان لا يلتفت  
فدوت منه فقال ابغني  
احجارا أستنفض بها ونحوه

ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستبصار ومن رواه  
 بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي أستنجي بدل أستفض  
 وكانها المراد بقوله في روايتنا ونحوه ويكون التردد من بعض روايته **(قوله ولا تأتي)** كانه  
 صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجي ان كل ما يزيد الاثرون في كاف ولا  
 اختصاص لذلك بالاجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ  
 ولو كان ذلك محتصا بالاجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن اختصاص هذين بالنهي  
 معنى وانما خص الاجار بالذكر لكثر وجوده اذ زاد المصنف في المبعث في هذا الحديث ان أبا  
 هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ من ابل العظم والروث قال هما من طعام الجن والظاهر  
 من هذا التعديل اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي لا تميمين قياسا  
 من باب الاولى وكذا المحترقات كأوراق كتب العلم ومن قال عمل النهي عن الروث كونه نجسا  
 ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه نجسا فلا يزال ازالة التامة ألحق به ما في معناه كالزجاج  
 الاملس ويؤيده ارواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 أن يستنجي بروث أو بعظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزئ  
 وان كان منهما عنه وسأني في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأي وقت كانت ان شاء الله تعالى  
**(قوله وأعرضت)** كذا في أكثر الروايات وللكشميهني وأعرضت بزيادة سنة بعد العين والمعنى  
 متقارب **(قوله فلما قضى)** أي حاجته **(أتبعه)** بهزة قطع أي ألحقه وكفي بذلك عن الاستنجاء  
 وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يأمر بذلك واستخدام الامام بعض رعيته  
 والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجي به واعداده عنده لئلا يحتاج  
 الى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن المتلوث والله تعالى أعلم **(قوله باب)** بالنون **(لا يستنجي)** بضم  
 أوله **(قوله زهير)** هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون وأبو اسحق هو السبيعي  
 وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وأبو الاسود **(قوله ليس أبو عبيدة)** أي ابن عبد الله بن مسعود  
 وقوله ذكره أي **(ولكن عبد الرحمن بن لا سود)** أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية  
 الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وانما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبي عبيدة الى الرواية  
 عن عبد الرحمن مع ان رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح  
 فتكون منتطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبي اسحق لهذا الحديث  
 عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس  
 عن أبي اسحق فراد أبي اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي استأرويه الان عن أبي  
 عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن **(قوله عن أبيه)** هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن  
 مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يعقوب الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم  
 يسم فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود **(قوله أتي الغائط)** أي الارض  
 المطمئنة لقضاء الحاجة **(قوله فلم أجد)** وللشميهني فلم أجد أي الجمر الثالث **(قوله ثلاثة)**  
 أجمار) فيه العمل بمادل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج  
 أحدكم بأقل من ثلاثة أجمار رواه مسلم وأخذ بهذا الشافعي وأجد وأصحاب الحديث فاشتروا

ولاتأتي بعظم ولا روث  
 فأتيته باجمار بطرف ثيابي  
 فوضعتها الى جنبه  
 وأعرضت عنه فلما قضى  
 أتبعه بن\* (باب)\* لا يستنجي  
 بروث\* حدثنا أبو نعيم قال  
 حدثنا زهير عن أبي اسحق  
 قال ليس أبو عبيدة ذكره  
 ولكن عبد الرحمن بن الاسود  
 عن أبيه أنه سمع عبد الله  
 يقول أتي النبي صلى الله عليه  
 وسلم الغائط فأمرني أن  
 أتبعه ثلاثة أجمار فوجدت  
 حجرتين والتفت الثالث فلم  
 أجد

ان لا ينتص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذالم يحصل بها فزيد حتى ينقى ويستحب حينئذ  
الابتداء لقوله ومن استجمرفليوتر وليس بواجب لزيادة في أبي داود وحسنه الاسناد قال ومن  
لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد  
الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل  
على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بقرة واحد  
(قوله فأخذت روثه) زاد ابن خزيمة في روايته له في هذا الحديث انها كانت روثه حمار ونقل  
التميمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله وألقى الروثه) استدله به  
الطعاري على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشروطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه  
الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في  
هذا الحديث فان فيه فآلى الروثه وقال انها ركس ايتى بحجج وروايات أثبتت وقد تابع عليه  
معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني وتابعهما معمار بن رزيق أحد الثقات  
عن أبي اسحق وقد قيل ان أبا اسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه له هذا الحديث منه  
الكرائسي وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا اذا اعتضد  
واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالامر الاول في طلب  
الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة  
أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بو احد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد  
ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن القصار  
المالكي روى انه أتاه ثلث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه  
اقتصر في الموضوعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى وفيه نظر أيضا لان الزيادة  
ثابتة كما قدمناه وكانه انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل أن يكون لم يخرج  
منه شيء الا من سبيل واحد وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبيل  
بالمسح في الارض وللأبر بالثلاثة أو مسح من كل منهما بطرفين وأما استدلالهم على عدم الاشتراط  
للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من  
حديث أبي هريرة وسلمان والله أعلم (قوله هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف  
فقيل هي لغة في رجب بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما  
بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة الخباسة قاله الخطابي وغيره والاولى أن  
يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعنى الركس  
بالكاف وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أي رددوا فكأنه قال هذا  
رد تعليمك انتهى ولو ثبت ما قال لكان يفتح الراء يقال أركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا  
ركس يعنى نجسا وهذا يؤيد الاول وأغرب الناس فيقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن  
وهذا ان ثبت في اللغة فهو مرجح من الاشكال (قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يعنى  
يوسف بن اسحق بن أبي اسحق السبعي عن أبي اسحق وهو حجة قال حدثني عبد الرحمن يعنى ابن  
الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور وأولا وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان أبا اسحق

فأخذت روثه فأثبته بها  
فأخذ الحجرين وألقى الروثه  
وقال هذا ركس وقال  
ابراهيم بن يوسف عن أبيه  
عن أبي اسحق حدثني عبد  
الرحمن



دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذ كوني حيث قال لم يسمع في التدليس بأخني من هذا قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقة القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لا يسمي ولا يسمي وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريقة بقوله التدليس وقد أعلمه قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي اسحق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حنيد أبي اسحق وتابعهما شريك القاضي وزكريان أبي زائدة وغيرهما وتابع أبي اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور لث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة ومبارجها أيضا استحضار أبي اسحق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره فلما اختلفت في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرحم والله أعلم **(قوله باب الوضوء مرة مرة)** أي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوى عنه القريائي لا البيكندی وصرح أبو داود والاسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد ابن أسلم **(قوله باب الوضوء مرتين مرتين)** أي لكل عضو **(قوله حدثنا الحسين بن عيسى)** هو البسطامي بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وقلجج ومن فوقه مديون وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين نعم روى القسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتلث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير إليه بعد أن شاء الله تعالى وعلى هذا حق حديث عبد الله بن زيد أن يوجب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية قلجج هذه فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما والله أعلم **(قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)** أي لكل عضو **(قوله عطاء بن يزيد)** هو اللبثي المدني والاسناد كله مديون وفيه ثلاثة من التابعين جرمان وهو بضم المهمله ابن أبان وعطاء ابن شهاب وفي الاسناد الذي يليه أربعة من التابعين جرمان وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضا **(قوله دعابانا)** وفي رواية شعيب الاتبية قريباد عابوض وكذا المسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء المعذب للوضوء بالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضأ به **(قوله فافرغ)** أي صب **(قوله على كفيه ثلاث مرار)** كذا في ذرو أي الوقت وللاصلي وكريمة مرات بمسنة آخره وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الأناة ولو لم يكن عقب نوم احتياط **(قوله ثم أدخل عينه)** فيه الاعتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراطنية الاعتراف ولادلاله

\* **(باب)** \* الوضوء مرة مرة  
\* حدثنا محمد بن يوسف  
قال حدثنا سفيان بن زيد  
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
ابن عباس قال توضأ النبي  
صلى الله عليه وسلم مرة مرة  
\* **(باب)** \* الوضوء مرتين  
مرتين \* حدثنا الحسين بن  
عيسى قال حدثنا يونس بن  
محمد قال حدثنا قلجج بن  
سالم عن عبد الله بن أبي  
بكر بن عمرو بن حزم عن عباد  
ابن تميم عن عبد الله بن زيد  
أن النبي صلى الله عليه وسلم  
توضأ مرتين مرتين \* **(باب)** \*  
الوضوء ثلاثا ثلاثا \* حدثنا  
عبد العزيز بن عبد الله  
الايوبي قال حدثني ابراهيم  
ابن سعد عن ابن شهاب أن  
عطاء بن زيد أخبره أن جرمان  
مولى عثمان أخبره أنه رأى  
عثمان بن عفان دعابانا فافرغ  
على كفيه ثلاث مرار  
فغسلهما ثم أدخل عينه  
في الأناة

فيه نفيًا ولا إثباتًا (قوله فغضمض واستنثر) وللكشميين واستنشق بدل واستنثر والاول اعم  
وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة ولم أرفق شي من طرق هذا الحديث تقييد  
ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود ومن وجهين آخرين  
عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة (قوله ثم غسل وجهه) فيه تأخير عن  
المضمضة والاستنشاق وقد ذكرنا ان حكمة ذلك اعتبارا ووصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر  
والطعم يدرك بالشم والريح يدرك بالانف فقد تمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل  
الوجه وهو مفروض احتياطاً للعبادة وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه (قوله  
ويديه الى المرفقين) أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم  
وكذا المسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بـ ثم وكذا  
القول في الرجلين أيضاً (قوله ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين وليس في  
شي من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التلث  
في المسح كافي الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً  
وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحصل على الغالب أو يختص  
بالمغسول قال أبو داود في السنن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة  
واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبأن  
المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبيان العدد لو اعتبر  
في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح  
عند أكثر العلماء وبالغ أبو عبيد فقال لا نعلم أحداً من السلف استحب تلث مسح الرأس الا  
ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما وقد روى  
أبو داود ومن وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتلث مسح الرأس بالزيادة  
من الثقة مقبولة (قوله نحو وضوءي هذا) قال النووي انما يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر  
عليها غيره (قلت) لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن  
عن جرّان عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضأ  
وضوءي هذا ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن جرّان توضأ مثل وضوءي هذا وعلى هذا فالعبر  
بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازاً ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهراً  
لكنها تطلق على الغالب فهذا التسم الروايات ويكون المتروك بحيث لا يحصل بالمتصود والله  
تعالى أعلم (قوله ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وياتي فيهما ما يأتى في  
تحية المسجد (قوله لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان  
قوله يحدث يقتضي تكسباً منه فاما ما يجمع من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو  
عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً ويشهد  
له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلنظ لم يسرف فيهما وردّه النووي فقال الصواب حصول هذه  
الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس  
أصلاً على درجة بلاريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً ووقع في

فغضمض واستنثر ثم  
غسل وجهه ثلاثاً ويديه  
الى المرفقين ثلاث مرار ثم  
مسح برأسه ثم غسل رجليه  
ثلاث مرار الى الكعبين ثم  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من توضأ نحو  
وضوءي هذا ثم صلى ركعتين  
لا يحدث فيهما نفسه غفر له

رواية للعظيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك  
 أيضا والمصنف لابن أبي شيبة ومنها ما يتعلق بالآخر فان كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا وان كان  
 من متعلقات تلك الصلاة فلا وسأقي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **(قوله)**  
 من ذنبه) ظاهره يعيم الجائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الجائر  
 في غير هذه الرواية وهو في حق من له جائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كقبرت عنه ومن ليس له  
 الا جائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا جائر ككبار يزيد  
 في حسناته بنظر ذلك وفي الحديث التعليم بالنعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء  
 الوضوء للآتيان في جميعها بنحو والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في  
 أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته  
 ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها  
 فان الصلاة التي تكثرها الخطايا هي التي يقبلها الله وأني للعبد بالاطلاع على ذلك **(قوله)** وعن  
 ابراهيم) أي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه  
 معلق وليس كذلك فقد أخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه  
 بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكون عند الاويسى ثم وجدت  
 الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه من حديث الاويسى المذكور فصح ما قلته بحمد الله  
 تعالى وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق **(قوله)** ولكن عروة يحدث) يعني ان شئني ابن شهاب  
 اختلسا في روايتهما له عن جرير بن عثمان فحدثه به عن عطاء على صنعة وعروة على صنعة وليس ذلك  
 اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معا ابن عبد الرحمن فأخرج البخاري في طريقه  
 نحو سباق عطاء ومسلم من طريقه نحو سباق عروة وأخرجه أيضا من طريق هشام بن عروة عنه  
 عن أبيه **(قوله)** لولا آية) زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواة آية فجعلها انه  
 بالنون المشددة وبهاء الشان **(قوله)** ويبدل الصلاة) أي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيجلى هذه  
 الصلوات الخمس **(قوله)** وبين الصلاة) أي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة **(قوله)**  
 حتى يصلها) أي يشرع في الصلاة الثانية **(قوله)** قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) يعني  
 الآية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية  
 تعرض على التبليغ وهي وان نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك  
 لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم  
 من الاعتزاز والله أعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته  
 تعيين الآية فقال من قبل نفسه أراه يريد أقم الصلاة طرفي النهار وزاننا من الليل ان الحسنات  
 يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم أولى والله أعلم **(قوله)** باب الاستنار  
 هو استفعال من التبر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستشق المتوذي أي يجذبه بريح أنفه  
 لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا وحكي عن مالك كراهة فعله بغير اليد  
 لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر يده فالمستحب أن يكون باليسرى  
 بوجوب عليه النسائي وأخرجه مفيدا بها من حديث علي **(قوله)** ذكره) أي روى الاستنار (عثمان)

ما تقدم من ذنبه وعن  
 ابراهيم قال قال صالح بن  
 كيسان قال ابن شهاب ولكن  
 عروة يحدث عن جرير فلما  
 توضع عثمان قال ألا أحدثكم  
 حديثا لولا آية ما حدثتكموه  
 سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا يتوضأ رجل  
 يحسن وضوءه ويصلي  
 الصلاة الاغفر له ما بينه وبين  
 الصلاة حتى يصلها قال عروة  
 الآية ان الذين يكتمون ما  
 أنزلنا \* (باب) \* الاستنار  
 في الوضوء ذكره عثمان  
 وعبد الله بن زيد

وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسياأتي حديثه **(قوله وابن عباس)** تقدم حديثه في صفة  
الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف أشار بذلك الى  
ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً استنثر وامرتين بالعتين أو ثلاثاً ولاي داود  
الطيالسي اذا توضأ أحدكم واستنثر فليغسل ذلك مرتين أو ثلاثاً واستناده حسن **(قوله أبو**  
**ادريس)** هو الخولاني **(قوله أنه سمع أبا هريرة)** زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس  
أبا سعيد مع أبي هريرة **(قوله فليستنثر)** ظاهر الامر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب  
الاستنشاق لورود الامر به كأحدواستحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار  
وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضي أنهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا  
بالاستنثار وصرح ابن بطلان بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل  
الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الامر فيه للنسب بما حسنه الترمذي وصححه  
الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها  
ذكر الاستنشاق وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه  
بتابع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ولم يحدث أحد من وصف وضوؤه عليه  
الصلاة والسلام على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم  
يوجب المضمضة أيضاً وقد ثبت الامر بها أيضاً في سنن أبي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر  
ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافاً في  
ان تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عن  
عطاء وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عدداً  
وقد ورد في رواية سفينان عن أبي الزناد ولنظمه واذا استنثر فليستنثر وترا أخرجه الحميدي في  
سنده عنه وأصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف في بدء الخلق اذا  
استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا  
فالمراد بالاستنثار في الوضوء التطيف لما فيه من المعونة على القراءة لان تنقية مجرى النفس  
تصح مخارج الحروف ويراد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان وسند كذا باقي مباحثه في مكانه  
ان شاء الله تعالى **(قوله ومن استنثر)** اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء  
وجله بعضهم على استعمال الخورفانه يقال فيه تجمر واستنثر حكاية ابن حبيب عن ابن عمرو ولا  
يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن  
معمر أيضاً بموافقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليستنثر في الكلام على حديث ابن  
مسعود واستدل بعض من نفي وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا  
دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالاجار والله أعلم **(قوله باب الاستنجاء**  
**وترا)** استنثقل ادخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء والجواب أنه لا اختصاص لها  
بالاستنشاق فان أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمها  
ويحتمل أن يكون ذلك من دون المصنف على ما أشرنا اليه في المقدمة والله أعلم وقد ذكرت توجهه  
ذلك في أول كتاب الوضوء **(قوله اذا توضأ)** اي اذا شرع في الوضوء **(قوله فليجعل في أنفه ماء)** كذا

وابن عباس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم \* حدثنا  
عبدان أخبرنا عبد الله  
قال أخبرنا يونس عن  
الزهري قال أخبرني أبو  
ادريس أنه سمع أبا هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال من توضأ فليستنثر  
ومن استنثر فليوتر \* **(باب)** \*  
الاستنجاء وترا \* حدثنا  
عبد الله بن يوسف قال  
أخبرنا مالك عن أبي الزناد  
عن الاعرج عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا توضأ أحدكم  
فليجعل في أنفه ماء

لا يذرو سقط قوله ماء لغيره وكذا اختلف رواية الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره مسلم من رواية  
سفيان عن أبي الزناد **(قوله ثم لينثر)** كذا لا يذرو الاصيل بوزن ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر  
بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة والواو ايتان لاصحاب الموطأ ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل  
وانثروا استنثرا اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة **(قوله واذا استيقظ)** هكذا عطفه  
المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في  
المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفترقا وكذا هو في موطأ يحيى  
ابن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيل من حديث مالك وكذا أخرجه مسلم الحديث الاول من  
طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا  
فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز  
تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين **(قوله من نومه)** أخذ به مومه الشافعي  
والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وختمه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باقت يده لان  
حقيقة الميت أن يكون في الليل وفي رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها اذا قام أحدكم من الليل  
وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح ولا يبي عوانة في رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها أيضا اذا  
قام أحدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم  
الليل بالذكر للغلبة قال الرازي في شرح المستدرك أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا  
أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور وعلى النذب  
وحده أحمد على ان يوجب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار وتفقوا على  
أنه لو غمس يده لم يضر الماء وقال الحنفى وداود والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر  
باراقته لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عند  
الجمهور التعليل بامر يقتضى الشك لان الشك لا يقتضى وجوب في هذا الحكم استحبابا بالاصل  
الطهارة واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوءه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق  
بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس وتعتب بأن قوله أحدكم يقتضى اختصاصه  
بغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه صرح عنه غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء حال اليقظة  
فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز وأيضا فقد قال في هذا الحديث في روايات  
لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير التماسه  
العينية يدل على التديب ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد فلا يضع يده في الوضوء  
حتى يغسلها او التمسى فيه للتزيه كما ذكرنا ان فعل استحب وان تركه ولا تزول الكراهة  
بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله  
في حق من قام من النوم لمادل عليه منه نوم الشرط وهو حجة عند الأكثر أما المستيقظ فيستحب  
له العمل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه وقد روى سعيد بن  
مسعود بسند صحيح عن أبي هريرة انه كان يفعل ولا يرى بتركه بأسا وسيأتي عن ابن عمر والبراء  
في ذلك **(قوله قبل أن يدخلها)** ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء  
حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترقب عليه كراهة كمن

ثم لينثر ومن استحب فليوتر  
واذا استيقظ أحدكم من نومه  
فليغسل يده قبل أن يدخلها

أدخل يده في اناة واسع فاعترف منه باناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (قوله في وضوئه)  
بفتح الواو اي الاناء الذي أعتل للوضوء وفي رواية الكشميني في الاناء وهي رواية مسلم من  
طرق أخرى ولا بن خزيمية في اناة أو وضوئه على الشك والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء  
ويلحق به اناة الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا باقي الاينة قياسا لكن في الاستحباب من  
غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم وخرج بذكر الاناء البرلن والحياض التي  
لا تقسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم (قوله فان أحدكم)  
قال البيضاوي فيه اياه الى أن الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع  
اذا ذكر حكما وعقبه بعله دل على أن ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط  
فبات فانه يبعث ملبيا بعد نهمهم عن تطيبه فنبه على علة النهي وهي كونه محروما (قوله لا يدري)  
فبأن علة النهي احتمال هبل لاقت يده ما يؤثر في الماء أولا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك  
ولو كان مستيقظا وفضهونه أن من درى أين بات يده كمن لقم ايم اخرقة منسلا فاستيقظ وهي  
على حالها أن لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في  
ذلك للتعبد كالك لا يفرق بين شالو ومتيقن واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على  
النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن  
كونها تؤثر بالتنجيس وان لم يتغير فيه فطرا لان مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس  
فيحتمل أن تكون الكراهة بالمستيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده أنه  
ليست فيه دلالة قطعية على من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير (قوله أين بات يده) أي من  
جسده قال الشافعي رحمه الله كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما رقا أحدهم اذا نام  
فيحتمل ان تطوف يده على المحل أو على برة أو دم حيوان أو قدر غير ذلك وتعقبه أبو الوليد  
الباجي بأن ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأجيب بأنه محمول على ما اذا  
كان العرق في اليد دون المحل أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف  
اليد فإنه محتاج الى غسها وهذا أقوى الجوابين والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بعمل  
الاستجمار مارواه ابن خزيمية وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد  
الخداء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره أين بات يده منه وأصله  
في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد (قلت)  
ان أراد عن محمد بن جعفر مسلم وان أراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة  
وأخرج ابن منده من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكتابة  
عما يستحيا منه اذا حصل الافهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه أمر نابت التلث عند  
توهمها فعند تيقنها أولى واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد منها أن موضع الاستحباب  
مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها استحباب الوضوء  
من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه  
عن ابن عيينة ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله  
الخطابي صاحب الخصال من الشافعية (قوله باب غسل الرجلين) كذاللا كثر وزاد أبو ذر

في وضوئه فان أحدكم لا يدري  
أين بات يده (باب) \* غسل  
الرجلين

ولا يمسح على القدمين (قوله حديث موسى) بن اسمعيل هو التبوذ كى (قوله عنافى سفرة) زاد  
 فى رواية كريمة سافرها وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان فى تلك السفرة ووقع فى رواية لمسلم أنها  
 كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا فى حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان  
 فيها الكنى ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل أن  
 تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت فى ذلك الوقت أو قريبا منه (قوله أرهقنا) بفتح  
 الهاء والتاق والعصر مر فوع بالفاعلية كذا الا يذر وفى رواية كريمة باسكان القاف والعصر  
 منصوب بالمفعولية ويقوى الا قول رواية الاصيلي أرهقتنا بفتح القاف بعدها مشاة ساكنة ومعنى  
 الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كأن الصحابة آخروا الصلاة فى أول الوقت طمعا أن  
 يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما خاق الوقت بادروا الى الوضوء ولجئهم لم يسبقوه  
 فأدركهم على ذلك فانكروا عليهم (قلت) ما ذكره من تأخيرهم فإله احتمالاً ويحتمل أيضاً أن يكونوا  
 آخر الكونهم على طهر أو لرجاء الوصول الى الماء ويذل عليه رواية مسلم حتى اذا كآبوا  
 بالطريق تعجل قوم عند العصر أى قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال (قوله ونسح على أرجلنا)  
 انتزع منه البخارى أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لاسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل  
 فلهذا قال فى الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفى أفراد مسلم  
 فانهيناهم وأعتابهم بضم ياء تلوح لم يمسها الماء فمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل  
 الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أريح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل  
 فيتمم أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أى ما الغسل جمعاً بين الروايتين وأصرح من ذلك  
 رواية مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغسل عقبه فقال  
 ذلك وأيضا فن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوى لما أمرهم  
 بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهم المعتدل على ان فرضهما الغسل وتعميمه ابن المنير بأن  
 التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تم بالمسح وليس فرضها الغسل (قوله أرجلنا) قابل الجمع  
 بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل (قوله ويل) جاز  
 الابتداء بالسكر لانه دعاء واختلف فى معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من  
 حديث أنى سعيد مر فوعا ويل واد فى جهنم قال ابن خزيمة لو كان المسح مؤثراً للغرض لما توقع  
 بالنار وأشار بذلك الى ما فى كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة  
 وأرجلكم بانخفاض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى سنة وضوئه أنه غسل  
 رجله وهو الميمن لأمرة الله وقد قال فى حديث عمرو بن عبدسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره  
 منخولاً فى فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك  
 الا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى  
 الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم (قوله للاعتاب) أى المرئية اذ ذلك فاللام  
 للعهد ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لأصحاب  
 الاعتاب المقصرون فى غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالاعتاب اذا قصر فى غسله وفى

\* حديث موسى قال حدثنا  
 أبو عوانة عن أبي بشر عن  
 يوسف بن ماهك عن عبد الله  
 بن عمرو وقال تخلف النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 عنافى سفرة فأدركنا  
 وقد أرهقنا العصر فجعلنا  
 توضأ ونسح على أرجلنا  
 فنادى بأعلى صوته ويل  
 للاعتاب من النار مرتين  
 أو ثلاثاً

\* (باب) المضمضة في الوضوء  
 قاله ابن عباس وعبد الله  
 ابن زيد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم \* حدثنا أبو اليمان  
 قال أخبرنا شعيب عن  
 الزهري قال أخبرني عطاء بن  
 يزيد عن جرمان مولى عثمان  
 ابن عفان أنه رأى عثمان بن  
 عفان دعا بوضوء فأفرغ على  
 يديه من أناته فغسلهما ثلاث  
 مرات ثم أدخل يمينه في  
 الوضوء ثم مضمض واستنشق  
 واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً  
 ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم  
 مسح برأسه ثم غسل كل  
 رجل ثلاثاً ثم قال رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ نحو وضوئي هذا  
 وقال من توضأ نحو وضوئي  
 هذا وصلى ركعتين لا يحدث  
 فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم  
 من ذنبه \* (باب) \* غسل  
 الاعقاب وكان ابن سيرين  
 يغسل موضع الخاتم إذا  
 توضأ \* حدثنا آدم بن أبي  
 إياس قال حدثنا شعيب قال  
 حدثنا محمد بن زياد قال  
 سمعت أبا هريرة وكان يمر  
 بنا والناس يتوضئون من  
 المطهرة قال أسبغوا الوضوء  
 فان أبا القاسم صلى الله  
 عليه وسلم قال ويل للاعقاب  
 من النار \* (باب) \* غسل  
 الرجلين في النعلين ولا يمسح  
 على النعلين

الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم (قوله  
 باب المضمضة في الوضوء) أصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينه إذا  
 تحرك بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وأما معناه في الوضوء الشرعي  
 فأكد أنه يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يجبه والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا يجبه  
 وهو عجيب ولعل المراد أنه لا يتعين المجهل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل اجزأ (قوله قاله ابن عباس)  
 قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة (قوله) وعبد الله بن زيد) سيأتي حديثه قريباً (قوله) ثم غسل كل  
 رجل) كذلك أصلي والكشيميني ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة  
 وللمستمل والجوى كل رجله وهي تنيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالثنية وهي  
 بمعنى الأولى (قوله لا يحدث) تقدمت مباحثه قريباً وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بذلك  
 الإخلاص أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه منزلة خشية أن يتغير فيستكبر فيهلك (قوله) غفر الله  
 له) كذا للمستمل ولغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه إلا أن في هذا السياق  
 من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية ليونس قال  
 الزهري كان علماءنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة وقد تسلك بهذا من  
 لا يرى تلبس مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى (قوله) في باب غسل  
 الاعقاب وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ شيخ عن موسى بن اسمعيل عن  
 مهدي بن ميمون عنه وروى ابن أبي شيبة عن هشيم بن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه  
 والاسناد أن يحيى بن يحيى كان على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك وفي  
 ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعاً نحوه باسناد ضعيف (قوله) محمد بن زياد) هو الجمعي المدني الالهاني  
 الحمصي (قوله) وكان) الواو حالية من مفعول سمعت والناس يتوضئون حال من فاعل يمر (قوله)  
 المطهرة) بكسر الميم هي الأثناء المعدل للتطهر منه (قوله) أسبغوا) بفتح الهمزة أي أكلوا وكانه  
 رأى منهم تصبيراً وخشي عليهم (قوله) فان أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة أحسن وفيه أن العالم يستدل على ما ينشئ به ليكون  
 أوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وإنما خصت بالذكرة لصورة السبب كما تقدم  
 في حديث عبد الله بن عمرو وفيما تحقق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل  
 في أسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحرث وويل للاعقاب ويطون الأقدام  
 من النار ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا  
 كان ضيقاً والله تعالى أعلم (قوله) باب غسل الرجلين في النعلين) ليس في الحديث الذي ذكره  
 تصريحاً بذلك وإنما هو ما خوذ من قوله يتوضأ فيهما لأن الأصل في الوضوء هو الغسل ولأن قوله  
 فيها يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها (قوله) ولا يمسح على النعلين) أي لا يكتفي بالمسح  
 عليهما كما في الخفين وأشار بذلك إلى ما روى عن علي بن زبير من الصحابة أنهم مسحوا على  
 نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوعاً أخرجه أبو داود وغيره من حديث  
 المغيرة بن شعبه لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة واستدل الطحاوي  
 على عدم الاجزاء بالاجماع على أن الخفين إذا تحرقا حتى تبدوا القدمان إن المسح لا يجزي عليهما



قال فكذلك النعلان لانهم لا يقبلون القدمين أتتسى وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن نشير الى المخلص منها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وأرجلكم عطفنا على وامسحوا برؤوسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بيان للمراد وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم وقيل معطوف على محل برؤوسكم كقوله يا جبال أتوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في الآية محمول بشرعية المسح على الخفين فمما واقرأه الجثر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما لم يخصصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض أنه ان أمكن العمل بهما وجب الاعمال بالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطفت على الرأس المسووحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويبدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على أطراف لمن توشأ ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما (قوله عبيد بن جريح) هو مولى بنى تيم وليس بينه وبين ابن جريح الفقيه المكي مولى بنى أمية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح فقد يظن أن هذا عهد وليس كذلك وهذا الاسناد كله مسندون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (قوله أربعا) أي أربعم خصال (قوله لم أربعا) من أصحابك أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره من رآهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك محجمة وان كان يصنع بعضها (قوله الأركان) أي أركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسأى الكلام على هذه المسئلة في الحج ان شاء الله تعالى (قوله السبئية) بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبب وهو الخلق قاله في التهذيب وقيل السبب جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبب بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروي قيل لها سبئية لانها نسبت بالدباغ أي لانت به يقال رطبة منسبته أي لينة (قوله تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسر ها وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة (قوله ولم تهمل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون يوم التروية أي الثامن من ذى الحجة ومراده فتهمل أنت حينئذ وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهمل حتى

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أربعا من أصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريح قال رأيتك لاتمس من الأركان الاربعة السبئية ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهمل أنت حتى كان يوم التروية

قال عبد الله أما الأركان  
فاني لم أر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يس الا المائتين  
وأما النعال السبئية فاني  
رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يلبس النعال التي  
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها  
فاني أحب أن ألبسها وأما  
الصفرة فاني رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ  
بها فاني أحب أن أصبغ بها  
وأما الأهلل فاني لم أر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يهل  
حتى تنبعث به راحلته  
\* (باب) \* التمين في الوضوء  
والغسل \* حدثنا محمد  
قال حدثنا اسمعيل قال  
حدثنا خالد عن حفصة بنت  
سيرين عن أم عطية قالت  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لهن في غسل  
ابنته ابدأن بيمينها وموضع  
الوضوء منها \* حدثنا حفص  
ابن عمر قال حدثنا شعبة قال  
أخبرني أشعث بن سليم قال  
سمعت أبي عن مسروق عن  
عائشة قالت كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يجيبه التمين  
في تنعله وترجله وطهوره  
وفي شأنه كله

يركب قاصدا الى معنى وسيأتي الكلام على هذه المسئلة أيضا في الحج ان شاء الله تعالى (قوله قال  
عبد الله) أي ابن عمر مجيبا لعبدو للمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر (قوله المائتين)  
ثنية يمان والمراد بهما الركن الاسود والذى يسامته من مقابلة الصفا وقيل للاسود يمان  
تغلبيا (قوله فاني أحب ان أصبغ) وللشعبي والباقي فانا أحب كالتى قبلها وسياتي  
بأق الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله باب التمين) أي الابتداء  
باليمن (قوله اسمعيل) هو ابن علية وخالد هو الخذاء والاسناد كله بصريون (قوله في غسل)  
أي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام كما سأتى بتحقيقه في كتاب الجنائز ان شاء الله  
تعالى وأورد المصنف من الحديث طرفا ليس به المراد بقول عائشة يجيبه التمين اذ هو انظمت ترك  
بين الابتداء باليمين وتعاطى الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين فبان بجديت ام عطية ان المراد  
بالظهور الا قول (قوله سمعت أبي) هو سليم بن أسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء مشهور بكنته  
أكرم من اسمه وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهم ما قرينان كان أشعث وشعبة قرينان  
وهما من كبار اتباع التابعين (قوله كان يجيبه التمين) قيل لانه كان يحب النبال الحسن  
اذا صحاب اليمين أهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع  
فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (قوله في تنعله) أي لبس نعله وترجله أي ترجيل  
شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء أو دهن ليليز ويرسل الثائر  
ويتد المنقبض زاد أبو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه (قوله في شأنه كله) كذا  
للاكثر من الرواة بغيره ورواه أبي الوقت بإثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة  
قال الشيخ اتق الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوه ما يبدأ  
فيه ما باليسار انتهى وتأكد الشأن بقوله كله يدل على التعميم لان التأكيد يرفع المجاز فيمكن  
ان يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيسر ليس من الافعال  
المقصودة بل هي اما تركها واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها  
فقوله في شأنه كله متعلق بجيبه لا بالتمين أي يجيبه في شأنه كله التمين في تنعله الى آخره أي لا يترك  
ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في  
تنعله باعادة العامل قال وكان ذلك التعل لتعلقه بالرجل والرجل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه  
مفتاح أبواب العبادة فكانه ينبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل (قلت)  
ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الى آخره وعليها شرح الطيبي  
وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد  
الله بن المبارك عن شعبة ان أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصر على قوله في شأنه كله وتارة  
على قوله في تنعله الى آخره وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عائشة أيضا كانت تجمله  
تارة وتبينه أخرى فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من  
طريق أبي الاحوص وابن ماجه من طريق عمير بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله في شأنه  
كله وكان الرواية المقتصرة على في شأنه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله  
بفتح النون واسكان العين أي هيئة تنعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث

استحباب البداء بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة  
 فيبدأ آفيد باليسر بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء بالشق الايمن في الحلق كما  
 سيأتي قريبا وفيه البداء بالرجل اليمنى في التسعل وفي ازالته باليسرى وفيه البداء باليد اليمنى في  
 الوضوء وكذا الرجل والشق الايمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن عيين الامام  
 وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمن وقد ورد المصنف في هذه المواضع كلها قال  
 النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداء باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين  
 وما كان بضدهما استحباب فيه التيسر قال واجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من  
 خالفها فانه الفضل وتم وضوؤه انتهى ومراده بالعلماء أهل السنة والافذهب الشيعة الوجوب  
 وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنته ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم  
 يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهم بمنزلة العضو الواحد ولا نهما جعافا لفظ القرآن لكن  
 يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا التقل من يداي يدا أخرى مع قولهم بان الماء  
 مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد  
 في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضع يده على اليد اليمنى او كذلك لم ينقل أحد انه قدم اليسرى  
 على اليمنى ووقع في البيان للعمرائي والتجريد للبدن حتى نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة  
 وهو تحريف من الشيعة وفي كلام الرافي ما يوهم ان أحد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل  
 قال الشيخ الموفق في المغني لانعلم في عدم الوجوب خلافا (قوله باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي  
 طلب الماء للوضوء اذا حانت بالمهملة أي قربت الصلاة والمراد وقتها الذي توقع فيه (قوله وقالت  
 عائشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى  
 وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وهو موصول عنده في  
 تفسير المائدة قال ابن المنير أراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز (قوله فالتمس) بالضم على  
 البناء للمفعول وللكشميهني فالتسوا (قوله وحان) وللكشميهني وحانت والواو للعال بتقدير قد  
 (قوله الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (قوله فلم يجذوا) وللكشميهني فلم يجذوه بزيادة  
 الضمير (قوله فأتى) بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء  
 وهو سوق بالمدينة (قوله بوضوء) بالفتح أي باناء فيه ماء ليتوضأ به ووقع في رواية ابن المبارك نجاء  
 رجل بتدح فيه ماء يسير فصغران يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه وشحوه في رواية  
 حميد الآتية في باب الوضوء من الخضب (قوله ينبع) بفتح أوله ونضم الموحدة ويجوز كسرهما  
 وفتحها وسيأتي الكلام على فوائده هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا ان شاء  
 الله تعالى (قوله حتى توضوا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدرج ومن للبيان أي  
 توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم قال وعند بعني في لان عند  
 وان كانت للنظر فيه الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكانت قال الذين  
 هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضوا القوم حتى وصلت النبوة الى الآخر وقال النووي من  
 عناب عني الى وهي لغة وتعقبه الكرمانى بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند

\* (باب) التماس الوضوء  
 اذا حانت الصلاة وقالت  
 عائشة حضرت الصبح فالتمس  
 الماء فلم يوجد فنزل التيمم  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن  
 اسحق بن عبد الله بن أبي  
 طلحة عن أنس بن مالك قال  
 رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم وحانت صلاة العصر  
 فالتمس الناس الوضوء فلم  
 يجدوا فأتى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بوضوء  
 فوضع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في ذلك الاناء يده  
 وأمر الناس أن يتوضوا منه  
 قال فرأيت الماء ينبع من  
 تحت أصابعه حتى توضوا من  
 عند آخرهم

ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي ان لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على  
 عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي ~~ي~~مكن ان يقال عند زائدة وفي  
 الحديث دليل على ان المواصلة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه وفيه ان  
 اعتراف المتروى من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على أن الامر بغسل  
 اليد قبل ادخالها الا اناء أمر ندب لا حتم \* (تنبيه) \* قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع  
 الماء شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو  
 السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم  
 الغفير عن الكافة متصلا عن جله من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملتحق  
 بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وسنحرر هذا الموضوع في كتاب  
 علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله باب الماء) أي حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان أشار  
 المصنف الى أن حكمه الطهارة لان المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس  
 الماء بملاقاةه ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخال أصول شعره  
 كما سيأتي وذلك يقضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله  
 الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين  
 وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من  
 الحديث المرفوع وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه  
 ابن المنذر والخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا ويلزم  
 القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بان عائشة كانت تنركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لا مكان  
 ان يقال له منه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام  
 التكليفية الا فيما خص بدليل وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه  
 فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين أئمتهم على  
 التول بالطهارة هذا كماه في شعر آدمي أما شعر الحيوان غير المأكول المذكي ففيه اختلاف  
 مبنى على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أولا فالأصح عند الشافعية انه ينجس بالموت  
 وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا  
 بالانفصال بانهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها  
 وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالي الموت  
 والانفصال والله أعلم وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما  
 حرم أكلها يستدل لمن ذهب الى أن ما عدا ما يؤكل كل من اجزاء الميتة لا يحرم الاتفاع به اه  
 وسياتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله  
 وكان عطاء) هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفياكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو  
 ابن أبي رباح انه كان لا يرى بأسا بالاتفاع بشعور الناس التي تحلق عنى (قوله وسور الكلاب) هو  
 بالجر عطا على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلاب أي ما حكمه والسور البقية والظاهر من

\* (باب) \* الماء الذي يغسل  
 به شعر الانسان وكان  
 عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ  
 منها الخيوط والحبال وسور  
 الكلاب وممرها في المسجد

تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجدواكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل (قوله وقال الزهري اذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب بين مسئلتين وهما احكم شعر الا دعى وسور الكلب فذكر الترجمة الاولى واثرها معها ثم ثانيا ثم ثانيا واثرها معها ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثانيا بادل الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد واما غيره قال يتوضأ به وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (قوله وقال سفيان) المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله شيء فأرى ان يتوضأ به ويتم فسمى الثوري الاخذ بالدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم يجد واما لكونها انكروا في سياق النبي فتم ولا تخص الابدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم وزاد من رواية التميم احتياطاً وتعقبه الاسماعيلي بان شرطه جواز التوضي به اذ لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده لان الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره وأجيب بان المراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى فاما اذ لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيم وأما فتيا سفيان بالتميم بعد الوضوء به فلانه رأى انه ماء مشكول فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهراً بلا شك فصير باستعماله مشكوكاً في طهارته ولهذا قال بعض الأئمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم \* (تنبيه) \* وقع في رواية أبي الحسن القاسبي عن أبي زيد المرزوقي في حكاية قول سفيان بقول الله تعالى فان لم تجد واما وكذا احكاه أبو نعيم في المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات فلم تجد واما هو موافق للتلاوة وقال القاسبي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القنادي يعني باسناده الى سفيان قال وما أعرى من قرأ بذلك (قلت) لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي جر المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله عن عاصم) هو ابن سليمان وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو والسلماني أحد كبار التابعين الخضر بن أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره (قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) أي شيء (قوله اصنائه) أي حصل لتسانم جهة أنس بن مالك وأراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته الى أن صار لموا اليهم منه لان سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة توجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لم يحتفظ ولا تسمى عبدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهراً فالماء الذي يغسل به طاهر (قوله حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبى وقد نزل البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من أبي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحده وهما بينه وبينه ثلاثة أنس (قوله لما حلق) أي أمر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازاً وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه (قوله كان أبو طلحة) يعني الانصاري زوج أم سليم

وقال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه بقول الله تعالى فلم يجد واما فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتمم \* حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصنائه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندي شعرة منه أحب الى من الدنيا وما فيها \* حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

والدة أنس وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكورين  
 مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الخلاق فخلق رأسه  
 ودفع الى أبي طلحة الشق الايمن ثم خلق الشق الاخر فأمره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من  
 طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمره ونحرتسكه ناول الخاق  
 شقه الايمن فلقه ثم دعا أبا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فلقه فاعطاه أبا طلحة فقال  
 اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ  
 فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الايسر أم سليم وفي لفظ أبا طلحة ولا تناقض في  
 هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما ناول أبا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه أبو طلحة  
 بامرهم وأما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامرهم صلى الله عليه وسلم أيضا زاد أحمد في روايته له  
 لتجعله في طيها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية أبي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا  
 قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي فيه استتباب البداءة بالشق الايمن  
 من رأس الخلق وهو قول الجمهور وخلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر آدمى وبه قال الجمهور  
 وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتناؤه وفيه المواساة بين  
 الاصحاب في العطية والهدية أقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى  
 التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الخالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري  
 وقيل هو خراش ابن أمية وهو مجتنب اه والصحيح ان خراشا كان الخالق بالحديبية والله أعلم  
 ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء (قوله اذا  
 شرب) كذا هو في الموطا والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف  
 في اللغة يقال ولغ يبلغ بالفتح نهما اذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فخره وقال ثعلب هو  
 ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيخره كذا ابن درستويه شرب أولم يشرب وقال ابن مكى  
 فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ  
 شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من  
 طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن  
 هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا أخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقدرناه عن أبي الزناد  
 شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورفاه بن عمر أخرجه الجوزقي وكذلك المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه  
 أبو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو يعلى في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر  
 عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطا اتاه من طريق أبي على  
 الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا  
 وكان أبو الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا أخص من الولوج فلا  
 يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر  
 بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لمس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوج للغالب وأما  
 الخاق باقي اعضائه كيد ورجله فالذهب المنصوص انه كذلك لان فيه أشرفها فيكون الباقي من  
 باب الاولى وخصه في القديم بالاول وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب

\* (باب) \* اذا شرب الكلب  
 في اناء أحدكم فليغسله  
 سبعة \* حدثنا عبد الله  
 ابن يوسف عن مالك عن أبي  
 الزناد عن الاعرج عن أبي  
 هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا  
 شرب الكلب

قوله ابن مكى في نسخ حذف  
 ابن فليحمر اه معصمه

انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد تمنع ليكون منه محل استعمال التحاسنات  
**(قوله في اناء أحدكم)** ظاهره العسوم في الآنية ومنه هو مخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال  
 الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكيم في القليل من الماء دون الكثير  
 والاضافة التي في اناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذلك قوله  
 فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن  
 الاعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوى القول بان  
 الغسل للتنجيس اذا المراق أعظم من ان يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن  
 اضاءة المال لكن قال النسائي لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكافي  
 انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة  
 وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا  
 الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى  
 لكن في رفعه نظروا الصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن  
 أبي هريرة موقوفا واستاده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره **(قوله فليغسله)** يقتضى الفور لكن  
 حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن أراد ان يستعمل ذلك الاناء **(قوله سبعا)** أى سبع مرار ولم  
 يقع في رواية مالك التبريد ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان  
 بعض أصحابه لم يذكره وروى أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد  
 السدي عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل غسله التبريد فلمسلم وغيره من طريق  
 هشام بن حسان عنه أولا هن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة  
 واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه أولا هن أيضا أخرجه الدارقطني وقال  
 أبان عن قتادة السابعة أخرجه أبو داود وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولا هن  
 أو احدا هن وفي رواية السدي عن البزار احدا هن وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه  
 فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احدا هن مهمة وأولا هن والسابعة معينة وأران كانت  
 في نفس الخبر فهي للتخفيف تقتضى حمل المطلق على المتقيدان يحمل على أحدهما لان فيه زيادة على  
 الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الامم والبويطي وشرح به المرعشي وغيره من  
 الاصحاب وذكر ابن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت أو شكمان  
 الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أيهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية  
 أولا هن ورواية السابعة ورواية أولا هن أرجح من حيث الاكثية والاحتياطية ومن حيث المعنى  
 أيضا لان تبريد الاخيرة يقتضى الاحتياج الى غسله أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة  
 على ان الاولى أولى ولله أعلم وفي الحديث دليل على ان حكم التحاسنات يتعدى عن محلها الى  
 ما يجاورها بشرط كونه مانعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء  
 الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لوان ولوغ الكلب  
 لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه أمر باراقة  
 الماء ما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وأمر بغسله وحقيقته تنادى بما يسمى

في اناء أحدكم فليغسله سبعا

غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق \* (فائدة) \* خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية  
فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب أصلا مع إيجابهم التسييع على المشهور عندهم لأن الترتيب  
لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم قد صححت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها  
وعن مالك رواية أن الأمر بالتسييع للندب والمعروف عند أصحابه أنه لو جوب لكنه للتعبد  
لكون الكلب طاهرا عندهم وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التسييع كما سيأتي وعن مالك  
رواية بأنه نجس لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسييع للنجاسة بل للتعبد  
لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن  
سيرين وهما من منبه عن أبي هريرة ظهورنا أحدكم لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو  
خبث ولا حدث على الأناء فتعين الخبث وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له  
طهورا للمسلم ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقوله  
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للنفوس والجواب عن الأول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام  
مقام ما يطهر الحدث سمى طهورا ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله والجواب  
عن الثاني أن النفاذ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية جلت على الشرعية إلا  
إذا قام دليل ودعوى بعض المالكية أن الماء يور بالغسل من ولو غسه الكلب المنهى عن اتخاذه  
دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل وإلى قرينة تدل على  
أن المراد ما يؤخذ في اتخاذه لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية  
فيحتاج المدعى أنها للعهد إلى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم  
أن ذلك مخصوص بالكلب والكلب وان الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر  
السبع في مواضع منه كقوله صبوا على من سبع قريب وقوله من تصبج بسبع ترات عجموة وتعقب  
بان الكلب الكلب لا يترب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولو غسه وأجاب حفيدا بن رشد بأنه  
لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة  
لكنه يستلزم التخصيص بالدليل والتعليل بالتخييس أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن  
ابن عباس التصريح بان الغسل من ولو غ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد  
صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافة والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين أناء الماء  
فإراق ويغسل وبين أناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الأناء تعبد إلا أن الأمر بالاراقعة عام فيخص الطعام  
منه بالنهي عن اضاعة المال وعورض بان النهي عن الاضاعة مخصوص بالأمر بالاراقعة ويتبرح  
هذا الثاني بالاجماع على اراقعة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم منه فثبت أن عموم  
النهي عن الاضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالاراقعة وإذا ثبت نجاسة سؤره كان أعم من أن  
يكون النجاسة عينه أو نجاسة طارئة كالمسحوق المثل لكن الأول أرجح لأنه الأصل ولأنه يلزم  
على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا وإذا ثبت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة  
باقيه إلا بطريق القياس كان يقال لعابه نجس ففمه نجس لأنه متعلق منه واللعب عرقفه وقفه  
أطيب بدنه فيكون عرقفه نجسا وإذا كان عرقفه نجسا كان بدنه نجسا لأن العرق متعلق من البدن  
ولكن هل يتحقق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والترتيب أم لا تقدمت الإشارة إلى ذلك



من كلام النورى وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعذر الطحاوى وغيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفق بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفق بذلك لا اعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت أنه أفق بالغسل سبعة ورواية من روى عنه موافقة قضاة لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الاسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير ومنها ان العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقدار أن لا يكون أشد منها في تغلظ الحكم وبأنه قياس في مقابلته النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان في أوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كأي هريرة بل ساق مسلم ظاهر في أن الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه فاعسوا بسبع مرات وغفروه النامنة في التراب وفي رواية أحمد بالتراب وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسلان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجهاف ذلك والافضل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي انه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وخرج بعضهم الى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاختصاص حديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلم كذا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلا لان رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا به أخذنا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من الجواز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وغفروه النامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلات مستقلة لكن لوقوع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلات على الترتيب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الاولى والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ويمكن ان يفرديا بتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان (قوله حدثنا الحق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث والاسناد منه فصاعد امدنيون وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان (قوله

حدثنا الحق قال أخبرنا  
عبد الصمد قال حدثنا  
عبد الرحمن بن عبد الله بن  
دينا قال سمعت أبي عن  
أبي صالح عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم

أن رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي **(قوله يا كل الثرى)** بالثلاثة أى يلحق  
 التراب الندى وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذى اذا بل لم يصير طينا لازبا **(قوله من  
 العطش)** أى بسبب العطش **(قوله يعرف له به)** استدلاله المصنف على طهارة سور الكلب لان  
 ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال به مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه  
 اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال  
 ان يكون صبه في شئ فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك **(قوله فشكر الله له)** أى  
 أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث  
 في باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى **(قوله وقال أحد بن شبيب)** بنسخ المعجمة  
 وكسر الموحدة **(قوله جزء بن عبد الله)** أى ابن عمر بن الخطاب **(قوله كانت الكلاب)** زاد  
 أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحد بن شبيب المذكور موصولا بصريح  
 الحديث قبل قوله تقبل بول وبعدها واو العطف وكذا ذكر الاصيلي أنها في رواية ابراهيم بن  
 معقل عن البخاري وكذا أخرجهما أبو داود والاسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن  
 يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدلال به على طهارة الكلاب  
 للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب يؤكل وان بول ما يؤكل  
 لجه طاهر يقدر في نقل الاتفاق لاسيما وقد قال جمع بان أبوالحيوانات كلها طاهرة الا آدمي  
 ومن قال به ابن وهب حكاها الاسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول وقال المنذرى المراد  
 انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت  
 غلق قال ويعدان ترك الكلاب تناب في المسجد حتى تتمنه بالبول فيسه وتعقب بان اذ قيل  
 بطهارتها لم يتنع ذلك كما في الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على أصل  
 الاياحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده  
 الاسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى  
 صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى آخره فاشار الى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر  
 بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وجهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله  
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان عاما في جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه  
 مخصوص بما قبل الزمن الذى أمر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته  
 على نفي الغسل من باب الاولى واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سورة لان من شأن الكلاب  
 ان تتبع مواضع المأكول وكان بعض الصحابة لا يوت لهم الا المسجد فلا يخلون يصل لعابها  
 الى بعض اجزاء المسجد وتعقب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره شكوكه فيه واليقين لا يرفع  
 بالشك ثم ان دلالاته لاتعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل من ولو غه  
 واستدل به أبو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا اقتما النجاسة بالخفاف يعنى ان قوله  
 لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الخفاف يفيد تطهير الارض  
 ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه \* (تنبيه) \* حكى ابن التين عن الداودي الشارح انه أبدل قوله

أن رجلا رأى كلبا  
 يا كل الثرى من العطش  
 فأخذ الرجل خفه فجعل  
 يغرف له به حتى أرواه فشكر  
 الله له فادخله الجنة وقال  
 أحد بن شبيب حدثنا  
 عن يونس عن ابن شهاب قال  
 حدثني جزء بن عبد الله عن  
 أبيه قال كانت الكلاب  
 تقبل وتدبر في المسجد في  
 زمان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلم يكونوا يرشون  
 شيئا من ذلك \* حدثنا حفص  
 ابن عمر قال حدثنا شعبة عن

يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء ثم مشناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسرهم بان  
معناه لا يحشون فحذف اللفظ وأبعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار وأمانني الخوف من  
نفي الارتقاب فهو تفسير بعض لوازمه والله أعلم (قوله ابن أبي السفر) تقدم في المقدمة ان اسمه  
عبدالله وان السفر بفتح الفاء ووههم من سكنها (قوله عدى بن حاتم) أى الطائى (قوله سألت) أى  
عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف  
من طريق أخرى في الصيد كما سياتى الكلام عليه مستوفى هنالك ان شاء الله تعالى وانما ساق  
المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمدعيه في طهارة سور الكلب ومطابقته للترجمة من قوله  
فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في أكل  
ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسله ووضع فيه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون  
لعابه نجسا وأجاب الامام عيسى بن الحارث بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات  
نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكاه الى ما تقرّر  
عنده من وجوب غسل الدم فلهذا وكاه ايضا الى ما تقرّر عنده من غسل ما يسهه فيه وقال ابن المنير  
عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم  
نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق  
على ان الذبيحة لا تصير نجسة بمعض الكلب ثبوت الاجماع على أنها لا تصير نجسة فما ألزمهم به  
من التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس  
هذا موضع بسط هذه المسئلة (قوله باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين) الاستثناء منفرغ والمعنى  
من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شئ من مخارج البدن الامن القبيل والدير وأشار بذلك  
الى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقلى والحجامة وغيرهما ويمكن أن  
يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الرياح ولمس المرأة  
ومس الذكر مظنة خروج المذى (قوله لقوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط) فعلق  
وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على الجىء من الغائط وهو المكان المظمن من الارض  
الذى كانوا يقصدونه قضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله أو لا مستم  
النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكرك مع صحة الحديث فيه الا أنه ليس  
على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين (قوله وقال عطاء) هو  
ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه واسناده صحيح والمخالف في ذلك  
ابراهيم النخعي وقتادة وحامد بن أبي سلمة قالوا لا ينقض النادر وهو قول مالك قال الان حصل  
معه تلويث (قوله وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطنى وغيرهما وهو  
صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف في ذلك  
ابراهيم النخعي والاوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل  
الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها  
فخالف من دل به القياس الجلى وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا لأصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه

ابن أبي السفر عن الشعبي  
عن عدى بن حاتم قال سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اذا أرسلت كلبك المعلم  
فقتل فكل واذا أكل فلا  
تأكل فانما أمسك على  
نفسه قلت أرسل كلبى فأجد  
معه كلبا آخر قال فلا تأكل  
فانما سميت على كلبك ولم  
تسم على كلب آخر (باب)  
من لم ير الوضوء الامن  
المخرجين القبيل والدير لقوله  
تعالى أوجاء أحد منكم من  
الغائط وقال عطاء فممن  
يخرج من دبره الدود أو من  
ذكرة نحو القملة يعيد  
الوضوء وقال جابر بن عبد الله  
اذا ضحك في الصلاة أعاد  
الصلاة لا الوضوء

وسلم انتهى على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة (قوله وقال الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري والتعليق عنه للمسئلة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عيينة ومجاهد قالوا من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك وأما التعليق عنه للمسئلة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالقهم الجمهور على قولين مرتين على ايجاب الموالاة وعدمها فن أوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجها قال يكتفى بغسل رجله وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال في الموطأ أحب الي أن يتدئ الوضوء من أوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم تجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك (قوله وقال أبو هريرة) وصله اسمعيل القاضي في الاحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه وقوفاً ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه من فوعا وزاد أوريج (قوله ويذكر عن جابر) وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولاً وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وشيخه صدقة بن عقييل بنوخ العين لأعرف راوياً عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف أو لكونه اختصره أو للخلاف في ابن اسحق (قوله في غزوة ذات الرقاع) سبأ في الكلام عليها في المغازي ان شاء الله تعالى (قوله فرمى) بضم الراء (قوله رجل) تين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ومحصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فبا تا بنهم الشعب فاقسما الليل للعراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجاء رجل من العدو فرأى الانصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستقر في صلته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانزعه وركع وسجد وقضى صلته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له لم لأنتهتني أول مارحى قال كنت في سورة فأجبت ان لأقطعها وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الانصاري المذكور عبادة بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف (قوله فنزفه) قال ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم وأنزفه اذا سال منه كثيراً حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء فان قيل كيف مضى في صلته مع وجود الدم في بدنه أو توبه واجتناب النجاسة فيها واجب أجاب الخطابي بأنه يحتمل ان يكون الدم جري من الجراح على سبيل الدفع بحيث لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه وشيابه وفيه بعد ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسئل على جسمه الا قدر يسير معفون عنه ثم الحجة فأنه على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطئها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح أن عمر صلى وجرحه يابس دماً (قوله وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعي المشهور وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولنظنه انه كان لا يرى في الدم وضوءاً يغسل عنه الدم ثم حسبه (قوله) ومحمد بن علي (أي

٣ قوله وقال في الموطأ في بعض النسخ وقال في البويطي فلينظر اه مصححه

وقال الحسن ان أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه وقال أبو هريرة لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي

ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر وأثره هذا رويناه موصولا في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف  
بسمويه من طريق الأعمش قال سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما أعدت  
منه الوضوء وعطاء هو ابن أبي رباح وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه **(قوله وأهل  
الحجاز)** هو من عطف العام على الخاص لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقدر واه عبد  
الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبيرة وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمرو وسعيد بن  
المسيب وأخرجه اسمعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو  
قول مالك والشافعي **(قوله وعصر ابن عمر)** وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم  
يتوضأ ثم صلى **(قوله بئر)** بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير يقال بئر  
وجهه مثلث الماء المثلثة **(قوله ويزق ابن أبي أوفى)** هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي وأثره هذا  
وصله سفيان النوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رأى فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل  
اختلاطه فالإسناد صحيح **(قوله وقال ابن عمر)** وصله الشافعي وابن أبي شيبة بالنظر كان إذا احتجم  
غسل شاحبه **(قوله والحسن)** أي البصري وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا ولنظنه أنه سئل  
عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه \* **(تنبيه)** \* وقع في رواية الاصيلي وغيره ليس  
عليه غسل محاجمه باسقاط أداة الاستئناء وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في  
رواية المسقلي دون رفقة بنه انتهى وهو في نسخة ثابته من رواية أبي ذر عن الثلاثة وتخريج  
الزعماني المذكور يؤيد ثبوتها وقد حكى عن الليث أنه قال يجوزى المحتجم أن يمسح موضع الحمامة  
ويصل ولا يغسله **(قوله ابن أبي ذئب)** تقدم ان اسمه محمد بن عبد الرحمن والاسناد كله مدينون  
الآدم وقد دخلها **(قوله ما كان في المسجد)** أي مادام وهي رواية الكشي عن المراتد في ثواب  
الصلاة مادام ينتظرها والامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني ذكر قوله في صلاة  
ليشعر بأن المراد نوع صلواته التي ينتظرها وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب  
صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى **(قوله أجمعى)** أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الاصل أم لا  
ويحتمل أن يكون هذا الأجمعى هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء **(قوله  
قول الصوت)** كذا فسره هنا ويؤيد الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال  
لا وضوء الا من صوت أو ربح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط أو فسا أو انما خصهما بالذكر  
دون ما هو أشدهم ما الكونهما لا يخرج من المرغالب في المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال  
وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة كما تقدمت الإشارة الى ذلك في  
أوائل الوضوء **(قوله حدثنا أبو الوليد)** هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكتب أيضاً أبو الوليد  
ويروي أيضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري **(قوله عن عمه)** هو عبد الله بن زيد المازني  
وتقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وأورده هنا الظهور دلالاته  
على عصره التقصر بما يخرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه الحاق بقية النواقض بهما في  
أوائل الباب **(قوله حدثنا جريح)** هو ابن عبد الحميد وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي  
من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدمت له طريق أخرى في أوخر كتاب العلم وأورده هنا  
لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد الخرجين **(قوله ورواه شعبه عن**

وعطاء وأهل الحجاز ليس في  
الدم وضوء وعصر ابن عمر بئر  
نخرج منها الدم ولم يتوضأ  
يزق ابن أبي أوفى دما قضى  
في صلواته وقال ابن عمر  
والحسن فيمن يحتجم ليس  
عليه الاغسل محاجمه  
حدثنا آدم بن أبي اياس  
قال حدثنا ابن أبي ذئب  
قال حدثنا سعيد المتبري عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يزال العبد في صلاة  
ما كان في المسجد ينتظر  
الصلاة ما لم يحدث فقال  
رجل أجمعى ما الحدث  
يا أبا هريرة قال الصوت بهي  
الضربة \* حدثنا أبو الوليد  
قال حدثنا ابن عيينة عن  
الزهري عن عباد بن تميم  
عن عمه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا ينصرف  
حتى يسمع صوتا أو يجعد  
ريحا \* حدثنا قتيبة قال  
حدثنا جريح عن الأعمش عن  
مندرأى بن علي الثوري عن  
محمد بن الحنفية قال قال  
علي كنت رجلا مذاء  
فاستحييت أن أسأل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فأمرت المتقدين الأسود  
فسأله فقال فيه الوضوء  
ورواه شعبه عن

(الاعمش) أي بالاسناد المذكور وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك (قوله)  
 حدثنا سعد بن حفص) كذا للجمع الا القابسي فقال سعيد بن مسعود كذا صنع في حديثه الاخر  
 الا في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد فيه عليه ما الجياني (قوله حدثنا شيبان)  
 هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد  
 تابعين كبيران مديان يروي أحدهما عن الآخر وصحبايان كذلك ويحيى بن أبي كثير أيضا  
 تابعي صغير ففيه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله أرايت) أي أخبرني (قوله اذا جامع) أي  
 الرجل فلم ينضم التحتانية وتكون الميم (قوله كما يتوضأ للصلاة) بيان لان المراد الوضوء  
 الشرعي لا اللغوي وسيأتي حكم هذه المسئلة في آخر كتاب الغسل وتبين هناك أنه منسوخ ولا  
 يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل  
 وناضحه الامر بالغسل وأما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر  
 بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو الملامسة المرأة وبهذا تظهر  
 مناسبة الحديث للترجمة (قوله حدثنا اسحق) كذا في رواية كريمة وغيره ازاذا الاصيل هو ابن  
 منصور وفي رواية أبي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوشج  
 كما صرح به أبو نعيم (قوله حدثنا النضر) هو ابن شمير بالمججمة مع غرا والحكم هو ابن عيينة  
 بعشانة وموحدة مصغرا (قوله أرسل الى رجل) من الانصار ومسلم وغيره مر على رجل فيحمل  
 على انه مر به فإرسل اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد  
 عتيان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة وانقطعت من روايته شريفة بن أبي ثمر  
 عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء  
 حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فخرج يجرا زاره فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعلمنا الرجل فذكر الحديث بعنايه وعتبان المذكور هو ابن مالك  
 الانصاري كما نسبه تقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في روايته في صحيح أي  
 عوانة انه ابن عتيان والاقول أصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي  
 سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد  
 الواقعة والافطريق مسلم أصح وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد  
 وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتيان والله أعلم (قوله يقطر) أي ينزل  
 منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل (قوله لعلمنا أمجلمانك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه  
 جواز الاخذ بالقرائن لان العتيان لما أبطن عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو  
 سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى علمه أثر الغسل دل على ان شغله كان به  
 واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك وفيه  
 استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير اجابته وكان  
 ذلك كان قبل ايجابها اذا الواجب لا يؤخر للمستحب وقد كان عتيان طاب من النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذ مصلي فأجابه كما سيأتي في موضعه فيحتمل ان تكون  
 هي هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه والله أعلم (قوله اذا أعجلت) بضم

الاعمش \* حدثنا سعد بن  
 حفص قال حدثنا شيبان  
 عن يحيى عن أبي سلمة ان  
 عطاء بن يسار أخبره أن زيد  
 ابن خالد أخبره أنه سأل  
 عثمان بن عفان قلت أرايت  
 اذا جامع فلم ينضم التحتانية  
 يتوضأ كما يتوضأ للصلاة  
 ويغسل ذكره قال عثمان  
 سمعته من النبي صلى الله  
 عليه وسلم فسألت عن ذلك  
 عليا والزبير وطهحة وأبي  
 ابن كعب فامرهم بذلك  
 \* حدثنا اسحق هو ابن منصور  
 قال أخبرنا النضر قال  
 أخبرنا شعبة عن الحكم  
 عن ذكوان أبي صالح عن  
 أبي سعيد الخدري أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أرسل  
 الى رجل من الانصار فجا  
 ورأسه يقطر فقال النبي  
 صل الله عليه وسلم لعلمنا  
 أمجلمانك فقال نعم فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا أعجلت أو قحطت

الهمزة وكسر الجيم وفي أصل أي ذر إذا عجمت بلا همز وتقطت وفي رواية غيره أقطت بوزن  
 أجمت وكذا المسلم قال صاحب الأفعال يقال أقط الرجل إذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزي  
 عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون ققط بفتح القاف قال والصواب الضم (قلت) وروايته في  
 أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال ققط الناس وأقطوا  
 إذا حبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتأخر الانزال قال الكرمانى ليس قوله أو للشك بل هو  
 لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا وهذا بناء على أن أحدهما  
 بالتمعية والأفهي للشك (قوله تابعه وهب) أي ابن جرير بن حازم والضمير يعود على النظر  
 ومتابعه وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قوله لم يقل غندر  
 ويحيى عن شعبة الوضوء) يعني أن غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان روي  
 هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال  
 فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولنظفه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد  
 أيضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولنظفه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم  
 وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق ٣ عنه وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كإبي داود  
 الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فسأته له على  
 لفظ يحيى والله أعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسئلة كما سنذكره في آخر كتاب الغسل  
 إن شاء الله تعالى (قوله باب الرجل يوضئ صاحبه) أي ما حكمه (قوله ابن سلام) هو محمد كما في  
 رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وفي هذا الاسناد رواية الاقران لان يحيى وموسى بن  
 عتبة تابعيان صغيران من أهل المدينة وكرىب بن مولى ابن عباس من أوساط التابعين فتمية ثلاثة  
 من التابعين في نسق وقد تقدمت الإشارة الى شيء من مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء  
 ويأتي باقيها في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضوع وهم فانه قال فيه ابن  
 عباس عن أسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كرىب بن مولى ابن عباس (قوله  
 أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أي الماء وقوله ويتوضأ أي وهو يتوضا واستدل به  
 المصنف على الاستعانة في الوضوء لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج  
 في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن  
 المنير قال البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة (قلت)  
 والفرق بينهما ظاهر ولم ينصح البخاري في المسئلة بجواز ولا غيره وهذه عادته في الامور المحتملة  
 قال النووي الاستعانة ثلاثة أقسام احضار الماء ولا كراهية فيه أصلا (قلت) لكن الأفضل  
 خلافه قال الثاني مباشرة الاجنبى الغسل وعندما مكروه الاحتياج الثالث الصب وفيه وجهان  
 أحدهما يكره والثاني خلاف الاولى وتعتقب بانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله  
 لا يكون خلاف الاولى وأجيب بانه قد يفسد عليه لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى  
 بخلاف غيره وقال الكرمانى اذا كان الاولى تركه كيف ينزع في كراهته وأجيب بان كل مكروه  
 فعله خلاف الاولى من غير عكس اذا المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر (قوله حدثنا  
 عمرو بن علي) هو النلاس أحد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي ويحيى

فعليك الوضوء تابعه وهب  
 قال حدثنا شعبة قال ابو  
 عبدالله ولم يقل غندر  
 ويحيى عن شعبة الوضوء  
 \* (باب) \* الرجل يوضئ  
 صاحبه \* حدثنا محمد بن سلام  
 قال أخبرنا يزيد بن هرون  
 عن يحيى عن موسى بن عتبة  
 عن كرىب بن مولى ابن عباس  
 عن أسامة بن زيد أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لما  
 أقاض من عرفة عدل الى  
 الشعب ففضى حاجته قال  
 أسامة ففعلت أصب عليه  
 ويتوضأ فقلت يا رسول الله  
 أتصلى فتسال المحلى أم أمك  
 \* حدثنا عمر بن علي قال  
 حدثنا عبد الوهاب قال  
 سمعت يحيى بن سعيد قال  
 أخبرني سعد بن ابراهيم أن  
 نافع بن جبير بن مطعم أخبره  
 أنه سمع عمرو بن المغيرة بن

٣ قوله وأبو نعيم من طرق  
 في بعض النسخ من طريق  
 فليحذر اه معجمه

ابن سعيد هو الانصاري وسعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد رواية الاقران في موضعين لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان فيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر (قوله انه كان) ادى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والافكان السياق يقتضى ان يقول قال انى كنت وكذا قوله وان المغيرة جعل ويحتمل ان يقال هو التفات على رأى فيكون عروة ادى لفظ أبيه والضمير في قوله وانه ذهب وفي قوله له للنبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطال هذا من القربات التي يجوز للرجل ان يعملها عن غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخارى من صب الماء عليه عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لم يتوضئ الاغتراف من الماء لعضائه وجزاله ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية أعضائه وتعبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم التيمم عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير غسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذي أشرنا اليه قبل والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء من باب الاولى وأما المباشرة فلا دلالة فيها عليهما نعم يستحب أن لا يستعين أصلا وأما ما رواه أبو جعفر الطبرى عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالى من أعاننى على طهورى أو على ركوعى وسجودى فحمل على الاعانة بالمباشرة لا بالصب بدليل ما رواه الطبرى أيضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجله وقد روى الحاكم في المستدرک من حديث الربيع بنت معوذاتهما قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبى فسكبت عليه وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولا كونه بصيغة الطاب لكهه ليس على شرط المصنف والله أعلم (قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث) أى الأصغر (وغيره) أى من مظان الحدث وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أى الذكروا السلام ونحوهما بعد الحدث ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ولانه ان جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الاذكار بطريق الاولى فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قرره (قوله وقال منصور) أى ابن المعتمر (عن ابراهيم) أى النخعي وأثره هذا وصله سعد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبين القراءة (قلت) وهذا يخالف رواية أبي عوانة فانها تتعلق بطلق الجواز وقد روى سعد بن منصور أيضا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى والاسناد الاول أصح وروى ابن المنذر عن علي قال بسئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتصق عن القراءة وحكى الكراهة عن أبي حنيفة وخالفه صاحبة محمد بن الحسن ومالك فقال لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحب العدة والبيان من الشافعية وقال النووى في التبيين عن

شعبة يتحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجته وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين \* (باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) \* وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام



الاصحاب لا تذكره فأطلق لكن في شرح الكفاية للصميري لا ينبغي ان يقرأ أو سوى الحلبي بينه  
 وبين القراءة طال قضاء الحاجة وريح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة  
 والاستكثار منها مطلوب والحديث يكثر فلو كرهت لغات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام  
 ان كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكرهه والا كرهه **(قوله)** ويكتب الرسالة  
 كذا في رواية الاكثر بل يظن مضارع كتب وفي رواية كريمة يكتب بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة  
 عطفنا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري أيضا عن منصور قال سألت  
 ابراهيم آ كتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة  
 لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شأن الرسائل ان تصدر بالبدلة توهم السائل ان ذلك يكره لمن  
 كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوي مع القراءة  
**(قوله)** وقال حماد هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة (عن ابراهيم) أي النخعي (ان كان عليهم) أي  
 على من في الحمام ازار المراد به الجففس أي على كل منهم ازار وأثره هذا وصله الثوري في جامعه  
 عنه والنهي عن السلام عليهم اما اهانة لهم لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي منهم الرد  
 والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لان السلام من أسمائه وان لفظ سلام عليكم من القرآن والمعنى  
 عن الازار مشابه لمن هو في الخلاص وهذا التقدير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة **(قوله)**  
 حدثنا معيل (هو ابن أبي أويس) **(قوله)** حنيفة) بفتح الميم واسكان المعجمة والاسناد كله  
 مدينون **(قوله)** فاضطجعت) قاتل ذلك هو ابن عباس وفيه النفاة لان أسلوب الكلام كان  
 يقتضي ان يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك انبات **(قوله)** في عرض) بفتح أوله على المشهور  
 وبالضم أيضا ونكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا قال لان العرض بالضم هو  
 الجانب وهو انظف مشتركا (قات) لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد حدثت به الرواية فلا وجه  
 لذكره **(قوله)** يمسح بيديه عنده من باب اطلاق اسم الحال على المحل أو أثر  
 النوم من باب اطلاق السبب على المسبب **(قوله)** ثم قرأ العشر الآيات) أولها ان في خلق  
 السموات والارض الى آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على ردم كره قراءة القرآن  
 على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعبه  
 ابن المنبر وغيره بان ذلك مفرغ على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تمام عيناى  
 ولا ينام قلبي وأما كونه توضع عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ **(قلت)**  
 وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه أحدث في النوم  
 لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كون تومه لا ينقض وضوءه ان  
 لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد  
 وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنبر والظاهر ان مناسبة  
 الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملاسة ويمكن ان يؤخذ  
 ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف أن مجرد نومه صلى الله عليه وسلم  
 ينقض لان في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفع ثم صلى  
 ثم رأيت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن

ويكتب الرسالة على غير  
 وضوء وقال حماد عن ابراهيم  
 ان كان عليهم ازار فسلم والا  
 فلا تسلم \* حدثنا معيل  
 قال حدثني مالك عن مخزومة  
 ابن سليمان عن كريب مولى  
 ابن عباس أن عبد الله بن  
 عباس أخبره انه بات ليلة  
 عنده يموتة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهي خالته  
 فاضطجعت في عرض الوسادة  
 واضطجع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رأسه في  
 طولها فنام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حتى اتصف  
 الليل أو قبله بقليل أو بعده  
 بقليل استيقظ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جلس  
 يمسح النوم عن وجهه بيده  
 ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم  
 من سورة آل عمران ثم قام

الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبته فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلي ركعتين ثم ركعتين ٢٥١ ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح **(باب)** من لم يتوضأ الأيمن الغشى المنقل **قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أن نعم فقمت حتى تجلاني الغشى وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه قال ما من شيء كنت لم أراه الا قد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أروحي الى أنكم تتشنون في القبور مثل أوقري من قسنة الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمت بهذا الرجل فأما المؤمن أو المؤمن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات**

عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأعتبر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله واللمس ينقض الوضوء (قلت) ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحديث به في ترجمة الباب وان المراد به الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل **(قوله)** الى شن معلقة قال الخطابي الشن القريبة التي تبددت للبلاء وكذلك قال في هذه الرواية معلقة فأنث لارادة القربة **(قوله)** فقمت فصنعت مثل ما صنع) تقدمت الاشارة في باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم وستأتي بتيمة مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى **(تيسيه)** \* روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف **(قوله)** باب من لم يتوضأ) أي من الغشى (الامن الغشى المنقل) فالاستثناء مفرغ والمثقل بضم الميم واسكان المثناة وكسر القاف ويجوز فتحها وأشار المصنف بذلك الى الرد على من أوجب الوضوء من الغشى مطلقا والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشى الا اذا كان مثقلا **(قوله)** حدثنا اسمعيل هو ابن أبي أويس أيضا والاسناد كله مدينون أيضا وفيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر **(قوله)** فاشارت ان نعم) كذا الاكثرهم بالنون ولكن رعية أي نعم وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت برأسها **(قوله)** تجلاني أي غطاني قال ابن بطلال الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الانحماء الا انه دونه وانما سببت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ولو كان شديد الكان كالانحماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه أنكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وتأني بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى **(قوله)** مسح الرأس كله) كذا الاكثرهم وسقط انظ كله للشملي **(قوله)** وقال ابن المسيب (أي سعيد وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ الرجل والمرأة في المسح سواء ونقل عن أحمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها **(قوله)** وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وانظ سأت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أي يجزئه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رديده الى ناصيته فمسح رأسه كله وهذا الساق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قبل وموضع الدلالة من الحديث والآية ان لنظ الآية محتمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة أو مسح البعض على انها تبعيضية فبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامة فان ذلك دل على ان التعميم ليس بفرض فعلي هذا فالاجمال في المستند اليه لافي الاصل **(قوله)** عن أبيه) أي أبي عثمان يحيى بن عمارة أي ابن أبي حسن واسمه

والهدى فاجبنا وآمنوا تبعنا فيقال ثم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا رأما المناق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت **(باب مسح الرأس كله)** لقوله تعالى وأمسحوا برؤوسكم وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل يمسح على رأسها وسئل مالك أي جزي أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد **حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه**

تميم بن عبد عمرو وولجده أبي حسن صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر  
 والاسناد كله مدينون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها (قوله ان رجلا) هو عمرو بن أبي  
 حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعده هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى  
 هذا فقوله هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم أبيه وسماه جدا لكونه في منزلة ووهبهم  
 من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جد العمر وبن يحيى لاحقيقة ولا مجازا  
 وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط  
 توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير  
 وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فالتة أعلم وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل  
 واما أكثرهم فأبهمه قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى انه سمع أبا حسن  
 وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكنان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد  
 ابن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى انه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله  
 ابن زيد وكذا ساقه صحنوني في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن أبيه انه قال  
 لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعبي عن مالك عن عمرو عن أبيه  
 قال (قلت) والذي يجمع هذا الاختلاف ان يتال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري  
 وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمار بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم  
 وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده  
 رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه  
 قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث  
 نسب السؤال الى أبي حسن فعلى الجواز لكونه كان الاكبر وكان حاضرًا وحيث نسب  
 السؤال ليحيى بن عمار فعلى الجواز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حذر السؤال ووقع في رواية  
 مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال  
 قيل له توضأنا فذكره منهم ما وفي رواية الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور  
 بلفظ قلنا له وهذا يزيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولى السؤال منهم  
 عمرو بن أبي حسن وزيد ذلك وضوحا رواية الدروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو  
 ابن أبي حسن قال كنت كثيرا الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في  
 المستخرج والله أعلم (قوله أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد ان يريه بالفعل  
 ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك  
 بعد العهد (قوله فدعا عماء) وفي رواية وهب في الباب الذي بعده فدعا بتور من ماء والتور بمشاة  
 مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري اناء يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه  
 الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند  
 المصنف في باب الغسل في الخضب في أول هذا الحديث أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاخر جناله ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة واسكان الفاء وقد تكسر صفر من حديد  
 النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور

أن رجلا قال لعبد الله بن  
 زيد وهو جد عمرو بن يحيى  
 أتستطيع أن ترى كيف  
 كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يتوضأ فقال لعبد الله  
 ابن زيد نعم فدعا عماء

المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضحه عبد الله بن زيد استدل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها (قوله فأفرغ) وفي رواية موسى عن وهيب فأكفاهم مرتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفنا بفتح الكاف وهما الغتان بمعنى يقال كفأ الأناة وأكناه إذا مالها وقال الكسائي كنهأت الأناة كنيته وأكناه أنه أملمته والمراد في الموضوعين أفرغ الماء من الأناة على اليد كما صرح به في رواية مالك (قوله فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا اللدر أوردى عند أبي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيجمل الأفراد في رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا خالد بن عبد الله عند مسلم وهو لأحفظ وقد اجتمعوا في زيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق غيره عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء قنا كذا ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاننا نقول المخرج متخذ والاصل عدم التعدد وفيه من الأحكام غسل اليد قبل ادخالها الأناة ولو كان عن غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير (قوله ثم تمضمض واستنثر) ولا كشميهن مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا ثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله الآية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة فعلم ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كتابه عليه ابن دقيق العيد ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التورف مضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما أشرنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالغاء التعقيبية وفيه بحث (قوله ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدلال بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتبان بقوله ثم في الجميع لان كلام الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل (قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضح يديه اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيجمل على انه وضوء آخر ليكون مخرج الحديثين غير متحد (قوله الى المرفقين) كذا لاكثر وللمستعمل والجوى الى المرفق بالأفراد على ارادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم بالجمهور بيان الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولاتأكلوا أموالهم الى أموالكم وتعقب بأنه خلاف الظاهر وأجيب بان القرينة ذات عليه وهي كون ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليدين يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمارانه تيمم الى الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرفق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحيث يتحقق الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين للمغسول وفي

فأفرغ على يديه فغسل مرتين  
ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم  
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل  
يديه مرتين مرتين الى المرفقين

كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله أعلم وقال الزنجشري لفظ الی يقيد معنى الغاية مطلقا فاما  
 دخولها في الحكم وخروجهما فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتوا الصيام الی اللیل دليل عدم  
 الدخول النهی عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله الی آخره دليل الدخول كون  
 الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الی المرافق لدليل فيه علی أحد الأمرین قال  
 فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى  
 الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الی  
 المرفقين حتی مس أطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 توضأ أدار الماء علی مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبرانی من حديث وأبى بن حجر في  
 صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتی جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبرانی من حديث ثعلبة بن  
 عباد عن أبيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتی يسيل الماء علی مرفقيه فهذه الاحاديث يتقوى  
 بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الی فی الآية یحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى  
 مع فينت السنته انتهى مع انتهى وقد قال الشافعي في الام لا أعلم جنانا في ايجاب دخول  
 المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر شجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده  
 ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وانما حكى عنه أشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء  
 هو العظم الثاني في آخر الذراع انتهى بذلك لأنه يترفق يدي الاتكاء ونحوه (قوله ثم مسح رأسه)  
 زاد ابن الطبايع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية لابن عبد الله برأسه من زيادة البناء  
 قال القرطبي البناء للتعديت يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه  
 وقيل دخلت البناء لتفيد معنى آخر وهو ان الغسل لغتة يقتضي مغسولابه والمسح لغتة لا يقتضي  
 مسحاً بل هو قال وامسحوا رؤسكم لاجز المسح باليد بغير ماء فكانه قال وامسحوا برؤسكم الماء  
 فهو علی القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا  
 برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدللت السنة علی ان بعضه يبرئ والشرق بينه وبين قوله تعالى  
 فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافتقر قوا لا يرد  
 كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر علی  
 مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو منظمة العذر ولهذا مسح علی العمامة بعد مسح الناصية  
 كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبه قلنا قدر روي عنه مسح مقدم الرأس من  
 غير مسح علی العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم توضأ فمسح العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بحجته  
 من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي اسناده أبو يعقل لا يعرف حاله فقد  
 اعتضد بكل من المرسل والموصول بالآخر وحدثت النبوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما  
 ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ونظيره ما جاء في جواب من أورد أن الخجة  
 حثت بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبه علی علوم الحديث لابن  
 الصلاح وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن  
 منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الا كتفاء مسح بعض الرأس

ثم مسح رأسه بيديه فأقبل  
 بهما وأدبر

قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم **(قوله)** بدأ بقدم رأسه الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله أقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضى الترتيب وسيأتي عند المصنف قريبان رواية سليمان ابن بلال قاذر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداية بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل باثباته أي بدأ بقبيل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك عن له شعرو المشهور عن أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله أعلم **(قوله)** ثم غسل رجله زاد في رواية وهيب الالية الى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والتقدم وحكي محمد بن الحسن عن أبي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مالك مشله والاول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منيا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان شئنا انما أى ذلك في حديث قطع المحرم الخنيز الى الكعبين اذ لم يجد النعلين وفي هذا الحديث من النوائد الافراغ على السيدين معاني ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضها بمرق وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وفيه مجيء الامام الى بيت بعض رعيته وابتدأ بهم اياه بما ينظنون ان له به حاجة وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاعتراف من الماء التليل للتطهير لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الخواما اشتراطية الاعتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل بدأ بؤخر الرأس في صحيحه على جواز التطهير بالماء المستعمل وتوجيه ان النية لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاعتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها وقال الغزالي مجرد الاعتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يتبع من المغترف منه وبهذا قطع البغوى واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس وقد قدمنا انه يدل لذلك نبيا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضا وعلى جواز التطهير من آية الخامس وغيره **(قوله)** باب غسل الرجلين الى الكعبين تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمناه وسماه هناك جده مجازا وأغرب الكرماني تبعه صاحب الكمال فقال عمرو بن أبي حسن جده عمرو بن يحيى من قبل أمه وقد قدمنا ان أم عمرو بن يحيى ليست بتما عمرو بن أبي حسن فلم يستقيم ما قاله بالا احتمال **(قوله)** فتوضأ لهم (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أى مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه وضوءه مبالغة **(قوله)** ثم ادخل يده فغسل وجهه بين في هذه الرواية تجديدا للاعتراف لكل عضو وان اعترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات

بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله **(باب)** غسل الرجلين الى الكعبين \* حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن عمرو بن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكنا على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فغمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا

ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين  
 ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل  
 بهما وأدبر مرة واحدة ثم  
 غسل رجليه الى الكعبين  
 \* (باب استعمال فضل  
 وضوء الناس) \* وأمر جرير  
 ابن عبد الله أنه أن يتوضأ  
 بفضل سواكه \* حدثنا آدم  
 قال حدثنا شعبة قال حدثنا  
 الحكم قال سمعت أبا جحيفة  
 يقول خرج علينا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ  
 فجعل الناس يأخذون من  
 فضل وضوئه فبتمسحون  
 به ف صلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم الظهر ركعتين والعصر  
 ركعتين وبين يديه عنزة وقال  
 أبو موسى دعا النبي صلى الله  
 عليه وسلم بقدر فيه ماء  
 فغسل يديه ووجهه فيه ورج  
 فيه ثم قال لهما شربا منه  
 وأفرغ على وجوهكم ونحو ذلك  
 \* حدثنا علي بن عبد الله  
 قال حدثنا يعقوب بن  
 ابراهيم بن سعد قال حدثنا  
 أبي عن صالح عن ابن شهاب  
 قال أخبرني محمود بن  
 الربيع قال وهو الذي حج  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في وجهه وهو غلام  
 من يثرهم وقال عروة عن  
 المسور وغيره يصدق كل  
 واحد منهما صاحبه وإذا  
 توضأ النبي صلى الله عليه وسلم

وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الاتبية  
 ثم أدخل يديه بالتمتية وليس ذلك في رواية أي ذرولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح  
 قاله النووي وأظن أن الأناء كان صغيرا فاغترب باحدى يديه ثم أضافها الى الأخرى كما تقدم  
 نظيره في حديث ابن عباس والأفلاغا غتراف باليسدين جميعا أهمل وأقرب تناولا كما قال الشافعي  
 (قوله ثم غسل يديه مرتين) المراد غسل كل يده مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين  
 مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليسدين فكان لكل يده مرة واحدة (قوله باب  
 استعمال فضل وضوء الناس) أي في التطهر والمراد بالفضل الماء الذي يتي في الطرف بعد  
 الفراغ (قوله وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من  
 طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم  
 يقول لاهله توضأ بفضل لا يرى به بأس وهذه الرواية مبينة للمراد ووطن ابن التين وغيره ان المراد  
 بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين فقالوا يحمل على انه لم يغير الماء  
 وإنما أراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع  
 التطهر به وقد صححه الدارقطني بالنظر كان يقول لاهله توضأ من هذا الذي أدخل فيه سواكه  
 وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ  
 بفضل سواكه وسنده ضعيف وذكر أبو طالب في مسأله عن أحمد انه سأله عن معنى هذا الحديث  
 فقال كان يدخل السواكه في الأناء ويستاك فاذا فرغ توضأ من ذلك الماء وقد استشكل ايراد  
 البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل وأجيب بأنه ثبت ان السواكه مطهرة  
 للنم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة (قوله  
 حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمناة ثم الموحدة كان من الفقهاء الكوفيين وهو تابعي  
 صغير وحديث أبي جحيفة المذكور سابقا في باب السترة في الصلاة وقوله يأخذون من  
 فضل وضوئه كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سأل من أعضاء  
 وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل (قوله وقال أبو موسى) هو  
 الأشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المزي في المغازي وأوله عن أبي  
 موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر الحديث  
 وعرف منه نفسه الميميني في قوله اشربوا هما أبو موسى وبلال وقد ذكر المؤلف طرفا منه أيضا  
 بأسناده في باب الغسل والوضوء في الخضب كما سألني بعد قليل (قوله ورج فيه) أي صب ما تناوله  
 من الماء في الأناء والغرض بذلك ايجاد البركة بريته المبارك (قوله حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن  
 المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى  
 يصح سماع التغير من كتاب العلم (قوله وقال عروة) هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخزومة (قوله  
 وغيره) هو مرء ابن الحكم كما سألني ووصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرمانى هذه  
 الرواية وان كانت عن مجبول لكنها متابعه ويعتبر فيها ما لا يعتد في الأصول (قلت) وهذا  
 صحيح الا انه لا يعتد به هنا لان المبهم معروف وانما لم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه  
 وزعم الكرمانى ان قوله وقال عروة معطوف على قوله في السند الذي قبله أخبرني محمود فيكون

صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم ان الضمير في قوله يصدق كل واحد منهم ما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو تجويز منه مجرد العقل والرجوع الى النقل في باب النقل أولى (قوله كانوا يقتلون) كذا الابن ذر والباقيين كاد وبالعدل وهو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود والثقفى لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة (قوله باب) كذا المستملى كأنه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقيون منه بلا فصل (قوله حديثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستملى أحد الحفاظ (قوله عن الجعد) كذا هنا ولاد كثير الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسياق حديثه هذا مبين في كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله وقع) بكسر القاف والتنوين وللكشميهني وقع بالنظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين والوقع وجع في القدمين (قوله ذرا لجله) بكسر الزاي وتشديد الراء والجله بفتح المهملة والجيم واحدة الجمال وهي بيوت تزين بالنباب والاسرة والسور لها عرى وأزرار وقيل المراد بالجله الطير وهو الميعقوب يقال لا تسمى منه جلته وعلى هذا فالمراد بزرها يبيضها ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وسياق الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى وأراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وحكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن ان أبا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن أبي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر لا ظهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن الاول لزي عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث الجعة وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان التسائل بنجاسة الماء المستعمل اذا علمه بانه ماء مضاف قبيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث الجعة وأما من علمه منهم بانه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب أيضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع أهل العلم على ان البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل وأما كونه غير طهور فسياق الكلام عليه في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله ما) من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الرأس وتقدمت المسئلة أيضا في حديث ابن عباس في أوائل الوضوء (قوله ثم غسل) أي فم (أو مضمض) كذا عنده بالشك وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق وأخرجه أيضا الاماعلي من طريق وهيب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخاري وأغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي (قوله من

كانوا يقتلون على وضوئه  
 \* (باب) \* حديثنا عبد الرحمن  
 ابن يونس قال حديثنا حاتم  
 ابن اسمعيل عن الجعد قال  
 سمعت السائب بن يزيد  
 يقول ذهبت بي خالتي الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله ان ابن  
 أخي وقع فمسح رأسي  
 ودعا لي بالبركة ثم توضأ  
 فشربت من وضوئه ثم فقت  
 خاف ظهره فنظرت الى  
 خاتم النبوة بين كفيه مثل  
 زرا لجله

\* (باب من مضمض واستنشق  
 من غرفة واحدة) \* حديثنا  
 مسدد قال حديثنا خالد بن  
 عبد الله قال حديثنا عمرو بن  
 يحيى عن أبيه عن عبد الله  
 ابن زيد أنه أفرغ من الاناء  
 على يديه فغسلهما ثم غسل  
 أو مضمض واستنشق



كفة واحدة) كذا في رواية أبي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كفة بغيرها قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكفة عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الخاقاء التأييد في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعله لانها تأنيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة هي بالضم والنخ كفرفة وغرفة أي مما ملا كفه من الماء (قوله ثم غسل يديه) لم يذ كر غسل الوجه اختصارا وهو ثابت في رواية مسلم وغيره وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا (قوله **باب** مسح الرأس مرة) وللأصلي مسحة (قوله فدعا بتور من ماء) كذا اللالكثمي في فدعا بماء ولم يذ كر التور (قوله فكفاه) أي أماله وللأصلي فأكفاه وقد تقدم النقل انهما بمعنى (قوله فأقبل بيده) كذا هانبا لافرادول لكثمي يني بالتسمية (قوله حدثنا وهيب) أي باسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذ كر فيها ان مسح الرأس مرة وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في الكلام على حديث عثمان وذ كرنا قول أبي داود ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وأنه أورد العدد من طريقين صحيح أحدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبي داود على ارادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكأنه قال الا هذين الطريقين قال ابن السمعاني في الاصطلاح اختلاف الرواية يحتمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وثلاثة ثلاثا ليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتاج للتعدد باقتباس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بما تقدم من ان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزئا وأجاب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد أساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين هذه الأدلة (تنبيه) \* لم يقع في هذه الرواية ذ كر غسل الوجه وجوز الكرماني ان يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق (قلت) ولا يخفى بعده وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذ كر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه وقال الكرماني يجوز ان يكون حذف الوجه اذ لم يقع في شيء منه اختلاف وذ كر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الافراد والجمع ولما في ادخال المرفقين ولما في مسح جميع الرأس ولما في الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه (قوله **باب** وضوء الرجل) بضم الواو لان القصد به النعل (قوله وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو لان المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض

من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجله الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (باب مسح الرأس مرة) \* حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفاه على يديه فغسلها ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فمضض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاثا غرفات من ماء ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه فأقبل يده وأدبرها ثم أدخل يده فغسل رجله \* حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال مسح رأسه مرة \* (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

عظفا على قوله وضوء الرجل (قوله وتوضأ عمر بالجيم) أي بالماء المسخن وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالجيم ويغتسل منه ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في ققم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبته للترجمة من جهة ان الغالب ان أهل الرجل تبع له فيما يفعل فإشار البخاري الى الرد على من منع المرأة ان تطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر كانت تتوضأ بفضلها أو معه فيناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته أي من انا واحد وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازها الا ما نقل عن مجاهد (قوله ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله بالجيم أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به ولفظ الشافعي توضأ من ماء في جرة نصرانية ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثنا عن زيد بن أسلم عن فذ كرم مطولا ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به وأولاد زيدهم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن وأوثقهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك وبهذا جزم به البخاري ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جزم الكرماني أن يقول المقصود ذكر استعمال سور المرأة وأما الجيم فذكره لبيان الواقع وقد عرفت انهما أتران متغايران وهذا الثاني مناسب لقوله وفصل وضوء المرأة لان عمر توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز أن تكون تحت مسلم واعتسلت من حبض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك فنبه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال وقال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوءه ما لم تعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر ان فرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا (قوله حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التميمي أحد رواة الموطأ (قوله كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لالا استغراق (قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه ان البخاري يرى أن الصحابي اذا أضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولولم يسألوا لم يقرروا على فعل غير الخائز في زمن التشريع فقد استدل أبو سعيد وجابر على اباحة العزل بكوتهم كانوا يعملونه والقرآن ينزل ولو كان منهي للنهي عنه القرآن وزاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد أبو داود من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندى فيه أيدينا وفيه دليل على ان الاعتراف من الماء القليل لا يصير مستعملا لان أو انهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الذميمة واستعمال فضل طهورها وسورها لجواز تزويجهم وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها (قوله جميعا) ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا

وتوضأ عمر بالجيم ومن بيت نصرانية) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا

في موضع واحد هو لا على حدة وهو لا على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من انا وواحد ترد عليه  
 وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الا جانب وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن  
 صحون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضؤون وهو خلاف الظاهر  
 من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المنفرد وقد وقع مصرحاً بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة  
 في هذا الحديث من طريق مهمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من انا وواحد كلهم يتطهرون والاولى في الجواب ان يقال  
 لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم  
 القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما  
 حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث  
 حجة عليهم ونقل النووي أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه  
 نظراً أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن  
 مقيداً بما اذا كانت حائضاً وأما عكسه فصحيح عن عبد الله بن مسعود بن مسعود بن المسيب  
 والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال أحمد وإسحاق لكن قيدها بما اذا وصلت  
 به لان أحاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعوا ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في  
 منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا  
 وصلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم وأشهر  
 الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغناري في المنع وحديث ميمونة في الجواز  
 اما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأغرب  
 النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونة فأخرجه مسلم لكن أعله قوم لتردد وقوع  
 في رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي يخاطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث  
 وقد ورد من طريق أخرى بل تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمخفوف ما أخرجه  
 الشيخان بلنظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من انا وواحد وفي المنع أيضاً  
 ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الجعفي قال لقيت رجلاً صاحب النسبي  
 صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل  
 الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتر فاجمع عار جاله ثقاة ولم أقف لمن أعله على حجة قوية  
 ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد سرح التابعي بانه لقبه  
 ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة  
 فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ومن أحاديث الجواز  
 ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس  
 عن ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم  
 يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد أعله قوم  
 بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل  
 عن مشايخه الاصحح حديثهم وقول أحمد ان الأحاديث من الطريقين مضطربة انما يصار اليه

\* (باب) \* صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوؤه على المغمى عليه \* حدثنا ٢٦١ أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن

المتكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لأعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعمقت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلاله فترأت آية الفرائض \* (باب) \* الغسل والوضوء في الخضب والقدح والخشب والحجارة \* حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حماد بن أنس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى أهله وبقي قوم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخضب من حجارة فيه ماء فصغر الخضب أن يسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة \* حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه \* حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء

عند تعذرا لجمع وهو يمكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي أو يحمل النهي على التزيه جمعاً بين الأدلة والله أعلم (قوله) باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوؤه (فتح الواو لأن المراد بالماء الذي توضأ به والمغمى بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الأغماء) (قوله) يعودني زاد المصنف في الطب ما شابه (قوله) لأعقل أي لأفهم وحذف منه قوله إشارة الى عظم الحال أي لأعقل شيئاً وصرح به في التفسير وله في الطب فوجدني قد أغمى علي وهو المطابق للترجمة (قوله) من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه في الأول المراد فله صنف في الاعتصام ثم صب وضوؤه علي ولا يداود فتوضأ وصبه علي (قوله) لمن الميراث) اللام بدل من المضاف اليه كآية قال ميراثي ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال كيف أصنع في مالي والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله كما سيأتي مبيناً في التفسير ويذكر هنا البقية مباحثه ان شاء الله تعالى (قوله) باب الغسل والوضوء في الخضب) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة بعدها من وحدة المشهور أنه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيراً أو كبيراً والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وعطفه الخشب والحجارة على الخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فتدبل بين هذين وهذين قوم وخصوص من وجه (قوله) حدثنا عبد الله بن منير) هو بضم الميم وكسر النون بعد هاياً مخففة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي ابن المنير زيادة الالف واللام فقد يلتبس باب المنير الذي تنقل عنه في هذا الشرح لكنه يتنقل الياء ونون مفتوحة وهو متأخر عن هذا الراوي بأكثر من أربع مائة سنة (قوله) حضرت الصلاة) هي العصر (قوله) الى أهله) أي لارادة الوضوء (وبقي قوم) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله من حجارة لبيان الجنس (قوله) فصغر) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أي لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يسط كفه من صغر الخضب وهو دال على ما قلناه ان الخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء وباقي الكلام عليه يأتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد أخرج المصنف هناك عن عبد الله بن منير أيضاً لكنه قال عن يزيد بن هرون بدل عبد الله بن بكر فكأنه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن حماد (قوله) عن يزيد) بالموحدة والراء مصغراً هو ابن عبد الله بن أبي بردة والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقاً في باب استعمال فضل وضوء الناس وسيأتي مطولاً في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه (قوله) أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبي سلمة نسب الى جده أيضاً فانفقاً في أن كلامهم ما ينسب الى جده وفي أن كلامهم ما اسم أبيه عبد الله وأن كلامهم ما يكنى أبا عبد الله وأن كلامهم ما ينسب الى جده وفي أن كلامهم ما اسم أبيه عبد الله وأن كلامهم ما يكنى أبا عبد الله (قوله) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللكشهميني وأبي الوقت أنانا (قوله) فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فغسل واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات والخروج متحد وقد تقدمت مباحثه وأن عبد العزيز هذا زاد في روايته ان التوركان

في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وأدبر وغسل رجليه \* حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت

لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن أزواجه في أن يعرض في بيتي فاذا نزله نخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين يتخط رجلاه في الأرض بين ٢٦٢ عباس ورجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس فقال أتدري من

الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة تتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه هر يقو على من سبع قرب لم تحلل أو كيهن اعلى أعهد الى الناس وأجلس في مخضب لخصفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير اليها أن قد فعلت ثم خرج الى الناس \* (باب) \* الوضوء من التور \* حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بآب وور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فغمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاعترف به فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح به رأسه فادبر به وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت

من صفراى نحاس جيد (قوله لما نقل) أى في المرض وهو بضم القاف بوزن صغره قاله في الصحاح وفي القاموس لشيننا نقل كفتح فهو نازل وثقيل اشتد مرضه فعمل في النسخة سقطا والله أعلم (قوله في أن يعرض) بفتح الراء الثقيلة أى يخدم في مرضه (قوله فاذا نزل) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أى الأزواج واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبا له (قوله قال عبيد الله) هو الراوى له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير أداة عطف (قوله وكانت) هو معطوف أيضا بالاسناد المذكور (قوله هر يقو) كذا اللاكثرو للاصلي هر يقو بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال أهراق هر يقو أهراقا مثل أسطاع يستطيع أسطاعا بقطع الالف وفتحها في الماضي وضم الباء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطيع بفتح السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح الهاء واستشكله ويوجه بان الهاء مبذولة من الهمزة لان أصل هرراق أراق ثم اجتمعت الهمزة فتحريك الهاء على ابقاء البديل والمبدل منه وله نظائر وذكره الجوهري بوجه آخر وان أصله أريقوا فبدلت الهمزة النائية هاء اللغنة وجرم ثعلب في النصب بان أهريقه بفتح الهاء والله أعلم (قوله من سبع قرب) قال الخطابي يشبهه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من ابارشتي والظاهر ان ذلك للتداوى لقوله في رواية أخرى في الصحيح لعلى استريح فاعهد أى أوحى (قوله وأجلس في مخضب حنصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس وفيه إشارة الى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطاء انما كرهه من النحاس ربحه (قوله نصب عليه من تلك) أى التبر السبع (قوله حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستقر فيه (قوله ثم خرج الى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري فصلي بهم وخطبهم ثم خرج وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي وسيأتى الكلام على بنية مباحثه هناك وعلى ما فيه من أحكام الامامة في باب حديث المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى (قوله ما من التور) التور من التور تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان التور بفتح المشاة شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المراح فأنى بطلت من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما وما ويحتمل الترادف وكان الطست أكبر من التور (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال والاسناد كله مدينون (قوله كان عمي) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة (قوله ثم أدخل يده في التور فغمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فغمض وقد سرح به مسلم (قوله من غرفة واحدة) يتعلق بقوله فغمض واستنثر والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ويحتمل أن يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول ووافق لباقي الروايات فهو أولى (قوله فقال) أى عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان أول سياق الحديث يدل عليه (قوله حدثنا جاد) هو ابن زيد ولم يسمع مسددا من جاد بن سلمة (قوله ررحاح)

النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ \* حدثنا مسدد قال حدثنا جاد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بآب من ماء فأنى بشدح ررحاح فيه شئ من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه

بهملات الاولى مفتوحة بعد هاسكون أى متسع الفم وقال الخطابي الرراح الاء الواسع  
الصحن القريب القعر ومثله لابسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة (قات) وهذه الصفة شبيهة  
بالطست وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد  
ابن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رراح زجاج برأى مضمومة وجمين وبوب عليه الوضوء  
من آية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك اسراف لاسراع الكسر اليه (قلت)  
وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رراح وقال بعضهم واسع  
الفم وهي رواية الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى واسحق بن أبي اسرائيل  
وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد وكانه ساقه على لفظ محمد بن موسى وصرح جمع من الخذاق بأن  
أحمد بن عبدة صحفها ويقوى ذلك أنه أتى في روايته بقوله أحسبه فدلى أنه لم يتقنه فان كان  
ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكروا جنسه  
وفي مسند أحمد عن ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحاً من زجاج لكن  
في اسناده مقال **(قوله خزرت)** بتقديم الزاى أى قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين  
وزيادة وهناك ما بين السبعين الى الثمانين والجمع بينهما أن أسالم يكن يضبط العدة بل كان  
يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته فربما جزم بالمجازرة  
حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الراى  
ان الوضوء مقدر يتقدم من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغتفروا من ذلك القدح من غير  
تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدلى على عدم التقدير وبهذا يظهر مناسبة تعقيب  
المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد والمدنا يسع رطلا وثلاثا بالبغدادى قاله جمهور أهل  
العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المترطلان **(قوله ابن جبر)** بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن  
قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبر وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب والراوى هنا  
هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى وقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ  
البخارى قال حدثنا مسعر حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر وفي الاسناد كوفيان أبو نعيم  
وشيخه وبصريان أنس والراوى عنه **(قوله يغسل)** أى جسده والشك فيه من البخارى أو من أبي  
نعيم لما حدته به فقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال يغتسل ولم يشك **(قوله بالصاع)**  
هو انا يسع خمسة أرتال وثلاثا بالبغدادى وقال بعض الحنفية ثمانية **(قوله الى خمسة أمداد)**  
أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها الى خمسة فكان أن أسالم يطلع على  
أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى  
الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد هو الفرق قال ابن عيينة  
والشافعي وغيرهما هو ثلاثة أصع وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان  
يغتسل من انا يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بتقدير الحاجة وفيه رد على  
من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من  
الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان أكثر من قدر  
وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفيانة مثله ولا جد وأبي

قال أنس خزرت من توضع  
منه ما بين السبعين الى  
الثمانين \* (باب) \* الوضوء  
بالمدة \* حدثنا أبو نعيم قال  
حدثنا مسعر قال حدثني  
ابن جبر قال سمعت أنسا  
يقول كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يغسل أو كان  
يغتسل بالصاع الى خمسة  
أمداد وتوضع بالمدة

داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا  
 اذ لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا والى هذا أشار المصنف  
 في أول كتاب الوضوء بقول وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم **(قوله يا مسيح على الخفين)** نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على  
 الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن  
 عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه  
 مصرحة باثباته وقد أشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم  
 الآن قولان الجواز مطلقا ثانياً والمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه  
 جزم ابن الحاجب وصحح الباسي الا قول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوطه نحوه وان  
 مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع اقتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب  
 الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين  
 قال والذي أختاره أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض  
 قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اه وقال الشيخ محيي الدين صرح جمع  
 من الاصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تنزيل القصر  
 على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم روايته بخوارزما  
 الثمانيين ومنهم العشرة وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعة من الصحابة  
 بالمسح على الخفين **(قوله حدثنا أصعب)** بفتح الهمزة وكان البخاري أجاز الرواية عنه لهذا الحديث  
 لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كبار أصحابه في الحضرة أثبت عندنا وأقوى من أن  
 تتبع مالكا على خلافه وعمره هو ابن الحرث وهو من دونه ثلاثة مصريون والذين فوقه ثلاثة  
 مديون وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي أبو النضر عن أبي سلمة وصحابي عن صحابي **(قوله وان**  
**عبد الله)** هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على أن أباسلمة سمع ذلك  
 من عبد الله والافأبوسلمة لم يدرك القصة وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي  
 سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص مسح على خفيه بالعراق حين توفأفأ نكرت ذلك  
 عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب  
 عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال كأونحن مع نبينا مسح على خفافنا لا ترى بذلك أباسا  
**(قوله فلا تسأل عنه غيره)** أي لتوة الوثوق بنقله فنتبه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح اذا  
 اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حقت خبر الواحد قامت مقام الاختصاص  
 المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما  
 نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبتله في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب  
 العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة  
 وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه ان الصحابي القديم العجبة قديخي عليه من الامور الجليله  
 في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته  
 وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة

\* (باب) \* المسح على الخفين  
 \* حدثنا أصعب بن النرج  
 عن ابن وهب قال حدثني  
 عمرو قال حدثني أبو النضر  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن عبد الله بن عمر عن سعد  
 ابن أبي وقاص عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه مسح على  
 الخفين وأن عبد الله بن عمر  
 سأل عمر عن ذلك فقال نعم  
 اذا حدثت شيئا سعد عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلا تسأل عنه غيره

على سعد وهو أميرها فرأى يسبح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة  
ويحتمل أن يكون ابن عمر انما أنكر المسح في الحضرة في السفر لظاهر هذه القصة ومع ذلك  
فالثابتة بحالها والله أعلم (قوله وقال موسى بن عقبة) هذا التعليق وصله الاسماعيلي وغيره بهذا  
الاسناد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاة أولهم موسى وموسى وأبو النضر قرنتان مديان (قوله  
أن سعدا حدثه) أي حدثت أباسلمة والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (قوله فقال) هو معطوف على المقدر (قوله  
نحوه) بالنصب لانه مقول القول وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي  
وصلها المؤلف لا بل لفظها وقد وصله الاسماعيلي أيضا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه  
وان عمر قال لعبد الله أي ابنه كاتبة يابومر إذا حدثت سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ  
وراء حديث شيئا (قوله حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وقد تقدم هذا  
الحديث من طريق أخرى عند باب الرجل يوضئ صاحبه وان فيه أربعة من التابعين على الولاة  
وأخرجه المصنف في المغازي من طريق أخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز بن أبي سلمة بن  
يحيى بن سعيد وسياقته فمكأن لليث فيه شينين (قوله انه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد  
هذا انه كان في سفر وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض روايته ولمالك  
وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بالتردد وان  
ذلك كان عند صلاة النجر (قوله فاتبعه) بتشديد المشناة المفتوحة وللمصنف من طريق مسروق  
عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه بالادوية وزاد  
فانطلق حتى يوارى عني فتبغى حاجته ثم أقبل فتوضأ وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة  
ان الماء الذي توضأ به أخذ المغيرة من أعراية تصبته له من قربة كانت جلد ميته وان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال له سلها فان كانت دبغها فهو طهور وأنها قالت أي والله لقد دبغتها (قوله  
فتوضأ) زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولأبي داود من صوف من جباب الروم وزاد المصنف  
في الطريق الذي في باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه والنساء في غسل تنصليمة  
وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أي بالكيفية المذكورة لانه غسل رجله واستدل به  
القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لاسيما في حال مظنة فله الماء كالسفر قال  
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه (قلت)  
بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة انه غسل كفيه وله  
من وجه آخر قوى فغسلهما فاحسن غسلهما قال وأشكأ قال ذلكهما بتراب أم لا وللمصنف  
في الجهاد انه تغمض واستنشق وغسل وجهه زاد أحمد ثلاث مرات فذهب بخروج يديه من كفه  
فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة ولمس من وجهه آخر وألقى الجبة على منكبيه  
ولا جد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه وفي  
رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين وسماي قوله اني أدخلت ما طاهرتين  
في الباب الذي بعده هذا وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا وقد تلخصت  
مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من الثواب الأبعاد عند قضاء الحاجة والتواري

وقال موسى بن عقبة أخبرني  
أبو النضر أن أباسلمة أخبره  
أن سعدا حدثه فقال عمر  
لعبد الله نحوه \* حدثنا عمرو  
ابن خالد الخزازي قال حدثنا  
الليث عن يحيى بن سعيد  
عن سعد بن إبراهيم عن نافع  
ابن جبير عن عمرو بن المغيرة  
عن أبيه المغيرة بن شعبة  
رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه خرج  
لحاجته فاتبعه المغيرة تبادوة  
فيها ماء فصب عليه حين فرغ  
من حاجته فتوضأ ومسح  
على الخفين \* حدثنا أبو نعيم



عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لامر صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء مع انه لم يستنجبه وانما توضأ به حين رجوع وفيه جواز الاستعانة كما شرح في باب غسل ما يصب باليد من الاذى عند الاستجمار وانه لا يكفي ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة الرائحة والتراب ونحوه وقد يستنبط منه ان ما اتشمر عن المعتاد لا يزال الا بالماء وفيه الانتفاع بوجود الميتة اذا دبغت والانتفاع بشباب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الحبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينحس بالموت لان الحبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذلك دار كثر وما كقول أهلها الميتات كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الرضوء التي في المائدة لانها انزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسيأتي حديث جرير الجبلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن الرضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امرأه سواء كان ذلك فيما تم به البلوى أم لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المتروك غسله لا يجزئ الاخر اوجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الحبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كحل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) وللإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن أمية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاة أولهم يحيى وهو تابعي صغير وأبو سلمة وجعفر قرينان (قوله) وتابعه أي تابع شيبان (حرب) وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي والظبراني (قوله) وأبان هو ابن يزيد العطار وهو معذوف على حرب وحديثه موصول عند أحمد والظبراني (قوله) أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك (قوله عن يحيى) ولا جد عن أبي المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى (قوله) على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازي (قوله) وتابعه أي تابع الاوزاعي (معمر) بن راشد في المتن لا في الاسناد وهذا هو السبب في سياق المصنف الاسناد ثانياً اليدين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله مسح على عمامته زاد الكشي يحيى وخفيه وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن أخرجها ابن مندب في كتاب الطهارة له من طريق معمر باباتها وأغرب الاصيلي فيما حكاه ابن بطلال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره روه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال وأما متابعه معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي أيضا مرسله لان أباسلمة لم يسمع من عمرو (قلت) سمع أبي سلمة من عمرو ويمكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ما أتوا قبل عمر ووقد روى بكير بن الاشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية الى أبيه يسأله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمر وبعد فسمع منه وبقوته توفر دواعيهم على

قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وتابعه حرب وأبان عن يحيى \* حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرّد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحطّئته لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فقبيل ولا تكون شاذة ولا معنى لردّ الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقبل أنه كمل عاينها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمعتدل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشتقة في نزعها كما في الخف وطريقه أن تكون محكمة كعمامة العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالتمسكين وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبيل رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وإلى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه وأجد واحق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا والله أعلم **(قوله ما)** إذا أدخل رجله وهما طاهرتان هذا النظر رواية أبي داود من طريق يونس ابن أبي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث وسنين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت **(قوله حدثنا زكريا)** هو ابن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالنعنة لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا عنهم صرح بذلك الامام علي **(قوله فاهويت)** أي مددت يدي قال الاصمعي أهويت بالشئ إذا أومات به وقال غيره أهويت قصدت الهواء من القيام الى التعود وقيل الهواء الامالة قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان للخدام أن يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يامر به وفيه التفهم عن الإشارة وردّ الجواب عما يفهم عنها القوله فتقال دعهما **(قوله فاني أدخلتهما)** أي القديمين (طاهرتين) كدلالة كثرة للكشمية وهما طاهرتان ولا يداود فاني أدخلت القديمين الخفين وهما طاهرتان وللعميدي في مسنده قلت يا رسول الله أبيع أحدا على خفيه قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان ولا ابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرننا ويوما وليله اذا قمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به أصحابنا فإنه أقوى حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافقه في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس وأشار المزني بما قال الى الخلاف في المسئلة ومحصله أن الشافعي والجمهور وجعلوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبيع له عندهم لان التيمم مبيع لا رافع وخالفهم أصبغ ولو غسل رجله بنية الوضوء ثم لبسهما ثم آكل باقي الاعضاء لم يبيع المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجب بناء على أن الطهارة لا تتبع بعض لكن قال صاحب الهداية من الخفيفة شرط

\* (باب) \* إذا أدخل رجله  
وهما طاهرتان \* حدثنا  
أبو نعيم قال حدثنا زكريا  
عن عامر عن عروة بن المغيرة  
عن أبيه قال كنت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في سفر  
فاهويت لأتزع خفيه  
فتقال دعهما فاني أدخلتهما  
طاهرتين فمسح عليهما

اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا كمل الوضوء ثم أحدث جازله المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرط الجواز للمسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضح امر تباً وبقى غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبع له المسح عند الاكثر وأجازة الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالئ وابن المنذر وغيرهم لصدق انه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعتب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستغفنه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ذم اليد دليل يدل على ان الطهارة لا تتبع عرض اتجه \* (فائدة) \* المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع \* (فائدة) \* أخرى لوزن غنبيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أجدوا بحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبى ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن أبي ليلى وجاعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر \* (فائدة) \* أخرى لم يضر ج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وحالف مالك في المشهور عنه فقال يسح الم يخلع وروى مثله عن عمر وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن أبي بكره وصححه الشافعي وغيره **قوله ما** من لم يتوضأ من لحم الشاة (نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونه بالاولى وأمامه فوقعها فله له يشير الى استثناء لحوم الابل لان من خصه من عموم الخواز علاه بشدة زهومتها فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أجدوا واختار ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية **قوله والسويق**) قال ابن التين ليس في حديث الباب ذكر السويق واجيب بأنه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى ولعله أشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده **قوله** وأكل أبو بكر الخ) مقتط قوله لحما من رواية أي ذرا ليعن الكشميني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما همت النار ولم يتوضؤا ورويهما من طريق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفاً على الثلاثة مفرقا ومجموعا **قوله** أكل كنف شاة) أي لحمه وللمصنف في الاطعمة تعترق أي كل ما على العرق ينتج المهملة وسكون الراء وهو العظم ويتأله العراق بالضم أيضا وأفاد القاضي انه غسل أن ذلك كان في بيت ضباع بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما ساقى من حديثها وهي خالة ابن عباس كما أن ضباع بنت عمه وبين الساقى من حديث أم سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة هو بلال **قوله** يحتز) بالمهملة والزاي أي بتقطع زادي الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يا كل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يا كل ذراعا يحتزنها **قوله** فأتى السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فأتاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله

\* (باب) \* من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤا \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ \* حدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرا أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كنف شاة فدعى الى الصلاة فأتى السكين فصلى ولم يتوضأ

عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضعوا مما سمت النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما سمت النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لم يكن قال أبو داود ودوغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل انتهى وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضع على الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيجتمعل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما سمت النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فربما جئنا به أحدا الجائسين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالاثار المتقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفة بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما سمت النار الا ما تقدم استثنائه من لحوم الابل وجمع الخيطي بوجه آخر وهو ان احاديث الامر بمحولة على الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين في النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم وأهل الترف وفيه ان النهمادة على النبي اذا كان محصورا تقبل **(قائده)** \* ليس لعمر بن أمية رواية في البخاري الا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط **(قوله)** **باب** من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو وقال غيره فيكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغته المريض **(قوله)** عن يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد مدينون الا شيخ البخاري وبشرب الموحدة والمجمعة مصغرا ويسار بالتحتمانية والمهملة **(قوله)** بالصهباء) بنسخ المهملة والمد **(قوله)** وهي أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الاطعمة وهي على روضة من خيبر وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع آخر من الاطعمة من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت وسياأتي الحديث ثم يابدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى **(قوله)** ثم دعابا لازواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السقروان كان بعضهم أكثرأ كلا وفيه جعل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعه ومن أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازادعه **(قوله)** فثري) بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء لما لحقه من اليبس **(قوله)** وأكلنا) زاد في رواية سليمان وشربنا في الجهاد من رواية عبد الوهاب فلاكلنا وأكلنا وشربنا **(قوله)** ثم قام الى المغرب فمضمض) أي قبل الدخول في الصلاة وقائده المضمضة من السويق وان كان لا يدسم له ان يجتنب بقاياها بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تشبعه عن احوال الصلاة **(قوله)**

**(باب)** \* من مضمض من السويق ولم يتوضأ \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة بن سويد بن النعمان أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعابا لازواد فلم يوت الا بالسويق فأمر به فثري فانكسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض

ولم يتوضأ) أي بسبب أكل السويق وقال الخطابي فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار  
منسوخ لأنه متقدم وخير كانت سنة سبع (قلت) لادلالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد  
فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم وكان ينتهي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به  
البخاري على جواز صلتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام (قوله)  
أخبرني عمرو) هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ومباحث المتن تقدمت في الباب  
الذي قبله ونصف الأسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مديون ولعمرو بن الحرث فيه  
أسناد آخر إلى ميمونة ذكره الأسماعيلي ومقرونا بالأسناد الأول وليس في حديث ميمونة ذكر  
المضمضة التي ترجمها فقيل أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع أن  
المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها البيان الجواز وأفاد الكرماني أن في نسخة القريري  
التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف النسخ  
(قوله ما) هل يعضض من اللبن وقتيبة) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة  
الحسنة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد هو وقتيبة (قوله شرب  
لبننا) زاد مسلم ثم دعاهما (قوله انله دما) قال ابن بطلان عن المهلب فيه بيان على الأمر  
بالوضوء مما مست النار وذلك لأنهم كانوا ألوانا في الجماعية فلهذا التظف فأمر بالوضوء  
مما مست النار فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ كذا قال ولا تعلق الحديث  
الباب بما ذكرنا فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيسدل على استحبابها من كل شيء دسم  
ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف (قوله تابعه) أي عقيل (يونس) أي ابن  
يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده  
وتابعهم أيضا الأوزاعي أخرجه المصنف في الأظعمة عن أبي عاصم عنه بالنظر حديث الباب  
لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر  
مضمضوا من اللبن الحديث كذا رواه الطبري من طريق أخرى عن الليث بالأسناد المذكور  
وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأسناد كل منهما حسن والدليل  
على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبننا  
فعضض ثم قال لو لم أعضض ما باليت وروى أبو داود بأسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم شرب لبننا فلم يعضض ولم يتوضأ وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناخنا الحديث  
ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ (قوله ما  
الوضوء من النوم) أي هل يجب أو يستحب وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما والمشهور  
التفرقة بين نوما وأن من قرئت حواسه بحيث يسبح كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد  
على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت وفي العين والمخيم النعاس النوم  
وقيل مقاربه (قوله ومن لم يرم من النعسة) هو قول المعظم ويخرج من جعل النعاس  
نوماً أن من يتول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة  
صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فعلت إذا أغنيت أخذ بشحمة أذني فدل  
على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء

ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ  
حدثنا أصبغ قال أخبرنا  
ابن وهب قال أخبرني عمرو  
عن بكير عن كريب عن  
ميمونة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أكل عندها  
كتفا ثم صلى ولم يتوضأ  
\* (باب) \* هل يعضض من  
اللبن \* حدثنا يحيى بن  
بكير وقتيبة قال حدثنا  
الليث عن عقيل عن ابن  
شهاب عن عبيد الله بن عبد  
الله بن عتبة عن ابن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم شرب لبننا فعضض  
وقال انله دما تابعه  
يونس وصالح بن كيسان  
عن الزمري \* (باب) \*  
الوضوء من النوم ومن لم يرم  
من النعسة والنعستين أو  
النعسة وضوا

على كل نائم الامن خنق حقة والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قافى قال ابن التين هي  
 النعسة وانما كرا لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال أهل اللغة  
 خفق رأسه اذاحركها وهو ناعس وقال أبو زيد خنق برأسه من النعاس أماله وقال الهروي بمعنى  
 تخنق رؤسهم تسقط أذنانهم على صدورهم وأشار بذلك الى حديث أنس كان أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخنق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه  
 محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح وأصله عند مسلم (قوله عن هشام) زاد الاصيلي ابن  
 عروة والاسناده مدينون الاشيج البخارى (قوله اذا نعس) بفتح العين وظلطا ومن ضمها (قوله  
 فليرقد) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينعرف والمراد به التسليم من الصلاة وحمله  
 المهلب على ظاهره فقال انما أمره بتقطع الصلاة لتغلبة النوم عليه فدل على ان اذا كان النعاس  
 أقل من ذلك عني عنه قال وقد أجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزي  
 فقال ينقض قله وكثيره فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما  
 وقد صحاح الحوا على المزي في هذه الدعوى فقد نزل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين  
 المصير الى ان النوم حدث ينقض قليلا وكثيره وهو قول أبي عبيدة واسحق بن راهويه قال ابن  
 المنذر وبه أقول لعدم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الامن  
 غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه  
 والذين ذهبوا الى ان النوم منقذة الحدث اختلفوا على أقوال الثفرقة بين قليله وكثيره وهو قول  
 الزهري ومالك بن الربيع المنطجع وغيره وهو قول النوري وبين المنطجع والمستند وغيرهما وهو  
 قول أصحاب الرأي وبينهما الساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف وقيل  
 لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة  
 فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد الممكن فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي  
 المذهب وان وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالارض فالنصوص انه  
 لا ينقض وضوءه وقال في البويطي ينقض وهو اختيار المزي انتهى وتعقب بأن لفظ البويطي  
 ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء قال النووي  
 هذا قابل للتأويل (قوله فان أحدكم) قال المهلب فيه اشارة الى العلة الموجبة لتقطع الصلاة فن  
 صار في مثل هذه الحال فقد اتقض وضوءه بالاجماع كذا قال وفيه نظر فان اشارة انما هي الى  
 جواز قطع الصلاة أو الانصراف اذا سلم منها أو ما لا ينقض فلا يتبين من سياق الحديث لان  
 جريان ما ذكر على اللسان يمكن من النعاس وهو القائل ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس  
 وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان  
 النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وأبي داود كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون  
 الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فحمل على ان ذلك كان وهم  
 قعود لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فنام من ينام ثم  
 يقومون الى الصلاة (قوله فيسب) بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح  
 به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ويحتمل ان يكون علة النهي خشية ان يوافق

\* حدثنا عبد الله بن يوسف قال  
 أخبرنا مالك عن هشام عن  
 أبيه عن عائشة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا نعس أحدكم وهو يصلي  
 فليرقد حتى يذهب عنه  
 النوم فان أحدكم اذا صلى  
 وهو ناعس لا يدري لعنه  
 يستغفر فيسب نفسه

ساعة الاجابة قاله ابن ابي جرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل والحث على الخشوع  
 وحضور القاب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تعقيد  
 بشئ معين \* (فائدة) \* هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق  
 عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب أحب الدين الى الله ادومه (قوله) حدثنا أبو  
 معمر) هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وأيوب هو السخيتاني والاسناد كله  
 بصريون (قوله) اذا نعت زاد الاسماعيلي أحدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب  
 فلينصرف (قوله) فلينعم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في أوقات  
 النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم  
 اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض ان وقع ما أم من بقاء الوقت \* (تنبيه) \* أشار الاسماعيلي الى ان  
 في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه عن أيوب قرئ على  
 كذب عن أيوب فاعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر انما انتهى وهذا لا يوجب  
 الاضطراب لان رواية عبد الوارث أرجح بوجاهة وهيب والطحاوي له عن أيوب وقول حماد  
 عنه قرئ على لا يدل على انه لم يسعه من أيوب فلا بد بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من أيوب فلا بد  
 والله أعلم (قوله) بالوضوء من غير حدث أي ما حكمه والمراد بتبديد الوضوء وقد ذكرنا  
 اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة  
 وان كثير منهم قالوا التقدير اذا قمتم الى الصلاة ثم حدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك  
 بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عن لقبه من عمل العلم أن  
 التقدير اذا قمتم من النوم وتقدم ان من العلماء من جعل على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة  
 واجبا ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة  
 من حديث عبد الله بن حنبله ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فباشق عليه  
 أمر بالسوا والوضوء الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة  
 وابن سيرين وغيرهما واستعمده النووي وحينئذ الى تأويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع  
 استقر على عدم الوجوب ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق  
 احدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على التذب وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب  
 (قوله) حدثنا محمد بن يوسف) هو الشرايبي وسفيان هو الثوري (قوله) وحدثنا مسدد) هو تميم  
 الى اسناد ثمان قبل ذكر المتن وانما ذكره وانما كان الاول أعلى لنصر يحيى سفيان الثوري فيه  
 بالتحديث وعمرو بن عامر كوفي أنصاري وقيل بجبلي وصحح المزني ان الجبلي راو آخر غير هذا  
 الانصاري وليس له هذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس وليس للجبلي عنده رواية  
 وقد يلبس به عمرو بن عامر بضم العين راو آخر بصري سلمى أخرجه مسلم وليس له في البخاري  
 شئ (قوله) عند كل صلاة) أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر  
 وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذکور في الباب يدل على ان المراد الغالب  
 قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريرة يعني الذي  
 أخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان رساله فتقال عمدا

\* حدثنا أبو معمر قال حدثنا  
 عبد الوارث قال حدثنا  
 أيوب عن أبي قلابة عن  
 أنس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا نعت في  
 الصلاة فليتم حتى يعلم  
 ما يقرأ \* (باب) \* الوضوء  
 من غير حدث \* حدثنا  
 محمد بن يوسف قال حدثنا  
 سفيان عن عمرو بن عامر  
 قال سمعت أناسا يحدثنا  
 مسدد قال حدثنا يحيى  
 عن سفيان قال حدثني  
 عمرو بن عامر عن أنس

فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز (قلت)  
وهذا أقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل النسخ بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في  
خير وهي قبل الفتح بزمان (قوله كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر والمراد العجاجة وللنساء من  
طريق شعبة عن عمرو انه سأل انساء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بكل صلاة قال نعم ولا بن  
ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد (قوله يجزئ) بالضم من أجزأ أى يكفى  
وللاسماعيلى يكفى (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال ومباحث المتن تقدمت قرياً وأفادت  
هذه الطريق التصريح بالخبر من يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخارى الا هذا  
الحديث الواحد وقد أخرج في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو أنصارى حارثى شهديعة  
الرضوان كما سيأتى في المغازى ان شاء الله تعالى وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك أحداً وما بعدها  
(قوله ما) بالتنوين (من الكبار) أى التى وعدم من اجتنابها بالمغفرة (قوله حدثنا  
عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن العمير ومجاهد هو ابن جابر  
صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاختصاص لكن روى هذا الحديث الاعمش عن  
مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوساً كما أخرج المؤلف بعد قليل وانراجه له على الوجهين  
يقتضى صحته ما عنده فيحمل على ان مجاهد اسمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمع من ابن  
عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده ان فى سياقه عن طاوس زيادة على ما فى روايته عن ابن  
عباس وصرح ابن حبان بحجة الطريقين معا وقال الترمذى رواية الاعمش أصح (قوله متر  
النبي صلى الله عليه وسلم بجأط) أى بستان وللمصنف فى الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
من بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به وفى  
الافراد للدارقطنى من حديث جابر ان الحائط كان لأم بيشرا الانصارية وهو يتوى رواية  
الادب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك فى قوله أو مكة بن جرير (قوله فسمع صوت انسانين  
يعذبان فى قبورهما) قال ابن مالك فى قوله صوت انسانين شاعداً على جوار افراد المضاف المثنى  
اذا كان جزءاً ما أضيف اليه نحو أكت رأس شاتين وجمعه أجود ونحو فتصدت فلو بكوا وقد  
اجتمع التثنية والجمع فى قوله \* ظهراهما مثل ظهور الترسين \* فان لم يكن المضاف جزءاً ما أضيف  
اليه فالالكثير مجيئه بالفظ التثنية فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بالفظ الجمع وقوله يعذبان  
فى قبورهما شاعداً لذلك (قوله يعذبان) فى رواية الاعمش مر به بن زياد ابن ماجه جديدين فقال  
انهم يعذبان فيحتمل ان يقال أعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وأن  
يقال أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيهما (قوله وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى) أى وانه  
لكبير وصرح بذلك فى الادب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان فى كبير وانه  
لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم واستدل ابن بطلال برواية  
الاعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبار بل قد يتبع على الصغار قال لان الاحترام من  
البول لم يرد فيه وعيد يعنى قبل هذه القصة وتقب هذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث أبي  
بكرة عند أحمد والطبرانى ونظمه وما يعذبان فى كبير بلى وقال ابن مالك فى قوله فى كبير شاهد  
على ورود فى التعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة فى هرة قال وخنى ذلك

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة  
قلت كيف كنتم تصنعون  
قال يجزئ أحسننا الوضوء  
ما لم يحدث \* حدثنا خالد  
ابن مخلد قال حدثنا سليمان  
قال حدثنى يحيى بن سعيد  
قال أخبرنى بشير بن يسار  
قال أخبرنى سويد بن النعمان  
قال خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام خير  
حتى اذا كنا بالصهبا صلى  
لنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم العصر فلما صلى دعا  
بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق  
فاكلنا وشربنا ثم قام النبي  
صلى الله عليه وسلم الى  
المغرب فضمض ثم صلى لنا  
المغرب ولم يتوضأ \* (باب)  
من الكبار أن لا يستتر من  
بوله \* حدثنا عثمان قال  
حدثنا جرير عن منصور عن  
مجاهد عن ابن عباس قال  
مر النبي صلى الله عليه وسلم  
بجأط من حيطان المدينة  
أو مكة فسمع صوت انسانين  
يعذبان فى قبورهما فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يعذبان وما يعذبان فى كبير  
ثم قال بلى



على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما أخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر قد كرشوا هدا نتهى وقد اختلف في معنى قوله وان ذلك كبير فقال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وتعقب بأنه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بان الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله وما يعذبان في كبير اخبار بالحكم فإذا أوحى اليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وأنه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبتين وهو النعمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سأتى وقال الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الذنءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير حرم به البغوى وغيره ورجح ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرد وانما صار كبيرا بالمواطبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلاهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للآتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله اعلم (قوله لا يستتر) كذا في أكثر الروايات بمثنائين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساکر يستبرى بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش يستتره بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتخفظ منه فتوافق رواية لا يستتره لانها من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيمترب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ولا يخفى ما فيه وسيأتى كلام ابن دقيق العيد قريبا وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقى وتعقب الأعمش على رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته لزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التحرز منه قال ويؤيده ان لفظ من في هذا الحديث لما أضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول يعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلوحل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحل على الجواز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان في حديث أبي بكر عند أحد وابن ماجه أما أحدهما فإعذب في البول ومثله للطبراني عن أنس (قوله من بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعدها (قوله عيشى بالنعمة) قال ابن دقيق العيد هي نقل

كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر عيشى بالنعمة

كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير للنميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه كما سنبذ كذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الادب قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من أقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للعد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة وان المراد بالكبيرة بمعنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين أحدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول أميل والثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبار انتهى ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير مانص عليه في الاحاديث الصحيحة والالزام ان لا يعد عقوب الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عددهما من أكبر الكبائر وسيأتي الكلام على هذه المسئلة مستوفى في أول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بان النميمة قد نص في الصحيح على انها كبيرة كما تقدم (قوله ثم دعا بجريدة) وللأعشى فدعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان بنت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطيء الجفاف وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال ولفظه كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة اذ سمع شيئا زفر فقال لبلال اتنى بجريدة خضراء الحديث (قوله فكسرها) اي فأتى بها فكسرها وفي حديث أبي بكره عند أحمد والطبراني انه الذي أتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب انه الذي قطع الغصنين فهو في قصة أخرى غير هذه فالغاية بينهم امن أوجه منها ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فقبه جابر وحده ومنها ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعده من رواية الأعشى وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمر بهما عند قضاء حاجته ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بتبرين يعذبان فأجبت بشفاعتي ان يرفعه عنهما مادام الغصنان رطبين ولم يذكر في قصة جابر أيضا السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجي الا في قوله لعله فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابروا انهما كانا في قصتين مختلفتين ولا يعد تعد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال اتوني بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ويؤيد أن في حديث أبي رافع كما تقدم فسمع شيئا في قبر وفيه فكسرها بانثين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه وفي قصة الواحدى جعل نصفها عند رأسه ونصفين عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة (قوله كسرتين) بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الأعشى انها كانت نصفنا

ثم دعا بجريدة فكسرها  
كسرتين

وفي رواية جري عنه باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال (قوله فوضع)  
وفي رواية الأعمش الآتية فغرزوهي أخصر من الأولى (قوله فوضع على كل قبر منهما كسرة) وقع  
في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ثم غرز عند رأس كل واحد منهما  
قطعة (قوله فقبل له) وللأعمش قالوا أي الصحابة ولم تنف على تعيين السائل منهم (قوله لعله) قال  
ابن مالك يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن وجازتفسيره بان وصلتها لانها في حكم جله لاشتمالها  
على مسند ومسند إليه قال ويحتمل ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها  
جارية انتهى وقد ثبت في الرواية الآتية بخذف ان فقوى الاحتمال الثاني وقال الكرماني شبه  
لعل بعسي فأتى بان في خبره (قوله يخفف) بالضم وفتح الفاء أي العذاب عن المقبورين (قوله ما لم  
تيسر) كذا في أكثر الروايات بالمشددة النون فائدة أي الكسرة تان وللكتبة هي الا ان تيسر بحرف  
الاستثناء وللمستحلى الى أن ييسر بالي التي للغاية والياء التحتية أي العودان قال المازري  
يحتمل ان يكون أوحى اليه ان العذاب يخفف عنهم ما هذه المدة انتهى وعلى هذا ففعل هنا للتعليل  
قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي كذا قال  
ولا يرد عليه ذلك اذا جملنا على التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع لهم ما هذه المدة كما صرح به  
في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا راجح النووي كون التصفة واحدة وفيه نظر  
لما أوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه دعاهما بما يخفف مدة بقاء  
الندوة لأن في الخبر يد معني يخففه ولان في الرطب معني ليس في اليابس قال وقد قيل ان  
المعني فيه انه يسج مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التيسير وعلى هذا فيطردي كل  
ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالكذرت تلاوة القرآن من باب الأولى  
وقال الطيبي الحكمة في كونها ما مادام رطبتين تمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير  
ده لومة انما كعدد الزبانية وقد استتمكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الحجر يدونحوه في القبر  
عمل بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه عمل  
غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليه مذبان (قلت) لا يلزم من كوننا لانعلم أي عذب أم لا  
ان لا تسبب له في أمر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لاندرى أرحم أم لان  
لان دعوله بالرحمة وليس في السيماء ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان  
يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب العماني بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان  
كاسميأتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى ان يتبع من غيره \* (تنبه) \* لم يعرف اسم  
المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عدم الروايات لقصد السترة عليهم ما هو عمل  
مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاها القرطبي في  
التذكرة وضعته عن بعضهم ان أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا  
ببانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ  
كأنت في الحديث الصحيح وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي امامة عند أحمد انه صلى الله  
عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكر هذا ذبا عن هذا  
السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيديا وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه

فوضع على كل قبر منهما  
كسرة فقبل له يارسول الله  
لم فعلت هذا قال صلى الله  
عليه وسلم لعله ان يخفف  
عنهما ما لم تيسر

قد وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لوته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يغتر  
 ناقص العلم بما ذكره القرطبي في معتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا  
 كافرين وبه جزم أبو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول  
 والغميمة قال أبو موسى هذا وان كان ليس بقوى لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان  
 لشفاة الله الى ان تيبس الجريدتان معني ولكنه لما راها يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما  
 من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين  
 وقال لا يجوز ان يعذب انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما تخفيف العذاب ولا  
 ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبيته يني كما في قصة أبي طالب (قلت) وما قاله أخيرا هو  
 الجواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث  
 الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه  
 سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما  
 أخرجه واحتمل كونهما كافرين فيه ظاهر وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما  
 كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فاتتني كونهما في الجاهلية وفي حديث أبي  
 أمامة عند أحمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالقبور فقل من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على أنهما  
 كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه  
 من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكر عند أحمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان  
 وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في العيبة والبول فهذا الحصر يني كونهما كانا كافرين  
 لان الكافروا ن عذب على ترك الأحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على انكسر بالاخلاق وفي هذا  
 الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسيأتي الكلام عليه في الجنائز ان شاء الله  
 تعالى وفيه التحذير من ملابسة البول وبلتحو به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل  
 به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله أعلم (قوله)  
 ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر) أي عن صاحب  
 القبر وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل (قوله) كان لا يستتر من بوله) يشير الى لفظ الحديث الذي  
 قبله (قوله) ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال أراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب  
 كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم  
 في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة البول كلها  
 ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله أو الالف واللام يدل  
 من الضمير لكن يلتحق بوله بول من هو في معناه من الناس لعدم النارق قال وكذا غير المأكول  
 وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته صحيح أخرى وقال  
 القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضى العموم ولو سلم فهو مخصوص بالدلالة المقتضية بطهارة  
 بول ما يؤكل (قوله) حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورق قال أخبرنا ولاد أكثر حدثنا  
 اسماعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن عليه وليس هو أخا يعقوب وروح بن القاسم نفتح الراعي

\* (باب) \* ما جاء في غسل  
 البول وقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لصاحب القبر  
 كان لا يستتر من بوله ولم  
 يذكر سوى بول الناس  
 \* حدثنا يعقوب بن ابراهيم  
 قال حدثنا اسمعيل بن  
 ابراهيم قال حدثني روح  
 ابن القاسم قال حدثني عطاء  
 ابن أبي ميمونة عن أنس بن  
 مالك

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتته بماء فيغتسل به \* (باب) \* حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما لعذبان وما يعذبان في كبيراً ما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنجم ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرزني كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت قال لعلي يخفف عنهما ما ليسا قال ابن المنثري وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهداً مثله \* (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب حتى فرغ من بوله في المسجد) \* حدثنا موسى بن عمير قال حدثنا عماد بن محمد بن ابي حنيفة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابياً يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه \* (باب صب الماء على البول في المسجد) \* حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه ريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد

المشهور ونقل ابن التين والقاسبي انه قرئ بضمها وهو شاذ مردود وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه (قوله فيغتسل به) كذا الابن ذرو وزن ينتعل وغيره بفتح التحتية وسكون الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به أو للحياء من ذكره (قوله ما) كذا ثبت لابي ذر وقد قررنا انه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المستحجم فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل (قوله محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي هو ابو معاوية الضريير (قوله فغرز) وفي رواية وكيع في الادب فغرس وهما جمعى وأفاد سعد الدين الحارثي ان ذلك كان عند رأس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكأنه يشير الى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحدين زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس صريحاً (قوله لم فعلت) سقط لفظ هذا من رواية المستعلي والسرخسي (قوله قال ابن المنثري وحدثنا وكيع) هو معطوف على الاول وثبت أداة العطف فيه للاصلي ولهذا ظن بعضهم انه دعلق وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المنثري هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش دون الآخر وباقى مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله (قوله ما) ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي ان اللام فيه للعهد الذهنى وقد تقدم ان الاعرابي واحد الاعراب رهم من سكن البادية عربياً كانوا أو عجماء وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المنسدة فلم يمنع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلم يمنع لدار بين امرين اما ان يقطعها فيتضرروا مان لا يقطعها فلا يأمن من تخبيس بدنها أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد (قوله همام) هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة (قوله عن أنس) ولمسلم حدثني أنس (قوله رأى اعرابياً) حكى أبو بكر التارخي عن عبد الله بن نافع المزني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كما سياتي قريباً (قوله في المسجد) أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال دعوه) كان هذا الامر باترك عقب زجر الناس كما سياتي (قوله حتى) أي فتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء أي في دلو كبير فصبه أي فأمر بصبه كما سياتي ذلك كله صريحاً وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق فساقه مطولاً بنحو مما نثره وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا التذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن وسند كرفوائد في الباب الآتي بعده ان شاء الله تعالى (قوله ما) صب الماء أخبرني عبيد الله كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنده عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فانظروا هرا أن الروايتين صحيحتان (قوله قام اعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحد اذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجه أيضاً من

حديث واثله بن الاسقع وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء  
عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو  
مرسل وفي اسناده أيضا منهم بين محمد بن اسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق  
الاصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه وهو في جمع مسند ابن اسحق لابي زرعة  
الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال في آوله اطلع ذوالخويرة يسرة التميمي  
وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق  
بعضهم بينه وبين اليماني لكن له أصل اصيل واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي  
انه الاقرع ونقل عن أبي الحسين بن فارس انه عينته بن حصن والعلم عند الله تعالى (قوله فتناوله  
الناس) أي بالنسبة لهم وللمصنف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن أنس فقاموا اليه  
وللاسماعيلي فأراد أصحابه ان يمنعوه في رواية انس في هذا الباب فزجره الناس وأخرجه البيهقي  
من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر  
بان تناوله كان بالاسنة لا بالايدي ولمسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة ممة (قوله  
وهو يقوا) وللمصنف في الادب وهو يقوا وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخصب (قوله  
سجلا بفتح المهمله وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدوملاي ولا يقال لها ذلك وهي  
فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة (قوله أو ذنوبا) قال الخليل  
الدوملاي ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال  
لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف أول الشك من الراوي والافهى للتخيير والاول اظهر فان  
رواية أنس لم يختلف في انها ذنوب وقال في الحديث من ماء مع ان الذنوب من شأنها ذلك لكنه  
لفظ مشترك بينهما وبين الفرس الطويل وغيرهما (قوله فاعبا بعثتم) اسناد البعث اليهم على طريق  
الجازلانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره  
وعينته أطلق عليهم ذلك اذ هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى  
الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (قوله أخبرنا  
عبدالله) هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد وهو الانصاري (قوله وحدنا خالد) سقت الراوي من  
رواية كريمة والعطف فيه على قوله وحدنا عبدان وسليمان هو ابن بلال وبان لي أن المتن على لفظ  
رأيت لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا اليه انه عند البيهقي (قوله في طائفة المسجد)  
أي ناحية والطائفة القطعة من الشيء (قوله فنهاهم) في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه  
(قوله فهريق عليه) كذا الاي ذروا للباقي فاهر يق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم  
وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء أيضا وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة  
كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرة صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه  
ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك  
بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يتحتم عند احتمال  
التخصيص عند انجته ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا  
يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة أيضا لم ينكر النبي صلى

فتناوله الناس فقال لهم  
النبي صلى الله عليه وسلم  
دعوه وهريقوا علي بوله  
سجلا من ماء أو ذنوبا من  
ماء فاعبا بعثتم ميسرين ولم  
تبعنوا عشرين \* وحدنا  
عبدان قال أخبرنا عبد الله  
قال أخبرنا يحيى بن سعيد  
قال سمعت أنس بن مالك عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
\* (باب) \* هريق الماء على  
البول وحديثنا خالد قال  
وحديثنا سليمان عن يحيى  
ابن سعيد قال سمعت أنس بن  
مالك قال جاء اعرابي فبال  
في طائفة المسجد فزجره  
الناس فنهاهم النبي صلى الله  
عليه وسلم فلما قضى بوله أمر  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بذنوب من ماء فهريق عليه

الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل أمرهم بالكف عنه المصلحة الراجحة  
وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما أو تحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه  
المبادرة الى ازالة المناسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة  
النجاسة لان الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان  
غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البله الباقية على الارض  
غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البله  
واذا كانت طاهرة فالمنصله أيضا منها عدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط انصبوب  
الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذا لفارق  
قال الموفق في المعنى بعد ان حكى الخلاف الاولي الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا وفيه الفرق بالخاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا  
لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وفيه رافة النبي صلى الله عليه  
وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقده في  
الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم يبكي وأي فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتزويه  
عن الاقدار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس انه لا يجوز في المسجد شيئا غير ما ذكر من  
الصلاة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان منهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل  
غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولي والله أعلم وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا  
يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا أطلق النووي وغيره والمذكور  
في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج  
الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها  
واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي  
لكن اسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق  
عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاريس ورواهما ثقات  
وهو يلزم من يحتاج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتاج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده  
اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل اذا سمى لا يسمى الاثثة وذلك منقول في المرسلين  
المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما والله أعلم وسيأتي باقي فوائده في كتاب الادب ان شاء الله  
تعالى (قوله باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي أي ما حكمه وهو يلتحق به  
بول الصبايا جمع صبية أم لا وفي النورق أحاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا  
في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي  
من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما  
الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قاده ومنها حديث  
لبابة بنت الحرث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر أخرجه أحمد وابن ماجه  
وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمع نخوة بلفظ يرش رواه أبو داود والنسائي وصححه  
ابن خزيمة أيضا (قوله بصبي) يظهر لي ان المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل أن يكون

\* (باب) \* بول الصبيان  
\* حدثنا عبد الله بن يوسف  
قال أخبرنا مالك عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة  
أم المؤمنين انها قالت أتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت  
بالحسن أو الحسين علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه  
عليه ولا جد عن أبي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال لحيي بالحسن ولم يتردد وكذا  
للطبراني عن أبي امامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان  
عن هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بصي يحنكه وفي قصته انه بال علي ثوبه وأما قصة  
الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة انه بال علي بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب بنت  
جحش عند الطبراني انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فضعده علي بطنه ووضع ذكره  
في سترته فبال فذكر الحديث بنسخته فظهرت التفرقة بينهما (قوله فاتبعه) باسكان المنناة أي  
اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق  
عبد الله بن عمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولا بن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه  
الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضح عليه (قوله عن أم قيس) قال ابن  
عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنه وهي أخت عكاشة بن  
محسن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا  
الحديث وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب وفي كل منهما قصة لابنها ومات  
ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كإواه النسائي ولم أقف على تسميته (قوله  
لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه  
للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى  
كلام النووي في شرح مسلم وشرح المذهب وأطلق في الروضة تبعاً لاصطلاحها انه لم يطعم ولم يشرب  
غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد انه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه وحمل الموفق  
الجوى في شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه والاول  
أظهره وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها أرادت انه لم يتقوت بالطعام ولم  
يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها اعاجبت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل  
النبي على عمومته ويؤيده ما تقدم انه للمصنف في العقيقة (قوله فاجلسه) أي وضعه ان قلنا  
انه كان كإوله ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما  
في قصة الحسن (قوله على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية  
فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول (قوله فنضجه) ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب  
فلم يزد علي ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحيحه عليه  
ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش لان المراد به ان الاستداء كان بالرش وهو تنقيط الماء  
وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن  
هشام فدعا بماء فصبه عليه ولا يبي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه (قوله ولم يغسله) ادعى  
الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضجه  
قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبه قال فرشه لم يزد علي ذلك انتهى  
وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق

قوله بالجيم المعجمة كذا في  
النسخ التي بأيدينا ولعل فيها  
سقطوا والاصل بالجيم والذال  
المعجمة فان الاصطلاح لم يجر  
بوصف الجيم بالمعجمة استغناء  
عنه اه مصححه

بصي فبال علي ثوبه فدعا بماء  
فاتبعه اياه حدثنا عبد الله  
ابن يوسف قال أخبرنا مالك  
عن ابن شهاب عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة عن أم  
قيس بنت محسن انها أتت  
بابن لها صغير لم يأكل الطعام  
الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاجلسه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في حجره فبال  
علي ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم  
يغسله



مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قاله مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لا يمكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبه فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبيننا انها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد السدب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل أجوافهما شي أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيمد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلا بالماء الفقيه وهو خلاف الظاهر ويعدده ماورد في الاحاديث الاخرى التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبي فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو ركنك وأقوى ذلك ما قيل ان النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث يعني فصلت الرخصة في الذكور اكثر المشقة واستدل به بعض المالكية على ان الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد اتصال الماء الى المحل (قلت) وهو مشكل عليهم لانهم يدعون ان المراد بالنضح هنا الغسل (تنبيه) قال الخطاي ايس تجوز من جوز النضح من أجل ان بول الصبي غير نجس وانكته لتخفيف نجاسته انتهى وأثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطلال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكانهم أخذوا ذلك من طريق اللزوم وأصحاب المذهب أعلم بما مردهم غيرهم والله أعلم **قوله ما** البول قائما وقاعدا قال ابن بطلال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فجاز قاعدا **قوله ما** البول قائما وقاعدا) ويحتمل ان يكون أشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بالرسول الله صلى الله عليه وسلم جالسنا فلنا انظر واليه يبول كما تقول المرأة وحكي ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول قائما ألا تراهم يقولون في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تقول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم أحدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالقهم في ذلك فتعدله كونه أستروا بعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره وبديل عليه حديث عائشة قالت ما بالرسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم **قوله** عن أبي وائل) ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن

\* (باب) \* البول قائما  
وقاعدا \* حدثنا آدم قال  
حدثنا شعبة عن الاعمش  
عن أبي وائل عن حذيفة قال  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم

الاعمش انه سمع أبوا ثعلب ولا جد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني أبو وائل (قوله سباطة قوم) بضم المهملة بعد هاء واحدة هي المزبلة والكأسة تكون بفناء الدور مر فقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واطافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملأ لانها لا تخلو عن النجاسة وهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهى الجدار ففيه اضرار او نقول انما بال فوق السباطة لافي أصل الجدار وهو صريح برواية أبي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل أن يكون علم اذنه في ذلك بالتصريح أو غيره أو لكونه مما يتساعح الناس به أو لعلمه باخبارهم اياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم دعاء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتخبت فقال ادنه فدوت حتى قت عند عقبه وفي رواية أجده عن يحيى القطان أن سباطة قوم فتساعت منه فاذناني حتى صرت قرييما من عقبه فبال فأتم ودعاء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخنيتين وهو ثابت أيضا عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستدكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنده كره بعد واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر وعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصم رواه له عن أبي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال فأتم قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه يعني ان روايته هي الصواب قال شعبة فسألت عنه منصور اخذ ثبته عن أبي وائل عن حذيفة يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها في حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث أبي وائل عن حذيفة أصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جرح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصم على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون أبو وائل معهما فيصح القولان معالتهن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال (قوله باسباطة قوم) البول عند صاحبه) أي صاحب البائل (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر (قوله رأيتني) بضم المشنة من فوق (قوله فاتتبت) بالنون والذال المعجمة أي تخبت يقال جلس فلان بسدة بفتح النون وضمها أي ناحية (قوله فأشار الى) يدل على انه لم يعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة ومما عذبه لو كانت له حاجة أو رؤية اشارته اذا أشار له وهو مستدبره وليس فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بصالح المسلمين فلهذا طال عليه المجلس حتى احتاج

سباطة قوم فبال فأتم دعاء  
بماء فحنته بماء فتوضأ  
\*(باب) \* البول عند صاحبه  
والتستر بالخائط \* حدثنا  
عثمان بن أبي شيبة قال  
حدثنا جرير عن منصور عن  
أبي وائل عن حذيفة قال  
رأيتني أنا والنبي صلى الله  
عليه وسلم نتماشى فأتى  
سباطة قوم خلف حائط فقام  
كما يقوم أحدكم فبال فاتتبت  
منه فأشار الى فحنته فقامت  
عند عقبه حتى فرغ

الى البول فلوا بعد لتضرروا استدنى حذيفة ليسترته من خلفه عن رؤية من اعلاه يزيه وكان قد امه  
مستورا بالحائط اولعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف من الغائط لاحتياجه الى  
زيادة تكشف ولما يقترب به من الرائحة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل  
والدئوم من الساتر وروى الطبراني من حديث عصة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث  
وظهر منه الحكمة في ادائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدره  
وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضرة لاني السفر ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المنفستين  
باخفهما والاتبان باعظم المصلحتين اذ لم يحكما وما يباهنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل  
الجلوس لمصالح الامية ويكثر من زيارة اصحابه وعبادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك  
الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تاخيره من الضرر فرأى أهم الامرين وقدم  
المصلحة في تقريب حذيفة منه ليسترته من المارة على مصلحة تاخيره عنه اذ لم يكن جمعها **قوله**  
في **باب البول عند سباطة قوم** كان أبو موسى الأشعري يشد في البول بين ابن المنذر  
وجسه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه انه سمع أبا موسى ورأى  
رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعد اثم ذكر قصة بني اسرائيل وبهذا يظهر مطابقة حديث  
حذيفة في تعقبه على أبي موسى **قوله** ثوب أحدهم وقع في مساجد أحدهم قال القرطبي مراده  
بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها ووجد بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي جلوه  
ويؤيده رواية ابى داود ففيها كان اذا اصاب جسدا أحدهم لكن رواية البخاري سريحة في الثياب  
فلعل بعضهم رواه بالمعنى **قوله** قرضه أى قطعه زاد الاسماعيلي بالمقرض وهو ويدفع جل من  
جل القرص على الغسل بالماء **قوله** ايتيه أمسك وللإسماعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا  
التشديد وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قديتعرض للرشاش ولم يلتفت  
التي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به مالك في  
الرخصة في مثل رؤس الابر من البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه  
منه شيء والى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح للعود فقام  
لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأم من ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة  
رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شيء وقيل انما البائل قائما لانها حالة يؤمن معها خروج  
الريح بصوت فتعل ذلك اكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه  
قال البول قائما أحسن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي وأحمدان العرب كانت  
تستسقى لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال قال انما بال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لخرج كان في ما أبضه والمابض بهمزة ساكنة بعدها ووحدة  
ثم مجبة باطن الركبة فكانت لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى  
عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الذارقطني والبيهقي والظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر  
أحواله البول عن قعود والله أعلم وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعموا  
ان البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ أنزل عليه

باب البول عند سباطة  
قوم \* حدثنا محمد بن عرعرة  
قال حدثنا شعبة عن منصور  
عن أبي وائل قال كان أبو  
موسى الأشعري يشدد  
في البول ويقول ان بنى  
اسرائيل كان اذا اصاب ثوب  
أحدهم قرضه فقال حذيفة  
لبيته أمسك أتى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سباطة  
قوم فبال قائما

القرآن ويجد فيها أيضا من حديثكم أنه كان يقول قائلًا فلا تصدقوه ما كان يقول إلا فاعدا والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقيا ما هو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم **(قوله باب غسل الدم)** بفتح الغين ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عزوة وفاطمة هي زوجته بنت عمه المندروا أسماء هي جدته مالابويه ما بنت أبي بكر الصديق **(قوله جاءت امرأة)** وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لأعله لها ولا يعد في أن يهيم الراوي اسم نفسه كما سمي أي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفتح الكاف **(قوله تحيض في الثوب)** أي يصل دم الحيض إلى الثوب وللمصنف من طريق مالك عن هشام إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة **(قوله تحته)** بالفتح وضم المهملة وتشديد المشاة الفوقانية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك إزالة عينه **(قوله ثم تقرصه)** بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضى عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه **(قوله وتنخه)** بفتح الصاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب (قلت) فعلى هذا فالضهير في قوله تنخه يعود على الثوب بخلاف تحته فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه وإن كان متنجسا لم يطهر بذلك فالأحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على أن النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا وهو قول الجمهور أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مانع طاهر ومن حجهم حديث عائشة ما كان لاحدنا الأثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقتها فصعته بظفرها ولا يداو دبلته بريقتها وجه الحجته منه أنه لو كان الريق لا يطهر لراد النجاسة وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سأتى تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه \* (فائدة) \* تعقب استدلال من استدلل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ولأنه خرج مخرج الغائب في الاستعمال لا الشرط وأجيب بأن الخبر نص على الماء فالخاق غيره بالقياس وشرطه أن لا يتقص الفرع عن الأصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء من رفته وسرعة نفوذه فلا يلحق به وسياتى باقي فوائده في باب غسل دم الحيض إن شاء الله

\* (باب) \* غسل الدم \* حدثنا محمد بن المشني قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدا نأتحض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنخه وتصلى فيه

تعالى (قوله حدثنا محمد) كذا لاكثر غير منسوب وللاصيلي ابن سلام ولابن ذر هو ابن سلام  
وأبو معاوية هو الضيرير (قوله حدثنا هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (قوله فاطمة بنت أبي  
حيبش) بالخاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد  
وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا (قوله أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال  
استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة بجر يان  
الدم من فرج المرأة في غير أوانه (قوله لا) أي لا تدعى الصلاة (قوله عرق) بكسر العين هو  
المسمى بالعازل بالذال المعجمة (قوله حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرهما والمراد بالاقبال  
والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه (قوله فدعى الصلاة) يتضمن نهى الحائض عن  
الصلاة وهو التحريم ويقضى فساد الصلاة بالاجماع (قوله فاغسلي عنك الدم) أي  
واغتسلي والامر بالاعتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض ان شاء  
الله تعالى (قوله قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة  
ابن الزبير وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد بن أبي  
معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى آخر أن قوله ثم توضئ من كلام عروة  
موقوف عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الاخبار فالأتي به بصيغة الامر  
شاكلة الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسند كركم هذه المسئلة في كتاب الحيض  
ان شاء الله تعالى (قوله باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة  
اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة أيضا كما سند كرهه وليس بين حديث الغسل  
وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل  
على الاستحباب للتطهير لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث  
وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان  
يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى أرجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان  
نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعنى  
عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن  
عائشة كانت تسلت المني من ثوبه يعرق الأذخر ثم يصلى فيه وتحكمه من ثوبه يابس ثم يصلى فيه  
فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على  
وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحل بعض أصحابه الفرك على  
الدلك بالماء وهو مردود بما في احاديث روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني واني لاحكمه من ثوب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابس نظري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحرث  
ان عائشة أنكرت على ضميفها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبا إنما كان يكفيه أن يفركه  
بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي وقال بعضهم الثوب الذي  
اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضا بما في احاديث  
روايات مسلم من حديثها أيضا لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى  
فيه وهذا التعقيب بالنساء ينفى احتمال تحلل الغسل بين الفرك والصلاة وأصرح منه رواية ابن

حدثنا محمد قال  
حدثنا أبو معاوية قال  
حدثنا هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة قالت جاءت  
فاطمة ابنة أبي حبيش الى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فتالت يا رسول الله أني امرأة  
أستحاض فلا أطهر فأدع  
الصلاة فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا إنما  
ذلك عرق وليس بجيـض  
فاذا أقيمت حيضتك فدعى  
الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي  
عندك الدم ثم صلى قال وقال  
أبي ثم توضئ لكل صلاة  
حتى يجي ذلك الوقت (باب)  
غسل المني وفركه

خزيمة أنها كانت تحك من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرد ذلك والله أعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الترمذي على طهارة المني بأن منى النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصاص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة ولو كان منيها نجس لم يكتب فيه بالفرق وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام والله أعلم (قوله وغسل ما يصب) أى الثوب وغيره من المرأة في هذه المسئلة حديث صريح ذكره المصنف بعد في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكأنه استنبطه مما أشرنا اليه من أن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالباً من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها (قوله عمرو بن ميمون الجزري) كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعد هاء راء منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فانسب اليها ولده ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بو او ساكنة بعد هاء زاي وهو غلط منه (قوله أغسل الجنابة) أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازاً (قوله بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين (قوله في الاسناد الثاني) حدثنا يزيد قال أبو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية الفريرى وحماد بن شاكر و يقال انه ابن هرون وليس بابن زريع وجميعا قد روياه يعنى عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفريرى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذى ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع (قلت) ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع وكيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسياق الذى أورده البخارى وهذا من مرجمات كونه ابن زريع وأيضا فتتبيسه معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قاله المزي والتابعه في من أهمل أن يحمل على من للراوى به خصوصية كالاكتفاء وغيره فترجح أنه ابن زريع والله أعلم (قوله حدثنا عمرو) كذا للاكثر ولا يذري عنى ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتى في آخر الباب الذى يليه (قوله سمعت عائشة) وفي الاسناد الذى يليه سألت عائشة فيرد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاها الشافعي في الام عن غيره وزاد أن الحنظلي قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو في فتوى سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في أحدهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الاخرى أن سليمان سأل عائشة لان كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلامهم ثقات (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيأ (قوله عن المني) أى عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا لفصل الجواب بأنها كانت تغسله

وغسل ما يصب من المرأة \* حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه \* حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن سليمان قال سمعت عائشة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس في ذلك ما يقتضى إيجابه كما قدمناه (قوله فيخرج) أى من الحجر إلى المسجد (قوله بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله أثر الغسل ويجوز النصب على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحي منه لمصلحة تعلم الأحكام وفيه خدمة الزوجات للزوج واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره وأعاد الضمير مذكرا على المعنى أى فلم يذهب أثر الشيء المغسول ومراده أن ذلك لا يضر وقد كفى في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بما بقيها وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الأثوب واحد وأنا أحيض فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه قالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره وفي أسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالأثر ما تعمير أزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس حكيه بضع واغسله بماء وسدر أخرجه أبو داود أيضاً وأسناده حسن ولمالم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذى على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته (قوله المنقري) بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة إلى بنى منقر بطن من تميم وهو أبو سلمة التبيوذكى وعبد الواحد وهو ابن زياد أيضاً (قوله سمعت سليمان بن يسار في الثوب) أى يقول في مسئلة الثوب وللكتشميني سألت سليمان بن يسار في الثوب أى قلت له ما تقول في الثوب أو في معنى عن (قوله أغسله) أى أثر الجنابة أو المني (قوله وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلاً من قوله أثر الغسل كما تقدم أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور وقوله في الرواية الأخرى ثم أراه فيه بعد قوله كانت تغسل المني يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المني (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكوراً بالمعنى من لفظها أى قالت كنت أغسل ليشا كل قولها ثم أراه أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه (قوله بقعة أو بقعا) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين أو شكاً من أحد روايته والله أعلم (قوله ما) أبواب الأبل والدواب والغنم) المراد بالدواب معناه العرقي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والخيرو ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والأول أوجه ولهذا ساق أثر أى موسى في صلواته في دار البريد لأنها ماوى الدواب التي تتركب وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبواب الأبل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضاً منها (قوله ومرابضها) جمع مرابض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهى للغنم كالمعاطن للأبل والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم ولم يفسح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهراً أراد حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المالك كقول مطلقاً وقد قدمنا ما فيه (قوله وصلى أبو موسى) هو الأشعري وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحويرث هو السلي الكوفي عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين

فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء \* (باب) \* إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره \* حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء \* حدثنا عمرو بن ميمون قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا \* (باب) \* أبواب الأبل والدواب والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى

الدواب والبرية على الباب فقالوا وصلت على الباب فذكروه والسرقين بكسر الميم واسكان  
الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح آوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في  
الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية الصخراء منسوبة الى البرودار البريد  
المدكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان أبو  
موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت  
البرية الى جنبها وقال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول  
عليها ثم سميت به المسافة المشهورة \* (قائدة) \* ذكر البخاري في تاريخه همدان يريد عمر وهو يروي  
عن عمرو له أثر ذكره المصنف تعليقا عن عمير كما سيأتي تخريج من طريقه (قوله سواء) يريد انهما  
متساويان في صحة الصلاة وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند أبي موسى  
لانه يمكن ان يصل فيهما على ثوب يبسطه وأنجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في  
جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في أنه بغير  
حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الظنفسه محدث  
واسناده صحيح والاولى أن يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر  
 وغيره فلا يكون حجة أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة  
 برأسها وهو مذموم مشهور وقد تقدم مثله في قصة العجاني الذي صلى بعد ان خرج وظهر عليه  
 الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما أنه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر وقياس  
 غير الماء كقول علي الماء كقول غيره واضح لان الفرق بينهما ما متجه لو ثبت ان روث الماء كقول طاهر  
 وسند كرمافيه قريبا والتسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا  
 بلفظ استترهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه أولى لانه ظاهر في تناول جميع الابول  
 فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله أعلم (قوله عن أيوب عن أبي قلابه) كذا رواه البخاري وتابعه  
 أبو داود عن سليمان بن حرب وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السخستاني وأبي داود  
 الحراني وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاض كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم  
 فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين أيوب وأبي قلابه أبا رجاء مولى أبي  
 قلابه وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره ثبوت  
 أبي رجاء وحذفه في حديث جاد بن زيد عن أيوب صواب لان أيوب حدث به عن أبي قلابه بقصة  
 العربيين خاصة وكذا رواه أكثر أصحاب جاد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به أيوب أيضا  
 عن أبي رجاء مولى أبي قلابه عن أبي قلابه وزاد فيه قصة طويلة لا يفي قلابه مع عمر بن عبد العزيز  
 كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء فالطريقان جميعا  
 صحيحان والله أعلم (قوله عن أنس) زاد الاصيلي ابن مالك (قوله قدم أناس) وللأصيلي  
 والكنهيني والسرخسي ناس أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في  
 الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابه (قوله من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد وللمصنف  
 في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطاً من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه الا قال من عكل وله في  
 الجهاد عن وهيب عن أيوب ان رهطاً من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير

في دار البريد والسرقين  
والبرية الى جنبه فقال ههنا  
وتم سواء \* حدثنا سليمان بن  
حرب قال حدثنا جاد بن  
زيد عن أيوب عن أبي قلابه  
عن أنس قال قدم أناس من  
عكل أو عرينة



وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عريثة ولم يشك أيضا وكذا المسلم من رواية معاوية بن قررة عن أنس وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعريثة بالواو والعاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عريثة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب وفي الديات من طريق سجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس ان رهطاً من عكل ثمانية عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعاً لداودي ان عريثة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعريثة من قحطان وعكل بضم المهمله واسكان الكاف قبيلة من تميم الرباب وعريثة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حتى من قضاة وحتى من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بأسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عريثة أصلاً وذكر ابن اسحق في المغازي ان قدمهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكروها المصنف بعد الحديث وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله أعلم وللمصنف في الخار بين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **(قوله فاجتووا المدينة)** زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا فأسلموا وفي رواية أبي رجاء قبل هذا فابعوه على الاسلام قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المتام فيه وان كنت في نعمة وقيد الخطابي بما اذا اضطرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القرزاجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية أخرى يعنى رواية أبي رجاء المذكور تاسموا وقال وهو بعينه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يابى الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما احسوا قالوا ان المدينة وثخنا والظاهر أنهم قدموا سقما فلما احسوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوثخها فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهل من الجوع فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبي سعد عنه مصفرة ألوانهم وأما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن أنس وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الخفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قررة عن أنس وقع بالمدينة الموم أي بنم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام أي بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة فعظمت بطونهم **(قوله فامرهم بلقاح)** أي فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة

فاجتووا المدينة فامرهم  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بلقاح وأن يشربوا من أبو الهما  
وألبانها فانطلقوا

فأمرهم أن يلحقوا براعييه وولد عن قتيبة عن حماد فأمر لهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتعليل وعند أبي عوانة من رواية معاوية ابن قرة التي أخرج مسلم أسنادها أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الأبل وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود وفي رواية أبي رجا هذه نعم لنا فخرج فخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهمله النون ذوات الألبان واحدها لقة بكسر اللام واسكان القاف وقال أبو عمرو ويقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الآن تلحقوا بأبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده فأمرهم أن يأبوا الأبل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما أن أبل الصدقة كانت ترمى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المريعي طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الأبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعييه فخرجوا معه إلى الأبل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم إن المدينة تنقي خبيثها وسيأتي في موضعه وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وأنهم شجروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي بأسناد ضعيف مرسل (قوله وان يشربوا) أي وأمرهم أن يشربوا وله في رواية أبي رجا فخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبو الهيثم في رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم أن يأبوا الصدقة فيشربوا فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل وأما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبإذنه المذكور وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الأبل فهذا الحديث وأما من ما كول المعجم في القياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروائي وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبول والأرواث كلها من ما كول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذا خصائص لا تثبت الأبدليل قال وفي ترك أهل العلم يبيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الأبل في أدويتهم قديما وحدثنا من غير تكبير دليل على طهارتها (قلت) وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جواز فضله عن طهارته وقد دل على نجاسة الأبول كلها حديث أبي هريرة الذي قد سنه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الأبل وغور ضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيع للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فما اضطررتم إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا بالضرورة واجب غير مسلم فإن الفطر في رمضان حرام ومع

ذلك فيباح لاهر جائز كالسفر مثلاً وأما قول غيره لو كان نجس ما جاز التداوى به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءً أمتي فيما حرم عليها رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأقوله طريق أخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالمستة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في النجس انما يستبدوا انهاداً في جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالنجس ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحديث ثابت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجزى الى مفاسد كثيرة ولا تنهم ككأنوا في الجاهلية يعتقدون أن في النجس شفاءً بخفاء الشرع بخلاف معتقدتهم قاله الطحاوي بعنايه وأما أبو الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً عن أبي الابل شفاءً للذرية بطونهم والذرية فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواءً على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها (قوله فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فشرى بوا من أبو الهاء وألبانها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجا موزاد في رواية وهيب وسمنوا وللإسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم ألو انهم (قوله واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف (قوله فجاء الخبر) في رواية وهيب عن أيوب الصريخي بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أي سرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قررة عن أنس وقد أخرج مسلم أسناده ولنظرة فقتلوا أحد الراعيين وجاء الأخر قد جرح فقتلوا صاحباً وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار يباء تخمانية ثم مهمله تخسية كذا ذكره ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد ابن اسحق أصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرينين وانهم قتلوه ولم أقف على تسمية الراعي الا آتى بالخبر والظاهر أنه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا المسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن سبيب عن أنس ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس فيجتمل أن ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فأقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجاوزت في الاتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح لان أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم (قوله فبعث في آثارهم) زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثر وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنساء من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافلة أي جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قررة عن أنس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلاً

فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم

رجلا ولم يقل من الانصار بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن  
الأكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيت الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن  
الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يمتنع به اذا انشرد فكيف اذا  
خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا أو قيل  
للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان أمير هذه السرية سعيد بن زيد كذا  
عند من زيادة والذي ذكره غيره انه سعيد بسكون العين ابن زيد الأشهلي وهذا أيضا انصاري  
فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز أمير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن  
عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان  
جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت عمدة والله أعلم **(قوله فلما ارتفع)** فيه حذف تقديره  
فأدر كوفي ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع النهار جي بهم أي الى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى  
**(قوله فامر بقطع)** كذا اللاصيلي والمستمل والسرخسي والباقيين فقطع أيديهم وأرجلهم قال  
الداودي يعني قطع يدي ~~كل~~ واحد ورجليه **(قلت)** ترده رواية الترمذي من خلاف وكذا  
ذكره الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعي أيضا ولم  
يجهم أي لم يكوم قطع منهم بالنار ليقطع الدم بل تركه ينزف **(قوله وسمرت أعينهم)** بتشديد  
الميم وفي رواية أبي رجا وسمرت تخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في انه بالراء ووقع لمسلم من  
رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فوق العين باي شيء كان قال  
أبو ذئب الهذلي والعين بعدهم كأن حداقها \* سملت بشوك فهي عورت تدمع  
قال والسمر لغة في السدل ومخرجهما مستقارب قال وقد يكون من السمارير يدانهم كحلوا باميال  
قد أجمت **(قلت)** قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب بن من رواية  
الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولنظفه ثم أمر بمسامة فاجت فكحلهم بها فهذا أوضح  
ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فوق العين باي شيء كان كما مضى **(قوله وألقوا**  
**في الحرة)** هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما ألقوا فيها لانها قرب المسكان الذي  
فعلوا فيه ما فعلوا **(قوله يستسقون فلا يسقون)** زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية أبي  
رجاء ثم نذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتاده يعضون الحجارة وفي الطب من رواية  
ثابت قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ولا يبي عوانة من هذا الوجه  
يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات  
الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل  
اثنين كذا ذكره فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة ومال جماعة منهم ابن الجوزي  
الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل القصص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس  
انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة وقصر من اقتصر في عزوه  
للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيدان المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث  
الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية **(قلت)** كأنهم تسكوا بما نقله أهل المغازي انهم سملوا  
بالراعي وذهب آخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في

فلما ارتفع النهار جي بهم  
فامر بقطع أيديهم وأرجلهم  
وسمرت أعينهم وألقوا في  
الحرة يستسقون فلا  
يسقون

النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثله وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج الى  
 تاريخ (قلت) يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب  
 بالنار بعد الاذن فيه وقصة العريين قبل اسلام أبي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة  
 عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة والى هذا مال البخاري  
 وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجاع  
 على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم على  
 ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا  
 غيره ويدل عليه ان من ايسر معدماء الاطهار ته ليس له ان يسقيه للمرتد ويقيم بل يستعمله ولو  
 مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أراد بهم الموت  
 بذلك وقيل ان الحكمة في تعذيبهم لكونهم كثير وانعمت سقيا ابلان التي حصل لهم بها  
 الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في  
 قصص رواها النسائي فيجتمعا ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن  
 الذي كان يراعى به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله أعلم  
 (قوله) قول أبو قلابة فهو لا يسرقوا أي لا هم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله أبو قلابة  
 استنباطا (قوله) وقتلوا أي الراعي كما تقدم (قوله) وكشروا هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس  
 في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موثوقا على أبي  
 قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وماربوا ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل  
 الحديث وهو يوافق بين وسناني قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة  
 التسامة من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من الثوائد غير ما تقدم قدوم الوفود  
 على الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الابل وأبو الهاء وفيه ان  
 كل جسد يظلم بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه عملة أو حرابا ان قلنا ان قتلهم  
 كان قنصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهية عنها وثبوت حكم المحاربة في  
 الصحراء وامان في القرى فزيد خلاف وفيه جواز استعمال ابنا السبيل ابل الصدقة في الشرب وفي  
 غيره قنصا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول الثائفة وللغريب في ذلك المعرفة التامة (قوله) أبو  
 قلابة) تقدم انه بالمنزلة الثوقانية ثم التختانية المشددة وآخروا عملة وهذا الحديث في الصلاة  
 في مراض الغنم نسك به من قال يطهارة أبو الهاء وأبغارها قالوا لانها لا تخلو من ذلك فدل على  
 انهم كانوا يبشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل  
 وأجيب بأنهم لم يكونوا يملكون على حائل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة ذميمة لكن قد يقال  
 انها مستندة الى اصل الجواب ان في الصحيحين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على  
 حبر في دارهم وسجد عن عائشة انه كان يصلي على الحجرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ  
 لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في أول الهجرة وقد صرح عن عائشة ان النبي

قال أبو قلابة فهو لا يسرقوا  
 وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم  
 وماربوا الله ورسوله  
 حدثنا آدم قال حدثنا  
 شعبة قال أخبرنا أبو الصباح  
 عن أنس قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يصلي  
 قبل ان يبنى المسجد في  
 مراض الغنم

صلى الله عليه وسلم أمرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولا يداود ونحوه من حديث سمرة وزاد وان نظهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضى الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مريض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المراض لكن فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلواقضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل أحد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي بشئ لا يعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله أعلم **بقوله** ما يقع من النجاسات في السمن والماء) أى هل ينجسهما أم لا ولا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره وهذا الذى يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث (قوله وقال الزهري) وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري (قوله لا بأس بالماء) أى لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أى من شئ نجس أو ريح منه أو لون ولنظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذائق طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر وقد يقتضى هذا انه لا يفرق بين التليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقاة ان يغير أحد أو صافه فالعبارة عنده بالتغير وعنده ومذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور بأنه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستباح ولهذا انصر قول الثوري بالتلتين وانما لم يخرجها البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة من الأئمة الا ان مقدار التلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الخجاز احتياطاً وخص به حديث ابن عباس مرفوعاً الماء لا ينجسه شئ وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسيأتي مزيد القول في هذا في الباب الذى بعده وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله لكن لأعلم في المسئلة خلافاً يعنى في تنجيس الماء اذا تغير أحد أو صافه بالنجاسة والحديث المشار اليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضاً (قوله وقال حماد) هو ابن أبي سليمان النخعي الكوفي (قوله لا بأس بريش الميتة) أى ليس نجس ولا ينجس الماء بملاقاه سواء كان ريحاً ما كقول أو غيره وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه (قوله وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أى مما لا يؤكل (أدركت ناساً) أى كثيراً والتنوين للتكثير (قوله ويدهنون) بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم أوله واسكان الدال وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته وسند كراخلاف فيه قريباً (قوله وقال ابن سيرين وابراهيم) لم يذكر السرخسي ابراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الثوري واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً وهذا يدل على انه كان يراه طاهر الا انه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذى لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سبيد لا يسمى غيره عاجاً وقال القزاز أنكر التليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصه بالناب وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة العاج الدبل وهو ظهر السلفاة البحرية وفيه نظر في

(باب) ما يقع من النجاسات في السمن والماء \* وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون وقال حماد لا بأس بريش الميتة وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناساً من سلف العلماء يتشيطون بهم ويدهنون فيهم الا يرون به بأساً وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج

الصحيح المسك السوار من عاج أو دبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذکور على طهارة عظم الفيل لكن اراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبارها قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحمله الحياة أم لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل له بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة فهذا ظاهر في أن العظم تحمله الحياة وذهب الى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكرى بناء على قوله ان غير الماء كقول بطهر يالتذكية وهو قول أبي حنيفة (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله عن ميمونة) هي بنت الحرث خالة ابن عباس (قوله سئل عن فارة) همزة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت رواء الدارقطني وغيره (قوله سقطت في من) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في من جامد وزاد المصنف في الذابح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت (قوله وما حولها) أي من السمن (قوله حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قوله خذوها وما حولها) فاطر حوه (أي الجميع) وكلوا الباقي كادت عليه الرواية الاولى (قوله قال معن) هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وأبعد من قال انه معلق وإنما ورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للإشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا فيهم من ذكره عنه هكذا كيعبي بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكروا كيعبي ميمونة كالعنعني وغيره ومنهم من لم يذكروا ابن عباس كأشهب وغيره ومنهم من لم يذكروا ابن عباس ولا ميمونة كيعبي بن بكير وأبي مصعب ولم يذكروا أحد منهم لطفة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا اسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بخود اوله فيه عن ابن شهاب اسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر هذه هي خطأ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه انها وهم وأشار الترمذي الى أنها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر والله أعلم وقد استشكل ابن التين اراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية اسمعيل حواجيب بان مراده ان اسمعيل لم ينقد بتبويد اسناده وظهر لي وجه آخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا وقد رواها في الموطأ فلم يذكروا ابن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طريقه فأشار المصنف الى أن هذا الاختلاف لا يضر لان مالك كان يصلة تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله أعلم \* (فائدة) \* أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه اذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في من فقال ألقوها وما حولها فاطر حوه وكلوا سمنكم حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في من فقال خذوها وما حولها فاطر حوه قال معن حدثنا مالك مالا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة

وأما المانع فاختلّفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه يتنجس كاه علقاة النجاسة وخالف فريق منهم  
 الزهري والأوزاعي وسبأ في إيضاح ذلك في كتاب الذبائح وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس  
 أو المتنجس إن شاء الله تعالى قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف  
 إن الاعتبار في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها  
 وكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذ لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير  
 أنه لا يتنجس (قوله حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بعمرو بن عبد الله  
 هو ابن المبارك (قوله كل كالم) بفتح الكاف واسكان اللام (يكلمه) بضم أوله واسكان الكاف  
 وفتح اللام أي كل جرح يجرحه (قوله في سبيل الله) قيد يخرج ما يصب المسلم من الجراحات  
 في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبي هريرة والله أعلم عن يكلم في سبيله وفيه  
 إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته (قوله تكون كهيتها) أعاد الضمير مؤثرا لإرادة  
 الجراحة ويوضحه رواية القاسبي عن أبي زيد المروزي عن الثوري كل كلمة يكلمها وكذا هو  
 في رواية ابن عساکر (قوله تنجس) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذا أصله تنجس (قوله  
 والعرف) بفتح الميم المحملة وسكون الراء الريح والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته  
 أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وقائدة رائحته الطيبة أن تتشرف في أهل الموقف أظهارا  
 لفضيلته أيضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث  
 في هذا الباب فقال الأسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل  
 المطعون في سبيل الله وأجيب بأن مقصود المصنف بإرادته تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس  
 بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فكم إن تغير  
 صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجته من الدم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة  
 يخرج عنه عن صفة الطهارة إلى النجاسة وتعتب بان الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما  
 ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لأنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع وقال  
 بعضهم مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك رداعلي من يقول بنجاسته لكونه دما نعتقد فلما  
 تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة  
 المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة كالخمر إذا تخللت وقال ابن  
 رشيد مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم إلى حالة المدح فحصل  
 من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستتبط منه أنه متى  
 تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان وكأنه أشار بذلك إلى رد  
 ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن أن يستدل  
 به على أن الماء إذا تغير ريحه بشئ طيب لا يسلبه اسم الماء كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير  
 رائحته إلى رائحة المسك لأنه قد سماه دما مع تغير الریح فسادا م الاسم واقعا على المسمى فالحكم  
 تابع له أه كلامه ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة قائمة ثم تغيرت  
 صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني أنه لا يلزم من  
 كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله

\* حدثنا أحمد بن محمد قال  
 أخبرنا عبد الله قال أخبرنا  
 معمر عن همام بن منبه عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال كل كالم يكلمه  
 المسلم في سبيل الله يكون يوم  
 القيامة كهيتها إذ طعنت  
 تنجس دما اللون لون الدم  
 والعرف عرف المسك



أعلم وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال ان الدم لما اتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رائحته حتى حكمه بحكم المسك وبالطيب للشهد فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة الى النجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه  
**قوله ما** البول في الماء الدائم) أي الساكن يقال دقوم الطائر تدويم اذا صاف جناحيه في الهواء فلم يحتر كهما وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وهي بالمعنى **قوله** (الاعرج) كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة في ما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد وكذا أخرجه لا سماعلي ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه النسائي وكذا أخرجه أحمد من طريق النوري عن أبي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والطبري عن معاوية بن يحيى عن أبيه عن أبي هريرة عن الزناد في شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير اليه **قوله** نحن الآخرون السابقون) اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطلال يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعها من أبي هريرة والافليس في الحديث مناسبة للترجمة (قلت) جزم ابن التين بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثنا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبأسناده وأيضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سياق الكلام عليه هنالكان شاء الله تعالى فلوراعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وأيضا حديث الباب مروى بطرق متعددة عن أبي هريرة في ذواوين الأئمة وليس في طريق منها في أوله نحن الآخرون السابقون وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطلال ويحتمل أن يكون همام وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد وقوله انه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره والذواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة تضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقية مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سياق بيانه في الجهاد وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطن اذا أخرجه في باب صلاة الصبح والعمرة متونا بسند واحد أولها مترجل بعصن شولوا وآخرها لو يعلمون ما في الصبح والعمرة لا تؤههما ولو جبووا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه قال ابن العربي في القبس نرى الجهال يتعبون في تأويلها ولا تعلق للاول منها بالباب أصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة آخر من يدفن من الامم في الارض وأول من يخرج منها لان الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة أن بنى اسرائيل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد اذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بنى اسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا أصابت جلد أحدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قرناه أولى وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث

(باب البول في الماء الدائم) \*  
 \*حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع أبا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وبأسناده قال لا يولن أحدكم في الماء الدائم

أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا صدره أيضا بقوله نحن الآخرون السابقون قال  
 وبإسنادة ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التسكاف والظاهر أن نسخة أبي الزناد  
 عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوحى في هذه الأوهو  
 في الأخرى وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث  
 نحن الآخرون السابقون فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما وسلك مسلم في نسخة  
 همام طريقا أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر  
 أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريد به يشير بذلك إلى أنه  
 من اثناء النسخة لأولها والله أعلم (قوله الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وأيضا لمعناه  
 وقيل احتريبه عن راكديجري بعضه كالبرك وقيل احتريبه عن الماء الدائم لأنه جار من حيث  
 الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي  
 تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر  
 وقال ابن الأنباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والداثر ومنه أصاب الرأس دوام  
 أي دوام وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصوصة لا حدمعنى المشترك وقيل الدائم والراكد  
 مقابلا للجاري لكن الدائم هو الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له (قوله ثم يغتسل) بضم اللام  
 على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكن بني  
 على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو أراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فيثبذ  
 يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن محل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء قال فعدهوله عن  
 ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبه على ما ل الحال والمعنى أنه إذا نال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع  
 عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضربة الامة ثم يضاعفها  
 فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في ما ل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع  
 لاسأته إليها فلا يحصل له متصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاعفها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل  
 منه وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيده النهي أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكدا لاحتمال أن  
 يكون للتأكيدي في أحدهما معنى ليس للأخر قال القرطبي ولا يجوز النصب إذ لا تضمنان بعد ثم  
 وأجاز ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضى أن يكون المنهى عنه الجمع  
 بين الأمرين دون أفراد أحدهما وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة  
 لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن ثبت رواية النصب ويؤخذ  
 النهي عن الأفراد من حديث آخر (قلت) وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد وعند من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ  
 لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى أبو داود النهي عن ما في حديث واحد ولفظه  
 لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية على تجنيس  
 الماء المستعمل لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو التحريم فيدل  
 على النجاسة فيهما وردتا هنا دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية  
 فيكون النهي عن البول ثلاثين نجسه وعن الاغتسال فيه ثلاثين نجسه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا

الذي لا يجري ثم يغتسل فيه

قوله في رواية مسلم كيف يفعل بأبأهريّة قال يتناولها ولا فدل على أن المنع من الانغماس فيه  
 اثلا يصير مستعملا فيتنع على الغير الاتتفاع به والصحابي أعلم عواردا الخطاب من غيره وهذا من  
 أقوى الأدلة على أن المستعمل غير ظهور وقد تقدمت الأدلة على طهارته ولا فرق في الماء الذي  
 لا يجري في الحصى المذكور بين بول الأدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول  
 في الماء أو يبول في أناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الماء القليل عند  
 أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغيير وعدمه وهو أقوى  
 لكن الفصل بالقلتين أقوى صحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه  
 اعتذر عن القول به بان التذلل في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث  
 تقديرهما فيكون مجتمعا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدلل له غيرهما فقال أبو عبيد  
 القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدة فان الصغيرة تندر  
 واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى العرف عند أهل الحجاز والظاهر أن الشارع عليه السلام  
 ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب العمابة الا بما ينهون فأتى  
 الاجمال لكن له عدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاهما  
 ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلاف فيه أيضا ونقل عن مالك أنه  
 حمل النهي على التزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقيين في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على  
 التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي الى نجس الماء (قوله ثم يغتسل فيه) كذا  
 هنا وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه وكذا المسلم من طارق ابن سيرين وكل من  
 اللغظين يتعد حكما بالنص وحكم بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية بلغظ فيه  
 تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلغظ منه بعكس ذلك  
 وكلمة مبني على ان الماء ينجس بلا قاة النجاسة والله أعلم (قوله ما) اذا ألقى على ظهر  
 المصلي قدر) يقع الذال المعجمة أي شيء ينجس (أوجيفه) أي مسهله ارائحة (قوله لم تفسد) محله  
 ما اذ لم يعلم بذلك وتماذى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى أن اجتناب النجاسة  
 في الصلاة ليس بشرط وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ اليه ميل  
 المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برحى من  
 رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين (قوله وكان ابن  
 عمر) هذا الاثر وصله ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة  
 فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فبني على ما كان  
 صلى واسناده صحيح وهو يفتنى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من  
 الصحابة والتابعين والاوزاعي واسحق وأبي ثور وقال الشافعي وأحمد يعيد الصلاة وقيداهما مالك  
 بالوقت فان خرج بلا قضاء وفيه بحث يطول واستدل للاولين بحديث أبي سعيد انه صلى الله  
 عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل أخبرني ان فيه ما قدرا أخرجه أحمد وأبو  
 داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث  
 اعادته وهو اختيار جماعة من الشافعية وأمامسئلة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة  
 ان شاء الله تعالى (قوله وقال ابن المسيب والشعبي) كذاللا أكثر وهو الصواب والمستل

\* (باب) \* اذا ألقى على ظهر  
 المصلي قدر أوجيفه لم تفسد  
 عليه صلاته وكان ابن عمر  
 اذا رأى في ثوبه دما وهو  
 يصلي وضعه ومضى في  
 صلاته وقال ابن المسيب  
 والشعبي اذا صلى وفي ثوبه  
 دم أوجنابة أو لغير القبلة  
 أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء  
 في وقته لا يعيد

والسرخسي وكان فان كانت محفوظة فافراد قوله اذا صلى على ارادة كل منهما والمراد بمسئلة الدم ما اذا كان بغير علم المصلي وكذا الجنابة عند من يتولى بنجاسة المتى وبمسئلة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ وبمسئلة التيمم ما اذا كان غير واجد للماء وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة مفردة أو زخمت في تعليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الى مسئلة الدم وأمام مسئلة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الأئمة الاربعة وأكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا وأمام مسئلة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الأكثر أيضا وقال في الجديد تجب الاعادة واستدل للأولين بجديد أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه ثبت وقال ابن العربي مستند الجديدان خطأ المجتهد يظل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسئلة الا بمكة وأما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وأجيب بان هذه المسئلة مقصورة فيما اذا تبين الخطأ فهو وانه من يقين الخطأ الى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله أعلم **(قوله)** حدثنا عبدان أعاده المصنف في أواخر الجزية عنه فقال حدثنا عبدان عن عبد الله ابن عثمان وعرفنا من سياقه هناك ان اللفظ هناك رواية أحمد بن عثمان وانما قرنها برواية عبدان تنويه لها لان في ابراهيم بن يوسف مقالا وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وله في هذا الحديث اسناد آخر أخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن أبي اسحق ورجال اسناده جميعا كوفيون وأبو اسحق هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابيه اسحق وأفادت روايته التصريح بالتكديش لابي اسحق عن عمرو ابن ميمون واعمر بن عبد الله وعينت أيضا عبد الله بانه ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو غير عمرو بن تابعي كبيره فصرم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد أبي اسحق وهذا وقدرناه ان الشبان من طريق الثوري والبخاري أيضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة وكلهم عن أبي اسحق وسند كرماني اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينا ان شاء الله تعالى **(قوله)** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا بقية من رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا **(قوله)** ان عبد الله في رواية الكشميهني عن عبد الله **(قوله)** وأبو جهل وأصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البرازن طريق الاجلح عن أبي اسحق **(قوله)** اذ قال بعضهم هو أبو جهل سماه مسلم من رواية زكريا المذكور وزاد فيه وقد نخرت جزور بالامس والجزور من الابل ما يجزر أي يقطع وهو بفتح الجيم والسلي مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الأدميات فالمشيمة وحكي صاحب المحكم انه يقال فيهن أيضا سلى **(قوله)** فيضعه زاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يجهل حتى يسجد **(قوله)** فانبعث أشقى التوم وللكشميهني والسرخسي أشقى قوم بالتسكير فقيه مباغلة لكن المقام

\* حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ح \* وحدثنى أحمد بن عثمان قال حدثنا شرحبيل بن مسلمة قال \* وحدثنى ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض أيكم يجي بسلي جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى التوم فخا به فتظرح حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر

يقتضى الأول لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك الاقوام فقط كما سقروا به بعدوه عقبته بن أبي  
 معيط جهلتيين مصغرا اسماء شعبة وفي ساقه عند المصنف اختصار يوم انه فعل ذلك ابتداء وقد  
 ساقه أبو داود والطيالسي في مسنده عن شعبة بنحو رواية يوسف هذه وقال فيه فإعقبته بن أبي  
 معيط فقد ذفقه على ظهره (قول لا أعني) كذا لا أكثر ولا كشبهي والمستعمل لا غير ومعناهما  
 صحيح أي لا أعني في كف شرهم أولاً غير شيأ من فعلهم (قوله لو كانت لي منعة) قال النووي  
 المنعة بفتح النون القوة قال وحكي الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون قال  
 ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككتاب وكتيبة وقد ربح القزاز والهروي الاسكان في المقرد  
 وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معتد النووي قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة  
 عشيرة لكونه هذلياً حليماً وكان حلفاًؤه اذذاك كفاراً وفي الكلام حذف تقديره طرخته عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبراز فانا أربأ أي أخاف منهم  
 (قوله ويجعل بعضهم) كذا هنا بالمهله من الاحالة والمراد ان بعضهم ينسب فعل ذلك الى  
 بعض بالاشارة تمكياً ويحتمل أن يكون من حال يجعل بالفتح اذا وثب على ظهره دابته أي يثب  
 بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويميل بالميم أي من كثرة الضحك وكذا  
 للمصنف من رواية اسرائيل (قوله فاطمة) هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل  
 وهي جويرة فاقبلت تسعي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً (قوله فطرخته) كذا  
 لا أكثر ولا كشبهي يحذف المدعول زاد اسرائيل وأقبلت عليهم تشتمهم زاد البراز فلم يردوا عليها  
 شيئاً (قوله فرقع رأسه) زاد البراز من رواية زيد بن أي أنيسة عن أبي اسحق فحمد الله وأثنى  
 عليه ثم قال أما بعد اللهم قال البراز فنرد بقوله أما بعد زيد (قوله ثم قال) يشعر بهله بين الرفع  
 والدعاء وهو كذلك في رواية الأجلج عند البراز فرقع رأسه كما كان يرفعه عند تمام وجوده فلما  
 قضى صلاته قال اللهم وسلم والناسي نحووه والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج  
 الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي اسحق عند الشيخين  
 (قوله عليك بقريش) أي باهلال قريش والمراد الكفار منهم أو من همي منهم فهو عام أريد به  
 الخصوص (قوله ثلاث مرات) كره اسرائيل في روايته لفظ الاعداد وزاد مسلم في رواية  
 زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قوله وكانوا يرون) بفتح أوله في روايتنا  
 من الرأي أي يعتقدون وفي غيرها بالضم أي يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع في مستخرج أبي نعيم  
 من الترجمة الذي أخرجه منه البخاري في الثالث بدل قوله في ذلك البلد ويناسبه قوله ثلاث  
 مرات ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام (قوله ثم  
 همي) أي قبل من أجل (قوله بأبي جهل) في رواية اسرائيل بعمر بن هشام وهو اسم أبي جهل  
 فعله سماه وكناه بما (قوله والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبي جهل ولم تختلف الروايات  
 في التبعين بهسلة بعدها مشاة ما كنهتم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل  
 المشاة وهو وهم قديم به عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق  
 شيخ مسلم على العواب (قوله وأميت بن خلف) في رواية شعبة أو أبي بن خلف شك شعبة وقد

لا أعني شيئاً لو كانت لي منعة  
 قال فجعلوا يضحكون ويجعل  
 بعضهم على بعض ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ساجداً  
 لا يرفع رأسه حتى جاءت  
 فاطمة فطرخته عن ظهره  
 فرقع رأسه ثم قال اللهم عليك  
 بقريش ثلاث مرات فشق  
 عليهم اذ دعاه عليهم قال وكانوا  
 يرون أن الدعوة في ذلك البلد  
 مستجابة ثم همي اللهم عليك  
 بأبي جهل وعلبك بعقبته بن  
 ربيعة وشيبة بن ربيعة  
 والوليد بن عتبة وأميت بن  
 خلف وعقبته بن أبي معيط

ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثوري في الجهاد وقال الصحيح أمية لكن وقع عنده  
هناك أبي بن خلف وهو وهم منه أو من شيعته أبي بكر بن عبد الله بن أبي شيبه أذ حدته فقد رواه  
شيخه أبو بكر في مسنده فقال أمية وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق  
أبي بكر كذلك وهو الصواب وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول بيد أمية وعلى أن أخاه أبا  
قتل بأحد وسيأتي في المغازي قتل أمية بيد ران شاء الله تعالى (قوله) وعد السابع فلم يحفظه  
وقع في روايته بالنون وهي للجمع وفي غيرهما بالياء التحتمانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود أو عمرو بن ميمون (قلت)  
ولأدري من أين تهمي إليه الجزم بذلك مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل فلم  
يحفظه أبو اسحق ولفظه قال أبو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على  
أن أبا اسحق قد تذكروا مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد كما أخرجه المصنف في الصلاة من رواية  
اسرائيل عن أبي اسحق وسماع اسرائيل من أبي اسحق في غاية الاتقان للزوم منه إياه لأنه جده  
وكان خصيصاً قال عبد الرحمن بن هدي ما فاني الذي فاني من حديث الثوري عن أبي اسحق  
الاتسكال على اسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وعن اسرائيل قال كنت أحفظ حديث أبي اسحق  
كما حفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل بيد ران  
ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته فأمر  
النجاشي ساحر افنخ في احليل عمارة من بحره عقوبة له فتوحش وصار مع الهائم إلى أن مات  
في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم سرعى في القليب محمول  
على الأكثر ويدل عليه أن عقبية بن أبي معيط لم يطرح في القليب وانما قتل صبراً بعد أن رحلوا  
عن بدر مرحلة وأممية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سيأتي وسيأتي في المغازي  
كيفية مقتل المذكورين بيد ران زيادة بيان في أحوالهم ان شاء الله تعالى (قوله) قال أي ابن  
مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية مسلم والذي بعث محمد بالحق وللنساء والذي أنزل  
عليه الكتاب وكان عبد الله قال كل ذلك تأكيذاً (قوله) سرعى في القليب في رواية اسرائيل  
لقدر أيتهم سرعى يوم بدر ثم سجدوا إلى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبع أصحاب القليب لعنة وهذا محتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم  
من اعلام النبوة ويحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن ألتوا في القليب وزاد شعبة  
في روايته الأمية فإنه تقطعت أوصاله زاد لأنه كان يادنا قال العلماء وانما أمر بالقائم فيه  
لئلا يتأذى الناس بريحهم والافالخرى لا يجب دفنه والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين  
(قوله) قليب بدر) بالجر على البدلية والقلب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطلو  
وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها \* (قائدة) \* روى هذا الحديث ابن اسحق في  
المغازي قال حدثني الاجلج عن أبي اسحق فذكر هذا الحديث وزاد في آخره قصة أبي البختري  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سؤاله إياه عن القصة وضرب أبي البختري أبا جهل وشيخه إياه  
والقصة مشهورة في السيرة وأخرجها العزازي من طريق ابن اسحق وأشار إلى تفرد الاجلج بها عن  
أبي اسحق وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما زادت عند المسلمين الاتعظيما

وعد السابع فلم يحفظه قال  
فوالذي نفسي بيده لقد  
رأيت الذين عد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سرعى في  
القليب قليب بدر

وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن جعلهم الجسد على ترك  
 الانقياد له وفيه حمله صلى الله عليه وسلم عن أداءه في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا  
 الحديث ان ابن مسعود قال لم أراه دعاء عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا  
 عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا و قد تقدم في العلم استحباب  
 السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما  
 المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لادلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان  
 بعيد الاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يؤمنون والاولى أن  
 يدعى لكل حي بالهداية وفيه قوة تنفس فاطمة الزهراء من صغرها شرفها في قودها ونفسها  
 لتكونها صرحت بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان المباشرة أكد من السبب  
 والاعانة لقوله في عقبه أشق التوم مع انه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفر وأذى للنبي صلى  
 الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه القصة لانهم اشتركو في الامر والرضا وانفرد  
 عقبه بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا اقتلوا في الحرب وقتل هو صبورا واستدل به على أن من  
 حدث له في صلته ما يمنع اعتقادها ابتداء لا تطل صلته ولو تداوى وعلى هذا ينزل كلام المصنف  
 فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها تحت اتناقا واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل  
 لحمه وعلى أن ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وجعله على ما سبق أولى وتعب الاول بأن  
 الفرث لم يفر دبل كان مع الدم كما في رواية اسراييل والدم نجس اتناقا وأجيب بان الفرث والدم  
 كانا داخل السلي وجلدة السلي الظاهرة طاهرة فكان كمثل القارورة المرصعة وتعب بانها  
 ذبيحة وثني فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة وأجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم  
 وتعب بانها يحتاج الى تاريخ ولا يكفي في الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه صلى الله  
 عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استعدا بالاصل الطهارة وتعب بانها بشكل  
 على قولنا وجوب الاعادة في مثل هذه الصورة وأجاب بان الاعادة انما تجب في الفريضة فان  
 ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد وتعب بانها لو أعاد لنقل ولم ينقل وبأن الله تعالى لا يقره  
 على التداوى في صلاة فاسدة وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل أخبره أن فيها ما  
 قدر او يدل على أنه علم بما أتى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلته  
 بالدعاء عليهم والله أعلم **(قوله باب البصاق)** كذا في روايتنا وللاكثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا  
 السين وضعفت **(قوله في الثوب)** أي والبدن ونحوه ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة  
 أنه لا يتسد الماء لو خالطه **(قوله وقال عروة)** هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم وأشار بهذا  
 التعليق الى الحديث الطويل في قصة الحديدية وسبقنا في التمام في الشروط من طريق الزهري  
 عن عروة وقد علق منه موضعا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس **(قوله فذكر**  
**الحديث)** يعني وفيه وما تنخم وغنبل الكرماني فظن ان قوله وما تنخم الى آخره حديث آخر فحوز  
 أن يكون الراوي ساق الحديثين سوفا واحدا أو يكون أمر التنخم وقع بالحديدية انتهى  
 ولوراجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهوره العموم والنجاسة بالضم هي  
 النجاسة كذا في الجمل والحداح وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق

\* (باب البصاق والمخاط  
 ونحوه في الثوب) \* وقال  
 عروة عن المسور ومروان  
 خرج النبي صلى الله عليه  
 وسلم زمن حديبية فذكر  
 الحديث وما تنخم النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثمامة  
 الا وقعت في كف رجل منهم  
 فذلك بها وجهه وجلده

والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الزيق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى  
 ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان  
 الفارسي و ابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو  
 الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روى أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي  
 وزاد في آخره وهو في الصلاة (قوله طوله ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري أحد  
 شيوخ البخاري نسب الى جده وأفادت روايته تصريح جيد بالسمع له من أنس خلافا لما  
 روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث جيد عن أنس في البراق انما سمعته من ثابت  
 عن أبي نضرة فظهر ان جيد الم يدلس فيه ومنعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمثني  
 الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا أيضا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك  
 البراق باليد في المسجد ﴿ (قوله باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر) هو من  
 عطف العام على الخاص أو المراد بالنيذ ما يبلغ حد الاسكار (قوله ذكره الحسن) أي  
 البصري روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضأ بالنيذ وروى أبو عبيد من  
 طريق أخرى عنه أنه لا بأس به فعلى هذا فكرهته عنده على التنزيه (قوله وأبو العالية) روى  
 أبو داود وأبو عبيد من طريق أي خلدة قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنبته وليس عنده  
 ماء أي يغتسل به قال لا وفي رواية أي عبيد فكرهه (قوله وقال عطاء) هو ابن أبي رباح روى أبو  
 داود أيضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنيذ واللبن وقال ان التيمم أحب الى منه  
 وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروى عن علي  
 وابن عباس ولم يصح عنهما وقيد أبو حنيفة في المشهور عنه بنبذ التمر واشترط أن لا يكون بحضرة  
 ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل  
 ايجابا وقيل استحبابا وهو قول اسحق وقال أبو يوسف بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال واختاره  
 الطحاوي وذكر قاضيان ان أبا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المنه من كتبهم اذا ألقى  
 في الماء تمرات فلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث ابن  
 مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في ادواتك قال نبيذ قال تمر طيبة وماء  
 طهور رواه أبو داود والترمذي وزاد قوضأ به وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه  
 وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا  
 كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغيره وضاوانما كانوا  
 يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة (قوله عن الزهري) كذا اللاصلي وغيره ولا يذر  
 حدثنا الزهري (قوله كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشر به السكر أم لا  
 قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لانها صيغة عموم  
 أشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كالوقال كل طعام أشبع فهو حلال فانه  
 يكون دال على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه  
 احتجاج البخاري به في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به  
 اتفاقا والله أعلم وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الاشربة ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله

\* حدثنا محمد بن يوسف قال  
 \* حدثنا سفيان عن حماد  
 عن أنس قال برق النبي  
 صلى الله عليه وسلم في ثوبه  
 قال أبو عبد الله طوله ابن  
 أبي مريم قال أخبرنا يحيى  
 ابن أيوب قال حدثني حماد  
 قال سمعت أنسا عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم \* (باب)  
 لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا  
 المسكر وكرهه الحسن وأبو  
 العالية وقال عطاء التيمم  
 أحب الى من الوضوء بالنيذ  
 واللبن \* حدثنا علي بن  
 عبد الله قال حدثنا سفيان  
 قال حدثنا الزهري عن  
 أبي سلمة عن عائشة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال كل  
 شراب أسكر فهو حرام



\* (باب) \* غسل المرأة أباهما  
 الدم عن وجهه وقال أبو  
 العالية مسحوا على رجلي  
 فان امر بوضوء \* حدثنا محمد  
 قال حدثنا سفيان بن عيينة  
 عن أبي حازم سمع سهل بن  
 سعد الساعدي وسأله الناس  
 وما بيني وبينه أي يد باي  
 شيء دوى جرح النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال ما بيني  
 أحدا أعلم به مني كان على  
 يدي بترسه فيه ماء وفاطمة  
 تغسل عن وجهه الدم فأخذ  
 حصيرا فأحرق فخشي به  
 جرحه \* (باب) \* السؤال  
 وقال ابن عباس بت عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاستن \* حدثنا أبو النعمان  
 قال حدثنا حماد بن زيد عن  
 غيلان بن جرير عن أبي بردة  
 عن أبيه قال أتيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فوجدته  
 يستن بسؤال يده يقول  
 أع أع والسؤال في فيه كأنه  
 يتخوع \* حدثنا عثمان قال  
 حدثنا جرير عن منصور  
 عن أبي وائل

ب غسل المرأة أباهما) منصوب على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص أو على  
 البدل وهو ما اشتقال أو بعض من كل ووقع في رواية ابن عساکر غسل المرأة الدم عن وجهه  
 أيها وهو بالمعنى (قوله عن وجهه) في رواية الكشميهني من وجهه وعن رواية غيره ما معني  
 من أو ضمن الغسل معنى الأزالة وهذه الترجمة معقودة لسان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز  
 الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وهذا يظهر من نسبة أثر أبي العالية لحديث سهل (قوله وقال  
 أبو العالية) هو الرياحي بكسر الراء وياء تحتانية وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم  
 ابن سليمان قال دخلنا على أبي العالية وهو وجع فوضوه فلما بقيت احدى رجليه قال مسحوا  
 على هذه فانها امر بوضوء وكان بها حجرة وزاد ابن أبي شيبة انها كانت معصوبة (قوله حدثنا  
 محمد) قال أبو علي الجبائي لم ينسبه أحد من الرواة وهو عندى ابن سلام (قلت) وبذلك جزم أبو نعيم  
 في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساکر حدثنا محمد يعني ابن سلام (قوله وسأله الناس) جملة  
 حالية وأراد بقوله وما بيني وبينه أي عند السؤال ليكون أدل على صحة ما عده لقربه منه  
 (قوله دوى) بضم الدال على البناء للمجهول وحذفت احدى الواو في الكتابة كداود (قوله  
 ما بيني أحد) انما قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما سرح به المصنف في النكاح  
 في روايته عن قتبية عن سفيان ووقع في رواية الحميدي عن سفيان اختلف الناس بأى شيء دوى  
 جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي في  
 وقعة أحد ان شاء الله تعالى وكان بيننا وبين تحديد سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة (قوله  
 فأخذ) بضم الهاء زعة على البناء للمجهول وله في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة  
 عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح ففرق الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوى  
 ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يتدح في التوكل لصدوره من سيد  
 التوكلين وفيه مباشرة المرأة لآبها وكذلك لغيره من ذوى محارمها ومدواها لها الامراضهم وغير  
 ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى ((قوله بالسؤال) هو  
 بكسر السين على الافصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا (قوله وقال ابن عباس)  
 هذا التعليق سقط من رواية المستنلى وهو طرف من حديث طويل في قصة ميديت ابن عباس عند  
 خالته يمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل وقد وصله المؤلف من طرق منها بلفظه  
 هذا في تفسير آل عمران واقتمنى كلام عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجديد (قوله  
 عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري (قوله يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة  
 وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح اما لان السؤال يترعى الاسنان أو لانه يستن أى  
 يتحددها (قوله يقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال شجرا (قوله أع أع) بضم  
 الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية أبي ذر وأشار ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة  
 ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبد الله عن حماد بن عمار عن العيينة عن الهمة وكذا أخرجه  
 البيهقي من طريق اسمعيل القانبي عن عارم وهو أبو النعمان شيخ البخاري فيه ولا يداود بهمزة  
 مكسورة ثم هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الاولى أشهر وانما اختلف الرواة  
 لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السؤال على طرف لسانه كما

عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستثنى الى فوق ولهذا قال هنا كأنه يتبعه والتروع  
التقبي أي له صوت كصوت المتقبي على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السؤال على  
اللسان طويلاً أما الاسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله  
شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السؤال وأنه لا يختص بالاسنان وأنه من  
باب التنظيف والتطيب لآمن باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختلف به يوماً  
عليه استياك الامام بحضرة رعيتيه (قوله عن حذيفة) هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون  
(قوله يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها همزة والشوص بالغتغ الغسل والتنظيف  
كذافي الصباح وفي المحكم الغسل عن كراع والتسمية عن أبي عبيدو الدلائل عن ابن الانباري  
وقيل الامر على الاسنان من أسفل الى فوق واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهي  
رش ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخلل في فقال هو ذلك الاسنان بالسؤال أو الاصابع  
عرضاً قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السؤال عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير  
الغسل لما تصاعد اليه من أجرة المعدة والسؤال آلة تنظفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر  
قوله من الليل عام في كل حال ويحتمل أن يخص بما اذا قام الى الصلاة \* (قلت) \* ويدل عليه  
رواية المصنف في الصلاة بلفظ اذا قام للهجد ولسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان  
ذلك هو السرف في ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيراً من أحكام السؤال في الصلاة وفي الصيام  
كاسيأتى في أما كنما ان شاء الله تعالى (قوله) **باب** دفع السؤال الى الاكبر) وقال  
عفان قال الاسماعيلي أخرجه البخاري بلا رواية (قلت) وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد  
ابن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه (قوله أراني)  
بفتح الهمزة من الرؤية وهم من ضمها وفي رواية المسئلة رآني بتقدم الراء والاول أشهر ومنسلم  
من طريق علي بن نصر الجهنمي عن يخرأ راني في المنام وللإسماعيلي رأيت في المنام فعلى هذا  
فهو من الرؤيا (قوله فقبل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك  
(قوله كبر) أي قدم الاكبر في السن (قوله قال أبو عبد الله) أي البخاري اختصره أي المتن  
نعيم هو ابن حماد واسامة هو ابن زيد اللبني المدني ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط  
عن بكر بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل ان اصكبر ورواها في الغيلانيات من رواية أبي  
بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان أقدم الاكبر وقدموا جماعة من أصحاب ابن  
المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والاسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يستثنى فاعطاه أكبر القوم ثم قال ان جبريل أمرني ان اكبر وهذا يقتضى  
أن تكون التسمية وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية يخرأ أن ذلك لما وقع في اليقظة  
أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآني في النوم تنبيهاً على ان امره بذلك بوحى متقدم فلفظ بعض  
الرواة لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بأسناد حسن عن عائشة  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستثنى وعنده رجلان فأوحى اليه أن أعط السؤال  
الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السؤال ويلتحق به الطعام والشراب والمنشئ  
والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترقب النوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن

عن حذيفة قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا قام  
من الليل يشوص فاه  
بالسؤال \* (باب) \* دفع  
السؤال الى الاكبر وقال  
عفان حدثنا يخرأ بن جويرية  
عن نافع عن ابن عمر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
أراني أتسولك بسؤال الخافى  
رجلان أحدهما أكبر من  
الأخر فناولت السؤال  
الاكبر منهما فقبل لي كبر  
فدفعته الى الاكبر منهما  
قال أبو عبد الله اختصره  
نعيم عن ابن المبارك عن  
أسامة عن نافع عن ابن عمر

\* (باب) \* فضل من بات على

الوضوء \* حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مغتسك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وأجأت ظهري الدين رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك اللهم آمنت بكابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فان ست من ليلتك فانت على الغضرة واجعلهن آخر ما تكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا نبيك الذي أرسلت

٣ قوله واغبر أي ذرع على وضوء كذاب النسخ التي بأيدينا وعبارة القسطلاني باب فضل من بات على الوضوء بالانف واللام ولا يورى ذرع الوقت والاصلي وضوء بالتسكير اه فليجرا اه معججه

٤ قوله واجعلهن آخر ما تقول هذه رواية وعليها كتب شارحنا والرواية التي شرح عليها القسطلاني

واجعلهن آخر ما تكلم به اه معججه

وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في الاثر به وفيه ان استعمال سواك الغبر ليس بمكروه الا ان المستحب أن يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لا يغسله فابداً به فاستاك ثم أغسله ثم أدفعه اليه وهذا دل على عظيم أدبها وكبير فظنتها لانهم لم تغسلها ابتداء حتى لا ينوتها الاستسقاء بريقه ثم غسلته تأدباً وامتنالاً ويحتمل أن يكون المراد بامرها بغسله تطيبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله والله أعلم

**(قوله) باب فضل من بات على الوضوء** (ولغير أي ذرع على وضوء ٣) **(قوله)** أخبرنا عبد الله (هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر **(قوله)** فتوضأ) ظاهره استنباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً ووجه مناسبتة للترجمة من قوله فان ست من ليلتك فانت على الغضرة والمراد بالفضرة السنة وقدرى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء وليس فيه اذ كر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن علي أخرجه البرازولي وسواك البخاري وسياق الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **(قوله)** واجعلهن آخر ما تقول ٤) في رواية الكشي هي من آخر وهي تبين انه لا يتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شرع من الذكرك عند النوم **(قوله)** قال لا نبيك الذي أرسلت قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الى أنه كان يدقبل أن يكون رسولا أو لانه ليس في قوله ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان انطق الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكانه أراد ان يجمع الوصفين سريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة أو لان ألفاظ الازكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يتف عنه أنه أركه احترازا ممن أرسل من غير نبوة كبير بل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فنقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه وامامنا استدل به على انه لا يجوز ان ينادى لفظ قال نبي الله مثلاً في الرواية بل لفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجرنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة قبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها الثلاثة بها علم القصد بان خبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ائبل اسمها بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مشلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الالوجه التي بينها من ارادة التوقيف وغيره والله أعلم \* (تنبيه) \* النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة واقوله في نفس الحديث واجعلهن آخر ما تقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للثواب \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه

والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر حديثا والمذكور منها بافظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا فالمركر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والخالص منها احدى وعشرون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تحريمها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه توضح مرة وحديث أبي هريرة بغنى أجزارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والرؤة وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة وحديث سعيد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث أنس اذا نعى في الصلاة فليتم وحديث أبي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فأرة سقطت في سهم وحديث أنس في البزاق في الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثر الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله أعلم

\* (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) \*

\* (كتاب الغسل) \*

كذا في روايتنا بتقديم البسلة وللاكثر بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسلة من رواية الاصيلي وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاعتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المعتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء واختلف في وجوب ذلك فلم يوجب به الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بأن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة (قوله وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا) قال الكرماني غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن (قات) وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي أن لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاعتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على أن المراد بقوله تعالى فاطهروا فاعتسلوا قوله تعالى في الخائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن أي اغتسلن اتفاقا ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاعتسال وحقيقة الاعتسال غسل جميع الاعضاء مع تيميزا للعبادة عمال للعادة بالنية (قوله باب الوضوء قبل الغسل) أي استحبابه قال الشافعي رحمه الله في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يحدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المعتسل أجره اذا أتى بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*

\* (كتاب الغسل) \*

وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا \* (باب) \* الوضوء قبل الغسل

في الموطأ كذلك قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث روى في ذلك (قلت) وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سندير اليه (قوله كان اذا اغتسل) أى شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية (قوله بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسياتى في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلها ما في الأناور والشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذلك المسلم من رواية أبي معاوية ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليدة لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل (قوله كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الرضوء اللغوي ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل أن يكتب بغسلها في الوضوء عن إعادته وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول وضوء وانما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الظهارتين الصغرى والكبرى وإلى هذا خرج الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن نية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء المحدث (قوله في الملبس) أى بأصابعه التي أدخلها في الماء ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللمتقدمي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (قوله أصول الشعر) وللكنشيه في أصول شعره أى شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخال بها شعر رأسه الايمن فيمتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك وقال القاسمي عياض احتج بعضهم على تحليل شعر الجسد في الغسل اما لعدم قوله أصول الشعر واما بالقياس على شعر الرأس وفائدة التحليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة وبباشرة الشعر باليد يحصل تعمه بالماء وتأييس البشرة لئلا يصيبها بالحب ما تأذى به ثم هذا التحليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشئ يحول بين الماء وبين الوصول الى أصوله والله أعلم (قوله ثم يدخل) انما ذكره بالنظ المخارع وما قبله مذكور بالنظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين (قوله ثلاث غرف) بضم الميم وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما تعرف من الماء بالكف وللكنشيه في ثلاث غرفات وهو المشهور في جمع القلة وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انشده الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل (قلت) ركذا قال الشيخ أبو علي السخري في شرح الترمذي وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الانية قريبا فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس وسياتى في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسئلة (قوله ثم يفيض) أى يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط ذلك وهو ظاهر وقال المازري لاجحة فيه لان افاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم (قلت) ولا يخفى ما فيه والله أعلم وقال القاضي عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار (قلت) بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن

\* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء

عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يتضمض  
 ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا (قوله على  
 جلده كله) هذا التأكيد على أنه عم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم وهو يؤيد الاحتمال  
 الاول ان الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينبوي المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا  
 فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل  
 الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة  
 من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أفاض على سائر  
 جسده ثم غسل رجله وهذه الزيادة تدرجها أبو داود في حديثه عن هشام قال البيهقي هي  
 غريبة صحيحة (قلت) لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقل نعم له شاهد من رواية أبي سلمة  
 عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد  
 في آخره فاذا فرغ غسل رجله فاما أن تحمل الروايات عن عائشة الى أن المراد بقولها وضوءه  
 للصلاة أي أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره ويستدل برواية أبي معاوية على  
 جواز تفريق الوضوء ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية ثم غسل رجله أي أعاد غسلهما  
 لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على  
 جلده كله (قوله حديثنا محمد بن يوسف) هو الثوري وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بان  
 محمد بن يوسف هو البيهقي وسفيان هو ابن عيينة ولا أدري من أين له ذلك (قوله وضوءه للصلاة  
 غير رجله) فيها التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر رواية  
 عائشة ويمكن الجمع بينهما اما يحمل رواية عائشة على الجواز كما تقدم واما بحمله على حلة أخرى  
 وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل  
 الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالقديم  
 وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي أحصهما وأشهرهما وقتارهما انه يكمل وضوءه  
 قال لان أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من الروايات  
 عنهما ما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضوء وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما  
 كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدان من طريق أبي سلمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة  
 أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب ورواها في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن  
 الأعمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز مستحب فان في رواية أحمد عن أبي معاوية  
 عن الأعمش ما يدل على المواظبة ولنظفه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ  
 يمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحي فيغسل رجله قال القرطبي  
 الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء (قوله وغسل  
 فرجه) فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذا الواو لا تقتضي الترتيب وقديين  
 ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر أو لا غسل اليدين ثم غسل  
 الفرج ثم مسح يده بالخائط ثم الوضوء غير رجله وأتى بتم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (قوله  
 هذه غسله) الاشارة الى الافعال المذكورة أو التقدير هذه صفة غسله وللكشميني هذا غسله وهو

على جلده كله \* حديثنا  
 محمد بن يوسف قال  
 حديثنا سفيان عن الأعمش  
 عن سالم بن أبي الجعد عن  
 كريب عن ابن عباس عن  
 ميمونة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم قالت توضأ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 وضوءه للصلاة غير رجله  
 وغسل فرجه وما أصابه من  
 الاذى ثم أفاض عليه الماء  
 ثم نحي رجله فغسلها هذه  
 غسله من الجنابة

ظاهر وأشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعدوان زائدة بن  
 قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق  
 الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للاغتترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة  
 وحفص وغيرهما ثم أفرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل  
 الجنابة لقوله فيها ثم تغمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بجوبهما وتعقب بأن الفعل  
 المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا للجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن  
 دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله في الروايات المذكورة  
 ثم ذلك يده بالارض أو بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الا كغناء بغسله واحدة  
 لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي  
 وغيره انه يجزئ لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل أن يكون  
 للتطيف فلا يدل على الاكغناء وأما ذلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون أثق كما قال البخاري  
 وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة النرج لان الغسل ليس مقصورا على  
 ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة أيضا واستدل  
 به البخاري أيضا على ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل ثم  
 أكمل باقي أعضائه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ماء  
 الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الرافي وغيره ولنظفه لا تنفضوا أيديكم في  
 الوضوء فانها مرواح الشيطان قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووي وقد أخرجه ابن حبان  
 في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن  
 صالحا لأن يحتمل به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف لكل  
 مسئلة بابا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الاعمش وعند بعض الرواة  
 عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائد هذا الباب وسرح في رواية حفص بن غياث عن  
 الاعمش بسماع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاة الاعمش  
 وسالم وكريب وصحبا بيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفي الحديث من الشوائد أيضا  
 جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم غيلا وفي رواية عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن  
 وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن  
 يريد الاغتراف لثلايدخلهما في الماء وفيهما ماء له يستقدر فاما اذا كان الماء في ابريق مثلا  
 فالاولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص  
 على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل  
 يكتفي عنه بغسلها واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره فمأولته ثوبا فلم يأخذها على  
 كراهة التنشف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون  
 عدم الاخذ لامر آخر لا يتعلق بكراهة التنشف بل لامر يتعلق بالحرقه أو لكونه كان مستجلا أو  
 غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير

أو وسخ وقد وقع عند أحمد والاسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال  
فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا بأس بالمبدل وانما رده مخافة أن يصير عادة وقال التيمي في  
شرحه في هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأت به بالمبدل وقال ابن دقيق العيد  
نقضه الماء يبدل على ان لا كراهة في التنشيف لان كلامهم ما ازالة وقال النووي اختلف  
أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب  
وقيل مكروه في الصنف مباح في الشتاء واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر  
خلاف ما نزلنا من الخنفة فقال بنحاسته **قوله** **باب** غسل الرجل مع امرأته عن  
عروة) أي ابن الزبير كذا رواه أكثر أصحاب الزهري وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن  
القاسم بن محمد أخرجه النسائي وريح أبو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهري شيخان  
فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى **قوله** أنا والنبي) يحتمل أن يكون  
مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب  
انكونها هي السبب في الاعتسال فكأنها أصل في الباب **قوله** من انا واحد من قدح)  
من الاولى ابتداءية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدل من انا بتكرار حرف الجر وقال  
ابن التين كان هذا الاء من شبيهه وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء  
من حديث عبد الله بن زيد وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق جناد بن سلمة عن هشام بن  
عروة عن أبيه ونظمه تور من شبيهه **قوله** يقال له الفرق) ولما لث عن الزهري هو الفرق وزاد  
في روايته من الجنابة أي بسبب الجنابة ولا يبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وذلك القدح  
يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق يتسكين الراء وروينا بفتحها وجوز بعضهم الامر بن  
وقال القتيبي وغيره هو بالفتح وقال النووي الفتح أفصح وأشهر وزعم أبو الوليد الباجي انه  
الصواب قال وليس كما قال بل هما الغتان **قلت**) لعل مستند الباجي ما حكاه الازهرى عن ثعلب  
وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان أبو زيد  
وابن ذرير وغيرهما من أهل اللغة والذي في روايتنا هو الفتح والله أعلم وحكى ابن الاثير ان الفرق  
بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب رأما مقداره فعند مسلم في آخر  
رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة أصع قال  
النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على ان الفرق  
ثلاثة أصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولا يدريدا اتفاق أهل اللغة والافق قد قال بعض  
الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية أرطال وعكوا بما روى عن مجاهد في هذا الحديث  
الآتى عن عائشة انه حرز الاء ثمانية أرطال والعصيج الاول فان الحز لا يعارض به التحديد أيضا  
فلم يعر ح مجاهد بان الاء المذكور صاع فيعمل على اختلاف الاوائ مع تقاربها ويؤيد كون  
الفرق ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلنظ قد رسة أقساط والقسط  
بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا  
فصح ان الصاع خمسة أرطال وثلاث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لماء الغسل ثمانية  
أرطال والذى لزكاة النظر وغيرها خمسة أرطال وثلاث وهو ضعيف ومباحث المتن تقدمت في باب  
وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه

\* (باب) \* غسل الرجل مع  
امرأته \* حدثنا آدم بن أبي  
اياس قال حدثنا ابن أبي  
ذئب عن الزهري عن عروة  
عن عائشة قالت كنت  
اغتسل أنا والنبي صلى الله  
عليه وسلم من انا واحد من  
قدح يقال له الفرق



ويؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فريح امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بعنايه وهو نص في المسئلة والله أعلم  
**(قوله ما غسل بالصاع)** أي بملء الصاع ونحوه أي ما يقاربه والصاع تقدم انه خمسة أرتال وثلاث برطل بغداد وهو على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقدين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه منقلا لارادة جبر الكسرة فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به **(قوله حدثننا عبد الله بن محمد)** هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وأبو بكر بن حفص أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص شاركت شيخه أباسلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدينا مشهورا بالكنية وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله **(قوله وأخو عائشة)** زعم الداودي انه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره هو أخوها الامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحدهنهما الماروي مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحرث وأبو عوانة من طريق يزيد بن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه أخوها من الرضاة وقال النووي وجماعة انه عبد الله بن يزيد معتمر بن علي ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ولم يتعين عندي انه المراد هنا لان لها أخا آخر من الرضاة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه في الإدب المفرد للخازري وسنين أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيجتمعا ان يكون المهتم هنا أحدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله أعلم **(قوله فدعت باناء نحو)** بالجذوات والنون صفة لاناء وفي رواية كريمة نحو ابانصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بانمارأعني **(قوله وبيننا وبينها حجاب)** قال القاسمي عياض ظاهره انهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خاله أي سلمة من الرضاة أرضعته أختها أم كلثوم وانما سترت أسافل بدنهما لما يحل للمحرم النظر اليه قال والالم يكن لاغتسالها بحضورهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الامر من معان الكيفية فيما لاقتصاره على افاضة الماء واما الكمية فيما لاكتفاءها بالصاع **(قوله قال أبو عبد الله)** أي البخاري المصنف **(قال يزيد بن هرون)** هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما **(قوله وبهز)** بالزاي المجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الاسماعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما أيضا على رأسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي **(قوله والجدي)** بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل مكة وكان أصله منها الكنه سكن البصرة **(قوله قدر صاع)** بالكسرة على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريرا لا تحديدا **(قوله حدثننا عبد الله بن محمد)** هو الجعفي **(قوله حدثننا يحيى بن آدم)** قال أبو علي الجعفي ثبت لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن آدم وهو وهم فلا يتصل السند لانه **(قوله زهير)** هو ابن معاوية وأبو اسحق هو السبيعي وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي

\* (باب) الغسل بالصاع ونحوه \* حدثننا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أباسلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسالها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاعتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب قال أبو عبد الله قال يزيد بن هرون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع \* حدثننا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير

ابن أبي طاب المعروف بالباقر (قوله هو وأبوه) أي على بن الحسين (وعنده) أي عند جابر (قوله قوم) كذا في النسخ التي وقعت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه من زيادة الهاء وجعلها شراحتها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه وإيست هذه الرواية في مسلم أصلا وذلك وارد أيضا على قوله أنه يخرج المتفق (قوله فسألوه عن الغسل) أفاد اسحق بن راهويه في مسنده أن متولى السؤال هو أبو جعفر الراوي فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة و بين النسائي في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن أبي جعفر قال سألنا في الغسل عند جابر فكان أبو جعفر يتولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب فقال يكفئك وهو بفتح أوله وسيأتي مزيد لهذا الموضوع في الباب الذي يليه (قوله فقال رجل) زاد الاسعدي منهم أي من القوم وهذا يؤيد ما ثبت في رواياتنا أن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمي وجابر انصاري (قوله أوفى) يحتمل الصفة والمقدار أي أطول وأكثر (قوله وخبر منك) بالرفع عطفا على أوفى الخبر به عن هو وفي رواية الاصيلي أو خيرا بالنصب عطفا على الموصول (قوله ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات إلى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد إلى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يخار به غير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والاسراف في الماء (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا سفيان أنا عمرو وأنا أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله كان ابن عيينة) كذا رواه عنه أكثر الرواة وانما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديما وانما راجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لأن من جملة المبرجات عندهم قدم السماع لأنها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الآخر من جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ووجه الاسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اتعاساله مع ميمونة فبدل على أنه أخذه عنها وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمير وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبت على كتاب ابن الصلاح وادعى بعض الشارحين أن حديث ميمونة هذا الامناسبة له بالترجمة لأنه لم يذكر فيه قدر الاناء والجواب أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى وهي ان أو انهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه أي نحو الصاع أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما ما زوجه له واغتسلت معه فيكون حصه كل منهما أزيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله أعلم (قوله) **باب** من أفاض على رأسه ثلاثا \* تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك (قوله حدثنا زهير)

عن أبي اسحق قال حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر ابن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفئك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخبر منك ثم أمنا في ثوب \* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم \* (باب) من أفاض على رأسه ثلاثا \* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثني سليمان ابن صرد قال حدثني جبير ابن مطعم

هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي قبله وأبو اسحق هو  
السبيعي أيضا وسليمان بن صرد خزاعي وهو من أفاضل الصحابة وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه  
من مشاهير الصحابة فضمه رواية الاقران **(قوله)** اما أنا فافيض) بضم الهمزة وقسم أما محذوف  
وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده ذكره وعند النبي صلى الله عليه وسلم  
الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عمار وفي الغسل عند  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا  
هو القسم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ولمسلم من وجه آخر  
ان الذين سألو عن ذلك هم وقد ثقف والسباق مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض  
الاثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن  
حديث جابر في آخر الباب يتوى الاحتمال الاول وسند كرمافيه **(قوله)** كتبهما) كذا لاكثر  
وللكشيبي كلاهما وحكي ابن التين ان في بعض الروايات كتاهاما وهي مخرجة على من يراها  
تشبه ويرى ان التنية لا تتغير كقوله \* قد بانغاق الجذعايتهاها \* وهكذا القول في رواية الكشيبي  
وهو مذعوب الفراء في كالا خلا فاللصيرين ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع **(قوله)** حدثني  
وللاصلي حدثنا (محمد بن بشار) هو سندر كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث أخرجه عن  
الحسن بن سفيان وغيره عنه وأبوه بالموحدة وتقبل المجهمة بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه  
الصوره غيره قوله أبو علي الجاني وجماعة بعده ونقل بعض المتأخرين فضبطه بمئنة وسين مهملة  
واعتابت عليه لئلا يعتريه فانه لا يخفى على من له أدنى ممارسة في هذا الشأن **(قوله)** محمول) بكسر  
أوله واسكان المجهمة ويوزن محمد أيضا وهذا الوجهان في رواية أبي ذر والاول لذلك كثير والثاني لابن  
عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر  
**(قوله)** يشرع) بضم أوله **(قوله)** ثلاثا) أي غرفات زاد الاسماعيلي قال شعبة أظنه من غسل الجنابة  
وفيه وقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
أكثر من شعرك وأطيب **(قوله)** حدثنا معمر) باسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزني وفي  
رواية القنابي يوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث وقد ينسب  
الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم **(قوله)** ابن عمك) فيه تجوز فانه ابن  
عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والختمية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد  
فاطمه رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها وقول جابر أتاني يشعربان سؤال الحسن  
ابن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن  
الكيفية كما أشعر بذلك قوله في الجواب يكفئك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف  
الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسئلتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكيفية  
ما يكتفي أي الصاع ولم يعمل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر أي فاحتاج الى أكثر من  
ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك  
وأطيب أي واكتفي بالثلاث فأقتضى ان الانشاء يحصل بها وقيل في جواب الكيفية ما تقدم  
وناسب ذكر الخيرية لان طاب الأزيد من الماء يلحظ فيه التحري في اصال الماء الى جميع الجسد

قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أما أنا  
فأفيض على رأسي ثلاثا  
وأشار بيديه كتبهما  
\* حدثني محمد بن بشار قال  
حدثنا عندنا قال حدثنا  
شعبة عن محمول بن راشد  
عن محمد بن علي عن جابر بن  
عبد الله قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يشرع على  
رأسه ثلاثا \* حدثنا أبو  
نعيم قال حدثنا معمر بن  
يحيى بن سام قال حدثني  
أبو جعفر قال قال لي جابر  
أتاني ابن عمك يعرض  
بالحسن بن محمد ابن الختمية  
قال كيف الغسل من الجنابة

فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا \* (باب) \* الغسل مرة واحدة \* حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يده مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذا كبره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه \* (باب) \* من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل \* حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الخلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على رأسه

وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به وقد اکتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة على ما اکتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا ياتفت اليه (قوله ثلاث اكف) وفي رواية كريمة ثلاثه أكف وهي جمع كف والكف تذكروا ثوب والمراد انه ياخذ في كل مرة كنين ويبدل على ذلك رواية اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب والكف اسم جنس فيعمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه العرفات الثلاث للتكرار ويحتمل ان يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا (قوله) **باب** الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم أفاض على جسده لانه لم يقيد بعد فيعمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها (قوله) حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وباقي الاسماء المتقدمت تقدم في باب الوضوء قبل الغسل (قوله) في هذه الرواية (فغسل يده) وللكشميه يديه (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية أبي عوانة عنه وغسل الكرمانى فقال الشك من ميمونة (قوله) مذا كبره هو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار وكانهم فرقا بين العضو وبين خلاف الاثنى قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحده وقيل واحده مذكار وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحدا بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالأذكري في حكم الغسل (قوله) **باب** من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة فمنهم من نسب البخارى فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الخلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير فأما الطائفة الاولى فأولهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه رحم الله أبا عبد الله يعنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الخلاب طيب وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الخلاب اناء وهو ما يحلب فيه يسمى خلابا ومحلبا قال وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من خلاب انتهى وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا وقال الخطابي في شرح أبي داود الخلاب اناء يسع قدر حباب ناقة قال وقد ذكره البخارى وتأوله على استعمال الطيب في الظهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل في غسل الايدي وليس الخلاب من الطيب فى شئ وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر

صاح هل ربت أو سمعت براع \* رد في الضرع ما فرى في الخلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزى وجماعة وأما الطائفة الثانية فأولهم الازهرى قال في التذيب الخلاب فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهمله واللام الخفيفة أى ما يحلب فمه كالخلب فحذفوه وانما هو الخلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب وقد أنكر جماعة على الازهرى هذا من جهة ان المعروف فى الرواية بالهمزة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا قال ابن الاثير لان الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء وقال الحميدى فى الكلام على غريب الصحاح ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع فى موضع واحد فكانت تأويلها على الاناء وأما البخارى

فرعما ظن أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا  
 الحديث انتهى فجعل الحميدى كون البخارى أراد ذلك احتمالا أى ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن  
 لم ينصح به وقال القاضى عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم اناء علوه قدر حلب الناقة وقيل المراد  
 أى في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمة البخارى تدل على أنه التفت الى  
 التأويلين قال وقدرناه بعضهم في غير الصحيحين الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى  
 ما قاله الازهرى وقال النووى قد أنكر أبو عبيد الهروى على الازهرى ما قاله وقال القرطبي  
 الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى  
 وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبرى لم يرد البخارى بقوله الطيب ماله عرف طيب وإنما أراد  
 تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وإنما أراد بالحلاب الاناء الذى  
 يغتسل منه يداً في موضع فيه ماء الغسل قال وأوفى قوله أو الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض  
 الروايات كما ذكره الحميدى ومحصل ما ذكره أنه يحمله على اعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف  
 قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداءة بشق الرأس لكونها أكثر شعنا من بقية البدن من  
 أجل الشعر وقيل يحتمل أن يكون البخارى أراد الإشارة الى ما روى عن ابن مسعود أنه كان  
 يغسل رأسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ورواه  
 أبو داود مر فوعا عن عائشة باسناد ضعيف فكأنه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقى البدن  
 كالسدر وغيره ويقوى ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب أو الطيب فتقوله أو يدل على ان الطيب  
 قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه  
 فلذلك أشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذى في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل  
 مجازا وقال الكرماني يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب فالعنى بدأ تارة بطلب  
 ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثانى انتهى وهو  
 مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي وأظن البخارى جعل الحلاب في  
 هذه الترجمة ضمير باسم الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وإنما الحلاب الاناء الذى كان فيه  
 طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحوض على  
 استعمال الطيب عند الغسل تأسيما بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكأنه جعل قوله في  
 الحديث فاخذ بكفه أى من الطيب الذى في الاناء فبدأ بشق رأسه الايمن أى فطيبه الى آخره  
 ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة  
 لظواهر لفظ الرواية التى ساقها البخارى لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي عرف أن  
 الصفة المذكورة للغسل للتطيب فروى الاسماعيلي من طريق مكى بن ابراهيم عن جنظلة في  
 هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بالحلاب وزاد قد كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول  
 يده ثلاث غرف الحديث وللجوزقي من طريق حمدان السلمى عن أبي عاصم اغتسل فأتى بحلاب  
 فغسل شق رأسه الايمن الحديث فتقوله اغتسل ويغسل يدل على أنه اناء الماء لا اناء الطيب وأما  
 رواية الاسماعيلي من طريق بنسار عن ابى عاصم بلفظ كان اذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا

بشيء دون الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه  
فلولا قوله ماء لا يمكن جملة على التطيب قبل الغسل لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان  
عن أبي عاصم بالفظ كان يغتسل من حلاب فيما أخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر  
كذلك فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه اناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم  
يصب على شق رأسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تاويل من جملة على التطيب  
ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه الآن أن المراد بالتطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة  
انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام وكان  
الطيب حصل عند الغسل فأشار البخاري هنا الى أن ذلك لم يكن مستقرا من عادته انتهى ويقويه  
تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ثم ساق حديث  
عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما وفي رواية بعدها  
كأنني انظر الى ويص الطيب أي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرّم وفي رواية أخرى  
عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبت الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم  
طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي  
اثر الطيب بعد الغسل لكثرة لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فتوله  
هنا من بدأ بالحلاب أي باناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل أو من بدأ بالطيب عند  
ارادة الغسل فالترجمة تترددة بين الامرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل  
وأما التطيب بعده فعرف من شأنه وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي  
ذكرناه وهذا أحسن الاجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم وعرف من هذا أن  
قول الاسماعيلى وأي معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم وفي كلام  
غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم تعرض لها الظهورها والله الهادي للصواب (تكميل) أبو عاصم  
المذكور في الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد أكثر عنه في هذا الكتاب لكنه  
نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحفظه هو ابن أبي سفيان الجمحي والقاسم هو ابن  
محمد بن أبي بكر وقوله كان اذا اغتسل أي اذا أراد أن يغتسل كما بين من رواية الاسماعيلى وقوله  
دعا أي طلب وقوله نحو الحلاب أي اناء قريب من اناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم  
بانه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم  
بكفيه فكانت حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز سبع ثمانية ابطال  
وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضا بهذا الاسناد بعد قوله الايسر ثم أخذ  
بكفيه فقال بهما على رأسه فأشار بقوله أخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرح به رواية أبي  
عوانة وقوله بكفيه وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالثنية وقوله على وسط رأسه هو بفتح السين  
قال الجوهرى كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك وفي الحديث  
استحباب البداءة بالميا من في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء بالغسل  
ثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان وسند كرام الكلام على قوله فقال بهما في الباب الذي بعده  
ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة﴾ أي في غسل الجنابة

\* (باب) المضمضة  
والاستنشاق في الجنابة

\* حدثنا عمر بن حفص بن  
 غياث قال حدثنا أبي قال  
 حدثنا الاعمش قال حدثني  
 سالم عن كريب عن ابن عباس  
 قال حدثتنا ميمونة قالت  
 صيبت للنبي صلى الله عليه  
 وسلم غسلا فأفرغ يمينه  
 على يساره فغسلها ثم غسل  
 فرجه ثم قال بيده الأرض  
 فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم  
 تمضمض واستنشق ثم غسل  
 وجهه وأفاض على رأسه  
 ثم تيمم فغسل قدميه ثم أتى  
 بمنديل فلم ينفذ بها \* (باب  
 مسح اليد بالتراب لتكون  
 أنقى \* حدثنا الحميدي  
 قال حدثنا سفيان قال  
 حدثنا الاعمش عن سالم بن  
 أبي الجعد عن كريب عن  
 ابن عباس عن ميمونة أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 اغتسل من الجنابة فغسل  
 فرجه بيده ثم ذلك بها  
 الحائط ثم غسلها ثم توضأ  
 وضوءاً للصلاة فلما فرغ  
 من غسله غسل رجله  
 \* (باب) \* هل يدخل الخنب  
 يده في الإناء قبل أن يغسلها  
 إذا لم يكن على يده قدر  
 غير الجنابة وأدخل ابن  
 عمرو والبراء بن عازب يده في  
 الطهور ولم يغسلها ثم توضأ  
 ولم يرا ابن عمرو ابن عباس بأساً  
 بما ينتضح من غسل الجنابة  
 \* حدثنا عبد الله بن مسلمة

والمراد هل هما واجبان فيه أم لا وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما  
 من هذا الحديث لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءاً للصلاة فدل على  
 أنهما للوضوء وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق  
 من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روى من صفة غسله صلى الله عليه  
 وسلم على الكمال والفضل (قوله حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث كما ثبت في رواية الأصيلي  
 (قوله غسلا) بضم أوله أي ماء الاغتسال كما سبق في باب الغسل مرة (قوله ثم قال بيده الأرض)  
 كذا في روايتنا وللا كريب يده على الأرض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق  
 الفعل على القول في حديث لا حيد الا في اثنتين قال فيه في الذي يتلو القرآن لو أتيت مثل  
 ما أتى هذا الفعل مثل ما يفعل وسبق في باب نفث اليد من قريبا من رواية أبي حنيفة عن الاعمش  
 في هذا الموضوع فضرب بيده الأرض فيفسر قال هنا بضرب (قوله ثم تيمم) أي تحول إلى ناحية  
 (قوله فلم ينفذ بها) زاد في رواية كريمة قال أبو عبد الله يعني لم يتمسح وأنت الضمير على ارادة الخرقعة  
 لأن المنديل خرقعة مخصوصة وسبق في باب من أفرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقعة وبقية  
 مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل (قوله بآ) مسح اليد بالتراب  
 لتكون أنقى) أي لتصير اليد أنقى منها قبل المسح (قوله حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي) كذا في  
 روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا الحميدي وسفيان هو ابن عيينة (قوله فغسل فرجه) هذه الفاء  
 قنسية وابت تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت  
 مباحث هذا الحديث أيضاً من فوائد هذا السياق الايمان فيه بتم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من  
 صفة الغسل (قوله بآ) هل يدخل الخنب يده في الإناء) أي الذي فيه ماء الغسل قبل  
 أن يغسلها أي خارج الإناء إذا لم يكن على يده قدر أي من نجاسة وغيرها غير الجنابة أي حكمها  
 لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله قدر وأما حكمها فقتال المهلب أشار البخاري إلى أن يد الخنب  
 إذا كانت نظيفة جازله ادخالها الإناء قبل أن يغسلها لأنه ليس شيء من أعضائه نجس بسبب كونه  
 جنباً (قوله وأدخل ابن عمرو والبراء بن عازب يده) أي أدخل كل واحد منهما يده وفي رواية لابي  
 الوقت يديه ما بالتمنية (قوله في الطهور) بفتح أوله أي الماء المذلل لاغتسال وأثر ابن عمرو وصله سعيد  
 ابن منصور بعنه وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما ما بان ينزلا  
 على حالين فحيث لم يغسل كان متيقناً أن لا قدر في يده وحيث غسل كان ظاناً ومتيقناً أن فيها شيئاً  
 أو غسل للندب وتركت للجواز وأثر البراء وصله ابن أبي شيبه بلفظ أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن  
 يغسلها وأخرج أيضاً عن الشعبي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم  
 الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب (قوله ولم يرا ابن عمرو ابن عباس) أما أثر ابن عمرو وصله عبد  
 الرزاق بعنه وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبه عنه وعبد الرزاق من وجه آخر أيضاً عنه  
 وتوجه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لا تمتنع الاغتسال من  
 الإناء الذي تقاطر فيه ما لا في بدن الخنب من ماء اغتساله ويمكن أن يقال انما يرا الصحابي بذلك بأساً  
 لأنه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو كما روى ابن أبي شيبه عن الحسن البصري قال ومن  
 يكثر انتشار الماء انالترجوم من رحمة الله ما هو أوسع من هذا (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد

مسلم ابن قعنب (قوله حدثنا) ولكن مرة أخبرنا أفلح وهو ابن حميد كمار واه مسلم ولم يخرج البخاري عن أفلح بن سعيد شيئا والقاسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغايرة في آخره وزاده مسلم في آخره من الجنابة أي لاجل الجنابة ولائي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقي بعد قوله تختلف أيدينا فيه وللإسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن أفلح تختلف فيه أيدينا يعني حتى تلتقي والبيهقي من طريقه تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها كأن اغتسل من اناء واحد فتغترف منه جميعا فاعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى حتى أقول دع لى زاد النسائي وأبادره حتى يقول دع لى وفي هذا الحديث جواز اعتراف الجنب من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتعزير كراهية ان يستقدر لالكونه بصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جازله أن يدخل يده في الاناء ليغترف بها قبل ارتضاع حذته لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على أن الامر بغسل يده قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متبقية أو مظنونة (قوله حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة (قوله غسل يده) هكذا أوردته مختصرا وقد أخرجه أبو داود وأما عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية وزاد يصب على يده اليمنى أى من الاناء فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجوه آخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالها مع على حال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا خشى أن يكون علق به ما شئ فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى ويمكن أن يحتمل الفعل على التذنب والترك على الجواز أو يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله من جنابة) وللكشميهي من الجنابة أي لاجل الجنابة (قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله شعبة عن أبي بكر بن حنص فلشعبة فيه اسنادان الى عائشة حذته أحد شيخيه به عن عروة والآخر عن القاسم وقد وهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقة وقد أخرجهما أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالاسنادين وقال أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال أبو مسعود وغيره في الاطراف (قوله مثله) أي مثل المتن المذكور وللأصيلي بمثله زيادة موحدة في أوله (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي أيضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة أيضا في هذا المتن ~~كن~~ من طريق صحابي آخر وهذا الاسناد يعينه تقدم متن آخر في باب علامة الايمان (قوله والمرأة) يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس (قوله زاد مسلم) هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري

قال أخبرنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه \* حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده \* حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حنص عن عروة عن عائشة كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله \* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاد مسلم



وضوءه \* حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمنه على شماله فغسل مداً أكبره ثم ذلك يده في الأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه \* (باب) \* من أفرغ بيمنه على شماله في الغسل \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحرث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدرى أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ بيمنه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال يده هكذا

(قوله ووهب) زاد الاصيلي وأبو الوقت ابن جرير رأى ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ووقع في رواية أبي ذر ووهب بالتصغير وأظنه وهم ما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من روايته ووهب بن جرير ولم نجد من روايته وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة وأما وهيب فهو من أقرانه وممراد البخاري أن مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير روايا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه أبو الوليد فزاد في آخره من الجنازة وقد أخرج الاسماعيلي من رواية ووهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله أعلم (قوله ما) تفریق الغسل والوضوء أي جوازه وهو قول الشافعي في الجديدا واحتج له بان الله تعالى أو جب غسل أعضائه فن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعم ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفریق بخي وان طال أعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف وأجازة الخبي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس يحدث فينقض كالجفاف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة (قوله ويزكر عن ابن عمر) هذا الاثر روينا في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه أنه يوضأ في السوق دون رجله ثم يرجع الى المسجد يسبح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيجتمعا أنه انما يجزم به لكونه ذكر بالمعنى قال الشافعي لعله تدجف وضوءه لان الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد (قوله حدثنا محمد بن محبوب) هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالباً الا أن في ذلك ثم تحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه وهمما بمعنى وأبى الكرماني من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائماً (قوله ما) من أفرغ هذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف بان الدعوى أعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يجب التيامن كما تقدم ومحلها هنا فيما اذا كان يغترف من الاء قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقاً كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل) تقدم هذا الحديث من روايته أيضاً في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد هو أبو عوانة وهو الواضح البصري (قوله وسترته) زاد ابن فضيل عن الاعمش بنوب والوا فيه حاله (قوله فصب) قيل هو معطوف على محذوف أي فاراد الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء فصب على يده قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل أن يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقع قبل الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة (قوله قال سليمان) أي الاعمش وقائل ذلك أبو عوانة وفاعل أذكر سالم بن أبي الجعد وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثاً ولم يشك أخرجه أبو عوانة في مسخره فكانت الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر (قوله ثم تمضمض) وللاصيلي مضمض بغير تاء (قوله وغسل قدميه) كذا الابن ذر وللاكثر فغسل بالقاء (قوله فقال يده) أي

أشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله **(قوله ولم يردھا)** بضم أوله واسكان الدال من الارادة والاصل يريدها لكن جزم بلم ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى وقد حكى في المطالع أنهار رواية ابن السكن قال وهى وهم وقد رواه الامام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاسناد وقال فى آخره فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها وسأنى فى رواية أبي حنيفة عن الامش عن نواته ثوبان فلم ياخذها والله أعلم **(قوله ما)** اذا جامع ثم عاد أى ما حكمه وللكشميهنى عاود أى الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك الجماعة أو غيرها وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ويبدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عندهن وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسل واحد قال هذا أزكى وأطيب وأطهر واختلفوا فى الوضوء بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب واحتملوا حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضواً أخرجه مسلم من طريق أبي حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عنه وأشار ابن خزيمة الى ان بعض أهل العلم جعله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال فليتوضأ وضواً للصلاة وأظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال لا بد من غسل الفرج اذا أراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للنسب لالوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فانه أنشط للعود فدل على أن الامر للارشاد أول للنسب ويبدل أيضاً على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ **(قوله ويحيى بن سعيد)** هو القطان وينبغى أن يثبت فى القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلام ابن أبي عدى ويحيى رواية لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح **(قوله ذكرته)** أى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما أحب ان أصبح محرماً أنضخ طبيبا وقد بينه مسلم فى روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فذكره وزاد قال ابن عمر لان أظلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار فكان المصنف اختصره ليكون المحذوف معلوما عند أهل الحديث فى هذه القصة أو حده به محمد بن بشار مختصراً **(قوله أبا عبد الرحمن)** يعنى ابن عمر استرجعت له عائشة اشعارا بانها قد سهف فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك **(قوله فيطوف)** كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلى يحتمل أن يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن قلت والاحتمال الاول يرجح الحديث الثانى لقوله فيه أعطى قوة ثلاثين ويطوف فى الاول مثل ما يدور فى الثانى **(قوله ينضخ)** بفتح أوله وفتح الضاد المعجمة وبالحاء المعجمة قال الاصمعي النضخ بالمعجمة أكثر من النضخ بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما نضخ وبالمهملة لما رقى وظهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلى

ولم يردھا \* (باب) \* اذا جامع ثم عاد من دار على نسائه فى غسل واحد \* حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدى ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن كنت أتطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طبيبا \* حدثنا محمد بن بشار

بحيث انه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء وسند كرحكم هذه المسئلة في كتاب الحج ان شاء  
 الله تعالى (قوله معاذ بن هشام) هو الدستواني والاسناد كله بصريون (قوله في الساعة  
 الواحدة) المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلم عليه أصحاب الهيئة (قوله من الليل والنهار)  
 الواو بمعنى أو جزم به الكرماني ويحتمل أن تكون على بابها بان تكون تلك الساعة جزء من آخر  
 أحدهما وجزء من أول الآخر (قوله وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن  
 هشام عن أبيه ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد أشار  
 البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ كان يطوف  
 على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بان  
 حمل ذلك على حالتين لكنه وههم في قوله ان الاولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحت  
 تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة وموضع الوهم  
 منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحتها امرأتان سوى سودة ثم دخل على عائشة  
 بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب  
 بنت جحش في الخامسة ثم جويرة في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء  
 جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ربحانة وكانت من سبي  
 بني قريظة فجزم ابن اسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاخترت البقاء في  
 ملكه والاكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه  
 بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر  
 من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها عائشة كما سيأتي في مكانه فربحت رواية سعيد لكن  
 تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وربحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد  
 الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه من دخل بها أو عقد عليها فقط أو  
 طاقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها قبلت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن أنس  
 تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماء هن أيضا أبو الفتح  
 العمري ثم مغلطاي فزاد على العدد الذي ذكره الدمياطي وأنكر ابن القيم ذلك والحق ان  
 الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسماء ويعتقضي ذلك تنقص العدة والله أعلم  
 (قوله أو كان) بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ويميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين  
 رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهي  
 شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجامع وفي صفة الجنة لابن نعيم  
 من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه أعطيت قوة  
 أربعين في البطش والجماع وعند أحد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه  
 ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون  
 حساب قوة نبينا أربعة آلاف (قوله وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة كذا الجميع الآن  
 الاصيلي قال انه وقع في نسخة شعبية بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال أبو علي  
 الجبائي وهو الصواب قلت وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد وأما رواية شعبية لهذا

قال حدثنا معاذ بن هشام قال  
 حدثني أبي عن قتادة قال  
 حدثنا أنس بن مالك قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يدور على نسائه في الساعة  
 الواحدة من الليل والنهار  
 وهن إحدى عشرة قال  
 قلت لأنس أو كان يطوقه  
 قال كأنه حدث أنه أعطى  
 قوة ثلاثين وقال سعيد عن  
 قتادة ان أنسا حدثهم تسع  
 نسوة

الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام أحمد قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلات قال والاحتمال في رواية اللبلة أظهر منه في الساعة قلت التقييد باللبلة ليس صريحا في حديث عائشة وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح باللبلة قيد الاغتسال بالمرّة الواحدة كذا وقع في روايات النسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر اللبلة في روايات أخرى لهم وسلم وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحجج الى تقييد الغسل بالمرّة لانه يتعدا أو يتعمس وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد أشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوفا فيما أخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيّد في حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة أو اللبلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله أعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء وأشار فيه الى أن القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من أهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يعرضن في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر أقرع بينهن فيسافر عن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني والاول أليق بمحدث عائشة وكذا الثاني ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبيل وجوب القسمة ثم ترك بعد ها وأغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيد بأشياء منها انه اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حتى يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عندهن لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره منقلا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة أزواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين بقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب **قوله** غسل المذي والوضوء منه) أي بسببه وفي المذي لغات افضحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء ثم بكسر الذال وتشديد الباء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته وقد لا يحس بخروجه **قوله** حدثنا أبو الوائيد) هو الطيالسي **قوله** عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي **قوله** مذاء) صيغة مبالغة من المذي يقال مذي يذى مثل مضى مضى ثلاثيا ويقال أيضا مذي يذى بوزن اطي يعطى رباعيا **قوله** فأمرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما تقدم

\* (باب) غسل المذي والوضوء منه \* حدثنا أبو الوائيد قال حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم

في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر وزاد فيه فاستحييت ان أسأل (قوله لمكان ابنته) في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من أجل فاطمة رضيت الله عنهما (قوله توضأ) هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل بلهيم أو لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو جماعه على انه لم يحضرا وردوه في مسند المقداد ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فساله ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ بلفظ الغائب فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم أيضا فسأله عن المذي يخرج من الانسان وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولا يبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي أن عليا قال أمرت عمارا ان يسأل وفي رواية لابن حبان والاسماعيلي أن عليا قال سألت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى آخره لكونه مغاير لقوله انه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بان بعض الزواة أطلق أنه سأل لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيد أنه امر كلا من المقداد وعمارا بالسؤال عن ذلك ماروا عبد الرزاق من طريق عانس بن أنس قال تذاكر علي والمقداد وعمارا المذي فقال علي اني رجل مذاء فاسئلا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلي هذا فنسبته عمارا الى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم توضأ على أن الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وعلي أن الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم يرا الوضوء الامن المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم عماروا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف به هذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لأنه يوجب الوضوء بمجرد (قوله واغسل ذكرك) هكذا وقع في البخاري بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحده هي رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بمائل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به

لمكان ابنته قال فقال  
توضأ واغسل ذكرك

بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي في رواية فقال توضحوا غسله فاعاد الضمير على المذى ونظيره هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقص لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد فعلى الثاني تجب النية فيه قال الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كانه بل ليقص فيبطل خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق لونه الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به أيضاً على نجاسة المذى وهو ظاهر وخروج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان المذى من اجزاء المنى رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء منه ولم يستنصل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيها منظر لما قدمناه من ان السؤال كان بحضرة على ثم لوضح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلاً على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحجب الخبر فترقبه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجية بحملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستئناس في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة لما يستحي منه عرفاً وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحبها فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعاً بين المصلحتين استعمال الحياة وعدم التفريط في معرفة الحكم

﴿قوله ما﴾ من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل بياب وموضع الاستدلال به ان قولها طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه أصبح محرماً ومن فوائده أيضاً وقوع رد بعض الصحابة على بعض الدليل واطلاع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازوجهن والتطيب عند الاحرام وسبأ في الحج وقال ابن بطال فيه أن السنة اتخاذ الطبيب للرجال والنساء عند الجماع (قوله حدثنا الحكم) هو ابن عيينة وهو وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقها كوفيون تابعيون (قوله ويص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي ويص الطبيب تلاء لونه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط (قوله مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة اما لكونها قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وفيه أن بقاء الطبيب على بدن المحرم لا يبصر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام ﴿قوله ما﴾

تحليل الشعر) اي في غسل الجنابة (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله اذا اغتسل) أي

\* (باب) \* من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب \* حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً فقلت عائشة أأطابت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً \* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني أنظر الى ويص الطبيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم \* (باب) \* تحليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه \* حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوؤه للصلاة ثم اغتسل ثم

أراد ان يغتسل (قوله اذا ظن) يحتمل ان يكون على يابهو يكتفي فيه بالغلبة ويحتمل أن يكون  
بمعنى علم (قوله أروى) هو فعل ماض من الأرواء يقال أرواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا  
ما تحت الشعر (قوله أفاض عليه) أى على شعره (قوله ثم غسل سائر جسده) أى بقية جسده  
وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل أن يقال ان  
سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الروايتين وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك (قوله وقالت) أى  
عائشة هو معنوف على الأول فهو متصل بالاسناد المذكور (قوله نغرف) باسكان المعجمة بعدها  
راء مكسورة وله في الاعتصام نثرع فيه جميعاً وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في  
الطهور ﴿ (قوله ما) من توضأ في الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ منه من  
رواية غير أبي ذر (قوله أخبرنا) ولا يذرح حدثنا (الفضل) (قوله وضع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وضوء الجنابة) كذلك لا كثيراً بالاضافة ولكريمة وضوء بالتسوية بالاضافة بلا م واحدة  
وللكشمهني للجنابة ولرفيقه وضع على البناء للمفعول لرسول الله بزيادة اللام أى لاجسده وضوء  
بالرفع والتسوية (قوله فكفنا) ولا غير أبي ذر فاكفنا أى قلب (قوله على يساره) كذلك لا أكثر  
وللمستقلى وكريمة على شماله (قوله ضرب يده بالأرض) كذلك أكثر ولكشمهني ضرب يده  
الأرض (قوله ثم غسل جسده) قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة  
لان فيه ثم غسل سائر جسده وأما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع  
الوضوء فلا يطاق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء وأجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف  
من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فان تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من  
مفهوم الجسد اذا أطلق بعدد يعطى ذلك اه ولا يخفى تكلفه وأجاب ابن التين بان مراد  
البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده أى ما بقي من جسده بدليل الرواية  
الأخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قد سنا في أوائل الغسل وقال الكرمانى  
لفظ جسده شامل لجميع أعضاء البدن فيجوز عليه الحديث السابق أو الراد هناك بسائر جسده  
أى ببقية بعد الرأس لأعضاء الوضوء (قلت) ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق  
لترجمة والذي يظهر لى ان البخارى حمل قوله ثم غسل جسده على الجواز أى ما بقي بعدما تقدم ذكره  
ودليل ذلك قوله بعد غسل رجله اذ لو كان قوله غسل جسده محمولاً على عمومه لم يحتاج لغسل  
رجليه ثانية لان غسلهما كان يدخل في العموم وهذا أشبهه بتصرفات البخارى اذ من شأنه  
الاعتناء بالآخى أكثر من الآجلى واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء  
اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد  
محدثاً والاستنباط المذكور مبنى عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزاء مع  
ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده وهى دعوى مردودة لان ذلك يختلف باختلاف النسبة فنوى  
غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لتبنيته ثم غسله والا فلا يصح البناء المذكور والله أعلم (قوله  
ينفض الماء يده) سقط الماء من غير رواية أى ذر ولا يصح لى جعل ينفض يده وباقى مباحث  
المتن تقدم في أوائل الغسل والله المستعان ﴿ (قوله ما) أى تذكر (الرجل) وهو  
(فى المسجد انه جنب خرج) ولا يذروكريمة (يخرج كما هو) أى على حاله (قوله ولا يتيمم) إشارة

يخلل يده شعره حتى اذا ظن  
انه قد أروى بشرته أفاض  
عليه الماء ثلاث مرات ثم  
غسل سائر جسده وقالت  
كنت أغتسل أنا والنبي صلى  
الله عليه وسلم من اناء واحد  
نغرف منه جميعاً \* (باب) \*  
من توضأ في الجنابة ثم غسل  
سائر جسده ولم يعد غسل  
مواضع الوضوء منه مرة  
أخرى \* حدثنا يوسف بن  
عيسى قال أخبرنا الفضل  
ابن موسى قال أخبرنا الاعمش  
عن سالم عن كريب مولى ابن  
عباس عن ابن عباس عن  
ميمونة قالت وضع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وضوء  
الجنابة فكفنا يمينه على  
يساره مرتين أو ثلاثاً ثم  
غسل فرجه ثم ضرب يده  
بالأرض أو الحائط مرتين  
أو ثلاثاً ثم مضهض واستنشق  
وغسل وجهه وذراعيه ثم  
أفاض على رأسه الماء ثم  
غسل جسده ثم نضح فغسل  
رجليه قالت فأنيته بخرقة  
فلم يردّها جعل ينفض الماء بيده  
\* (باب) \* اذا ذكر فى المسجد  
أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

\* حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري ٣٢٩ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقمت

الصلاة وعدت الصفوف  
قياما فخرج المنار رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فلما قام في مصلاه ذكر أنه  
جنب فقال لنا مكانكم ثم  
رجع فاغتسل ثم خرج الينا  
ورأسه يقطر فكبّر فصلينا  
معه تابعه عبد الأعلى عن  
معمر عن الزهري ورواه  
الأوزاعي عن الزهري \* (باب)  
نفض اليدين من الغسل  
عن الجنابة \* حدثنا عبدان  
قال أخبرنا أبو حنيفة قال  
سمعت الأعمش عن سالم عن  
كريب عن ابن عباس قال  
قالت ميمونة وضعت للنبي  
صلى الله عليه وسلم غسلا  
فسترته بثوب وصب على  
يديه فغسلهما ثم صب بيديه  
على شماله فغسل فرجه  
فضرب بيده الأرض  
فمسحها ثم غسلها فضمض  
واستنشق وغسل وجهه  
وذراعيه ثم صب على رأسه  
وأفاض على جسده ثم تنحى  
فغسل قدميه فداواته  
ثوباً فلم يأخذه فأنطلق  
وهو ينفض يديه  
\* (باب) \* من بدأ بشق رأسه  
الايمن في الغسل \* حدثنا  
خلاد بن يحيى قال حدثنا  
ابراهيم بن نافع عن الحسن  
ابن مسلم عن صفية بنت شيبة  
عن عائشة قالت كما إذا  
أصاب احدنا جنابة أخذت  
بيديها ثلاثاً ففوق رأسها

الى رد من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واسحق وكذا قال بعض المالكية فيمن  
نام في المسجد فاحتم يتيمن قبل أن يخرج وورد ذكره في كثير من الذكركم بضم الذال كثيرا وان  
كان المتبادر أنه من الذكركم بغيرها وقوله خرج كما هو قال الكرماني هذه الكاف المقاربة  
لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممنه بالانه يتعلق بحالته أي خرج  
في حالة شبهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفع من غسل أو ما ينوب  
عنه من التيمم (قوله) حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد (قوله) وعدت  
أي سويت وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف (قوله) فلما  
قام في مصلاه ذكر أي تذكر لأنه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو باعلامه  
له بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري أن ذلك كان قبل  
أن يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة (قوله) فقال لنا مكانكم بالانصب أي الرضوا مكانكم  
وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية الاسماعيلي فاشار بيده أن مكانكم ويحتمل أن  
يكون جمع بين الكلام والاشارة (قوله) ورأسه يقطر أي من ماء الغسل وظاهر قوله فكبير  
الاكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول في الصلاة  
وسياتي مع بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب  
الاذان ان شاء الله تعالى (قوله) تابعه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري وروايته موصولة  
عند الامام أحمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس بن عبيد الله بن وهب عند مسلم  
وهذه متابعة تامة (قوله) ورواه الأوزاعي روايته موصولة عند الموافق في أوائل أبواب الامامة  
كسبأ في وطن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة تفرقت  
بالفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفتن في العبارة (قوله) بنفض  
اليدين من الغسل عن الجنابة كذا الذي ذكره كريمة وللباقي من غسل الجنابة (قوله) حدثنا  
ابو حنيفة هو السكري (قوله) فأنطلق وهو ينفض يديه استدلل به على جواز نفض ماء الغسل  
والوضوء وقد تقدم ذلك في أوائل الغسل وهو ظاهر وفي هذا الاسناد مرويان عبدان  
وشيخه وكوفيان الأعمش وشيخه ومدنيان كريب وشيخه وفيما قبله باب كذلك لان يوسف بن  
عيسى وشيخه مرويان وفيما قبل ذلك بصريان موسى وأبو عوانة وكذا موسى وعبد الواحد  
وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل أيضا مكان الحمدي وسفيان وكاهم روه عن  
الأعمش بالاسناد المذكور (قوله) من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل تقدم مثل  
ذلك في باب من بدأ بالحلاب (قوله) حدثنا خلاد بن يحيى هذا من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي  
سكن مكة ومن فوقه الى عائشة مكين (قوله) عن صفية وللإسماعيلي أنه سمع صفية وهي من  
صغار الصحابة وأبوها شيبه هو ابن عثمان الحنفي العبدي صحابي مشهور (قوله) أصاب ولا كريمة  
أصاب (احدانا) أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وللعديد حكم الرفع لان الظاهر اطلاع  
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو صير من البخاري الى القول بان لتول الصحابي كأن فعل  
كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا وبه جزم الحاكم (قوله)  
أخذت بيديها) ولا كريمة بيدها أي الماء وصرح به الاسماعيلي في روايته (قوله) فوق رأسها أي



ثم تأخذ يديها على شفتها  
 العين وييدها الاخرى على  
 شفتها الايسر  
 \* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*  
 \* (زاب) \* من اغتسل  
 عرياناً وحده في خلوة ومن  
 تستر فالتستر أفضل وقال  
 بهز عن أبيه عن جده عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 الله أحق أن يستحيأمنه من  
 الناس \* حدثنا الصق بن  
 نصر قال حدثنا عبد الرزاق  
 عن معمر عن همام بن منبه  
 عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 كانت بنو اسرائيل يغتسلون  
 عراة ينظر بعضهم الى بعض  
 وكان موسى يغتسل وحده  
 فهاؤوا الله ما يمنع موسى  
 أن يغتسل معنا الا أنه أدر  
 فذهب مرة يغتسل فوضع  
 ثوبه على حجر ففر الحجر ثوبه

فصبته فوق رأسها وللإسماعيلي أخذت يديها الماء ثم صببت على رأسها (قوله وييدها الاخرى)  
 في رواية الإسماعيلي ثم أخذت يديها وهي أدل على الترتيب من رواية المصنف وان كان لفظ  
 الاخرى يدل على ان لها أولى وهي متأخرة عنها فان قيل الحديث دال على تقديم العين الشخص  
 لأعين رأسه فكيف يطابق الترجمة أجاب الكرماني بأن المراد من عين الشخص عينه من رأسه  
 الى قدمه فطابق والذي يظهر انه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ  
 بالخلاب وفيه التفسير بانه بدأ بشق رأسه العين والله أعلم (قوله ما سب من اغتسل  
 عرياناً وحده في خلوة) أي من الناس وهو تأكيد لقوله وحده ودل قوله أفضل على الجواز وعلمه  
 أكثر العلماء وخالف فيه ابن أبي ابي وكانه تسكت بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً اذا اغتسل أحدكم  
 فليستر قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده رواه أبو دارود والبخاري وغيره من حديث ابن عباس  
 مطولاً (قوله وقال بهز) زاد الاصيلي ابن حكيم (قوله عن جده) هو معاوية بن حميدة بجماعة مبدلة  
 وباءت ثمانية ساء كنه صحابي معروف (قوله ان يستحيأمنه من الناس) كذا الأثر الرواة  
 وللسرخسي أحق ان يستتر منه وهذا بالنسبة وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن  
 بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم  
 عن أبيه عن جده قال قلت لابي الله عوراً تسامنا في دنها وما نذر قال احفظ عورتك الا من  
 زوجتك أو ما ملكك حينئذ قلت يا رسول الله أحدنا اذا كان خالاً قال الله أحق أن يستحيأمنه من  
 الناس فالاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبو عبد فليس من شرطه ولهذا لما علق  
 في النكاح شيئاً من حديث جدي لم يجزم به بل قال ويذكر عن معارفة بن حميدة فعرف من هذا ان  
 مجرد جزمه بالعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه وأما ما فوقه فلا يدل وقد حقت  
 ذلك فيما كتبه على ابن الصلاح وذكر له أنه ثلثه وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من  
 سياق الحديث انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني ان المراد بقوله أحق  
 ان يستحيأمنه أي فلا يعصى ومنهوم قوله الامن زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك  
 منه وقبيلته انه يجوز له النظر ويدل أيضاً على انه لا يجوز النظر لغيره من استثنى عنه الرجل للرجل  
 والمرأة للمرأة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل على ان التعري في الخلوة  
 غير جائز مطلقاً لكن استدل المصنف على جوازها في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهم السلام  
 ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطلال انها ممن أمرنا بالافتداء به وهذا التمايق على رأي من  
 يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر ان وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قص  
 التمتع ولم يتعقب شيئاً منهم ما يدل على موافقتهم ما شرعنا والان لو كان فيهم ما شئ من غير موافق  
 لبيته فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل واليه أشار في الترجمة  
 ويرجح بعض الشافعية تعريه والمنهم ورعندم تقدمهم كغيرهم الكراخ فتنظر قوله كانت بنو  
 اسرائيل أي جساتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا (قوله يغتسلون عراة) ظاهره ان  
 ذلك كان جائزاً في شرعهم والامم أقربهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده  
 أخذ بالافضل وأغرب ابن بطلال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي  
 فأطال في ذلك (قوله أدر) بالمد وفتح الدال المهملة وتحتيف الراء قال الجوهرى الادرة تنفتح

فجمع موسى في أثره يقول ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما موسى من باس واخذ ثوبه فطنق بالحجر ضربا فقال ابره ربه والله انه لندب بالحجر ستة اوسبعة ضربا بالحجر ٣٣١ \* وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتنى في ثوبه فنساده ربه يا ايوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لاغنى لي عن بركتك ور راه ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا \* (باب) \* التستر في الغسل عند الناس \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي التضر مولى عمر بن عبد الله أن ابا امرئة مولى أم هانئ أخبره أنه سمع أم هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقالت أنا أم هانئ \* حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما

في الخصى وهي بفتحات وحكي بضم أوله واسكان الذال (قوله فجمع موسى) أى جرى مسرعا وفي رواية فخرج (قوله ثوبى يا حجر) أى أعطى وانما خاطبه لانه أجزاه مجرى من يعقل لكونه فتر بشوبه فانتقل عنده من حكم الجاد الى حكم الحيوان فنساده فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحى (قوله حتى نظرت) نظره أنهم رأوا جسده ويه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة ولما دأوا وشبهها وأبدى ابن الجوزى احتمال ان يكون كان عليه منزلا لانه يظهر ما تحتها بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر (قوله فطنق بالحجر ضربا) كذا الاكثر الرواة وللكشميهنى والحوى فطنق الحجر ضربا والحجر على هذا منسوب بفعل مقدر أى طفق يضرب الحجر ضربا (قوله قال ابره ربه) هو من تمة مقول همام وليس بعلق (قوله لندب) بالنون والذال المهمله المفتوحين وهو الاثر وسياق بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى (قوله وعن ابي هريرة) هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمر يض فاختطأ فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد أخرج البخارى هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في أحاديث الانبياء (قوله يحتنى) باسكان المهمله وفتح المثناة بعدها مثلثة والخمسة هي الاخذ باليد ووقع في رواية القاسمى عن ابي زيد يحتنى بنون في آخره بدل الياء (قوله لاغنى) بالتصريح بلاتونين وروى بناه بالتسوين أيضا على ان لا يعنى ليس (قوله ورواه ابراهيم) هو ابن طهمان وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائي والاعمش اعلم قال ابن بطلال وجه الدلالة من حديث ايوب ان الله تعالى علمه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جواز وسياق بقية الكلام عليه في أحاديث الانبياء أيضا (قوله باس) التستر لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو التعرى في الخلو أو رد الشق الآخر (قوله ولى عمر بن عبد الله) بالتصغير وهو التهمى وأم هانئ بهزة ممنونة (قوله فقتال من هذه) يدل على ان التستر كان كشيء وعرف انها امرأة لتكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسياق الكلام عليه في أواخر الجهاد حيث أورده المصنف تاسرا (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث في أول الغسل للمصنف عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق في روايته عن ابي حمزة عن الاعمش والسبب في ذلك اعتناؤه بتغيير الطرق عند تغاير الاحكام (قوله تابعه أبو عوانة) أى عن الاعمش باسناد هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده في باب من أفرغ بيمينه (قوله وابن فضيل) أى عن الاعمش أيضا بهذا الاسناد وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفراينى فحور رواية ابي عوانة البصرى وقد وقع ذكر التستر أيضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف ومن رواية زائدة عند الاسماعيلى وسبقت مباحث الحديث في أول الغسل والله المستعان (قوله باس) اذا احتلمت المرأة انما قيده بالمرأة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللاشارة الى الرد على من

أصابه ثم مسح يده على الحائط أو الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير جليله ثم أقاض الماء على جسده ثم قننى فغسل قدميه تابعه أبو عوانة وابن فضيل في السير \* (باب) \* اذا احتلمت المرأة \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه

منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذرو وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد  
 النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه باسناد جيد (قوله عن  
 زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر وفيه زينب  
 بنت أم سلمة فنبت هنالك الى أمها وهنالك الى أبيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا  
 الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ورواه مسلم أيضا من رواية الزهري عن  
 عروة ~~لم~~ قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين أم سلمة وعائشة ونقل القاضي  
 عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لالعائشة وهذا يقتضي ترجيح  
 رواية هشام وهو ظاهر ضيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين  
 وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهري لان نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة  
 وأخرج مسلم أيضا رواية نافع وأخرج أيضا من حديث أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى أحمد من طريق اسحق بن عبد الله  
 ابن أبي طلحة عن جدته أم سلمة وكانت حياورة لام سلمة فقالت أم سليم يا رسول الله فذكر الحديث  
 وفيه ان أم سلمة هي التي راجعته وهذا يقتوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتل ان  
 تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لانه لا يتبع حضور أم سلمة وعائشة  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا  
 وعائشة وأم سلمة حضروا والقصة انتهى والذي يظهر ان أنس لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من  
 أمه أم سليم وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير الى ذلك وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو  
 هذه القصة وانما تاتي ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت  
 حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي آخره كما ليس على الرجل غسل اذا رأى ذلك فلم ينزل  
 وسهلته بنت سهل عند الطبراني بسيرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة (قوله ان الله لا يستحي من  
 الحق) قدمت هذا القول تهيدا للعدر ها في ذكر ما يستحي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغو  
 اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل  
 في حق الله تعالى فيجمل هنا على ان المراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يتبع من ذكر الحق وقد  
 يقال انما يحتاج الى التأويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون كما كان لما كان المنهوم  
 يقتضي انه يستحي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتج الى تأويله قاله ابن دقيق العيد  
 (قوله هل على المرأة من غسل) من زائدة وقد سقطت في رواية المصنف في الادب (قوله احتملت)  
 الاحتمال افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما راه النائم في نومه يقال منه حلم  
 بالفتح واحتمل والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم انها  
 قالت يا رسول الله اذا رأيت المرأة ان زوجهما يجامعها في المنام أتغتسل (قوله اذا رأيت الماء) أي  
 المنى بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام اذا رأيت احدا كن الماء فلتغتسل  
 وزاد فقالت أم سلمة وهل تحتم المرأة وكذلك روى هذا الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالك فلم  
 يذكرها وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه أو تحتم المرأة وهو  
 معطوف على مقدر يظهر من السياق أي ترى المرأة الماء وتحتم وفيه فغطت أم سلمة وجهها

عن زينب بنت أبي سلمة عن  
 أم سلمة أم المؤمنين انها  
 قالت جاءت أم سليم امرأة  
 أبي طلحة الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت  
 يا رسول الله ان الله لا يستحي  
 من الحق هل على المرأة من  
 غسل اذا هي احتملت فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نعم اذا رأيت الماء

ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان عن هشام فخصت أم سلمة ويجمع بينهما بانها تسمى  
تعبا وغطت وجهها حياءً ولمسلم من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا أم سليم فخصت النساء  
وكذا الأحم من حديث أم سليم وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة  
شمتهم للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على أن كل النساء يمتان وعكسه غيره فقال فيه دليل  
على أن بعض النساء لا يمتان والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيمن قابلية ذلك  
وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونقي ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن  
النخعي وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وقام عندها ما يؤهم خروج المرأة عن  
ذلك وهو تدوير وز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت  
يا رسول الله وهل للمرأة ماء فتقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة إذا رأيت  
أحداً كن الماء كما يراه الرجل وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس  
عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف  
انزاله بالشموتها وحمل قوله إذا رأيت الماء أي علمت به لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به  
علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ  
فأبى بل لا يلزم عليه الغسل اتفاقاً كذلك المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا  
يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا أن كان مشاءً داخل الرؤية على ظاهرها هو  
الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وساق صور الاحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من  
ذلك وفيه جواز التسميم في التعميم وسيأتي الكلام على قوله فيهم يشبهها ولدها في بدء الخلق إن شاء  
الله تعالى (قوله ما عرق الجنب وان المسلم لا يجس) كأن المصنف يشير بذلك إلى  
الخلاف في عرق الكافر وقال قوم أنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي فتقدير  
الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا يجس وإذا كان لا يجس فعرقه ليس بنجس  
ومفهومه أن الكافر نجس فيكون عرقه نجساً (قوله حديثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وحيد  
هو الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وأبو رافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة ومن دبرته في  
الاسناد بصريون أيضاً وحيد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نسق (قوله في بعض طريق)  
كذلك أكثر وفي رواية كريمة والأصلي طرق ولابن داود والنسائي لقيته في طريق من طرق  
المدينة وهي توافق رواية الأصلي (قوله وهو جنب) يعني نفسه وفي رواية أبي داود وأنا جنب  
(قوله فأنجست) كذا للكشيميني والحوي وكريمة بنون ثم جاءه جملة ثم بنون ثم سين مهمله  
وقال القزاز وقع في رواية فأنجست يعني بنون ثم هو حدة ثم حدة ثم سين مهمله قال  
ولا وجه له والصواب أن يقال فأنجست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخدفاً ولذلك  
وصف الشيطان بالنجاس ويتوهمه الزاوية الأخرى فأنسلت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه  
اللفظة فأنجست يعني كما تقدم قال ولابن السكن بالجيم قال ويحتمل أن يكون من قوله تعالى  
فأنجست منه اثنا عشر عينا أي جرت واندفعت وهذه أضرار رواية الأصلي وأبي الوقت وابن  
عساكر ووقع في رواية المستملي فأنجست بنون ثم مشاة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجساً  
ووجه الرواية التي أنكرها القزاز بانها مأخوذة من الجس وهو النقص أي اعتقدت نقصان

\* (باب) \* عرق الجنب  
وأن المسلم لا يجس  
\* حدثنا علي بن عبد الله  
قال حدثنا يحيى قال حدثنا  
حميد قال حدثنا بكر عن أبي  
رافع عن أبي هريرة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم لقيه في  
بعض طريق المدينة وهو  
جنب فأنجست منه فذهب  
فأغسل ثم جاء فقال أين  
كنت يا أبا هريرة قال كنت  
جنباً فذكرت أن أجالسك  
وأنا على غير طهارة

نفسه بجنايته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل روايته ابن  
 السكن وقال معنى ان يجس منه تخيبت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم وأشبهها  
 بالصواب الاولي ثم هذه وقد نقل الشراح فيها ألفاظاً مختلفة مما يحسنه بعض الرواة لا معنى  
 للتشاعل بذكره كاتجست بثين مجتم من الخبش وبنون وحا مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة  
 من الانجاس **(قوله ان المؤمن لا يجس)** تسلك بئنه ومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر  
 نجس العين وقواد بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان  
 المؤمن طاهر الاعضاء لا عياده بجانبه النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن  
 الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستعداد وحتهم ان الله تعالى أباح تمسك نساء أهل  
 الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكفاية  
 الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الاذى الحى ليس بنجس العين اذا لفرق بين  
 النساء والرجال وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى  
 النافع وسياق الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث  
 استحباب الطهارة عند ملائسة الامور المعنوية واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم  
 ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وكان سبب ذهاب أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا التقى  
 أحداً من أصحابه ما سمعته ودعاهم كذا رواه انس في وان حبان من حديث حذيفة فلما ظن أبو  
 هريرة أن الجنب نجس بالحدث خشى أن يماسه صلى الله عليه وسلم كعادته فيبادر الى الاغتسال  
 وانما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأنا على غير طهارة وقوله سبحانه الله تعجب من  
 اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أى كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان  
 التابع للمتبوع اذا أراد ان يفارقه لقوله أين كنت فاشار الى انه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى  
 يعلم وفيه استحباب تبسيد المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز تاخير الاغتسال  
 عن أول وقت وجوبه بربوب عليه ابن حبان الردي على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى  
 الاغتسال ان ماء البئر نجس واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا يجس  
 بالجنابة فكذلك ما تحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل ان يغتسل فقال  
**(باب)** الجنب يخرج ويشى في السوق **(قوله وغيره)** بالجرأى وغير السوق ويحمل  
 الرفع عطفاً على يخرج من جهة المعنى **(قوله وقال عطاء)** هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن  
 ابن جرير عنه وزاد ويطلى بالنورة ولعل هذه الافعال هي المراد بقوله وغير بالرفع في الترجمة  
**(قوله حدثناسعيد)** هو ابن أبي عروبة كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبة **(قوله ان النبي)** وفي رواية  
 الاصيلي وكرامة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا  
 جامع ثم عادوا واردة له في هذا الباب بقوى روايد غير بالجرلان خبراً راجح النبي صلى الله عليه  
 وسلم كانت مستقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشى وعلى هذا المناسبة ايراد  
 أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاعل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه  
 ابن أبي شيبه عن الحسن البصرى وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث انس بقوى اختيار  
 عطاء لانه لم يذكر فيه انه توافكا ان المصنف أورد له لئلا يستدل له لا يستدل به **(قوله حدثناسعيد)**

فدل سبحانه الله ان المؤمن  
 لا يجس \* (باب) \* الجنب  
 يخرج ويشى في السوق  
 وغيره وقال عطاء يجتنب  
 الجنب ويقلم أظفاره  
 ويلق رأسه وان لم يوضأ  
 \* حدثناسعيد الاعلى بن حماد  
 قال حدثناسعيد بن زريع  
 قال حدثناسعيد عن قتادة  
 أن انس بن مالك حدثهم أن  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يطوف على نسائه في  
 الليلة الواحدة وله يومئذ  
 تسع نسوة \* حدثناسعيد

عياش قال حدثنا عبد الاعلى

قال حدثنا حماد عن بكر عن  
أبي رافع عن أبي هريرة قال  
لقيني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأنا جنب فاخذ  
بيدي فغسلت معي حتى قعدت  
فانسلت فأتيت الرجل  
فاغتسلت ثم جئت وهو  
قاعد فقال أين كنت يا أبا  
هريرة فقلت له فقال سبحان  
الله يا أبا هريرة ان المؤمن  
لا ينحس \* (باب) \* كينونة  
الجنب في البيت اذا توضأ  
\* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا  
هشام وشيبان عن يحيى عن  
أبي سلمة قال سألت عائشة  
أكان النبي صلى الله عليه  
وسلم يرقد وهو جنب قالت  
نعم ويتوضأ \* حدثنا قتبية  
قال حدثنا الليث عن نافع  
عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب  
سال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أيرقد أحدنا  
وهو جنب قال نعم اذا توضأ  
أحدكم فليرقد وهو جنب  
\* (باب) \* الجنب يتوضأ ثم  
ينام \* حدثنا يحيى بن بكير  
قال حدثنا الليث عن عبيد  
الله بن أبي جعفر عن محمد  
ابن عبد الرحمن عن عروة  
عن عائشة قالت كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا أراد  
أن ينام وهو جنب غسل  
فرجه وتوضأ للصلاة \* حدثنا  
موسى بن اسمعيل قال  
حدثنا جويرية عن نافع

عياش) بيا تحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والاسناد  
أيضا الى أبي رافع بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله (قوله)  
فانسلت) أي ذهبت في خفية والرجل بجاء مهملة ساكنة أي المكان الذي يأوى فيه وقوله  
يا أبا هريرة وقع في رواية المستعمل والكشيميني يا أبا هريرة بالترخيم (قوله) كينونة  
الجنب في البيت) أي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا  
الأحرف معدودة مثل ديودة من دام (قوله) اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكرمة قبل أن يغتسل  
وسقط الجميع من رواية المستعمل والجوى قيل أشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد  
عن علي مرفوعا عن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه  
نجي بضم النون وفتح الجيم الحظرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي  
وصحح حديث ابن حبان والحاكم فيجتمعا كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتم اوتن بالاعتسال  
ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليل فعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذها بالصورة  
ما فيه روح ومالا يتن قال النووي وفي الكلب نظر انتهى ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في  
حديث علي من لم يرتفع حديثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة  
لانه اذا توضأ ارتفع بعض حديثه على الصحيح كما ساق تصويره (قوله) حدثنا هشام) هو الدستوائي  
وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير وسرح بفتح السين أي سلمته في رواية ابن  
أر شيبته ورواه الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي (قوله)  
قال نعم ويتوضأ) هو معطوف على ما ساقنا من مسده أي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب  
فالعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ كان اذا أراد أن ينام وهو جنب  
يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا السياق أوضح في المراد للمصنف مثله في الباب الذي بعده هذا من  
رواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ  
البخاري في آخر حديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللإمام عجلي من وجه آخر عن هشام  
نحوه وفيه رد على من جعل الوضوء متاعا على التنظيف (قوله) أن عمر بن الخطاب سأل) ظاهره ان  
ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن  
أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله أخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند  
عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن  
ليس في هذا الاختلاف ما يتقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز  
وقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه بقطان لعدم الشرح اولان نومه يستلزم  
الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة  
قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة رائدة للاستغناء عنها باب الجنب يتوضأ ثم ينام  
ويحتمل ان يكون ترجم على انطلاق وعلى التقييد فلا تكون رائدة (قوله) عن محمد بن عبيد  
الرحمن) هو أبو الاسود الذي يقال له يقيم عروة ونصف هذا الاسناد المبتداه بصريون ونصفه  
الاعلى مديون (قوله) وتوضأ للصلاة) أي توضأ وضوءا كاملا للصلاة وليس المعنى انه توضأ  
لاداء الصلاة وانما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا (قوله) حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا

وهو اسم رجل واسم أبيه اسماء بن عبيد وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك  
 عن نافع (قوله عن عبد الله) في رواية ابن عساكر عن ابن عمر (قوله فقال نعم اذا توضا) ولم لم من  
 طريق ابن جريج عن نافع استوضا ثم لبس (قوله عن عبد الله بن دينار) هكذا رواه مالك في الموطأ  
 بائناق من رواية الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار ورواه أبو علي الجبائي انه  
 وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب  
 على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال أبو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى  
 كلامه قال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث  
 نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في  
 غرائب مالك فراه مارواه خارج الموطأ فبهى عن أبيه خاصة بالنسبة للموطأ نعم رواية الموطأ أشهر  
 (قوله ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضا انه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح  
 عن مالك فزاد فيه عن عمرو بن دينار في رواية من طريق ابن عون عن نافع قال  
 أصاب ابن عمر جناية فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال استوضا  
 ويرقدو علي هذا الضمير في قوله في حديث الباب انه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في  
 الجواب توضا يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه (قوله بانه) كذا للمستلي  
 والحوى والباقي انه (قوله فقال له) سقط لفظ له من رواية الاصيلي (قوله توضا) واغسل  
 ذكر له في رواية أبي نوح اغسل ذكرك ثم توضا ثم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز  
 تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعب اذا الجناية أشد  
 من مس الذكر فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء يمكن ان يؤخره عنه بشرط  
 ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض ويقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء  
 بصيغة الشرط وهو تمسك لمن قال بوجوده وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب  
 وذهب أهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان  
 يتام قبل ان يتوضا واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يتل الشافعي بوجوده ولا يعرف  
 ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه أراد نفي الاباحة المستوية الطرفين  
 لا اثبات الوجوب أو اراد بانه واجب وجوب سنة أي متى كذا الاستحباب ويدل عليه أنه قاله  
 بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المسالك كثيرة وأشار ابن  
 العربي الى تنويع قول ابن حبيب وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا  
 أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا  
 انما أمرت بالوضوء اذا قلت الى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وقد قدح في هذا  
 الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن أبي يوسف انه ذهب الى عدم  
 الاستحباب وتمسك بما رواه أبو اسحق عن الاسود عن عائشة رضيت الله عنها انه صلى الله عليه وسلم  
 كان يجنب ثم يتام ولا يمسه ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان أبا اسحق غلط فيه  
 وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو ان معنى قوله لا يمسه ماء أي  
 للغسل وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى

عن عبد الله قال استفتي  
 عمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 أي نام أحدنا وهو جنب قال  
 نعم اذا توضا حدثنا عبد  
 الله بن يوسف قال أخبرنا  
 مالك عن عبد الله بن دينار  
 عن عبد الله بن عمر أنه قال  
 ذكر عمر بن الخطاب لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بانه  
 تصيبه الجناية من الليل فقال  
 لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم توضا واغسل ذكرك ثم

ان المراد بالوضوء التستيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله كما رواه مالك في الموطأ عن نافع وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فمعه قدم ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجله على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوبه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال اذا جنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليستوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جنب فاراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسرو وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط الى العود أو الى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي رحمه الله على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انتقطع دهرها استحباب لها ذلك وفي الحديث أن غسسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضح عند القيام الى الصلاة واستحباب التستيف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملائكة تبعه عن الوسخ والريح الكريهية بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله أعلم **(قوله ما)** اذا التقي الختانان المراد بهذه التسمية ختان الرجل والختن قطع جلدة كمرته وخصايش المرأة والخفيض قطع جلدية في أعلى فرجها تشبهه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكرك جلدة رقيقة وانما نسيابلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى **(قوله هشام)** هو الاستواء في الموضعين وانما فرقه ما لان معاذا قال حدثنا وابانعم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون **(قوله اذا جلس)** الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضمير ان البارزان في قوله شعبها وجهد المرأة وترك اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال اذا غشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا ايداه ورجلاها وقيل رجلاها ونخذاها وقيل ساقاها ونخذاها وقيل نخذاها واستكأها وقيل نخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهرى الاسكان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين وريح القاذى عياض الاخيرة واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه أقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح **(قوله ثم جهدها)** بفتح الجيم والهاء يقال جهد أو جهد أى بلغ المشقة قيل معناه كدها بجر كته أو بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتمع دوراه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاذ عن قتادة بلفظ وألرق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابن عروبة عن قتادة مختصراً ولفظه اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف أشار الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب وروى أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي اسناده على بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد

\* (باب) \* اذا التقي الختانان  
حدثنا معاذ بن فضالة قال  
\* حدثنا هشام ح وحدثنا  
أبو نعيم عن هشام عن قتادة  
عن الحسن عن أبي رافع عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا جلس بين  
شعبها الاربع ثم جهدها  
فقد وجب الغسل



عنها وزجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان  
والمراد بالمس والاتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس  
حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع  
قال النووي معنى الحديث ان يجب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد  
بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب ان التصريح بعدم التوقف  
على الانزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فأتى الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق  
مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة ابصارواه  
ابن أبي خزيمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام واثاب قال حدثنا قتادة به و زاد في آخره أنزل  
أو لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها أبو داود  
الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة (قوله تابعه عمرو) أي ابن مرزوق وصرح به في رواية  
كرية وقد روينا حديثه موصولا في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر  
الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال  
وأجهدها وعرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير في  
تابعه يعود على هشام لا على قتادة وقرأت بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه  
عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير واثاب بن عدي كلاهما عن عمرو بن  
مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد  
مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا (قوله وقال موسى) أي ابن اسمعيل قال  
(حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (اثاب) وهو ابن يزيد العطار واثابته التصريح بتحديث الحسن  
لقتادة وقرأت بخط مغلطاي أيضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجهما من طريق عفان  
وهمام كلاهما عن موسى عن اثاب وهو تخليط تبعه عليه أيضا بعض الشراح وانما أخرجهما  
البيهقي من طريق عفان عن همام واثاب جميعا عن قتادة فهما شيخ عفان لارقيقته واثاب رفيق  
همام لاشيخ شيخه ولأد كرموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن اثاب كما رواه عنه موسى فهو رفيقه  
لاشيخه والله الهادي الى الصواب \* (تبيه) \* زادها في نسخة الصغاني هذا أجود وأؤكد  
وانما بينا الى آخر الكلام الا في آخر الباب الذي يليه والله أعلم (قوله با غسل  
ما يصيب) أي الرجل (من فرج المرأة) أي من رطوبة وغيرها (قوله عن الحسين) زاد أبو ذر المعلم  
(قوله قال يحيى) هو ابن أبي كثير أي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولي تحذف في الخط  
عرقا (قوله وأخبرني) هو عطف على مقدر أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم  
يحذف الواو قال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلماذا قال قال يحيى كذا ذكره ولم يأت  
بدليل وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضوع عن الحسين من يحيى وليس الحسين بدلس وعتمنة  
غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح على انه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في  
رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حديث يحيى بن كثير ولم ينفرد الحسين مع ذلك به  
فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه  
المصنف كما تقدم في باب الوضوء من الخريجين وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الاسناد وألفاظ

تابعه عمرو عن شعبة مثله  
وقال موسى حدثنا اثاب  
قال حدثنا قتادة قال  
أخبرنا الحسن مثله  
\* (باب) \* غسل ما يصيب  
من رطوبة فرج المرأة  
\* حدثنا أبو عمر قال حدثنا  
عبد الوارث عن الحسين  
قال يحيى وأخبرني أبو سلمة  
أن عطاء بن يسار أخبره أن  
زيد بن خالد الجهني أخبره  
انه سأل عثمان بن عفان  
فقال أ رأيت اذا جامع  
الرجل امرأته فلم ينزل  
عثمان يتوضأ كما يتوضأ  
للصلاة ويغسل ذكره قال  
عثمان سمعته من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فسألت  
عن ذلك على بن أبي طالب  
والزبير بن العوام وطلحة بن  
عبيد الله وأبي بن كعب

المتن (قوله فامر) وبذلك) فيه التفات لان الاصل أن يقول فامروني أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا وقال الكرمانى الضمير يعود على الجامع الذى فى ضمن اذا جامع وحزم أيضا بانه عن عثمان افتاء ورواية مرفوعة وعن الباقرين افتاء فقط قلت وظاهره انهم أمره بما أمره به عثمان فليس صحيحا فى عدم الرفع لكن فى رواية الاسماعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهر الرفع لان عثمان افتاء بذلك وحديثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضى انهم أيضا أفتوه وحديثه وقد صرح الاسماعيلي بالرفع فى رواية أخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الجمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب (قوله) وأخبرني أبو سلمة) كذا لا يذرو للباقرين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة وهو المراد وهو معطوف بالاسناد الاقول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالاسنادين معا (قوله) انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الدارقطنى هو وهم لان أبا أيوب انما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه (قلت) الظاهر ان أبا أيوب سمعه منهم ما لا اختلاف السباق لان فى روايته عن أبي بن كعب قصة ليست فى روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان أباسلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلمنا من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية ابي أيوب عن أبي بن كعب لانهما فقيهان صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارمى وابن ماجه وقد حكى الاثر من أجد ان حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن أبى شيبه عن علي بن المدنى انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ روايته وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار بنحو رواية أبى سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبه وغيره فليس هو فردا وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناخذه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصنعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل الجامع منسوخ بمبادل عليه حديث أبى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال حدثني أبى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاعتسال بعد صححة ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخارى كذا قال وكأنت لم يطلع على علمه فقد اختلفوا فى كون الزهري سمعه من سهل نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبى حازم عن سهل ولهذا الاسناد أيضا له أخرى ذكرها ابن أبى حاتم وفى الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح فى النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذلك أصرح منه وروى ابن أبى شيبه وغيره عن ابن عباس انه جل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهى ما يقع فى المناسم من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديتين من غير تعارض

فامروه بذلك قال يحيى  
وأخبرني أبو سلمة أن عروة  
ابن الزبير أخبره أن أبا أيوب  
أخبره انه سمع ذلك من  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حدثنا مسدد قال  
حدثنا يحيى

\* (تنبیه) \* فی قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطاق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال فان كل من خوطب بان فلاناً أجنب من فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الخلد هو الجماع ولو لم يكن مع انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج البول فهما متفقان دليلاً وتعليلاً والله أعلم (قوله عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) يعني أباه عروة وهو واضح وانما نهت عليه لثلايظن انه اسم نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد (قوله مامس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق الملزوم واردة اللازم لان المراد طوبى بفرجها (قوله ثم يتوضأ) سريع في تأخير الوضوء عن غسل الذكركر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة (قوله ويصلي) هو وأصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه (قوله الغسل أحوط) أي على تقدير ان لا يثبت المناسخ ولا يظهر الترجيح فلا احتياط للذين لا اغتسال (قوله الاخير) كذا لا يذروا غيره الا نخر بالمذبغيرياء أي آخر الامر من من الشارع أو من اجتهاد الأئمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء فعمل هذا الاشارة في قوله وذلك الى حديث الباب (قوله انما يينا لا اختلافهم) وفي رواية كريمة انما يينا اختلافهم وللاصيلي انما يينا لا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما يينا الحديث الا نخر لا اختلافهم والماء أنقى واللام تعليلية أي حتى لا يظن ان في ذلك اجماعاً واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجله علماء المسلمين ثم أخذتكم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد أشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله الغسل أحوط أي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو أشبه بامامة الرجل وعلمه (قلت) وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة كما استدلل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضاً فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي اذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال نخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من المجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الغسل وما معه من أحكام الجنابة من الاحاديث

عن هشام بن عروة قال  
أخبرني أبي قال أخبرني أبو  
أيوب قال أخبرني أبي بن  
كعب أنه قال يا رسول الله  
اذا جامع الرجل المرأة فلم  
ينزل قال يغسل مامس المرأة  
منه ثم يتوضأ ويصلي قال أبو  
عبد الله الغسل أحوط وذلك  
الاخير انما يينا لا اختلافهم

المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث به زعن أبيه عن جده وقد وافقه مسلم على تحريمها سواء وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة واحدة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من انا واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطهمة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضا من أفرادها عن مسلم والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
\* (كتاب الحيض) \*

وقول الله تعالى ويسألونك  
عن الحيض قل هو أذى  
فاعتزلوا النساء في الحيض  
ولا تقربوهن حتى يطهرن  
فإذا تطهرن فأتوهن من  
حيث أمركم الله إن الله يحب  
التوابين ويحب المتطهرين  
\* (باب) \* كيف كان  
بدء الحيض وقول النبي  
صلى الله عليه وسلم هذا شيء  
كتبه الله على بنات آدم  
وقال بعضهم كان أول  
ما أرسل الحيض على بنى  
اسرائيل قال أبو عبد الله  
وحديث النبي صلى الله  
عليه وسلم أكثر

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
\* (كتاب الحيض) \*

أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة (قوله وقول  
الله تعالى) بالجاء لرفع على الحيض والحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه  
(قوله أذى) قال الطيبي سمي الحيض أذى لنتنه وقدره ونجاسته وقال الخطابي الأذى المكروه  
الذي ليس بشديد كما قال تعالى إن يضروكم إلا أذى فالمعنى أن الحيض أذى يعتزل من المرأة  
موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها (قوله فاعتزلوا النساء في الحيض) روى مسلم وأبو داود من  
حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجهوا من البيت فستل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك فنزلات الآية فقال اصنعوا كل شيء إلا النكاح فأنكرت اليهود ذلك فخاف أسيد بن حضير  
وعباد بن بشر فقالا لا يرسل الله إلا لتمامههن في الحيض يعني خلا فالله ودفلم ياذن في ذلك وروى  
الطبري عن السدي أن الذي سال أتوا عن ذلك هو ثابت بن الدحاح (قوله ما  
كيف كان بدء الحيض) أي ابتداءه وفي أعراب باب الأوجه المتقدمة أول الكتاب (قوله وقول  
النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء) يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا أمر وقد  
وصله بلفظ شيء من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة والاشارة بقوله هذا إلى الحيض (قوله  
وقال بعضهم كان أول) بالرفع لأنه اسم كان والخبر على بنى اسرائيل أي على نساء بنى اسرائيل  
وكانه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بنى  
اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تشوف للرجل فالتق الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد  
وعنده عن عائشة نحوه (قوله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر) قيل معناه أشمل لأنه عام  
في جميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن أو المراد أكثر شوهدا وأكثر قوة وقال  
الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات آدم  
عام أرديه الخصوص \* (قلت) \* ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي أرسل على  
نساء بنى اسرائيل طول مكنته من عقوبة الهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره عن  
ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وامرأته قاعة فخذكت أي حاضت والقصة  
متقدمة على بنى اسرائيل بلاريب وروى الحماكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس ان

\* (باب) \* الامر بالنفساء اذا نفسن \* حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لالزى (٣٤٢) الاحج فلما كتبنا بسرف حضرت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا يبكي فقال مالك

انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر \* (باب) \* غسل الحائض رأس زوجها وترجيله \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض \* حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أنه سئل أتخذي الحائض أو تدنوني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك على حين وكل ذلك تخذي وليس على أحد في ذلك بأس أخبرني عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرها فترجله وهي حائض \* (باب) \* قراءة الرجل في

ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان أهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات آدم بناتنا والله أعلم **بقوله** (الامر بالنفساء) أي الامر المتعلق بالنفساء والجمع في قوله اذا نفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أني ذروا في الوقت وترجم بالنفساء اشعارا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث حضرت وقوله صلى الله عليه وسلم لها أنفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض وأصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسبأني مزيد بسط لذلك بعد ما بين **بقوله** سمعت القاسم) يعني أباه وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق **بقوله** لانزى) بالضم أي لانظن وسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف **بقوله** فاقضى) المراد بالقضاء هنا الاداء وعما في اللغة بمعنى واحد **بقوله** غير ان لا تطوفى بالبيت) زاد في الرواية الآتية حتى تطهري وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة وسبأني الكلام على هذا الحديث يتامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **بقوله** غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر لفاعل غسل أي تسريح شعر رأسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيم والحق به الغسل قياسا أو اشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة وعلى ان حيزها لا يمنع سلامتها **بقوله** أخبرنا هشام) وفي رواية الاكثر أخبرني هشام بن عروة وفي هذا الاسناد لطيفة وهي اتفاق اسم شيخ الراوي وتلمذه مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وهو نوع أغفله ابن السليح **بقوله** مجاور) أي معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني في الاصل وجمرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا وهو جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة بالمنوعة للمعتكف هي الجماع وقد علمته وان الحائض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقة تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك النعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فس الشعر لا ينقض الوضوء والله أعلم **بقوله** قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله **بقوله** وكان أبو وائل) هو التابعي المشهور وصاحب ابن مسعود وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح **بقوله** يرسل خادمه) أي جاريته والخادم يطلق على الذكروا الاتي **بقوله** الى أي رزين) هو التابعي المشهور وأيضا **بقوله** بعلاقته) بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منهما الى جوارجل الحائض المصحف لكن من غير مسه ومناسبة حديث عائشة من جهة انه نظر رجل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب أبي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل محل بالتعظيم والاتكاف لا يسمى في العرف حملا **بقوله** مع زهير) هو ابن معاوية الجعفي ومنصور بن صفية منسوب الى أمه

وسلم وأنا يبكي فقال مالك أنفست قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر \* (باب) \* غسل الحائض رأس زوجها وترجيله \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض \* حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أنه سئل أتخذي الحائض أو تدنوني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك على حين وكل ذلك تخذي وليس على أحد في ذلك بأس أخبرني عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرها فترجله وهي حائض \* (باب) \* قراءة الرجل في

حجر امرأته وهي حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى أي رزين لتأنيب المصحف فتمسك بعلاقته لشهرتها حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهير عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم

لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الجبلي وأمه صفية بنت شيبه بن عثمان من صغار الصحابة  
 (قوله ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجره وأنا حائض فعلى  
 هذا فالمراد بالالتكاه وضع رأسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض  
 لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتج إلى  
 التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض وإن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها  
 نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستنذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة  
 قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلته إلى الحائض إذا كانت أتوا بها طاهرة قاله  
 القرطبي ﴿قوله باب من سمي النفاس حيا﴾ قيل هذه الترجمة مقولوبة لأن حقتها  
 أن يقول من سمي الخيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتأخير والتقدير من سمي حيا  
 النفاس ويحتمل أن يكون المراد بقوله من سمي من أطلق لفظ النفاس على الخيض فيطابق ما في  
 الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس ووجد تسمية  
 الخيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الخيض وتعمد بان الترجمة  
 في التسمية لافي الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سأأتي وقال  
 ابن رشيد وغيره مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به  
 تعبير بالمعنى الأعم والتعبير عنه بالخفيض تعبير بالمعنى الأخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالأول وعبرت أم سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم (قوله حدثنا  
 هشام) هو الدستواني (قوله عن أبي سلمة) في رواية مسلم حدثني أبو سلمة أخرجهما من طريق معاذ  
 ابن هشام عن أبيه (قوله مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب (قوله في خيمته) بفتح الخاء المعجمة  
 وبالصاد المهملة كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ولم أر في شيء من طرقه بلفظ خيمته  
 الا في هذه الرواية وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خيمته باللام بدل الصاد وهو موافق  
 لما في آخر الحديث قيل الخيمه القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخيمه ثوب له خيل أي عذب  
 وعلى هذا المنافاة بين الخيمه والخيمه فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب (قوله فأنسلت)  
 بلامين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة أي ذهبت في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن  
 يحيى كما سأأتي قريبا فخرجت منها أي من الخيمه قال النووي فكانها خافت وصول شيء من  
 دمها إليه أو خافت أن يطلب الاستماع بها فذهبت لتأهب لذلك أو قد ذرت نفسها ولم ترضها  
 لمضاجعته فلذلك اذن لها في العود (قوله ثياب حياضتي) وقع في روايتنا بفتح الخاء وكسر هاء معا  
 ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها من الخيض لأن الخيمه تفتح هي الخيض ومعنى الكسر  
 أخذت ثيابي التي أعدتها لالسها حالة الخيض وجزم الخطابي برواية الكسر وربحها النووي  
 وربح القرطبي رواية الفتح وروده في بعض طرقه بلفظ حياضتي بغير تاء (قوله أنفست) قال  
 الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الخيض والنفاس  
 فقالوا في الخيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضم النون وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن  
 حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال يقال نفست المرأة في الخيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت  
 في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع

كان يتكى في حجره وأنا  
 حائض ثم يقرأ القرآن  
 \* (باب) \* من سمي النفاس  
 حيا \* حدثنا المكي بن  
 ابراهيم قال حدثنا هشام  
 عن يحيى بن أبي كثير عن أبي  
 سلمة أن زينب بنت أم سلمة  
 حدثته أن أم سلمة حدثتها  
 قالت بينما أنا مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم مضطجعة في  
 خيمته إذ حضرت فأنسلت  
 فأخذت ثياب حياضتي فقال  
 أنفست قلت نعم فدعاني  
 فاضطجعت معي في الخيمه

معها في لحاف واحد واستجاب اتخذ المرأة ثيابا للبيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي وسياتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده **(قوله باب)** مباشرة الحائض المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريين لا الجماع **(قوله)** حدثنا قبيصة بالاقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى عائشة كوفيون وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد في كتاب الغسل **(قوله)** فأتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة وأصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المنسوحة ثم المثناة بوزن أفعل وأنكر أكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المنصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه متصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتعن بالتشديد والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحد ذلك النحاة بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بيابين **(قوله)** حدثنا اسمعيل بن خليل كذا في رواية أبي ذر وكريمة وغيرهما الخليل والاسناد أيضا الى عائشة كاهم كوفيون **(قوله)** احदानا أي احدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** ان تترز بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهها للكشتميهي أن تاتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح **(قوله)** في فور حيمضتها قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيمضة معظم صبهان فوران القدر وغليناها **(قوله)** يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم مو حدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في شرحه انه روى هنا بالوجهين وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي وغيره عن رواية الكسرو كذا أنكرها الخامس وقد ثبتت رواية الكسرو وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان أملاك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار نشره بالغيره من ليس بعصوم وبهذا قال أكثر العلماء وهو البخارى على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والنورى وأجدوا سحق الى ان الذى يتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليل الحديث أنس في مسلم اصنعوا كل شئ الا الجماع وجلوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمع بين الأدلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يتنصى منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيئا أتى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوى على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويشق منها باجتنابه جازوا الافلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج وجهه مفروق بين ابتداء الحيض وما بعده اظاهر التقييد بقولها فور حيمضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين

\* مباشرة الحائض  
\* حدثنا قبيصة قال حدثنا  
سفيان عن منصور عن  
ابراهيم عن الاسود عن  
عائشة قالت كنت أغتسل  
أنا والنبي صلى الله عليه وسلم  
من انا واحد كلانا جنب  
وكان يأمرني فاتزر فيباشرنى  
وأنا حائض وكان يخرج  
رأسه الى وهو معتكف  
فأغسله وأنا حائض \* حدثنا  
اسمعيل بن خليل قال  
أخبرنا علي بن مسهر  
قال أخبرنا أبو اسحق هو  
الشياني عن عبد الرحمن  
ابن الاسود عن أبيه عن  
عائشة قالت كانت احदानا  
اذا كانت حائضا فأراد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن  
يباشرها أمرها أن تترز في  
فور حيمضتها ثم يباشرها  
قالت وأيكم يملك اربه كما  
كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يملك اربه

الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين **(قوله)** تابعه خالد) هو  
 ابن عبد الله الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد أي تابعه على بن مسهر في رواية هذا الحديث عن  
 أبي اسحق الشيباني بهذا الاسناد وللشيباني فيه اسناد آخر كما سيأتي عقبه ومتابعة خالد وصلها  
 أبو القاسم السنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد أوردت اسنادها في تعليق  
 التعليق ومتابعة جرير وصلها أبو داود والاسماعيلي والخامس في المستدرک وهذا ما هوهم  
 في استدراسه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني ورواه أيضا عن الشيباني عن  
 عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور ابن أبي الاسود أخرجه أبو عوانة في صحيحه **(قوله)**  
 حدثنا أبو النعمان) هو الذي يقال له عارم وعبد الواحد هو ابن زياد البصري **(قوله)** عبد الله  
 ابن شداد) أي ابن أسامة بن الهاد الليثي وهو من أولاد الصحابة له رؤية **(قوله)** أمرها) أي  
 بالاتزار (فأترزت) وهو في روايتنا باثبات الهمزة على اللفظة الفصحى **(قوله)** زواة سفیان) يعني  
 الثوري (عن الشيباني) يعني بسند عبد الواحد وهي عند الامام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي  
 عن سفیان نحوه وقد رواه عن الشيباني أيضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عنده مسلم وجرير  
 ابن عبد الحميد عند الاسماعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني كان يحدث به  
 تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما  
 باحدهما ورواه عنه أيضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند أبي داود وأبو معاوية عند  
 الاسماعيلي وأسباط بن محمد عند أبي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد  
 عائشة **(قوله)** **باب** ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري  
 على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها صلاة وانح من أجل ان الطهارة  
 مشرطة في صحة الصلاة وهي غير طاهرة وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا  
 محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة **(قوله)** حدثنا سعيد بن أبي هريرة) هو سعيد بن  
 الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي لقبه البخاري وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة  
 ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير أخو اسمعيل والاسناد منه فمما عدا سديون وفيه تابعي عن تابعي  
 زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبي سرح العامري لا ييد حجة **(قوله)** في أخفى أو  
 فطر) شك من الراوي **(قوله)** الى المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا وقد ساقه في كتاب  
 الزكاة تاما وانظمه الى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على  
 النساء وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد انه كان وعد النساء ان يفردهن  
 بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن **(قوله)** يا معشر النساء) المعشر كل جماعة  
 أمرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده  
 بالتحصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث **(قوله)** أريتمكن) بضم الهمزة وكسر  
 الراء على البناء للمفعول والمراد ان الله تعالى أراهن له ليلته الاسراء وقد تقدم في العلم من  
 حديث ابن عباس بلقظ أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس  
 ان الرؤية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كما سيأتي واخفا في باب صلاة الكسوف  
 جماعة **(قوله)** وبم) الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستنهامية فحذفت منها

تابعه خالد وجرير عن الشيباني  
 \* حدثنا أبو النعمان قال  
 حدثنا عبد الواحد قال  
 حدثنا الشيباني قال حدثنا  
 عبد الله بن شداد قال سمعت  
 ميمونة تقول كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا أراد  
 أن يباشر امرأة من نسائه  
 أمرها فأترزت وهي حائض  
 رواه سفیان عن الشيباني  
 \* (باب ترك الحائض الصوم)  
 \* حدثنا سعيد بن أبي  
 هريرة قال أخبرنا محمد  
 ابن جعفر قال أخبرني زيد  
 هو ابن أسلم عن عياض بن  
 عبد الله عن أبي سعيد  
 الخدري قال خرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في  
 أخفى أو فطر الى المصلى فمر  
 على النساء فسال يا معشر  
 النساء تصدقن فاني أريتمكن  
 أكثر أهل النار فقلن وبم  
 يا رسول الله قال تكفرن  
 اللعن



الالف تخفيفاً (قوله وتكفرن العشير) أي تجدن حق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك (قوله من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبي في قوله ما رأيت من ناقصات إلى آخره زيادة على الجواب تسمى الاستتباع كذا قال زهير نظروني يظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار لأنهن إذا كن سبباً لذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركته في الاثم وزدن عليه (قوله أذهب) أي أشداه يا واللب أخص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط لأمره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان يتقادهلتهن فغير الضابط أولى واستعمال أفعل التفضيل من الأذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزته من الثلاثي المزيد (قوله قلن وما نقصان ديننا) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سأأن عنه ووتس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سألن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة الأكثر والكفران والذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما أظف ما أجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقوله ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكي ابن التين عن بعضهم أنه حمل العتق هنا على الدية وفيه بعد (قلت) بل سياق الكلام ياباه (قوله فذلك) بكسر الكاف خطا بالواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام (قوله لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بان منع الحائض من الصوم والسلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من النوائد مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد وأمر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز السلب من الأغنياء للفقراء وله شروط وفيه حضور النساء العيد ~~ليكن~~ بحيث يتفردن عن الرجال خوف التشنه وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستبدال النووي على أنهم ما من الكبار بالتوعد عليهم ما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما إذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها لقوا في بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سبباً لارادة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهلاً على السامع وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التي بين الخلق وان العتق يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود تكرار النص في النساء لومهن على ذلك لانهن من أصل الخلقة لكن التنبه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النصح وليس نقص الدين مختصراً فيما يحصل به الاثم بل في أعسم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكمال مثلاً ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تاب على هذا الترك لكونها مكافئة به كما يشاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الطاعرها لا تشاب والفرق بينا وبين المريض انه كان يتبعها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك وعندى

وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من احد اكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

في كون هذا الفرق مستلزما لكونه الاثاب وقفه وفي الحديث أيضا ما راجعه المتعلم لعله  
 والتابع لمبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم  
 والصفح الجليل والرفق والرافقة زاده الله تشريفا وتكراما وتعظيما ﴿ قوله ما ﴾  
 تقضى الحائض) أى تؤدى (المناسك كلها الا الطواف بالبيت) قيل مقصود البخارى عما ذكر في  
 هذا الباب من الاحاديث والا تبار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات  
 بل صحت معه عبادات بدنية من أداء كار وغيره فمما استلزم الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط  
 وفي كون هذا امراده نظرا لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال  
 عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد تعالى ابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة  
 الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها لانها صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك  
 الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء  
 ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حديثها أغلظ من حديثه ومنع القراءة ان  
 كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكره وان كان تعبدافيجتاج الى دليل خاص ولم يصح  
 عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند  
 غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير اليه ولهذا تنسك البخارى ومن قال بالجواز غيره  
 كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل أحيانه لان الذكر أعم من أن  
 يكون بالقرآن أو بغيره وانما الفرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من  
 حديث عائشة وأورد المصنف أثر ابراهيم وهو النخعي اشعارا بان منع الحائض من القراءة ليس  
 مجمعا عليه وقد وصله الدارمى وغيره بلفظ أربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلا  
 وفي الحمام الا الآية ونحوها للجنب والحائض وروى عن مالك نحو قول ابراهيم وروى عنه  
 الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعى في القديم ثم  
 أورد أثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وأما حديث  
 أم عطية فوصله المؤلف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا الاكثر الرواة وللشامي يدعين بياء  
 تحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم أورد المصنف  
 طرفا من حديث أبى سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحى وغيره ووجه الدلالة  
 منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفاروا الكافر جنب كأنه يقول اذا جاز  
 مس الكتاب الجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد  
 ووجه الدلالة منه انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليقرؤه فاستلزم جواز القراءة بالنص  
 لا بالاستنباط وقد أجيب عن منع ذلك وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين  
 فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند  
 الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص أحمد انه يجوز مثل ذلك في المكتبة لصحة التبليغ  
 وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالتقليل كالأية والآيتين قال الثورى  
 لا بأس أن يعلم الرجل النصرانى الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه وأكره أن يعلمه الآية  
 هو كالجنب وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان رجلا من الهداية جاز

\* (باب) \* تقضى الحائض  
 المناسك كلها الا الطواف  
 بالبيت وقال ابراهيم  
 لا بأس أن تقرأ الآية ولم  
 ير ابن عباس بالقراءة للجنب  
 بأسا وكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يذكر الله على كل  
 أحيانه وقالت أم عطية كنا  
 نؤمر أن يخرج الحيض  
 فيكبرن بمكبرهم ويدعون  
 وقال ابن عباس أخبرنى  
 أبوسفيان أن هرقل دعا  
 بكتاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقرأه فاذا فيه  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 بأهل الكتاب تعالوا الى  
 كلمة الآية

وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم اني لا تدمج وأنا جنب وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه \* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر الا الحج فلما جئنا صرف طمئت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أجد العام قال لعلمك ننتت قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري \* (باب الاستحاضة) \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

والافلا وقال بعض من منع لادلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القران لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدتها وعرف ان الذي يقرؤه قرأنا ما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القران فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى \* (تنبيه) \* ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القاسمي والنسفي وعبدوس هنا ويا أهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابي ذررو الاصميلي وهو الصواب (قلت) فأفهم أن الاولي خطأ لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطأ وقد قدمت توجيه اثبات الواو في بدء الوحي (قوله) وقال عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام وفي آخره غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلي وأما أثر الحكم وهو الفقيه الكوفي فوصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبيح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها وفي جميع ما استدلل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجبه عن القران شيء ليس الجنب يرواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواه والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه فعل مجزئ فلا يدل على تحريم ما عداه وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الاكل جمعاً بين الأدلة وأما حديث ابن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القران فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في أول كتاب الحيض وقولها طمئت بشئ الميم واسكان المثلثة أي حضرت ويجوز كسر الميم يقال طمئت المرأة بالفتح والكسر في المائتي تطمئت بالضم في المستقبل ﴿قوله﴾ (قوله) (باب الاستحاضة) تقدم انها جريان الدم من فرج المرأة في غيراً وانذوانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذل محجمة (قوله) اني لا أطهر) تقدم في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاضت وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظننت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت بتحقيق ذلك فتنازلت أفادع الصلاة (قوله) انما ذلك عرق وليس بالحیضة فقالت لا (قوله) وليس بالحیضة) بشئ الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر الحديثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض وأما قوله فاذا أقبلت الحيضة فيجبوز فيه الوجهان معاً جواز احسننا انتهى كلامه والذي في روايتنا بشئ الحاء في الموضوعين والله أعلم (قوله) فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذ كر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذ كر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذ كر غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في العميين فيعمل على أن كل فريق اختصر أحداً الأمرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث أشهرنا اليد في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية فقد كرم مثل حديث الباب وزاد ثم توضئي لكل

صلاة ورددنا هناك قول من قال انه مدرج وقول من جزم بأنه موقوف على عسرة ولم ينفر دأبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا انفر دأبو زيادة وأومأ سلم أيضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضت قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فرضة واحدة مؤداة أو متضمنة لظاهر قوله ثم توضئ لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النواتم الملم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضئ لكل صلاة أى لوقت كل صلاة فنيه مجاز الحدف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال أحمد واسحق ان اغتسلت لكل فرض فهو أحوط وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها أو مشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها بالحاجة وفيه غير ذلك وقد استتبط منه الرازي الحنفى ان مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها لان أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما دوزن ثلاثة فأعما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فأعما يقال احد عشر يوما وهكذا الى عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر **(قوله ما غسل دم الحيض)** هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهى غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كالتى قبلها مدينون سوى شيخه وفيه من النواتم في الذى قبله وجواز سؤال المرأة عما يستحب من ذكره والافصاح بذكر ما يستقدر للضرورة وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة تليها **(قوله حدثنا أصبغ)** هو وشيخه وشيخه الثلاثة مصريون والباقيون وهم ثلاثة أيضا مدينون **(قوله كانت احدانا)** أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث أسماء الذى قبله قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل وأما قول عائشة وتنضح على سائرته فأعما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه وفي قولها ثم تصلى فيه إشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس **(قوله)** ثم تقرص الدم) بالشاف والصاد المهمله بوزن تفتعل أى تغسله باطراف أصابعها وقال ابن الجوزى معناه تقتطع كأنها تحوزره دون باقى المواضع والأول أشبه بحديث أسماء **(قوله)** عند طهرها) كذا فى أكثر الروايات وللمستقلى والحوى عند طهره أى الثوب والمعنى عند اعادة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره **(قوله ما اعتكاف المستحاضة)** أى جوازه **(قوله)** حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطى وشيخه خالد هو ابن مهران الذى يقال له الخذاء بالخاء المهمله والذال المعجمة المنقلة ومدار الحديث

\* (باب غسل دم الحيض) \*  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف \*  
 قال أخبرنا مالك عن هشام  
 عن فاطمة بنت المنذر عن  
 أسماء بنت أبي بكر أنها  
 قالت سألت امرأة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله أرايت  
 احدانا اذا أصاب ثوبها  
 الدم من الحيضة كيف  
 تصنع فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا أصاب  
 ثوب احدنا كن الدم من  
 الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه  
 بما ثم لتصلى فيه \* حدثنا  
 أصبغ قال أخبرني ابن  
 وهب قال أخبرني عمرو بن  
 الحرث عن عبد الرحمن بن  
 القاسم حدثه عن أبيه عن  
 عائشة قالت كانت احدانا  
 تحيض ثم تقرص الدم من  
 ثوبها عند طهرها فتغسله  
 وتنضح على سائرته ثم تصلى  
 فيه \* (باب اعتكاف  
 المستحاضة) \* حدثنا  
 اسحق قال حدثنا خالد بن  
 عبد الله عن خالد عن عكرمة

المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس (قوله بعض نسائه) قال ابن الجوزي ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة أشارت بقولها من نسائه أى من النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش (قلت) يرد هذا التأويل قوله فى الرواية الثانية امرأة من أزواجه وقد ذكرها الحميدى عقب الرواية الأولى فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي وفى الرواية الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجته وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب أم المؤمنين وحنيفة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وسماى حديثها فى ذلك ذكر أبو داود ومن طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع فى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت وجرم ابن عبد البر بانه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والى كانت تحت عبد الرحمن بن عرف انما هى أم حبيبة أختها وقال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتما بغلاف أختها فان استحاضتها امت (قلت) وكذا يحمل على ما ساذكره فى حق سودة وأم سلمة والله أعلم وقرأت بخط غلطى فى عدم المستحاضات فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين فعلها هى المذكورة (قلت) وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا (قلت) لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكره به وقرأت فى السنن لسعيد بن منصور حديثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا له هو الخذاء عن عكرمة ان امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها (قلت) وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لا اتحاد الخرج وقد أرسلنا اسمعيل بن عيسى عن عكرمة ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فبه وروح البخارى الموصول فأخرجه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن اسمعيل بن عيسى هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم (قوله من الدم) أى لاجل الدم (قوله وزعم) هو معطوف على معنى العنينة أى حدثى عكرمة بكذا وزعم كذا أو بعد من زعم أنه معلق (قوله كأن) باللهمزة وتشديد النون (قوله فلانة) الظاهر انها تعنى المرأة التى ذكرتها قبل ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أى ذكر ما نسبه فلانة هى رمله أم حبيبة بنت أبي سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث فى تفسير المهمة وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روى ان زينب بنت أم سلمة استحيضت روى ذلك البيهقي والاسماعيلي فى جمعه حديث يحيى بن أبي كثير لكن الحديث فى سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على أمهاتى السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية سهل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها (قلت) وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب بيته وأسماء

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فرعما وضعت انطست تحتها من الدم وزعم بكرمة أن عائشة رأت ماء العصفرة فقالت كأن هذا شئى كانت فلانة تجده \* حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها روى تصلى \* حدثنا مسدد قال حدثنا معمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضة

قوله البيهقي كذا فى نسخ وفى نسخ أخرى السهيلي بدله اه

أخت امرأته ميمونة لامها وكذا الجنة وأم حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن أبي داود فهو لا يسبغ  
 يمكن أن تفسر المهمة باحداهن وأما من استحيض في عهده صلى الله عليه وسلم من العجائبات  
 غيرهن فسميها بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبأدب بنت  
 غيلان ذكرها ابن مندو وفاطمة بنت أبي حميش وقصتها عن عائشة في الصحيحين ووقع في سنن أبي  
 داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية الفهرية والصواب انها بنت أبي حميش  
 واسم أبي حميش قيس فهو لاء أربع نسوة أيضا وقد كلن عشر اجحف زينب بنت أبي سلمة وفي  
 الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حداثها في المسجد  
 عند أمن التلويث ويلحق بها داء الحديث ومن به جرح يسيل **(قوله)** هل تصلى  
 المرأة في ثوب حاضت فيه قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد  
 تحيض فيه فن المعلوم انها تصلى فيه لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة  
 المأني الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة محمول على ما كان في أول  
 الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة  
 بثوبها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر  
 فيوافق حديث أم سلمة وليس فيه أيضا انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز الصلاة للنجاسة  
 بغير الماء وانما أزال الدم بريقها ليدع أثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل سباب عن هاذكر  
 الغسل بعد القرص قالت ثم تصلى فيه فدل على أنها عند ارادة الصلاة فيه كانت تغسله وقولها في  
 حديث الباب قالت بريقها من اطلاق القول على الفعل وقولها فصعته بالصاد والعين المهمتين  
 المفتوحتين أي حكته وفركته بظفرها ورواه أبو داود وبالقاف بدل الميم والقصع الدلك ووقع في  
 رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها  
 فعلى هذا فيجمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعنى عن مثله والتوجيه الاول أقوى  
**\* (فائدة)** \* طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاطراب  
 فأما الانقطاع فقال أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا امر دود فقد وقع التصريح بسماعه  
 منها عند البخاري في غيره هذا الاسناد وأثبتته على بن المديني فهو مقدم على من نفيه وأما  
 الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل  
 ابن أبي شبيب وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على أن ابراهيم بن نافع سمعه من  
 شيخين ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه وقد  
 تابعه ابا نعيم خلد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فربحت روايته والرواية  
 المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة والله أعلم **(قوله)** الطيب للمرأة المراد  
 بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأ كد بحيث أنه رخص للعادة التي حرم عليها  
 استعمال الطيب في شيء منه مخصوص **(قوله)** عن أيوب عن حفصة عن أم عطية زاد المستملي  
 وكرية قال أبو عبد الله أي المصنف أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية كأنه شك في  
 شيخه اذ هو أيوب أو هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا أصحاب المستخرجين ولا الاطراف  
 وقد أورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطهارة وهذا الاسناد فلم يذكر ذلك **(قوله)** كانهن

**\* (باب)** هل تصلى المرأة في  
 ثوب حاضت فيه \* حدثنا  
 أبو نعيم قال حدثنا ابراهيم  
 ابن نافع عن ابن أبي شبيب عن  
 مجاهد قالت عائشة ما كان  
 لاحدنا الا ثوب واحد  
 تحيض فيه فاذا أصابه شيء  
 من دم قالت بريقها فقصعته  
 بظفرها **\* (باب الطيب)**  
 للمرأة عند غسلها من  
 الحيض \* حدثنا عبد الله  
 ابن عبد الوهاب قال حدثنا  
 حاد بن زيد عن أيوب عن  
 حفصة عن أم عطية قالت  
 كانهن

بضم النون الاولى وفاعل النهى النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة  
المذكورة بعد وهذا هو السر في ذكرها (قوله فخذ) بضم النون وكسر المهملة من الاحداد  
وهو الامتناع من الزينة (قوله الاعلى زوج) كذلك اكثر وفي رواية المستملى والجوى الاعلى  
زوجها والاولى موافقة للفظ فخذ وتوجيه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها  
كأنهى أى كل واحدة منهم (قوله ولا نسكتل) بالرفع والنصب أيضا على العطف ولا زائدة  
وأكد به الان في النهى معنى النهى (قوله ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال  
في المحكم هو ضرب من برد الين يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسيأتى الكلام على  
أحكام الحادة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (قوله في نبذة) أى قطعة (قوله كست  
أظفار) كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه قسط ظفار كذا قال ولم أر هذا في هذه الرواية  
لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بأنه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب  
اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار وجهين كسر أوله وبسرفه أو فتحه والبناء بوزن قظام  
ورقع في رواية مسلم من هذا الوجه من قسط أو ظفار باثبات أو وهى التخير قال فى المشارق  
القسط بخور معروف وكذلك الاظفار قال فى البارع الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر  
وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مغلف من أصله على شكل ظفر الانسان  
يوضع فى البخور والجمع أظفار وقال صاحب العين لا واحده والكست بضم الكاف وسكون  
المهملة بعد هاء مثناة هو القسط قاله المصنف فى الطلاق وكذا قاله غيره وحكى المنفصل بن سامة أنه  
يقال بالكاف والطاء أيضا قال النورى ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه  
للعادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة قال المهلب رخص لها فى التبخير به لدفع  
رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وسيأتى الكلام على مسألة اتباع الجنائز فى موضعه  
ان شاء الله تعالى (قوله وروى) كذا لا يذروا غيره ورواه أى الحديث المذكور وسيأتى موصولا  
عند المصنف فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق فى  
رواية المستملى وأغرب الكرماني يجوز أن يكون قائل ورواه حماد بن زيد المذكور فى أول الباب  
فلا يكون تعليقا (قوله ما) ذلك المرأة تنسها الى آخر الترجمة) قيل ليس فى الحديث  
ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك وأجاب الكرماني تبعه غيره بأن تتبع  
أثر الدم يستلزم الدلك وأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل الحيض وهى التطيب  
لانفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كفاية وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته  
فى الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه  
وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور الذى أخرجه منها  
المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم  
الاغتسال ثم رواه من طريق أخرى عن صنفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال  
المسكوت عنها فى رواية منصور ولفظه فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فطهرت فحسب  
الطهور ثم نصب على رأسها فتدلكه كدلك كاشددا حتى تبلغ شؤن رأسها أى أصوله ثم تصب عليها  
الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج

ان فخذ على ميت فوق ثلاث  
الاعلى زوج أربعة أشهر  
وعشر اولاً نسكتل ولا تطيب  
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب  
عصب وقد رخص لنا عند  
الطهر اذا اغتسلت احدا  
انا من محضها فى نبذة من كست  
أظفار وكأنهى عن اتباع  
الجنائز قال وروى هشام بن  
حسان عن حفصة عن أم  
عطية عن النبي صلى الله  
عليه وسلم (باب دلك المرأة  
نفسها اذا تطهرت من  
المحوض وكف تغتسل  
وتأخذ فرصة مسكة فتتبع  
بها أثر الدم)\*

المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه (قوله)  
 حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو  
 يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ (قوله عن منصور بن صفية) هي بنت شيبه بن  
 عثمان بن أبي طلحة العبدي نسب اليها الشهرتمها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة  
 ابن أبي طلحة العبدي وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها أيضا وقتل الحرث بن طلحة  
 باحد لعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده (قوله)  
 ان امرأة) زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية أبي الاحوص عن ابراهيم بن  
 مهاجر أسما بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين ثم اللام ولم يسم أباها في رواية غندر  
 عن شعبة عن ابراهيم وروى الخطيب في المهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا  
 الحديث فقال أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهمله والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة  
 النساء وتبعه ابن الجوزي في التلخيص والديلماطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في  
 الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقباً  
 لا اسماً والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كقاي مسلم أو أسماء  
 لغير نسب كما في أبي داود وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب وحكي  
 النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم (قوله فامرها كيف تغتسل قال خذى)  
 قال الكرماني هو بيان لقولها أمرها فان قيل كيف يكون بيان الاغتسال والاعتسال صب  
 الماء لا أخذ الفرصة فالجواب ان السؤال لم يكن عن تنس الاغتسال لانه معروف لكل أحد  
 بل كان لقد رزأ على ذلك وقد سبقته الى هذا الجواب الرافي في شرح المسند وابن أبي جرة ووقفا  
 مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم الدالة على ان بعض  
 الرواة اختصروا واقتصروا والله أعلم (قوله فرصة) بكسر الفاء وحكي ابن سيده تليتها وباسكان  
 الراء واهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة وغيره وحكي  
 أبو داود أن في رواية أبي الاحوص فرصة بفتح القاف ووجه المنذرى فقال يعني شيئاً يسيراً مثل  
 القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووجه من عزاه هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرصة  
 بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر  
 الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمنع معه أن يمتنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال  
 وفي المشارق ان أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي  
 قوله فرصة بمسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل أن يكون المراد بقوله مسكة أي  
 ماخوذة باليد يقال أمسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لانه يصير هكذا خذى قطعة  
 ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للامر  
 بالطيب بيا مستقلاً انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي  
 ما عدها ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من  
 ذرية وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس يبيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة  
 استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب

\* حدثنا يحيى قال حدثنا ابن  
 عيينة عن منصور بن صفية  
 عن أمه عن عائشة أن امرأة  
 سألت النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن غسلها من المحيض  
 فامرها كيف تغتسل قال  
 خذى فرصة من مسك



فتطهرى بها قالت كيف  
 أتطهر بها قال سبحان الله  
 تطهرى فاجتنبذتها الى  
 فقلت تتبى بها أثر الدم  
 \* (باب) \* غسل المحيض  
 \* حدثنا مسلم قال حدثنا  
 وهيب قال حدثنا منصور  
 عن أمه عن عائشة أن امرأة  
 من الانصار قالت للنبي  
 صلى الله عليه وسلم كيف  
 أغتسل من المحيض قال  
 خذى فرصة ممسكة وتوضئى  
 ثلاثا ثم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم استحيا فاعرض  
 بوجهه أو قال توضئى بها  
 فأخذتها فحذبتها فآخبرتها  
 بما يريد النبي صلى الله  
 عليه وسلم \* (باب امتشاط  
 المرأة عند غسلها من  
 المحيض \* حدثنا موسى  
 ابن اسمعيل قال حدثنا  
 ابراهيم قال حدثنا ابن  
 شهاب عن عروة أن عائشة  
 قالت أهلت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في حجة  
 الوداع فكنت ممن تمتع ولم  
 يسق الهدى فزعمت انها  
 حاضت ولم تطهر حتى دخلت  
 ليلة عرفة فقالت يا رسول  
 الله هذه ليلة عرفة وانما  
 كنت تمتعت بعمره فقال لها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انقضى رأسك وامتشطى  
 وأمسكى عن عمرتك ففعلت

دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه أسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الاول  
 ان فقدت المسك استعملت ما يحلنه في طيب الریح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق  
 وضعف النووى الثاني وقال لو كان صحيحا لاختمت به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرد  
 والصراب ان ذلك مستحب لكل مغتسله من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادره فان لم تجد مسكا  
 فطيبا فان لم تجد فزيتا كالتين والافلام كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تبخر بالقسط  
 فيجزئها **(قوله فتطهرى)** قال في الرواية التي بعدها توضئى أى تنظف **(قوله سبحان الله)** زاد في  
 الرواية الالية استحيا وأعرض وللإسماعيلي فلما رأته استحيا علمها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا  
 ينكر **(قوله اثر الدم)** قال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال الحاملي يستحب لها أن  
 تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حذله (قلت) ويصرح به  
 رواية الإسماعيلي تتبى بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب  
 ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكليات  
 فيما يتعلق بالعمورات وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ولهذا كانت عائشة  
 تقول في نساء الانصار لم ينعهن الخياء أن يتفقهن في الدين كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا  
 الحديث وتقدم في العلم معلقا وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير  
 الجواب لافهام السائل وانما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لان الجواب به يؤخذ من اعراضه  
 بوجهه عند قوله توضئى أى في المحل الذي يستحيا من مراجعة المرأة بالتصريح به فاستكتفى  
 بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتوات تعليمها برؤب عليه  
 المصنف في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرتة لمن خفي عليه  
 اذا عرف ان ذلك يحجبه وفيه الاخذ عن المنفصول بحضرة الغاضل وفيه صحة العرض على المحدث  
 اذا أقرد ولم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الفرق  
 بالمعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من  
 جهة أمر المرأة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم  
 حلمه وحيائه زاده الله شرفا **(توليد ما)** غسل المحيض) تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله  
**(قوله حدثنا مسلم)** هو ابن ابراهيم ومنصور هو ابن صفيية المذكور في الاسناد قبله **(قوله وتوضئى**  
**ثلاثا)** يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضئى أى كررى الوضوء ثلاثا ويحتمل ان يتعلق يقال ويؤيده  
 السياق المتقدم أى قال لها ذلك ثلاث مرات **(قوله أو قال)** كذا وقع بالشك في أكثر الروايات  
 ووقع في رواية ابن عساکر قال بالواو العاطفة والاولى أظهر ومحل التردد في لفظ بها هل هو ثابت  
 أم لا أو التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله أعلم **(قوله ما)** امتشاط المرأة حدثنا  
 ابراهيم) هو ابن سعد **(قوله انقضى رأسك)** أى حلى ضفره (وامتشطى) قيل ليس فيه دليل على  
 الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قالوا لان أمرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند  
 غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضى الاعتسال لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر  
 بالاعتسال صريحا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه فاعتسلي  
 ثم أهلى بالحج فكان الجارى جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم

فلما قضيت الحج أمر عبد

الرحمن ليلة الحصة فاعمرني  
من التنعيم مكان عمرق التي  
نسكت \* (باب) \* نقض  
المرأة شعرها عند غسل  
الحيض \* حدثنا عبيد بن  
اسماعيل قال حدثنا أبو  
أسامة عن هشام عن أبيه  
عن عائشة قالت خرجنا  
موافين لهلال ذي الحجة  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من أحب أن يهل  
بعمرة فليهل فاني لولا أني  
أهديت لأحلت بعمرة  
فأهل بعضهم بعمرة وأهل  
بعضهم بحج وكنت أنا ممن  
أهل بعمرة فادر كني يوم  
عرفة وأنا حائض فشكوت  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال دعى عمرتك وانتضى  
رأسك وامتطى وأهلى  
بحج ففعلت حتى إذا كان  
ليلة الحصة أرسل معي أخي  
عبيد الرحمن بن أبي بكر  
فخرجت إلى التنعيم فأهلت  
بعمرة مكان عمرق قال هشام  
ولم يكن في شيء من ذلك  
هدى ولا صوم ولا صدقة  
\* (باب) \* مخلقة وغير مخلقة  
\* حدثنا مسدد قال حدثنا  
جماد عن عبيد الله بن أبي  
بكر عن أنس بن مالك عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال إن الله عز وجل وكل  
بالرحم ملكا يقول يارب

يكن منصوفا فيما ساقه ويحتمل أن يكون الداودي أراد بقوله لا عند غسلها أي من الحيض ولم  
يردني الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين أن عائشة انما طهرت من حيضها يوم  
التحرف لم تغتسل يوم عرفة الا للاحرام وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت  
بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الاحرام جمع بين الرويتين وإذا ثبت أن غسلها  
أذالك كان للاحرام استيفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل  
الاحرام وهو مندوب كان جوازها لغسل الحيض وهو واجب أولى (قوله أمر عبد الرحمن)  
يعني ابن أبي بكر وليلة الحصة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا  
فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة (قوله التي نسكت) كذا  
للاكثر ما أخذ من النسك وفي رواية أبي زيد المرزوي نسكت بجذف النون وتشديد آخره أي  
عنها وللقابسي بحجة والتخفيف والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات وفي السياق  
التفات آخر بعد التفتات وهو ظاهر للمتأمل (قوله) نقض المرأة شعرها عند  
غسل النجس أي هل يجب أم لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض  
دون الجنب وبه قال أحمد وريح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا أعلم  
أحدًا قال بوجوبه فيهما الا ماروي عن عبد الله بن عمرو (قات) وهو في مسلم عنه وفيه انكار  
عائشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بأنه كان بوجبه وقال النووي حكاه أصحابنا عن  
النخعي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة أشد  
ضفر رأسي أفانقض لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وجبوا الامر  
في حديث الباب على الاستحباب جمع بين الرويتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها  
الا بالنقض فيلزم والافلا (قوله فليهل) في رواية الاصيل فليهل بلام واحدة مشددة (قوله  
لاحلت) في رواية كريمة والجموح لاهلت بالهاء وسأقي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث  
والذي قبله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قوله) مخلقة وغير مخلقة) رويته  
بالإضافة أي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيه ظاهر (قوله) حدثنا  
جماد) هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير ابن أبي بكر بن أنس بن مالك (قوله) إن الله عز وجل وكل  
وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا إذا استكفاه إياه وسرف أمره إليه وللاكثر بالتشديد  
وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم (قوله) يقول يارب نطفة) بالرفع والتنوين أي  
وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب أي خلقت يارب نطفة ونداء الملك بالامور  
الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب  
القدرانها أربعون يوما وسأقي الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا والجمع بينه وبين  
ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن  
الحديث المذكور منسرد لآية وأوضح منه سياقا ما رواه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن  
الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب  
مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم وما وان قال مخلقة قال يارب فاصف هذه  
النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف انظام فروع حكا وحكي الطبري لاهل

نطفة يارب علقمة يارب مضغة فاذا أراد ان يقضى خلقه قال اذ كرام أثنى شق أم سعيد فالرزق والاجل فيكتب في بطن أمه

التفسير في ذلك أقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط  
قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذ  
الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين  
وأجدوا أبي ثور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض  
وبه قال اسحق وعن ملك روايتان (قلت) وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها  
لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم  
الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض وما دعاه المخالف من انه رشح من الولد أو من فصله  
غذائه أو دم فساد لعله فحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات  
دم الحيض وفي زمن امكانه فلا حكم دم الحيض فن ادعى خلافه فعليه البيان وأقوى حججه ان  
استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة  
بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة  
لا تدخل بيتا فيه قذرو ولا يلاءمها ذلك وأجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا  
فيه ثم هو مشترك الازام لان الدم كله تذر والله أعلم ﴿قوله﴾ كيف تهمل الحائض  
بالحج والعمرة مراده بيان صحة اهلال الحائض ودعوى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة  
الاستفهام لا السكينة التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث  
غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال (قوله من أهل حج) في رواية المستعلى بحجة  
في الموضوعين وكذا للعموى في الموضوع الثاني (قوله قالت فحضت) أي يسرف قبل دخول مكة  
(قوله حتى قضيت حجتى) في رواية كريمة وأبى الوقت حجي والكلام على فوائد الحديث يأتي في كتاب  
الحج ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ اقبال المحيض وادباره) اتفق العلماء على ان اقبال  
المحيض يعرف بالدفع من الدم في وقت امكان الحيض واختلنوا في ادباره فقيل يعرف بالحنوف  
وهو أن يخرج ما تحتشى به جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف كما سنوضحه (قوله وكن)  
هو بصيغة جمع المؤنث ونساء بالرفع وهو بدل من الضمير نحووا كلوني البراغيث والتكبير في نساء  
للتنويغ أي كان ذلك من نوع من النساء لا من كهن وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطاع عن علقمة  
ابن أي علقمة المدني عن أمه واسمها مر جانة مولاة عائشة قالت كان النساء (قوله بالدرجة)  
بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا رويها أصحاب الحديث  
وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج والمراد به ما تحتشى المرأة  
من قطننة وغيرها تعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا (قوله الكرسف) بضم الكاف والسين  
المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن (قوله فيه الصفرة) زاد مالك من دم الحيضة (قوله فتقول)  
أي عائشة والتصة بفتح التاف وتشديد المهملة هي النورة أي حتى تخرج القطننة بيضاء  
نسيمة لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض وأما في غيرها  
فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامة لانتهاء  
الحض ويقين بها ابتداء الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالحنوف بان القطننة  
قد تخرج جافة في أثناء الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ماء أبيض

\*(باب) \* كيف تهمل الحائض  
بالحج والعمرة \* حدثنا يحيى  
ابن بكير قال حدثنا الليث  
عن عقييل عن ابن شهاب  
عن عمرو عن عائشة قالت  
خرجنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في حجة الوداع فحنا  
من أهل بعمرة ومنا من  
أهل حج فقد منا مكة فقال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من أحرم بعمرة ولم  
يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة  
وأهدى فلا يحل حتى يحل  
بنحره يديه ومن أهل حج  
فليتم حجه قالت فحضت فلم  
أزل حائضا حتى كان يوم  
عرفة ولم أهلل الا بعمرة  
فامرني النبي صلى الله عليه  
وسلم أن أنتقض رأسي  
وأمتشط وأهل حج وأترك  
العمرة ففعلت ذلك حتى  
قضيت حجتى فبعث معي عبد  
الرحمن بن أبي بكر وأمرني  
أن أعتمر مكان عمرتي من  
التنعيم \* (باب) \* اقبال  
المحيض وادباره وكن نساء  
يبعثن الى عائشة بالدرجة  
فيها الكرسف فيه الصفرة  
فتقول لا تعجلن حتى ترين  
القصة البيضاء تريد بذلك

يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن يعرفه عند الطهر **(قوله)** وبلغ ابنة زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمه هنا وكذا في الموطأ حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكر والزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عرفسكا نهاهي المبهمه هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الحجابية انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنيسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها أم سعد وأماعة عبد الله بن أبي بكر فقال ابن الخداه هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا (قلت) لكننا صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي فني روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يذكرها ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم والله أعلم **(قوله)** يدعون أي يطلبون وفي رواية الكشميهني يدعون وقد تقدم مثلها في باب تقضى الحائض المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع **(قوله)** أي الى ما يدل على الطهر واللام في قولها ما كان النساء للههد أي نساء الحجابية وانما عابت عليهن لان ذلك يقضى الحرج والتقطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت أبي حبيش تقدم في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري **(قوله)** لا تقضى الحائض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع أهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه أم سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره **(قوله)** وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابين ذكره المؤلف بالمعنى فاما حديث جابر فاشاره الى ما أخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه غير أنها لا تطوف ولا تصلي ولم ينحوه من طريق أبي الزبير عن جابر وأما حديث أبي سعيد فاشاره الى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمة لعدم القضاء وهذا ان الحديثان لعدم الائتاع فما وجه المطابقة أجاب الكرماني بان الترك في قوله تدع الصلاة مطلق أداء وقضاء انتهى وهو غير متجه لان منعها انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضع ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف أراد ان يستدل على الترك أو لا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصل الذي هو مطابق للترجمة والله أعلم **(قوله)** حدثني معاذة هي بنت عبد الله

قوله أي ابن محمد في نسخة  
ابن أبي محمد اه مصححه

الطهر من الحيضة وبلغ  
ابنة زيد بن ثابت أن نساء  
يدعون بالمصباح من جوف  
الليل ينظرن الى الطهر  
فقات ما كان النساء يصنعن  
هذا وعابت عليهن \* حدثنا  
عبد الله بن محمد قال حدثنا  
سفيان عن هشام عن أبيه  
عن عائشة ان فاطمة بنت  
أبي حبيش كانت تستحاض  
فسالت النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال ذلك عرق وليست  
بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة  
فدعى الصلاة واذا أدبرت  
فاعتسلي وصلي \* (باب) \*  
لا تقضى الحائض الصلاة  
وقال جابر وأبو سعيد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
تدع الصلاة \* حدثنا موسى  
ابن اسمعيل قال حدثنا همام  
قال حدثنا قتادة قال  
حدثتني معاذة

ان امرأة قالت لعائشة  
 أتجزى احدنا صلاتها اذا  
 طهرت فقالت أحرورية أنت  
 كأنه يفيض مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلا يامرنا به  
 أوقات فلا تفعله \* (باب  
 النوم مع الحائض وهي في  
 ثيابها) \* حدثنا سعد بن  
 حفص قال حدثنا شيبان  
 عن يحيى عن أبي سلمة عن  
 زينب أم سلمة عن أبي سلمة  
 عن أم سلمة قالت حضرت وأنا  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الخيلة فأنسلت فخرجت  
 منها فأخذت ثياب حبيضي  
 فلبستها فقال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أنفست  
 قلت نعم فدعاني فادخلني معه  
 في الخيلة فقالت وحدثني  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقبلها وهو عائم وكنت  
 أغتسل أنا والنبي صلى الله  
 عليه وسلم من اناء واحد من  
 الجنابة \* (باب) \* من اتخذ  
 ثياب الحبيض سوى ثياب  
 الظهر \* حدثنا شعيب بن  
 فضالة قال حدثنا هشام عن  
 يحيى عن أبي سلمة عن زينب  
 بنت أبي سلمة عن أم سلمة  
 قالت بينا أنا مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم منقطععة في  
 خيالة حضرت فأنسلت  
 فأخذت ثياب حبيضي فقال  
 أنفست فقلت نعم فدعاني  
 فاضطجعت معه في الخيلة

العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون (قوله ان  
 امرأة قالت لعائشة) كذا أبيهم مهاهم وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية  
 أخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذلك المسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة (قوله أتجزى)  
 بفتح أوله أي أتقضى وصلاتها بالنصب على المنعولية ويروي أتجزى بضم أوله والهمز أي  
 أتكني المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض فصلاتها  
 على هذا بالرفع على الفاعلية والاولى أشهر (قوله أحرورية) الحروري منسوب الى حروراء بفتح  
 الحاء وضم الراء المهملة وبعدها الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر  
 انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراء وكذا كل ما كان في آخره ألف تانيث ممدودة ولكن  
 قيل الحروري بحذف الزوائد يقال لمن يعتنق مذهب الخوارج حروري لان أول فرقة منهم  
 خرجوا على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المنفق  
 عليهم بينهم الاخذ بما دلت عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهت  
 عائشة معاذة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقالت لا ولكني أسأل أي  
 سؤال المجردا لطلب العلم لالتعننت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقترعت في الجواب عليه  
 دون التعليل والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلم يجب  
 قضاؤها للخرج بخلاف الصيام ولم يقول بان الحائض مخاطبة بالصيام أن ينسرق بانها لم تخاطب  
 بالصلاة أصلا وقال ابن دقيق العيد ان كنفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم  
 تؤمر به محتمل وجهين أحدهما انها أخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيمسك به حتى  
 يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم ثانيا قال وهو أقرب ان الحاجة داعية الى بيان  
 هذا الحكم لتكرار الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب  
 لاسما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم (قوله فلا يامرنا  
 به أوقات فلا تفعله) كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم تكن تقضى  
 ولم تؤمر به والاستدلال بقولها فلم تكن تقضى أوضح من الاستدلال بقولها فلم تؤمر به لان عدم  
 الامر بالقضاء هنا قد ينزع عن الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكفء بالدليل العام  
 على وجوب القضاء والله أعلم (قوله باب) النوم مع الحائض زاد في رواية الصاغاني  
 وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمي النفس حبيضا ويحيى المذكور هو ابن أبي  
 كثير (قوله قالت وحدثني) هو مقول زينب بنت أم سلمة وفاعل حدثتني أم سلمة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام (قوله وكنت) معطوف على  
 جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على  
 فوائده في كتاب الغسل (قوله باب) من اتخذ ثياب الحبيض وفي رواية الكشميني  
 من أعتد بالعين والبدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستواني ويحيى هو ابن أبي كثير والكلام  
 على الحديث قد تقدم في باب من سمي النفس حبيضا (قوله باب) شهود الحائض  
 العبدن ودعوة المسلمين ويعترن) وفي رواية ابن عساكر واعتزلهن المصلي والجمع بالنظر الى ان  
 الحائض اسم جنس أو فيه حذف والتقدير ويعترن الحيض كما سيذكر بعد (قوله حدثنا محمد)

قال أكثر من منسوب ولا يذري محمد بن سلام ولكن كريمة محمد هو ابن سلام (قوله) حدثنا عبد الوهاب (قوله) هو الثقف (قوله) عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استخفت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتثال في الخروج للخدمة وكانهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأيت استقرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) تقدمت امرأة لم أقف على تسميتها وقصر بن خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقدولى امرأة مجسمة (قوله) حدثت عن اخنها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني وعلى تقدير ان تكون أم عطية فلم تقف على تسمية زوجها أيضا (قوله) ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة (قوله) وكانت اختي) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت اختي (قوله) قالت) أي الأخت والكلمى ينتج الكاف وسكون اللام جمع كليم أي جريح (قوله) من جلبابها) قيل المراد به الجنس أي تعبيرها من ثيابها ما لا يحتاج اليه وقيل المراد نشر كها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبغي على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ما ألف قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل المخنفة وقيل الملاءة وقيل القميص (قوله) ودعوة المسكين) في رواية الكشميني المؤمنين وهي موافقة لرواية أم عطية (قوله) وكانت) أي أم عطية (لا تذكره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الاقال بابي) أي هو قندي بابي وفي رواية عبدوس يبي بياء تحمانية بدل الهمزة في الموضوعين وللأصيلي بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة كما عبدوس لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الأصيلي أيضا كالأصل لكن فتح الثانية أيضا وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة في شواهد التوضيح وقال ابن الأثير قوله بابا أصله بابي هو يقال بابات الصبي اذا قلت له أفديك بابي فقلبو الباء ألفا كما في ويلنا (تجاه وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تتعدد الكوراه وللأصيلي وكريمة العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور على الشذوذ بين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي (قوله) ويعتزل الحيض المصلي) بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزل الحيض المصلي وهو نحو أو كالوني البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على التنب لان المصلي ليس بمسجد فمتنع الحيض من دخوله وأعرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن رهن لا يصلين مع المصليات اظهار استئانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك (قوله) فقلت الحيض) بهززة ممدودة كأنها تتعجب من ذلك (فقلت) أي أم عطية (أليس تشهد) أي الحيض وللكشميني أليست وللأصيلي أليس يشهدن (قوله) وكذا وكذا) أي ومزدلفة ومني وغيرهما وفيه ان الحائض لا تسجد ذكر الله ولا مواطن الخير كجالس العلم والذ كر سوي المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وغير ذلك مما سأتى استيفائه في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى (قوله) ما) اذا حاضت في شهر ثلاث حيض) بفتح الباء جمع حيضة (قوله) وما يصدق) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة (قوله) فيما يمكن من الحيض) أي

قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت كأنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بن خلف حدثت عن أختها وكان زوج أختها غزاع النسي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت أختي معهن في ست قالت كأنداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسالت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلي قالت حفصة فقلت الحيض فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا (باب) \* اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض

فاذا لم يمكن لم يصدق **(قوله لقول الله تعالى)** يشير الى تفسير الآية المذكورة وقد روى الطبري  
 باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحيض فلا يحل لهن  
 أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى أيضا باسناد حسن عن  
 ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن  
 مجاهد لا تقول اني حائض وايست بجائض ولا است بجائض وهي حائض **وكذا** في الحبل  
 ومطابقة الترجمة للاية من جهة ان الآية دالة على انها يجب عليها الاظهار فلم تصدق فيه لم يكن  
 له فائدة **(قوله)** ويذكر عن علي (صله الدارمي كما سياتي ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد في سماع  
 الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من شريح فيكون موصولا **(قوله)** ان جاءت في رواية كريمة ان  
 امرأة جاءت بكسر النون **(قوله)** بينة من بطانة أهلها اي خواتمها قال اسمعيل القاضي ليس  
 المراد ان يشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما يرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسائهن  
**(قلت)** وسياق القصة يدفع هذا التأويل قال الدارمي أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسمعيل بن ابي  
 خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة الى علي بن ابي طالب تزوجها طلقها فقتلت حوضت في شهر  
 ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما ما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما  
 قال ان جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند  
 كل قرء وتصلى جازئها والافلا قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم أحضت فهذا ظاهر في ان  
 المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما أراد اسمعيل رده هذه القصة الى موافقة مذهبه وكذا  
 قال عطاء انه يعتبر في ذلك عاداتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله أقرأوها وهو بالمجمع قرء أي في  
 زمان العدة (ما كانت) أي قبل الطلاق فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر  
 وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء **(قوله)** وبه قال ابراهيم يعني النخعي أي قال بما قال  
 عطاء ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمي أيضا باسناد صحيح  
 الى ابراهيم قال اذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو أثر شريح وعلي  
 هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قول البخاري وبه يعود على أثر شريح أو في النسخة بتقديم  
 وتأخير أول ابراهيم في المسئلة قولان **(قوله)** وقال عطاء الخ (صله الدارمي أيضا باسناد  
 صحيح عنه قال أقصى الحيض خمس عشرة وأدنى الحيض يوم ورواه الدارقطني بلفظ أدنى وقت  
 الحيض يوم وأقل الحيض خمس عشرة **(قوله)** وقال معتمر يعني ابن سليمان التيمي وهذا الاثر  
 وصله الدارمي أيضا عن محمد بن عيسى عن معتمر **(قوله)** حدثنا أحمد بن أبي رجاة هو أحمد بن  
 عبد الله بن أيوب الهروي يكنى أبا الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب وقصة فاطمة بنت أبي  
 حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت  
 تحيضين فيها فوصى كل ذلك الى أماتها وورده الى عاداتها وذلك يختلف باختلاف الاثنان  
 واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان أكثر خمسة  
 عشر يوما وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فقل ما تنقضى به العدة عنده  
 ستون يوما وقال صاحباه تنقضى في تسعة وثلاثين يوما بناء على ان أقل الحيض ثلاثة ايام وان  
 أقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء

لقول الله تعالى ولا يحل  
 لهن أن يكتمن ما خلق الله في  
 أرحامهن ويذكر عن علي  
 وشريح ان جاءت بينة من  
 بطانة أهلها ممن يرضى دينه  
 انها حاضت في شهر ثلاثا  
 صدقت وقال عطاء أقرأوها  
 ما كانت وبه قال ابراهيم  
 وقال عطاء الحيض يوم الى  
 خمس عشرة وقال معتمر عن  
 أبيه سالت ابن سيرين عن  
 المرأة ترى الدم بعد قرءها  
 بخمسة ايام قال النساء أعلم  
 بذلك حدثنا أحمد بن أبي  
 رجاة قال حدثنا أبو أسامة  
 قال سمعت هشام بن عروة  
 قال أخبرني أبي عن عائشة  
 ان فاطمة بنت أبي حبيش  
 سالت النبي صلى الله عليه  
 وسلم قالت اني استحاض  
 فلا أطهر أفادع الصلاة  
 فقال لان ذلك عرق ولكن  
 دعي الصلاة قدر الايام التي  
 كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي  
 وصلى

الطهر وأقله خمسة عشر يوماً وأقل الحيض يوم وإسبلة فتستقضى عنده في اثنين وثلاثين يوماً  
ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمه اذا جلد ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر  
ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً ﴿قوله﴾  
**باب** الصفرة والكدر في غير أيام الحيض) يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة  
المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذکور في هذا الباب بان ذلك  
محمول على ما اذا رأت الصفرة أو الكدر في أيام الحيض وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية  
﴿قوله﴾ أيوب عن محمد) هو ابن سيرين وكذا رواه اسمعيل وهو ابن عطية عن أيوب ورواه وهيب بن  
خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه ونقل عن الذهلي انه ربح  
رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل أربح لموافقة معمر له ولان اسمعيل  
أحفظ لحديث أيوب من غيره ويمكن ان أيوب سمعه منهما ﴿قوله﴾ كالا نعد) أي في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري  
الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولولم يصرح الصحابي بذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وبهذا جزم الحاصك وغيره خلافاً للخطيب ﴿قوله﴾ الكدر والصفرة) أي الماء الذي تراه  
المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ﴿قوله﴾ شيئاً) أي من الحيض ولا يداود من طريق قتادة عن  
حفصة عن أم عطية كالا نعد الكدر والصفرة بعد الطهر شيئاً وهو موافق لما ترجم به البخاري  
والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** عرق الاستحاضة) يكسر العين واسكان الراء وقد تقدم  
بينه في باب الاستحاضة ﴿قوله﴾ وعن عمرة) يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية أبي  
الوقت وابن عساکر يحدف الواو فصار من رواية عمروة عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي ان أحد  
ابن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وأن الزهري رواه  
عن شيخين عمروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي  
ذئب وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وأبو داود من طريق الأوزاعي كلاهما عن  
الزهري عنهما وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث عن الزهري عن عمروة وحده ومسلم أيضاً من  
طريق ابراهيم بن سعد وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمروة وحدهما قال  
الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عمروة وعمرة جميعاً ﴿قوله﴾ ان أم حبيبة) هي بنت جحش  
أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنتها أم حبيب بغير هاء قاله  
الواقدي وتبعه الحرثي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة باثبات الهاء  
وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كاثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطن عن  
هشام بن عمروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن  
ابن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنتها أم  
حبيبة وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصل والما كان اسمها برة فغيره  
النبي صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدى ان تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها صلى  
الله عليه وسلم فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فامن  
اللبس ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعد هاتون وهي إحدى

\* (باب) \* الصفرة والكدر  
في غير أيام الحيض \* حدثنا  
قتيبة بن سعيد قال حدثنا  
اسمعيل عن أيوب عن محمد  
عن أم عطية قالت كالا نعد  
الكدر والصفرة شيئاً  
\* (باب) \* عرق الاستحاضة  
\* حدثنا ابراهيم بن المنذر  
قال حدثنا عن قال حدثني  
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب  
عن عمروة وعن عمرة عن  
عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم ان أم حبيبة



المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما  
 أم المؤمنين فاشتهرت بابيها وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنتيتها وأما جنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت  
 بدليل على دعواها بان حنيفة لقب ولم يتردد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب فقد روى أبو داود  
 الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال ان زينب بنت جحش وقد تقدم  
 توجيهه (قوله استحيضت سبع سنين) قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء  
 الصلاة اذا تركته اطائة ان ذلك حيز لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بها بالاعادة مع طول المدة  
 ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدتها استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة  
 كلها قبل السؤال أو لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر (قوله فامرها ان تغتسل) زاد الاسماعيلي  
 وتصلى ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاعتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلمها فهمت طاب ذلك  
 منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما أمرها صلى الله عليه وسلم ان  
 تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند  
 مسلم لم يذكروا ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم أمرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنها شئ فعلته هي  
 والى هذا ذهب الجيهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتخيرة ولكن يجب  
 عليها الوضوء ويؤيده مارواه أبو داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فامرها صلى  
 الله عليه وسلم ان تنظر أيام اقرانها ثم تغتسل وتصلى فاذا رأته شيئا من ذلك توضأت وصليت  
 واستبدل المهلبى بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق  
 لا يوجب غسلا وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في  
 هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الاثبات من  
 أصحاب الزهري لم يذكروها وقد سرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكروها لكن روى  
 أبو داود من طريق يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فامرها ان  
 تغتسل عن كل صلاة فيحتمل الامر على الندب جمع بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقد  
 حله الخطابي على انها كانت متخيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه أمرها ان تنظر أيام  
 اقرانها ولمسلم من طريق عزالدين بن ملك عن عروة في هذه القصة فقال لها المكنى قد رما كانت  
 تحبسك حفتك ولاي داود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب  
 نحوه ولكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري وأجاب بعض من زعم انها كانت مميزة  
 بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة أي من الدم الذي أصابها لان من ازالة النجاسة وهي شرط  
 في صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أي لان  
 فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين يحتمل الامر في حديث أم حبيبة  
 على الندب أولى والله أعلم (قوله) **باب** المرأة تحيض بعد الافاضة أي هل تمنع من  
 طواف الوداع أم لا (قوله عن عروة بنت عبد الرحمن) هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وهذا  
 الاسناد سوى شيخ البخاري مديون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك وعائشة  
 (قوله ان صغية) أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا بلى) أي النساء ومن معهن من  
 الحارم (قوله فاخرجي) كذاللا كثيرا بالافراد خطبا بالصغية من باب العدول عن الغيبة وهي

استحيضت سبع سنين  
 فسألت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن ذلك  
 فأمرها أن تغتسل فقال  
 هذا عرق فكانت تغتسل  
 لكل صلاة \* (باب المرأة  
 تحيض بعد الافاضة) \*  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن عبد الله  
 ابن أبي بكر بن محمد بن  
 عمرو بن حزم عن أبيه عن  
 عروة بنت عبد الرحمن عن  
 عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنها قالت لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا رسول  
 الله ان صغية بنت حبي قد  
 حاضت قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لعلمها تحبسنا  
 أم تكن طاقت معكن فقالوا  
 بلى قال فاخرجي \* حدثنا  
 معلى بن أسد قال حدثنا  
 وهيب عن عبد الله بن طاوس  
 عن أبيه عن ابن عباس قال  
 رخص للعائض أن تنشرا اذا  
 حاضت

قوله ألم تكن طافت الى الخطاب أو هو خطاب أم أنثى أي فاخرجي فهي تخرج معك والمستمل  
والكشيهي فاخرجن وهو على وفق السياق وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في  
كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو مقول طاوس لابن عباس وكذا قوله ثم  
سمعتة يقول وكان ابن عمر يفتي بانه يجب عليها ان تتأخر الى ان تطهر من أجل طواف الوداع ثم  
بلغته الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار له أن كان نسي ذلك فقد ذكره وفيه  
دليل على ان الحائض لا تطوف ﴿قوله با﴾ اذا رأيت المستحاضة الطهر أي  
تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض  
ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول أو وفق للسياق (قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو  
ساعة) قال الداودي معناه اذا رأيت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق  
المدكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس انه سأل عن  
المستحاضة فقال اما رأيت الدم الجرائي فلا تصلي واذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي  
وهذا موافق للاحتمال المذكور والأول لأن الدم الجرائي هو دم الحيض (قوله وياتها زوجها)  
هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة  
لا بأس ان ياتها زوجها ولا بني داود من وجه آخر عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض  
وكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعها منها (قوله اذا صلت) شرط  
مخروف الجزاء أو جزاؤه مقدم وقوله الصلاة أعظم أي من الجماع والظاهر ان هذا بحث من  
البخاري أراد به بيان الملازمة أي اذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لان أمر الصلاة أعظم من  
أمر الجماع ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصريح بامر  
المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية  
وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه تماما وأشار البخاري بما ذكره الى الرد على من منع وطء  
المستحاضة وقد نقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي والحكمم والزهرى وغيرهم وما استدلل به على  
الجواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح ان قوله الصلاة أعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى  
تخريج ابن أبي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه  
سأل سعيد بن جبيرة عن المستحاضة أتجماع قال الصلاة أعظم من الجماع ﴿قوله با﴾  
الصلاة على النساء وسنتها) أي سنة الصلاة عليها (قوله حدثنا أحمد بن أبي سريج) تقدم انه  
بالمهمل والجيم واسمه الصباح وقيل ان أحمد هو ابن عمر بن أبي سريج فكانه نسب الى جده  
(قوله ان امرأة) هي أم كعب سمها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم  
وذكر أبو نعيم في الصحابة انها انصارية (قوله ماتت في بطن) أي بسبب بطن يعنى الحمل وهو نظير  
قوله عذبت امرأة في هرة قال ابن التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت في  
بطن ماتت في الولادة قال ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة (قلت) بل الموهمل هو الواهم فان  
عند المصنف في هذا الحديث من كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا المسلم (قوله فقام وسطها)  
يفتح السين في روايتها وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون والكشيهي فقام عند وسطها  
وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري

وكان ابن عمر يقول في أول  
أمره انها لا تنفر ثم سمعته  
يقول تنفر ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رخص لهن  
\*(باب) اذا رأيت المستحاضة  
الطهر قال ابن عباس  
تغتسل وتصلي ولو  
ساعة وياتها زوجها اذا  
صلى الصلاة أعظم \* حدثنا  
أحمد بن يونس عن زهير قال  
حدثنا هشام عن عروة عن  
عائشة قالت قال النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا أقبلت  
الحيضة فدعي الصلاة واذا  
أدبرت فاغسلي عنك الدم  
وصلي \*(باب الصلاة على  
النساء وسنتها) \* حدثنا  
أحمد بن أبي سريج قال  
أخبرنا شبابة قال أخبرنا  
شعبة عن حسين المعلم عن  
ابن بريدة عن سمرة بن جندب  
أن امرأة ماتت في بطن  
فصلى عليها النبي صلى الله  
عليه وسلم فقام وسطها

فصد به هذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء أى في طهارة العين  
 لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان  
 النفساء جعلت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسيل  
 منه نجاسة أولى وتعقبه ابن المنير بان هذا اجنبى عن مقصود البخارى قال وانما قصد انهما وان  
 وردا منها من الشهداء فهسى ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه أيضاً اجنبى عن  
 أبواب الحيض قال وانما أراد البخارى ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت  
 ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها أى اليها لزم من ذلك القول  
 بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده ادخال حديث  
 ميمونة في الباب كفى رواية الاصيلي وغيره ووقع في رواية أبى ذر قبل حديث ميمونة باب غير مترجم  
 وكذا في نسخة الاصيلي وعادته في مثل ذلك انه يعنى النصل من الباب الذى قبله ومناسبة له ان  
 عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهى حائض  
 ولا يضره ذلك (قوله حدثنا الحسن بن مدرك) هو الطعان البصرى أحد الحنفاط وهو من صغار  
 شيوخ البخارى بل البخارى أقدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا  
 الحديث فانه فاعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفاً بحديث يحيى بن حماد (قوله من كتابه)  
 اشارة الى ان أباعوانة حدث به من كتابه لامن حفظه وكان اذا حدث من كتابه أتقن بما اذا  
 حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب أبى عوانة أثبت من حفظ هشيم (قوله  
 كانت تكون) أى تحصل أو تستقر ويحتمل ان قوله تكون لا تصلى خبر لكاتبه وقوله حائض حال  
 نحو وجارأباهم عشاء يكون قاله الكرماني (قوله بجذاء) بكسر الجاء المهملة بعد هذا زال مجمة  
 ومدة أى يجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بنهم الخاء المجمة وسكون الميم قال  
 الطبرى هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر  
 الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حميراً وكذا قال الزهرى في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد  
 الهرورى وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خرة الا في هذا المقدار قال وسميت خرة لان  
 خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى ثم ذكر حديث ابن  
 عباس في النار التى جرت الفتيلة حتى ألقته على الخرة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً  
 عليها الحديث قال فى هذا نصريح باطلاق الخرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خرة  
 لانها تغطي الوجه وسناتى الاشارة الى حكم الصلاة عليها فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى  
 \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً المكرر منها  
 فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً الموصول منها عشرة أحاديث والبقية تعليق ومتابعة  
 والخالص خمسة وعشرون حديثاً منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيائه  
 والبقية موصولة وتوافقه مسلم على تحريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم  
 تقرض الدم وحديثها فى اعتساف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا نوب واحد وحديث  
 أم عطية يكال انعسد الصفرة وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر وفيه من الآثار  
 الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثراً كلها معلقة والله أعلم

\* (باب) \* حدثنا الحسن بن  
 مدرك قال حدثنا يحيى بن  
 حماد قال أخبرنا أبو عوانة  
 من كتابه قال أخبرنا سليمان  
 الشيباني عن عبد الله بن  
 شداد قال سمعت خالتي  
 ميمونة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم انها كانت تكون حائضاً  
 لا تصلى وهى مفترشة بجذاء  
 مسجد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو يصلى على  
 خثرته اذا سجد أصابني  
 بعض ثوبه

## (قوله كتاب التيمم)

البسمة قبله لكرامة وبعده لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد قال امرؤ القيس

تيممتها من أذرعها وأهلها \* يثرب أدنى دارها نظر على

أي قصدتها وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قوله قتميموا صعيداً أي أقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب أه فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الأول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمية أو رخصة وقصّل بعضهم فقال هو عدم الماء عزيمية وللعذر رخصة (قوله قول الله) في رواية الاصيلي وقول الله زيادة وار والجملة استثنائية (قوله فلم تجدوا ماء) كذا لاكثر وللتسقي وعبدوس والمستقلى والجوى فان لم تجدوا وقال أبو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا قال صاحب المشرق هذا هو الصواب (قلت) ظهر لي ان البخاري أراد ان يبين ان المراد بالآية المهمة في قول عائشة في حديث الباب فانزل الله آية التيمم انها آية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبي عبد عن عائشة في قصة المذكورة قال فانزل الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتميموا الحديث فكان البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهما منه وقد ظهر انها عنت آية المائدة وان آية التيمم قد ترجم لها المصنف في التفسير وأورد حديث عائشة أيضاً ولم يرد خصوص نزولها في قصة ابل اللفظ الذي على شرطه محتمل للامرين والعمدة على رواية حماد بن سلمة في ذلك فانها عنت ففيها زيادة على غيرها والله أعلم (قوله وأيديكم) إلى هنا في رواية أبي ذر زاذ في رواية الشيبوي وكرامة منه وهي تعيين آية المائدة دون آية التيمم وإلى ذلك نحا البخاري فأخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله تشكرون (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مديون (قوله في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجرم بذلك في الاستدكار وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المر يسمع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً فان كان ما جزموا به ثابتاً جاز على انه سقط منها في تلك السنة مرة من لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المر يسمع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كتابا البيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي (قلت) وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذوالخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذى الخليفة وقال أبو عبيد البكري في معجم البيداء أدنى إلى مكة من ذى الخليفة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال يبدأوكم هذه التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي قدم ذى الخليفة في طريق

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
(كتاب التيمم)

قول الله تعالى فلم تجدوا ماء  
فتميموا صعيداً طيباً  
فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم منه \* حدثنا عبد  
الله بن يوسف قال أخبرنا  
مالك عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبيه عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت خرجنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في  
بعض أسفاره حتى اذا كنا  
بالبيداء أو بذات الجيش

مكة وقال أيضا ذات الجيوش من المدينة على يريد قال وبينها وبين العقيق سبعة أميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابداء اه والابداء بين مكة والمدينة وفي رواية على بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الثوري في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل هملة من مضمومتين ولا من الاولي ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة وهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالصاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهم على وهم وعرف من تضائر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني سريحة في ذلك كما سياتي والله أعلم **(قوله عقد)** بكسر المهملة كل ما يعقدو يعلق في العنق ويسمى قلادة كما سياتي وفي التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي بالبداء ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قريتهم من المدينة **(قوله على ماء وليس معهم ماء)** كذلك في كثير من المواضع وسقطت الجملة الثانية في الموضوع الاول من رواية أبي ذر واستدل بذلك على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سألوا الطريق التي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء أي للوضوء وأما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاقل شتمل لجواز ارسال المطر أو تبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في موطن أخرى وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روى ان عن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ويلحق بتحويل الضائع الاقامة للحقوق المنتقع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاءة المال **(قوله فاتي الناس الى أبي بكر)** فيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى أبي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ناعما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان يبا فيه لقبولهم صنعت واقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة **(قوله فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول)** في رواية عمرو بن الحرث فقال حبست الناس في قلادة أي بسببها وسياتي من الطبراني ان من جملة ما عاتبها بقوله في كل مرة تكوين عناء والسكتة في قول عائشة فعاتبني أبو بكر ولم تقل أي لان قضية الابوة الخنوع وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل معاير لذلك في الظاهر فلذلك أنزلته منزلة الاجنبي فلم تقل أي **(قوله يطعني)** هو بضم العين وكذا في جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا المشهور فيها وحكى النسخ فيها ما في المطالع وغيرها والضم فيها ما حكاه صاحب الجامع وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الامام **(قوله فلا يمنعني من التحرك)** فيه استحباب الصبر بان ناله

انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطنعني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي

ماوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنساءم وكذا المصل أو قارئ أو مشغل بعلم أو ذكر (قوله  
فقيام حين أصبح) كذا أو رده هنا أو رده في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فتمام حتى أصبح  
وهي رواية مسلم ورواة الموطأ والمعنى فيها ما متقارب لأن كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان  
عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية  
فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى أصبح بقوله على غير ما أي آل أمره الى ان أصبح على  
غير ما وأما رواية عمرو بن الحرث فلانظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت  
الصبح فان أعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر  
واستدل به على الرخصة في ترك التهجود في السفر ان ثبت ان التهجود كان واجبا عليه وعلى ان  
طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح  
فالتس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء وهذا استعظموا  
نزولهم على غير ما ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع  
أهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ اقترضت الصلاة عليه الا وضوء ولا يدفع ذلك  
الاجاهل أو معاند قال وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم اشارة الى أن الذي طرأ اليهم من العلم  
حينئذ حكم التيمم لاحكم الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون  
فرضه متلوا بالتميز وقال غيره يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به الوضوء ثم  
نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من تسمية النكاح باسم  
البعض لكن رواية عمرو بن الحرث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في التفسير تدل على ان  
الآية نزلت جميعها في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر (قوله فانزل الله آية التيمم) قال ابن  
العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لاننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة قال ابن بطال  
هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية  
الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتمتع بتخصيصها بآية التيمم وأورد الواحد في أسباب  
النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد  
بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم  
الى الصلاة الآية (قوله فتميموا) يحتمل أن يكون خيرا عن فعل الصحابة أي فتميم الناس بعد نزول  
الآية ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآيات وهو الامر في قوله فتميموا صعبا طبيبا نال قوله  
آية التيمم أو بدلا واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لان معنى فتميموا اقصموا كما تقدم  
وهو قول فقهاء الامصار الا لا وزاعى وعلى انه يجب نقل التراب ولا يصح في هبوب الرياح  
بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزئ والاطهر الاجزاء لمن قصد التراب من  
الرياح الهابة بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ أبي حامد وعلى تعيين الصعب الطيب للتيمم  
لكن اختلف العلماء في المراد بالصعب الطيب كما سيأتي في بابه قريبا وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة  
وسند كرتوجهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب \* (تنبيه) \* لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة  
هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصة هذه فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في  
الكيفية كما سند كره وبنين الاصح منه في باب التيمم للوجه والكنين (قوله فقال أسيد) هو

فتمام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين أصبح على  
غير ما فانزل الله آية التيمم  
فتميموا فقال أسيد بن الحضير

بالتصغير (ابن الحضير) بمهملة ثم معجمة مصغرا أيضا وهو من كبار الانصار وسيأتي ذكره في المناقب  
 وانما قال ما قال دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع (قوله ما هي باؤل  
 بركتكم) أي بل هي مسبوقه بغيرها من البركات والمراد بالآل أبي بكر نسيه وأهله وآتباعه وفيه  
 دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحرث ان قد بارك الله للناس  
 فيكم وفي تفسيره اسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها  
 ما كان أعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الالية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك  
 من أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه  
 مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من  
 ذهب الى تعدد ضياع العقد ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في  
 غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت  
 أولا وقال الداودي كانت قصة التميم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن أبي شيبة من  
 حديث أبي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم أدرك كيف أصنع الحديث في هذا يدل على تأخرها عن  
 غزوة بني المصطلق لان اسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسياتي  
 في المغازي أن الجناري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى وقدمه كان وقت  
 اسلام أبي هريرة وما يدل على نأخر القصة أيضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد  
 ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا  
 خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس  
 على التماسه فقال لي أبو بكر يا بنتي في كل سفرة تكونين عناة وبلاء على الناس فانزل الله عز وجل  
 الرخصة في التيمم فقال أبو بكر انك لمباركة ثلاثا وفي اسناده محمد بن حبيب الرازي وفيه من قال وفي  
 سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أجهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد  
 كان مرتين في غزوتين والله أعلم (قوله فبعثنا) أي أثرتنا البعير الذي كنت عليه أي حالة السفر  
 (قوله فاصبنا العقد تحتته) ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه أو لأم يجدوه وفي رواية عروة في  
 الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي القلادة وللمصنف في  
 فضل عائشة من هذا الوجه وكذا المسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولابي داود فبعث أسيد بن  
 حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي  
 في بعض الروايات دون غيره وكذا أسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا  
 العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا بالبعير ووجدوا أسيد بن حضير فعلى  
 هذا فقوله في رواية عروة الالية فوجدها أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال  
 النووي يحتمل ان يكون فاعل ووجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهم رواية  
 عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن عمر وقد بان بما ذكرنا من الجمع  
 بين الروايتين ان لا يخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع  
 عقدي وقالت في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادتي وفي رواية عروة الالية عنها انها  
 استعارت قلادته من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت والجمع بينهما ان إضافة القلادة الى

ما هي باؤل بركتكم يا آل أبي  
 بكر قالت فبعثنا البعير الذي  
 كنت عليه فاصبنا العقد  
 تحتته حدثنا محمد بن سنان  
 قال حدثنا هشيم ح

عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى أسماء لكونها ملكها التصريح عائشة في رواية عرووة بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح البخاري في التفسير الى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عرووة في تفسير النساء فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة وآية النساء بسبب قلادة أسماء وما تقدم من اتحاد القصة أظهر والله أعلم \* (فائدة) \* وقع في رواية عامر عند أبي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خزيعي وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها (قوله) وحديثي سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم ان عالم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما منفردين وكانه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال حدثني وكان محمد بن سمع من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكان سعيد اقراء أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال أخبرنا ومر اعادة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري انه اذا أورد الحديث عن غيره احد فان اللفظ يكون للاخير والله أعلم (قوله) أخبرنا سيار) مهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم أبيه وردان على الاشهر ويكنى أبا سيار اتفقوا على توثيق سيار وأخرج له الاثمة الستة وغيرهم وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحد منهم فهو من كبار أتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته لانه روى معنى حديث الباب عن أبي امامة ولم ينسب في الرواية كالم ينسب سيار في حديث الباب فرمناظهم ببعض من لا يميزه واحدا فيظن ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك (قوله) حدثنا يزيد الفقير) هو ابن ضبيب يكنى أبا عثمان تابعي مشهور قيل له النقيب لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد أيضا \* (فائدة) \* مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواها كلها أحمد بإسناد حسن (قوله) أعطيت نجسا) بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبول وهو آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) لم يعطهن أحد قبلي) زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لا أقولهن نجرا ومفهوما انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست فذكر أربعها من هذه الخمس وزاد اثنين كما سياتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسل اليهم لان هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وانما اتفق بالحادث

قال وحديثي سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال أخبرنا جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت نجسا لم يعطهن أحد قبلي



الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم  
فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في  
حديث الشفاعة أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية  
إرساله وعلى تقدير ان يكون مرادافه ومخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان  
إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعاء على  
جميع من في الأرض فإهاكوا باغرق الأهل السفينة ولولم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله  
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل وأجيب بجواز ان يكون غيره  
أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم  
فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى  
الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة ونوح وغيره بصدان  
يعتني في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد  
بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب وإلى هذا انما ابن عطية في تفسير سورة  
هود قال وغيره يمكن ان تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد  
بأن توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عامما حتى بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته  
ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولولم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم  
ويحتمل انه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط  
وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم وغفل  
الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن أحد يعني لم يجتمع لاحد قبله لان نوح بعث  
إلى كافة الناس وأما الاربع فلم يعط أحد واحد منهم وكانه نظر في أول الحديث وغفل عن  
آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصية هذه أيضا لقوله وكان النبي يعث إلى قومه  
خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي إلى آخره (قوله نصرت بالرب) زاد أبو أمامة يثقف في  
قلوب أعدائي أخرجه أحد (قوله مسيرة شهر) منهومه انه لم يوجد غيره النصر بالرب في  
هذه المدة ولا في أكثر منها أما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو  
بالرب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا  
لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصله على الإطلاق  
حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصله لانه من بعده فيه احتمال (قوله وجعلت لي  
الأرض مسجدا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون  
مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت  
كل مسجدا في ذلك قال ابن التيمي قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وظهر او جعلت لغيري  
مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة كذا  
قال وسبقه إلى ذلك الداودي وقيل انما أبيع لهم في موضع يتقنون طهارته بخلاف هذه الأمة  
فأبيع لها في جميع الأرض الأفيما يتقنون نجاسته والظاهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما  
أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيوع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بل لفظ

نصرت بالرب مسيرة شهر  
وجعلت لي الأرض مسجدا

وجد بها مش بعض النسخ  
كذا في الأصل المتقابل على  
المؤلف أخيرا لفظ النبي مصحح  
بالتيمي مع بقاء لفظ ابن  
قبلها ولعل الكاتب نسى  
أن يضرب عليها اه اه

وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء أحد يصل حتى يبلغ محرابه (قوله وطهورا) استدلل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سبق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالماء الا شترأ كهما في هذا الوصف وفيه نظرو على ان التيمم جائز بجميع أجزاء الارض وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولا تمي مسجدا وطهورا وسيأتي البحث في ذلك (قوله فأيما رجل) أي مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة لتأكيد هذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا وجد شيئا من أجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يتال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فأيما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذالم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيدي في جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم والاعطف أحدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن ويقوى القول بأنه خاص بالتراب ان الحديث سبق لظاهر التشرية والتخصيص فلو كان جائزا لغير التراب لما اقتصر عليه (قوله فليصل) عرف مما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم (قوله وأحلت لي الغنائم) وللكشميني المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نارا فحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنمة يصرفها كيف شاءه والاول أصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم الغنائم أصلا وسيأتي بسط ذلك في الجهاد (قوله وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولاخلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرّة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فممن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى في كتاب الرقائق وقال البيهقي في البعث يحتمل ان الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبار وغيره انما يشفع لاهل الصغائر دون الكبار ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة

وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة

قوله في البعث في بعض النسخ في الشعب اه من هامش نسخة اه صححه

فاخرتها لا متى فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهمى لكم ولمن شهد أن لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو محتص أيضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذلك لانه غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة والله أعلم وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس كما سياتى في كتاب التوحيد ثم أرجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لا اخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعرعر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذلك لك وعزتي الخ لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله أعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة في أوائل الباب وأما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم وبعثت الى كل أمة وأسود فقيل المراد بالاجر العجم وبالاسود العرب وقيل الاجر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبية بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت الى الخلق كافة \* (تكميل) \* أول حديث أبي هريرة هذا فضلت على الانبياء بست فذكر المجلس المذكور في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما وأعطيت جوامع الكلام وختمت على النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم أيضا من حديث جديفة ففضلنا على الناس ثلاث خصال جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكروا خصلة الارض كما تقدم قال وذكروا خصلة أخرى وهذه الخصلة المهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي وأعطيت هذه الايات من آخر سورة البقرة من كثر تحت العرش يشير الى ما حظه الله عن أمته من الاسر وتحميل ما لا طاقه لهم به ورفع الخطايا والسيئات فصارت الخصال تسعا ولا جسد من حديث علي أعطيت أربعين ما يعطهن أحد من أنبياء الله أعطيت منافع الارض وسميت أجود جعلت أمتي خيرا لامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثلث عشرة خصلة وعند البراز من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه فضلت على الانبياء بست وعزتي لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وجعلت أمتي خيرا لامم وأعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الجديوم القيامة تحته آدم فمن دونه وذكروا اثنين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاتنى الله عليه فأسلم قال ونسيت الاخرى (قلت) فينظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر أبو سعد النيسابورى في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبي صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل فى الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث لا صلاة لجزار المسجد الا فى المسجد فضعمه فخرج به الدارقطنى من حديث جابر واستدل به صاحب البسوط من الخنفية على اظهار كرامة الآدمى وقال لان الآدمى خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلامهم ما ظهره وفى ذلك بيان كرامته والله تعالى أعلم بالصواب (قوله) اذالم يجدماء ولا ترابا قال ابن رشيد كان المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقصد التراب بعد شرعية التيمم فكأنه

\* (باب) \* اذالم يجدماء ولا ترابا

يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب  
وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث ليس فيه اهم فقدوا التراب وانما فيه انهم  
فقدوا الماء فقط فتمه دليل على وجوب الصلاة لتناقذ الظهورين ووجهه انهم صلوا معتقدين  
وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال  
الشافعي وأحمد وجهور الحديثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة  
فالمتصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بانها عند زناد فلم يسقط الاعادة  
والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب واحتجوا بحديث الباب لانها  
لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة  
وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل  
على وجوب الاعادة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهم ما لا يصلى لئلا يكون قال أبو حنيفة  
وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المديون  
لا يجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربع هي المشهورة في المسئلة وحكى النووي في شرح  
المهذب عن التقديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله أعلم (قوله  
حدثنا زكريا بن يحيى) هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب وكذا في قصة سعد بن معاذ فانه  
أورد هاهنا الصلاة والهجرة والمعازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه وأعاد في التفسير تاما ومثله  
في الصلاة حديث مرأيا بكر أن يصلى بالناس وكذا سبق في باب خروج النساء الى البراز لكن من  
روايته عن أبي أسامة لا عن عبد الله بن نمير وأعاد في التفسير تاما ومثله في التفسير حديث عائشة  
كنت أعار على اللاتي وهبن أنفسهن وفي صفة ابلدس حديث لما كان يوم أحد انهم المشركون  
الحديث وجرم الكلابي بأنه اللؤلؤي البلخي وقال ابن عدى هوز زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي  
زائدة والى هذا مال الدارقطني لأنه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وأبو أسامة  
وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى عن الحاربي لكن قال حدثنا زكريا بن يحيى أبو  
السكين فيجتمه أن يكون هو المهمل في المواضع الاخرى لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضا وقد  
ذكر المزني في التهذيب انه روى عن ابن نمير وأبي أسامة أيضا وجرم صاحب الزهرة بان البخاري  
روى عن أبي السكين أربعة أحاديث وهو مصير منه الى انه المراد كما جوزناه والى ذلك مال أبو الوليد  
الباجي في رجال البخاري والله أعلم (قوله وليس معهم ماء فصلوا) زاد الحسن بن سفيان  
في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه فصلوا بغير وضوء أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من  
طريقه وكذا أخرجه الجوزي من وجه آخر عن ابن نمير وكذا للمصنف في فضل عائشة من  
طريق أبي أسامة وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا المسلم من طريق  
أبي أسامة وأغرب ابن المنذر فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث  
وطريق الجمع بين رواية عمرو والقاسم في الباب الذي قبله (قوله باب التيمم في الحضر  
اذ لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء  
ويلتحق بفقد عدم القدرة عليه (قوله وبه قال عطاء) أي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق  
من وجه صحيح وابن أبي شيبة من وجه آخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة

حدثنا زكريا بن يحيى قال  
حدثنا عبد الله بن نمير قال  
حدثنا هشام بن عمرو عن  
أبيه عن عائشة انها  
استعارت من أسماء قلادة  
فهلكت فبعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رجلا  
فوجدها فأدر كتهم الصلاة  
وليس معهم ماء فصلوا  
فشكوا ذلك الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فانزل الله  
آية التيمم فقال أسيد بن  
حضرع عائشة جزاك الله  
خيرا فوالله ما نزل بك أمر  
تكرهينه الا جعل الله ذلك  
لك وللمسلمين فيه خيرا  
\*(باب التيمم في الحضر  
اذ لم يجد الماء وخاف فوت  
الصلاة)\* وبه قال عطاء

(قوله وقال الحسن) وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن أبي شيبه من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قال لا يتيمم ما رجأ أن يقدر على الماء في الوقت ومفهومة يوافق ما قبله (قوله وأقبل ابن عمر) قال الشافعي انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمريديتهم فسبح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بشيئة الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصر السكن ذكر فيه انه تيمم فسبح وجهه ويديه الى المرفقين وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزوة قال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمريدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روى بفتح أوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وهذا يناسب الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أن يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل أيضا ان ابن عمر تيمم لانه حدث بل لانه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فاعلمه كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يججد الماء كعادته فاقصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا يجامع ما بينهما من التيمم في الحضر وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الاعادة عن التيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في أصل المسئلة فذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي تجب عليه الاعادة لندور ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصل الى أن يججد الماء ولو خرج الوقت (قوله عن جعفر بن زبيدة) في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر بن نصف هذا الاسناد مصريون ونسفه الاعلى مديون (قوله سمعت عمير مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحرث والدة ابن عباس وقدر روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عمير الله بن عباس واذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن أبي الجهم ولم يذكر روايتهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران (قوله أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين (قوله على أبي جهيم) قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا الفظة ابن زائدة بين أبي جهيم والحرث لكن صحح أبو حاتم ان الحرث اسم أبيه لاسمه وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا بأبا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكأنته أراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر الميم والمهمله وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على أبي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجبد من يناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمر بد الغنم فصلي ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عمير مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال أبو جهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم

الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منه ما وبأثباتهما (قوله من نحو برجل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو يفتح الجيم والميم وفي النسائي برجل وهو من العقيق (قوله فلقمه رجل) هو أبو الجهم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج (قوله حتى أقبل على الجدار) وللدارقطني من طريق ابن اسحق عن الأعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي ختمه بعصا وهو محمول على ان الجدار كان مباحا ومملوكا لانسان يعرفه رضاه (قوله فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا الشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر آخره موقوف فاعناه وهو الصحيح والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف وسياق ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعدياب واحد قال النووي هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء اعمال التيمم (قلت) وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من أسماءه وما أريد به استباحة الصلاة وأجيب بانه لما تيمم في الحضرة لرد السلام مع جوازه بدون الظهارة فن خشى قوت الصلاة في الحضرة جازله التيمم بطريق الاولي لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل انهم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما أراد التشبه بالمنظورين كما يشرع الامسالة في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونوقض بانه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج الى ختمه بالعصا (قوله ما التيمم هل ينفع فيهما) أي في يديه وزعم الكرماني ان في بعض النسخ باب هل ينفع في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما ترجمه بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا كعادته لان التنفخ يحتمل أن يكون لشئ علق بيده خشى أن يصيب وجهه الكريم أو علق بيده من التراب شئ له كثرة فإراد تخفيفه لتلايق له أثر في وجهه ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما ان تنفخه يدل على ان المشتراط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكره بل بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا (قوله حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي (قوله جاء رجل) لم أقف على تسميته وفي رواية الطبراني انه من أهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الا تسمية ان عبد الرحمن بن أبي شهيد ذلك (قوله فلم أصب الماء) فقال عمار هذه الرواية اختصر فيها جواب عمرو وليس ذلك من المصنف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونها وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه بامام من روايه واحدا منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق

من نحو برجل فلقمه رجل  
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي  
صلى الله عليه وسلم حتى أقبل  
على الجدار فمسح بوجهه  
ويديه ثم رد عليه السلام  
\*(باب)\* التيمم هل ينفع  
فيهما \* حدثنا آدم قال  
حدثنا شعبة قال حدثنا  
الحكم عن ذر عن سعيد بن  
عبد الرحمن بن أبي عن  
أبيه قال جاء رجل الى عمر  
ابن الخطاب فقال اني أجنبت  
فلم أصب الماء فقال عمار  
ابن ياسر لعمر بن الخطاب أما  
تذكر أنا كنا

يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولنظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى يجرد الماء والنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمرو وافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سياتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجح عن ذلك وسند كرهناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه (قوله في سفر) ولمسلم في سريته وزاد فاجنبنا وسياتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة (قوله فتمعكت) وفي الرواية الآتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة أى تقلبت وكان عمارة استعمل القياس في هذه المسئلة لانه لم رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الاجتهاد لا يلزم عليه اذ ابدل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة وفي تركه أمر عمر أيضا بقضاء ما تمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه كما تقدم (قوله انما كان يكفيك) فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالامر دللت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سياتي (قوله وضرب بكفيه الارض) في رواية غير أبي ذر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لليهقي من طريق آدم (قوله ونفخ فيهما) وفي رواية حجاج الآتية ثم أدناهما من فيه وهى كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تغفل فيهما والتغفل قال مثل اللغة هودون البرق والنفث دونه وسياتي هو لا يعدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد وللإمام علي بن طريق يزيد بن هريرة وغيره كاهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولنظهم انما كان يكفيك أن تضرب بيدك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم مسح بهما وجهك وكفيتك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزاءه أخذ من كون عمارة غرق في التراب للتيمم وأجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط استحباب الترتيب في التيمم عن الجنابة (قوله ما سب التيمم للوجه والكفين) أى هو الواجب الجزئى وأنى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فالما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فالما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الاباط فتقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فسلك تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالجدة فيما أمر به وبما يتقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وسياتي الكلام على مسئلة الاقتصار على ضربة واحدة في بابها ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال

في سفرنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه \* (باب) \* التيمم للوجه والكفين \* حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة

عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه قال عمار بهذا وضرب شعبة ٣٧٧ بيديه الارض ثم اذناهما من فيه

ثم مسح بهما وجهه وكفيه  
وقال النضر اخبرنا شعبة  
عن الحكم قال سمعت ذرا  
يقول عن ابن عبد الرحمن بن  
أبري قال الحكم وقد  
سمعت من ابن عبد الرحمن  
عن أبيه قال قال عمار  
وضوء المسلم يكفيه  
من الماء \* حدثنا سليمان  
ابن حرب قال حدثنا شعبة  
عن الحكم سمعت ذرا عن  
ابن عبد الرحمن بن ابري  
عن أبيه انه شهد عمر وقال  
له عمار كما في سرية فاجبتنا  
وقال تنل فيهما \* حدثنا  
محمد بن كثير قال اخبرنا  
شعبة عن الحكم عن زر عن  
ابن عبد الرحمن بن ابري  
عن أبيه قال قال عمار  
تعمكت فابت النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يكفيك  
الوجه والكفان \* حدثنا  
مسلم عن شعبة عن الحكم  
عن زر عن ابن عبد الرحمن  
ابن ابري عن عبد الرحمن  
قال شهدت عمر قال له عمار  
وساق الحديث \* حدثنا  
محمد بن بشار قال حدثنا  
غندر قال حدثنا شعبة  
عن الحكم عن زر عن ابن  
عبد الرحمن بن ابري عن  
أبيه قال قال عمار فضرب  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بيده الارض فمسح وجهه  
وكفيه \* (باب) \* الصعيد  
الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء

وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع  
البخاري من حجاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال عن علي بن عبد العزيز  
البغوي أخرجه ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن  
عبد الرحمن بن ابري عن أبيه أخرجه الطحاوي عنه وأشار الى انه وهم فيه (قلت) سقطت  
من روايته لنظرة ابن ولابد منها لان ابري والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله أعلم  
(قوله عن الحكم) في رواية كريمة والاصيلي أخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر  
أيضا (قوله عن ابن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر وأبي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن  
(قوله بهذا) أشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس  
في رواية حجاج قصة عمر (قوله وقال النضر) هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن  
اسحق بن منصور عن النضر وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق اسحق بن راهويه عنه وأفاد  
النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من  
ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه من ذكر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء  
في الروايات بأبشائه وأفادت رواية سليمان بن حرب ان عمر أيضا كان قد أجنب فلهاذا خالف  
اجتهاده اجتهاد عمار (قوله في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان) كذا في رواية  
الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية أبي ذر وكريمة يكفيك الوجه  
والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما ما ضمرا أعني أو التقدير يكفيك ان تمسح الوجه  
والكفين أو بالرفع في الوجه على الساعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه  
روى بالجرف فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي  
الجور وبه على ما كان ويستفاد من هذا الوجه ان ما زاد على الكفين ليس بشرط كما تقدم واليه  
ذهب أحمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله  
الخطابي عن أصحاب الحديث وقال النووي رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك  
الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان أبا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا  
فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المذهب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا  
الحديث ان المراد به بيان ضرورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم  
وتعقب بان سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما  
يكفيك وأما ما استدلل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء  
فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر  
وهو الاطلاق في آية السرقفة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص (قوله حدثنا مسلم) هو ابن  
ابراهيم ولم يسبق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه يوافق اللفظ الذي  
قبله ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة وأظنه قصد بياراد هذه الطرق الاشارة الى ان النضر  
تفرد بزيادته وان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واختصر المصنف أيضا سياق غندر وقد  
أخرجه أحمد عنه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وساقه أتم ذكر فيه  
قصة عمر وذكر فيه النسخ أيضا والله أعلم (قوله باب) بالتنوين الصعيد الطيب وضوء



المسلم هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن  
 أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى أحمد  
 وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن مجيدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن  
 أبي ذر نحوه ولنظنه ان الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي  
 وابن حبان والدارقطني (قوله وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولنظنه يجزئ تيمم واحد ما لم  
 يحدث وابن أبي شيبه ولنظنه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولنظنه التيمم بمنزلة  
 الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وهو أصح في مقصود الباب وكذلك  
 ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم  
 واحد مثل الوضوء ما لم تحدث (قوله وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبي شيبه والبيهقي  
 وغيرهما واسناده صحيح وسياق في باب اذا خاف الجنب لعمر بن العاص مثله وأشار المصنف  
 بذلك الى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من  
 كان متوضئاً وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين  
 وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت  
 ولذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجنب فلم يصل الا ناء من الماء لغتسل به بعد ان قال  
 له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد الماء فمطل تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر  
 من فريضة بتيمم واحد ونظر وقد أبيع عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا  
 رحمه الله يشترط تقدم الفريضة وشذريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة  
 واحدة فريضة كانت أو نافلة قال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان  
 جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل الابدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسئلة  
 حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف  
 من الصحابة وتعقب عماروا ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحج المصنف لعدم الوجوب  
 بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك أي ما لم تحدث أو تجد الماء وحله الجمهور على الفريضة  
 التي تيمم من أجله أو يصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء فان  
 لم يجد تيمم والله أعلم (قوله وقال يحيى بن سعيد) هو الانصاري والسجدة بهملة وموحدة ثم موحدة  
 مفتوحات هي الارض المألحة التي لا تكاد تثبت واذ وصفت الارض قلت هي أرض سبخة بكسر  
 الموحدة وهذا الاثر يعاق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب أي أن المراد بالطيب الطاهر وأما  
 الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا  
 بوجوهكم وأيديكم منه فان الظاهر أنها للتبعيض قال ابن بطلان فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا  
 أخذ منه جزءاً وهذه صفة التراب لا صفة العز مثل الذي لا يعاق باليد منه شيء قال فالجواب أنه  
 يجوز أن يكون قوله منه صفة وتعتب بانه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم أحد  
 من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو غيره الا معني التبعيض قلت هو  
 كما يقول والاذعان للعق خير من المرء انتهى واحج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسجدة بجديد عائشة  
 في شأن الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال

قوله اذا توضأت في نسخة  
 اذا تيممت اه

وقال الحسن يجزئه التيمم  
 ما لم يحدث وأم ابن عباس  
 وهو متيمم وقال يحيى بن  
 سعيد لا بأس بالصلاة على  
 السجدة والتيمم بها

وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السجدة داخله في الطيب ولم يخالف في ذلك الاثنا عشر راويه (قوله حدثنا مسدد) زاد أبو ذر ابن مسرهد ويحيى بن سعيد هو القطان وعوف بالفاء هو الاعرابي وأبورجاه هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكانهم بصريون (قوله كافي سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم) اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مر سلا عترس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مر سلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابن داود أن ذلك كان في غزوة جيش الامراء وعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهد بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة أخرى غير غزوة موتة وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر أعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وأيضا فتصة عمران فيها ان أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير وقصة أبي قتادة فيها ان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصة غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف يحدث فاني كنت شاهدا القصة قال فأتذكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لم يدعي التعدد ان يقول يحتمل أن يكون عمران حضر القصة فحدث باحدها ما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالآخرى والله أعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من المدينة وان اسم طريق مكة يصدق عليهم ما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شيئا بتقصه عمران وفيه أن الذي كلاً لهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضا وأصله عند أبي داود وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلاً لهم الفجر وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولهم استيقاظا كافي قصة أبي قتادة ولا بن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر وهذا أيضا يدل على تعدد القصة والله أعلم (قوله أسرينا) قال الجوهري تقول سريت وأسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سريامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني (قوله وقعنا وقعة) في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم

\* حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاه عن عمران قال كافي سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسرينا حتى اذا كافي آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعنا أحلى عند المسافر منها فأيقظنا الاحتراس

في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا أوقظهم (قوله)  
فكان أول من استيقظ فلان) بنصب أول لانه خبر كان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع  
ويجوز نضبه على خبر كان أيضا وقدين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم  
وقد شاركه في روايته عنه سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ أخرجه المصنف في علامات  
النبوة من طريقه ولنظفه فكان أول من استيقظ أبو بكر ويشبهه والله أعلم أن يكون الثاني  
عمران راوى القصة لان ظاهر سياقها أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه  
أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن  
أمية قال ذو مخبر فأيقظني الاحر الشمس فجئت أدنى القوم فأيقظته وأيقظ الناس بعضهم بعضا  
حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) لانا لا ندري ما يحدث له) بضم الدال بعدها مثلثة  
أى من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ  
منه التمسك بالامر الاعم احتياطا (قوله) وكان رجلا جليدا) هو من الجلادة بمعنى الصلابة  
وزاد مسلم هنا أجوف أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك  
طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه أصل الدعاء الى الصلاة (قوله) الذى  
أصابهم) أى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها (قوله) لاضير) أى لا ضرر وقوله أول  
يضير شئ من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ولا ينعيم في المستخرج لا يسوء ولا يضير وفيه  
تائيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها بانهم لا حرج عليهم إذ  
لم يعتمدوا ذلك (قوله) ارتحلوا) بصيغة الامر استدلال به على جواز تاخير الفأيدة عن وقت ذكرها  
اذ لم يكن عن تغافل أو استهانة وقدين مسلم من رواية أبى حازم عن أبى هريرة السبب في الامر  
بالارتحال من ذلك الموضع الذى ناموا فيه ولنظفه فان هذا منزل حضر ناقبه الشيطان ولا ي  
داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم  
ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حتر  
الشمس ولمسلم من حديث أبى هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد أن يذهب وقت  
الكراهة وقد قيل انما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرز من  
من العدو وقيل انتظار المنازل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند أبى داود  
وقيل ليستيقظ من كان ناعما وينشط من كان كسلانا وروى عن ابن وهيب وغيره أن تاخير قضاء  
الفأيدة منسوخ بقوله تعالى أقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية مكية والحديث مدني  
فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله  
عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال الثوري له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك  
الحسيات المتعلقة به كالحديث والالأم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقطن  
والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادى فصادف  
هذا أى قصة النوم عن الصلاة قال والصحیح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال  
ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية النجم مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظا نا  
مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حجت الشمس مدة طويله لا تحتمل على

فكان أول من استيقظ فلان  
ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو  
رجاء فنسى عوف ثم عرب بن  
الخطاب الرابع وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم  
يوقظ حتى يكون هو يستيقظ  
لانا لا ندري ما يحدث له في  
نومه فلما استيقظ عمرو رأى  
ما أصاب الناس وكان رجلا  
جليدا فكبر ورفع صوته  
بالتكبير فزال يكبر ويرفع  
صوته بالتكبير حتى استيقظ  
بصوته النبي صلى الله عليه  
وسلم فلما استيقظ شكوا اليه  
الذى أصابهم قال لاضير  
أولا يضير ارتحلوا فارتحلوا

من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير أن القلب فديحصل له السهوه في اليقظة المصلحة للتشريع ففي النوم بطريق الاولى أو على السواء وقد أجيب عن أصل الاشكال باجوبة أخرى ضعيفة منها أن معنى قوله لا ينام قلبي أى لا يخفى عليه حالة اتقاض وضوئه ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذى قبله قال ابن دقيق العيد كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بادرالك حالة الاتقاض وذلك بعهد وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة أتنام قبل أن توتر وهذا كلام لا تعلق له باتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتعمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال فعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحتمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكاه بكلاءة النجراة والله أعلم ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادرالك وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضى اعتبار خصوص السبب وأجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وأرشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة أيضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمد المصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفى النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحى فهذه عدة أجوبة أقر بها الى الصواب الاول على الوجه الذى قررناه والله المستعان \* (فائدة) \* قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من اتبه من نوم عن صلاة فاتته في سائر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فلينخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحبه التحول منه ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر (قوله فسار غير بعيد) يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد (قوله ونودي بالصلاة) استدل به على الاذان للنوائت وتعب بان النداء أعم من الاذان فيحتمل أن يراد به هنا الاقامة وأجيب بان في رواية مسلم من حديث أنى فتادة التصريح بالتأذين وكذا هو عند المصنف في أواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سيأتى (قوله فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة في النوائت (قوله اذا هو برجل) لم أقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن مانصه هذا الرجل هو خلد ابن رافع بن مالك الانصارى أخو فاعية شهيد بدارا قال ابن الكلبى وقتل يومئذ وقال غيره له رواية

فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم

وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل بيد الأبي عرواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه حينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك ولم أقف عليها الى الآن (قوله أصابني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أى معي أو موجود وهو أبلغ في إقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم ~~لكنه~~ صريح في الآية عن الحدوث الا صغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع وأما الحدوث الاكبر فليست صريحة فيه فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقدم الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا رأى فعلا تحتملا أن يسأل فاعلده عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعلده بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار (قوله عليك بالصعيد) وفي رواية سلم بن زرير قامره أن يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المتصور من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بما يدل قوله بكفيتك على ان التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله بكفيتك أى اللاداء فلا يدل على ترك القضاء (قوله فدعا فلانا) هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عنده مسلم ثم بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلى فقط لانهما خوطبا بلفظ التنسية ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصابا بخطاب لانهما المقصودان بالارسال (قوله فأتعبنا) وللأصلي فأتعبنا ولا حد فأتعبنا والمراد الطلب يقال أتعب الشيء أى تطلبه وأتعب الشيء أى اطلبه وأتعبنى أى اطلبنى وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها وان التسبب في ذلك غير فادح في التوكيل (قوله بين مزادتين) المزايدة بفتح الميم والزاي قرينة كبيرة زاد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السطحية وأوهنا شك من عوف نخلور رواية مسلم عن أبي رجاء عنها وفي رواية مسلم فاذا نحن بأمرأة سادلة أى مدلية رجلها بين مزادتين والمراد بهما الرواية (قوله أمس) خبر لبتدا وهو مبنى على الكسر وهذه الساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أى بعد حذف في (قوله ونفرنا) قال ابن سيده النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عن كراع (قلت) وهو اللائق هنا لانها أرادت ان رجالها تحلفوا والطلب الماء

قال أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيتك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهب فابتغ الماء فانطاقا فتلقيا امرأتين مزادتين أو سطحتين من ماء على يعيرها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلفا قالا لها انطلقى اذا قالت الى أين قالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له

وخلوف بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي ويقال أيضا لمن غاب  
ولعله المراد هنا أي ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرا خلوف جملة مستقلة زائدة على  
جواب السؤال وفي رواية المستقي والجوى ونفرا خلوقا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر  
(قوله الصابي) بلا همز أي المائل ويروي بالهمز من صبا صبوا أي خرج من دين الى دين وسيأتي  
تفسيره للمصنف في آخر الحديث (قوله هو الذي تعنين) فيه أدب حسن ولو قال لالهالات  
المقصود وأنعم لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك فتخلصا أحسن تخلص (٣) وفيه جواز الخلوة  
بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن التنسنة (قوله فاستزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح  
المتقدمين انما أخذوها واستجازوا وأخذوا منها لانها كانت كافرزة حربية وعلى تقدير أن يكون  
لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والافئفس الشارع تغدي  
بكل شيء على سبيل الوجوب (قوله ففرغ) وللكشمير في فافرغ فيه من أفواه المزدتين زاد  
الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فتمضمض في الماء وأعادها في أفواه المزدتين وبهذه الزيادة تنضح  
الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها واطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما إذ ليس  
لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاهدة ريقه الطاهر المبارك للماء  
(قوله وأوكأ) أي ربط وقوله وأطلق أي فتح والعزالي يفتح المهمله والزاي وكسر اللام ويجوز  
فتحها جمع عزلاء بسكان الزاي قال الخليل هي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاء وان  
من أسفلها (قوله اسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى أو بهمزة وصل مكسورة من سقى  
والمراد أنهم سقوا غيرهم كالذواب ونحوها واستقواهم (قوله وكان آخر ذلك ان أعطى) بنصب  
آخر على انه خبر مقدم وان أعطى اسم كان ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر لان كليهما  
معرفة قال أبو البقاء والاول أقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومها الآية واستدل بهذه  
القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج  
اليها عن سقى واستقى ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير غير ان سلم بن زرير لا نأقول هو  
محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذلك الى السقى فيحمل قوله فسقى على غيرها (قوله وايم  
الله) بفتح الهيمزة وكسرها والميم مضمومة أصله أيم الله وهو اسم وضع للقسم هكذا تم حذف  
منه النون تخفينا والله ألف وصل مفتوحة ولم يجرى كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء  
وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النوى في تم نذيه سبع عشرة وبلغ  
بها غيره عشرين وسيكون لنا اليها عودة لبيانها في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ويستناد منه  
جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين (قوله أشد ملاءة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وفي  
رواية للبيهقي أملاءة منها والمراد أنهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء أكثر مما كان أولا (قوله  
اجعوا لها) فيه جواز الاخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه ان تعين وفيه جواز  
المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطى والاخذ (قوله من بين  
عجوة وسويقة) العجوة معروفة والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة وفي رواية كريمة بضمها  
مصغرا مثقلا (قوله حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد في روايته كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام  
على غير الخنطة والذرة خلافا لمن أبي ذلك ويحتمل أن يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما أي غير

(٣) قوله وفيه جواز الخلوة  
الخفية انهما اثنتان ولا يحصل  
معهما الخلوة المحرمة وتأمل  
بقية سياق الحديث وحرر  
أه مصححه

الصابي قال هو الذي تعنين  
فانطلق لجا آبه الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
وحديثه الحديث قال  
فاستزلوها عن بعيرها ودعا  
النبي صلى الله عليه وسلم باناء  
ففرغ فيه من أفواه المزدتين  
أو السطيطتين وأوكأ  
أفواهما وأطلق العزالي  
ونودي في الناس اسقوا  
واستقوا فسقى من سقى  
واستقى من شاء وكان آخر  
ذلك أن أعطى الذي أصابته  
الجنابة اناء من ماء قال اذهب  
فافرغه عليك وهي قاعة  
تنظر الى ما يفعل بمائها وايم  
الله لقد ألقع عنها وانه ليخيل  
الي اننا أشد ملاءة منها  
حين ابتدأ فيها فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اجعوا  
لها فجمعوا لها من بين عجوة  
ودقيقة وسويقة حتى جمعوا  
لها طعاما فجعلوه في ثوب  
وجعلوها على بعيرها ووضعوا  
الثوب بين يديها

ما ذكر من العجوة وغيرها **(قوله قال لها تعالين)** بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى اعلمى وللأصلي  
قالوا وللإسماعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل رويبة الأصيلي على أنهم قالوا لها  
ذلك بامرهم وقد اشتغل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة **(قوله مارزئنا)** بفتح الراء وكسر الزاي  
ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة أى نقصنا وظاهره ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله  
تعالى وأوجده وأنه لم يختلط فيه شيء من ماؤها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطاً وهذا أبداع  
وأعرب في المعجزة وهو ظاهر قوله وان كان الله هو الذى أسقانا ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من  
مقدار ما نك شياً واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه  
إشارة الى ان الذى أعطاه ليس على سبيل العوض عن ما هابل على سبيل التسكرم والتفضل  
**(قوله وقالت باصبعها)** أى أشارت وهو من اطلاق القول على الفعل **(قوله يعيرون)** بالضم  
من أعار أى دفع الخيل في الحرب **(قوله الصرم)** بكسر الهمزة أى أياها جمعة من الناس  
**(قوله فقالت يوم القومها ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا)** هذه رواية الأكثر قال ابن مالك  
ما موصولة وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم والمعنى الذى أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا  
نسيان بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة العجبة المسيرة وكان هذا القول  
سبباً لغيبهم في الاسلام وفي رواية أخرى ذر ما أرى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك أيضاً وقع في  
بعض النسخ ما أدرى يعنى رويبة الأصيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية  
وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم  
يدعونكم عمدا ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى  
كان ذلك سبباً لاسلامهم وهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذى ذكره بعضهم وهو ان  
الاستئلاف على الكفار بمجرد ريق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في  
الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم لانا نقول اطلقت لمصلحة  
الاستئلاف الذى جرد دخول قومها أجمعين في الاسلام ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك  
أو كانت من قوم لهم عهد واستدل بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن  
ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناء على ان الماء كان مملوكاً للمرأة وانها كانت معصومة النفس  
والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قد سماه احتمالاً وأما قوله بثمن فكان أنه أخذ من اعطائها  
ما ذكر وليس بمسئمة لان العظيمة المذكورة متعومة والماء مثلي وضمنان المثل انما يكون  
بالمثل وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو ان الماء أخذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض  
عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام الخارجة لانهم تجار جوافى عوض الماء وهو مبنى على ما تقدم  
وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية **(قوله قال أبو عبد الله صبا الخ)** هذا في رواية  
المستمل وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا فلان الخلع وأصبأى كذلك وكذا قوله وقال  
أبو العالية الى آخره وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه وقال غيره هم  
منسوبون الى صابي بن متوشلح عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن  
عباس قال الصابون ليس لهم كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني أصب أمل وهذا ساقى في  
نفسه سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما أورد البخاري هذا هنا لبيان الفرق بين الصابي المراد

قال لها تعالين مارزئنا من  
ما نك شياً ولو كان الله  
هو الذى أسقانا فأتت  
أهلها وقد احتبست عنهم  
فقالوا ما حبسك يا فلانة قالت  
الحجب لقيني رجلاً فذهب  
بى الى هذا الذى يقال له  
الصابى ففعل كذا وكذا  
فوالله انه لا يحجر الناس من  
بين هذه وهذه وقالت باصبعها  
الوسطى والسبابة فرفعت ما  
الى السماء تعنى السماء  
والارض أو انه لرسول الله  
حقا فكان المسلمون بعد ذلك  
يعيرون على من حولها من  
المشركين ولا يصيبون الصرم  
الذى هى منه فقالت يوماً  
لقومها ما أرى هؤلاء  
القوم يدعونكم عمدا فهل  
لكم في الاسلام فاطعوا  
فدخلوا في الاسلام قال أبو  
عبد الله صبا خرج من دين  
الى غيره وقال أبو العالية  
الصابين فرقة من أهل  
الكتاب يترؤون الزبور

نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة بأدرة قميم وتلا ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف \* حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود إذا لم تجد الماء لا تصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدكم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى وقال قلت فأين قول عمار لعمر قال إنى لم أر عمر قنع بقول عمار \* حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى أ رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فادري عبد الله ما يقول فقال انالو رخصنا لهم في هذا لا وشك

في هذا الحديث والصاحي المنسوب للطائفة المذكورة والله أعلم **(قوله)** إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ مراده الخاق يخوف المرض وفيه اختلاف بين النقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه **(قوله)** ويذكر أن عمرو بن العاص هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشققت أن اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بالصبح فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت بالصباح وأنت جنب فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت أنى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ففعلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا ورواه أيضا من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضأ ولم يتقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر أبو داود الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والساق الأول ألقى عماد المصنف واسناده قوى لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه مختصرا وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب وليس كذلك وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سأتى في المغازي ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي وقال النووي وهو متعين **(قوله)** فلم يعنف حذف المفعول للعلم به أي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أفكان ذلك تقريرا دال على الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنشه بزيادة هاء الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد أو غيره وجواز صلاة التيمم بالتموضئ وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** حدثنا محمد بن غندر لم يقل الأصلي هو غندر فكأنهم مقول من دون البخاري **(قوله)** عن شعبة (للأصلي) حدثنا شعبة وسليمان هو الأعمش **(قوله)** إذا لم تجد الماء لا تصلي كذا في روايتنا بناء الخطاب ويؤيده رواية الأعمش على من هذا الوجه ولنظرة فقال عبد الله نعم إن لم أجد الماء شهر الأصلي وفي رواية كريمة بالياء التحتية في الموضعين أي إذا لم يجد الجنب **(قوله)** قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم **(قوله)** أحدهم كذا كثيرا للحموى أحدهم **(قوله)** قال هكذا فيه اطلاق القول على العمل وقوله يعني تيمم وصلى شرح لقوله هكذا والظاهر أنه مقول أبي موسى **(قوله)** فأين قول عمار لعمر هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا ويانه في رواية حفص الآية ثم رواية أبي معاوية وهي أتم **(قوله)** حدثنا عمر بن حفص أي ابن غياث **(قوله)** حدثنا الأعمش في رواية أبي ذر وأبي الوقت عن الأعمش وافادت رواية حفص التصريح بسماع الأعمش من شقيق **(قوله)** أ رأيت أي أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود **(قوله)** إذا أجنب أي الرجل **(قوله)** حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر المتن وأبهم الآية وسيأتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده **(قوله)** فدعنا من قول عمار فيه جواز الاغتسال من



\* (باب التيمم ضربة) \*  
 حدثنا محمد بن سلام قال  
 أخبرنا أبو معاوية عن  
 الأعمش عن شقيق قال  
 كنت جالساً مع عبد الله وأبي  
 موسى الأشعري فقال له  
 أبو موسى لو أن رجلاً أجنب  
 فلم يجد الماء شهراً ما كان  
 يتيمم ويصلي فكيف تصنعون  
 في سورة المائدة فلم تجدوا ماء  
 فتيممو واضعبوا طيباً فقال  
 عبد الله لو رخص لهم في  
 هذا لا وشكوا اذ ابرء عليهم  
 الماء أن يتيمموا الصعب  
 قلت وإنما كرهتم هذا إذا  
 قال نعم فقال أبو موسى ألم  
 تسمع قول عمار لعمر يعني  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في حاجة فاجنبت فلم  
 أجد الماء فترغت في الصعب  
 في الصعب كما ترغ الدابة  
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال إنما كان  
 يكفيك أن تصنع هكذا  
 فنضرب بكفه ضربة على  
 الأرض ثم نفضها ثم مسحها  
 ظهر كفه بشماله أو ظهر  
 شماله بكفه ثم مسح بها  
 وجهه فقال عبد الله ألم تر  
 عمر لم يقنع بقول عمار

دليل إلى دليل أو وضع منه ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم الجنب  
 بخلاف ما نقل عن عمرو بن مسعود وفيه إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله فنادى عبد الله  
 ما يقول وسبياً أتى الكلام على ذلك وعلى السبب فيكون عمر لم يقنع بقول عمار **(قوله)**  
**باب** التيمم ضربة) رواية الأكثر بتبوين باب وقوله التيمم ضربة بارفع لأنه مبتدأ  
 وخبر وفي رواية الكشيميني بتبوين وضربة بالنصب **(قوله)** حدثنا محمد بن سلام (وللاصلي  
 محمد هو ابن سلام **(قوله)** ما كان يتيمم ويصلي) ولو كرتة والاصلي أما كان بزيادة همزة  
 الاستفهام ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهراً ونحوه لأبي داود  
 قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية **(قوله)** فكيف تصنعون في سورة المائدة  
 والكشيميني فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة وسقط لفظ الآية من رواية الاصلي  
**(قوله)** فلم تجدوا هو بيان للمراد من الآية ووقع في رواية الاصلي فان لم تجدوا وهو مغائر  
 للنسوة وقيل انه كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلها على وفق الآية وانما عين سورة المائدة  
 لكونها أظهر في مشروعيتها تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة قال  
 الخطابي وغيره وفيه دليل على ان عبد الله كان يرى أن المراد بالملاسة الجماع فلماذا لم يدفع دليل  
 أبي موسى والالكان يقول له المراد من الملاسة التقاء البشريتين فيما دون الجماع وجعل  
 التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل **(قوله)** اذ ابرء) بفتح الراء على المشهور وروى  
 الجوهري ضمها **(قوله)** قلت وإنما كرهتم هذا إذا) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما  
 قال بل هو الأعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه **(قوله)** فقال  
 أبو موسى ألم تسمع) ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجابه بالآية وفي رواية  
 حفص الماضية احتجابه بالآية متأخر عن احتجابه بصديقه عمار ورواية حفص أريج  
 لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية **(قوله)**  
 كما ترغ الدابة) بفتح المثناة وضم العين المعجمة وأصله ترغ فخذفت إحدى التامين **(قوله)** إنما  
 كان يكفيك) فيه أن الكيفية المذكورة جزئية فيجمل ماورد زائد عليها على الأكل **(قوله)**  
 ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا في جميع الروايات بالشك وفي رواية أبي داود تحرير  
 ذلك من طريق أبي معاوية أيضاً ولفظه ثم ضرب بشماله عن يمينه ويمينه على شماله على  
 اليكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفاء بنضرباً واحداً في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء  
 واختاره وفيه ان الترتيب غير مشروط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا  
 الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصاراً ولم يبالوا ولفظه ثم مسح الشمال  
 على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاصلي ما هو أسرح من ذلك \* (قلت) \* ولفظه من طريق  
 هرون الجمال عن أبي معاوية إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضها ثم مسح  
 يمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم مسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال  
 من خمسة أوجه أحدها الضربة الواحدة وفي الطرق الأخرى ضربتان وقد قال النووي الأصح  
 المنصوص ضربتان \* (قلت) \* مراد النووي مائة مائة نقل المذهب **(قوله)** ألم تر عمر) في رواية  
 الاصلي وكريمة أفلم بزيادة فاء وانما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره انه كان معه في ذلك الحال

وحضر معه تلك القصة كما سياتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمراً أصلاً ولهذا قال إعمار  
 فيمارواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي زيدي اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدث به فقال عمر  
 نوليك ما توليت قال النووي بمعنى قول عمر اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فيه فلهذا نسيت  
 أو أشتبته عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا أو معنى قول عمار ان رأيت المصلحة  
 في الامسالك عن الحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإني قد بلغت فلم يبق علي  
 فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت أي لا يلزم من كوني لا أتذكر كره أن لا يكون حقاً في نفس الامر  
 فليس لي منعك من التحديث به (قوله زاد يعلى) هو ابن عبيد الذي زاده يعلى في هذه القصة  
 قول عمار لعمر بعثني أنا وأنت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه وأما ابن مسعود فلا عذر له في  
 التوقف عن قبول حديث عمار فهذا جاء عنه انه رجع عن الشيء بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة  
 باسناد فيه انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحد في مسنده عنه (قوله انما  
 كان يكفيك هكذا) وللكنهية في هذا (قوله واحدة) أي مسحة واحدة (قوله باب) كذا  
 كذا اللاتر بل اترجة وسقط من رواية الاصيلي أصلاً فعلى روايته هو من جملة الترجمة  
 الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب كمنظائر (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك  
 وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح  
 بكون الضربة في التيمم مرة واحدة فيجتمعا أن يكون المصنف أخذ من عدم التقيد لان المرة  
 الواحدة أقل مما يحصل به الامتثال ووجوبهما متيقن والله أعلم \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب التيمم من  
 الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان والخالص سبعة  
 منها واحد معلق والبقية موصولة وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث عمر بن العاص  
 المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى  
 عمر وأبي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب  
 التيمم بقوله فانه يكفيك اشارة الى ان الكفاية بما أوردته تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه  
 وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

\* (كتاب الصلاة) \*

زاد يعلى عن الاعمش عن  
 شقيق قال كنت مع عبد الله  
 وأبي موسى فقال أبو موسى  
 ألم تسمع قول عمار لعمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعثني أنا وأنت فاجبت  
 فتعمكت بالصعيد فاتينا  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاخبرناه فقال انما  
 كان يكفيك هكذا ومسح  
 وجهه وكف يديه واحدة  
 \* (باب) \* حدثنا عبدان قال  
 أخبرنا عبد الله قال أخبرنا  
 عوف عن أبي رجا قال  
 حدثنا عمران بن حصين  
 الخزازي أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رأى رجلاً  
 معتزلاً لم يصل في القوم فقال  
 يا فلان ما منعك أن تصلي  
 في القوم فقال يا رسول الله  
 أصابتني جنابة ولا ماء قال  
 عليك بالصعيد فانه يكفيك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب الصلاة) \*

تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب ملخصاً من كلام شيخنا شيخ  
 الاسلام وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على  
 المقصود وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتقاً على أنواع تزيد على العشرين فرأيت ان  
 أذكر مناسبة في ترتيبها قبل الشروع في شرحها \* (فاقول) \* بدأ أولاً بالشرط السابقة على  
 الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت  
 الطهارة تشمل على أنواع أفرد لها كتاباً واشتمت كتاب الصلاة بذكر فرضيتها التعيين وقته دون غيره  
 من أركان الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ بعلمه ومه ثم شئ بالاستقبال للزومه  
 في الفريضة والنافلة الا ما استثنى كشد الخوف وناقل السفر وكان الاستقبال يستدعي مكاناً

فذكر المساجد ومن توابع الاستقبال ستره المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حتى الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان أقلها امام ومأموم فذكر الامامة ولما انتقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجماعة والخوف وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وآخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمدة فاقضى ذلك ذكر أحكام السهو ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعبق ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنائز هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك فله الحمد على ما ألهمه وعلم ﴿ **قوله** ما كيف فرضت الصلاة) وفي رواية الكشي يهني والمستمل الصلوات في الاسراء أي في ليلة الاسراء وهذا مصير من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كان في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور وعند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين احدهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما ما في تلك الليلة أو في غيرها والذي ينبغي ان لا يجرى فيه الخلاف ان الاسراء الى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن ولكون قريش كذبت في ذلك ولو كان مناما لم تكذب فيه ولا في بعده منه وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر والغرض من ابراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه وندكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينهما في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شاء الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهر او باطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة ان يتقدمها الطهور وناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملاء الاعلى ويصلي بين سكنه من الانبياء وبالملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا **(قوله** وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبي سعيدان المتقدم موصول في بدء الوحي والقائل يا مرناهو أبو سعيدان ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان أباسنيمان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه

(باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء) وقال ابن عباس حدثني أبو سعيدان في حديث هرقل فقال يا مرناهو النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف \* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

به رقل لقاء يتيأله معه أن يكون أمره بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا  
 خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير  
 ذلك في أول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة  
 (قوله فرج) بضم الفاء وبالجميم أي فتح والحكمة فيه أن الملك انصب اليه من السماء انصباية  
 واحدة ولم يعرج على شيء سواه مباغلة في المناجاة وتبنيها على ان الطلب وقع على غير معاد ويحتمل  
 أن يكون السرف في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك أراه بانفراج السقف والتمامة  
 في الحال كيفية ما صنع به لطفا به وتبنيأله والله أعلم (قوله ففرج صدرى) هو بفتح الفاء وبالجميم  
 أيضا أي شقه ورج عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مدهر ضعفه حليلة وتغنيبه السهيلي  
 بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب  
 التوحيد ان شاء الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لاستعداده لتزج العلقمة التي قبل له عندها  
 هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد روى  
 الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل  
 له بالوحي في غار حراء والله أعلم ومناسبة ظاهرة وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في  
 قصة له مع عبد المطلب أخرجهما أبو نعيم في الدلائل وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت (قوله ثم  
 جاء بطست) بفتح الطاء وبكسر هاء اناء معروف سبق تحقيقه في الموضوع وخص بذلك لانه آلة  
 الغسل عرفا وكان من ذهب لانه أعلى أو اولى الجنة وقد أبعده من استدلاله على جواز تحلية  
 المعصوف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كانوا به ووراء  
 ذلك ان ذلك كان على أصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سيأتي واخفا في اللباس  
 (نزلت ممتلى) كذا وقع بالتذكير على معنى الاناء لانه على انفظ الطست لانها موشة وحكمة وايمانا  
 بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمى حكمة  
 وايمانا مجازا أو من لاله بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير  
 الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفالنا منها أن الحكمة العلم المشتغل على المعرفة بالله مع نفاذ  
 البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من ذلك اه  
 ملخصا وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتغل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على  
 العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك (قوله ثم أخذ بيدي) استدلاله بعضهم على ان المعراج وقع  
 غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكرهنا ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى  
 والايان بتم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاطباق  
 والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكره كمال يذكره الاخر ويؤيده ترجمة المصنف كما  
 تقدم (قوله فرج) بالفتح أي الملك (بي) وفي رواية للكشيميني به على الالتفات أو التجريد (قوله  
 افتح) يدل على أن الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكيمته التحقق ان السماء لم تفتح الا من أجله  
 بخلاف ما لو وجد مفتوحا (قوله قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان ان المستاذن يسمى  
 نفسه لتلا يلبس بغيره (قوله أرسل اليه) وللكشيميني أو أرسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه  
 أصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن ارسال اليه للعروج الى السماء

فرج عن سقف بيتي وأنا  
 بمكة فنزل جبريل ففرج  
 صدرى ثم غسله بما زمر  
 ثم جاء بطست من ذهب  
 ممتلى حكمة وايمانا فأفرغه  
 في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ  
 بيدي ففرج بي الى السماء  
 الدنيا فلما جئت الى السماء  
 الدنيا قال جبريل لخازن  
 السماء افتح قال من هذا  
 قال جبريل قال هل معك  
 أحد قال نعم معي محمد صلى  
 الله عليه وسلم فقال أرسل  
 اليه قال نعم فلما فتح علونا  
 السماء الدنيا

وهو الاظهر لقوله اليه ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن  
 الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب  
 الاستبذان ان شاء الله تعالى ويؤيد الاحتمال الاول قوله في رواية شريك او قد بعث لكهن من  
 المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله اسودة) بوزن  
 ازمئة وهي الاشخاص من كل شئ (قوله قلت لجبريل من هذا) ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له  
 آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه  
 أداة ترتيب (قوله نسم بنيه) النسم بالنون والمهملة المفتوحين جمع نسمه وهي الروح وحكي ابن  
 التين انه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعد هاءميم وهو تصحيف وظاهره ان  
 ارواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء ان ارواح  
 الكفار في سبعين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء  
 الدنيا ووجب بانها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مروا النبي صلى الله عليه  
 وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون  
 عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السماء كما هو نص القرآن  
 والجواب عنه ما بدأه هو احتمال ان الجنة كانت في جهة عين آدم والنار في جهة شماله وكان  
 يكشف له عنهما اهـ ويحتمل ان يقال ان النسم المرئيه هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي  
 محمولة قبل الاجساد مستقرها عن عين آدم وشماله وقد أعلم عاصم يصرون اليه فلذلك كان  
 يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويمر اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد  
 فليست مرادة قطع او بخلاف التي اتفقت من الاجساد الى مستقرها من جهة او نار فليست  
 مرادة أيضا فيما يظهر وبهذا يدفع اليراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص أو أريد به  
 الخصوص وأما ما أخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء فاذا أتانا آدم تعرض  
 عليه ارواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه  
 ارواح ذريته النجاري فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سبعين وفي حديث أبي هريرة  
 عند الطبراني والبخاري فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة  
 اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا الوصح لكان الامير المة اولي من جميع  
 ما تقدم ولكن سندهما ضعيف (قوله قال أنس فذكر) أي أبوذر (أنه وجد) أي النبي صلى الله  
 عليه وسلم (قوله ولم يثبت) أي أبوذر (قوله وابراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية  
 شريك عن أنس والثابت في جميع الروايات غيرها تين أنه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا  
 تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في  
 السابعة بخلاف وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على انه  
 البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان في كل سماء بيت يحاذي الكعبة وكل  
 منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في  
 السماء الدنيا فانه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت  
 المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ولانه

فاذا رجع فاعده على  
 يمينه أسودة وعلى يساره  
 أسودة اذا نظر قبل يمينه  
 ضحك واذا نظر قبل  
 يساره بكى فتقال مرحبا  
 بالنبي الصالح والابن الصالح  
 قلت لجبريل من هذا قال  
 هذا آدم وهذه الاسودة عن  
 يمينه وشماله نسم بنيه فاهل  
 اليمين منهم أهل الجنة  
 والاسودة التي عن شماله  
 أهل النار فاذا نظر عن يمينه  
 ضحك واذا نظر قبل شماله بكى  
 حتى عرج بي الى السماء  
 الثانية فقال الخازن ما فتح  
 فقال له خازنها مثل ما قال  
 الاول ففتح قال أنس فذكر  
 انه وجد في السموات آدم  
 وادريس وموسى وعيسى  
 وابراهيم صلوات الله عليهم  
 ولم يثبت كيف منازلهم غير  
 أنه ذكر أنه وجد آدم  
 في السماء الدنيا وابراهيم في  
 السماء السادسة

قال أنس فلما ترجم جبريل بالنبي

صلى الله عليه وسلم بأدريس  
قال مرحبا بالنبي الصالح  
والاخ الصالح فقلت من هذا  
قال هذا ادريس ثم مررت  
بعيسى فقال مرحبا بالنبي  
الصالح والاخ الصالح قلت من  
هذا قال هذا موسى ثم مررت  
بعيسى فقال مرحبا بالاخ  
الصالح والنبي الصالح قلت  
من هذا قال هذا عيسى ثم  
مررت براهيم فقال مرحبا  
بالنبي الصالح والابن الصالح  
قلت من هذا قال هذا  
ابراهيم صلى الله عليه وسلم  
قال ابن شهاب فاخبرني ابن  
حزم أن ابن عباس وأبا حبة  
الانصارى كانوا يقولان قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم عرج حتى ظهرت  
لمستوى أسمع فيه صريف  
الاقلام قال ابن حزم وأنس  
ابن مالك قال النبي صلى الله  
عليه وسلم فنرض الله على  
أمي خمسين صلاة فرجعت  
بذلك حتى مررت على  
موسى فقال ما فرض الله لك  
على أمتك قلت فرض خمسين  
صلاة قال موسى فارجع  
الى ربك فان أمتك لا تطيق  
ذلك فراجعني فوضع شطرها  
فرجعت الى موسى قلت  
وضع شطرها قال راجع  
ربك فان أمتك لا تطيق  
فراجعني فوضع شطرها

قال هنا اندلم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتهم أخرج وساذ كرمز يد الهدا في كتاب التوحيد  
(قوله قال أنس فلما ترجم) ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبي ذر (قوله ترجم جبريل بالنبي  
صلى الله عليه وسلم بأدريس) الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق أو بمعنى على (قوله ثم  
مررت بعيسى) ليست ثم على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان  
المروية كان قبل المرور بعيسى (قوله قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو  
ابن حزم وأما أبو محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة  
لانه استشهد باحد قبل مولد أبي بكر ورواه قبل مولد أبيه محمد أيضا وأبو حبة بفتح المهملة  
وبالموحدة المشددة على المنهور وعند القاسمي بمناء تحتانية وغلط في ذلك وذكره الواقدي  
بالنون (قوله حتى ظهرت) أي ارتفعت والمستوى المصعد وصرى في الاقلام بفتح الصاد المهملة  
نصويها حالة الكتابة والمراد ما كتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى (قوله قال ابن  
حزم) أي عن شيخه (وأنس) أي عن أبي ذر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون  
مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواه أنس بلا واسطة (قوله) فقرض الله على أمي خمسين صلاة)  
في رواية ثابت عن أنس عندهم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك  
ابن صعصعة عند المصنف فيحتمل أن يتناول في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا أو  
يتناول ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (قوله  
فراجعني) وللكشميهي فراجعني والمعنى واحد (قوله فوضع شطرها) في رواية مالك بن صعصعة  
فوضع عني عشر او مثله لشرين وفي رواية ثابت عن خنساء قال ابن المنيزد كذا الشطر أعم من  
كونه وقع في دفعة واحدة (قلت) وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس  
دفعات أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حقت رواية ثابت ان التخفيف كان خنساء  
خنساء وهي زيادة معقدة تبين حمل باقي الروايات عليها وأما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي  
المراجعة الاولى وضع خنساء وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر  
الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء  
الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتحبه لكن الجمع بين الروايات يبي هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم  
وأبدي ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع  
بعد ان صارت خنساء فقال استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تنفس من  
كون التخفيف وقع خنساء أنه لو سال التخفيف بعد ان صارت خنساء لكان سائلا في رفعها  
فلذلك استحيها اه ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها  
انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الازام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك  
لقوله سبحانه وتعالى لا يدل القول لدى ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع  
القلة وأول جمع الكثرة فخشي أن يدخل في الالحاح في السؤال لكن الالحاح في الطلب من الله  
مطلوب فكانه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم وسأني في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة  
وأبدي بعض الشيوخ حكمة لا خنساء موسى تكرر ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما  
كان موسى قد سال الرؤية فذعن وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصدت تكرر رجوعه

فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعني

تكرير رؤيته ليري من رأى كما قيل \* لعل اراهم أو أرى من رأهم \* (قلت) ويحتاج الى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة (قوله) هن خمس وهن خمسون) وفي رواية غير أبي ذر هي بدل هن في الموضوعين والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشآت ولو كانت مؤكدة خلافا لاقوم فيما كدوعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره ألا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان أكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة (قلت) ان أراد قبل البلاغ لكل أحد فمفهومه وان أراد قبل البلاغ الى الامت مسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسحا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل ان يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الاسراء في الترجمة النبوية ان شاء الله تعالى (قوله) حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخارى في هذا الموضوع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكركثير من الأئمة انه تعجيف وانما هو جناب بالجم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال بحجة كما وقع عند المصنف في أحاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غير من الأئمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضوع جنابا على الصواب وأظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من البخارى فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحده منهما ولا وقعت على معناه ما انتهى وذكرك غيره ان الجناب يشبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البناء فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال أتيت على نهر جاف فساءه القباب اللؤلؤ وقال صاحب المطالع في الحبال قيل هي القلائد والعقود أو هي من حبال الرمل أي فيها اللؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبايل لا تكون الا جمع حبال أو حبيله بوزن عظيمة وقال بعض من اعتمد على البخارى الحبايل جمع حباله وحباله لا يكون حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ (قوله) عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين (قوله) عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كرت انظر ركعتين لتبديع عموم التسمية لكل صلاة زاد ابن ابي عمير قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد أخذ بنظر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نبي الجناح لا يدل على العزيمة

فقال هن خمس وهن خمسون لا يدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشها ألوان لا أدري ماهي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ وان ارتابها المسك \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

والقصر انما يكون من شيء أطول منه ويبدل على انه رخصة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة  
تصدق الله بها عليكم وأجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وإنما هم  
تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظرا ما أولاه وهو مما لا مجال للرأي  
فيه فله حكم الرفع وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحاب وهو حجة  
لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما  
قول امام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواتراً بنفسه أي ما نظر لان التواتر في مثل هـ اذا غير لازم  
وقالوا أيضاً يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعاً  
وفي السفر ركعتين أخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما  
سيأتي فلا تعارض وألزم الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأي الصحابي روايته بانهم  
يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر  
فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن  
اتمامها في السفر انها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها  
صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة ان الصلوات  
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين لا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصحيح كما  
روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت  
صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان  
زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر  
الهار اه ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي  
قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح  
المسندان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية  
الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي  
وأورده السهيلي بالنظر بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوماً فعلى هذا المراد  
بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لأنها استقرت منذ  
فرضت فلا يلزم من ذلك أن تقصر عن ركعة وأما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة  
فالجواب فيه يجيء ان شاء الله تعالى في صلاة الخوف \* (قائدة) \* ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل  
الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الاضربه من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحنابلة الى  
ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض أهل  
العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فأقرت صلاة الفجر وأما تسريته فصار الفرض قيام  
بعض الليل ثم نسخت ذلك بالصلوات الخمس واستسكركم محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تبدل  
على أن قوله تعالى فأقرت صلاة الفجر وأما تسريته انما ينزل بالمدينة لتقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون في  
سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة قبل ذلك اه وما استدل به غير  
واضح لان قوله تعالى علم أن سـ يكون ظاهري الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امن عليهم  
بتججيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم والله أعلم



## \* (أبواب ستر العورة) \*

**قوله** **باب** وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فترات خذوا زينتكم ووقع في نفسه يربطها وس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة **قوله** ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد) هكذا ثبت للمسلمي وحده هنا وسياق قريباتي باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فلا تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه **قوله** وبذكر عن سلمة) قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله وفي أسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت لرسول الله أنى رجل أتصمداً فأصلى في القميص الواحد قال نعم زرتة ولو بشوكة ورواه البخاري أيضاً عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الأسناد رجلاً ورواه أيضاً مالك بن اسمعيل عن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيدي متصل الأسانيد أو يكون التصريح في رواية عطاء وهماف هذا وجه النظر في أسناده وأما من صححه فاعتد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاء شاهدة لاتصالها بطريق عطاء أخرجهما أيضاً أحمد والنسائي وأما قول ابن القطان أن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المنعف عند البخاري وابن حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً وهو غير التيمي بل لتردد نعم وقع عند الطحاوي وموسى بن محمد بن إبراهيم فإن كان محفوظاً فيتمثل على بعد أن يكونا جميعاً روايا للحديث وحده عنهما الدراوردي والافذ كرمحمد فيه شاذ والله أعلم **قوله** (يزرتة) بضم الزاي وتشديد الراء أى يشدازاره ويجمع بين طرفيه لثلاثة دعواته ولولم يكن ذلك الابان يغرز في طرفيه شوكة يستدل بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا الإشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة ليس الثياب لاحتسابها **قوله** (ومن صلى في الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل اخت أم حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم إذا لم يرفيه أذى وهذا من الأحاديث التي تضمنت تراجع هذا الكتاب بعريضة رواية حتى ولا التعليق **قوله** (مالم يرفيه أذى) سقط لفظ فيه من رواية المستنلي والحموي **قوله** (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم) أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث على في حجة أبي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر وروى أحمد بأسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يحد بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكور والنساء ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها

\* (باب) \* وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد وبذكر عن سلمة ابن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزرتة ولو بشوكة في أسناده نظر ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه مالم يرفيه أذى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان

الصلاة واحتج بانده لو كان شرطاً في الصلاة لا يختص بها ولا يقتصر الى النية ولكن العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقص بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يقتصر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلى ساكناً (قوله) حديثان يزيد بن ابراهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كاه بصريون وكذا المعلق بعده (قوله) امرنا) بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة بأتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم (قوله) يوم العيدين وفي رواية المستملى والكشيميني يوم العيدين الا فراد (قوله) ويعتزل الحيمض عن مصلاهن) أي النساء اللاتي لا ينحوضن وللمستملى عن مصلاهن على التغليب وللکشمينيني عن المصلى والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للنريضة أولى (قوله) وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون هكذا في أكثر الروايات ووقع عند الاصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة حديثاً عن عبد الله بن رجاء قال وفي بعض النسخ عن أبي زيد وقال عبد الله بن رجاء كما قال السابقون (قلت) وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو التظان وقائدة التعليق عنه تصریح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية وقدر ويناها موصولاً في الطبراني الكبير حديثاً عن علي بن عبد العزيز حديثاً عن عبد الله بن رجاء والله أعلم (قوله) باء عقد الازار على القنا) هو بالتصير (قوله) وقال أبو حاتم) هو ابن دينار وقد ذكره بتسامه موصولاً بعد قليل (قوله) صلوا) بلفظ الماضي أي العصابة وعاقدي جمع عاقدو وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال وفي رواية الكشمينيني عاقدوا وهو خبر مبتدأ محذوف أي وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد ازاره في قنائه ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد (قوله) حدثني واقد) هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر مدينان تابعيان من طبقة واحدة (قوله) من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة قفاه (قوله) المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها النياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراوي دلوه وسقاه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصده وجدته (قوله) فقال له قائل) وقع في رواية مسلم أنه عمادة بن الوليد بن عباد بن الصامت وسياتي قريباً أن سعيد بن الحرث سأله عن هذه المسئلة ولعلها ما جيعت اسالاه وسياتي عند المصنف في باب الصلاة بغير رد من طريق ابن المنكدر أيضاً فقلنا يا أبا عبد الله فلعن السؤال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر فاحبت أن يراني الجهال مثلكم وعرف به أن المراد بقوله هنا أحمق أي جاهل والحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بجهته قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب

\* حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن أم عطية قالت امرنا أن نخرج الحيمض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيمض عن مصلاهن قالت امرأة يارسول الله احدنا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتهما من جلبابها وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا \* (باب) عقد الازار على النفا في الصلاة وقال أبو حاتم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على عواتقهم \* حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقدته من قبل قفاه وشابهه موضوعة على المشجب قال له قائل تصلي في ازار واحد فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك

وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا مطرف أبو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب \* (باب) \* الصلاة في الثوب الواحد ملتصفا به قال الزهري في حديثه الملتصغ المتوضح وهو الخائف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتغال عليه منكبه قال وقالت أم هانئ التحف النبي صلى الله عليه وسلم ثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه \* حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه \* حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد أتى طرفيه على عاتقيه \* حدثنا عبيد بن عمير قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخيره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد

الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل فكأنه قال صنعتهم عبد البيان الجواز ما يقتدى به الجاهل ابتداء أو ينكر على فاعلمه أن ذلك جائز وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجر عن الإنكار على العلماء وليحتم على البحث عن الأمور الشرعية (قوله وأينا كان له) أي كان أكثرنا في عهد صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به أو وقع في النفس لكونه أصح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالاته أي الحديث الأخير على الترجمة وهي عقد الأزار على التقاطع لأنه مخروم من الحديث السابق أي هو طرف من الذي قبله وأما لأنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لو لا عقده على التقاطع لكانت العورة غالباً اه ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف الدفاع أحتماله فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة إلى ما دعاه من الغلبة فإن لفظه وهو يصلي في ثوب ملتصفاً به وهي قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعاً فالتصغير به وكان في الأولى ضيقاً فعقده وسيأتي ما يزيد هذا التصغير قريباً \* (فائدة) \* كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلي في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز (قوله حدثنا مطرف) هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالك مدني هو وباقي رجال أسناده وقد شاركه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطأ عنه وفي كنيته لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ومطرف بالعكس (قوله باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصفاً به) لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصاص على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بزمان الضيق أو بجمال بيان الجواز (قوله قال الزهري في حديثه) أي الذي رواه في الالتفاف والمراد ما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبة وغيره أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره والذي يظهر أن قوله وهو الخائف ليس فيه وخالف بين طرفيه وهو (قالت أم هانئ) سيأتي حديثها موصولاً في آخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق (قوله حدثنا عبيد الله بن موسى) حدثنا هشام بن عروة هذا الأسناد له حكم الثلاثيات وإن لم يكن له صورتها لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنتان فإن كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يتجدد فيه صورة الثلاثيات وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا تقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وإن رواه عن تابعي آخر فلا حكم العلو لصورة الثلاثيات كهذا الحديث فإن هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي آخر وهو أبو هريرة فلوروا عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان ثلاثيات والخاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق والله أعلم ثم أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجته من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفائدة ما وقع

فه من التهمر يحج بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه أولا بالصورة  
 المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سلمة تريب  
 النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتق النبي صلى الله عليه وسلم على أن  
 الاسماعيلي قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة  
 فكان عبيد الله حدث به البخاري محتسرا وقائدة اراد المصنف الحديث المذكور ثانيا بالتزول  
 أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام نصريح هشام عن أبيه بان عمر أخبره ووقع في الروايتين  
 الماضيتين بالنعنة وفيه أيضا ذكر الاشتغال وهو مطابق لما تقدم من التفسير (قولنا: مشتملا به)  
 بالنصب للاكثر على الحال وفي رواية المستمل والحوى بالجر على الجاورة أو الرفع على الحذف  
 قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذ ار كع ولثلا يسقط  
 الثوب عند الركوع والسجود (قوله عن أبي النضر) هو المدني وأومرة تقدم ذكره في  
 العلم وعرف هنا بانه مولى أم هانئ وهنا بانه مولى عقيل وهو مولى أم هانئ حقيقة واما عقيل  
 فلكونه أخواها فذهب الى ولائه مجازا بأدنى ملاسبة أو لكونه كان يكثرا ملازمة عقيل كما وقع  
 لتسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث في الغسل في باب الاسترو يأتي  
 الكلام عليه أيضا في صلاة النحى ووضع الحاجة منه هنا أم هانئ ووصفت الالتحاف  
 المذكور في هذه الطريق المرسولة بانه الخالف بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلمة  
 قبل فطابق التفسير المتقدم في الترجمة (قوله زعم ابن أمي) هو على بن أبي طالب وفي رواية الحوى  
 ابن أبي وهو صحيح في المعنى فانه شقيقها وزعم هنا: معني ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق  
 اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع  
 على الحذف وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ اني أجرت حوین  
 لي قال أبو العباس بن شريح وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر بن مخزوم كانا فمين قاتل  
 خالد بن الوليد ولم يقبل الا امان فاجرتهم أم هانئ وكانا من اجائها وقال ابن الجوزي ان  
 كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فمين له رؤية ولم تصح له صحبة وقد ذكره  
 من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتم المن هذه سيد في  
 صغر السن ان يكون عام الفتح مقابلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولداً أم هانئ لم يتم على بقتله  
 لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة  
 من غير هاشم نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ وجزم ابن هشام  
 في تهذيب السيرة بان الذين أجرتهم أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان  
 وروى الأزرق بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهم الحرث بن هشام وعبد الله بن  
 أبي ربيعة وحكي بعضهم انهم الحرث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب وياس بشي لان هبيرة هرب  
 عند فتح مكة الى شجران فلم يزل بهامشرا كاحتي مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره  
 فبن أجارته أم هانئ وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى  
 وقد تصرف في كلام الزبير وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام  
 والذي يظهر لي ان في رواية الباب هذا كانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان

مشتملا به في بيت أم سلمة  
 واضعاطرفيه على عاتقه  
 \* حدثنا اسمعيل بن أبي  
 أويس قال حدثني مالك  
 عن أبي النضر مولى عمر بن  
 عبيد الله أن أبا مرة مولى أم  
 هانئ بنت أبي طالب أخبره  
 أنه سمع أم هانئ بنت أبي  
 طالب تقول ذهبت الى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عام الفتح فوجدته  
 يغتسل وفاطمة ابنته تستره  
 قالت فسلمت عليه فقال  
 من هذه فقالت أنا أم هانئ  
 بنت أبي طالب فقال مرحبا  
 بأم هانئ فلما فرغ من غسله  
 قام فصلى ثماني ركعات  
 ملتحفا في ثوب واحد فلما  
 انصرف قلت يا رسول الله  
 زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا  
 قد أجرتة فلان بن هبيرة  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد أجرتنا من  
 أجرت يا أم هانئ قالت أم  
 هانئ وذلك نحى \* حدثنا  
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا  
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد  
 ابن المسيب عن أبي هريرة

فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد  
الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقرينه لكون الجميع من بني مخزوم وسباني الكلام  
على ما يتعلق بإمان المرأة في آخر كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله أن سائلًا سأل) لم أقف على  
اسمه لكن ذكرته في الأئمة السرخسي الحنفى في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (قوله أول كلكم)  
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى  
من طريق الفقوى كأنه يقول اذا علمت أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد  
منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة أى مع مراعاة ستر العورة به وقال  
الطحاوى معناه لو كانت الصلاة مكرهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا  
انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز  
وعدمه لا عن الكراهة \* (قائدة) \* روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعى عن  
ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيد فحتمل ان يكونا حديثين أو حديثا  
واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر وكان المصنف أشار الى هذا الذكره التوشح في الترجمة والله أعلم  
﴿ قوله باب اذ صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ﴾ أى بعضه في رواية  
عاتقه بالافراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى أصل العنق وهو مذكروا وحكى تانيته (قوله  
لا يصلى) قال ابن الاثير كذا هو في الصحاح بين باثبات الياء ووجهه ان لانافية وهو خبر بمعنى  
النهى (قلت) ورواه الدارقطنى في غرائب مالك من طريق الشافعى عن مالك بانظ لا يصل  
بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه  
الاسماعيلي من طريق الثورى عن أبى الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ليس  
على عاتقيه شئ) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد منه شئ والمراد انه لا يترقى وسطه  
ويشدد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح بهم على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وان  
كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة (قوله حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن  
(قوله سمعته) أى قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعته ابتداء أو جواب سؤال منه هذا اظاهر  
هذه الرواية وأخرجه الاسماعيلي عن يحيى بن عبدان عن جده ان السلمي عن أبى نعيم بلفظ سمعته  
او كتب به الى حصل التردد بين السماع والكتابة قال الاسماعيلي ولا أعلم أحدا ذكر فيه سماع  
يحيى من عكرمة يعنى بالجزم قال وقد روينا من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد فى  
السماع أو الكتابة أيضا (قلت) قد رواه الحرث بن أبى أسامة فى مسنده عن يزيد بن هرون عن  
شيبان فحور رواية البخارى قال سمعته أو كنت سألته فسمعته أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (قوله  
أشهد) ذكره تاكيدا لفظه واستحضاره (قوله من صلى فى ثوب) زاد الكشميهنى واحدا لانه  
على الترجمة من جهة ان مخالفة بين الطرفين لا تيسر الا يجعل شئ من الثوب على العاتق كذا  
قال الكرماني وأولى من ذلك ان فى بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فإشارته الى المصنف  
كعادته فعند أحد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا  
للإسماعيلي وأبى نعيم من طريق حسين بن شيبان وقد جعل الجمهور هذا الامر على الاستحباب  
والنهى فى الذى قبله على التنزيه وعن أحد لا تصح صلاة من ادر على ذلك فتركه جعله من الشرائط

أن سائلًا سأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الصلاة فى  
ثوب واحد فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أول كلكم  
ثوبان \* (باب) \* اذ صلى  
فى الثوب الواحد فليجعل  
على عاتقيه \* حدثنا أبو  
عادم عن مالك عن أبى الزناد  
عن عبد الرحمن الاعرج  
عن أبى هريرة قال قال النبى  
صلى الله عليه وسلم لا يصلى  
أحدكم فى الثوب الواحد  
ليس على عاتقيه شئ \*  
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا  
شيبان عن يحيى بن أبى كثير  
عن عكرمة قال سمعته أو  
كنت سألته قال سمعت أبا  
هريرة يقول أشهد أنى سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من صلى فى ثوب  
فليخالف بين طرفيه  
(باب) \* اذا كان الثوب  
في ثوب \* حدثنا يحيى بن صالح  
قال حدثنا فليح بن سليمان  
عن سعيد بن الحرث قال  
سألنا جابر بن عبد الله عن  
الصلاة فى الثوب الواحد

وعنه نصح وياثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرمانى ظاهر النهى يقتضى التعريم لكن الاجماع  
منعده على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قبل عن النووى من حكاية ما نقلناه عن أحمد  
وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف ايضا  
وقد تقدم ذلك قبل بياب وعقد الطحاوى له بياب فى شرح المعنى ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس  
والخبي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوى بين أحاديث الباب بان الاصل ان  
يصلى مشتملا فان ضاق اترزرو نقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره  
لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافة واستدل الخياطى على عدم الوجوب بان صلى الله عليه  
وسلم صلى فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذى هو  
لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاقبة وفيما قاله نظر لا يخفى  
والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا  
فلا يجب ووضع شئ منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيب بياب اذا  
كان الثوب ضيقا (قوله فى بعض أسفاره) عينه مسلم فى روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة  
عن جابر غزوة بواط وهو يضم الموحدة وتخفيف الواو وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم  
(قوله لبعض أمرى) أى حاجتى وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان أرسله وهو جبار بن  
مخزلم يئس الماء فى المنزل (قوله ما السرى) أى ما سبب سرالى أى سيرك فى الدليل (قوله ما هذا  
الاشتمال) كانه استفهام انكار قال الخياطى الاشتمال الذى أنكره هو ان يدير الثوب على بدنه  
كاه لا يخرج منه يده قلت كانه أخذ من تفسير الصماء على أحد الاوجه لكن بين مسلم فى  
روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه  
كانه عند مخالفة بين طرفى الثوب لم يصر سائر انحنى استتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل  
ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر  
العورة وهو يحصل بالانتزاع ولا يحتاج الى التواقص الغاير للاعتدال المأمور به (قوله كان  
ثوب) كذا لا يذرك رمية بالرفع على ان كان تامة واغيرهما بالنصب أى كان المشتمل به ثوبا زاد  
الاجماع على ضيقا (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وأبو حازم هو ابن  
دينار وسهل هو ابن سعد (قوله كان رجال) التذكير فيه للتشويق وهو يقتضى ان بعضهم كان  
بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع فى رواية أبى داود رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو فى حكم  
التكثرة (قوله عاقدى أزهرهم على أعناقهم) فى رواية أبى داود من طريق وكيع عن الثورى عاقدى  
أزهرهم فى أعناقهم من ضيق الأزرو يؤخذ منه ان الثوب اذا أمكن الالتفاف به كان أولى من  
الانتزاع لانه أبغ فى التستر (قوله وقال للنساء) قال الكرمانى فاعل قال هو النبي صلى الله عليه  
وسلم كذا جزم به وقد وقع فى رواية الكشميرى ويقال للنساء وفى رواية وكيع فقال فائل  
يامعشر النساء فكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن  
انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك اثلا يلعب عن عند رفع رؤسهن من السجود شيان عورات  
الرجال بسبب ذلك عند موضعهم وعند أحد وأبى داود التصريح بذلك من حديث أمية بنت  
أبى بكر ولفظه فلا ترفع رؤسهن حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية أن يرين عورات الرجال

فقال خرجت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم فى بعض  
أسفاره فحُت ليله لبعض  
أمرى فوجدته يصلى  
وعلى ثوب واحد فاشتمت  
به وصليت الى جانبه فلما  
انصرف قال ما السرى يا بابر  
فاخبرته بما جئى فلما فرغت  
قال ما هذا الاشتمال الذى  
رأيت قلت كان ثوب قال  
فان كان واسعا فالتحف به  
وان كان ضيقا فترزبه  
\* حدثنا مسدد قال حدثنا  
يحيى عن سفيان قال حدثنى  
أبو حازم عن سهل قال كان  
رجال يصلون مع النبي صلى  
الله عليه وسلم عاقدى  
أزهرهم على أعناقهم كهيئة  
الصبيان وقال للنساء لا ترفعن  
رؤسكن حتى يستوى  
الرجال جلوسا

\* (باب) \* الصلاة في الجبة الشامية وقال الحسن في الثياب ينسجها الجوسى لم يره ابا اسود وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب الدين ماصبغ بالبول وصل على في ثوب غير مقصور حديثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعشى عن مسلم عن مسروق عن مغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فتضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب اخبرني عن كها فضاقت فاخرج يده من أسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى \* (باب) \* كراهية التعزى في الصلاة \* حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فتال له العباس عمه يا ابن أخي لو حلت ازارك

ويؤخذ منه انه لا يجب التستر من أسنن **(قوله)** **باب** الصلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معتودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق ثيابها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذئذ دار كفرة وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستنصل ورزى عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت **(قوله)** وقال الحسن) أى البصرى وينسجها بكسر السين المهملة وضمها وضم الجيم **(قوله)** الجوسى) كذا للحموى والكشيمى بلفظ المفرد والمراد الجنس واللباقين الجوسى بصيغة الجمع **(قوله)** لم يره) أى الحسن وهو من باب التبريد وهو مقول الراوى وهذا الاثر وحده لا يؤمن به من حديثه المشهورة عن معمر عن هشام عنه ولفظه لا بأس بالصلاة في الثوب الذى ينسجه الجوسى قبل ان يغسل ولا ينعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة في رداء اليهودى والنصرانى وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن ابي شيبه **(قوله)** وقال معمر) وصله عبد الرزاق في حديثه عنه وقوله بالبول ان كان للجنس فعمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد ببول ما يؤكل لحمه لانه كان يقول بطهارته **(قوله)** وصل على في ثوب غير مقصور) أى خام والمراد انه كان جديداً لم يغسل روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال رأيت علياً صلى عليه قبض كرايس غير مغسول **(قوله)** حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى قال أبو علي الخليلي روى البخارى في باب الجبة الشامية وفي الجنازى في تفسير الدخان عن يحيى غيره تسوب عن أبي معاوية فنسب ابن السكن الذى في الجنازى يحيى بن موسى قال ولم أجد الا آخرين منسوبة لاحد (قلت) فينبغى حمل ما همل على ما بين وقد جزم أبو نعيم بان الذى في الجنازى يحيى بن جعفر البكندى وذكر الكرماني انه رأى في بعض النسخ هنا منسوله (قلت) والاول أرجح لان أبا علي بن شيبويه وافق ابن السكن عن الفربرى على ذلك في الجنازى وهذا أيضاً ورأيت بخط بعض المتأخرين يحيى هو ابن بكير وأبو معاوية عوشيبان النخوى وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية وبعد أن ردد الكرماني يحيى بن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال وأبو معاوية يحتل ان يكون شيبان النخوى وهو غيب فان كلامه الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم أبو نعيم وعوده كذا خلف في الاطراف وتبعهما المزنى بان الذى في الجنازى هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شيبويه ولم يختلفوا في ان أبا معاوية هنا هو الضمير (قوله) ومسلم) هو أبو الخنى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين **(قوله)** **باب** كراهية التعزى في الصلاة) زاد الكشيمى والحوى وغيره **(قوله)** حدثنا روح) هو ابن عبادة (قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة) أى مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جارية لأن من مراسيل العصابة فاما ان يكون مع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من العصابة والذى يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس أيضاً انه عبد الله وسيدنا اتم اخرج به الطبرانى وفيه فقام فاخذ ازاره وقال نعمت ان مشى عرباً ووسياً ذكره في كتاب الحج مع بقية قولنا دلى باب بيان الكعبة ان شاء الله تعالى

(قوله فجعلت) أي الأزارو للكشميين فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لكان أسهل عليك وان كانت للتمي فلا حذف (قوله قال فخله) يحتمل ان يكون مقول جابراً أو مقول من حدثه به (قوله فارؤى) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مائة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم يعر بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعري بخضرة الناس وسيأتي ما يتعلق بانخلاء بعد قليل وقد ذكر ابن اسحق في السيرة أنه صلى الله عليه وسلم تعزى وهو صغير عند حلجة فلكنه لا كم فلم يعدي تعزى وهذا ان ثبت حمل علي نبي التعزى بغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنبي فيها على الاطلاق أو بتقييد الضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل أحياناً (قوله ما) الصلاة في القميص والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكرو يونث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه (قوله والتبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد (قوله والقباء) بالقصر وبالمد قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا نسيت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب ان أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله قام رجل) تقدم أنه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه (قوله ثم سأل رجل عمر) أي عن ذلك ولم يسم أيضاً ويحتمل أن يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وأي بن كعب في ذلك فقال أي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلته فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أي ولم يبال ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احدها ما ورود الفعل المباني بمعنى الامر وهو قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم اتى الله عبداً والمعنى ليتق ثابتهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار وورداء أو في ازار وقيص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من دينار من درهمه من صاع ثم انتهت في فصل في كل من المسئلتين توجيهان (قوله قال وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة والضمير في أحسبه راجع الى عمر وانما لم يحصل الجزم بذلك لامكان ان عمر أهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كهاباء على أن الغنظ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع التميمص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضى ذك هذه الصورة وان الستردق يحصل بها اذا كان الرداء سابقاً لمجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم الملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم وقسم الى كل واحد واحد اخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل بالحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال

فجعلت على منكبيك دون  
الحجارة قال فخله فجعله على  
منكبيه فسقط مغشياً عليه  
فارؤى بعد ذلك عربياً ناصلي  
الله عليه وسلم \* (باب  
الصلاة في التميمص  
والسراويل والتبان والقباء)  
\* حدثنا سليمان بن حرب  
قال حدثنا حماد بن زيد عن  
أبوب عن محمد عن أبي هريرة  
قال قام رجل الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فسأله عن  
الصلاة في الثوب الواحد  
فقال أو كلكم يجذون بين  
ثم سأل رجل عمر فقال اذا  
وسع الله فوسعوا جمع  
رجل عليه ثيابه صلى رجل  
في ازار وورداء في ازار وقيص  
في ازار وقباء في سراويل  
ورداء في سراويل وقيص  
في سراويل وقباء في تبان  
وقباء في تبان وقيص قال  
وأحسبه قال في تبان وورداء



وفيه ان الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنى الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحسب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان صنيقا وعن بعض الحنفية يكرهه \* (فائدة) \* روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن علية عن أيوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية جاد بن زيد هذه المفصلة أصح وقد وافقه على ذلك جاد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان أيضا وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله أعلم (قوله) حدثنا عاصم (ابن علي) هو الواسطي (قوله) سألت رجلا تقدم في آخر كتاب العلم أنه لم يسم وأخرنا الكلام عليه الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة تجوز بدون التيمم والسراويل وغيرها ما من الخيط لا امر المحرم باجتناب ذلك وهو ما مور بالصلاة (قوله) حتى يكونا في رواية الحموي والمستمل حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما (قوله) وعن نافع (معطوف على قوله عن الزهري وذلك بين في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم فانه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق من البخاري وقد تقدمنا ان التجوزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية والله الموفق ﴿قوله﴾ ما يستمر من العورة (أي خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى أن الواجب ستر السواآتين فقط وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التنصيص وأول أحاديث الباب يشهد له فأنه قد قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شيء أي يستتره ومقتضاه أن الفرج اذا كان مستورا فلا نهى (قوله) عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة (أي ابن مسعود) (عن أبي سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف في اللباس ورواه في اللباس أيضا من طريق أخرى عن الليث أيضا عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وسابقه أتم وفيه النهي عن الملاسة والمنابذة أيضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستئذان من طريق سفينان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد بن شعور ورواه يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده (قوله) عن اشتال الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة هو أن يخال جسمه بالثوب لا يرفع منه جانب ولا يبق ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالنخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال النخهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النورى فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكرها لا يعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير النخهاء يحرم لاجل انكشاف العورة (قلت) ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال النخهاء وانظروا الصماء أن يجعل ثوبه على أحد جانبيه فيبدو أحد شقيه وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفهيم من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر (قوله) وأن يحتجب (الاحتباء) أن يقعد على ألبتية ويصب ساقيه

\* حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوب يابس زعفران ولا ورس فن لم يجبد النعلين فلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين \* وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* (باب) ما يستمر من العورة \* حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدرى أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتال الصماء وأن يحتجب الرجل في ثوب واحد ايس على فرجه منه شيء \* حدثنا قتيبة بن عتبة

عن يعقوب بن إبراهيم  
والنباذ وأن يشتمل الصماء  
وأن يحتجى الرجل في ثوب  
واحد \* حدثنا اسحق قال  
حدثنا يعقوب بن إبراهيم  
قال حدثنا ابن أخي ابن  
شهاب عن عمه قال أخبرني  
حميد بن عبد الرحمن بن  
عوف أن أبا هريرة قال  
بعثني أبو بكر في تلك الحجّة  
في مؤذنين يوم النحر يؤذن  
بني أن لا يحج بعد العام  
مشرك ولا يطوف بالبيت  
عريان قال حميد بن عبد  
الرحمن ثم أردف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عليا  
فامرّه أن يؤذن ببراءة قال  
أبو هريرة فاذن معنا على في  
أهل متى يوم النحر لا يحج  
بعد العام مشرك ولا يطوف  
بالبيت عريان \* (باب  
الصلاة بغير رداء) \* حدثنا  
عبد العزيز بن عبد الله  
قال حدثنا ابن أبي الموالى  
عن محمد بن المنكدر قال  
دخلت على جابر بن عبد الله  
وهو يصلي في ثوب ملتصق به  
وردأوه موضوع فلما انصرف  
قلنا يا أبا عبد الله تصلي  
وردأوك موضوع قال نعم  
أحببت أن يراني الجهال  
مثلكم رأيت النبي صلى  
الله عليه وسلم يصلي كذا

ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوقة وكانت من شأن العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة  
بنحو ذلك (قوله حدثنا سفيان) هو النورى (قوله عن يعقوبين) بفتح الموحدة ويجوز كسرها على  
إرادة الهيئة واللماس بكسر أوله وكذا النباذ وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة وسبأى  
تفسيرهما في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المتبدي في  
الحديث الذي قبله (قوله حدثنا اسحق) كذا لاكثر غيره نسوب وردده الحفظ بين ابن منصور  
وبين ابن راهويه ووقع في نسختي من طريق أبي ذر اسحق بن إبراهيم فتعين أنه ابن راهويه اذ لم  
يروا البخارى عن اسحق بن أبي اسرائيل واسمه إبراهيم شيئا ولا عن الصواف وهو دونهما في  
الطبقة (قوله حدثنا يعقوب بن إبراهيم) أى ابن سعد ورواه هذا الاسناد سوى صحابه وشيخ  
المصنف زهريون وهم أربعة (قوله أن لا يحج) كذا لاكثر ولا كشمه في الألابحج بأداة الاستفتاح  
قبل حرف النهى وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسبأى  
الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قوله باب الصلاة بغير  
رداء) تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الأزار على القفا وقوله هنا (ملتصق به) كذا  
لاكثر بالنصب على الحال والمستملى والجوى ملتصق بالرفع على الحذف وفي نسختي عنهما  
بالجر على المجاورة وقوله في آخره يصلى كذا في رواية الكشمهين يصلى هكذا وقوله الجهال  
مثلكم لفظ المثل مفرد لا كمنه اسم جنس فلذلك طابق انظر الجهال وهو جمع أو اكتسى  
الجمعية من الأضافة (قوله باب ما يذكر في الفخذ) أى في حكم الفخذ وللشمهين  
من الفخذ (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف وسقط من رواية الأكثر (قوله ويروى عن ابن  
عباس) وصله الترمذى وفي أسناده أبو يحيى الثقات بقاء ومثباتين وهو ضعيف مشهور بكنيته  
واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهر هادي نار (قوله وجرهد) بفتح الجيم وسكون الراء  
وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذى وحسنه ابن حبان وصححه وضعه عنه  
المصنف في التاريخ للاضطراب في أسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق (قوله  
ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جدّه له ولأبيه عبد الله صحبة وزينب بنت  
جحش أم المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك  
بين في حديثه هذا فقد وصله أحد والمصنف في التاريخ وضع والحاكم في المستدرک كلهم من طريق  
اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر النبي صلى  
الله عليه وسلم وأنا معه على معمر ونخادم ~~كشوفتان~~ فقال يا معمر عط عليك فخذيك فان  
الفخذين عورة رجاله رجال الصحیح غیر أبی كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجده فيه تصريحاً  
بتعديل ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن فضالة القرشي العدوي وقد أخرج ابن قانع  
هذا الحديث من طريقه أيضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مساسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى  
انتهائه وقد أمليت في الأربعين المتباينة (تولوا وقال أنس حشر) بمهملات مفتوحات أى  
كشف وقد وصل المصنف حديث أنس في الباب كما سبأى قريبا (قوله وحديث أنس أسند) أى  
أصح أسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحة فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس

\* (باب ما يذكر في الفخذ) ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال  
أنس حشر النبي صلى الله عليه وسلم عن نخذه وحديث أنس أسند

(قوله وحديث جرهه) أى وماعه أحوط أى للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الزاء وفي غيرها بضم الباء وفتح الراء (قوله وقال أبو موسى) أى الأشعري والمدكور ههنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المتعلقة عن أبي موسى وهم وأنه دخل حديث في حديث وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن نخذه أو ساقية الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جالس وهو عند أحد بلقظ كاشفا عن نخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله وأخرجه الطحاوى والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين نخذه فدخل أبو بكر الحديث وقد بان بما قدمناه انه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احدهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف النخذه والاولى من رواية أبي موسى وهي المتعلقة ههنا والاخرى من رواية عائشة ووافقتهما حفصة ولم يذكرهما البخاري (قوله وقال زيد بن ثابت) هو أيضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن النخذه ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال ولا يظن ظان أن الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يتبع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف بالموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر أن المصنف تسلك بالاصل والله أعلم (قوله أن ترض) أى تكسر وهو ينتج أوله وضم الراء ويجوز عكسه (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورق (قوله فصلينا عندها) أى خارجا منها (قوله صلاة الغداة) فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه (قوله وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الارتفاع ومحلها ما اذا كانت الدابة مطيقة (قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم) أى مر كوبه (قوله وان ركبتي لتس نخذي) نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن نخذه حتى أتى أنظر) وفي رواية الكشميهني لا تنظر (الى بياض نخذي) نبي الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية البخاري ثم انه حسر والحواب انه عنده بفتح المهملين ويبدل على ذلك تعليقه المأذني في أوائل الباب حيث قال وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فالحسرة وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يتبع عند البخاري على خلافه ويكتفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلم على روايته بلنظ فالحسرة أحد بن حنبل عن ابن عليه وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المدكور ولنظله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندى خرباء الحاء المجهمة والراء فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان

وحديث جرهه أحوط حتى يخرج من اختلافهم وقال أبو موسى غطي النبي صلى الله عليه وسلم ركبته حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ونخذه على نخذي فنقلت على حتى خنت أن ترض نخذي \* حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن عليه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتس نخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن نخذه حتى أتى أنظر الى بياض نخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم

كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بنفختين كما قدمناه أي كشف الأزارع عن فخذ عند سوق مر كوبدية ~~ممكن~~ من ذلك قال القرطبي حديث أنس وماء مع انما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وماء مع لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد أحوط قال النووي ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبيل والبر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري (قلت) في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث وان ركبتني لتمس فخذي الله صلى الله عليه وسلم إذ ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الأزارع لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لأنه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لما كان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير الاختيار لكان كذلك فيه نظير من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهوف في الصلاة وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولنظفه فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير وان ركبتني لتمس فخذي الله صلى الله عليه وسلم واني لا أرى بياض فخذي (قوله) فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خبير) قيل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيمهم ومكآتلهم وهي من آلات الهدم (قوله) قال عبد العزيز هو الراوي عن أنس (وقال بعض أصحابنا) أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل يسمع منه فقالوا محمد وسمع من بعض أصحابه عنه والخميس ووقع في رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا محمد والخميس من غير تفصيل فدلت رواية ابن عليه هذه على أن رواية عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحامد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سياتي في آخر صلاة الخوف وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه أو ثابته البنانى فقد أخرجه مسلم من طريقه (قوله) يعنى الجيش) تفسيره من عبد العزيز أو ممن دونه وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضا وهي الجيش خيمس لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقه وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنمة وتعقبه الأزهرى بان الخميس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خيمس أفبان أن القول الأول أولى (قوله) عنوة) بفتح المهملة أي قهرا (قوله) اعطى جارية) يحتمل أن يكون أذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له امامن أصل الغنمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز وقبل على أن تحسب منه اذا مبرأ وأذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (قوله) فاخذ) أي فذهب فاخذ (قوله) فجاء رجل) لم أقف على اسمه (قوله) خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في الام عن سبوا واقدى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أخت كنانة ابن الربيع بن أبي الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفية فكانت صلى الله عليه وسلم طيب خاطر لما استرجع منه صفية بان أعطاه أخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول

فلما دخل القرية قال  
الله أكبر خربت خبيرانا  
اذنزلنا بساحة قوم فساء  
صبح المنذرين قالها ثلاثا  
قال وخرج القوم إلى أعمالهم  
فقالوا محمد قال عبد العزيز  
وقال بعض أصحابنا والخميس  
يعنى الجيش قال فاصبناها  
عنوة فجسع السبي فجاء  
دحية فقال يا نبي الله أعطني  
جارية من السبي قال اذهب  
فخذ جارية فاخذ صفية بنت  
حي فجاء رجل إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال  
يا نبي الله أعطيت دحية  
صفية بنت حي سيدة  
قريظة والنضير لا تصلح إلا  
لك قال ادعوه بها فجاء بها  
فلما نظر إليها النبي صلى الله  
عليه وسلم قال خذ جارية  
من السبي غيرها قال  
فأعتقها النبي صلى الله عليه  
وسلم وترجعها

فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وترتوجها حتى إذا كان بالطريق تجهزها له أم سليم فاهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجي به وبسط نطعا فجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال وأحسب قد ذكر السويق قال فحاسوا حيا كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (باب) \* في كم تصلى المرأة من الثياب وقال عكرمة لو ارتجدها في ثوب جز \* حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد \* (باب) \* إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها \* حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيمته لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا

على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لافي أخذ أفضلهن فإز استرجعها منه لثلاثا يتبرها على باقي الجيش مع أن فبهم من هو أفضل منه ووقع في رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية منه بسبعة أرؤس واطلاق الثمراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة أرؤس ما ينافي قوله هنا أخذ جارية إذ ليس عندنا دلالة على نفي الزيادة وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله أعتقها وترتوجها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (قوله) فقال له أي لانس وثابت هو البناني وأبو حمزة كنية أنس وأم سليم والدة أنس (قوله فاهدتها) أي زفتها (قوله وأحسبه) أي أساقذ كرا السويق وجرم عبد الوارث في روايته بذكر السويق وفيه (قوله فحاسوا) بمهملتين أي خلطوا والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط \* الحيس إلا أنه لم يخلط

وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسياق بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى (قوله باب) بالتنوين (في كم) بحذف الميم أي كم ثوبا (تصلى المرأة) من الثياب قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى في درع وخمار المراد بذلك تعظيمة بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز قال ومارويناه عن عطاء أنه قال تصلى في درع وخمار إذا روع ابن سيرين مثله وزادوا لمخفة فأنى أظنه محمولاً على الاستحباب (قوله وقال عكرمة) يعني مولى ابن عباس (قوله جاز) وفي رواية الكشميهني لأجزته بفتح الجيم وسكون الزاي وأثره هذا واصله عبد الرزاق وانظروا أخذت المرأة ثوبا فتمتعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها (قوله إن عائشة قالت لقد) اللام في لقد جواب قسم محذوف (قوله متلفعات) قال الأصمعي التلغع أن تشتمل بالثوب حتى تجل به جسدك وفي شرح الموطأ ابن حبيب التلغع لا يكون إلا تعظيمة الرأس والتلفع يكون تعظيمة الرأس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره وعن المنذر بن ثميل ما يقتضي أنه خاص بلبس النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بين الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى والجواب عنه أنه ثبت بان الأصل عدم الزيادة على ما ذكر على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة (قوله ما يعرفهن أحد) زاد في المواقيت من العلس وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بين لبقاء الظلمة أو لبقا الغتم في التعظيمة وسياق الكلام على بقية مباحثه في المواقيت إن شاء الله تعالى (قوله باب) إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) قال الكرماني في رواية ونظر إلى علمه والتأنيث في علمها باعتبار الجملة (قوله خيمته) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمن والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون باء النسبة كساء غليظ لا تملكه وقال نعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انبجاني إذا كان ملتفا ككثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وأن كرا أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح إذا نسبت إلى منبج فحكت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجه منبج منبج وفي الجوهرة منبج موضع

أجمعى تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنجانية وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال كساء انجاني وإنما يقال منجاني قال وهذا مما تحطى فيه العامة وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجان والله أعلم **(قوله الى أبي جهم)** هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخيصة لأنه كان أهداهما للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة الى أبي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فخرج من وجه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجميصتين سوداوين فلبس احدهما وبعث الاخرى الى أبي جهم ولابي داود من طريق أخرى وأخذ كرديا لابي جهم فقبل بإرسال الله الخيصة كانت خيرا من الكردى قال ابن بطال إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلم أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة (قلت) وهذا مبني على انها واحدة ورواية الزبير التي بعدها تصرح بالتعدد **(قوله ألهتنى)** أى شغلتنى يقال لهى بالكسر اذا غفل واهى بالفتح اذا لعب **(قوله آتانا)** أى قريبا وهو ما خوذ من اتتاف الشيء أى ابتدائه **(قوله عن صلاتي)** أى عن كمال الخشوع فيها كذا قيل والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك وإنما خشى أن يقع لتو له فاخاف وكذا في رواية مالك فسكاد فلتو قول الرواية الاولى قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونهى ماله لا يحدش فيها وأما بعثه بالخبيصة الى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حله عطار حيث بعث بها الى عمراني لم أبعث بها الا لتلبسها أو يمتل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاني أتاجي من لا تنجى ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباع والنفوس ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المأطاة لعدم ذكر الصيغة ودال الطبي فيه ايدان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الصاهرة والنفوس الزكية يعنى فضلا عن دونها **(قوله وقال هشام بن عروة)** أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ولم أرفى شيء من طرقهم هذا اللفظ ثم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى عملها في الصلاة فسكاد يفتنني والجمع بين الروايتين يحمل قوله ألهتنى على قوله كادت فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهة (تنبيه) \* قوله فاخاف أن تفتنني في رواية بكسر المشاة وتسد النون وفي رواية الباقيين باظهار النون الاولى وهو بفتح أوله من التلائي **(قوله ما)** ان صلى في ثوب مصلب يفتح اللام المنسدة أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير أى في ثوب ذي تصاوير كآته حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب لا على مصلب والتقدير أو صلى في تصاوير ووقع عند الاسماعيقي أو تصاوير وهو يريح الاحتمال الاول وعند أبي نعيم في ثوب مصلب أو مصور **(قوله هل تفسد صلاته)** جرى المصنف على قاعدة في ترك الحزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهذا مبني على أن النهي هل يقتضى الفساد أم لا والجمهور

بجميصتي هذه الى أبي جهم  
واستوفى بانجانية أبي جهم  
فانها ألهتنى أنفعا عن صلاتي  
وقال هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة قال النبي  
صلى الله عليه وسلم كنت  
أنظر الى عملها وأنافى الصلاة  
فاخاف أن تفتنني \* (باب)  
ان صلى في ثوب مصلب أو  
تصاوير هل تفسد صلاته  
وما ينهى من ذلك \* حدثنا  
أبو معمر عبد الله بن عمرو

ان كان لمعنى في نفسه واقتضاه والافلا (قوله وما ينهى من ذلك) أى وما ينهى عنه من ذلك وفى رواية غير آبي ذر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوقى بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التامل لان الستروان كان ذاتا صوير لكن لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا ينهى عن الصلاة فيه صريحا والجواب أما أولافان منع لبسه بطريق الأولى وأما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصوّر لا اشتراكهما فى أن كلامهما قد عيبد من دون الله تعالى وأما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهى عن الاستعمال ثم ظهر لى أن المصنف أراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وللاسماعيلى سترأ وثوبا (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صرف ذوالوان (قوله اميطى) أى ازبلى وزناومعنى (قوله لاتزال تصاوير) كذا فى روايتنا وللباقين باثبات الضمير والهاء فى روايتنا فى انه ضمير الشأن وعلى الاخرى يحتمل أن تعود على الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى تلوح وللإسماعيلى تعرض بفتح العيز وتشديد الراء وأصله تتعرض ودل الحديث على أن الصلاة لا تنفس بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسيأتى فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله با) من صلى فى فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو التباء المخرج من خلف وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء (قوله عن يزيد) زاد الاصيل هو ابن أبى حبيب وأبو الخير هو المزنى بفتح الزاى بعدها نون والاسناد كله بصريون (قوله أهدي) يضم أوله والذى أهده هو كمدرك سيأتى فى اللباس وظاهر هذا الحديث أن صلواته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عندهم سلم بلفظ صلى فى قبعة يباح ثم نزعها وقال نهى عن جبريل ويدل عليه أيضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقى وغيره فى التحريم سواء ويحتمل أن يراد بالمتقى المسلم أى المتقى للكفر ويكون النهى سبب التزعم ويكون ذلك ابتداء التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان تركها عادتها لكونها وقعت قبل التحريم أما بعده فعند الجهو رتبزى لكن مع التحريم وعن مالك يعيد فى الوقت والله أعلم (قوله با) الصلاة فى الثوب الاحمر) يشير الى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية فانهم قالوا بركه وتارة لو احدث الباب بانها كانت حلة من برد فيها خطوط حجر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن لان فى سنده كذا وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحله البيهقى على ما صيغ بعد النسخ وأما ما صيغ غزله ثم نسخ فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبى صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو وخيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذذاك غزو (قوله أخذ

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أميطى عن قرامك هذا فانه لاتزال تصاوير تعرض فى صلاتى \* (باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعها) \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال أهدي الى النبى صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه صلى فيه ثم انصرف فنزعها نزعاً شديدا كالكارمله وقال لا ينبغي هذا للمتقين \* (باب الصلاة فى الثوب الاحمر) \* حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبى زائدة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبعة جراء من آدم ورأيت بلا لأخذ

فوضوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً سمع به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلبل يد صاحبه ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركرها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٩ في حلة تجراء مشمر أصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت

الناس والدواب يمررون بين يدي العنزة \* (باب) \* الصلاة في السطوح والمنبر والخشب قال أبو عبد الله ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد والقناطر وان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الامام وصلى ابن عمر على الثلج \* حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفیان قال حدثنا أبو حازم قال سألت سهل بن سعد عن أي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس أعلم مني هو من أنزل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه \* قال أبو عبد الله قال علي بن المديني سألني أحمد

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أي الماء الذي توضع به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماماً (قوله) قال أبو عبد الله) هو المصنف والحسن هو البصري والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعد هاء الهمزة الماء إذا جمد وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي أنه صلى على الثلج وحكى ابن قرقول أن رواية الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم قال القزاز الجمد محرك الميم هو الثلج نقل ابن التين عن الصحاح الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضاً مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع (قلت) وليس ذلك مراداً عن بل صوب ابن قرقول وغيره الأول لأنه المناسب للقناطر لا شراً كهمافي أن كلامهم ما قد يكون تحتها ما ذكر من البول وغيره والغرض أن إزالة التنجاسة يختص بما لاقي المصلي أمامه الخائل فلا (قوله) وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد) وللمسئلة على سقف وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجد آخر عن أبي هريرة فاعتقد (قوله) حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأبو حازم هو ابن دينار (قوله) ما بقي بالناس) وللكشميهي في الناس (أعلم مني) أي بذلك (قوله) من أنزل بفتح الهمزة وسكون المثناة شجر معروف والغاية بالمعجزة والموحدة موضع معروف من عو إلى المدينة (قوله) عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة وأثرهم اماروا أبو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزبة عن عباس بن سهل عن أبيه قال كان بالمدينة تجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية ونقل ابن التين عن مالك أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيتمهل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونسب إليه حجازاً واسم امرأته فكيف بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عبد أسلمت وبايعت فيتمهل أن تكون هي المرادة لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى ابني بياضة وأما ما وقع في الدلائل لابن موسى المديني نقله عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة علائته بالعين المهملة وبالمثناة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال وفيه أرسل إلى علائته امرأة قد سماها سهل فقد قال أبو موسى صحف فيه جعفر أو شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قبل اسمها عائشة وأظنه صحف المتخفف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واستناده ضعيف ولو صح لم يدل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف والله أعلم والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح

(٥٢ - فتح الباري ل) ابن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فانما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث



قال فقلت ان سفيان بن  
 عيينة كان يسئل عن هذا  
 كثيرا فلم تسعه منه قال لا  
 \* حدثنا محمد بن عبد الرحيم  
 قال حدثنا يزيد بن هرون  
 قال اخبرنا حميد الطويل  
 عن انس بن مالك ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سقط  
 عن فرس فحششت ساقه  
 او كفته وآلى من نسائه  
 شهرا جلس في مشربة له  
 درجتها من جذوع فاناه  
 اصحابه يعودون فبصلى بهم  
 جالس وهم قيام فلما سلم قال  
 انما جعل الامام ليؤخر به  
 فاذا كبر فكبر واذا ركع  
 فاركعوا واذا سجدا  
 سجدوا وان صلى قائما  
 فمسلوا قياما وازل تسع  
 وعشرين فقالتوا يا رسول  
 الله ان آلت شهر اقبال  
 ان الشهر تسع وعشرون  
 \* (باب) اذا اصاب ثوب  
 المصلى امراته اذا سجد  
 \* حدثنا محمد بن خالد  
 قال حدثنا سليمان الشيباني  
 عن عبد الله بن شداد عن  
 ميمونة قالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
 وانا حذاءه وانا حائض  
 فربما اصابني ثوبه اذا  
 سجد قالت وكان يصلي على  
 الخمر \* (باب الصلاة على  
 الحصى) \*

بذلك المصنف في حكايته عن شيخه على بن المدني عن احمد بن حنبل ولا بن دقيق العيد في ذلك  
 بحث فانه قال من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ  
 لا يتناول ولا يفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز  
 العدل السير في الصلاة كما سيأتي في موضعه **(قوله قال فقلت)** أي قال على ل احمد بن حنبل  
**(قوله فلم تسعه منه قال لا)** صريح في أن احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة  
 وقد اجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول  
 سهل كان المنبر من اهل الغابة فقط فبين ان المنق في قوله فلم تسعه منه قال لا يجمع الحديث  
 لا بغضه والغرض منه هنا وهو الصلاة صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك  
 سأل عنه عليا وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وفي الحديث  
 جواز الصلاة على الخشب وذكر ذلك الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة عنهم واخرج أيضا  
 عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل ابنة لبيد عليها اذا ركب السفينة  
 وعن ابن سيرين نحوه وانقول بالجواز هو المتمد **(قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم)** هو الحافظ  
 المعروف بصحة (ثوب) عن انس في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد حدثنا انس  
**(قوله فحششت)** بضم الجيم وكسر المهملة بعد هاشين مبهمة والخش الخدش أو أشد منه قليلا  
**(قوله ساقه أو كفته)** شئت من الراوي وفي رواية بشر بن المغفل عن حميد عند الامام علي  
 انك قد سمعت وفي رواية الزهري عن انس في الصحاح فحش شقته الاين وهي أشمل مما  
 قبلها (ثوب) والتم من نسائه أي خلف أن لا يدخل عليهن شهر او ليس المراد به الابل  
 المتعارف بين الفقهاء (ثوب مشربة) بفتح أوله وسكون الميم وبضم الراء ويجوز فتحها هي  
 الغرفة المرتفعة **(قوله من جذوع)** كذلك كثير بالتسوية بغير إضافة وللكشميني من جذوع  
 النخل والغرض من هذا الحديث هنا الصلاة صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي معموله من  
 الخشب قاله ابن بطال وقد عقب بأنه لا يلزم من كون درجتها من خشب أن تكون كلها خشبا  
 فيجوز حمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح اذ هي سقطت في الجملة وسيأتي  
 الكلام على بقية قولنا في أبواب الامامة ان شاء الله تعالى **(قوله باب)** اذا اصاب  
 ثوب المصلى امراته اذا سجد أي هل تنفس الصلاة أم لا والحديث دال على الصحة **(ثوب)** عن خالد  
 هو ابن عبد الله الواسطي وسليمان الشيباني هو أبو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على  
 هذا الحديث في الطهارة واستدل به هناك على أن بيننا انض طاهرة وهنا على ان ملاقاته من  
 الظاهر وبما لا تنفس الصلاة ولو كان يتلبس بانحاسة حكومية وقبسه اشارة الى أن التحاسة اذا  
 كانت عينية قد تنفس وفيه ان محاذاة المرأة لا تنفس الصلاة **(ثوب)** وكان يصلي على الخمر وقد  
 تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة  
 عليها الا ماروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوثق بتراب فيوضع على الخمر فيسجد عليه واعلم  
 كان ينسجد على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى  
 ابن أبي شيبة عن عمرو بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روى عن غير عروة  
 ويحتمل ان يعمل على كراهة التزيه والله أعلم **(قوله باب)** الصلاة على الحصى قال

ابن بطال ان كان ما يصل عليه كبير اقدر طول الرجل فأكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خرة  
وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه **(قوله)** وصلى جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق  
عبد الله بن أبي عتيبة مولى أنس قال سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله  
وأنا من قدسناهم قال وكان امامنا يصل بنا في السفينة فأعمأ ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارقمنا  
أى لأرسينا يقال أرسى السفينة بالسین المهملة وأرقى بالفاء اذا وقف بها على الشط **(قوله)** وقال  
الحسن تصلي فأعمأ ما تشق على أصحابك تدور معها) أى مع السفينة (والافتقاعدا) أى وان شق  
على أصحابك فصل قاعا وقدر وبنائا الحسن في نسخة قتيبية من رواية النسائي عنده عن أبي  
عوانة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة  
في السفينة فكلمهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ أصحابه أى  
فليصل وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا صل  
في السفينة فأعمأ وقال الحسن لا تشق على أصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال  
سمعت الحسن يقول در في السفينة كما تدور اذا صليت قال ابن المنير وجد ادخال الصلاة في  
السفينة في باب الصلاة على الحصى أنهم ما اشتركا في أن الصلاة عليهم ماصلاة على غير الارض لئلا  
يتخيل متخيل أن مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعنى الذى أخرجه أبو داود  
وغيره ترتيب وجهك انتهى وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك وأشار البخاري الى خلاف أبي  
حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة فاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب  
البحر **(قوله)** عن اسحق بن أبي طلحة) كذا اللكشمي والحوى والباقي اسحق بن عبد الله بن أبي  
طلحة (عن أنس بن مالك ان جدته مليكة) هي بضم الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على  
اسحق بن حزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعبيد الله بن حزم ابن سعد وابن منده وابن  
الحصار بأنها جدة أنس والدة أم سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه  
وكلام عبد الغنى في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لابي الشيخ  
من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال  
أرسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فخاءنا حضرت الصلاة الحديث وقال  
ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدى بن النجار قال وهي الغمصاء ويقال  
الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال أسيفة أى بالنون والقاء مصغرة ويقال رميتة وأمه مليكة  
بنت مالك بن عدى فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها أى أم سليم مالك بن النضر  
فولدت له أنس بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير (قلت) وعبد الله هو والد  
اسحق راوى هذا الحديث عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك ومقتضى كلام من أعاد الضمير  
في جدته الى اسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن  
اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال صنعت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم  
سليم خلفتنا هكذا أخرجه المصنف كما سياتي في أبواب الصوفى والقصة واحدة طولها مالك  
واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينبغي كونها  
جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم

وصلى جابر بن عبد الله وأبو  
سعيد في السفينة فأعمأ وقال  
الحسن تصلي فأعمأ ما  
تشق على أصحابك تدور  
معها والافتقاعدا \* حدثنا  
عبد الله قال أخبرنا مالك عن  
اسحق بن أبي طلحة عن أنس  
ابن مالك أن جدته مليكة

سليم نفسها والله أعلم (قوله لطعام) أي لاجل طعام وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلواته صلى لهم كما في قصة عتيان بن مالك الاتبية وهذا هو السرفي كونه بدأ في قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما باصل مادعى لاجله (قوله ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن البغوي عن عبيد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وأيامه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث (قوله فلا صلى لكم) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك روى بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمره واللام ومضروبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل ان تكون اللام أيضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للام على مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقى ويصبر وعند حذف الياء اللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره بحث اختصرته لان الرواية لم ترد به وقيل ان في رواية الكشميهني فأصل بحذف اللام وليس هو فهم ما وقتت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فانصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا الامر وكسر الهاء معروفة (قوله لكم) أي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فلماذا لم تدله الرحمن مدا ويحتمل أن يكون أمر الهمم بالانتماء لكنه أضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله (قوله من طول ما لبس) فيه ان الاقتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع اقتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فإنه لا يحث بالاقتراش لان الايمان مبناها على العرف (قوله فنضخته) يحتمل أن يكون النضح لتلمين الحصى أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (قوله ووضعت أنا واليتيم) كذا اللام أكثر وللمستعمل والجوى فصنفت واليتيم بغير تاء كيد والاول أفصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قال ابن الحذاء كذا اسماء عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره وأظنه معناه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة قال وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووجه بعض الشراح فقال اسم اليتيم ضميرة وقيل روح فكانه اتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه اليه وسما في باب المرأة وحدها تكون صفاد كرم قال ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شاء الله تعالى وجزم البخاري بان اسم أبي ضميرة سعد الحميري ريتال سعيد ونسبه ابن حبان لثيا (قوله والعجوز) هي مليكة المذكورة أولا (قوله ثم انصرف) أي الى بيته أو من الصلاة في هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة الناقله جماعة

دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس فقمت الى حصر لنا قد اسودت من طول ما لبس فنضخته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعت أنا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

في البيوت وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل بعد موقوفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفاً وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لما اشترط اربعة وسبأ في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن أن يقال هو اذال افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم \* (تنبيهان) \* الاول آورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصارى الغنم الذي دعاه ليصلي في بيته أخرجه المصنف كما سبأني وأجاب صاحب القيس بأن مالك كانظرا الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان أنس لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى تلك الصلاة صلاة الضحى \* (الثاني) \* النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبه وغيره من طريق شرح بن هاني انه سأل عائشة أن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصيرو الله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصيرو كانه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذ امر دود المعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب بل سبأني عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من حديث أبي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير **﴿قوله﴾** (باب الصلاة على الحجر) تقدم الكلام عليها قريبا وان ضبطها تقدم في آخر الحضر وكانه أفرد بها بترجمة لكون شخه أي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله أعلم **﴿قوله﴾** (باب الصلاة على الفراش) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه أبو دود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا وكانه أيضا لم يثبت عنده أو رآه شاذ امر دود او قد بين أبو دود اعلمه **﴿قوله﴾** (وصلى أنس) وصله ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان أنس يصلي على فراشه **﴿قوله﴾** (وقال أنس كأنصلي) كذا اللالكثير وسقط أنس من رواية الاصيلي فأوهم انه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سبأني موصولا في الباب الذي بعده بعناهم ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسبأني أتم وأشار البخاري بالترجمة الى ما أخرجه ابن أبي شيبه بسند صحيح عن ابراهيم النخعي عن الاسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنباقيس والنفراء والمسوح وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا أرى بأسا بالقيام عليها اذا كان يضع وجهه ويديه على الارض **﴿قوله﴾** (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس والاسناد كماه مديون **﴿قوله﴾** كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته) أي في مكان سجوده وتبين ذلك من الرواية التي بعده **﴿قوله﴾** (فقبضت رجلي) كذا بالتنبيه للاكثر وكذا في قولها بسطتها والمستملي والحوى رجلي بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها غزني على أن لمس المرأة لا ينتقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية وعلى أن المرأة لا تنقطع الصلاة وسبأني مع بقية مباحثه في أبواب

\* (باب الصلاة على الحجر) \* حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحجر \* (باب الصلاة على الفراش) \* وصلى أنس على فراشه وقال أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا على ثوبه \* حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فإذا سجد غزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح \* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله

الستر ان شاء الله تعالى وقولها والبيوت يؤمد ليس فيها ما يبيح كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستسجدون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت أنام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله **(قوله اعتراض الجنازة)** منسوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر رأى معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد أنها تكون ناعمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها **(قوله عن يزيد)** هو ابن أبي حبيب وعزاله هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه بهذا الأرسال لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في إرادته أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فراش أهله أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه أن الصلاة الى النائم لا تتركه وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به **(قوله باب السجود على الثوب في شدة الحر)** التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والأفوه في البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة **(قوله وقال الحسن كان القوم)** أى العصابة كما سيأتي بيانه **(قوله والقلنسوة)** ينتج القفاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل باء مشتقة من تحت وقد تبدل ألفا وفتح السين فيقال قلنسوة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنث غشاء مبطن يستبره الرأس قاله القزافي شرح النصيح وقال ابن هشام هي التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة وقال أبو هلال العسكري هي التي تغطي بها العمامة وتستتر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس **(قوله ويدها)** أى يد كل واحد منهم وكانه أراد تغيير الاسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معالكن في كل حالة كأن يسجد ويدها في كفه ووقع في رواية الكشميهني ويدها في كفه وهو منسوب بفعل مقدر رأى ويجعل يديه وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامة وهكذا رواد ابن أبي شيبة من طريق هشام **(قوله)** حدثنا غالب القطان) وللاكثر حديثي بالافراد والاسناد كدبصريون **(قوله طرف الثوب)** ولمسلم بسط ثوبه للمسنف في أبواب العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير الخميظ وقد يطلق على الخميظ مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرهما في الخيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه إشارة الى أن مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحده الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وأيد البيهقي هذا الحل بما رواه الامام علي من هذا الوجه بلفظ قما أخذنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضله يسجد عليها

اعتراض الجنازة \* حدثنا  
عبد الله بن يوسف قال حدثنا  
الليث عن يزيد عن عزاله  
عن عروة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يصلي وعائشة  
معتضة بينه وبين القبلة  
على الفراش الذي ينامان  
عليه \* (باب السجود على  
الثوب في شدة الحر) \* وقال  
الحسن كان القوم يسجدون  
على العمامة والقلنسوة  
ويدها في كفه \* حدثنا أبو  
الوليد هشام بن عبد الملك قال  
حدثنا بشر بن المنفل قال  
حدثنا غالب القطان عن  
بكر بن عبد الله عن أنس بن  
صلى الله عليه وسلم فيضع  
أحدها طرف الثوب من شدة  
الحر في مكان السجود

مع بقاسترتة له وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى أمرين أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كافي رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قوله الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا للمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المتصل وليس في الحديث ما يدل عليه والله أعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر أن صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في أول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه فن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة واما أن يقول منسوخ بالامر بالابراد وأحسن منهم ما أن يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب أو الى تبريد الحصى لانه قد يسهو حره بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد أو يصل في المسجد أشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو أولى من دعوى تعارض الحديث وفيه أن قول الصحابي كأن فعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تحريم هذا الحديث في صحيحهم ما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيه من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لاسن مجرد صيغة كأن فعل ﴿قوله﴾ (باب الصلاة في النعال) بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبتها لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود (قوله يصل في نعليه) قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيه ما تجلسه ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لاسن المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا أن ملاسته الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تنصير عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة الاله النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الأنا يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر (قلت) قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا قالوا لليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المنالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أو رده ابن عدى في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أن هريرة والعقيلي من حديث أنس ﴿قوله﴾ (باب الصلاة في الخفاف) يحتمل أنه أراد الاشارة بابراد هذه الترجمة هنا الى حديث شداد بن أوس المذكور لجمع بين الأمرين (قوله سمعت ابراهيم) هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وشيخه والراوى عنه (قوله) ثم قام فصلي) ظاهر في أنه صلى في خفيه لانه لو نزعها بعد المسح لوجب غسل رجله ولو غسلها ما نقل (قوله فسئل) ولطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم (قوله قال ابراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان أصحاب عبد الله

\* (باب الصلاة في النعال) \*  
 \* حدثنا آدم بن أبي اياس قال  
 حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو  
 مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي  
 قال سألت أنس بن مالك  
 أ كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يصل في نعليه قال نعم  
 \* (باب الصلاة في الخفاف) \*  
 \* حدثنا آدم قال حدثنا  
 شعبة عن الاعمش قال  
 سمعت ابراهيم يحدث عن  
 همام بن الحرث قال رأيت  
 جرير بن عبد الله بال ثم  
 توضأ ومسح على خفيه ثم  
 قام فصلي فسئل فقال رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 صنع مثل هذا قال ابراهيم  
 فكان يعجبهم لان جريرا كان

ابن مسعود يعجبهم (قوله من آخر من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وولاي  
 داود من طريق أبي زرعة عن عمرو بن جرير في هذه القصة قالوا انما كان ذلك أي مسح النبي  
 صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وعند  
 الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق  
 شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له أقبل المائدة  
 أم بعدها قال ما أسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من أنكر المسح  
 على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي  
 في المائدة فيكون منسوخا فخذ كجرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان أصحاب  
 ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردًا على أصحاب التأويل المذكور وذكر بعض المحققين  
 أن احدي القراءتين في آية الوضوء وهي قراءة الخفض والله على المسح على الخفين وقد تقدمت  
 سائر مباحثه في كتاب الوضوء (قوله حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب  
 الى جده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه أيضا ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو أبو  
 الغنبي ومسروق وتردد الكرماني في أن سلمه اهل هو أبو الغنبي أو البطين قصور فقد جزم  
 الخلفاء بأنه أبو الغنبي وقد تقدم الكلام على فوائده حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاما  
 في كتاب الوضوء (قوله باب اذالم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه  
 الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعد دار حديث ابن مجينة فيها موصولا ومعلقا  
 ووقعما عند الاصل على قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستعمل شي من ذلك وهو الصواب  
 لان جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به وهو أبواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف  
 إعادة الترجمة وحديثها على المكان الذي كان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الاولى لأبواب ستر العورة الاشارة  
 الى أن من ترك شرط الاتصاع صلاته كن ترك ركعا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى أن المجافاة  
 في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطله للصلاة وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين  
 هنا وفي أبواب السجود الحل فيه عندي على النسخ بلبيل سلامة ورواية المستعمل من ذلك وهو  
 أحفظهم (قوله باب يدي ضبعيه الخ) تقدم القول فيه قبل كثرى \* (خاتمة) \*  
 اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على  
 تسعة وثلاثين حديثا فان أخذت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدا وأربعين  
 حديثا المكرر منها فيما او فيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات أربعة عشر حديثا وان  
 أخذت اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها أو أحد عشر مكررة  
 وأربعة لا توجد فيه الا معلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع يزرد لوبشوكه وأحاديث ابن عباس  
 وجرهد وابن جحش في التخذ وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث أنس في  
 قرام اعائشة وحديث عكرمة عن أبي هريرة في الامر بمخافنة طرفي الثوب وفيه من الآثار  
 الموقوفة احد عشر أثرًا كلها معلقة الا أثر ابن عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم فانه  
 موصول

من آخر من أسلم \* حدثنا  
 اسحق بن نصر قال حدثنا  
 أبو أسامة عن الاعمش عن  
 مسلم عن مسروق عن المغيرة  
 ابن شعبة قال وضأت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فمسح على  
 خفيه وصلى \* (باب اذا  
 لم يتم السجود) \* أخبرنا  
 الصلت بن محمد أخبرنا مهدي  
 عن واصل عن أبي وائل عن  
 حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم  
 ركوعه ولا سجوده فلما  
 قضى صلاته قال له حذيفة  
 ما صليت قال وأحسبه  
 قال لو مت مت على غير سنة  
 محمد صلى الله عليه وسلم  
 \* (باب يدي ضبعيه  
 ويتباني في السجود) \* أخبرنا  
 يحيى بن بكير قال حدثنا  
 بكر بن مضر عن جعفر عن  
 ابن هرم عن عبد الله بن  
 مالك بن مجينة أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 صلى فمخ بين يديه حتى  
 يبدو يانض ابطيه وقال  
 الليث حدثني جعفر بن  
 ربيعة نحوه

\* (أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد) \*

\* (باب فضل استقبال القبلة) \* ٤١٧ يستقبل باطراف رجله القبلة قاله

ابو جريد عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته \* حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هو صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال ابن أبي هريرة أخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد قال سألت ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة وما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى

**قوله** **باب** فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجله القبلة قاله أبو جريد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعدم وصولا من حديثه والمراد باطراف رجله رؤس أصابعها وأراد بذلك ههنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء **قوله** حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهمله وميمون بن سياه بكسر المهمله وتخفيف التختانية ثم هاء منونة ويجوز ترك حرفه وهو فارسي معرب معناه الاسود وقيل عربي **قوله** ذمة الله أي أماته وعهده **قوله** فلا تخفروا) بالضم من الرباعي أي لا تغدروا يقال أخفرت اذا غدرت وخفرت اذا جيت ويقال ان الهزمة في أخفرت للازالة أي تركت حياته **قوله** فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه أولا ستلزام المذكور المحذوف وقد أخذ بجهوده من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة لتسوية به والافهود داخل في الصلاة لكونه من شروطها وفيه ان أمور الناس محمولة على الظاهر فن أظهر شعار الدين أجرى عليه أحكام أهل عالم يظهر منه خلاف ذلك **قوله** حدثنا نعيم) هو ابن جاد الخزازي ووقع في رواية جاد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن جاد في رواية كريمة والاصيلي قال ابن المبارك بغير ذلك جريم أبو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصول في سنن الدارقطني وتابعه جاد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك **قوله** حتى تقولوا لا اله الا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحدوتريد السورة كلها وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها افعال وصلوا صلاتنا الى آخره والصلاة الشرعية مستهينة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقرب بالتوحيد من أهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا **قوله** كنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى وأكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين **قوله** فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد وقد قدمت سألت مباحثه في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة من كتاب الايمان **قوله** وقال علي بن عبد الله) هو ابن المديني وقائدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد **قوله** وما يحترم) بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا والواو استئنافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ولما لم يكن في قول حميد سأل ميمون أنسا التصريح بكونه حاضر ذلك فقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بان أنسا حديثهم لئلا يظن أنه دلسه وتصریح به أيضا بالرفع وان كان للاخرى **قوله** حكمة وقدر ويناطر يق يحيى بن أيوب موصولة في الايمان لمحمد بن نصر وابن منده وغيرهما من طريق ابن أبي هريرة المذكور وأعل الاماعيلي طريق حميد المذكور فقول الحديث حديث ميمون وحيد انما معه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال سألت أنسا قال وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به يعني في التصريح بالحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر في يار وونه **قلت**



هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلاً ولو صرح بالسماع والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان جيد لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع ان يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك فكان حقيقاً بضبطه فكان جيد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة جيد به مذايقه قول حدثني أنس وشيئني فيه ثابت وكذا وقع لغير جيد ﴿قوله﴾ **باب** قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض ان رواية الاكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفاً على باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بان الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفاً لحكم المدينة بخلاف الشام فإنه موافق وأجاب ابن رشيد بان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء وافقت البلاد أم اختلفت ﴿قوله﴾ ليس في المشرق ولا في المغرب قبله) هذه جملة مستأنفة من تنقحه المصنف وقد نوزع في ذلك لانه يحمل الامر في قوله شرقاً أو غرباً على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم من اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب قبله أي لأهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكرو قال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الأرض اكتفاءً بذكر المشرق اذا العلة مشتركة ولان المشرق أكثر الأرض المعمورة ولان بلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليلة انتهى ﴿قوله﴾ وعن الزهري يعني بالاستناد المذكور والمراد ان سفيان حدث به علياً مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عن عطاء وعروة أي بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة وليس كذلك على ما قرره وقال النكرمان قال في الاقول عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني أقوى لان السماع أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى وفي دعواه ضعف أن بالنسبة الى عن نظر فكانه قلدي ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعتقوب بن شيبه وقد بين شيخنا في شرحه منظومه وهم ابن الصلاح في ذلك وان حكمهما واحد الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا أضاف اليه اقصته ما أدركها الراوي وأما جزمه بكون السند الثاني معلقاً فهو بحسب الظاهر والاخمله على ما قلتم يمكن وقد رويتها في مسند ابي حنيفة بن راهويه قال حدثنا سفيان فذكره مثل سياقها سواء فعل على هذا فلا ضعف فيه أصلاً والله أعلم وقد تقدمت فوائدها في أوائل كتاب الطهارة ﴿قوله﴾ **باب** قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وهي احدي القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بعطاء ابراهيم الحجاز الذي فيه أترقدمه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد بعطاء ابراهيم الحرم كله والاقول أصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسيأتي

\* (باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) \* ليس في المشرق ولا في المغرب قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا \* حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ذال أبو أيوب فقد من الشام فوجدنا من احض بيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى وعن الزهري عن عطاء قال سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* (باب) \* قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى \* حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل

عند المصنف أيضا (قوله صلى) أى قبله قاله الحسن البصرى وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد أى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده و يترجى قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعى واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضا بصلاة صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فالو تعين استقبال المقام لما صححت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبلا وهو هذا هو السر فى ايراد حديث ابن عمر عن بلال فى هذا الباب وقدروى الأزرقى فى أخبار مكة باسانيد صحيحة ان المتام كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضوع الذى هو فيه الآن حتى جاء سبيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجدنا سفل مكة فأتى به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق بوضعه الاول فاعاده اليه وبني حوله فاستقر ثم الى الآن (قوله طاف بالبيت للعمرة) كذا لاكثر وللمستقى والجوى طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديرها ليصح الكلام (قوله أباى امرأته) أى هل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان المرأة بالذكر لانه أعظم المحرمات فى الاحرام وأجابهم ابن عمر بالإشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما فى أمر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وأجابهم جابر بصريح النهى وعليه أكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للعمرة التحلل بعد الطواف وقبل السعى وسبأنى بسط ذلك فى موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الامر فى قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتى الطواف وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام كما سبأنى فى مكانه فى الحج ان شاء الله تعالى (قوله عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبى سليمان المكي (قوله أتى ابن عمر) لم اقف على اسم الذى أخبره بذلك (قوله وأجد بعد قوله فاقبلت) وكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت وكانه عدل عن المأنى الى المضارع استحضار التلك الصورة حتى كان الخاطب يشاهدها (قوله فأعابى البابين) أى المصرعين وجهه الكرماني تجويزا على حتمقة التثنية وقال أراد بالباب الثانى الباب الذى لم تفتحه قرىش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان أو كان اخبار الراوى بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا فى وسط الكعبة وفيه بعد وفى رواية الجوى بين الناس بنون وسين مهملة وهى أوضح (قوله قال نعم ركعتين) أى صلى ركعتين وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت أن أسأله كم صلى قال فدل على أنه أخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هو أن يسأله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد فى قوله فى هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا أثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل فى النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما ما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لامن كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين وهو ما أخرجه عمر بن شبة فى كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث فاستقبلنى بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فأشار بيده أى صلى ركعتين

طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أباى امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعة وأصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله فقال لا يقرب منها حتى يطوف بين الصفا والمروة \* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال أتى ابن عمر فقبل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فسالت بلالا فقلت أصلى النى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم ركعتين بين السارين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى

بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيجمل قوله نسيت ان أسأله كم صلى على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بلفظه وأما قوله في الرواية الأخرى ونسيت ان أسأله كم صلى فيجمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا وأما قول بعض المتأخرين يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسأل بل لا ثم لقيه مرة أخرى فسأله ففسيه نظر من وجهين أحدهما ان الذي يظهر ان القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالا وقال في الأخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد ثانيهما ان راوى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويعدم مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكراً أصلاً والله أعلم وأما ما نقله عباس ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان أسأله كم صلى قال وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو الغلط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهجم من موضع الى موضع ولم ينفر يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن غير عند أحمد عنه كهم عن سيف ولم ينفر به سيف أيضاً فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ولم ينفر به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمر بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث أبي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالتوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبه بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين أخرجه الطبراني باسناد جيد فالعجب من الاقدام على تغليب جبل من جبال الحنظ بتقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت اسلم والله الموفق (قوله في وجه الكعبة) أي مواجد باب الكعبة قال الكرمانى الظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم أي انه كان عند الباب (قلت) قد قدمنا انه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك وقد منأ أيضاً مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحثية وهي ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما أحب أن أصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترضى عنها وهذا هو السر أيضاً في ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب (قوله اسحق بن نصر) كذا وقع منسوباً في جميع الروايات التي وقفت عليها وبذلك جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم وذكروا العباس الطرقي في الاطراف له ان البخاري أخرجه عن اسحق بن نصر بن مسعود وغيرهم وذكروا العباس الطرقي في الاطراف له ان البخاري ابن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فبه باسناد هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريح وهو الاربع وسماطي وجه التوفيق بين رواية بلال المنيته لصلاة صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابليها أو ما استقبلك منها هو وجهها وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة (قوله هذه القبلة)

في وجه الكعبة ركعتين  
 \* حدثنا اسحق بن نصر قال  
 حدثنا عبد الرزاق قال  
 أخبرنا ابن جريح عن عطاء  
 قال سمعت ابن عباس قال  
 لما دخل النبي صلى الله  
 عليه وسلم البيت دعاني  
 فواحيه كاهوا ولم يصل حتى  
 خرج منه فلما خرج ركع  
 ركعتين في قبل الكعبة

الإشارة إلى الكعبة قبل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب وقيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البرازن حديث عبد الله بن حبشي الخشمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس إن الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الأجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم (قوله باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر (قوله وقال أبو هريرة) هذا طرف من حديثه في قصة المسمى وصلاته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان (قوله عن البراء) تقدم في باب الصلاة من الإيمان من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبي اسحق مصرحاً بتحديث البراء (قوله وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال إنما كان يجب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة فتعوله في حديث ابن عباس الأول أمره الله بدقوله من قال أنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد وقد أخرج الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبي العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف (قوله نحو بيت المقدس) أي بالمدينة قد تقدم في باب الصلاة من الإيمان في كتاب الإيمان تحرير المدة المذكورة وانها ستة عشر شهراً وأيام (قوله يوجه) بفتح الجيم أي يؤمر بالتوجه (قوله فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال) كذا في رواية المستملي والجوي وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور وقد تقدم في الإيمان أن اسمه عماد ابن بشر ونحتاج رواية المستملي إلى تقدير محذوف في قوله ثم خرج أي بعض أولئك الرجال (قوله في صلاة العصر نحو بيت المقدس) ولا شك في أنها في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه إفصاح بالمراد ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق ثوبان بنت أسلم صليت الظهر والعصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجداً بلينا فصلينا مسجدين أي ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي

قوله قبله البيت في نسخة  
قبلة إبراهيم اه

وقال هذه القبلة \* (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) \* وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر \* حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزله عز وجل قد نرى قلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد الانصراف في صلاة العصر نحو بيت المقدس

صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية في الصلاة التي تحوات القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البراءة هذا أنها الظهر وذکر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسابون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا ثبت عندنا وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة فدار ودارنا معه في ركعتين وأخرج البزار من حديث أنس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وشوي على الظهر بوجهه الى الكعبة ولا طبراني نحوه من وجه آخر عن أنس وفي كل منهما ضعف (قوله فقال) أي الرجل (هو يشهد) يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التخيير يبدو يحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ أشهد وقد تقدمت مباحثه هناك (قوله حدثنا مسلم) زاد الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا هشام) زاد الاصيلي ابن أبي عبد الله وهو الدستوائي (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن ثوبان العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا (قوله حيث توجهت) زاد الكشميهني به والخديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وأخطأ من قال انه غيره وهذه الترجمة من أصح الاسانيد (قوله قال ابراهيم) أي الراوي المذكور (لا أدري زاد أو نقص) أي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد أن ابراهيم شد في سبب وجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا أنه صلى الله عليه وسلم يقتضي الجزم بالزيادة فاعلمه شك لما حدث منه موروثين لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد ابن أبي سليمان وطه بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم أيضا وحامد أنها الظهر ووقع للظن أي من رواية لمحة بن مصرف عن ابراهيم أنها العصر وما في الصحيح أصح (قوله أحدث) بتجمات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الرعي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه (قوله قال وما ذلك) فيه اشعار بأنهم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أنسى كما تنسون ولتوله فإذا نسيت فذكرني أي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث شيء في الصلاة لنسأتكم يدل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله وللكشميهني والاصيلي رجله بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين لكن يحتمل أن يكون

فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فحيز القوم حتى توجهوا نحو الكعبة \* حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على راحلته حيث توجهت فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة \* حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذلك قالوا وصلت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وحدثنا محمد بن مسلم قال ما قبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنسأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرني واذا شئت أحدثكم في صلواته

تذكر عند ذلك أو علم بالوحي أو ان سؤا الهسم أحدث عنده شك كما فسجد لوجود الشك الذي طرأ  
 لا يجرد قواهم (قوله فليجتز الصواب) بالخاء المهملة والراء المشددة أي فليقتصد والمراد البناء على  
 اليقين كما سيأتي واتصافهم بقيمة مباحثه في أبواب السهوان شاء الله تعالى (قوله ما  
 ما جاء في القبلة) أي غير ما تقدم (ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة) وأصل هذه  
 المسئلة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطؤه فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء  
 والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما  
 تجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تبين الخطأ مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر  
 ابن ربيعة ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذلك (قوله وقد سلم النبي صلى الله عليه  
 وسلم الخ) هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وهو موصول في الصحيحين من طرق  
 لكن قوله وأقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في المواطن من طريق  
 أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة وهوهم ابن التين تبعا لابن بطلال حيث جزم بأنه طرف من  
 حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين  
 ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناء على الصلاة دال على أنه في حال استنباره القبلة  
 كان في حكم المصلي ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته (قوله عن أنس قال  
 قال عمر) هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير (قوله وافقت ربي في ثلاث) أي  
 وقائع والمعنى وافقت ربي فأزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الى  
 نفسه أو أشار به الى حديث رأيه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة  
 عليها لانه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على  
 المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال ما نزل بالناس أسرا قط فقلوا  
 فيه وقال فيه عمر انزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته وأكثر  
 ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام  
 ابراهيم وسيأتي الكلام على مسألة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسألة التخيير في تفسير  
 سورة التحريم وقوله في هذه الرواية واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن  
 عسى ربه الخوذ كرفيه من وجه آخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة يأتي التنبه عليها في  
 باب عشرة النساء في أواخر النكاح وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي  
 وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والجواب أنه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتخصيص  
 فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح  
 بذلك وأما من سبته للترجمة فاجاب الكرمانى بان المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها فاما  
 على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر أو بالحرم كله فن قوله من مقام ابراهيم للتبعيض  
 ومصلى أي قبلة أو بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة  
 لا بنفس القبلة وقال ابن رشيد الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع  
 الاجتهاد في القبلة لان عمر اجتهد في أن اختار ان يكون المصلى الى مقام ابراهيم الذي هو في وجه  
 الكعبة فاختار احدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب

فليجتز الصواب فليتم عليه  
 ثم يسلم ثم يسجد سجدة  
 \* (باب) \* ما جاء في القبلة  
 ومن لم ير الاعادة على من  
 سها فصلى الى غير القبلة وقد  
 سلم النبي صلى الله عليه وسلم  
 في ركعتي الظهر وأقبل على  
 الناس بوجهه ثم أتى ما بقى  
 \* حدثنا عمرو بن عون قال  
 حدثنا هشيم عن حميد عن  
 أنس قال قال عمر وافقت  
 ربي في ثلاث قلت يا رسول  
 الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم  
 مصلى فنزلت واتخذوا من  
 مقام ابراهيم مصلى وآية  
 الحجاب قلت يا رسول الله لو  
 أمرت نساءك أن يخبين  
 فانه يكلمهن البر والناجر  
 فنزلت آية الحجاب واجتمع  
 نساء النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الغيرة عليه فقلت  
 لهن عسى ربه ان يطلقكن  
 أن يبذلن أزواجهن خيرا  
 منكن فنزلت هذه الآية

اجتهاد انجهد اذ ابدل وسعه ولا يخفى ما فيه **(قوله وقال ابن ابي مريم)** في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فامن من تدليسه وقوله بهذا أى اسنادا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لامن رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من انس وقد تعقبه بعضهم بان يحيى بن ابيوب لم يحتج به البخارى وان خرج له في المتابعات **(وأقول)** وهذا من جملة المتابعات ولم ينقرد يحيى بن ابيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الامام علي بن ابي طالب من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا انس والله أعلم **(قوله)** بينا الناس بقباء بالمدينة والصرف وهو الا شهر ويجوز فيه التصريح وعدم الصرف وهو يذ كرو يؤت موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد أهل قباء فندم حجاز الحذف والذم في الناس للعهد الذهني والمراد أهل قباء ومن حضر معهم **(قوله)** في صلاة الصبح) وسلم في صلاة الغداة وهو أحد اسمائها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فان فيه أنهم كانوا في صلاة العصر والجواب أن المناقاة بين الخبرين لان الخبر ووصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والاتي اليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الا تي بذلك اليهم وان كان ابن طاغر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوا محتوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه الى أهل قباء فاعلمهم بذلك في وقت الصبح وما يدل على تعددهما ان مسلماروى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة تزوههم ركوع في صلاة النجر فهدا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ونسوة غير بني حارثة **(قوله)** قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليها حجازا والتسكير في قوله قرآن لارادة البعضية والمراد قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات **(قوله)** وقد أمر) فيه ان ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وان أفعاله يؤتى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص **(قوله)** فاستقبلوها) بفتح الموحدة لادكثر أى يتحدوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها الخاطبون بذلك وهم أهل قباء وقوله وكانت وجوههم الخ تفسير من الراوى للتحول المذكور ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ونهرو وجوههم لهم أولا هل قباء على الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر وياتي في نهرو وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد أمر ان يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخل حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده أمر لانه بقية الخبر الذي قبله والله أعلم ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثوبان بنت أسلم عند ابن ابي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا المسجدتين الباقيتين الى البيت الحرام **(قلت)** وتصويره ان الامام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد الى آخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدير بيت المقدس وهو لودار كما هو في مكانه

وقال ابن ابي مريم أخبرنا يحيى بن ابيوب قال حدثني حميد قال سمعت انس بهذا \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة \* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة

لم يكن خلفه مكان يسع الصنوف ولما تحول الامام تحوّل الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله أعلم وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بسلمات واستتبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعمال ذلك فالنصر غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم ياتوا في الصلاة ولم يقطعوه وها دل على أنه رجع عندهم التماسا والتحول على القطع والاستداف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لان صلى الله عليه وسلم كان متوقفا التحول المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التماسا والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرّر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لما شاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرآن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حوّل فيه القبلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالة على الجزء الاول منها من قوله أمر أن يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في أول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاعلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستحب للحكم الاول معتق في حقه ما لا يعتق في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه (قوله عن عبد الله) يعني ابن مسعود (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله قال وماذا لى ما سبب هذا السؤال وكان في تلك الحالة غير مستقبلا القبلة ثم وانما يظهر في الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة (قوله ما) حدث البراق باليد من المسجد) أى سواء كان بالة ام لا وانزع الاسماعيلى في ذلك فقال قوله فكيف بيده أى تولى ذلك بنفسه لانه باشر بيده الخامة ويؤيد ذلك الحديث الاخر أنه حكها بعرجون اه والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع في القصة من التعدد وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر (قوله عن جريد عن أنس) كذا في جميع ما وقعت عليه من الطرق بالغنم لكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع جريد من أنس فامن تدليس (قوله نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخامة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (قوله في القبلة) أى الحائط الذى من جهة القبلة (قوله حتى رؤى) أى شوه

عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا أزيد في الصلاة قال وما ذلك قالوا صليت خمسا فثنى رجله وسجد سجدة من (باب حدث البراق باليد من المسجد) \* حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن جريد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه فقام فكف بيده فقال



ان أحدكم اذا قام في صلته  
فانه يناجي ربه أو ان ربه بينه  
وبين القبلة فلا يزيق أحدكم  
قبل قبلته ولكن عن يساره  
أو تحت قدمه ثم أخذ طرف  
ردائه فبصق فيه ثم ردت بعضه  
على بعض فقال أو يفعله  
هكذا \* حدثنا عبد الله بن  
يوسف قال أخبرنا مالك عن  
نافع عن عبد الله بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رأى بصاقاً في جدار القبلة  
فحكه ثم أقبل على الناس  
فقال اذا كان أحدكم يصلي  
فلا يصق قبل وجهه فان الله  
قبل وجهه اذا صلى \* حدثنا  
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا  
مالك عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة أم المؤمنين  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رأى في جدار القبلة مخاطاً  
أو بصاقاً أو نخامة فحكها  
\* (باب حكا المخاط بالحصى من  
المسجد) \* وقال ابن عباس  
ان وطئت على قدمي رطب  
فاغسله وان كان يابساً فلا  
\* حدثنا موسى بن عمير  
قال أخبرنا ابراهيم بن سعد  
قال أخبرنا ابن شهاب عن  
حميد بن عبد الرحمن أن ابا  
هريرة وأبا سعيد حدثاه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رأى نخامة في جدار المسجد

في وجهه أثر المشقة وللتسائي فغضب حتى احتر وجهه وللمصنف في الادب من حديث ابن عمر  
فتعظ على أهل المسجد (قوله اذا قام في صلته) أي بعد شروعه فيها (قوله أو أن ربه) كذا  
للاكثر بالشك كما سيأتي في الرواية الاخرى بعد خمسة أبواب وللمستلي والنجوى وأن ربه يواو  
العطف والمراد بالمشقة من قبل العبد حقيقة التجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازاً  
والمعنى أقباله عليه بالرحمة والرضوان وأما قوله وان ربه بينه وبين القبلة وكذا في الحديث الذي  
بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفضل بالقصد منه الى ربه فصار  
في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله  
وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان  
الله في كل مكان وهو جهل وانحرف لان في الحديث انه يزيق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه  
وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تأول به هذا جاز أن يتأول به ذلك والله  
أعلم وهذا التعليل يدل على أن البزاق في التبله حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما  
من المصلى فلا يجزى فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتزيه أو للتحريم  
وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً عن ثفل تجاه القبلة جاء يوم  
القيامة وتنفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً يعث صاحب  
النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولا يبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خالد  
ان رجلاً أم قوماً بصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم  
الحديث وفيه انه قال انك أدت الله ورسوله (قوله قبل قبلته) بكسر التاء وفتح الواو  
أي جهة قبلته (قوله أو تحت قدمه) أي اليسرى في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده  
وزاد أيضاً من طريق همام عن أبي هريرة في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده  
أخذ طرف ردائه الخ) فيه البيان بالتعليل ليكون أوقع في نفس السامع وظاهر قوله أو ينسعل  
هكذا أنه مخير بين ما ذكرنا من سياتي بعد أربعة أبواب أن المصنف جعل هذا الاخير على ما اذنبه  
البزاق فأوعى هذا في الحديث للتشويق والله أعلم (قوله في حديث ابن عمر) رأى بصاقاً في  
جدار القبلة) وفي رواية المستلي في جدار المسجد ولله منتهى في أواخر الصلاة من طريق أيوب  
عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها يده وهو مطابق الترجمة وفيه اشعار بأنه كان في  
حال الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه أيضاً قال  
وأحسبه دعابن عفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في  
المساجد (قوله في حديث عائشة) رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكها) كذا  
هو في الموطأ بالشك وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك أو نخاعاً بديل مخاطاً وهو أشبه وقد تقدم  
الفرق بين النخامة والخامة (قوله باب حكا المخاط بالحصى من المسجد) وجه  
المعيارية بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالباً يكون له جرم لزج  
فيحتاج في نزعها الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعها بغير آلة الا ان خالطه بلغم  
فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي  
شيبه بسند صحيح وقال في آخره وان كان ناسياً لم يضره ومطه بقتة للترجمة الاشارة الى ان العلة

فتناول حصة فكهما فقال اذا تخم أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه ولا عن ٤٢٧ عينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

\* (باب) \* لا يصق عن عينه في الصلاة \* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصة فختمها ثم قال اذا تخم أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه ولا عن عينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى \* حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أنسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقلن أحدكم بين يديه ولا عن عينه ولكن عن يساره أو تحت رجله \* (باب) \* ليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى \* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فاما ينجس ربه فلا يترقن بين يديه ولا عن عينه ولا عن يساره أو تحت قدمه \* حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فخفكها بحصاة ثم نهى أن يترق الرجل بين يديه أو عن عينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى \* وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد نحوه

العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبراق ونحوه فإنه وان كان عليه أيضا لكن احترام القبلة فيه أكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ماعله النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضروطه اليابس منه والله أعلم (قوله فتناول حصة) هذا موضع الترجمة ولا فرق في المعنى بين النخامة والنخاط فلذلك استعمل باحدهما على الآخر (قوله فخفكها) وللكشفة هي فخمتها بمثناة من فوق وعما جعني (قوله ولا عن عينه) سياق الكلام عليه قريبا (قوله ما) لا يصق عن عينه في الصلاة) أو ردفه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس فيهما تقييد بذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد خبري المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكأنه جنح الى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره وقد نقل عن مالك أنه قال لا يابس به يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه ذكره يصق عن عينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن عيني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذته من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فأتى عن عينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وسياق البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن العين في الصلاة انما هو موعده كان غيره فان تعذر فلهذا ذلك (قلت) لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابس له وقد أرشده الشارع الى التغفل فيه كما تقدم وقال الخطابي ان كان عن يساره أحد فلا يترق في راحته من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه (قلت) وفي حديث طارق الخباري عند أبي داود ما مرشده لذلك فإنه قال فيه أو تلقاء شمالك ان كان فارغا أو الا فلهكذا وبرز تحت رجله وذلك لعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله مثل شئ مبسوط أو نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلهذا بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه والله أعلم \* (تيسره) \* أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أن يصل الله عليه وسلم رأى النخامة فقال لا يترقن فدل على تساويهما والله أعلم (قوله باب) ليصق عن يساره حدثنا علي (زاد الاصيلي ابن عبد الله وهو ابن المديني والمن هو الذي مضى من وجهه بين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذ كر سفيان وهو ابن عيينة فيه أبا هريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عساكر عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وهو وهم وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معال كنه فرقهما وليس كذلك وانما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد وهم بعض الشراح في زعمه أن قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر (قوله) ولكن عن يساره أو تحت قدمه) كذا لا كذا وهو المطابق لترجمة وفي رواية أبي الوقت ويحت قدمه بالواو

يديه أو عن عينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى \* وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد نحوه

ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بجذف أو وكذا  
 للمصنف من حديث أنس في أوخر الصلاة والرواية التي فيها أو أعم لكونها تشمل ماتحت القدم  
 وغير ذلك **(قوله باب كفاية البزاق في المسجد)** أو ردفه حديث البزاق في المسجد  
 خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس بإسناده المأثري في الباب قبله سواء لمسلم التفل بدل  
 البزاق والتفل بالمتناة من فوق أخف من البزاق والنفث بمثلثة آخره أخف منه قال القاضي  
 عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح  
 الحديث (قلت) وحاصل النزاع أن من عارضوا تعارضوا وقوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله  
 وليصق عن يساره أو تحت قدمه فالنوي يجعل الثاني عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في  
 المسجد والثاني بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول عن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي  
 جماعة منهم ابن مكي في التقييد والقرطبي في المفهوم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد  
 حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن  
 تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المتصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني  
 بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه  
 خمسة فلم يجعله سيئة الا بقصد دم الدفن ونحو حديث أبي ذر عن مسلم مرفوعا قال  
 ووجدت في مساوي أعمال أمي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها  
 حكم السيئة تجردا بقاعها في المسجد بل به وبتر ككها غير مدفونة انتهى وروى سعد بن  
 منصور عن أبي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليله فنتسى أن يدفنها حتى رجع الى منزله فأخذ  
 شعلة من نار ثم جاء فظلمها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على أن  
 الخطيئة تختص بمن تركها الا بمن دفنها وعله النهي ترشده اليه وهي تاذي المؤمن بها وما يدل على  
 ان عمومها مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من  
 حديث عبد الله بن الشيخيرته صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه  
 بعمله اسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم  
 في دل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن  
 له عذر وهو تنجيل حسن والله أعلم وينبغي أن ينسل أيضا بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل  
 كن حنرا أو لاثم بصق ووارى وبين من بصق أو لاثمة أن يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف بخلاف  
 الذي قبله لأنه اذا كان المكفرا ثم ابرازها هو دفنها فكيف ياثم من دفنها ابتداء وقال النووي قوله  
 كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد أو رملها أو حصباته وحكي الرواية أن المراد  
 بدفنها اخراجها من المسجد أصلا (قلت) الذي قاله الرواية يجري على ما يقول النووي من  
 المنع مطلقا وقد عرف ما فيه **(تنبيه)** قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل  
 فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناول النهي والله أعلم **(قوله باب دفن**  
**النخاسة في المسجد)** أي جواز ذلك وأورد فيه حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بلفظ  
 اذا قام أحدكم الى الصلاة ثم قال في آخره فيدفنها فاشعر قوله في الترجمة في المسجد بانه فهم من قوله  
 الى الصلاة أن ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك وكيل انما ترجم الذي قبله بالكفارة

**(باب)** \* كفاية البزاق  
 في المسجد \* حدثنا آدم  
 قال حدثنا شعبة قال حدثنا  
 قتادة قال سمعت أنس بن  
 مالك قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم البزاق في المسجد  
 خطيئة وكفارتها دفنها  
**(باب)** \* دفن النخامة في  
 المسجد \* حدثنا إسحاق بن  
 نصر قال حدثنا عبد الرزاق  
 عن معمر عن همام سمع أبا  
 هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا قام أحدكم  
 الى الصلاة فلا يصق أمامه

وهذا بالدفن اشعار بالفرقة بين المتعمد بلا حاجة وهو الذي أثبت عليه الخطيئة وبين من غلبته  
 الخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه (قوله فاعلمنا بياجي) وللكشميه في فانه  
 (قوله مادام في مصلاه) يقتضى تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم  
 بأذى المسلم يقتضى المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة فيجمع بان يقال كونه في  
 الصلاة أشد انما مطلقا وكونه في جدار القبلة أشد انما من كونه في غيره من جدار المسجد فهى  
 مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع (قوله فان عن يمينه ملكا) تقدم أن ظاهره اختصاصه  
 بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن يساره  
 ملكا آخر وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله  
 جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية  
 فلا دخل لكاتب السيات فيها ويشهد له مارواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفا  
 في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث أبي  
 أمامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اهـ فالتفل  
 حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه  
 شئ من ذلك أو انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله أعلم (قوله في دفنها) قال ابن أبي جرة  
 لم يبق ليعطها لان التغطية يستمر الضرر بها الا لايمان أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف  
 الدفن فانه ينههم منه التعميق في باطن الارض وقال النورى في الرياض المراد بدفنها ما اذا كان  
 المسجد ترابيا أو رمليا فاما اذا كان ملطاما فلا فداها عليه بشئ مثلا فليس ذلك بدين بل زيادة  
 في التقدير (قلت) لكن اذا لم يتقها أثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن  
 السخير المتقدم ثم دلكه ببعده وكذا قوله في حديث طارق عن عبد الله بن داود بن بزقة تحت رجله وذلك  
 \* (فائدة) \* قال التفال في فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من النسم أو ينزل من  
 الرأس أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد اهـ وهذا على اختياره لكن يظهر  
 التنصيص فيما اذا كان طرفا من قى وكذا اذا خالط البزاق دم والله أعلم (قوله باس  
 اذا بدره البزاق) أنكرا لسروحي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت اليسه وبادرته  
 وأجيب بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرته كذا فبدرتنى اى سبقنى واستشكل آخرون التقيد  
 في الترجمة بالمبادرة مع أنه لا ذكراها في الحديث الذى ساقه وكأنه أشار الى ما في بعض  
 طرق الحديث المذكور وهو مارواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره وتحت رجله  
 اليسرى فان عجبت به بادرة فليقل ثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولا بن أبي شيبة وأبي  
 داود من حديث أبي سعيد نحوه وفسره في رواية أبي داود بان يتقل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض  
 والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى فاشار اليهما بان جعل الاحاديث التى  
 لا تنصّل فيها على ما فصل فيها والله أعلم وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب  
 وقوله هنا ورؤى منه بضم الراء بعد ما واومهموزة أى من النبي صلى الله عليه وسلم وكرهيته  
 بالرفع أى ذلك الفعل وقوله ورؤى شك من الراوى وقوله وشدته بالرفع عطفا على كراهيته  
 ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفي الاحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم التذنب الى

فاعلمنا بياجي الله مادام في  
 مصلاه ولا عن يمينه فان عن  
 يمينه ملكا وليبصق عن  
 يساره أو تحت قدمه في دفنها  
 \* (باب) \* اذا بدره البزاق  
 فليأخذ بطرف ثوبه \* حدثنا  
 مالك بن اسمعيل قال حدثنا  
 زهير قال حدثنا حميد عن  
 أنس أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم رأى نخامة في القبلة  
 فحكها بيده ورؤى منه  
 كراهية أو رؤى كراهيته لذلك  
 وشدته عليه وقال ان أحدكم  
 اذا قام في صلاته فاعلمنا بياجي  
 ربه أو ربه بينه وبين قلبه  
 فلا يبرقن في قلبه ولكن  
 عن يساره أو تحت قدمه ثم  
 أخذ طرف رداءه فبرق فيه  
 ورد بعضه على بعض قال  
 أو يفعل هكذا

ازالة ما يستقدرا ويتزه عنه من المسجد وتفقد الامام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وأن  
 للمصلي أن يصق وهو في الصلاة ولا تنسد صلته وان النفخ والتخنج في الصلاة جائز لان  
 الخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تخنج ومحلها ما إذا لم يقف ولم يقصد صاحبه العبث ولم  
 بين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة  
 كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور قبل وقال أبو  
 حنيفة أن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا به حديث عن أم سلمة عند  
 النسائي وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة وفيها أن البصاق طاهر وكذا الخامة والخاط  
 خلافا لمن يقول كل ما استقدره النفس حرام ويستفاد منه أن التحسين أو التجميل انما هو بالشرع  
 فان جهة اليمين منضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من  
 الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم بأشراك بنفسه وهو دال على  
 عظم بواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما صلى الله عليه وسلم **قوله** عظة الامام  
 الناس) بالنصب على المنعولية وقوله في اتمام الصلاة أي بسبب ترك اتمام الصلاة **قوله** وذكر  
 القبلة) بالجر عطفنا على عظة وأورده للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله **قوله** هل ترون قبلي  
 هو استفهام انكار لما يلزم منه أي أنتم تظنون أنني لأرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة لان  
 من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم أن رؤيته لا تختص بجهة  
 واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فتدليل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان  
 يلبهم وفيه نظر لان العلم لو كان مراد لم يقمده بقوله من وراء ظهرى وقيل المراد انه يرى من عن  
 يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفتت يسير في النادر ويوصف من هو هناك بأنه وراء  
 ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب اختصاره محمول  
 على ظاهره وان هذا الادراك الحقيقي خاص بصلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى  
 هذا عمل المصنف فخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك  
 لادراك يجوز ان يكون برؤية عييه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى به من غير مقابلته لان  
 الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها اعتلاء عضو محسوس ولا مقابلته ولا قرب وانما تلك  
 أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بتجاوز رؤية الله تعالى في الدار  
 الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى به من وراءه  
 دائما وقيل كان بين كتفيه عيذان مثل سم الغياط يبصر بهما الا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل  
 كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلهم فيها فيشاهد أفعالهم **قوله**  
 ولا خشوعكم) أي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح  
 بالسجود في رواية لمسلم **قوله** انى لا أراكم) بفتح الهزة **قوله** في حديث أنس صلى لنا) أي لاجلنا  
 وقوله صلاة بالتكبير للاهتمام وقوله ثم رقى بكسر القاف **قوله** فقال في الصلاة) أي في شأن الصلاة  
 أو هو متعلق بقوله بعد انى لا أراكم عند من يجير تقدم الظرف وقوله وفي الركوع أفرد به بالذكر  
 وان كان داخل في الصلاة اهتماما بما لكون التصريف به كان أكثرا ولأنه أعظم الاركان بدليل  
 ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع **قوله** كما أراكم) يعنى من امانى وصرح به

(باب) عظة الامام الناس  
 في اتمام الصلاة وذكر القبلة  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن أبي  
 الزناد عن الأعرج عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال هل  
 ترون قبلي ههنا فوالله  
 ما يخفى على خشوعكم ولا  
 ركوعكم انى لا أراكم من وراء  
 ظهري \* حدثنا يحيى بن  
 صالح قال حدثنا فلج بن  
 سليمان عن هلال بن علي  
 عن أنس بن مالك قال صلى  
 بنا النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاة ثم رقى المنبر فقال في  
 الصلاة وفي الركوع انى  
 لا أراكم من وراءى كما أراكم

في رواية أخرى كما سبق ولمسلم انى لا يصبر من ورائى كما أبصر من بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى تقي بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبر في الظلمة كما يصبر في الضوء وفي الحديث الخت على الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام أركانها وابعاضها وأنه ينبغي للامام ان ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلاة ولا سيما ان رأى منهم ما يخالف الاولى وساذ كركم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى **(قوله باس هل يقال مسجد بنى فلان)** أو رده في حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن عمر الى مسجد بنى زريق وزريق بتقديم الزاى مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانها أو المصلى فيها ويلتحق به جواز اضافة أعمال البر الى أربابها وانما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستنهام لينبه على ان فيه احتمالا اذ يحتمل أن يكون ذلك قد عمله النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبه عنه انه كان يكره ان يقول مسجد بنى فلان ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك وسياتي الكلام على فوائده اتمن في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **(تنبيه)** الحفباء بفتح المهملة وسكون الناء بعد هاء اء أخيرة ممدودة والامد الغاية واللام في قوله النية للعهد من نية الوداع **(قوله باس القسمة)** أى جوازها والقنوب بكسر القاف وسكون النون فسرته في الاصل في روايتنا بالعدوق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان أى بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان أهمل الثالثة كتنفاء بظهورها **(قوله وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان)** كذا في روايتنا وهو صواب وأهمل في غيرها وقال الاعماء على ذكره البخارى عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير اسناد يعنى تعليقا (قلت) وقد وصله أبو نعيم في مستخرجيه والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حنبل بن عبد الله النيسابورى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان وقد أخرج البخارى بهذا الاسناد انى ابراهيم بن طهمان عدة أحاديث **(قوله)** عن عبد العزيز بن صهيب (كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد الله بن غير منسوب فقال المزني في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشئ ولم يذكر البخارى في الباب حديثا في تعليقي القنوب فقال ابن بطلان أغفله وقال ابن التين أنسيه وليس كما قال بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجماع ان كلامهم ما وضع لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عصار وقد علق رجل قنابا حشف فجعل يطعن في ذلك القنوب ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه أغفله وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقنوبه وعلق في المسجد يعنى للمساكين وفي رواية له وكان عليها معاذ بن جبل أى على حنظها أو على قسمة **(قوله)** بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسل انه كان مائة الف وانه أرسل

**(باب)** هل يقال مسجد بنى فلان **\*** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضررت من الحنفاء وأمدتها نية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضهر من الثنية الى مسجد بنى زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابقها **(باب)** **\*** القسمة وتعلق القنوب المسجد قال أبو عبد الله القنوب العسوق والاشنان قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وصنوان وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين .



شاء الله تعالى **قوله** **باب** اذا دخل بيتا) أى لغيره (يصلى حيث شاء أو حيث أمر) قيل مراده الاستفهام لكن حذف أداته أى هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الأذن العام في الدخول فأوعى هذا ليست للشك وقوله ولا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل انه روى بالخاء المهملة وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب دل حديث الباب على الغاء **حكم** الشق الأول لاستئذنه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل أين يصلى وقال المازرى معنى قوله حيث شاء أى من الموضع الذى أذن له فيه وقال ابن المنير انما أراد البخارى ان المسئلة موضع نظر فهل يصلى من دعى حيث شاء لان الأذن في الدخول عام في أجزاء المكان فإينما جلس أو صلى تناوله الأذن أو يحتاج الى ان يستأذن في تعيين مكان صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الأول وانما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعى للصلاة ليترك صاحب البيت مكان صلاته فسأله ليصلى في البقعة التى يجب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الأذن (قلت) الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله أعلم **قوله** عن ابن شهاب) صرح أبو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب **قوله** عن محمود بن الربيع) وللمصنف في باب النوافل جماعة كما سياتى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال أخبرني محمود **قوله** عن عتيبان) زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في قتله الحجة كما تقدمت من وجه آخر في كتاب العلم وصرح يعقوب أيضا بسماع محمود من عتيبان **قوله** (أناه في منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما أو رده من طريق عقيل في الباب الآتى **قوله** (أصلى من بيتك) كذا لاكثر وكذا في رواية يعقوب وللمستمل هنا أن أصلى لك ولشكشمة في بيتك وسيأتى الكلام على الحديث في الباب الذى بعده **قوله** **باب** المساجد) أى اتخاذ المساجد في البيوت **قوله** وصلّى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة) حدثنا سعيد بن عفيرة قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الانصارى أن عتيبان ابن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بصرى) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كالمصنف من طريق ابراهيم بن سعد ومعمرو لمسلم من طريق يونس والطبرانى من طريق الزبيدى والاوزاعي وله من طريق أبي أويس لمساء بصرى وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصرى بكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصرى بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذلك لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتيبان كان يؤرم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول

امراته رجلا أيقنله  
فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد  
\* (باب) \* اذا دخل بيتنا  
يصلى حيث شاء أو حيث  
أمر ولا يتجسس \* حدثنا  
عبد الله بن مسلمة قال حدثنا  
ابراهيم بن سعد عن ابن  
شهاب عن محمود بن الربيع  
عن عتيبان بن مالك أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أتاه في  
منزله فقال أين تجد أن  
أصلى لك من بيتك قال  
فاشرت له الى مكان فكبر  
النبي صلى الله عليه وسلم  
وصفنا خلفه فصلى ركعتين  
\* (باب) \* المساجد في  
البيوت وصلّى البراء بن  
عازب في مسجده في داره  
جماعة \* حدثنا سعيد بن  
عفيرة قال حدثني الليث قال  
حدثني عقيل عن ابن شهاب  
قال أخبرني محمود بن  
الربيع الانصارى أن عتيبان  
ابن مالك وهو من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من شهد بدر من  
الانصار أنه أتى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله قد أنكرت  
بصرى وأنا



محمود ان عتبان كان يوم قومه وهو أعشى أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لاجن سؤاله  
 للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب بن خثعم الى عتبان وهو شيخ أعشى يوم قومه  
 واما قوله وانارجل ضرب البصر أى أصابني منه ضرب فهو كقوله أنكرت بصري ويؤيد هذا  
 الجمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد أيضاً أنكرت من بصري وقوله في  
 رواية مسلم أصابني في بصري بعض الشيء فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عمداً لكن رواية مسلم من  
 طريق حماد بن سلمة عن ثابت بن بلنظ أنه عسى فارسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من  
 أصحاب ابن شهاب فقال قوله أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان  
 يبصر بصراً ما وعلى من صار أعشى لا يبصر شيئاً ثم سبى والاولى ان يقال أطلق عليه عسى لقربه منه  
 ودشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال العمه وبهذا تألف الروايات والله أعلم **(قوله)**  
 أصلى لتومي أى لاجلهم والمراد أنه كان يومهم وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن  
 سعد **(قول: سال الوادى)** أى سال الماء في الوادى فهو من اطلاق الجمل على الحال وللشبراني من  
 طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون ينعنى سبيل الوادى **(قوله: بينى وبينهم)** وفي رواية  
 الاسماعيل بسيل الوادى الذى بين مسكنى وبين مسجد قومي فيحول بينى وبين الصلاة معهم **(قوله)**  
 فاصلى بهم بالنصب عطفاً على آتى **(قوله: وددت)** بكسر الدال الاولى أى تمنيت وحكى التزاز جواز  
 فتح الدال في المنى والواو في المصدر والمشهور في المصدر انضم وحكى فيه أيضاً الفتح فهو مثلث  
**(قوله: فتصلى)** بسكون الياء ويجوز ان نصب لوقوع النداء بعد التنى وكذا قوله فاتخذته بالرفع ويجوز  
 النصب **(قوله: سافعل ان شاء الله)** هو هنا للتعليق لا لخض التبرك كذا قيل ويجوز ان يكون للتبرك  
 لاحتمال اطلاق صلى الله عليه وسلم بالوجه على الجزم بان ذلك سيقع **(قوله: قال عتبان)** ظاهر  
 هذا السياق ان الحديث من آوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع وغير واسطة ومن هنا الى آخره  
 من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال التقدير لاول مرسل لان محمود ائمه فخرج عن  
 حدور ذلك لكن وقع التصريح في آوله بالتعديت بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن  
 شهاب عند أى عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق  
 ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب المنى فيجمل قوله قال عتبان على ان محمود أعاد اسم شيخه  
 اشتهاراً بذلك لطول الحديث **(قوله: فغدا على)** زاد الاسماعيل بالعدو للطبراني من طريق  
 أى أو يس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم **(قوله: وأبو بكر)**  
 لم يذكره في الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت له مالكر  
 في رواية أى أو يس وسعد أبو بكر وعمر ومسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من  
 أصحابه وللشبراني من وجه آخر عن أنس في نزل من أصحابه فيجمل الجمع بان أبو بكر صحبه وحده في  
 ائمه التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمرو وغيره من الصحابة فدخلوا معه **(قوله: فلم يجلس)**  
 حين دخل) وللكشيري حتى دخل قال عيسى بن زعيم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم  
 يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً الى ما جاء به في رواية يعقوب بن سعد المصنف  
 وكذا عند الطيالسي فلم يدخل لم يجلس حتى قال ابن تيمب وكذا للاسماعيلي من وجه آخر وهى  
 أبين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فاكل

أصلى لقومي فاذا كانت  
 الامطار سال الوادى الذى  
 بينى وبينهم لم أستطع أن  
 آتى مسجدهم فاصلى  
 بهم ووددت يا رسول الله  
 انك تاتيني فتصلى في بيتي  
 فاتخذته مصلى قال فتعاله  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سافعل ان شاء الله قال  
 عتبان فغدا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وأبو بكر حين  
 ارتفع النجم فاستاذن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاذنت له فلم يجلس  
 حين دخل البيت ثم قال  
 ابن تيمب

ثم صلى لانه هناك دعى الى الطعام فبدأ به وهنادى الى الصلاة فبدأ بها (قوله أن أصلي من بيتك) كذاللا كثر ولجمهور رواة الزهري ووقع عند الكشيحي وحده في بيتك (قوله وحبسناه) أى منعناه من الرجوع (قوله خزيرة) بجاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليله قال وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم وحكى في الجهرة نحوه وحكى الازهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من الخالة وكذا حكاها المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالخالة دقيق لم يغربل (قلت) ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على حبشية بجم ومعجنتين قال أهل اللغة هي ان تطحن الخنطة قليلاً ثم يلقى فيها شحم أو غيره وفي المذائع أنها رويت في الصحاح بجاء وراء من مهملات وحكى المصنف في الاطعمة عن النضر أيضاً أنها أى التي به مهملات تصنع من اللبن (قوله فثاب في البيت رجال) بثلاثة وبعده الالف موحدة أى اجتمعوا بعد أن تفرقوا قال الخليل المثابة تجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجعت وثاب اذا قبيل (قوله من اهل الدار) أى الخلة لقوله خير دور الانصار دار بني النجار أى محلتهم والمراد أهلها (قوله فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدى (قوله مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون (قوله أو ابن الدخشن) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكى كسر أوله والشك فيه من الراوى هل هو صغرا ومكبر وفي رواية المستملى هنا في الثانية بالميم بدل النون وعنه المصنف في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبراً من غير شك وكذا المسلم من طريق يونس وله من طريق معمر بالشك وقتل الذبрани عن أحد بن صالح أن الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا المسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتيبان والطبراني من طريق النضر بن أنس عن أبيه (قوله فقال بعضهم) قيل هو عتيبان راوى الحديث قال ابن عبد البر في التهيد الرجل الذي سارر النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتيبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتيبان المذكور في هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سارر هو عتيبان وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق هو عتيبان أخذ من كلامه هذا وليس فيه نص يري بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا (قلت) وفي المغازي لابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا عندا ومعن بن عدى فخر فاسجد الضرار فدل على أنه يرى مما اتهم به من النفاق أو كان قد أقطع عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وإنما كسر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذر في ذلك كما وقع لحاطب (قوله ألا تراه قد قال لا اله الا الله) وللطيالسي اما يقول ولمسلم أليس يشهد وكانهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جرم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه لم يقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتيبان (قوله فانا نرى وجهه) أى توجهه

أن أصلي من بيتك قال  
فاشرت له الى ناحية من البيت  
فقام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فكبر فقمنا فصفقنا  
فصلى ركعتين ثم سلم قال  
وحبسناه على خزيرة صنعناها  
له قال فثاب في البيت رجال  
من أهل الدار ذوو وعدد  
فاجتمعوا فقال قائل منهم  
أين مالك بن الدخيشن أو  
ابن الدخشن فقال بعضهم  
ذلك منافق لا يجب الله  
ورسوله فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تقل  
ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا  
الله يريد بذلك وجه الله قال  
الله ورسوله أعلم قال فانا  
نرى وجهه

(قوله ونصيحته الى المنافقين) قال الكرمانى يقال نصحت له لانه لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء  
 كذا قال والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى واما متعلق  
 نصيحته فمعدوف للعلم به (قوله قال ابن شهاب) أى بالاسناد الماضى ووهم من قال انه متعلق  
 (قوله ثم سألت) زاد الكشميهنى بعد ذلك والحصين بمهملتين لجمعهم الالفابسى فضبطه بالضاد  
 المجتمة وغلطوه (قوله من سراتهم) بفتح المهملة أى خيارهم وهو جمع سرى قال أبو عبيد هو  
 المرتفع القدر من سر والرجل يسروا اذا كان رفيع القدر وأصله من السراة وهو أرفع المواضع  
 من ظهر الدابة وقيل هو رأسها (قوله فصدمه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين معاً أيضاً من  
 عتيان ويحتمل أن يكون جملة عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحابين سوى هذا  
 الحديث وقد أخرج البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً وقد سمعنا من عتيان  
 أيضاً أنس بن مالك كما أخرج مسلم وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتيان أخرج الطبرانى  
 وسياقى فى باب النوافل جماعة أن أبى أيوب الأنصارى سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتيان  
 فاذكره لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين وأحاديث الشفاعة التى على  
 ان بعضهم يعذب لكن للعلماء أجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب  
 حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى ان الامر قد انتهى اليها فن استطاق ان لا يعتر  
 فلا يعتر وفى كلامه نظر لان الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً وظاهره يقتضى  
 ان تاركها لا يعذب اذا كان موحداً وقيل المراد ان من قالها مخلصاً لا يترك الفرائض لان  
 الاخلاص يحتمل على اداء اللازم وتعتب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم  
 دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط  
 حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ ولعله أعلم وفى هذا الحديث من الفوائد امامة  
 الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاثة ولا يكون من الشكوى وانه كان فى المدينة  
 مساجد للجماعة سوى مسجد صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو  
 ذلك واتخاذ موضع معين للعملة وأما النهى عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث  
 رواه أبو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصنف وان عموم النهى عن  
 امامة الزائر من زاره خصوصاً بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن  
 له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو وطنها  
 ويستفاد منه ان من دعى من الصالحين ليتبرك به انه يجب اذا أمن الفتنة ويحتمل ان يكون  
 عتيان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة الفضول  
 والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد واستحباب الزائر بعض أصحابه اذا علم ان المستدعى لا يكره ذلك  
 والاستئذان على الداعى فى بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخذ مكان فى البيت للصلاة  
 لا يستلزم رخصته ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع أهل المحلة على الامام أو العالم اذا ورد  
 منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبية على من يظن به الفساد فى الدين عند الامام على  
 جهة النصيحة ولا يعتد ذلك غيبة وأن على الامام ان يتثبت فى ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه  
 الجليل وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكتب فى الاعيان النطق من غير اعتقاد

ونصيحته الى المنافقين  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فان الله قد  
 حرم على النار من قال لا اله  
 الا الله يتغى بذلك وجه الله  
 \* قال ابن شهاب ثم سالت  
 الحصين بن محمد الانصارى  
 وهو أحد بنى سالم وهو من  
 سراتهم عن حديث محمود  
 ابن الربيع فصدمه بذلك

وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب \* والذي قبله  
الرخصة في الصلاة في الحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام  
وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا راق قوماً مهم وشهود عتبان بذراوا كل الخزيرة  
وان العمل الذي يتبع به وجه الله تعالى ينحى صاحبه اذا قبله الله تعالى وان من نسب من يظهر  
الاسلام الى النفاق ونحوه بقريته تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل ﴿قوله﴾  
**باب التمين** أي البداية باليمين (في دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفاً على الدخول  
ويجوز ان يطف على المسجد لكن الأول أفيد **(قوله)** وكان ابن عمر أي في دخول المسجد ولم أره  
موصولاً عنه لكن في المستدر للعاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس انه كان يقول من السنة  
اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى والصحيح ان قول  
العصامي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار  
اليه باثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداية باليمين في الخروج من المسجد أيضاً ويحتمل  
ان يقال ان في قولها ما استطاع احترازاً عما لا يستطيع فيه التمين شرعاً كدخول الخلاء والخروج  
من المسجد وكذا تعاطى الاشياء المستقدرة باليمين كالاستنجاء والتمغيط وعلمت عائشة رضي الله  
عنها حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما باباً خبارة له بذلك واما بالقرائن وقد تقدمت بقية مباحث  
حديثها في باب التمين في الوضوء والغسل ﴿قوله﴾ **باب** هل تنبش قبور مشركي  
الجاهلية أي دون غيرها من قبور الانبياء وأتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين  
فانهم لآحرمته لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره فوجه التعليق ان الوعيد على  
ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً واما الالة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك الى  
عبادةهم ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بان تنبش وترعى عظامهم في ذلك يختص  
بالانبياء ويلحق بهم أتباعهم واما الكفرة فانه لا يخرج في نبش قبورهم اذ لا يخرج في اهانتهم  
ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيمهم فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلى الله عليه  
وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجدهم مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور  
الانبياء مساجد لما بين من الفرق والتمن الذي أشار اليه ووله في باب الوفاة في أواخر المغازي من  
طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصل في الجنائز من طريق أخرى عن  
هلال وزاد فيه والنصاري وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة **(قوله)** وما يكره من  
الصلاة في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبور أو الى القبور أو بين القبور وفي ذلك  
حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مر فوعلاً لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو  
عليها قلت وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة وأورد معه أثر عمر الدال على ان  
النهى عن ذلك لا يقتضى فساد الصلاة والاثرا المذكور عن عمر رواه وهو صولاني كتاب الصلاة لابي  
نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما أنس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعنى القمر فلما رأى  
انه يعنى القبر جاز القبر وصلى وله طرق أخرى بينتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس  
نحوه وزاد فيه فقال بعض من يلينى انما يعنى القبر فتخيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما  
على التحذير **(قوله)** ولم يامر بالاعادة استنبطه من تمامي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضى

\* **باب** التمين في دخول  
المسجد وغيره وكان ابن  
عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا  
خرج بدأ برجله اليسرى  
\* حدثنا سليمان بن حرب  
قال حدثنا شعبة عن  
الاشعث بن سليم عن أبيه  
عن مسروق عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كان  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يجب التمين ما استطاع في  
شأنه كله في طهوره وترجله  
وتغلبه \* **باب** هل تنبش  
قبور مشركي الجاهلية  
ويتخذ مكانها مساجد  
لقول النبي صلى الله عليه  
وسلم لعن الله اليهود اتخذوا  
قبور أنبيائهم مساجد  
وما يكره من الصلاة في  
القبور ورأى عمر أنس بن  
مالك يصلي عند قبر فقال  
القبر القبر ولم يامر بالاعادة

فسادها لقطعها واستأنف **(قوله)** حدثنا محمد بن المشي قال ثنا يحيى (هو القطنان عن هشام) هو ابن  
 عروة **(قوله)** عن عائشة في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه أخبرني عائشة **(قوله)** ان أم حبيبة  
 أي رملة بنت أبي سفيان الأموية (وأم سلمة) أي هند بنت أبي أمية المخزومية وهما من أزواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سيأتي في موضعه **(قوله)** ذكرنا كذا لاكثر الرواة  
 وللمستملى والحموي ذكرنا بالتذكير وهو مشكل **(قوله)** رأينا أي هما ومن كان بهما  
 وللكثمين والاصملي رأنا معا وماي للمصنف قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عمدة  
 عن هشام ان تلك الكيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التخمانية وله في الخنازير  
 من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في أوله لما اشتمكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق  
 هزل عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه  
 وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه فتخذوا القبور مساجد فاني أنها كم عن ذلك  
 انتهى وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه  
 صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم **(قوله)** ان أوله بكسر الكاف ويجوز فتحها **(قوله)**  
 غف على قوله كان وقوله بنو اجواب اذا **(قوله)** وصوروا فيه تلك الصور وللمستملى  
 تلك الصور بالياء التخمانية بدل اللام وفي الكاف فيها وفي أوله ما في أوله الماضية وانما  
 فعل ذلك أو اتلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون  
 كما جتادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا ما رادهم ووسوس لهم الشيطان ان أسلافكم  
 كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فاعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك  
 سد للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحل بعضهم الوعيد  
 على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا وقد أظن ابن دقيق  
 العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى  
 يعبدون القبور والأنبياء تعظيما الشائهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها  
 أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فامان اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك  
 بالقرب منه لا تعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية  
 ما يشاهده المؤمن من العجائب وجوب بيان حكم ذلك على العالم به وضم فاعل المحرمات وان  
 الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبور  
 أو عليه أو اليه وسيأتي بيان ذلك قريبا يأتي حديث أنس في بناء المسجد مبسوطا في كتاب الهجرة  
 واسناده كاهم بصريون وقوله فيه فاقام فيهم أربعين وعشرين كذا للمستملى والحموي وللباقيين  
 أربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه  
 وقد اختلف فيه أهل السير كما سيأتي وقوله وأرسل الى بنى النجار هم اخوال عبد المطلب  
 لان أم سلمة سلى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء والنجار  
 بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة **(قوله)** متقلدين السيوف منصوب على الحال  
 وفي رواية كريمة متقلدى السيوف بجذف النون والسيوف مجرور تبالاضافة **(قوله)** وأبو بكر  
 ردفه) كان النبي صلى الله عليه وسلم أرفده نشر يثاله وتنويها بقدره والافتقد كان لابي بكر

حدثنا محمد بن المشي قال  
 - حدثنا يحيى عن هشام قال  
 أخبرني أبي عن عائشة أن  
 أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا  
 كنيسة رأيناها بحبشة فيها  
 دعا ويرفد كذا ذلك للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 ان أولئك اذا كان فيهم  
 الرجل السالم فبات بنوا  
 على قبره مسجدا وصوروا  
 فيه تلك الصور فاولئك  
 شرار الخلق عند الله يوم  
 القيامة \* حدثنا مسدد قال  
 - حدثنا عبد الوارث عن أبي  
 السباح عن أنس قال قدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 المدينة فترزأ على المدينة  
 في حتى يقال لهم بنوعرو بن  
 عوف فاقام النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة  
 ثم أرسل الى بنى النجار فجاءوا  
 متقلدين السيوف كأنني  
 أنظر الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم على راحلته وأبو بكر  
 ردفه وملا بنى النجار حوله  
 - حتى ألقى بفناء أبي أيوب  
 وكان يجب أن يصلى حيث  
 أدركته الصلاة ويصلى في  
 مرابض الغنم

ناقة هاجر عليها كما ساقى بيانه في الهجرة وقوله وملا بنى النجار حوله أي جماعتهم وكانهم مشوا معه أدبا وقوله حتى أتى أي أتى رحله والفتاء الناحية المتسعة امام الدار (قوله وأنه أمر) بالفتح على البناء للفاعل وقيل روي بالضم على البناء للمفعول (قوله ثامنوني) بالمثلثة أي اذكروا لي ثمنه لا ذكر لكم الثمن الذي أختماره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساوموني في الثمن (قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله) تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله أو الى بعضه من وكذا عند الامام علي لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف في ذلك أهل السير كما ساقى (قوله فكان فيه) أي في الحائط الذي بنى في مكانه المسجد (قوله وفيه خرب) قال ابن الجوزي المعروف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحد جمع خربة ككلم وكلمة (قلت) وكذا ضبط في سنن أبي داود وحكى الخطابي أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه ولداكشميين حتى حرث بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وقدين أبو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميين وهم لان النجاري انما أخرج به من رواية عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبط آخر وفيه بحث ساقى مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله في آخره فاغفر للانصار) كذا لاكثر وللمستعمل والحوى فاغفر للانصار يذف اللام ويوجه بانه ضمن اغفره في استروا وادعوا وادعوا عن مسدد بلقنظ فانصر الانصار وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نيش القبور والدارسة اذا لم تكن معتادة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها قبل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للعاجلة أخذ من قوله وأمر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يترام بان يكون ذكورا واما ان يكون طرا عليه ما قطع ثمرته وساقى في غنة هيمنة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا (قوله باب الصلاة في مراض الغنم) أي أما كتبها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مراض بكسر الميم وحديث أنس طرف من الحديث الذي قبله لكن بين هنالك انه كان يجب الصلاة حيث أدركته أي حيث دخل وقتها سواء كان في مراض الغنم أو غيرها وبين هنالك ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ثم بعد بناء المسجد صار لا يجب الصلاة في غيره الاضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله ببناء مسجداً بوال الغنم وأبعارها لان مراض الغنم لا تسلم من ذلك وتعتب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة في باب أبواب الابل (تبييه) القائل ثم سمعته بعد يقول هو شعبية يعني انه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد ان سمعته منه بعد ونهوه مفهوم الزيادة ان صلى الله عليه وسلم لم يدخل في مراض الغنم بعد بناء المسجد لكن قد ثبت ان ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة (قوله باب الصلاة في مواضع الابل) كان يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند أبي داود وحديث أبي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفي معظمها التعبير بعاطن الابل ووقع

وانه أمر ببناء المسجد فارسل الى مسلام بن يحيى النجار فقال يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبتت ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فصنوا النخل قبلة المسجد وجعلوا أعضادته الحجارة وجعلوا ينقلون العنبر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الاخير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة (باب الصلاة في مراض الغنم) \* حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعيب عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مراض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مراض الغنم قبل ان يبنى المسجد (باب) \* حدثنا صدقة بن الفضل قال حدثنا سليمان بن حبان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي الى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

في حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الابل ومثله في حديث سليلك عند الطبراني وفي حديث  
سبرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي أعطان الابل وفي حديث أسيد بن حضير عند  
الطبراني مناخ الابل وفي حديث عبد الله بن عمرو وعند أحمد مرابد الابل فعبر المصنف بالمواضع  
لانها أشمل والمعاطن أخص من المواضع لان المعاطن مواضع أقامت عند الماء خاصة وقد ذهب  
بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو  
مأواها مطلقا نقله صاحب المغني عن أحمد وقد نازع الاسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن  
عمر المذکور بان لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله ستره عدم كراهية الصلاة في مبركه وأجيب بان  
مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله  
ابن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البراء كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة  
الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبه او قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها  
جمعة لما طبعت عليه من النقار المنقضى الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المراكب  
منها أو الى جهة واحد معقول وسيأتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب ستره المصلي ان  
شاء الله تعالى وقيل علة النهي في التفرقة بين الابل والغنم بان عادة أصحاب الابل التغوط بقرها  
فتخبس اعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي عن شريك واستبعده وغلظ أيضا من  
قال ان ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبوالها وأروائها لان مراض الغنم تشركتها  
في ذلك وقال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب  
أصحابه وتعتب بانه مخالف للاجاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار واذا  
ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله جعلت لي الارض  
مسجدا واطهورا وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى والله أعلم \* (تكملة) \*  
وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مراض  
الغنم ولا يصلي في مراض الابل والبق وسنده ضعيف فلوثت لافادان حكمه بالبحر حكم الابل  
بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان المقر في ذلك كالغنم (قوله ما من صلى وقدمه التنوير)  
بالنصب على الظرف والتنوير بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما رقد فيه النار للخبز وغيره  
وهو في الاكثر يكون حنيرة في الارض وربما كان على وجه الارض وورهم من خصه بالأول قيل  
هو معرب وقيل هو عربي توافق عليه الالسنه وانما خصه بالذكوع كونه ذكر النار بعده اهتماما  
به لان عبدة النار من الجحوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجر كما ترى في التنوير وأشار به الى  
ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنوير وقال هو بيت نار أخرجه ابن أبي شيبة وقوله أو شئ  
من العام بعد الخاص فتدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك بين  
المصلي وبين القبلة (قوله وقال الزهري) هو طرف من حديث طويل يأتي موصولا في باب وقت  
الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وسيأتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث  
ابن عباس يأتي الكلام عليه بتمامه في صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هنا لهذا الاسناد وتقدم  
أيضا طرف منه في كتاب الايمان وقد نازعه الاسماعيلي في الترجمة فقال ليس ما رأى الله نبيه من

\* (باب) \* من صلى وقدمه  
تنوير أو نار أو شئ مما يعبد  
فأراد به وجهه الله تعالى وقال  
الزهري أخبرني أنس قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
عرضت على النار وأنا أصلي  
\* حدثنا عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار عن عبد الله  
ابن عباس قال انخسفت  
الشمس فصلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم قال  
أريت النار فلم أر منظرها  
كاليوم قط أقطع

النار عنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلى اليها وقال ابن التين لاجحة فيسه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تبييه العباد وتعتقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقدر على باطل فدل على ان مثله جائز وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجودنا بين المصلى وبين قبلته في الجملة واحسن من هذا عندى ان يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بکراهة ولا غيرها فيجتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته او انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التمايل وكاروى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التثور او الى بيت نار ونازعه ايضا من المتأخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لادلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى وكان البخاري رجح الله كوشف بهذا الاعتراض فعمل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس فنبه عرضت على النار وانا صلي واما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه فنبه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رأيتك تناوات شيئا في مقامك ثم رأيتك تكعكعت أى تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه أرى النار في حديقته المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا لقد عرضت على الجنة والنار آتفا في عرض هذا الحائط وانا أصلي وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلى والبعيد **(قوله يا كراهية الصلاة في المقابر)** استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بجعل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه أشار الى أن مارواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث أبي سعيد الخدري من فوعا الارض كلها مسجد الا المتسبرة والحمام رجاله ثقاة لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بعينه الحاكم وابن حبان **(قوله حديثنا يحيى)** هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **(قوله من صلاتكم)** قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل مارواه مسلم من حديث جابر من فوعا اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته (قلت) وليس فيه ما يتفق الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقبدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ يحيى الدين فقال لا يجوز جعله على الفريضة وقد نازع الاسماعيلي المصنف أيضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبور لافي المقابر (قلت) قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تاولة البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه النسب الى الصلاة في البيوت اذا الموق لا يصلون كأنه قال لا تكونوا كالموق الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر والمنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك (قلت) ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المتطوق قسم وان ارادني ذلك مطا فلا فقد قدمنا

\* (باب كراهية الصلاة في المقابر) \* حديثنا مسدد قال حديثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا



وجه استنباطه وقال في النهاية تبع المطلاع ان تاويل البخارى مرجوح والاولى قول من قال  
معناه ان الميت لا يصلى في قبره وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث  
على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وكذلك قال البغوي في شرح السنة والخطابي وقال  
أيضا يحتمل ان المراد لا يتجملوا بيو تكلم وطنا للنوم فقط لاتصلون فيها فان النوم أخو الموت  
والميت لا يصلى وقال التوربشتي حاصل ما يحتمله أربعة معان فذكر الثلاثة الماضية ورابعها  
يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر (قلت) ويؤيده  
ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت  
قال الخطابي وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتي في البيوت فليس بشئ فقد دفن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته (قلت) ما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ  
الحديث ولا سيما ان جعل النهى حكما منفصلا عن الامر وما استدلل به على رده تعقبه الكرماني  
فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون (قلت) هذا الحديث  
رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبي بكر مر فوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي  
اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسله تذكرها البيهقي في  
الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي  
الصحابي عن أبي بكر الصديق انه قيل له فإين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان  
الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف  
والذي قبله أصرح في المقصود واذا اجل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعدنهي غيره عن ذلك  
بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولنظ  
حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره  
يتنضي النهى عن الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم **قوله** باب الصلاة في مواضع  
الخسف والعذاب) أى ما حكمتها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف  
من جملة العذاب **قوله** ويذكر ان عليا) هذا الاثر رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن أبي  
الحلى وهو بضم الميم وكسر المهمله وتشديد اللام قال كأمع على قررنا على الخسف الذي يبابل فلم  
يصل حتى أجزه أى تعدها ومن طريق أخرى عن علي قال ما كنت لأصلى في أرض خسف الله  
بها ثلاث مرار والظاهر أن قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيه الا خسف واحد  
وانما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا ورواه أبو داود مر فوعا من وجه آخر عن علي ولفظه نهاني  
حبيبي صلى الله عليه وسلم ان أصلى في أرض يبابل فانها ملعونة في اسناده ضعف واللائق بتعليق  
المصنف ما تقدم والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر  
عليهم السقف من فوقهم الآية ذكر أهل التفسير والاختيار أن المراد بذلك ان النروزين كنعان  
بنى يبابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع خسف الله بهم قال الخطابي لأعلم  
أحد من العلماء حرم الصلاة في أرض يبابل فان كان حديث علي ثابتا فاعلمناه ان يتخذها وطنا  
لانه اذا أقام بها كانت صلاته فيها يعنى أطلق الملزوم وأراد اللزوم قال فحتمل ان النهى خاص  
بعلي انذار له بما اتى من الفتنة بالعراق (قلت) وسياق قصة على الاولى يبعد هذا التأويل والله

\* (باب الصلاة في مواضع  
الخسف والعذاب)  
ويذكر ان عليا كره الصلاة  
بخسف يبابل

أعلم (قوله) حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك (قوله) لا تدخلوا كان هذا النهي لما مر وسمع النبي صلى الله عليه وسلم بالجرد يارثو في حال توجههم إلى تبوك وقد صرح المصنف في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك (قوله) هؤلاء المعذبين) يفتح الذال المعجمة وله في أحاديث الأنبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (قوله) إلا أن تسكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دائماً عند كل جزء من الدخول وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكاء وتضرع كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لا ترعى (قلت) والحديث مطابق له من جهة ان كلامهم ما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي فدخل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل وروى الحاكم في الأكمال عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رجلاً جاء بجناح وجد به الجحر في بيوت المعذبين فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده أن ينظر إليه وقال ألقه فالتقاه لكن اسناده ضعيف وسيأتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقي من مياههم في كتاب أحاديث الأنبياء ان شاء الله تعالى (قوله) لا يصيبكم) بالرفع على ان لا نافسة والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجزم على انها ناهية وهو الوجه وهو نهي بمعنى الخبر ولله صنف في أحاديث الأنبياء أن يصيبكم أي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكاء يعينه على التفكير والاعتبار فكانت أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكنه لهم في الارض وامسها لهم مدة طويلة ثم ايقاع نعمتهم بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المؤمن ان تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكير أيضاً في مقابله أولئك نعمة الله بالكفر واهما لهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له فنسبهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً باحوالهم فقد شابههم في الهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم وبهذا تدفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يامن ان يصير ظالمًا فيعذب بظلمه وفي الحديث الخث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد أشير الى ذلك في قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم (قوله) بالصلاة في البيعة) بكسر الموحدة بعدها مشناة تحتانية معبد للنصاري قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصاري والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك (قوله) وقال عمر ان لا تدخل كأنتكم) وفي رواية الاصيلي كأنتهم (قوله) من أجل التماثيل) هو جمع تماثيل بمنشأة ثم مثلثة بينهم ما بين وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم (قوله) التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر على انها بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع أي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا التماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له

\* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم \* (باب الصلاة في البيعة) \* وقال عمر رضي الله عنه ان لا تدخل كأنتكم من أجل التماثيل التي فيها الصور

وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل \* حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة  
ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤٤ كنيسته رأيتها بارض الحبشة يقال لها مارية قد كرت له ما رأيت فيها من الصور

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله \* (باب) \* حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح تخيمته على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقتال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد يحذر ما صنعوا \* حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد \* (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا \* حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو

رجل من النصارى طعما وكان من عظمائهم وقال أحب ان تحببني وتكرمني فقال له عمرانا لا تدخل كائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل وتبين هذا ان روايتي النصب والجر أو وجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مسجعة بن ربي عن عمر في قصة طويلة أخرجها (قوله وكان ابن عباس) وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلي في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور أن لا معارضة بين هذين البابين وأن الكراهة في حال الاختيار (قوله حدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعبد هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه إشارة الى نهى المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتحذوا بصلاته مسجدا والله أعلم (قوله باب) كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكأنه أراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا (قوله لما نزل) كذا لا يذرب ففتحتم والناسل محذوف أي الموت وغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق أي جعل والتخيمه كسائه اعلام كما تقدم (قوله فقال وهو كذلك) أي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأياها بارض الحبشة وكأنه صلى الله عليه وسلم علم انه مر تحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من معنى فلعن اليهود والنصارى إشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جعله مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن كأنه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جعله أخرى مستأنفة من كلام الراوي كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى غيره وليس له قبور والجواب انه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مسلمين كالخواريين ومريم في قول أو الجمع في قوله أنبياءهم باراء المجموع من اليهود والنصارى والمراد الانبياء وكبار ائمتهم فاكثرت في ذكر الانبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جنيد كانوا يتخذون قبورا أنبياءهم وصالحهم مساجد ولهذا المأفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح لما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبورا أنبياءهم أو المراد بالتحذاعم من ان يكون ابتداء أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود (قوله ما) قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل كتاب التيمم وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لافي السند ولا في المتن وإيراده هنا يحتمل ان يكون أراد أن الكراهة في الابواب المتقدمة ليست

أبو الحارث قال حدثنا يزيد بن القاسم قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت للتحرير خمسالم يعطهن أحد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وأعطيت الشفاعة

للتحریم لعوم قوله جعلت لی الارض مسجداً أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للعبادة  
أو يصلح أن یبنى فیها مكان للصلاة و یحتمل أن یكون أراد ان الكراهة فیها للتحریم وعوم حدیث  
جابر مخصوص بها والاول أولى لان الحدیث سبق فی مقام الامتنان فلا ینبغي تخصیصه ولا یرد  
علیه أن الصلاة فی الارض المتخصیة لا تصح لان التخصیص وصف طاروا والاعتبار بما قبل ذلك  
**قوله** **باب** نوم المرأة فی المسجد (أى واقامتہا فیہ) **قوله** أن ولیدة) أى أمة وهی فی  
الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سیده ثم أطلق علی الامه وان كانت كبریة **قوله** قالت فخرجت  
القائلة ذلك هی الولیدة المذكورة وقد روت عنها عائشة هذه القصة والبيت الذى أنشده  
ولم یذكرها أحد من صنف فی رواته البخاری ولا وقتت علی اسمها ولا علی اسم القبيلة التى كانت  
لهم ولا علی اسم الصیبة صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو و یجوز ضمها و یجوز ابدالها ألفاً  
خیطان من لؤلؤ یخالف بینهما وتوشیح به المرأة وقیل ینسج من ادم عریضاً و یرصع باللؤلؤ  
وتشده المرأة بین عاتقها و ركشحها وعن الفارسی لا یسمى وشاح حتى یكون منطوما بلؤلؤ وودع  
انتهى وقولها فی الحدیث من سیوریدل علی أنه كان من جلد وقولها بعد خسبته لجالینى كونه  
مرصعاً لان بیاض اللؤلؤ علی حرة الجلد یصیر كاللحم السمین **قوله** فوضعتہ أو وقع منها) شك  
من الراوی وقد رواه ثابت فی الدلائل من طریق أبی معاوية عن هشام فزاد فیہ أن الصیبة كانت  
عروساً فدخلت الی معتملاً فوضعت الوشاح **قوله** حدیة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتین  
وتشدید الباء التختانية تصغیر حدیة بالهمز بوزن عنبة و یجوز فتح أوله وهی الطائر المعروف  
المأذون فی قتله فی الحل والحرم والاصل فی تصغیرها حدیة بسكون الباء وفتح الهمزة لكن  
سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحمة فصارت ألفاً وتسمى أيضاً الحدیة بضم أوله وتشدید  
الدال مقصور و یقال لها أيضاً الحدیة بكسر أوله وفتح الدال الخسبنة وسكون الواو وجمعها  
حدیة كالمترد بلاهاء وربما قالوا بالمد والله أعلم **قوله** حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة  
والافتقضى السیاق أن تقول قبلى وكذا هو فی رواية المصنف فی أيام الجاهلیة من رواية  
علی بن مسهر عن هشام فالظاهر أنه من كلام الولیدة أو رده بلنظ الغيبة التفتاناً وتجریداً وزاد  
فیہ ثابت أيضاً قالت فدعوت الله أن یرثنی فجاءت الحدیة وهم یظنون **قوله** وهو ذاهو)  
یحتمل أن یكون هو الثانی خبراً بعد خبراً أو مبتدأً وخبره محذوف أو یكون خبراً عن ذاهو والجمع  
خبراً عن الاول و یحتمل غیر ذلك ووقع فی رواية أبی نعیم وهما هو ذاهو فی رواية ابن خزيمة وهو ذاهو  
كما ترون **قوله** قالت) أى عائشة **قوله** فجاءت) أى المرأة **قوله** فكانت) أى المرأة وللكشمیه  
فكانت والخباء بكسر المعجمة بدهام ووحدة وبالمد الخیمية من وبر أو غیره وعن أبی عیسی لا یكون  
من شعر والخنش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شین معجمة البیت الصغیر القرب السمك  
ماخوذ من الانخفش وهو الانضمام وأصله الوعاء الذى تضع المرأة فیہ غزلها **قوله** فحدثت)  
بلنظ المضارع یحذف احدى التاءین **قوله** تعاجیب) أى أعاجیب واحدها عجوبة  
ونقل ابن السید أن تعاجیب لا واحد له من لفظه **قوله** ألأانه) بتخفیف اللام وكسر الهمزة  
وهذا البیت الذى أنشده هذه المرأة عروضه من الضرب الاول من الطویل وأجزاؤه  
ثمانیة ووزنه فعولان مفاعیلان أربع مررات لكن دخل البیت المذکور القبض وهو حذف

\* (باب نوم المرأة فی المسجد) \*  
حدثنا عبید بن المعیر  
قال حدثنا أبو أسامة عن  
هشام عن أبیه عن عائشة  
أن ولیدة كانت سوداء  
لحی من العرب فاعنتوها  
فكانت معهم قالت  
فخرجت صیبة لهم علیها  
وشاح أحمر من سیورقات  
فوضعتہ أو وقع منها فزرت  
به حدیة وهو ملق خسبته  
لجالینى فالتسوه قالت فالتسوه  
فلم یجدوه قالت فاتهمونى  
به قالت فطنقوا ینتسئون  
حتى فتشوا قبلها قالت  
والله انى لتأنة معهم اذ  
مرت الحدیة فالتسوه قالت  
فوقع بینهم قالت فقلت هذا  
الذى اتهمتمونى به زعمت وأنا  
منه بریئة وهو ذاهو قالت  
فجاءت الی رسول الله صلى  
الله علیه وسلم فأسلمت قالت  
فكانت اها خبایة فی المسجد  
أو خنش قالت فكانت  
تأتینى فحدثت عندى قالت  
فلا تجلس عندى مجلساً الا  
قالت  
ویوم الوشاح من تعاجیب ربنا  
ألأانه من بلدة الكفر أنجانی  
قالت عائشة فقالت لها  
سأشانه لا تنعدين دعی مقعداً  
القلت هذا قالت فحدثتني  
بهذا الحدیث

الطامس الساكن في ثانی جزء منه فان أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالماً أو قلت  
ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزء من البيت وهو أخف  
من الأول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كثير  
جد نادراً في أشعار المولدين وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين  
الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا وانما أوردت هذا القدر  
هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة الميت والمقبل في المسجد  
لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة استظلاله فيه بالخيمة  
ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع  
لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لان في السياق  
أن اسلامها كان بعد قدمها المدينة والله أعلم **(قوله باب نوم الرجال في المسجد) أي**  
جواز ذلك وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود  
مطلقاً وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكروه وبين من لا مسكن له فيباح **(قوله) وقال أبو**  
قلاية عن أنس) هذا طرف من قصة العرينين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ أوردته في  
الختار بين موصولاً من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلاية **(قوله) وقال عبد الرحمن بن أبي بكر**  
هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد  
النبوي كانت تأوى اليه المساكين وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب  
وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبه عنهما **(قوله) حدثنا يحيى) هو القطان (عن عبيد الله) هو**  
العمري وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضاً من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام  
الدليل وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً باللفظ كأنام **(قوله) أعزب) بالمهملة والراي أي غير متزوج**  
والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الراء والاول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها وقوله لأهل  
له هو تفسير لقوله أعزب ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم  
وقوله في مسجد متعاق بقوله ينام **(قوله) عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور**  
**(قوله) أين ابن عمك) فيه اطلاق ابن العم على أقارب الاب لانه ابن عم أبيها الابن عمها وفيه**  
ارشادها الى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعفاف بذكر القرابة وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما  
وقع بينهما فأراد استعفاها عليها بذكر القرابة القريبة التي بينهما **(قوله) فلم يقل عندي) بفتح الباء**  
التحتانية وكسر القاف من قبلولة وهو نوم نصف النهار **(قوله) فقال لانسان) يظهر لي أنه سهل**  
راوى الحديث لانه لم يذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وللمصنف في الادب فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لنا طمة أين ابن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة  
لاحتمال أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني قاصر  
انساناً معه فوجدته مضطجعا في الجدار **(قوله) هو راقدا في المسجد) فيه مراد الترجمة لان**  
حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية أحاديث الباب الا قصة علي قاتها  
تقتضي التعميم لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قبلولة النهار وفي حديث سهل هذا من  
النوائد أيضاً جواز القائل في المسجد ومما رآه المفضل بما لا يغضب منه بل يحصل به تانيسه

(باب نوم الرجال في  
المسجد) \* وقال أبو قلاية عن  
أنس قدم رهط من عكل على  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فكانوا في الصفة وقال  
عبد الرحمن بن أبي بكر  
كان أصحاب الصفة الفقراء  
\* حدثنا مسدد قال حدثنا  
يحيى عن عبيد الله قال  
حدثني نافع قال أخبرني  
عبد الله بن عمر أنه كان ينام  
وهو شاب أعزب لأهل له في  
مسجد النبي صلى الله عليه  
رسلم \* حدثنا قتيبة بن  
سعيد قال حدثنا عبد  
العزيز بن أبي حازم عن أبي  
حازم عن سهل بن سعيد  
قال جاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بيت فاطمة فوجد  
عليها في البيت فقال أين ابن  
عمك قالت كان بيني وبينه  
شيء فغضبني فخرج فلم يقل  
عندي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لانسان  
الخرابين هو جفاء فقال  
يا رسول الله هو راقدا في  
المسجد فجاء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو مضطجع  
قد سقط رداؤه عن شقته  
وأصابه تراب فجعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يمسحه عنقه ويقول قم  
أباراب قم أباراب \* حدثنا  
يوسف بن عيسى قال

وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقب بالكنية لمن لا يعضب وسيأتي في الادب  
 أنه كان يفرح اذا دعى بذلك وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير  
 اذن زوجها حيث يعلم رضاه وأنه لا بأس بابداء المنسكين في غير الصلاة وسيأتي بقية ما يتعلق به  
 في فضائل علي أن شاء الله تعالى (قوله حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان وأبو حازم هو  
 سلمان الاشجعي وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السنن واللقاء وان كانا جميعا مدينين تابعين  
 ثقتين (قوله لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعربانهم كانوا أكثر من سبعين وهؤلاء  
 الذين رأهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر معونة وكانوا  
 من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام أبي هريرة وقد اعتمى بجمع أصحاب الصفة ابن  
 الاعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وفي بعض ما ذكره  
 اعتراض ومناقشة لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك (قوله رداء) هو ما يستر أعالي البدن  
 فقط وقوله اما ازارأي فقط واما كساء أي على الهيئة المشروحة في المتن وقوله قد قدر بطوأي  
 الاكسية حذف المنعول للعلم به وقوله فنها أي من الاكسية (قوله فيجمعه بيده) أي الواحد  
 منهم زاد الاسماء على ان ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد  
 تقدم نحوه هذه الصفة في باب اذا كان الثوب ضيقا (قوله باب الصلاة اذا قدم من سفر)  
 أي في المسجد (قوله وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسيأتي  
 في أواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وقد كبر بعد حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله  
 عليه وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه (قوله قال مسعر أراه) بالضم أي أظنه والضمير  
 لمحارب (قوله وكان لي عليه دين) كذلك كثير وللعمومي وكان له أي لجابر عليه أي على النبي صلى  
 الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني الثقات وهذا الدين هو ثمن جل جابر وسيأتي مطولا  
 في كتاب الشروط ونذكر هناك فوائده ان شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من  
 عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته لترجمة من جهة ان تناضيه لثمن  
 الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحاً وغفل مغلطاً حيث قال ليس فيه ما يرب عليه  
 لان لقائل أن يقول ان جابر لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعربذلك قال النووي هذه الصلاة  
 مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم لأنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل  
 أن يجلس لكن تحصل التحية بها وتساك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنية ولو كانت  
 ذاسب بقوله ضحى ولا حجة فيه لانها واقعة عين (قوله ما) اذا دخل المسجد حذف  
 الفاعل للعلم به وذكر في رواية الاصيلي وكرية كلفظ المتن (قوله عن أبي قتادة) بفتحين هكذا اتفق  
 عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل ابن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر يدل  
 أي قتادة وخطاه الترمذي والدارقطني وغيرهما (قوله السلمي) بفتحين لانه من الانصار والاسناد  
 كله مدني كالذي بعده (قوله فليركع) أي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله ركعتين)  
 هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في أقله والعصحح اعتباره فلا تنادي هذه السنة  
 باقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على أن الامر في ذلك للنسب ونقل ابن بطال عن أهل  
 الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن فضيل عن أبيه  
 عن أبي حازم عن أبي هريرة  
 قال رأيت سبعين من أصحاب  
 الصفة ما منهم رجل عليه  
 رداء اما ازارو اما كساء  
 قدر بطوأي أعناقهم فنها  
 ما يبلغ نصف الساقين ومنها  
 ما يبلغ الكعبين فيجمعه  
 بيده كراهية أن ترى عورته  
 \* (باب الصلاة اذا قدم من  
 سفر) وقال كعب بن مالك  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد  
 فصلى فيه \* حدثنا خالد بن  
 يحيى قال حدثنا مسعر قال  
 حدثنا محارب بن دثار عن  
 جابر بن عبد الله قال أتيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو في المسجد قال مسعر  
 أراه قال ضحى فقال صل  
 ركعتين وكان لي عليه دين  
 فقضاني وزادني \* (باب  
 اذا دخل المسجد فليركع  
 ركعتين) \* حدثنا عبد الله  
 ابن يوسف قال أخبرنا مالك  
 عن عامر بن عبد الله بن  
 الزبير عن عمرو بن سليم الزبي  
 عن أبي قتادة السلمي أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا دخل أحدكم  
 المسجد فليركع ركعتين

للذي رآه يتخطى أجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدلل به الطحاوي وغيره وفيه نظر  
وقال الطحاوي أيضا الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها (قلت) هما  
عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهى عن الصلاة في اوقات  
مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهى وتعميم الامر وهو  
الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية (قوله قبل أن يجلس)  
صرح جماعة بأنه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه  
من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال  
قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس (قلت) ومثله قصة سليمان  
كما سيأتي في الجمعة وقال الحب الطبري يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده  
وقت جواز أو يقال وقتها ما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل أن يحمل مشروعيتهما بما بعد الجلوس  
على ما اذا لم يطل الفصل (قائدة) حديث أبي قتادة هذا ردد على سبب وهو أن أبا قتادة دخل  
المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن تركع  
قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين  
أخرجه مسلم وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة أعطوا المساجد حقها قبل له وما  
حقها قال ركعتين قبل أن تجلس (قوله **باب** الحدث في المسجد) قال المازري  
أشار البخاري الى الرد على من منع الحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب وهو  
مبنى على أن الحدث هنا الرشح ونحوه وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد  
بالحدث هنا أعم من ذلك أي ما لم يحدث سواء يؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه  
وفي أخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه يحدث فيه وسياق قريبا بناء على أن الثانية تفسير للاولى (قوله  
الملائكة تصلي) وللكشيميني ان الملائكة تصلي بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة  
أو أعم من ذلك (قوله تقول الخ) هو بيان اقوله تصلي (قوله مادام في صلاة) مفهومه انه اذا  
انصرف عنه انتضى ذلك وسياق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر  
الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحوّل الى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة  
ما انتظر الصلاة فثبت للمنتظر حكم المصلي فيمكن أن يحمل قوله في صلاة على المكان المعد  
للصلاة لا الموضع الخاص بالعبادة ودفعه فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل على أن  
الحدث يبطل ذلك ولو استقر جالسا وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من الخنامة لما  
تقدم من أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عموم صاحبها بجرمان استغفار الملائكة ودعاء  
الملائكة مرحوا الاجابة لقوله تعالى ولا يشنعون الامن ارتضى وسياق بقية فوائده هذا  
الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله **باب** بنیان المسجد)  
أي النبوي (قوله وقال أبو سعيد) هو الخدرى والتدرى المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة  
القدر وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه وسياق قريبا في أبواب صلاة  
الجماعة (قوله وأمر عمر) هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي (قوله وقال أكن  
الناس) وقع في روايتهما أكن بضم الهذرة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل

قبل أن يجلس (باب  
الحدث في المسجد) \* حدثنا  
عبد الله بن يوسف قال  
أخبرنا مالك عن أبي  
الزناد عن الاعرج عن أبي  
هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال الملائكة  
تصلي على أحدكم مادام  
في صلاة الذي صلى فيه  
ما لم يحدث تقول اللهم  
اغفر له اللهم ارحمه \* (باب  
بنیان المسجد) \* وقال  
أبو سعيد كان ستف المسجد  
من جريد الخيل وأمر عمر  
بنیان المسجد وقال أكن  
الناس من المطر وياك

المضارع من أكن الرباعي يقال اكننت الشيء اكننا أي صنته وسترته ويحكي أبو زيد ككنته من الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما فقال ككنته أي سترته واكننته في نفسي أي أسرته ووقع في رواية الاصيلي أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الأكنان أيضا ويرجح قوله قبله وأمر عمر وقوله بعده وإياك وتوجه الأولى بأنه شطب القوم عما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له وإياك أو يحتمل قوله وإياك على التجريد كأنه مخاطب يشبه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي والقاسبي أي وأبى ذكران الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز ابن ملك ضم الكاف على أنه من كن فهو ومكنون انتهى وهو وجه لذكر الرواية لا لتساعد (تمهيد فتمتت الناس) بفتح المنة من فتن وضبطه ابن التين بالضم من أفتن وذكر أن الاسم أنسكروا وأن أبا عبد أجازة فقال فتن وأفتن بمعنى قال ابن بطال كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع للجمعة إلى أبي جههم من أجل الأسلام التي فيها وقال إنها ألهيته عن صلاتي (قلت) ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ماساء عمل قوم قط الأزخر فواسجدهم رجاله ثقافات الأشيخه جبارة بن المغلس ففقهه فقال **(قوله)** وقال أنس يتباهون بها) بفتح الهاء أي يتفاخرون وهذا التعليق رواه موصول في مسند أبي يعلى وصححه ابن خزيمة من طريق أبي تلابد أن أنسا قال سمعته يقول باقى على أمي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان شققترا من طريق أخرى عن أبي تلابد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والباريق الأولى التي مراد البخاري وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد (تبيينه) قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بناءها بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده **(قوله)** وقال ابن عباس لتزخر فنها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المنة وتفتح الزاى وسكون الخاء للمجعة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاسم عن ابن عباس هكذا وتوقفا وقوله حديث مرفوع وعولفته ما أمرت بتشديد المساجد ووطن الطيبي في شرح المشكاة أنها حديث واحد فشرحه على ان اللام في تزخر فنها مكسورة وشي لام التعليل للمنفى قبله والمعنى ما أمرت بتشديد المساجد ليعمل ذريعة إلى الزخرفة قال والنون فيه مجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتأييد ثم قال ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم (قلت) وهذا هو المعنى الأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتبره وكلام ابن عباس فيه فصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاسم في وصله وارساله قال البغوي التشديد رفع البناء واطويله وإنما زخرفت اليهود والنصارى عابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوا **(قوله)** حدثنا يعقوب بن ابراهيم زاد الاصيلي ابن سعد ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانهم ما مدنيان اقتات تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر **(قوله)** باللبز) بفتح اللام وكسر الواحدة **(قوله)** وعنده) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمها وكذا قوله خشب **(قوله)** وزاد فيه عمرو بن ابيان على بنائه) أي بجفس

تحمروا وتصرفتفتن الناس  
وقال أنس يتباهون بها  
ثم لا يعمرونها الا قليلا  
وقال ابن عباس لتزخر فنها  
كازخرفت اليهود والنصارى  
\* حدثنا علي بن عبد الله  
قال حدثنا يعقوب بن  
ابراهيم قال حدثني أبي عن  
صالح بن كيسان قال حدثنا  
نافع أن عبد الله أخبره أن  
المسجد كان على عهد  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مبنيا بالبن وسقفه  
الجر يد وعمده خشب  
النخل فلم يزد فيه أبو بكر  
شيأ وزاد فيه عمر وبناه على  
بنيانه في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالبن  
والجر يد وأعاد عمده خشبا



ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالججارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من ججارة منقوشة وسقفه بالساج \* (باب) \* التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي التاريخ خالدون انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين \* حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الخذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى أبي سعيد فابعدا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلي فاخذرداه فاحتجني ثم انشأ يتحدثنا حتى أتى علي ذكر بناء المسجد فقال كنا نتمل لبنة لبنة

الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته الا توسيعه (قوله ثم غيره عثمان) أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (قوله بالججارة المنقوشة) أي بدل اللبن واللحموى والمستعمل بججارة منقوشة (قوله والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الجاز وقال الخطابي تشبهه الجص وايسر به (قوله وسقفه) بانقظ الماضي عطفًا على جعل وبأسكان القاف على عمده والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنى المسجد القصد وتركه الموقوف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد الخيل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنته بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للعث على اتباع السلف في ترك الزخرفة فهو كما قال وان كان خشية شغل بال المصل بالزخرفة فلا لبقاء العمل وفي حديث أنس علم من اعلام النبوة لا خيار صلى الله عليه وسلم عباسية تقع فوقه كما قال (قوله) بالتعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله كذا في رواية أي ذرور زاد غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل وفي آخره الى قوله المهتدين وذكر هذه الآية مصير منه الى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يشتمل ان يراد بها مواضع السجود ويشتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يشتمل ان يراد بعمارتها بانياتها ويشتمل ان يراد بها الاقامة لذكر الله فيها (قوله حدثنا مسدد) هذا الاسناد كله بصري لان ابن عباس أقيم على البصرة ثم ايرامدة ومعه مولاه عكرمة (قوله) انطلقا الى أبي سعيد أي الخدرى (قوله فاذا هو) زاد المصنف في الجهاد فانياه وهو وأخوه في حائط لهما (قوله يصلح) قال في الجهاد يسقيانه والحائذ البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو أخو أبي سعيد لانه ولا يشح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في أواخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب وليس لابن سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه الافتادة فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاة ولم أفت الى الآن على اسمه وفي الحديث اشارة الى أن العلم لا يحوى جميعه أحد لان ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالانذار عن أبي سعيد فيحتمل أن يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل أن يكون ارساله اليه لطلب علوا الاسناد لان أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر مما عاين النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من النواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلتهم واكرام طلبة العلم وتقديس حوائجهم على حوائج أنفسهم (قوله فاخذرداه فاحتجني) فيه القاطب لائق العلم وترك التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث (قوله حتى أتى علي ذكر بناء المسجد أي النبوي وفي رواية كريمة حتى اذا

أتى (قوله) وعمار لبنتين) زاد معمري جاسعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه بعاية عاظاه من المصالح وفضل بيان المساجد (قوله) فراء النبي صلى الله عليه وسلم فيمنع) فيه التعبير بصيغة المضارع في وضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض (قوله) التراب عنه) زاد في الجهاد عن رأسه وكذا المسلم وفيه إكرام العامل في سبيل الله والاحسان إليه بالفعل والتول (قوله) ويقول) أي في تلك الحال (ويح عمار) هي كلمة رجة وهي بفتح الحاء إذا اضيفت فإن لم تضاف جاز الرفع والنصب مع التثوين فيهما (قوله) يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتله كما ثبت من وجه آخر نقله الفئدة الباغية يدعوهم إلى آخره وسيأتي الذم عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سبيلها وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذلك وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم وقال ابن بطال تبع المذهب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم على عمار يدعوهم إلى الجماعة ولا يصح في أحد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه نظر من أوجه أحدها ان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بخلاف بين أهل العلم بذلك فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً فكيف يعنه اليهم على بعد موته ثانيها ان الذين بعث اليهم على عمار انما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة ممن كان مع معاوية وأفضل وسيأتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فما فرغ منه المهلب وقع في ذلك مع زيادة اطلاق دعاهم سم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعوهم إلى النار كندار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفريري التي يحفظه زيادة توضيح المراد وتوضيح بيان الضمير يعود على قتله وهم أهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الباغية يدعوهم الحديث \* واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها أصلاً وكذا قال أبو مسعود قال الحميدي واعلمها لم تقع للبخاري أو وقعت حذفها عمداً قال وقد أخرجها الاسماعيل وانبرقاني في هذا الحديث (قلت) ويظهر لي ان البخاري حذفها عمداً وذلك لسكنة خفية وهي ان أباسعيد الحميدي اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية بدرجة والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد حدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سبيبة تقتلك الفئة الباغية اه وابن سبيبة هو عمار وسببة اسم أمه وهذه الاسناد على شرط مسلم وقد عين أبو سعيد من حديثه بذلك

وتمار لبنتين لبنتين فراء  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فينفض التراب عنه ويقول  
ويح عمار يدعوهم إلى الجنة  
ويدعونه إلى النار

ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة فذكره فاقصر البخاري على التدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دل على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة ايضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الامام علي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الخذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار ألا تحمّل كما يحمّل أصحابك قال اني أريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معمرفيه أيضا (فائدة) روى حديث تقتل عمارا النعمة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وأم سلمة عنده سلم وأبو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وغيرهم ثبت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وقال طريقا صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين بطول عددهم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة وتفضيله ظاهرة على وجه ما روي في النواصب الزاعمين ان علمالم يكن مصيبا في حروبه (قوله) آخر الحديث يقول عماراً عوذ بالله من النتن) في دليل على استحباب الاستعاذة من النتن ولو علم المرءة تسلك فيها الحق لانها قد تنضى الوجود ما لا يرى وقوعه قال ابن بدال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعبدوا بالله من النتن فانهم احصوا المناقبتين قلت وقد سئل ابن وهب قدسيا عنه فقال انما باطل وسبأ في كتاب النتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من العمل عنده وتوابعها اعادنا الله تعالى من ظهور من وما بطن (قوله) الاستعاذة بالبخار والصناعات في أعواد المنبر والمسجد الصناعات بنهم المهملات جمع صناعات ذكره بعد البخار من العام بعد الخاص أرى الترجمة لتوضيح قول في أعواد المنبر يتعلق بالبخار وقوله والمسجد يتعلق بالصناعات أي والاستعاذة بالصناعات في المسجد أي في بناء المسجد وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالبخار فقط وبنه تؤخذ مشروعية الاستعاذة بغيره من الصناعات لعدم الفرق وكأنه اشار بذلك الى حديث طاق بن علي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا اليماحي من الطين فانه أحسنكم له مساوا ثم ادرككم له سكر وراه أحد وفي نسخة فاخذت المسجدة فخلطت الطين فكانت أحببه ففعل دعوا الخبي والطين فانه اضبطكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه وانظروا ففعلت يا رسول الله أنقل كما يتلون فقال لا ولكن اخلط لهم الطين فانت أعلم به (قوله) حديث عبد العزيز هو ابن أبي حازم (قوله) ان امرأة تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح والتبعية على غلط من سماعه ثلاثة وكذا التسمية على اسم غلامها وساق المتن هنا مختصر أو سابقه به ساقه في البيوع عبهذا الاسناد وسند كرفوانده في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله) حديث خالد هو ابن يحيى وأمين بوزن أفعل رهوا الحبشي مولى بني مخزوم (قوله) ان امرأة عني التي ذكرت في حديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لان في هذا انها ابتدأت بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل اليها يطاب ذلك أجاب ابن بطال باحتمال ان تذكر المرأة ابتدأت السؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول أمكن ان يطي الغلام بعمله فارسل يستخبره باسمه لعلمه بطيب نفسه بما بذلته قال ويكن ارساله اليها يعرفها بصنعة ما يصنع الغلام من الاعواد وان يكون

قال يقول عمار أعوذ بالله من النتن (باب) \* الاستعاذة بالبخار والصناعات في أعواد المنبر والمسجد \* حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة أن امرى غلامك البخار يعسد لي أعوادا أجلس عليهن \* حدثنا خالد قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت

ذلك منبر اقلت قد أخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ ألا جعل لك منبراً فعمل  
التعريف بوقع بصفة للمنبر خصوصاً أو يحتمل أنه لما فرض اليها الأمر بقوله لها ان شئت كان  
ذلك سبب البطء لان الغلام كان شرعياً بطا ولا انه جهل الصفة وهذا الوجه الوجه في نظري  
**(قوله ألا جعل لك)** اضافت الجعل الى نفسها تجازاً **(قوله فان لي غلاماً نجاراً)** في رواية  
الكشيمية في فاني لي غلام نجار وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضاً واي بتسامه في علامات النبوة  
وفي الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستجاز الوعد من بعلم منه الاجابة والتعريف الى  
أهل الفضل بعمل الخير وسماي ببقية فوائده في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **(قوله)**  
**باب من بنى مسجداً** أي ماله من الفضل **(قوله اخبرني عمرو)** هو ابن الحرث وبكير  
بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج وعبيد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين  
في نسق بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من أوله مصعب بن وثلاثة من آخره مذبذون وفي وسطه  
مدني سكن مصر وهو بكير في نسق الاسناد الى مصرى وهدني **(قوله)** عند قول الناس فيه وقع  
بيان ذلك عنده سلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال  
لما أراد عثمان بناء المسجد ذكره الناس ذلك وأحبوا ان يدعوهم على هئته أي في عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم وظهور هذا ان قوله في حديث الباب حين بنى أي حين أراد ان يبنى وقول البغوي في  
شرح السنة عمل الذي كرهه الصحابة من عثمان بناؤه بالجارية المنقوشة لا يبرر ذلك وسببه  
انتم سئى ولم يبن عثمان المسجد انشاء وانما رسمه وشيده كما تقدم في باب بيان المسجد فيؤخذ منه  
اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ والمراد بالمجد هنا بعض المسجد من  
اطلاق الكل على البعض **(قوله مسجد الرسول)** كذلك كثير وللحموي والكشيمية في مسجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله انكم أكنتم)** حذف المنعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار  
ونحوه **(تنبيه)** كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في آخر سنة  
من خلافته ففي كتاب السير عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك ان كتب الاحبار  
كان يقول عند بيان عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا ينجز فانه اذا فرغ من بنيانه قتل  
عثمان قال مالك فكان كذلك **(فت)** ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتداءه  
والثاني تاريخ انتمائه **(قوله من بنى مسجداً)** التمسك فيه للشيوع فيه دخل فيه الكبير والصغير  
ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيراً أو كبيراً وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه  
آخر عن عثمان ولو كلف بعض قطا وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبرازين حديث أبذر  
وعند أي سلم الكعبي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث أنس وابن عمر  
وعند أي نعيم في الخليفة من حديث أبي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ  
كف بعض قطا وأصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه  
لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للمسلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على  
ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدر يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا التقدير أو يشترك جماعة  
في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك التقدير وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر  
الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للمسلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع

يارسول الله ألا جعل لك  
شيأاً تعد عليه فان لي غلاماً  
نجاراً قال ان شئت فعملت  
المنبر \* **(باب من بنى**  
**مسجداً)** \* حدثنا يحيى بن  
سليمان قال حدثني ابن  
وهب أخبرني عمرو أن بكيرا  
حدثه أن عاصم بن عمر بن  
قناة حدثه أنه سمع عبيد الله  
الحوطاني أنه سمع عثمان بن  
عفان رضي الله عنه يقول  
عند قول الناس فيه حين  
بنى مسجد الرسول صلى الله  
عليه وسلم انكم أكنتم وانى  
سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول من بنى مسجداً

الجهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكرنا لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة ويؤيده قوله في  
رواية أم حبيبة من بنى الله بيتاً أخرجه نحوه في فوائده باسناده حسن وقوله في رواية عمر بن  
مسجد ايده كرفيد اسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو  
ابن عنبسة فكل ذلك شعربان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يتنع  
ارادة الآخر شيازا اذ بناء كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين  
يحوظونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود  
وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة فتحدثت عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في  
الطرق قال نعم وللطبراني فتحدثت من حديث أبي قرصافة واسنادها ما حسن (قوله قال بكير حسبت  
أنه) أي شيخه عاصم بن الاسناد المذكور (قوله) يتبعني به وجه الله) أي يثاب به رضا الله والمعنى بذلك  
الاخلاق وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم أرها الا من طريقه هكذا وكانها ليست في  
الحديث بل غلطها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى الله مسجدا  
فكان بكيرا نسبها فذكرها بالمعنى متريدا في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يتبعني به  
وجه الله لا شرا كهما في المعنى المراد وهو الاخلاق \* (فائدة) قال ابن الجوزي من كتب اسمه  
على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاق انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد  
الخاص لعدم الاخلاق وان كان يؤجر في الجملة وروى أصحاب السنن وابن خزيمة  
والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه  
الخشيب في صنعته والراحي به والممدية فقوله الخشب في صنعته أي من يقصد بذلك اعانة  
الجاهل وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو باجرة له كن الاخلاق لا يحصل الا من  
المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل ثمنه من الارض مسجدا بان يكتب في نحو يطها  
من غير بناء وكذا من عمدا الى بناء كان يملكه فوقه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان  
نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتبني وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي  
دخول الامر بذلك أيضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا  
الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه (قوله بنى الله) اسناد البناء الى الله  
مجاز وبرايا الناعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه أو لئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده على باني  
المسجد (قوله مثلا) صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثلا ولفظ المثل له استعمالان أحدهما  
الافراد مطاقا كقوله تعالى فتعالوا أنؤمن لبشر ين مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى أم  
أمثالكم فعلى الاول لا يتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد  
بقوله مثلا مع ان الحسننة بعشر أمثالها الاحتمال أن يكون المراد بنى الله عشرة أبنية مثلا  
والاصل ان ثواب الحسننة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل وأما من  
أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة  
فله عشر أمثالها ففيه بعد وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينافي الزيادة عليه ومن  
الجواب المرضية أيضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية  
فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو ان المقصود من المثلية أن جراء هذه الحسننة من جنس

قال بكير حسبت أنه قال  
يتبعني به وجه الله بنى الله له  
مثله

البناء لامن غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى أحمد من حديث واثة بلنظ بنى الله في الجنة أفضل منه وللطبراني من حديث أبي أمامة بلنظ أوسع منه وهذا يشعربان المثلثة لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا (قوله في الجنة) يتعاقب بنى أو هو حال من قوله مثله وفيه إشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذا المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله أعلم (قوله ما) يأخذ أى الشخص (بوصول) جمع فصل ويجمع أيضاً على نصال كما سيأتي في حديث الباب الذى بعده والاصل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط فى قوله اذا مترشحذوف ويفسره قوله ياخذ أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه ياخذ الى آخره وسفيان المذكور فى الاسناد هو ابن عينة وعمرو وهو ابن دينار ولم يذكر قتيبة فى هذا السياق جواب عمرو عن استنهام سفيان كذا فى أكثر الروايات وحكى عن رواية الاصيل أنه ذكره فى آخره فقال نعم ولم أره فيها وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف فى الفتن عن على بن عبد الله عن سفيان مثله وقال فى آخره فقال نعم ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد أخرجه الشيعتان من غير طريق سفيان أيضاً أخرجه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلاً مر فى المسجد بياهم قد أبدى نصولها فأمر أن ياخذ بنصولها كى لا يتخذ مسلموا ليس فى سياق المصنف كى وأفادت رواية سفيان تعيين الأمر المهم فى رواية حماد وأفادت رواية حماد بيان علة الأمر بذلك ولمسلم أيضاً من طريق أبى الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد ولم أقف على اسمه الى الآن \* (فائدة) قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمراً قال له نعم قال ولكن ذكره البخارى فى غير كتاب الصلاة وزاد فى آخره فقال نعم فيان بقوله نعم اسناد الحديث (قلت) هذا مبنى على المذهب المرجوح فى اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارى مثلاً أحدثت فلان والمذهب الرابع الذى عليه أكثر المحققين ومنهم البخارى ان ذلك لا يشترط بل يكفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظاً وعلى هذا قال الاسناد فى حديث جابر ظاهر والله أعلم وفى الحديث إشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفى الاوسط للطبراني من حديث أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب السلاح فى المسجد المعنى فيه ما تقدم (قوله ما) المرور فى المسجد أى جوازها وهو مستتب من حديث الباب من جهة الاولوية قال قيل ما وجه تخصيص حديث أبى موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال مع أن كلام من الحديثين يدل على كل من الترجمتين أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث أبى موسى فان فيه لفظ المرور تصوراً حيث جعل شرطاً ورتب عليه الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ الذى وقع للمصنف على شرطه والافقد رواه النسائي من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلنظ اذا مر أحدكم الحديث وعبد الواحد المذكور فى الاسناد هو

فى الجنة \* (باب ياخذ  
بوصول النبل اذا مر فى  
المسجد) \* حدثنا قتيبة  
قال حدثنا سفيان قال قلت  
لعمر وأسمعت جابر بن عبد  
الله يقول مترجل فى المسجد  
ومعه سهام فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
أمسك بنصالحها \* (باب  
المرور فى المسجد) \* حدثنا  
موسى بن اسمعيل قال حدثنا  
عبد الواحد قال حدثنا أبو  
برد بن عبد الله قال سمعت  
أبا بردة عن أبيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من  
مر فى شئ من مساجدنا

ابن زياد وأبو بردة بن عبد الله اسمه يزيد وشيخه هو جده أبو بردة بن أبي موسى الأشعري وقد  
أخرجه المصنف في الفتن من طريق أبي أسامة عن يزيد بن جوه وكذا أخرجه مسلم من طريقه  
(قوله أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شكاً من الراوي والباء في قوله بنبل للمصاحبة  
(قوله على نصالها) ذم من اتخذ من الاستعلاء للمبالغة أو على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد  
عن عمرو وسياق من طريق ثابت عن أبي بردة (قوله لا يعقر أي لا يجرح وهو مجزوم نظراً إلى  
أنه جواب الأمر ويجوز الرفع (قوله بكفه) متعلق بقوله فلا يأخذ وكذا رواية الأصملي لا يعقر  
مسلم بكفه ليس قوله بكفه متعلقاً بيعقر والتقدير فلا يأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلماً ويؤيده  
رواية أبي أسامة فلم يسك على نصالها بكفه أن يصيب أحد من المسلمين لفظ مسلم وله من طريق  
ثابت عن أبي بردة فلا يأخذ بكفه لها ثم لا يأخذ بكفه لها ثم لا يأخذ بكفه لها (قوله ما  
الشعري في المسجد) أي ما حكمه (قوله عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب وتابعه  
الحق بن راشد عن الزهري أخرجه النجاشي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد  
ابن المسيب بن أبي سلمة أخرجه المزي في بدء الخلق وتابعه معمر بن عبد الله بن إبراهيم بن سعد  
واسمعيلى بن أمية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لأن الزهري من أصحاب  
الحدِيث فإن راجح أنه عند معمر ما عاين كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس  
الاحاديث التي يتعمقها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فلا يستدرك عليه وفي الاسناد نظر  
من وجه آخر وهو على شرط التبع أيضاً وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب يترجم في المسجد  
وحسان يندشد فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك  
الله الحديث ورواية سعيد هذه القصة عندهم مرسل لأنهم لم يدركوا من الزهري ولكن يحتمل على  
أن سعيد سمع ذلك من أبي هريرة بعد أن حضره أو وقع حسان استشهد أبى هريرة مرة أخرى  
فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فإن فيه أن أباسلمة سمع حسان يستشهد بأبى هريرة  
وأبو سلمة لم يدرك زمن مروءة أيضاً فإنه أصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز أن  
يكون التفت حسان إلى أبي هريرة واستشهد به أيضاً وقع متأخر الآن ثم لا تدل على النورية  
والأصل عدم التعدد وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المروءة ثم سمع بعد ذلك استشهد حسان  
لأبى هريرة وهو المتصور ولأنه انرفع وهو موصول بالتردد والله أعلم (قوله يستشهد) أي يطلب  
الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي وأطاق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (قوله  
أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة  
الندكر (قوله أجب عن رسول الله) في رواية سعيد أجب عنى فيحتمل أن يكون الذي هنا بالمعنى  
(قوله أي قوه وروح القدس المراد به جبريل بناديل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ  
وجبريل معن والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينصب حسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الأطراف أن البخاري  
أخرجه تعاملاً بنحوه ثم سئل كفى لم أره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب أن حسان  
أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من

أو أسواقنا بنبل فلا يأخذ  
على نصالها لا يعقر بكفه  
مسلماً \* (باب الشعري في  
المسجد) \* حدثنا أبو اليان  
الحكم بن نافع قال أخبرنا  
شعيب عن الزهري قال  
أخبرني أبو سلمة بن عبد  
الرحمن بن عوف أنه سمع  
حسان بن ثابت الأنصاري  
يستشهد بأبى هريرة أنشدك  
الله هل سمعت النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول  
يا حسان أجب عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
اللهم أيده بروح القدس  
قال أبو هريرة نعم

طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم لحسان أجب عنى كان في المسجد وأنه أشد فيه ما أجب به المشركين وقال غيره يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق يدل على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره وإذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط (قلت) والاول أليق بتصريف البخارى وبذلك جزم المازرى وقال انما اختصر البخارى القصة لاشتمارها ولو لكونه ذكرا في موضع آخر انتهى وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى عمرو بن يحيى نسخة يصححه وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيد هذه قال جامع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وأبعد أبو عبد الملك البونى فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاة ابن التين عنه وذكر أيضا أنه طرده هذه الدعوى فيما سياتى من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشركين (قوله باب) أصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربته والمراد جواز دخولهم فيه ونصالح حراهم مشهورة وأطن المصنف أشار الى تخصيص الحديث السابق في النهى عن المرور في المسجد بانصل غير محمود والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهى صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف تردد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه (قوله في الاسناد عن صالح) هو ابن كيسان (قوله) التقدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما في باب حجرى والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن أبى الحسن النخعى أن اللعب بالحراب في المسجد نسخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بعبادعاه ولا عرف التاريخ فثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان نازح المسجد وكانت عائشة فى المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث وفى بعضها أن غراؤكرا عليهم لعبهم فى المسجد فدل له النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لآمن جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع نفعه الدين وأهله يار فيه وفى الحديث جواز النظر الى الله والمباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم شرفها عنده وسياق بقية الكلام على فوائده فى كتاب العبادين ان شاء الله تعالى (قوله فى باب حجرى) عند الاصيلى وكريمة على باب حجرى (قوله) يستترى بردائه يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المرأة الى الرجل وأجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذلك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث أفعميا وان أنما وهو حديث مختلف فى صحته وسياق للمسئلة من يديسطة فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله) وزاد ابراهيم بن المنذر) يريد أن ابراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن

\* (باب أصحاب الحراب فى المسجد) \* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عمرو بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى باب حجرى والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستترى بردائه أنظر الى لعبهم وزاد ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحراهم



ابن شهاب كرواية صالح لكن عين أن لعهم كان بجرابهم وهو المطابق للترجمة وفي ذلك إشارة إلى أن البخاري يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم أوقف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح عن ابن وهب ووصلها الإمام علي أيضاً من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة **قوله ما** ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال أقوام يشترطون فان فيه إشارة إلى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء وهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه أن البيع والشراء وقع في المسجد نظاماً منه أن الترجمة معقودة ببيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشيء والأخبار عن حكمه فان ذلك حق وخبر وبين مباشرة العقد فان ذلك ينضى إلى اللغظ المنهني عنه قال المازري واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد ولو وقع ووقع لابن المنبر في تراجمهم آخر فانه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في قصة ثمانية بن ائمال وشرع يتكلف لمطابقتها الترجمة البيع والشراء في المسجد وإنما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة وأما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع أو تصفح ورقة فنقلت ثنتان **قوله** حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن يحيى) هو ابن سعيد وللحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا يحيى **قوله** قالت أيتها) فيه التفات ان كان فاعل قالت عائشة ويحتمل أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات **قوله** تسألها في كتابها) ضمن تسأل معني تستعين وثبت كذلك في رواية أخرى والمراد بقولها أهلك مواليك وحذف منقول أعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد بقية ما عليها وسألت تعينه في كتاب العتق ان شاء الله تعالى **قوله** وقال سفيان مرة) أي أن سفيان حدث به على وجهين وهو موصول غير معلق **قوله** ذكرته ذلك) كذا وقع هنا بتشديد الكاف فتبيل الجواب ما وقع في رواية مالك وغيره بل غلطاً كرت له ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يخفى تحطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أو لعل على وجه الاجمال **قوله** يشترطون شروطا ليس في كتاب الله) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولغظ مائة للمباغسة فلا منفهوم له **قوله** في كتاب الله) قال الخطابي ليس المراد أن ما ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن أعتق من قوله صلى الله عليه وسلم **كأن** الامر بطاعته في كتاب الله بخار اضافة ذلك إلى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لحازت اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم إليه والجواب عنه أن تلك الاضافة انما هي بطريق العموم لا بخصوص المسئلة المعينة وهذا صير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواثمة مالي لأعني من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدلل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله أي في حكم الله سواء ذكر في القرآن أم في السنة أو المراد بالكتاب المكتوب أي في اللوح المحفوظ وحديث عائشة هذا في قصة بريدة قد أخرجه البخاري في مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعة

\* (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) \* حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتت بريدة تسألها في كتابها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت أعطيتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها فاعتقها فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة

من الأئمة فافردوه بالتصنيف وسند كرفوائدهم لمصلحة مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى  
**(قوله)** ورواه مالك (وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه الارسال  
وسياق الكلام عليه هنالك **(قوله)** قال علي) يعني ابن عبد الله المذكور أول الباب ويحيى هو ابن  
سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل أن علي بن عبد الله حدث  
البخاري عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما أفرد رواية سفيان  
لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن  
طريق جعفر بن عون **(قوله)** عن عمرة نحوه) يعني نحو رواية مالك وقد وصله الاسماعيلي من طريق  
محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة أن  
بريرة قد كره وليس فيه ذكر المنبر أيضا وصورته أيضا الارسال لكن قال في آخره فزعمت عائشة  
أنها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وأفادت رواية جعفر بن  
عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فامتنع بذلك ما يخشى فيه من الارسال  
المذكور وغيره وقد وصله النسائي والاسماعيلي أيضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة  
قالت أتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضا **(قوله)** بالتقاضي  
أي مطالبة الغريم بقضاء الدين (والملازمة) أي ملازمة الغريم وفي المسجد يتعلق بالامر  
فان قيل التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة أجب بعض المتأخرين فقال كأنه  
أخذ من كون ابن أبي حدر رد لم خصمه في وقت التقاضي وكانها كأنها ينظر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم ليفصل بينهما قال فاذا اجازت الملازمة في حال الخصومة فجازها بعد ثبوت الحق عند  
الحاكم أولى انتهى (قلت) والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة الى ما ثبت  
في بعض طرقه وهو ما أخرجه في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب  
عن أبيه أنه كان له علي بن عبد الله بن أبي حدر رد الاسلمي مال فلقمه فلزمه فكلما حتى ارتفعت  
أصواتهم ما ويستغاد من هذه الرواية أيضا تسمية ابن أبي حدر رد وذكرك نسبه \* (قائدة) \*  
قال الجوهري وغيره لم يات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدر رد وهو يفتح المهملة  
بعدها الهمزة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم الهمزة أيضا **(قوله)** عن كعب) هو ابن مالك  
أبوه **(قوله)** دينا) وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري أنه كان أوقيتين أخرجه الطبراني  
**(قوله)** في المسجد) متعلق بتقاضي **(قوله)** خرج اليه ما) في رواية الاعرج فربما النبي صلى  
الله عليه وسلم فظاهر الر وايتين التخالق وجمع بعضهم بينهم ما باحتمال أن يكون مره ما  
أولاً ثم ان كعباً شخص خصمه للمعاكفة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم أشار الى كعب بالوضيعة وأمر  
بيته (قلت) وفيه بعد لأن في الظن يقين أنه صلى الله عليه وسلم أشار الى كعب بالوضيعة وأمر  
غريمه بالقضاء فلو كان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك تقدم له ما احتاج الى الاعادة والاولى  
فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوي لاحتسب **(قوله)** يحسب) بكسر المهملة وسكون  
الجيم وحكى فتح أوله وهو الستر وقيل أحد طرفي الستر المنزج **(قوله)** أي الشطر) بالنصب أي  
ضع الشطر لانه تنسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح في رواية الاعرج **(قوله)**  
انفذت) مبالغة في امتثال الامر وقوله قم خطاب لابن أبي حدر رد وفيه إشارة الى أنه

ورواه مالك عن يحيى عن  
عمرة أن بريرة ولم يذ كر قصده  
المنبر قال علي قال يحيى  
وعبد الوهاب عن يحيى عن  
عمرة نحوه وقال جعفر بن  
عون عن يحيى قال سمعت  
عمرة قالت سمعت عائشة  
رضي الله عنها \* (باب  
التقاضي والملازمة في  
المسجد) \* حدثنا عبد الله  
ابن محمد قال حدثنا عثمان  
ابن عمر قال أخبرنا يونس  
عن الزهري عن عبد الله بن  
كعب بن مالك عن كعب أنه  
تقاضي ابن أبي حدر ردينا  
كان له عليه في المسجد  
فارتفعت أصواتهم ما حتى  
سمعهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو في بيته فخرج  
اليهم ما حتى كشف سحيف  
حجرته فنادى يا كعب قال  
ليبك يا رسول الله فقال ضع  
من دينك هذا أو ما اليه أي  
الشطرن قال لقد فعلت يا رسول  
الله قال قم فاقضه

لا يجتمع الوضعية والتأجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش  
وقد أفرد له المصنف بابا في قرييها والمتمتع عن مالك منع في المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع  
الصوت بالعلم والخبر وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغظ ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع  
الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولين لهما ذلك (قلت) ولمن منع  
أن يقول لعله تقدم نهي عن ذلك فاكنتي به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك  
بالعلم المقتضى لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الإشارة اذا فهمت  
والشفاة الى صاحب الحق وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاة وجواز إرخاء الستر على الباب  
بإذن (قوله) بأس كفس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان) أي منه (قوله) عن أبي  
رافع) هو الصائغ تابعي كبير وهم بعض الشراح فقال اندأ بورافع الصحابي وقال هو من رواية  
صحابي عن صحابي وليس كما قال فان تابنا البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي (قوله) أن رجلا أسود  
أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثبات لانه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبي رافع وسياق بعد باب  
من وجه آخر عن حماد بن عمار الأسناد قال ولا أراه إلا امرأة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء  
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأ سوداء ولم يشك ورواه البيهقي بإسناد حسن  
من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها أم محجن وأفاد أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن  
سؤاله عنها أبو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأ سوداء كانت تقم المسجد ووقع  
ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر  
السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكتبت أم محجن (قوله) كان يتم المسجد) بقاء مضمومة أي  
يجمع القمامة وهي الكفاة فان قيل دل الحديث على كس المسجد فن أين يؤخذ التقاط الخرق  
ومادعه أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقامس عليه والجامع التظيف (قلت) والذي  
يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا في طريق العلاء  
المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيذان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بملقط  
القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمة تصور جمع قذاة وجمع الجمع أفذية قال أعل  
اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان  
يسيرا وتكاف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة تؤخذ من إيمان النبي صلى الله عليه  
وسلم القبر حتى صلى عليه قال فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد (قوله) عنه) أي عن  
بالمفعول محذوف أي الناس (قوله) آذنتوني) بالمد أي أعلمته مؤني زاد المصنف في الحناز  
قال خفقروا شأنه وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء قالوا مات من الليل ففكرهنا ان نوقفك وكذا  
حديث بريدة وزاد مسلم عن أبي كامل الخدرى عن حماد بن عمار الأسناد في آخره ثم قال ان هذه  
القبور عملت مظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاحي عليهم وانما يخرج البخاري هذه الزيادة  
لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مر اسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد  
وقد أوضحت ذلك بدلالة في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يعقب على الظن أن هذه الزيادة من  
مر اسيل ثابت كما قال أحمد بن عبد الله أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده ووقع في  
مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخراشي كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة

\* (باب كس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان) \*  
حدثنا سليمان بن حرب  
قال حدثنا حماد بن زيد عن  
ثابت عن أبي رافع عن أبي  
هريرة أن رجلا أسود  
أو امرأة سوداء كان يقم  
المسجد فسال النبي  
صلى الله عليه وسلم عنه  
فقال مات قال أفلا كنتم  
آذنتوني به دلوني على قبره  
أو قال على قبره فأتى قبره  
فصلى عليها

وزاد بعد ما فقال رجل من الانصار ان ابي اواخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنازته اهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت **(قوله با)** تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي جواز ذلك وتبيين أحكامه وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها يختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف أي ابذ كتحريم كذا تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء ووقع الترجمة أن المسجد منزّه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها وشؤ ذلك كما دل عليه هذا الحديث **(قوله عن أبي حمزة)** هو السكرى ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول آية الرابطة طويلة فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تاكيدا **(قوله با)** ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها متأخر عن وقت تحريم غيرها والله أعلم **(قوله با)** الخدم للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد **(قوله)** وقال ابن عباس **(قوله)** هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم معناه **(قوله محمدا)** أي معتقوا والظاهر أنه كان في شرعهم صحة التذرية لأولادهم وكان غرض البخاري الإشارة بما راد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بأقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك **(قوله)** حدثنا أحمد بن واقد واقده هو اسم أبيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورواه إلى أبي هريرة بصريون **(قوله)** ولا أراه) بضم الهمزة أي أنذنه **(قوله)** فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاسير والغريم **(باب)** \* يربط في المسجد \* حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا روح وشهد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان غفريا من الجن تفلت على البارحة أو قال كلمة نحوها لمقطع على الصلاة فامكنني الله منه فاردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصحو وتنظروا اليه كما كنتم فذكر قول أخى سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي

وزاد بعد ما فقال رجل من الانصار ان ابي اواخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنازته اهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت **(قوله با)** تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي جواز ذلك وتبيين أحكامه وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها يختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف أي ابذ كتحريم كذا تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء ووقع الترجمة أن المسجد منزّه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها وشؤ ذلك كما دل عليه هذا الحديث **(قوله عن أبي حمزة)** هو السكرى ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول آية الرابطة طويلة فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تاكيدا **(قوله با)** ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها متأخر عن وقت تحريم غيرها والله أعلم **(قوله با)** الخدم للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد **(قوله)** وقال ابن عباس **(قوله)** هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم معناه **(قوله محمدا)** أي معتقوا والظاهر أنه كان في شرعهم صحة التذرية لأولادهم وكان غرض البخاري الإشارة بما راد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بأقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك **(قوله)** حدثنا أحمد بن واقد واقده هو اسم أبيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورواه إلى أبي هريرة بصريون **(قوله)** ولا أراه) بضم الهمزة أي أنذنه **(قوله)** فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاسير والغريم **(باب)** \* يربط في المسجد \* حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا روح وشهد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان غفريا من الجن تفلت على البارحة أو قال كلمة نحوها لمقطع على الصلاة فامكنني الله منه فاردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصحو وتنظروا اليه كما كنتم فذكر قول أخى سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي

(قلت) ووقع عند مسلم كافي رواية أبي ذر على نسق التلاوة فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة  
**(قوله قال روح فردّه)** أي النبي صلى الله عليه وسلم رد العنبريت (خاسئا) أي مطرودا وظاهره أن  
 هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن أخرجه المصنف في أحاديث الانبياء عن  
 محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده وزاد في آخره أيضا فردّه خاسئا ورواه مسلم من طريق النضر  
 عن شعبة بلفظ فردّه الله خاسئا **(قوله باس)** الاغتسال) إذا أسلم وربط الاسير أيضا  
 في المسجد هكذا في أكثر الروايات وسقط للاصلي وكريه قوله وربط الاسير إلى آخره وعند  
 بعضهم باب بالترجمة وكأنه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل أن يكون بيضا للترجمة فسد  
 بعضهم السائر بما ظهر له وبديل عليه ان الاسماعيلي ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد  
 وأيضا البخاري لم تجر عاداته باعادة لفظ الترجمة عقب الاخرى والاغتسال إذا أسلم لاتعلق له  
 باحكام المساجد الا على بعد وهو أن يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد  
 الا لضرورة فلما أسلم لم يبق ضرورة للشبه في المسجد جنبا فاغتسل لتسوية الإقامة في المسجد  
 وادعى ابن المنبر ان ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد قال ومطابقته بالقصة ثمانية  
 ان من تخيل منع ذلك أخذ من عموم قوله انما ثبتت المساجد لذكر الله فاراد البخاري ان هذا  
 العموم مخصوص باشياء غير ذلك منها ربط الاسير في المسجد فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز  
 البيع والشراء للمصلحة في المسجد (قلت) ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما ذكره من  
 الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة في قصة  
 بريرة ثم قال فان قيل ايراد قصة ثمانية في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير يربط في المسجد  
 أليق فالجواب انه يحتمل ان البخاري أثر الاستدلال بقصة العنبريت على قصة ثمانية لان الذي هم  
 يربط العنبريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي يربط ثمانية غيره وحيث رآه مربوطا قال  
 أطلقوا ثمانية فان فهو بان يكون انكار الر بدله أولى من أن يكون تفسيره انتهى وكأنه لم ينظر  
 سياق هذا الحديث تاما لاني البخاري ولا في غيره فقد أخرجه البخاري في أواخر المغازي من هذا  
 الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمانية ثلاث مرات وهو مربوط في  
 المسجد وانما أمر بابطلاقه في اليوم الثالث وكذا أخرجه مسلم وغيره وسرح ابن اسحق في المغازي  
 من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنبر وانى  
 لا تعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمر الايضاح رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فهو كلام فاسد مبني على فاسد فالحمد لله على التوفيق **(قوله وكان شريح يأمر الغريم أن  
 يجلس)** قال ابن مالك فيه وجهان أحدهما أن يكون الاصل يأمر بالغريم وأن يجلس بدل  
 اشتمال ثم حذف الباء ثانياهما ان معنى قوله أن يجلس أي يجلس فجعل المطاوع موضع المطاوع  
 لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور في رواية الجوى دون رفقة وقد وصله معمر عن أيوب  
 عن ابن سيرين قال كان شريح إذا قضى على رجل يجزى أمر يجلسه في المسجد الى أن يقوم بما  
 عليه فان أعطى الحق والأمر به الى السجن **(قوله خيلا)** أي فرسانا والاصل انهم كانوا  
 رجالا على خيل وثمانية بمائة مضمومة واثنا عشر الهمة بضم الهاء مثلثة خفيفة **(قوله الى نخل)**  
 في أكثر الروايات بانحاء المعجمة وفي النسخة المقررة على أبي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم وقال

قال روح فردّه خاسئا  
 \* (باب) \* الاغتسال إذا أسلم  
 وربط الاسير أيضا في المسجد  
 وكان شريح يأمر الغريم  
 أن يجلس الى سارية المسجد  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال حدثنا الليث قال حدثنا  
 سعيد بن أبي سعيد أنه سمع  
 أباه يروى قال بعث النبي  
 صلى الله عليه وسلم خيلا قبل  
 فتح خيبر فربط من بني  
 خنيفة يقال له ثمانية بن أثال  
 فربطوه بسارية من سواري  
 المسجد فخرج اليه النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 أطلقوا ثمانية فانطلق الى  
 نخل قريب من المسجد  
 فاغتسل ثم دخل المسجد  
 فقال أشهد أن لا اله الا الله  
 وأن محمدا رسول الله

\* (باب) \* الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم \* حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ٤٦٣ عبد الله بن عمر قال حدثنا هشام عن ابيه

عن عائشة قالت أصيب سعد  
يوم الخندق في الأكل  
فصرب النبي صلى الله عليه  
وسلم خيمة في المسجد ليهوده  
من قريب فلم يرعهم وفي  
المسجد خيمة من بني غنار إذ  
الدم يسيل إليهم فذابوا أهل  
الخيمة ما هذا الذي ياتينا من  
قبلكم فاذا سعد يغذو بجره  
دمائنا فيها \* (باب) \* ادخال  
البعر في المسجد للعله وقال  
ابن عباس طاف النبي صلى الله  
عليه وسلم على بعير \* حدثنا  
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا  
مالك عن محمد بن عبد الرحمن  
ابن نوفل عن عروة عن زانب  
بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت  
شكوت إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أني أشتكي  
قال طوفى من وراء الناس  
وأنت راكية فطفت ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصلى  
إلى جنب البيت يقرأ بالطور  
وكتاب مسطور \* (باب) \*  
حدثنا محمد بن المشني قال  
حدثنا معاذ بن هشام قال  
حدثني أبي عن قتادة قال  
حدثنا أنس أن رجلين من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
خرجا من عند النبي صلى الله  
عليه وسلم في ليلة مظلمة  
ومعهما مثل المصباحين  
يضيان بين أيديهما فلما افترقا  
صار مع كل واحد منهما  
واحد حتى اتى أهله \* (باب) :

والنجل الماء القليل التابع وقيل الجارى (قلت) ويؤيد الرواية الأولى ان لفظ ابن خزيمة  
في صحيحه في هذا الحديث فانطلق الى حائط أبي طلحة وسبأى الكلام على بقية فوائد هذا  
الحديث حيث أورد المصنف تاما ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله** ما **الخيمة** في المسجد ﴾  
أى جواز ذلك **(قوله** حدثنا زكريا بن يحيى) هو البخى اللؤلؤى وكان حافظا وفي شيوخ  
البخارى زكريا بن يحيى أبو السكين وقد شارك البخى في بعض شيوخه **(قوله** أصيب سعد) أى  
ابن معاذ **(قوله** في الأكل) هو عرق في اليد **(قوله** خيمة في المسجد) أى لسعد **(قوله**  
فلم يرعهم) أى ينزعهم قال الخطابي المعنى انهم يبغاهم في حل طمأينة حتى أفزعهم رؤية الدم  
فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لانفس الفزع **(قوله** وفي المسجد خيمة) هذه  
الجملة معترضة بين الفعل والنعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم الدم **(قوله** من  
قبلكم) بكسر القاف أى من جهتك **(قوله** يغذو) بغيرين وذال مجتمين أى يسيل **(قوله**  
ذات فيها) أى في الخيمة أو في تلك المرضة وفي رواية المسئل والكشميرى ذات منها أى الجراحة  
وسبأى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب المغازى حيث أورد المؤلف هنا لياتهم من  
هذا السياق ﴿ **قوله** ما **ادخال** البعر في المسجد للعله ﴾ أى اللجاجة وفهم منه  
بعضهم ان المراد بالعله الضعف فقال هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس  
ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور الى ما أخرجه أبو داود من حديثه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وأما اللفظ المعلق فهو وصول  
عند المصنف في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويأتى أيضا قول جابر انه انما طاف على بعيره  
ليراه الناس وليسألوه ويأتى الكلام على حديث أم سلمة أيضا في الحج وهو ظاهر في ما ترجم له  
ورجال اسنادهم مدينون وفيه تابعيان محمد وعروة وحجياتان زينب وأمها أم سلمة قال ابن بطال  
في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد اذا احتج الى ذلك لان بواها  
لا ينجمه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع  
الاجابة بل ذلك دائر على التلويت وعدمه فثبت يحتمى التلويت يتسع الدخول وقد قيل ان ناقته  
صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أى مدربة معلة فيؤمن منها ما يجذر من التلويت وهى سائرة  
فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك والله أعلم ﴿ **قوله** ما **كذا** هو في الاصل  
بلا ترجمة وكانه يفيض له فاستمر كذلك وأما قول ابن رشد ان مثل ذلك اذا وقع للبخارى كان  
كالفضل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذى قبله مناسبة بخلاف مثل هذا  
الموضع وأما وجه تعلقه بابواب المساجد فن جهة أن الرجلين تأخرامع النبي صلى الله عليه وسلم  
في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل  
المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بجديت بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام  
يوم القيامة وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث برينة وظهر شاخه في حديث الباب لا كرام  
الله تعالى هذين الصابيين بهذا النور الظاهر وادخلهم ما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك  
ان شاء الله تعالى وسند كبريئة فواتد حديث أنس المذكور في كتاب المناقب فتدكر المصنف  
هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعبد بن بشر ﴿ **قوله** ما **باب** ﴾

الخوخة والمرقى المسجد \* حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال خطب النبي صلى ٤٦٤ الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند

الله فبكي أبو بكر رضى الله عنه فقالت في نفسى ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلننا فقال يا أبا بكر لا تبك ان أمن الناس على تى صحبتته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا من أمى لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته لا يقين فى المسجد باب الاسد الاباب أبى بكر \* حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعده على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس أحد آمن على فى نفسه وماله من أبى بكر بن أبى جعفر ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل ستوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد ثم خوخة أبى بكر \* (باب) \* الابواب والغلق للكعبنة والمساجد \* قال أبو عبد الله

الخوخة والمرقى المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما أصلها فتح فى حائط قاله ابن قرقول (قول) عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا فى أكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي عن أبى زيد ذكر بسر بن سعيد فصارع عن عبيد بن حنين عن أبى سعيد وهو صحيح فى نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كالذى وقع فى بقية الروايات فقد نقل ابن السكن عن الفريرى عن البخارى انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيوخه حدثه من منابه عن أبى سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن بسر بن منصور عن فليح عن أبى النضر عن عبيد وبسر جميعا عن أبى سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عنه ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبى النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف فى مناقب أبى بكر فكان فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما وقد رواه مالك عن أبى النضر عن عبيد وحده عن أبى سعيد أخرجه المصنف أيضا فى الهجرة وهذا مما يقوى ان الحديث عند أبى النضر عن شيوخه ولم يبق الا ان محمد بن سنان أخطأ فى حذف الوار العاطفة مع احتمال أن يكون النظام من فليح مما تعدى له به ويؤيد هذا الاحتمال ان المعافى ابن الميمون الخزازى رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف على ان حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل قال الدارقطنى رواية من رواه عن أبى النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة (قوله ان يكن الله خير عبدا) كذلك أكثر ولكن كشمه بنى ان يكن الله خير والهزمة فى ان مكسورة على انها شرطية وجوزان التين فتحها على انها تعليمية وفيه نظر (قوله ان أمن الناس) قال النوروى قال العلماء بعناهم أكثرهم جودا لتباين نفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتماد بالصيغة لان المنسبة لله ولرسوله فى قبول ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد ان أبا بكر له من الحقوق ما لو كان غيره نظيرها لا تنبها يؤيده قوله فى رواية ابن عباس ليس أحد آمن على والله أعلم (قوله ولكن أخوة الاسلام) كذلك أكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام محذوف الالف كأنه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف والتقدير أفضل كما وقع فى حديث ابن عباس الذى بعده ولكن فيه خلة الاسلام وياتى ما فى ذلك من الاشكال ويساند فى كتاب المناقب ان شاء الله تعالى وبين حديث ابن عباس أيضا ان ذلك كان فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات الى استنلافه كما سياتى أيضا (قوله غير خوخة أبى بكر) كذلك أكثر ولكن كشمه بنى الابدل غير (قوله ما سب الابواب والغلق) بفتح المعجمة واللام أى ما يتعلق به الباب (قوله قال لى عبد الله بن محمد) هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك هو اسم ابن جرير وقوله لورايت محذوف اجواب وتقدير لورايت محبأ وحسن الالاتقانها ونظافتها ونحو ذلك وهذا السياق يدل على انها فى ذلك الوقت كانت قد اندرست (قوله فالاحد ثنا جاد بن زيد)

وقال لى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جرير قال قال لى بن ابى مليكة يا عبد الملك لورايت مساجد ابن عباس لم وأبوابها \* حدثنا أبو النعمان وقتيبة بن سعيد فالاحد ثنا جاد بن زيد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة

ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسالت بلا لافقال صلى فيه فقلت في أي قال بين (٤٦٥) الاسطواتين قال ابن عمر فذهب على أن أسأله كم

لم يقل الاصيلي ابن زيد وسياق الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة في غلق الباب حينئذ لتلاظن الناس ان الصلاة فيه ستة فيلترمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل أن يكون ذلك لتلا يزجوا عليه لتوفروا عليهم على مراعاة أفعاله لياخذوها عنه أو لكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وانما أدخل معه عثمان لتلا يظن انه عزل عن ولاية الكعبة وبلا لا وأسامة لما لزمته ما خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لاتصح **قوله** **باب** دخول المشرك المسجد هذه الترجمة ترد على الاسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال اذا أسلم وقد يقال ان في هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير يبط في المسجد تكرارا لان ربطه فيه يستلزم ادخاله لكن يجاب عن ذلك بان هذا أعم من ذلك وقد اختصر المصنف الحديث مقتصر على المقصود منه وسياق تام في المغازي وفي دخول المشرك المسجد من ذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل يؤذن للكتاب خاصة وحديث الباب يرد عليه فان عمارة ليس من أجل الكتاب **قوله** **باب** رفع الصوت في المسجد ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغير دين أو بغير دينوي وبين ما لا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما يلبي الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التفاضل ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكن ما ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها فكان المصنف أشار اليها **قوله** **قوله** حديثنا الجعيد بن عبد الرحمن في رواية الاسماعيلي الجعيد بن أرس وهو هو فأن اسمه الجعيد وقد يصغرو وهو ابن عبد الرحمن بن أرس فقد ينسب الى جده **قوله** **قوله** حديثنا زيد بن خنيفة هو ابن عبد الله بن خنيفة نسب الى جده وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الاسماعيلي والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف فادحا وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغظ فدخل المسجد فاذا هو برجلين تدارت نعت أصواتهم ما فتال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافع لم يدرك ذلك الزمان **قوله** **قوله** كنت قائما في المسجد كذا في الاصول بالتحاق وفي رواية نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بل لفظ كنت مضطجعا **قوله** **قوله** خصبني أي رماني بالحصباء **قوله** **قوله** فاذا عمر الخبر محذوف تقديره قائم أو نحوه ولم أقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما تقيان **قوله** **قوله** لو كنتما يدل على انه كان تقدم منه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله **قوله** **قوله** لا وجعتكم زاد الاسماعيلي جلد او من هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة أمر توقيني **قوله** **قوله** ترفعان هو جواب عن سؤال مقدر كأنهم ما قالوا لم توجعنا قال لانكم ترفعان وفي رواية الاسماعيلي برفعكم أصواتكم وهو يؤيد ما قدرناه وقد تقدم توجيه جمع أصواتكم في حديث يعذبان في قبورهما **قوله** **قوله** حديثنا أحمد في رواية أبي على الشيبوي عن

صلى (باب) \* دخول المشرك المسجد \* حديثنا قتبية قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد **(باب)** \* رفع الصوت في المسجد \* حديثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فخصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فتال اذهب فأتاني بهذين خنفته هما فقال من أنتما ومن أين أنتما قالوا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لا وجعتكم ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حديثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب ابن مالك أن كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حذرددنا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى



السظمن دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه \* (باب) \* الخلق والجلوس في المسجد \* حدثنا مسدد قال حدثنا (٤٦٦) بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو على المنبر ماترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يتول اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترافان النبي صلى الله عليه وسلم امر به \* حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جاد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطّب فقال كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فارتقوا واحدة توتر ما قد صلتم \* قال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا هريرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فاما أحدهما فرأى فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله

النر برى حدثنا أحمد بن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضي قبل عشرة أبواب أو نحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية الاصيلي سمعها (قوله) **باب الخلق** بفتح المهمله ويجوز كسرهما واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بأسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضا (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله) سال رجل لم أفق على اسمه (قوله ماترى) أى ما رأيك من رأى أو من الرؤى بمعنى العلم ومثنى مثنى بغير تنوين أى اثنتين اثنتين وكررتا كيدا (قوله فاوترت) بفتح الراء أى تلك الواحدة (قوله) وانه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف وقائل ذلك هو نافع والضهير لابن عمر (قوله بالليل) هى في رواية الكشميهنى والاصيلي فقط (قوله في طريق أيوب عن نافع توتر) بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستئناف وزاد الكشميهنى والاصيلي للثب (قوله قال الوليد بن كثير) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أى أسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وسبب الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى وأراد البخارى بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد ليمتله الاستدلال لما ترجم له وقد اعترضه الامام عيني فقال ليس فيما ذكر دلالة على الخلق ولا على الجلوس في المسجد بحال وأجيب بان كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق وأما الخلق فقال المهلب شبه البخارى جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطّب بالخلق حول العالم لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعند جمع جلوس محدقين به كالمخلفين والله أعلم وقال غيره حديث ابن عمر يعلق باحد ركني التبرجة وهو الجلوس وحديث أى واقديع لعلق بالركن الآخر وهو الخلق وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لى أراكم عزين فلامعارضه بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه (قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) زاد في العلم في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهنى أيضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم (قوله) **باب الاستلقاء في المسجد** زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل (قوله) حدثنا عبد الله بن مسلمة (هو القعقبي) (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قوله) واضعا احدى رجله على الاخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحتمل النهي حيث يخشى أن تسد العورة والجواز حيث يؤمن ذلك (قلت) الثاني أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ومن جزم به البيهقي والبعغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطلال ومن تبعه بانه منسوخ وقال المازني انما يوجب على ذلك لانه وقع في كتاب أبي داود وغيره لافي الكتب الصحاح النهي عن أن يضع احدى رجله على الاخرى لكنه عام لانه قول يتناول الجميع واستلثاقه في المسجد فعل قديع قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا

عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فاوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستجيبا فاستجيب الله منه وأما به الآخر فاعرض فاعرض الله عنه \* (باب) \* الاستلقاء في المسجد \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن عمير عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجله على الاخرى

به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما  
 فذكر نحو ما ذكره الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان  
 الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص  
 لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت  
 الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه  
 وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال  
 الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا  
 (قوله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الاسناد المذکور وقد صرح  
 بذلك أبو داود في روايته عن القعنبى وهو كذلك في الموطأ وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق  
 ﴿قوله ما﴾ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال بالمازى  
 بناء المسجد في ملك المرء جاز بالاجتماع وفي غير ملكه تمتنع بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر  
 بأحد جائز أيضا لكن شذبه بعضهم فنعاه لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا جاز بها  
 مسجد منع انتفاع بعضهم فاراد البخارى الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر لكون  
 النبي صلى الله عليه وسلم اطاع على ذلك وأقره (قلت) والمنع المذکور مروى عن ربيعة ونقله  
 عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين (قوله وبه قال الحسن) يعنى أن المذکورين  
 ورد التصريح عنهم بهذه المسئلة والافالجهور على ذلك كما تقدم (قوله فاخبرني عروة) هو  
 معطوف على مقدر والمراد بابوي عائشة أبو بكر وأمر رومان وهو دال على تقدم اسلام أم  
 رومان (قوله ثم بدالابى بكر) اختصر المؤلف المن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا  
 الاسناد فذكر بعد قوله وعشمة وقبل قوله ثم بدالابى بكر قصة طويلة في خروج أى بكر عن مكة  
 ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم  
 بدالابى بكر أى ظهر له رأى فبنى مسجدا فذكر باقى القصة مطولا كما سياتى الكلام عليه مبسوطا  
 هناك ان شاء الله تعالى ولم يجد بعض المتأخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع أنه لم يقع منه  
 هذا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سياتى ان شاء الله تعالى  
 ﴿قوله ما﴾ الصلاة في مسجد السوق) ولغير أى ذر مساجد موقع الترجمة  
 الاشارة الى أن الحديث الوارد في أن الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما أخرجه  
 البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون  
 بقعة خير وقبل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعات لذلك  
 فكأنه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفى بعده (قوله وصلى ابن عون) كذا في  
 جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجهه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصل في  
 سوق أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق انما يتخيل متخيل من كونه  
 محجورا منع الصلاة فيه لان صلاة ابن عمر كانت في دار تعلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد  
 وقال الكرمانى لعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا باستناع اتخاذ المسجد في  
 الدار المحجوبة عن الناس اه والذى في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم وظهر بحديث أبى  
 هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه

وعن ابن شهاب عن سعيد بن  
 المسيب قال كان عمر وعثمان  
 يفتعلان ذلك \* (باب)  
 المسجد يكون في الطريق  
 من غير ضرر بالناس وبه  
 قال الحسن وأيوب ومالك  
 \* حدثنا يحيى بن بكير قال  
 حدثنا الليث عن عقيل عن  
 ابن شهاب قال أخبرني عروة  
 ابن الزبير أن عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قالت لم أعقل أبوى الأوهما  
 يدينان الدين ولم يمر علينا يوم  
 الا باتنا فيه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم طرفي النهار  
 بكرة وعشمة ثم بدالابى بكر  
 فابتنى مسجدا ببناء داره  
 فكان يصل في فيه ويقرأ  
 القرآن فيقف عليه نساء  
 المشركين وأبنائهم يحبون  
 منه وينظرون اليه وكان  
 أبو بكر رجلا بكاء لا يملك  
 عينه اذا قرأ القرآن فافزع  
 ذلك أشراف قر يش من  
 المشركين \* (باب) \* الصلاة  
 في مسجد السوق وصلى ابن  
 عون في مسجد في دار يغلق  
 عليهم الباب \* حدثنا مسدد  
 قال حدثنا أبو معاوية عن  
 الاعمش عن أبي صالح عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم

صلاته في بيته وصلاته في سوقه  
 خساو عشر من درجة فان  
 أحدكم اذا توضأ فاحسن وأتى  
 المسجد لا يريد الا الصلاة لم  
 يخط خطوة الا رفعه الله بها  
 درجة وحط عنه خطيئة  
 حتى يدخل المسجد واذا دخل  
 المسجد كان في صلاة  
 ما كانت تحبسه وتصلى  
 عليه الملائكة مادام  
 في مجلته الذي فيه اللهم  
 اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ  
 يحدث \* (باب) \* تشبيك  
 الاصابع في المسجد وغيره  
 \* حدثنا محمد بن عمر عن  
 بشر قال حدثنا عاصم قال  
 حدثنا واقد عن أبيه عن ابن  
 عمر ارا ابن عمر وقال شبك  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 أصابعه وقال عاصم بن  
 علي حدثنا عاصم بن محمد  
 سمعت هذا الحديث من  
 أبي فلم أحفظه فتقوم على  
 واقد عن أبيه قال سمعت  
 أبي وهو يقول قال عبد الله  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا عبد الله بن  
 عمرو كيف بك اذا بقيت في  
 حثالة من الناس بهذا  
 \* حدثنا خالد بن يحيى قال  
 حدثنا سفيان عن أبي بردة  
 ابن عبد الله بن ابي بردة عن  
 جده عن أبي موسى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم

مسجد للجماعة أشار اليه ابن بطال وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في باب  
 فضل صلاة الجماعة ويأتي الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية  
 وتصلى الملائكة الى آخره وقد تقدمت في باب الحديث في المسجد من وجه آخر عن أبي هريرة  
 (قوله في هذه الرواية صلاة الجميع) أي الجماعة وتكلف من قال التقدير في الجميع وقوله  
 على صلته أي الشخص (قوله فان أحدكم) كذا اللالكثير بالفاء وللشكسهيي بالموحدة وهي سببية  
 أو للمصاحبة (قوله فاحسن) أي أسبغ الوضوء (قوله ما لم يؤذ يحدث) كذا اللالكثير بالفعل  
 المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وللشكسهيي ما لم يؤذ يحدث قيسه بلفظ الجار  
 والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحديث الناقض للوضوء ويحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن  
 صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالاول (قوله باب) تشبيك  
 الاصابع في المسجد وغيره) أو ردفه حديث أبي موسى وهو دال على جواز تشبيك مطلقا  
 وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره أجزوز وقع في  
 بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وليس هو في أكثر الروايات ولا استخراج  
 الامعاء على ولا أبو نعيم بل ذكره أبو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح عن النربري  
 وحدثنا بن شاذان عن الخاري قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المنفل حدثنا  
 عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن  
 \* وقال شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه قال الخاري وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم  
 ابن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فتقوم على واقد عن أبيه قال سمعت أبي وهو  
 يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حثالة  
 من الناس وقد ساقه الحمدي في الجمع بين العتقين نقله عن أبي مسعود وزاد هو قد مررت  
 عهدهم وأماناتهم واختلافوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي  
 الذي علقه البخاري وصله ابراهيم الخريفي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا  
 عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره  
 قال ابن بطال وجه ادخل هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في  
 المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة اهـ وكأني بشيخ المسند  
 الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم ثم خرج  
 عامدا الى المسجد فلا يشك بيمينه فانه في صلاة أخرجه أبو داود وبخبره ابن خزيمة وابن حبان وفي  
 اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ اذا صلى أحدكم  
 فلا يشك بيمينه فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد  
 حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف وجهول وقال ابن المنير التحقيق أنه ليس بين هذه  
 الاحاديث تعارض اذا المنهي عنه فعلة على وجه العبث والذي في الحديث انما هو للتصود  
 التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس (قلت) هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما  
 قال بخلاف حديث أبي هريرة وجمع الامعاء على بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة أو  
 فاصد لها اذا منظر الصلاة في حكم المصلي وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك أما

حدثنا الحق قال حدثنا ابن شميل قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكن نسبت أنا (٤٦٩) قال فصلي بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة

معرضة في المسجد  
فانكأ عليها كأنه غضبان  
ووضع يده اليمنى على  
اليسرى وشبك بين أصابعه  
ووضع خدته الأيمن على  
ظهر ركفته اليسرى وخرجت  
السرعان من أبواب المسجد  
فقالوا أقصرت الصلاة وفي  
انقوم أبو بكر وعرفها بأن  
يكلماه وفي التوم رجلا في  
يديه طول يقال له ذواليدنين  
قال يا رسول الله أنسيت أم  
قصرت الصلاة قال لم أنس  
ولم تقصرت قال أ كما يقول  
ذواليدنين فقالوا نعم فتمتد  
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر  
وسجد مثل سجوده أو أطول  
ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر  
وسجد مثل سجوده أو أطول  
ثم رفع رأسه وكبر فرجعا  
سأله ثم سلم فيقول نبئت أن  
عمران بن حصين قال ثم سلم  
\* (باب) \* المساجد التي على  
طرق المدينة والمواضع التي  
صلى فيها النبي صلى الله  
عليه وسلم \* حدثنا محمد بن  
أبي بكر المقدمي قال حدثنا  
فضيل بن سليمان قال  
حدثنا موسى بن عقبة قال  
رأيت سالم بن عبد الله

الأولان فظاهران وأما حديث أبي هريرة فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في  
حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة كما قدمنا  
فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطلال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقليل  
لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبه وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو مظان  
الحدث وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما به عليه في حديث ابن  
عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يتبع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
للمصلين ولا يختلفوا فمختلف قلوبكم وسمايتي الكلام عليه في موضعه وياتي الكلام على  
حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى حديث أبي موسى في كتاب الادب وعلى حديث أبي هريرة في  
سجود السهو وسفيان هو النوري وأبو بردة هو ابن عبد الله ووقع للكشميين عن بريده هو اسمه  
وقوله يشد بعضه في رواية المستملى شد بلنظ المانسي (قوله حدثنا سميتي) هو ابن منصور كما  
جزم به أبو نعيم (قوله احدى صلاتي العشي) كذا لاكثر وللمستملى والجوى العشاء بالمد وهو  
وهم فقد سمع أنها الظهر أو العصر كما سمايتي وابتداء العشي من أول الزوال (قوله) ووضع يده  
اليمنى على ظهر ركفته اليسرى) عند الكشميين في خدته الأيمن بدل يده اليمنى وهو أشبه لئلا يلزم  
التكرار (قوله فرجعا سأله ثم سلم) أي رجعا سأله ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول  
نبئت إلى آخره وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران وقديين أشعث في روايته عن ابن سيرين  
الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي  
المهلب عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا غالبا في جزء الذهل  
فظهر أن ابن سيرين أهدم ثلاثة ورأيت عن خالد من رواية الأكارع عن الأصغر (قوله)  
\* المساجد التي على طرق المدينة \* أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة وقوله  
والمواضع أي الاماكن التي لم يجعل مساجد (قوله وحدثني نافع) القائل ذلك هو موسى بن  
عقبة ولم يبق البخاري لفظ فضيل بن سليمان بل ساق لفظ أنس بن عياض وليس في روايته ذكر  
سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متنفقتان الا في الموضع  
الواحد الذي أشار إليه وكانه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه اتفق من فضيل ومحصل ذلك ان  
ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه  
انه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والافليض فانما هلك أهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار  
أبيائهم فاتخذوها كائس ويبعا لان ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو  
خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظننه واجبا وكلا الامر من مأمون من ابن  
عمر وقد تقدم حديث عتيان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته ليتخذ منه مصلى واجابة

ينجري أما كمن من الطريق فيصل فيهما ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة  
وحدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي في تلك الامكنة وسألت سالم فلا أعلمه الا وافق نافع في الامكنة  
كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء \* حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة  
عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج

تحت سمرة في موضع المسجد الذي بنى الخليفة من غز وكان في تلك الطريق أو في حج أو عمرة هبط من بطن واد فأذا  
 ظهر دن بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشريف فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بجارة ولا على الأكمة  
 التي عليها المسجد كان ثم خلع يصلى عبد الله عنده في بطنه كتب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا فيه السبيل  
 بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان (٤٧٠) عبد الله يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى حيث المسجد الصغير  
 الذي دون المسجد الذي  
 يشرف الروحاء وقد كان  
 عبد الله يعلم المكان الذي  
 كان صلى فيه النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول ثم عن  
 يمينك حين تقوم في المسجد  
 تصلى وذلك المسجد على  
 حافة الطريق النبي وأنت  
 ذاهب إلى مكة يمينه وبين  
 المسجد الأكبر رمية بحجر  
 أو نحو ذلك وان ابن عمر إذا  
 يصلى إلى العرق الذي عند  
 منصرف الروحاء وذلك  
 العرق انتهاء طرفه على حافة  
 الطريق دون المسجد الذي  
 بينه وبين المنصرف وأنت  
 ذاهب إلى مكة وقد أتيت ثم  
 مسجد فلم يكن عبد الله يصلى  
 في ذلك المسجد كان يتركه  
 عن يساره ووراءه ويصلى  
 أمامه إلى العرق نفسه وكان  
 عبد الله يروح من الروحاء  
 فلا يصلى الظاهر حتى يأتي  
 ذلك المكان فيصلى فيه  
 الظاهر وإذا أقبل من مكة

النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فهو حجة في التبرك بأثمار الصالحين (قوله تحت سمرة) أي شجرة  
 ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان (قوله وكان في تلك الطريق) أي طريق ذي الخليفة (قوله  
 بطن واد) أي وادي العقيق (قوله فعرس) بمهمات والراء مشددة قال الخطابي التعريس  
 نزول استراحة لغير إقامة وأكثر ما يكون في آخر الليل وخصه بذلك الاصمعي وأطلق أبو زيد  
 (قوله على الأكمة) هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد (قوله كان  
 ثم خلع) تكرر لفظ ثم في هذه القصة وهو بفتح المثناة والمراد به الجهسة والخلع وادله عمق  
 والكثيب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع (قوله فدحا) بالحاء المهملة أي  
 دفع وفي رواية الإسماعيلي فدخل بالحاء المعجمة واللام ونقل بعض المتأخرين عن بعض  
 الروايات قد جاء بالحاء والجيم على أنهما تكتان حرف التحقيق والنعل المائتي من الجيم (قوله  
 وان عبد الله بن عمر حدثه) أي بالاسناد المذكور إليه (قوله يشرف الروحاء) هي قرية  
 جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السبيل للمتوجه إلى مكة والمسجد الأوسط هو في الوادي  
 المعروف الآن بوادي بني سالم وفي الأذان من صحيح مسلم ان بينهما مسلة وثلاثين ميلا (قوله  
 يعلم المكان) بضم أوله من أعلم يعلم من العلامة (قوله يقول ثم عن يمينك) قال القاضي عياض  
 هو تعقيب والصواب بعواجم عن يمينك (قلت) توجيه الأول ظاهر وما ذكره ان ثبت به رواية  
 فهو أولى وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما فأخرجه الإسماعيلي باللفظ يعلم المكان الذي  
 صلى قال فيه هنا لفظه لم أضبطها عن يمينك الحديث (قوله يصلى إلى العرق) أي عرق الظبية  
 وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكري ومنصرف الروحاء بفتح الراء أي آخرها (قوله وقد أتيتني)  
 بضم المنة مبنى للمفعول (قوله سرحة فخمة) أي شجرة عظيمة والروينة بالراء والمثلثة مصغرا  
 قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجه الطريق يكسر الواو أي مقابله (قوله بطح)  
 بفتح الواو وحدة وسكون الطاء وبكسر ها أيضا أي واسع (قوله حتى ينضى) كذا اللاكثرو للمسحوق  
 والحوى حين ينضى (قوله دوين بريدا الروينة عيلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه  
 البريد بالروينة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق (قوله فانتني) بفتح المثناة مبنى للسائل  
 (قوله تلعة) بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل ويقال  
 أيضا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة  
 بينها وبين الروينة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب

فإن تره قبل الحج بساعة أو من آخر الحج عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة فخمة دون الروينة عن يمين الطريق ووجه الطريق في مكان بطح سهل حتى ينضى من أكمة  
 دوين بريدا الروينة عيلين وقد انكسر أعلاها فانتني في جوفها وهي فائسة على ساق وفي ساقها كتب كثيرة وان عبد الله بن  
 عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى ضريبة عند ذلك المسجد قبران  
 أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق

عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن قيل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه (٤٧١) وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق

في مسيل دون هرثى ذلك المسيل لاصق بكرع هرثى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله يصلى إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نزل في المسيل الذي في أدنى متر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفاوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الأرمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غلظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غلظة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي

في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الأرض وقيل الأكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدها رضة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصلي بالتحريك (قوله) عند سلمات الطريق) أي ما يترع عن جوانبه والسلمت بفتح المهمل وكسر اللام في رواية أبي ذر والاصلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم (قوله في مسيل دون هرثى) المسيل المكان المنحدرو هرثى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة متصوّر قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الخيفة وكراع هرثى طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل (قوله متر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرويا سكان الراء بعدها واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال أبو غسان - هي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أي نهر هجاء م را الميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة ماءه (قوله قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابلهما والصفاوات بفتح المهمل وسكون التاء جمع صفاة وهو مكان بعد متر الظهران (قوله ينزل بذي طوى) بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الجوزي والمستعمل بذي طوى بزيادة ألف ولام وقيد الاصلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا (قوله استقبل فرضتي الجبل) الفرضة بضم التاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق إلى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة وتوابعها أيضا مدخل النهر \* (تنبيهات) \* الأول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده مفارقة من طريق الجمعيل ابن أبي أويس عن أنس بن عياض يعيد الاسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج \* الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحاء قال أتد صلّي في هذا المسجد سبعون نبيا الثالث عرف من صنع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي من الشافعية أن المساجد التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الوتر أحد الصلاة في شيء منها تعين كتبتين المساجد الثلاثة الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وزوي عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه

الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد بطرف الأكمة وصلّى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم صلى مستقبلا فرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة

وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سال الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالجارية المنفوشة المطابقة اه وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقى من المشهورة الآن مسجد قباء ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء ومسجد بنى قريظة ومشربة أم ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بنى ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبليتين في بنى سلمة هكذا يشهد بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوى والله أعلم

\* (أبواب سترة المصلي) \*

**قوله** **باب** سترة الامام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث الشان والثالث منها مطابقتان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر أصحابه ان يتخذوا سترة غير سترة وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال بنظر لانه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد يوجب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار رأى الى غير سترة ذكرنا تأييد ذلك من رواية البرار وقال بعض المتأخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مرردهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا يشكره أحد أصلاً وكان البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي بصير وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث في ان سترة الامام سترة لمن خلفه والله أعلم **قوله** (ناهزت الاحتلام) أي قاربته وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في باب تعليم الصبيان من كتاب فضيلة القرآن وفي باب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستدنان وتوجيه الجمع بين اختلف من ذلك وبيان الرابع من الأقوال ولله الحمد **قوله** (يقولان يصلي بالناس بمعنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انها مقضيتان وتعقب بان الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع أو النسخ وهذا المشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع **قوله** (بعض الصف) زاد المصنف في الجمع من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول انتهى وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم **قوله** فلم ينكر ذلك على أحد قال ابن دقيق العيد استدلال ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادة بهم للصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة (قلت) وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحته فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار

\* (أبواب سترة المصلي) \*

\* (باب) \* سترة الامام سترة من خلفه \* حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت رأيت علي جداراً وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمعنى الى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الامان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد

حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وتقدم ان في رواية المصنف في الحج انه متر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولولم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافي في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود وتغيب بان مرور الحمار متحقق في حال مروره بان عباس وهو رايه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يتر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما الماسوم فلا يضره من متر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا اهل سترة ام سترة الامام أم سترة الامام نفسه اه وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفرو بين يديه سترة فترت حير بين يدي أصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انهم لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق ولقظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم اه وسويد ضعيف عندهم وزردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو متر بين يدي الامام أحد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا تضر صلاتهم وقد تقدمت بقبية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجبائي لم أجده اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة (قلت) وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحق ابن منصور (قوله أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى اليها زاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان قضاء ليس فيه شيء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصلى (قوله وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (قوله فغن ثم) أي فن تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد وشعوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها على بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه وأوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث الاحتياط للصلاة واخذ آتة دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك والتعمير في اتخاذها يحتمل عوده الى الحربة نفسها أو الى جنس الحربة وقدر روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشي أهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة

\* حدثنا اسحق قال  
حدثنا عبد الله بن نمير قال  
حدثنا عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا  
خرج يوم العيد أمر بالحربة  
فتوضع بين يديه فمضى اليها  
والناس ورائه وكان يفعل  
ذلك في السفر فن ثم اتخذها  
الامراء \* حدثنا أبو الوليد  
قال حدثنا شعبة عن عون  
ابن أبي جحيفة قال سمعت أبي



فامسكها لنفسه فهي التي يشي بهامع الامام يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت أو لا قبل حربة التجاشي \* (فائدة) \* حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي حديث ستر العورة من الصلاة في باب الصلاة في الثوب الا جرود كره أيضا هنا وبعد ما بين أيضا وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر وقد سمعته شعبة منهما كما سيأتي واخفا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام) يعني بطعام مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية أبي العميس عن عون وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكره النووي انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين أي بعد دخول وقتها (قوله وبين يديه عنزة) تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث أنس وفي رواية أبي العميس جاء بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة وأول رواية عمر بن أبي زائدة عن عون عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا مسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يده صاحبها وفيها أيضا خرج في حلة جراء مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني أنظر الى ريش ساقيه وبين فيها أيضا ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعربان ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله ثم لم يرل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة (قوله يتر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة لا يمسها وبين العنزة في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاجر ورأيت الناس والدواب يرون بين يدي العنزة وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الحائض ووضع السترة للمصلي حيث يحشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعربه الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وان ابتداء القصر من حين منارقة البلد الذي يخرج منه وفيه تعظيم العماة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب شمس الشباب لاسيما في السفر وكذا استحباب العنزة ونحوها ومشروعية الاذان في السفر كما سيأتي في الاذان وجواز النظر الى الساق وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاجر وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله ما قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والستر) أي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل أن يكون بفتح اللام أي المكان الذي يصلي فيه (قوله عن أبيه) في رواية أبي داود والاسماعيلي أخبرني أبي (قوله عن سهل) زاد الاصيلي بن سعد (قوله كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مقامه في صلواته وكذا هو في رواية أبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يتر بين يديه المرأة والحمار \* (باب) \* قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والستر \* حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قول كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

داود (قوله وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام (قوله ممر الشاة) بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف الخبر وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدراً للمسافة قال والسياق يدل عليه (قوله عن سلمة) يعني ابن الأكووع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري (قوله كان جدار المسجد) كذا وقع في رواية مكي ورواه الامماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدراً من العترة فبين هذا السياق ان الحديث مرفوع (قوله تجوزها) وبعضهم ان تجوزها أي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من أين يطابق الترجمة أجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجانب المنبر أي ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترة قدراً ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيدان البخاري أشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل فصلي عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المدي (فان قيل) ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في أصله وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة أجيب بان أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدمه فحصل به المقصود وأيضا فانه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدراً ما تقدم قال ابن بطال هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب وجمع الداودي بان أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بان الأول في حال القيام والعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدراً وممر الشاة بثلاثة أذرع (قلت) ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب أهل العلم الدون من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ما كان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الأمر بالدون منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حنيفة مرفوعاً اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (قوله ما الصلاة الى الحربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم قبله باب وقوله ترك أي تغرز في الارض (قوله ما الصلاة الى العترة) ساق فيه حديث أبي حنيفة عن آدم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه أيضاً واعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرار فان العترة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة انما يقال لها عترة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهمة مغايرة (قوله والمرأة والحجار يمرن من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع فكأنه أراد الجنس ويؤيده رواية والناس والذواب يمرن كما تقدم أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحجار برا كبه وقد تقدم بلفظ يمر بين يديه المرأة والحجار فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب يمر ان اذنى يمرن اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك أعاد ضمير الذكور العقلاء

وبين الجدار ممر الشاة  
 \* حدثنا المكي قال حدثنا  
 يزيد بن أبي عبيد عن سلمة  
 قال كان جدار المسجد  
 عند المنبر ما كادت الشاة  
 تجوزها \* (باب الصلاة  
 الى الحربة) \* حدثنا مسدد  
 قال حدثنا يحيى عن عبيد  
 الله قال أخبرني نافع عن عبيد  
 الله أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يركله الحربة  
 فيصلي اليها \* (باب الصلاة  
 الى العترة) \* حدثنا آدم قال  
 حدثنا شعبة قال حدثنا  
 عون بن أبي حنيفة قال  
 سمعت أبي قال خرج علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضا  
 فصلي بنا الظهر والعصر  
 وبين يديه عترة والمرأة والحجار  
 يمرن من ورائها \* حدثنا  
 محمد بن حاتم بن بزيع قال  
 حدثنا شاذان عن شعبة  
 عن عطاء بن أبي ميمونة قال  
 سمعت أنس بن مالك قال  
 كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا خرج لحاجته تتعته

على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه أراد المرأة والجارور راكبه خذفي  
الراكب لدلالة الجار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذلك العقل على  
الجار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومخذوف في قولهم راكب البعير يطر يحان أي البعير  
وراكبه ثم ساق البخاري حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة (قوله فيه  
ومعناه عكازة أو عصا أو عنزة) كذلك أكثر بالمهمل والنون والزاي المفتوحات وفي رواية  
المقتلى والحموي وغيره بالمعجمة والياء والراء أي سواء أي المذكور والظاهر أنه تصحيف (قوله  
باب السترة) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة  
عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحاء فقد قدمنا أنها بطحاء مكة وقال ابن المنير إنما خص مكة  
بالذكور فعالتوهم من يتوهم أن السترة قبله ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة فلا يحتاج  
فيها إلى سترة انتهى والذي ظنه انه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب  
لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطالب عن أبيه عن جده  
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة  
وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجالهم موثقون إلا أنه معلول فقد رواه أبو داود عن  
أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقمت كثيراً فقال ليس من أي سمعته  
ولكن من بعض أهلي عن جدي فأراد البخاري التنبه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين  
مكة وغيرها في مشروعيتها السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة  
منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها  
واعتذر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الخنابلة جواز ذلك  
في جميع مكة (قوله باب الصلاة إلى الأسطوانة) أي السارية وهي بضم الهمزة  
وسكون السين المهمله وضم الطاء بوزن افعوانة على المشهور وقيل بوزن فعوانة والغالب أنها  
تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي إلى الحربة كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى لأنها أشد سترة (قلت) لكن أفاد ذكر  
ذلك التصحيف على وقوعه والنص أعلى من الفحوى (قوله وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبي  
شيبه والحمدي من طريق همدان وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهمله وكان يريد عمر أي  
رسوله إلى أهل اليمن عن عمر به ووجه الاحتجاجية أنها مشتركة في الحاجة إلى السارية المتخذة  
إلى الاستناد والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محتمة فكان أحق (قوله ورأى ابن عمر)  
كذا ثبت في رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما وعند بعض الرواة ورأى عمر بمخذف ابن وهو أشبه  
بالصواب فقد رواه ابن أبي شيبه من طريق معاوية بن قررة بن ياس المزني عن أبيه وله صحبة قال  
رأى عمر وأنا أصلي فذكر مثله سواء لكن زاد فاخذ بقفاي وعرف بذلك تسمية المهمل المذكور في  
التعليق وأراد عمر بذلك أن تكون صلته إلى السترة وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد  
بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها أي إليها وكذا قول أنس يتدرون السواري أي يصلون إليها  
(قوله حديثنا المكي) هو ابن ابراهيم كالتب عند الاصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد  
ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل فإنه أخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم (قوله التي عند

أنا و غلام ومهنا عكازة أو  
عصا أو عنزة ومعناه أداة  
فاذا فرغ من حاجته ناواناه  
الأداة \* (باب السترة  
بمكة وغيرها) \* حدثنا سليمان  
ابن حرب قال حدثنا شعبة  
عن الحكم عن أبي جحيفة  
قال خرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى  
بالبطحاء الظهر والعصر  
ركعتين ونصب بين يديه عنزة  
وتوضأ فجعل الناس يتمسحون  
بوضوءه \* (باب الصلاة  
إلى الأسطوانة) \* وقال عمر  
المصلون أحق بالسواري  
من المتحدثين إليها ورأى  
عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين  
فأدناه إلى سارية فقال صل  
إليها \* حدثنا المكي قال  
حدثنا يزيد بن أبي عبيد  
قال كنت آتي مع سلمة بن  
الأكوع فيصل على عند  
الأسطوانة التي عند

المصحف فقلت يا أبا مسلم  
أراك تتحرى الصلاة عند  
هذه الاسطوانة قال فاني  
رأيت النبي صلى الله عليه  
وسلم يتحرى الصلاة عندها  
\* حدثنا قبيصة قال حدثنا  
سفيان عن عمرو بن عامر  
عن أنس قال لقد رأيت  
بكار أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم يتدرون السواري  
عند المغرب \* وزاد شعبة  
عن عمرو عن أنس حتى  
يخرج النبي صلى الله عليه  
وسلم \* (باب الصلاة بين  
السواري في غير جماعة)  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل  
قال حدثنا جويرة عن  
نافع عن ابن عمر قال دخل  
النبي صلى الله عليه وسلم  
البيت وأسامة بن زيد وعثمان  
بن طلحة وبلال فأطال ثم  
خرج كمت أول الناس دخل  
على اثره فسالت بلال أين  
صلى قال بين العمودين  
المتقدمين \* حدثنا عبد الله  
ابن يوسف قال أخبرنا مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم دخل الكعبة وأسامة  
ابن زيد وبلال وعثمان بن  
طلحة الحنفي فأغلقها عليه  
ومكث فيها فسالت بلال  
حين خرج ما صنع النبي  
صلى الله عليه وسلم قال جعل  
عمودا عن يساره وعمودا

المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بالنظر يصلى وراء  
الصدوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حرقنا بعض  
مشايخنا أنهم المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروى عن  
عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليهم بالسهام وانها أسرتها الى ابن الزبير  
فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد المهاجرين من  
قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة (قوله يا أبا مسلم) هي  
كنية سلمة ويحتمل أى يتصد (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وعمرو بن عامر والكوفي  
الانصارى والوالد أسد فانه بجلى ولا عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى (قوله لقد رأيت) في رواية  
المستملى والجوى لقد أدركت (قوله عند المغرب) أى عند أذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلي  
من طريق ابن مهدي عن سفيان ومسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه (قوله  
وزاد شعبة عن عمر) هو ابن عامر المذكور وقد وصله المصنف في كتاب الاذان من طريق غندر  
عن شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصارى وزاد فيه أيضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسيأتي  
الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين سن وقتنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه ان شاء  
الله تعالى ﴿قوله﴾ الصلاة بين السواري في غير جماعة (اعاقيدها بغير الجماعة  
لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الراجعي في شرح المسند  
احتج البخارى بهذا الحديث أى حديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين  
اذا لم يكن في جماعة وأشار الى أن الاولى للمنفرد أن يصلى الى السارية ومع هذه الاولوية فلا  
كراهة في الوقوف بينهما أى للمنفرد وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى  
السارية انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم  
من حديث أنس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذى قال المحب الطبري كره قوم  
الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه  
امالا لقطع الصف وأولاه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روى في سبب كراهة ذلك أنه  
مصلى الجن المؤمنين (قوله ثنا جويرة) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن اسماء الضبي  
واتفق ان اسمه واسم أبيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع جويرة المذكور  
من نافع وروى أيضا عن مالك عنه (قوله كنت أول الناس) كذا في رواية أبي ذر وكريمة  
وفي رواية الاصمعي وبن عساكر وكنيت بزائدة واو في أوله وهي أشبهه ورواه الاسماعيلي  
من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على أثره أول الناس (قوله بين  
العمودين المتقدمين) في رواية الكشميهني المتقدمين كذا في هذه الرواية وفي رواية مالك التي  
تلها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وليس بين الروايتين مخالفة  
لكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه  
أو يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخارى برواية اسمعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن  
الجمع بين الروايتين بانه حيث نفي أشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه

اشعار ابانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرمانى لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو  
 محتمل بينتسه رواية وعمودين ويحتمل أن يقال لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان  
 على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث السابق مشعر به والله أعلم (قلت)  
 ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابراهيم صلى فان  
 فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار  
 وأنه صلى بينهما ما في محتمل انه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين  
 فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرمانى  
 احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فن قال جعل  
 عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته  
 مسبوقا بهذا الاحتمال وأبعده منه قول من قال اتت في الركعتين من مكان الى مكان ولا تبطل  
 الصلاة بذلك اقلته والله أعلم (قوله وقال اسمعيل) أى ابن أبى أويس كذا في رواية أبى ذر  
 والاصبلى قال مجردة وفي رواية كريمة قال لنا فوضح وصله وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على  
 مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق  
 اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبى وأبو بصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة  
 وكذا الشافعى وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابورى فيما رواه  
 عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وكذلك قال الشافعى  
 وبشر بن عمر في احدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال  
 تعدد الواقعة وهو بعيد لا تخاد مخترج الحديث وقد جزم البيهقى بترجيح رواية اسمعيل ومن  
 وافقه وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره  
 ويمكن توجيهه بان يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعة اثنان منفردان فوقف عند المجتمعين  
 لكن يعكس عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال  
 الدارقطنى لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك (قوله باب) كذا لاكثر بلا ترجمة وهو  
 كالتمثل من الباب الذى قبله وكان قد فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين  
 السورارى لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية  
 الاصبلى (قوله حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا) كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها  
 محذوف (قوله من ثلاث اذرع) كذا لا بى ذر ولغيره ثلاثة بالتانيث والذراع يذكرو ويؤنث  
 (قوله يتوخى بالمعجزة) أى يقصد (قوله قال) أى ابن عمر (قوله أن يصلى) كذا لا لكشمهنى ولغيره  
 ان صلى بلفظ المسانئ ومرااد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة فى البيت موافقة المكان الذى  
 صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك أولى وان كان يحصل الغرض بغيره (قوله  
 باب الصلاة الى الراحلة والبعير) قال الجوهرى الراحلة الناقة التى تصلح لان يوضع  
 الرجل عليها وقال الازهرى الراحلة المركوب الخفيف ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة  
 والبعير يقال لما دخل فى الخامسة (قوله والشجر والرحل) المذكور فى حديث الباب الراحلة  
 والرحل فكانه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد فى

عن يمينه وثلاثة أعمدة  
 وراءه وكان البيت يومئذ  
 على ستة أعمدة ثم صلى وقال  
 اسمعيل حدثنى مالك وقال  
 عمودين عن يمينه (باب)  
 حدثنا ابراهيم بن المنذر قال  
 حدثنا أبو حمزة قال حدثنا  
 موسى بن عقبة عن نافع أن  
 عبد الله كان اذا دخل  
 الكعبة مشى قبل وجهه  
 حين يدخل وجعل الباب  
 قبل ظهره فشى حتى  
 يكون بينه وبين الجدار  
 الذى قبل وجهه ثرى بين  
 ثلاث أذرع صلى يتوخى  
 المكان الذى أخبره به بلال  
 بن النبى صلى الله عليه وسلم  
 صلى فيه قال وايس على  
 احمد بأس أن يصلى فى أى  
 نواحى البيت شاء (باب  
 الصلاة الى الراحلة والبعير  
 والشجر والرحل) \* حدثنا  
 محمد بن أبى بكر القاسم  
 البصرى قال حدثنا معتمر

بعض طرفه فقدرواه أبو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره انتهى  
فان كان هذا حديثا آخر حصل المقصود وان كان مختصرا من الاول كأن يكون المراد يصلي الى  
مؤخرة رجل بعيره اتجاه الاحتمال الاول ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر  
كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رجل وساذ كره بعد وألحق الشجر بالرجل بطريق الاولوية  
ويحتمل أن يكون اشار بذلك الى حديث علي قال لقد رايتنا يوم يوم رومافينا انسان الانام  
الارسل الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى أصبح رواه النسائي باسناد  
حسن (قوله يعرض) بتشديد الراء أي يجعلها عرضا (قوله قلت أفرأيت) ظاهره انه كلام نافع  
والمستول ابن عمر لكن بين الاماعلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام  
عبيد الله والمستول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه  
نافع (قوله هبت الركاب) أي هاجت الابل يقال هب النخل اذا هاج وهب البعير في السير اذا  
نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شويشت  
على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرجل فيجعل سترة وقوله فيعدل به بفتح أوله وسكون  
العين وكسر الدال أي يقيه تلقاء وجهه ويجوز التشديد وقوله الى آخرته بفتحات بلا مد ويجوز  
المد ومؤخرته بضم أوله ثم همزة ساكنة واما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز النسخ وانكر  
ابن قتيبة النسخ وعكس ذلك ابن مكى فقال لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما  
في غيرها فيقال بالنسخ فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذي في آخر  
الرجل الذي يستند اليه الركاب قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر  
من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند  
الماء وكره الصلاة حينئذ عندها اما الشدة تنهها واما لانهم كانوا يتحلون بينها مستترين بها انتهى  
وقال غيره عدله النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع  
منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة وتغيره صلواته الى السرير الذي عليه للمرأة لكون  
البيت كان ضيقا وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة أي في حال  
الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي  
الى بعير الا وعليه رجل وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرجل عليها أقرب الى السكون  
من حال تجريدتها \* (تكملته) \* اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة واختلفوا  
في تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن  
نافع ان مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع (قوله باب الصلاة الى السرير) أو ورد  
فيه حديث الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي  
مضطجعة عليه واعترضه الاماعلي بانه دال على الصلاة على السرير لالا الى السرير ثم اشار  
الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة  
كاسباني فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بان حروف  
الجر تنوب فعنى قوله في الترجمة الى السرير أي على السرير وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض  
الروايات بلفظ على السرير (قلت) ولا حاجة الى الحمل المدكور فان قوله افي توسط السرير

عن عبيد الله عن نافع عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه كان يعرض  
راجلته فيصلي اليها قلت  
أفرأيت اذا هبت الركاب  
قال كان يأخذ الرجل فيعدله  
فيصلي الى آخرته أو قال  
مؤخره وكان ابن عمر يفعل  
\* (باب الصلاة الى السرير)  
\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
قال حدثنا جابر عن منصور  
عن ابراهيم عن الأسود عن

يشهل ما اذا كان فوقه أو أسفل منه وقديان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني (قوله)  
 أعدتمونا) هو استفهام انكار من عائشة قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار  
 والمرأة كما ساقى من رواية مسروق عنها بعد خسة أبواب وهذا لئلا يكره ما حدث هذا المتن ان شاء  
 الله تعالى وقولها رأيتني بضم المشناة وقولها ان اسخه بفتح النون والحاء المهملة أى اظهره من  
 قدامه وقال الخطابي هو من قولك سخط على الشيء اذا عرض لي تريد أنها كانت تخشى ان تستقبله  
 وهو يصلى بيده أى منتصبه وقولها أنسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام أى أخرج بخفية  
 أو برقى (قوله) **باب** يرد المصلى من مربي يديه أى سواء كان آدمياً أم غيره (قوله)  
 ورد ابن عمر في التشهد) أى رد المار بين يديه في حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبه وعبد  
 الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن دينار (قوله وفي الكعبة) قال ابن قرقول وقع  
 في بعض الروايات وفي الركعة وهو أشبه بالمعنى (قلت) ورواية الجهور متجهة وتخصيص  
 الكعبة بالذكري لا يتخيل انه يغتفر فيها المار وان يكونها محل المزاجه وقد وصل الاثر المذكور بذكر  
 الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح ابن كيسان قال رأيت  
 ابن عمر يصلى في الكعبة فلا يدع احد اير بين يديه ياديه قال أى يرده (قوله ان أبى) أى المار  
 (الا ان يقائله) أى المصلى قائله كذا لاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة  
 وللكشميهنى الا أن تقائله بصيغة المخاطبة فقائله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن  
 عمر أيضاً وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احد اير بين يديك وأنت تصلى  
 فان أى الا أن تقائله فقائله وهذا موافق لسباق الكشميهنى (قوله يونس هو ابن عبيد) وقد قرن  
 البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة وتبين من اراده ان القصة المذكورة في رواية سليمان  
 لا في رواية يونس ولفظه المين الذى ساقدها هو لفظ سليمان أيضاً لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك  
 من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد المذكور الذى ساقه هنا من رواية  
 يونس بعينه وانظروا المتن مغاير لفظ الذى ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلى يصلى  
 الى ستره وذلك كالأسماعيلي ان سليمان بن حبان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد (قلت) والمطلق  
 في هذا الجمول على المتبذل ان الذى يصلى الى غير ستره متصرف بتركها ولا سيما ان صلى في مشارع  
 المشاة وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلى الى ستره والى غير ستره وفي الروضة  
 تعالوا صلها ولو صلى الى غير ستره أو كانت وتباعدها منها فالاسح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم  
 المار حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه \* (تنبه) \* ذكر أبو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج  
 لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث (قوله) فاراد شباب من بنى أبي معيط) وقع في كتاب  
 الصلاة لابن نعيم انه الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن زيد بن  
 أسلم قال بينما أبو سعيد قائم يصلى في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط فاراد أن يمر بين يديه  
 فدفعه فابى إلا أن يمر بين يديه فدفعه هذا آخر ما أورده من هذه القصة وفي تفسير الذى وقع في  
 الصحيح انه الوليد هذا نظر لأن فيه انه دخل على مروان زاد الاسماعيلي ومروان يومئذ على  
 المدينة اه ومروان انما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه  
 لما قتل عثمان تحوّل الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب

عائشة قالت أعدتمونا  
 بالكلب والحمار لقد رأيتني  
 منطبعة على السرير فيجئني  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فينوسط السرير فيصلى  
 فأكره أن أسخه أنسل من  
 قبل رجلى السرير حتى أنسل  
 من خافى \* (باب) \* يرد  
 المصلى من مربي يديه ورد  
 ابن عمر في التشهد وفي الكعبة  
 وقال ان أى الا أن تقائله  
 قائله \* حدثنا أبو معمر قال  
 حدثنا عبد الوارث قال  
 حدثنا يونس عن حميد بن  
 هلال عن أبي صالح أن  
 أبى سعيد قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ح وحدثنا  
 آدم قال حدثنا سليمان بن  
 أبي عمير قال حدثنا حميد بن  
 هلال العدوي قال حدثنا  
 أبو صالح السمان قال رأيت  
 أبى سعيد الخدرى في يوم  
 جمعة يصلى الى ثوبى يسترد من  
 الناس فاراد شباب من بنى أبي  
 معيط أن يجازوا بين يديه فدفع  
 أبى سعيد في صدره فنظر  
 الشاب

التي كانت بين علي ومن خالفه وأيضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشرين الحسنيين فلهذا كان فيه فاقبل ابن للوليد بن عقبة فتيجه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه أيضا وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه فذهب ذوق رابة مروان ومن طريق أبي العلاء في عن أبي سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان وللناس في من وجه آخر فرأى مروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان أن ير بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المهتم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني أبي معيط وليس مروان من بني بل أبو معيط ابن عم والد مروان لانه أبو معيط ابن عمرو بن أمية والد مروان هو الحكم ابن أبي العاص بن أمية وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى أبي معيط من جهة الرضاة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أبا الوليد بن عقبة بن أبي معيط لانه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعدد الاقرب ان تكون الواقعة تعددت لاني سعيد مع غيره واحدا في مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحرث بن شمام أن ير بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومي ماله من أبي معيط نسبة والله أعلم **(قوله فلم يجد مساعنا)** بالغين المحجمة أي عمرا وقوله فنال من أبي سعيد أي أصاب من عرضه بالشتم **(قوله فقال مالك ولابن أخيك)** اطلاق الاخوة باعتبار الايمان وهذا يؤيد أن المار غير الوليد لان أباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هنالك مسلك غيره خلافا لمام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى **(قوله فليدفعه)** ولمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي أي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الاول قال وأجمعوا على انه لا يلزمه أن يقاتله بالاسلح لخصالته ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه وأطلق جماعة من الشافعية ان له أن يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في القيس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وأغرب الباجي فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون أراد أنه يلغنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدري بالمراد وقدرناه الاماعلي بلفظ فان أبي فليجعل يده في صدره ويدفعه وهو سريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يتنفي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبخوضه سرح أصحابنا فقيلوا يريد بأسهل الوجوه فان أبي فباشد ولو أدى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيهما ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الإتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعتة لان ذلك أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا لم يمدفعه فلا ينبغي له ان يردء لان فيه اعادة للمرور وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن جعله على ما أذره

فلم يجد مساعنا الابن  
يديه فعاد ليحتاز فدفعه  
أبو سعيد أشد من الاولى  
فقال من أبي سعيد ثم دخل  
على مروان فشكا اليه ما لقي  
من أبي سعيد ودخل أبو  
سعيد خلفه على مروان  
فقال مالك ولابن أخيك يا أبا  
سعيد قال سمعت النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول اذا صلى  
أحدكم الى شيء يستره من  
الناس فأراد أحد أن يحتاز  
بين يديه فليدفعه فان أبي  
فليقاتله



فامتنع وتعمد لا حيث يقصر المصلي في الرد وقال النووي لأعلم أحد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم (قوله فأنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لأنه أبي الا لتشويش على المصلي وإطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فأنما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن أبي جرة من قوله فأنما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة خلال يتبع في صلاة المصلي من المرور وأول دفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمرو لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما على الا الى شئ يستره من الناس فهذا ان الاثران مقتضاها ما ان الدفع خلال يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهو ما وان كانا وقوفين انما الحكم كما هو حكم الرفع لان مثلها ما لا يقال بالرأي

**قوله باب** اثم المار بين يدي المصلي) أو رده فيه حديث بسر بن سعيدان زبدين خالد أي الجهني العجاني أرسله الى أبي جهيم أي ابن الحرث بن الصمة الانصاري العجاني الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضرة هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عنده مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال أرسلني أبو جهيم الى زيد بن خالد أسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خزيمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خزيمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو أرسلني زيد الى أبي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون أبو جهيم بعث بسر الى زيد وعنه زيد الى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر فقلت تعليل الأئمة للاحاديد مبني على غلبة الظن فاذا قالوا الخطا فلان في كذا لم يتعين خطوه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتد ولو لذلك لما اشتروا التفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أراجح منه في حد الصحيح (قوله بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين ليكون أكثر الشغل يتبعهما ما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدر سجوده وتميل بينه وبين قدر ثلاثه أذرع

فأنما هو شيطان \* (باب اثم المار بين يدي المصلي) \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله

وقيل بينه وبين قدر رتبة بحجر (قوله ماذا عليه) زاد الكشيميني من الاثم وليست هذه الزيادة في  
شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في  
شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات  
مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في أصل البخاري  
حاشية فظننا الكشيميني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وقد عزاها  
الحب الطبري في الاحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها  
في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أنبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في  
الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال وفي رواية رويها في الاربعين  
لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الاثم (قوله لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم  
مقدار الاثم الذي يلحقه من مرور بين يدي المصلي لا يختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه  
ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لوليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لو وقف أربعين  
ولو وقف أربعين لكان خيرا وليس ما قاله متعينا قال وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما  
(قلت) ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم أبى الكرماني لتخصيص  
الاربعين بالذکر حكمتين أحدهما كون الاربعية أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثر  
ضربت في عشرة ثمانية ما كون كمال أطوار الانسان باربعين كالنظفة والمضغة والعلقة وكذا  
بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك اه وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف  
مائة عام خيرا من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر  
لا لخصوص عدد معين وخرج الطحاوي الى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة  
في تعظيم الامر على المار لانه ما لم يقف مائة اذ المائة أكثر من الاربعين والمقام مقام زجر  
وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر ويميز الاربعين ان  
كان هو السنة ثبت المدعى أو ما دونها من باب الاولى وقد وقع في مسند البراز من طريق ابن عيينة  
التي ذكرها ابن القطان لكان أن يقف أربعين خيرا أيضا أخرجه عن أحمد بن عبد الله الضبي عن ابن  
عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن  
رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على  
الشك أيضا وزاد فيه أو ساعة فيه بعد أن يكون الجزم والشك وقعاما من راو واحد في حالة واحدة  
الا ان يقال لعله تذكر في الحال الجزم وفيه ما فيه (قوله خيرا له) كذا في روايتنا بالنصب على انه خبر  
كان ولبعضهم خير بالرفع وهي رواية الترمذي واعربها ابن العربي على انها اسم كان وأشار الى  
تسوية الابدان المتكررة لكونها موصوفة وبجمل ان يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها  
(قوله قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعاليق البخاري لانه ثابت في الموطأ من جميع  
الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم المرور  
فان معنى الحديث النهي الأكد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان يعتد في  
الكبار وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاتة أو استنباهه فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد

عن بسر بن سعيد أن زيد  
ابن خالد أرسله الى أبي جهيم  
يسأله ماذا سمع من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في  
المار بين يدي المصلي فقال  
أبو جهيم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لو يعلم  
المار بين يدي المصلي ماذا  
عليه لكان أن يقف أربعين  
خيرا له من أن يمر بين يديه  
قال أبو النضر لأدري قال  
أربعين يوما أو شهرا أو سنة

لان زيد اقتصر على النزول مع القدرة على العلو كقضاء برسوله المذكور وفيه استعمال لوقى باب  
الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان يشعر بما يعاند المقدور كما سياتى في كتاب القدر  
حيث أورد المصنف ان شاء الله تعالى \* (تنبيهات) \* أحدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم أن  
الآثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة  
أخرى ثانياً ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن يرتكب من وقف عامداً مثل ما بين يدي  
المصلي أو قعداً ورقداً لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المارتالها ظاهره  
عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان الماموم لا يضره من يرتكب بين يديه  
لان ستره امامه ستره له وامامه ستره له اهـ والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تصيدرفع  
الخروج عن المصلي لاعن المارق استوى الامام والمأموم والمنفرد في ذلك رابعها ذكر ابن دقيق العيد  
ان بعض الفقهاء أى المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الآثم وعدمه الى أربعة أقسام ياتم  
الماردون المصلي وعكسه ياتمان جميعاً وعكسه فالصورة الاولى أن يصلي الى السترة في غير  
مشرع وللمار مندوحة فياتم المار دون المصلي الثانية أن يصلي في مشرع مسلولاً بغير سترة أو  
متباعداً عن السترة ولا يجرد المار مندوحة فياتم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجرد  
المار مندوحة فياتمان جميعاً الرابعة مثل الاولى لكن لم يجرد المار مندوحة فلا ياتمان جميعاً  
انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجرد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من  
صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجرد مساعاً وقد تقدمت الاشارة  
الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه الغزالي ونازعه الرافعي  
وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب انما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في  
التأخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا بدفع الاستمدلال  
لان أباسعيد لم يعتذر بذلك ولانه متوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال ان  
يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التصدير بعدم التكبير بل كثرة الزحام حينئذ أو وجه  
والله أعلم خامسها وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق النخعي بن عثمان عن أبي النضر  
لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار أو بان صلى في  
الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر  
والله أعلم ﴿١٠٠﴾ **قوله** باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في نسخة الصغاني استقبال  
الرجل صاحبه أو غيره في صلاته أي هل يكركه أولاً أو يفرق بين ما اذا ألهاه أولاً والى هذا  
التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظهره الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان  
وزيد بن ثابت ولم أره عن عثمان الى الآن وانما رأيت في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة  
وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيه ما أيقن عن عثمان ما يدل على  
عدم كراهية ذلك فاستأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان وقول  
زيد بن ثابت ما يات يريده أنه لا حرج في ذلك **قوله** فتكون لي الحاجة وأكره ان استقبله كذا  
للصك ببالوا وهي حالية وللكشميهي فأكره بالثناء **قوله** وعن الاعمش عن ابراهيم هو

\* (باب استقبال الرجل  
الرجل وهو يصلي) \* وكره  
عثمان أن يستقبل الرجل  
وهو يصلي وانما هذا اذا  
اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به  
فقد قال زيد بن ثابت ما يات  
ان الرجل لا يقطع صلاة  
الرجل \* حدثنا اسمعيل  
ابن خليل حدثنا علي بن مسهر  
عن الاعمش عن مسلم عن  
مسروق عن عائشة أنه ذكر  
عندها ما يقطع الصلاة  
فقالوا يقطعها الكلب والحمار  
والمرأة قالت لقد جعلتمونا  
كلاباً لقد رأيت النبي صلى الله  
عليه وسلم يصلي واني بينه  
وبين القبلة وأنا مضطجعة  
على السرير فتكون لي  
الحاجة وأكره أن أستقبله  
فانسل انسلالا \* وعن  
الاعمش عن ابراهيم عن  
الاسود عن عائشة نحوه

معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابراهيم عن الاسود عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير واما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة أو مستديرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على أى حالة كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشغول بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشغل بها والرجل من باب الاولى واقتمع الكرماني بان حكم الرجل والمرأة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه **(قوله باب الصلاة خلف النائم)** أو رده فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بالفظ آخر للاشادة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقضى وكأنه أشار أيضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي وعن ابى هريرة أخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان أيضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النائم خشية أن ييدومنه مما يلهى المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الأمن من ذلك \* (تنبيهه) \* يحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة **(قوله باب التطوع خلف المرأة)** أو رده فيه حديث عائشة أيضا بالفظ آخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل وكانت صلاته النرائض بالجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر ثم أجاب بان السنة للنائم أن يتوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لاني دوامه لانه ينقلب وهو لا يشعر والذي يظهر أن معنى خلف المرأة وراءها فتكون هي نفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها ولو أراد ان يقال خلف ظهر المرأة والاصل عدم التقدير في قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكز على ذلك كونه يغمزها عند السجود أي سجدهم كان رجلها كما وقع صريحا في رواية لابي داود لان الشغل بها مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم فن أمن ذلك لم يكره في حقه \* (تنبيهه) \* الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجلها أو يمكن أن يوجه بين الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير لاسئل منه كما جرح اليه الاسماعيلي فيما سبق لكن جده على حالتين أولى والله أعلم **(قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)** أي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها أو ردها في الباب صريحان قول الزهري ورواهما مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله وأخرجه الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف ووردت أيضا

\* (باب الصلاة خلف النائم) \*  
 حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظني فاوترت \* (باب التطوع خلف المرأة) \*  
 حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتم ما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح \* (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) \*  
 حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي

مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ومن حديث أنس وأبي امامة عند الدارقطني ومن  
حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منهما ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد  
صحیح عن علي وعثمان وغيرهما ما نحو ذلك موقوفاً (قوله قال الاعمش) هو مقول حفص بن  
غياث وليس بتعليق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر (قوله عن عائشة ذكر عندها) أي  
انه ذكر عندها وقوله الكلب الى آخره فيه حذف وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها  
ما يقطع الصلاة فقالتوا يقطعها ورواه مسلم بن طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال قالت  
عائشة ما يقطع الصلاة فقلت المرأة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه آخر قالت عائشة يا أهل  
العراق قد عدتمونا بالحديث وكانها أشارت بذلك الى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في  
ذلك مرفوعاً وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وقيد الكلب في  
روايته بالاسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني  
من طريق الحسن أيضاً عن الحكم بن عمرو بن عروة وغيره من غير تقييد وعند مسلم من حديث أبي هريرة  
كذلك وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض وأخرجه ابن ماجه  
كذلك وفيه تقييد الكلب أيضاً بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث فقال  
اللعناني وغيره الى ان حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بمحدث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ  
لا يمار اليه الا اذا علم التاريخ وتعدر الجمع والتاريخ عنهما لم يتحقق والجمع لم يتعدروا مال الشافعي  
وغيره الى تأويل القطع في حديث أبي ذر بان المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة  
ويؤيد ذلك ان العمالي راوى الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان  
وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تنسد صلاته كما سيأتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة أدير  
الشيطان اذا قضى الشؤيب أقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل  
في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشدت على الحديث وللنساء من حديث عائشة فاخذته  
فصرعته فحقتته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانا نقول قد بين في رواية  
مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه وأما مجرد المرور فقطه دخل ولم  
تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث أبي ذر مقدم لان حديث عائشة على أصل الاباحة  
انتهى وهو مبني على انها متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض وقال أحمد يقطع  
الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة شئ ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه  
لم يجسد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في  
مرورده وهو راكب بنتي ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في  
دلالة على ذلك بعد (قوله شبهة تونا) هذا لفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدتمونا  
والمعنى واحد وتقدم من طريق علي بن مسهر باللفظ جعلتمونا كلاباً وهذا على سبيل المبالغة  
قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدى المشبهة بالبياء وأنكر بعض النحويين حتى بالغ  
خطا سيئويه في قوله شبهه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد  
في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال والحق انه جائز وان كان سقوطها

قال حدثنا الاعمش قال  
حدثنا ابراهيم عن الاسود  
عن عائشة قال الاعمش  
وحدثني مسلم عن مسروق  
عن عائشة ذكر عندها  
ما يقطع الصلاة الكلب  
والحمار والمرأة فقالت عائشة  
شبهتمونا بالحمار والكلاب  
وانتقد رأيت النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى والى على  
السريين بينه وبين القبلة  
مضطجعة فتبدروني الحاجة

أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين (قوله فأكره ان أجاس  
 فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم) استدله على ان التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل  
 منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا  
 فرورها أشد وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها في هذا  
 الحديث فأكره ان أقوم فأمر بين يديه فأنسل انسلالا فالظاهر ان عائشة انما أنكرت اطلاق  
 كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه (قوله فأنسل) برفع اللام عطفا  
 على فأكره (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن  
 السكن وفي رواية غير أبي ذر حدثنا اسحق غير منسوب وزعم أبو نعيم انه ابن منصور الكوفي  
 والاول أولى (قوله انه سال عمه الخ) وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب ان  
 حديث يقطع الصلاة المرأة الى آخره يشمل ما اذا كانت مارة أو فائسة أو قاعدة أو مضطجة فلما  
 ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي  
 الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو  
 ثبت ان حديثه متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل الاعلى نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم  
 في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى أحدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من  
 التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها ما يصح فاتى المعلول بانهاء عنته ثانيا ان  
 المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على  
 المقيد ويقال يتقيد القطع بالاجنبية الخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها اصلية ثالثا  
 ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فانه مسوق مساق  
 التشرية العام وقد أشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان  
 يقدر من ذلك اربعة على ما لا يتقدر عليه غيره وقال بعض المناهضة يعارض حديث أبي ذر وما  
 وافقه أحاديث صحيحة غير صحيحة وصرحة غير صحيحة فلا يتعد العمل بحديث أبي ذر  
 انصرح بالاحتمال يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المأرو بين النائم في القبلة ان المرور  
 حرام بخلاف الاستقرار انما كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبسها (قوله على  
 فراش أهله) كذاللا كثر وهو متعلق بقوله فيصلى ووقع للمسئلة على فراش أهله وهو متعلق  
 بقوله يقوم والائرل يقتضى ان تكون صلواته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه  
 احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول  
 (قوله باب) انا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال أراد البخاري ان حمل  
 المصلى الجارية اذا كان لا يضر الصلاة فرورها بين يديه لا يضر لان جملها أشد من مرورها وأشار  
 الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست  
 كذلك (قوله عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت أبا قتادة وكذا في رواية  
 أحمد من طريق ابن جريج عن عامر بن عمرو بن سليم انه سمع أبا قتادة (قوله وهو حامل امامة)  
 المشهور في الروايات بالتسوية ونصب امامة وروى بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ أمره

فأكره أن أجاس فأوذى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأنسل من عند رجله  
 \* حدثنا اسحق قال أخبرنا  
 يعقوب بن ابراهيم قال  
 حدثني ابن أخي ابن شهاب  
 أنه سال عمه عن الصلاة  
 يقطعها شي فقال لا يقطعها  
 شي أخبرني عروة بن الزبير  
 أن عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم قالت لقد كان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقوم فيصلي من الليل  
 وانى لمعتضة يديه وبين  
 القبلة على فراش أهله  
 \* (باب) اذا حمل جارية  
 صغيرة على عنقه في الصلاة  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن عامر  
 ابن عبد الله بن الزبير عن  
 عمرو بن سليم الزرقى عن  
 أبي قتادة الانصاري أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يصلي وهو  
 حامل امامة بنت زينب بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالوجهين وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو أهم من ذلك مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذلك لمسلم وغيره من طرق أخرى ولاجد من طريق ابن جريج على رقبته وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وترتوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب **(قوله ولأبي العاص)** قال الكرمانى الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاطهر في المعطوف وهو قوله ولأبي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى وأشار ابن العطار الى ان الحكمة في ذلك كون والد امامة كان اذذاك مشركا فنسبت الى أمها تنبها على ان الولد ينسب الى أشرف أبويه ديناً ونسباً ثم بين انهما من أبي العاص تبيننا الحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق للمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبها الى أبيها ثم بنوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاجد من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت أبي العاص وأمهازين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه **(قوله ابن ربيعة بن عبد شمس)** كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وغفل الكرمانى فقال خائف القوم البخارى فقال ربيعة وعندهم الربيع والواقع ان من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخارى فالتخالف فيه انما هي من مالك وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والترطبي وغيرهما لا طباق النسب على خلافه نعم قد نسبته مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزيز بن عبد شمس أطبق على ذلك النسبون أيضا واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل التاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق **(قوله فاذا سجد وضعها)** كذا للمالك أيضا ورواه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأجد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولأبي داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد ان يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فرددتها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لانهما بخلاف ما أقره الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت قد ألفتها فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينفض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندى وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانه قول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمل بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقبل العمل قال وقد كنت أحسب هذا حسنا الى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام أعادها (قلت) وهي رواية لمسلم ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك وهي ثم أخذها فرددتها في مكانها ولاجد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم

ولأبي العاص بن ربيعة بن  
عبد شمس فاذا سجد وضعها  
واذا قام حملها

الى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة وهو تاويل بعيد فان ظاهر  
الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعباس لما ثبت في مسلم رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة  
ليست بعهودة ولا بي داودينما نحن نتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد  
دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فتام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا  
وهي في مكانها وعند الزبير بن بكار وبعده السهيلي الصبح ووههم من عزاه للصحيحين قال القرطبي  
وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها انتهى  
وقال بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها  
وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة  
دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن  
الحديث منسوخ (قلت) روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير  
صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ  
وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعل النسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ  
لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان  
ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا جملة مديدة وذكر عباس عن بعضهم  
أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من أن يتول وهو حاملها ورد  
بان الاصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل  
ولامدخل للقياس في مثل ذلك وجل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود  
الظمانينة في أركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ  
وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان للضرورة وكل ذلك دعوى باطلة مردودة لا دليل  
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي ظاهر وما في خوفه دعوى عنه  
وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة  
لا تبطلها اذا قلت أو تنرتق ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه  
وسلم ذلك لبيان الجواز وقال النكاكهي وكان السر في جعله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت  
العرب تالقه من كراهة البنات وجلهن نخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمباغلة في ردهم  
والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما  
أشار اليه الشافعي وابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكمايات الاحوال لا عموم لها  
وعلى جواز ادخال الصبيان في المساجد وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ويحتمل  
أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا  
وللشافعية تفصيل بين المستحرم وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل أن  
تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم يحملها بحائل وفيه  
بواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال وكرامه لهم جبراهم ولو الذي هم (قوله)  
(باب اذا صلى الى فراش فيه حائض) أي هل يكره أو لا وحديث الباب يدل على أن

\* (باب اذا صلى الى فراش  
فيه حائض) \* حدثنا  
عمر بن زرارة قال أخبرنا  
هشيم عن الشيباني عن  
عبد الله بن شداد بن الهاد  
قال أخبرني خالتي ميمونة  
بنت الحرث



قالت كان فراشي حيا لم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فرى ما وقع ثوبه على وأنا على فراشي \* حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني سليمان حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد (٤٩٠) أصابني ثوبه وأنا حائض \* (باب هل يغمر الرجل امرأته عند السجود لكي

يسجد) \* حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما عدلتونا بالكعب والجمار فنقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما \* (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) \* حدثنا أحمد بن إسحاق السورماری قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في محج السهم إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى عند المرائي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعبد إلى فرثها ودمها وسلاها فينبئ به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه

لا كراهة وقال الكرماني جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته أو معناه باب حكم المسئلة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر العورة في باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته وهذه الترجمة أخص من تلك وتقدمت له طريق أخرى في آخر كتاب الحميض (قوله حيا لم يصلي) بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية أي بجانبه كذا كره في الطريق الثانية (قوله فإذا سجد أصابني ثوبه) كذا اللالكثري والمستعمل والكشيباني ثيابه وللأصمعي أصابني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها الاعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لأعلى جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسئلة الاعتراض تقدمت والظاهر أن المصنف تصديان صحة الصلاة ولو كانت الحائض يجنب المصلي ولو أصابها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله إلى أعم من أن تكون بينه وبين القبلة فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله وقد مر في الحديث بكونها كانت إلى جنبه (قوله وأنا حائض) كذا الأبي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه زاد مستدع خالد بن الشيباني وأنا حائض ورواية مستددة هذه ساقها المصنف في باب إذا أصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي أصرح بما راد الترجمة والله أعلم (قوله) **باب هل يغمر الرجل امرأته الخ** في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحته ولو أصابها بعض جسده (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو النسل وسبحي هو القطن وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله) **بسماعد لتمونا** بتخفيف الدال وما ذكره مفسرة لتفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم إيانا بما ذكره وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب التدويع خلف المرأة (قوله) **باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى** قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فأنه اتصفت إلى أخذ من أي جهة أمكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه (قوله) **حدثنا أحمد بن إسحاق** هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون (قوله) **ألا تنظرون إلى هذا المرائي** مأخوذ من الرياء وهو التعب في الملاذون الخلو ليري (قوله) **جزور آل فلان** لم أقف على تعيينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى احضار ما طلبوه منه وهو المعنى بقوله أشقاهم (قوله) **فانطلق منطلق** لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل \* (خاتمة) \* اشتمت أبواب استقبال القبلة وما معها من أحكام

بين كتفيه ووثب النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فخحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك فانطلق منطلق إلى المساجد فاطمة وهي جورية فاقبأت تسعي ووثب النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته عنه وأقبأت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمي اللهم عليك بعمر بن هشام وعقبته بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة وأميمة بن خلف وعقبته بن أبي معيط وعمار بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم حجبوا إلى القايب قلب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القلب لعنة

المساجد وسترة المصلي من الاجاديت المرفوعة على ستة وعثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون  
 حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسة وخمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج  
 أصولها سوى حديث أنس من استقبال قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن  
 أوضحا أن مسلما أخرجه عن ابن عباس عن أسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة  
 وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث أبي هريرة رأيت سبعين من أصحاب  
 الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمارة في بناء المسجد  
 وحديثه في الخطبة في خوخة أبي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر  
 في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتق على عشرة أحاديث وحديث عائشة لم أعقل  
 أبوي الا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانمائة عشر حديثا كلها مكررة الاحاديث

أنس في قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضا عن مسلم بحملة

ما فيها من الاحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث وفيها من الآثار ثلاثة

وعشرون كلها معلقات الا أثر مساجد ابن عباس وأثر عمر

وعثمان أنهما كانا يسننهما تلقيا في المسجد

وأثرهما انهما زاد في المسجد فان

هذه موصولة والله

سبحانه وتعالى

أعلم

\* (تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب مواقيت الصلاة) \*